

# مَوْسُوْتُ عَنِ الْجَمَاعِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

٣

مَسَائِلُ الْجَمَاعِ فِي أَبْوَابِ النِّكَاحِ

إعداد

وَظَافِرْ بْنُ الْعَمْرِي

أَسْتَاذُ الْفِقْهِ الْمَسَاعِدِ - جَامِعَةُ الْمَالِكِ الْخَالِدِ بِأَبْنَاهَا

مَدِيرُ الْفَضْيَلَةِ  
الْمُؤْرِثِيَّةِ

دَارُ الْهَدِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ  
مَصْرُ

**مُحَقُّقُ الْطَّبِيعِ مَخْفُوَظَةٌ**

**الطبعة الأولى**

**١٤٣٣ - ٢٠١٩ م**

**توزيع**

**دار الهدي النبوى للنشر والتوزيع**

**جمهورية مصر العربية - المنصورة**

**تلفون: ٠١٢/٧١٤٥٦٨١ - ٠٥٠/٢٣٢٣١٧٥**

**الناشر**

**دار الفضيلة للنشر والتوزيع**

**الرياض ١١٥٤٣ - ٥١١٤٢**

**تلفاكس ٤٤٥٤٨١٥**


مِوسَعُ الْإِجْمَاعِ  
فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

٢

مَسَابِيلُ الْإِجْمَاعِ فِي أَبْوَابِ الْنِكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولئاً مرشدًا.

□ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عليه ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

□ فقد خلف أئمتنا ثروة علمية هائلة، جمعوا فيها أقوال أئمة الإسلام في شتى أنواع العلوم، ومن هذه العلوم علم الفقه؛ حيث ظهر العديد من المؤلفات التي جمعت الفقه، وبيّنت الأدلة التي استندت إليها مسائله، فقد يكون دليل المسألة من القرآن أو من السنة أو بالإجماع، إلى غير ذلك من الأدلة المعتبرة عند أئمتنا، وقد يشهد لأحكام هذه المسائل عدد من الأدلة.

□ والمتأمل في ما اعتبره الأئمة من الأدلة، يجد أنهم جعلوا القرآن الدليل الأول في الاعتبار، ثم السنة، ثم الإجماع.

□ ولحرصهم على بيان الإجماع فهم يذكرون المسألة، ثم يذكرون الأدلة التي استندت إليها هذه المسألة، فإن كان دليلاً من الإجماع، ذكروا ذلك، سواء كان هذا الإجماع من الصحابة رضي الله عنه، أو من جاء بعدهم من الأئمة.

□ ثم إن نقل الإجماع وحكياته يختلف باختلاف الأئمة في بعض مسائل الفقه، فقد ينص أحدهم على أن هذا القول مجمع عليه، وقد يخالفه آخر فيحكي الخلاف في هذه المسألة بعينها.

□ ولما كانت مسائل الإجماع كثيرة جداً بحيث لا يستطيع باحث أن يجمعها كلها لتكون أطروحته في مرحلة من مراحل التعليم العالي؛ رأيت أن يكون مجال بحثي في أبواب النكاح ليكون عنوان رسالتي: (مسائل الإجماع في النكاح وأبوابه)، جمعاً

ودراسة).

□ وذلك أن مجموعة من الزملاء تقدموا برسائل تبحث مسائل الإجماع من أول أبواب الفقه إلى ما قبل مجال بحثي ، فأردت أن أكمل هذا العقد بجعل مجال بحثي فيما بعد ذلك من مسائل؛ وفقاً للمشروع الذي أعده أعضاء هيئة التدريس بمسار الفقه وأصوله في جمع ودراسة مسائل الإجماع في الفروع الفقهية.

### □ ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

□ تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

- ١- أن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها، مما يعني أهميته ومكانته في الفقه الإسلامي.
- ٢- أن إظهار مسائل الإجماع التي وقع الاتفاق عليها بين المسلمين يقلل من التعصب المذهبي الذي وقع بين أتباع المذاهب، ويظهر جانبًا من وجود الاتفاق التي وقعت بينهم؛ فيكون ذلك سبباً للتأليف بين قلوب المسلمين.
- ٣- كثرة مسائل الإجماع المبثوثة في كتب أئمة المسلمين، وقلة المؤلفات التي جمعت هذه المسائل ودرستها دراسة علمية وافية؛ من أجل ذلك أردت أن أسهم في جمع ودراسة مسائل الإجماع في أبواب النكاح التي هي مجال بحثي.
- ٤- أن البحث في مسائل النكاح بالنظر في ما أجمع الأئمة عليه من مسائل له أهمية قصوى لدى المسلمين؛ لتعلقه بنواحي حياتهم وعلاقاتهم الاجتماعية.

### □ ثالثاً: الدراسات السابقة:

□ عند الرجوع إلى ما أصدرته المراكز المتخصصة في البحث العلمي من فهارس تشمل ما سجل لديها من موضوعات مثل مؤسسة الملك فيصل الخيرية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وعند النظر في ما أصدرته الجامعات في المملكة من فهارس وما سجل لديها من رسائل علمية، تم الاطلاع على بعض الدراسات التي تحدثت عن الإجماع من حيث العموم.

○ وكان التأليف في هذه الدراسات وفق منهجين:

المنهج الأول: بحوث في الإجماع من وجاهة نظر أصولية، والحديث عن هذا

الجانب مثبت في جميع كتب أصول الفقه القديمة والحديثة.

**المنهج الثاني:** بحوث في الإجماع جمعت بين الجانب الأصولي بإشارات بسيطة، وبين الجوانب الفقهية، إلا أن هذه البحوث لم تكن جامعة لمسائل الإجماع بالصورة التي سيكون عليها هذا البحث، ومن هذه البحوث:

### ١- موسوعة الإجماع، لسعدى أبو جيب:

□ وهذا الكتاب عبارة عن جمع لمسائل الإجماع من خلال فئة يسيرة من المؤلفات، فلم يكن جمعه لمسائل الإجماع إلا من خلال ستة عشر كتاباً فقط<sup>(١)</sup>، ولم يستوعب كتب المذاهب، فلم يذكر أي كتاب من كتب الحنفية سوى «شرح معاني الآثار» للطحاوي، مع قلة الإجماعات الواردة فيه.

□ ثم إن المؤلف لم يكن له إلا الجمع فقط دون مناقشة أو إبداء رأي في هذه المسائل التي جمعها، والمحافظة على النص الأصلي للعلماء السابقين، كما قال في مقدمته<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر مستندًا للإجماع، أو ما قد يكون من خلاف لما حكاه في المسائل التي ادعى فيها الإجماع، وهذا هو منهجه في كتابه عمومًا، سواء ما كان يتعلق بمسائل الإجماع في أبواب النكاح أو غيرها من الأبواب.

### ٢- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الله البوصي:

□ وهذا الكتاب عبارة عن جمع لما حكاه ابن تيمية من إجماعات، دون أي تعليق أو مناقشة، وليس فيه ذكر لمستند الإجماع، أو بيان خلاف لما حكاه من الإجماع.

### ٣- الإجماع لابن عبد البر، جمعه فؤاد الشهوب، وعبد الوهاب الشهري:

وهو عبارة عن جمع لما حكاه ابن عبد البر من إجماعات من خلال كتابه التمهيد، دون أي تعليق أو نقاش، وهذا الكتاب يقال عنه ما قيل عن الكتايبين السابقين.

(١) هي: «سنن الترمذى»، و«اختلاف العلماء» للمرزوقي، و«اختلاف الفقهاء» للطبرى، و«تهذيب الآثار» للطبرى، و«الإجماع» لابن المتندر، و«شرح معانى الآثار» للطحاوى، و«المحلى» لابن حزم، و«مراكب الإجماع» لابن حزم، و«الاستذكار» لابن عبد البر، و«بداية المجتهد» لابن رشد، و«المغنى» لابن قدامة، «شرح مسلم» للنووى، و«المجموع» للنووى، و«فتح البارى» لابن حجر، و«نيل الأوطار» للشوكتانى، و«البحر الزخار» للمرتضى من آئمة الزيدية.

(٢) انظر: «موسوعة الإجماع» (١/١٧).

٤- الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف من كتاب المغني، من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الجراح<sup>(١)</sup>:

رسالة ماجستير في أصول الفقه، قدمت في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، قدمها الطالب عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. ويلاحظ على هذه الرسالة ما يأتي:

أ- أنها رسالة في أصول الفقه، إذ بلغت الدراسة الأصولية أكثر من نصف الرسالة، ثم قام الباحث بتطبيق دراسته للإجماع من جانب أصولي على بعض أبواب الفقه من كتاب العدد إلى كتاب الجراح، كما هو واضح من عنوان الرسالة.

ب- أن الباحث ذكر في منهجه أنه لن يقوم بدراسة ما ذكره ابن قدامة عن غيره من العلماء من حكاياتهم للإجماع، وسيقتصر على ما نص عليه ابن قدامة فقط من مسائل الإجماع.

ت- أن هذه الرسالة جمعت مسائل الإجماع من خلال كتاب واحد فقط.

٥- المسائل التي حكى التوسي فيها الإجماع في فقه الأسرة:

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، قدمه الطالب تركي بن عبد العزيز آل الشيخ. ويلاحظ على هذه الرسالة ما يأتي:

أ- أنها اقتصرت على ما ذكره التوسي من الإجماعات من خلال شرح صحيح مسلم.

ب- أن الباحث لا يذكر دليلاً للمخالف إن كانت حكاية الإجماع غير صحيحة.

ت- لا يذكر الباحث مراجع لبقية المذاهب إذا كان الإجماع صحيحاً، ويكتفي بقوله: لم أجده مخالفاً على صحة الإجماع.

ث- أن هذه الرسالة من خلال كتاب واحد فقط، وهو غير معتمد لدينا، فيما رأت

(١) هناك رسائل أصولية عدّة تحدثت عن الإجماع من جانب أصولي، والتطبيق عليه من خلال كتاب «المغني» لابن قدامة، كلها في جامعة أم القرى، فقد رأيت عشر رسائل، سبع منها في جانب العبادات، وواحدة في الفرائض، وواحدة في الكفارات والأيمان والذور، وهذه الرسالة، ويظهر أنها سلسلة تشمل كتاب «المغني» بأكمله.

اللجنة الخاصة بإعداد هذا المشروع.

□ أما هذا البحث فيختلف عما سبقه من دراسات؛ حيث سيكون جمّعاً ودراسة لمسائل الإجماع في أبواب النكاح، وما يتبع ذلك من أبواب، وذلك من خلال النظر في الكتب المعتمدة - وهي ثلاثة كتباً، سيأتي ذكرها - لاستقراء مسائل الإجماع في هذه الأبواب.

□ ويظهر من خلال ما كتب في هذا الموضوع أنه لم يُنطّرق للحديث عن الإجماع في أبواب النكاح وما يتبع ذلك من أبواب، حسب ما هو عليه مجال هذا البحث.

□ وما يتميز به هذا البحث عن غيره من الدراسات السابقة فسيأتي ذكرها في إجراءات الدراسة.

#### رابعاً: أهداف البحث:

□ تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

١- جمع مسائل الإجماع في أبواب النكاح وما يتبعها من أبواب، ثم دراستها دراسة علمية وافية للخروج بنتائج، من أهمها: معرفة وقوع الإجماع من عدمه في هذه المسائل.

٢- بيان مستند الإجماع في مسائل أبواب البحث، وما مدى سلامته من المخالفة.

٣- رسمَّع عند كثير من الناس أن الفقه ما هو إلا خلافات بين فقهاء الشريعة، فأردت أن أبين من خلال جمع مسائل الإجماع ودراستها، أن هناك جوانب اتفاق كثيرة بين الفقهاء في جميع أبواب الفقه؛ ومن ذلك أبواب النكاح، وما يتبعها من أبواب.

٤- تكوين حصيلة علمية مناسبة، ومعرفة لغة الفقهاء، وذلك بالاطلاع على هذا العدد الوفير من مسائل الإجماع الواردة في كتب الفقه في شتى المذاهب.

٥- تسهيل وصول الباحثين من المتخصصين وغيرهم إلى مواضع الإجماع في الفقه الإسلامي عموماً، وفي النكاح وأبوابه على وجه الخصوص.

### خامسًا: أسئلة البحث:

■ سيعجب البحث بإذن الله تعالى عن عدة أسئلة منها:

س - ما هي مسائل الإجماع التي وقع فيها الاتفاق بين العلماء في أبواب النكاح، والصدق، والخلع، والطلاق، والرضاع، والظهار . . . . ؟

س - ما هي جوانب الاتفاق التي وقعت بين الفقهاء في المسائل المتعلقة بالنكاح وأبوابه؟

س - ما هي مصادر البحث في مسائل الإجماع بين الفقهاء؟

س - ما هي الطريقة المناسبة للوصول إلى مواضع الإجماع في كتب العلماء؟

س - ما هو مستند الإجماع في مسائل البحث؟

س - ما مدى سلامة الإجماع في مسائل البحث من المخالفة والانتقاد؟

### سادسًا: حدود الدراسة:

■ سيكون موضوع البحث جمعاً لمسائل الإجماع من أول باب النكاح حتى آخر باب الحضانة، وما يتبع ذلك من بحث لمسائل الإجماع في اللقيط، والعتق، والتدبر، والكتابة، وأمهات الأولاد<sup>(١)</sup>، ثم دراستها للخروج بنتائج في هذا الموضوع، وذلك وفقاً للترتيب الفقهي لدى الحنابلة<sup>(٢)</sup>؛ وهي على النحو التالي: النكاح، الصداق، وليمة العرس، عشرة النساء، الخلع، الطلاق، الإيلاء، الظهار، اللعان، الرجعة، العدة، الإحداد، الاستبراء، الرضاع، النفقة، الحضانة. إضافة إلى اللقيط، والعتق، والتدبر، والكتابة، وأمهات الأولاد.

■ وذلك باستقراء ما ورد من مسائل الإجماع في هذه الأبواب بالنظر في إجماعات الصحابة رضي الله عنه، وإجماعات من جاء بعدهم من التابعين، وأتباع التابعين، وأئمة المذاهب الفقهية وأتباعهم، مما وقع مبثوثاً في كتب الفقه، والتفسير، والشروحات

(١) رأت اللجنة المكونة من قبل القسم أن تلحق هذا الفصول بهذه الرسالة على أنها ليست في ترتيب الفقهاء - سواء فقهاء الحنابلة أو غيرهم - ضمن أبواب النكاح؛ ولكن لما كان لها علاقة بالتواхи الاجتماعية، رأت اللجنة مشكورة أن تلحق هذه الفصول بموضوع الرسالة.

(٢) وذلك بناءً على التوصية المقدمة من اللجنة المكلفة بمتابعة هذا المشروع.

الحديثية.

□ وبعد التتبع والاستقراء بلغت مسائل هذا البحث من خلال الكتب المعتمدة التي سيأتي بيانها (٥٣٩) مسألة.

□ وقد رأت اللجنة المشكلة من قبل القسم أن يكون استنباط مسائل الإجماع من خلال ثلاثة كتاباً أساسية في جمع ما ذكره أصحابها من إجماعات وما شابهها ودراستها، إضافة لما يستعين به الباحث من مراجع أخرى تعضد الأقوال في الثلاثة كتاباً السابقة؛ وهذه الكتب أذكراها مرتبة حسب وفيات أصحابها، مبتدئاً بذكر الكتب الأساسية، ثم المساعدة:

○ أولاً: الكتب الأساسية: وهي التي رأت اللجنة اعتمادها مراجع أساسية للبحث:

- ١ - «الأم» للإمام الشافعي (٤٢٠٤هـ). ٢ - «سنن الترمذى» (٢٧٩هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٣ - «تفسير الطبرى» (٣١٠هـ)<sup>(٢)</sup>. ٤ - «الإجماع» لابن المنذر (٣١٨هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٥٦هـ)<sup>(٤)</sup>. ٦ - «المحلى» لابن حزم.

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، أحد أئمة الحديث، تلمنذ على البخارى، وشاركه في بعض شيوخه، من مصنفاته «الجامع الصحيح»، المشهور بـ«سنن الترمذى»، و«العلل»، توفي سنة (٢٧٩هـ). انظر في ترجمته: «وفيات الأعيان» (٤/٢٧٨)، و«الأنساب للسمعانى» (٣/٤٢).

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، صاحب التفسير المشهور، أخذ الفقه عن الزعفرانى، والرابع المرادي، ظهر مذهب الشافعى عشرين سنة، حتى اتسعت دائرة علمه فأصبح من المجتهدين، توفي سنة (٣١٠هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٩٢/٢)، و«طبقات ابن قاضى شهبة» (١٠١/١).

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابورى، نزيل مكة، وأحد الأعلام، كان إماماً مجتهداً، حافظاً ورعاً، كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، صفت التصانيف؛ منها: «الأوسط»، و«الإجماع»، و«الإشراف»، وغيرها، توفي سنة (٣١٨هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/٧٧)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازى (ص ١١٨).

(٤) هو أبو محمد علي بن حزم الأندلسى القرطبي، فارسي الأصل، رزق ذكاءً مفرطاً، وذهناً سيالاً، كان مجتهداً يستبط الأحكام من القرآن والسنة، برع في الفقه، والأصول، والحديث، والكلام، والأدب، توفي بالأندلس سنة (٤٥٦هـ). انظر في ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٨٤/١٨)، و«وفيات الأعيان» (٣٢٥/٣).

- ٧ - «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٦٣هـ)<sup>(١)</sup>. ٨ - «شرح السنة» للبغوي (٥١٦هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٩ - «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥٤٦هـ)<sup>(٣)</sup>. ١٠ - «الإفصاح» لابن هبيرة (٥٦٠هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ١١ - «بدائع الصنائع» للكاساني (٥٨٧هـ)<sup>(٥)</sup>. ١٢ - «المغني» لابن قدامة (٦٢٠هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ١٣ - «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٧١هـ)<sup>(٧)</sup>. ١٤ - «المجموع» للنووى

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، حافظ علماء الأندلس، وكثير محدثيها، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة، صنف التصانيف المفيدة؛ منها: «التمهيد»، «الاستذكار»، و«الاستيعاب»، وغير ذلك، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص ٤٤٠)، و«شجرة التور الزكية» (١٧٦/١).

(٢) هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، يعرف بالفراء ثارة، وبابن الفراء ثارة أخرى، كان ديناً، عالماً عاملاً بطريقة السلف، قانعاً بالقليل، إماماً في التفسير، وفي الحديث، وفي الفقه، من مصنفاته: «شرح السنة»، و«التهذيب في الفقه»، وغير ذلك، توفي سنة (٥١٦هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية للسبكي» (٤٦)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/٢٨٨).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي، رحل إلى المشرق فذهب إلى الشام وال العراق، وعاد بعلم إلى بلاده لم يأت به أحد من رحل إلى المشرق، صنف التصانيف؛ منها: «القبس» شرح موطأ مالك بن أنس، و«عارضة الأحوذى»، «العواصم من القواصم»، توفي سنة (٥٤٦هـ). انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص ٣٧٦)، و«شجرة التور الزكية» (١٩٩).

(٤) هو أبو المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة الشيباني، دخل بغداد شاباً، فقرأ القرآن بالروايات، والحديث، والفقه، والأدب، كان فقيراً؛ فدخل في الخدم السلطانية، تولى الوزارة للمقتني العباسى، توفي سنة (٥٦٠هـ). انظر في ترجمته: «المنهج الأحمد» (٢/١٦١)، و«شنرات الذهب» (٤/١٩١).

(٥) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء، أخذ عن السمرقندى صاحب «تحفة الفقهاء» الفقه والأصول، قام بشرح «تحفة الفقهاء» لشیخه في كتابه الموسوم بـ «بدائع الصنائع»، فروجه ابنته، حتى قيل: شرح تحفته فزوجه ابنته، توفي سنة (٥٨٧هـ). انظر في ترجمته: «الجواهر العصبية» (٤/٢٥)، و«تاج التراجم» (ص ٨٤).

(٦) هو أبو محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، قدم دمشق مع أهله وهو ابن عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ «مختصر الخرقى»، رحل إلى بغداد، والموصل، ومكة، قال ابن تيمية عنه: لم يدخل الشام بعد الأوزاعي أفقه منه، توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر في ترجمته: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/١٣٣)، و«المنهج الأحمد» (٢/٣٦١).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، كان من العلماء العارفين، الزاهدين في الدنيا، أوقاته معمورة =

(١) هـ ٦٧٦.

- ١٥ - «الذخيرة» للقرافي (٦٨٤ هـ)<sup>(٢)</sup>. ١٦ - «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية (٧٢٨ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ١٧ - «مجموع الفتاوى» لابن تيمية. ١٨ - «جامع الرسائل» لابن تيمية.
- ١٩ - «مجموع الرسائل والمسائل» لابن تيمية. ٢٠ - «مختصر الفتوى المصرية» لابن تيمية.
- ٢١ - «زاد المعاد» لابن القيم (٧٥١ هـ)<sup>(٤)</sup>. ٢٢ - «إعلام الموقعين» لابن القيم.
- ٢٣ - «فتح الباري» لابن حجر (٨٥٢ هـ)<sup>(٥)</sup>. ٢٤ - «البنيان شرح الهدایة» للعینی

= ما بين عبادة وتصنيف، سمع من أبي العباس القرطبي؛ «صاحب المفهم في شرح صحيح مسلم»، توفي سنة (٦٧١ هـ). انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص ٤٠٦)، و«شجرة النور الزكية» (١/٢٨٢).

(١) هو محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، أحد الأعلام، شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، رحل به أبوه إلى دمشق؛ فلازم علماءها، وأخذ عنهم الفقه والحديث، وقرأ على ابن مالك اللغوي شيئاً من مصنفاته، توفي سنة (٦٧٦ هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٤٧١)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/٩).

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ولد ونشأ في مصر، وبرع في الفقه والأصول، والتفسير، أخذ عن ابن الحاچب، والعز بن عبد السلام، وغيرهما، صنف التصانيف النافعة؛ منها: «التنقیح» في أصول الفقه، و«الذخیرة» في الفقه، توفي سنة (٦٨٤ هـ). انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص ١٢٨)، و«شجرة النور الزكية» (١/٢٧٠).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم بن عبد السلام ابن تيمية الإمام العالم الحافظ المجتهد المحدث المفسر، سمع «المستند» مرات، والكتب الستة، و«معجم الطبراني»، وما لا يحصل من الكتب والأجزاء، توفي سنة (٧٢٨ هـ). انظر في ترجمته: «المنهج الأحمد» (٣/١٦٧)، و«البداية والنهاية» (٦/١٤).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي الزرعى الدمشقى، المعروف بابن قيم الجوزية، من الفقهاء المجتهدين في المذهب، كان محدثاً، مفسراً، نحوياً، مشاركاً في علوم كثيرة، لازم ابن تيمية طويلاً، وأخذ عنه، وسجن معه، توفي سنة (٧٥١ هـ). انظر في ترجمته: «المنهج الأحمد» (٣/٢٠٤)، و«شندرات الذهب» (٦/١٦٨).

(٥) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، الحافظ الكبير المشهور، تفرد بمعرفة الحديث وعلمه، ولد في مصر، ونشأ بها يتيمًا في كنف أحد أوصيائه، توفي في أواخر ذي الحجة سنة (٨٥٢ هـ). انظر في ترجمته: «البدر الطالع» (١/٦١)، و«شندرات الذهب» (٧/٢٧٠).

(١) (٨٥٥هـ)

٢٥- «فتح القدير» لابن الهمام (٨٦١هـ)<sup>(٢)</sup>. ٢٦- «البحر الرائق» لابن نجيم (٩٧٠هـ)<sup>(٣)</sup>.

٢٧- «معنى المحتاج» للشرييني (٩٧٧هـ)<sup>(٤)</sup>. ٢٨- «سبل السلام» للصنعاني (١١٨٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

٢٩- «نيل الأوطار» للشوكتاني (١٢٥٠هـ)<sup>(٦)</sup>. ٣٠- «حاشية الروض المربع» لابن

(١) هو أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، تلقى العلوم عن علماء عصره، فمهر، ولد الحسبة، وقضاء الحنفية، صتف التصانيف؛ منها: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، «رمز الحقائق»، «شرح كنز الدقائق»، «البنيان على الهدایة»، توفي سنة (٨٥٥هـ). انظر في ترجمته: «الفوائد البهية» (ص ٢٠٧)، و«الضوء اللامع» (٦٢/٥).

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، وكان إماماً ناظراً، فارساً في البحث، فقيهاً أصولياً، محدثاً، مفسراً، من مؤلفاته: «فتح القدير شرح الهدایة»، و«التحرير» في أصول الفقه، توفي يوم الجمعة من رمضان سنة (٨٦١هـ). انظر في ترجمته: «الفوائد البهية» (ص ١٨١-١٨١)، و«الضوء اللامع» (٤/٤).

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، من فقهاء الحنفية في مصر، أجيزة بالإفتاء والتدريس، وانتفع به خلائقه، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«الأشباه والنظائر»، و«شرح المنار» في الأصول، وغير ذلك، توفي سنة (٩٧٠هـ). انظر في ترجمته: «الفوائد البهية» (ص ١٣٤)، و«شذرات الذهب» (٣٥٨/٨).

(٤) هو شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشرييني، أفتى ودرّس في حياة أشياخه، وأجمع أهل مصر على صلاحته، صتف التصانيف المفيدة منها: «شرح المنهاج»، و«شرح التنبيه»، وأقبل الناس على قراءتهم، توفي سنة (٩٧٧هـ). انظر في ترجمته: «شذرات الذهب» (٣٨٤/٨)، و«كشف الظنو» (٢٧٠/٢).

(٥) هو أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني، الملقب بالأمير، ولد في كحلان، ثم انتقل مع أبيه إلى صنعاء، فأخذ عن علمائهما، وصفه الشوكاني بأنه الإمام المجتهد المطلق، تعرض لمحن كثيرة، توفي سنة (١١٨٢هـ). انظر في ترجمته: «البذر الطالع» (٥٢/٢)، و«التاج المكمل» (ص ٤١).

(٦) هو محمد بن علي الشوكاني من أكابر علماء اليمن، ولد سنة (١١٧٣هـ) في هجرة شوكان، ثم انتقل إلى صنعاء ونشأ بها، حفظ القرآن، وكثيراً من المتنون في اللغة، وأصول الفقه، والفقه، صتف العديد من المصنفات بلغت ١١٤ مصنفاً، مات سنة (١٢٥٠هـ). انظر في ترجمته: «البذر الطالع» (٢/١١٣)، و«الأعلام» (٦/٢٩٨).

قاسم (١٣٩٢ هـ)<sup>(١)</sup>.

- ثانياً: الكتب المساعدة، وهي التي استنبطت من خلالها ما يعصب ما ذكره أصحاب الكتب الثلاثين السابقة من ذكر لمسائل الإجماع:
- ١ - «اختلاف العلماء» للمرزوقي (٢٩٤ هـ)<sup>(٢)</sup>.
  - ٢ - «الإشراف» لابن المنذر (٣١٨ هـ).
  - ٣ - «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٢١ هـ)<sup>(٣)</sup>.
  - ٤ - «نوادر الفقهاء» للجوهري (٣٥٠ هـ)<sup>(٤)</sup>.
  - ٥ - «أحكام القرآن» للجصاص (٣٧٠ هـ)<sup>(٥)</sup>.
  - ٦ - «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢ هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني نسباً، النجدي، ولد في إحدى قرى المحمل، قرب الرياض، من فقهاء الحنابلة وأعيانهم في نجد، كان مولعاً بالتاريخ والجغرافيا والتسب في بداياته، توفي سنة (١٣٩٢ هـ). انظر في ترجمته: «علماء نجد» (٢٠٢/٣)، و«الأعلام» (٣٣٦/٣).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن نصر المرزوقي، أخذ عن أصحاب الشافعى بمصر، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة رض، من مصنفاته: «اختلاف العلماء»، كتاب «القسامة»، توفي في سمرقند سنة (٢٩٤ هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤٤٩/١)، و«طبقات ابن قاضي شبهة» (٨٤/١).

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجيري، الطحاوى، تفقه على خاله المزنى صاحب الشافعى، ثم انتقل لمذهب أبي حنيفة، كان ثقة، فقيهاً، صفت «العقيدة» المشهورة، و«مختصراً في الفقه»، و«معاني الآثار»، وغيرها، توفي سنة (٣٢١ هـ). انظر في ترجمته: «تاج التراجم» (ص ٢١)، و«وفيات الأعيان» (٧١/١).

(٤) هو محمد بن الحسن التميمي الجوهرى، مؤلف كتاب «نوادر الفقهاء». لم أحد من ترجم له، وكذا قال محقق كتابه «نوادر الفقهاء» الدكتور محمد فضل مراد. والذي رجحه أنه مات في حدود سنة (٣٥٠ هـ). انظر: مقدمة كتابه «نوادر الفقهاء» (ص ١٦).

(٥) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازى، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد، أخذ عن الكرخي وغيره، وكان على طريقة من الزهد والورع، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الطحاوى»، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة (٣٧٠ هـ). انظر في ترجمته: «الجواهر المضية» (٢٢٠/١)، و«تاج التراجم» (ص ١٧).

(٦) هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادى، أخذ عن الأبهري وأكابر أصحابه، وكان حسن النظر، جيد العبارة، ناصراً المذهب المالكى، تولى قضاء الدينور، وغيرها من أعمال العراق، رحل إلى مصر؛ وولي قضاء المالكية هناك، توفي سنة (٤٢٢ هـ). انظر في ترجمته: «ترتيب المدارك» (٤/٦٩١)، و«الديباج المذهب» (ص ٢٦١).

- ٨- «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٤٩هـ)<sup>(١)</sup>. ٩- «الحاوي» للماوردي (٤٥٠هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٩- «المبسوط» للسرخسي (٤٩٠هـ)<sup>(٣)</sup>. ١٠- «التمهيد» لابن عبد البر (٤٦٣هـ).
- ١١- «مقدمات ابن رشد» الجد (٥٢٠هـ)<sup>(٤)</sup>. ١٢- «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندى (٥٤٠هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ١٣- «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٤٤هـ)<sup>(٦)</sup>. ١٤- «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٤٦هـ). ١٥- «البيان» للعمراني (٥٥٨هـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطاط القرطبي، يعرف بابن اللجام، إمام حافظ فقيه، له عناية تامة بالحديث، له شرح على البخاري، و«الاعتصام» في الحديث، توفي سنة (٤٩٤هـ). انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص ٢٩٨)، و«شجرة التور الزكية» (١/١٧١).

(٢) هو أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، من وجوه فقهاء الشافعية، وأحد الأئمة، كان حافظاً للمذهب، وله تصانيف عدّة في أصول الفقه وفروعه، ولـي القضاـء في بلدان متـيـة، وسكنـيـ بغداد، توفيـ سنة (٤٥٠هـ). انـظـرـ فيـ تـرـجـمـتـهـ: «طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ» لـلـسـبـكـيـ (٢٣٢ـ/ـ٣ـ)، وـ«ـطـبـقـاتـ اـبـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ» (٢٣٥ـ/ـ١ـ).

(٣) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، أحد كبار أئمة الحنفية، كان عـلـامـةـ، حـجـةـ، فـقـيـهـ، أـصـوـلـيـ، صـفـقـ التـصـانـيـفـ النـافـعـةـ؛ مـنـهـ: «ـالـمـبـسوـطـ»، «ـشـرـحـ السـيـرـ الـكـبـيرـ»، «ـشـرـحـ مـخـتـصـرـ الطـحاـوـيـ»، تـوـفـيـ سـنـةـ (٤٩٠هـ). انـظـرـ فيـ تـرـجـمـتـهـ: «ـالـجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ» (٣ـ/ـ٧ـ٨ـ)، وـ«ـقـاـجـ التـرـاجـمـ» (صـ ٢٣٤ـ).

(٤) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، من أهل قرطبة، وزعيم فقهاء وقته من أهل الأندلس والمغرب، ولـي قضاـءـ قـرـطـبـةـ، رـحـلـ إـلـيـ الطـلـابـ لـلـتـزـودـ مـنـ عـلـمـهـ، صـفـقـ «ـالـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ»، «ـالـمـقـدـمـاتـ عـلـىـ الـمـدوـنـةـ»، تـوـفـيـ سـنـةـ (٥٢٠هـ). انـظـرـ فيـ تـرـجـمـتـهـ: «ـالـدـيـبـاجـ الـمـذـهـبـ» (صـ ٣٧٣ـ)، وـ«ـشـجـرـةـ التـورـ الزـكـيـةـ» (١ـ/ـ١ـ).

(٥) هو أبو منصور علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى، أشهر كتبـهـ: «ـتـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ فـيـ فـرـوـعـ الـحـنـفـيـةـ»، شـرـحـهـ تـلـمـيـذـهـ الكـاسـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ: «ـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ»، اـخـتـلـفـ فـيـ تـارـيـخـ وـفـاتـهـ، وـقـدـرـهـ بـعـضـهـمـ فـيـ سـنـةـ (٥٤٠هـ). انـظـرـ فيـ تـرـجـمـتـهـ: «ـالـجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ» (٢ـ/ـ٦ـ)، وـ«ـفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ» (صـ ١٨٥ـ).

(٦) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البصبي، من أهل الأندلس، ولـدـ وـسـكـنـ فـيـ سـبـتـةـ، كان إـمامـ وـقـتـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـعـلـومـهـ، عـالـمـاـ بـالـتـفـسـيرـ، فـقـيـهـاـ أـصـوـلـيـ، عـالـمـاـ بـالـنـحـوـ وـالـلـغـةـ، وـالـأـسـابـ، حـافـظـاـ لـمـذـهـبـ مـالـكـ، تـوـفـيـ سـنـةـ (٥٤٤هـ). انـظـرـ فيـ تـرـجـمـتـهـ: «ـالـدـيـبـاجـ الـمـذـهـبـ» (صـ ٢٧ـ)، وـ«ـالـصـلـةـ» (٢ـ/ـ٤ـ).

(٧) هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني، شـيخـ الشـافـعـيـةـ فـيـ الـيـمـنـ، كان إـمامـاـ وـرـعـاـزـاهـدـاـ، عـارـفـاـ بـالـفـقـهـ وـأـصـوـلـهـ، وـالـنـحـوـ، مـنـ أـعـلـمـ النـاسـ بـتـصـانـيـفـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ، حـتـىـ إـنـهـ كـانـ يـحـفـظـ «ـالـمـهـذـبـ» عـنـ ظـهـرـ قـلـبـ، تـوـفـيـ سـنـةـ (٥٥٨هـ). انـظـرـ فيـ تـرـجـمـتـهـ: «ـطـبـقـاتـ اـبـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ» (١ـ/ـ٣ـ٣ـ)، وـ«ـطـبـقـاتـ فـقـهـاءـ الـيـمـنـ» (صـ ١٧٤ـ).

- ١٦ - «الهداية» للمرغيناني (٥٩٣هـ)<sup>(١)</sup>.
- ١٧ - «بداية المجتهد» لابن رشد (٥٩٥هـ)<sup>(٢)</sup>. ١٨ - «الكافي» لابن قدامة (٦٢٠هـ).
- ١٩ - «العزيز شرح الوجيز» للرافعى (٦٢٣هـ)<sup>(٣)</sup>. ٢٠ - «شرح صحيح مسلم» للنووى (٦٧٦هـ).
- ٢١ - «روضة الطالبين» للنووى. ٢٢ - «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦٨٢هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٢٣ - «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلى (٦٨٣هـ)<sup>(٥)</sup>. ٢٤ - «الفرق» للقرافى (٦٨٤هـ).
- ٢٥ - «القوانين الفقهية» لابن جزي (٧٤١هـ)<sup>(٦)</sup>. ٢٦ - «شرح الزركشى على مختصر

(١) هو أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى، المرغينانى، فقيه حنفى، حافظ، مفسر، محقق، من أوعية العلم كما قال الذهبى، من مصنفاته: «الهداية شرح بداية المبتدى» للقدورى، توفي سنة (٥٩٣هـ). انظر في ترجمته: «تاج التراجم» (ص ١٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٣٢/٢١).

(٢) هو أبو الوليد محمد بن رشد، الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، والقاضى بها، لم ينشأ بالأندلس مثله؛ كاماً وعلمًا وفضلاً، غنى بالعلم من صغره، حتى قيل: لم يدع القراءة والنظر منذ عقل إلا ليلة زفافه، وليلة موت والده، توفي سنة (٥٩٥هـ). انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص ٣٧٨)، و«شجرة النور الزكية» (٢١٢/١).

(٣) هو أبو القاسم عبد الكري姆 بن محمد الرافعى، يرتفع نسبه إلى رافع بن خديج، وقيل: إلى رافع مولى رسول الله ﷺ، تفقه على والده وغيره، أوحد أهل زمانه في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، من أهم كتبه «العزيز شرح الوجيز» للغزالى، توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر في ترجمته: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٦٤/٢)، و«طبقات الشافعية» للإلسنوى (٥٧١/١).

(٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، اشتهر في المذهب بابن أبي عمر، أخذ عن أبيه وعمه ابن قدامة، ودرس، وأفتى، وأقرأ العلم زماناً طويلاً، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وشرح «المقنع» لعلمه ابن قدامة في كتابه «الشرح الكبير»، توفي سنة (٦٨٢هـ). انظر في ترجمته: «الدر المنضد» (٤٢٤/١)، و«المنهج الأحمد» (٨٩/٣).

(٥) هو أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلى، رحل إلى دمشق وبغداد، وأخذ عن علماء كل بلد، كان فقيهاً عارفاً بمذهب أبي حنيفة، ولي قضاء الكوفة ثم عزل، عاد إلى بغداد، فدرس، وأفتى، وصفت، توفي سنة (٦٨٣هـ). انظر في ترجمته: «الفوائد البهية» (ص ١٠٦)، و«تاج التراجم» (ص ١٧٦).

(٦) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى، كان على طريقة مثلى من العكوف على =

- الخرقي» للزركشي (٧٧٢هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٢٧ - «رحمة الأمة» لقاضي صفت (بعد ٧٨٠هـ)<sup>(٢)</sup>. ٢٨ - «العناية على الهدایة» للبابرتي (٧٨٦هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٢٩ - «عمدة القاري» للعيني (٨٥٥هـ). ٣٠ - «المبدع» لابن مفلح (٨٨٤هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٣١ - «الإنصاف» للمرداوي (٨٨٥هـ)<sup>(٥)</sup>. ٣٢ - «مواهم الجليل» للخطاب (٩٥٤هـ)<sup>(٦)</sup>.

= العلم، والاشغال بالنظر، والتذوين، فقيها حافظاً قائماً على التدريس، توفي شهيداً في معركة طريف ضد الفرج سنة (٧٤١هـ). انظر في ترجمته: «الديباج المذهب» (ص ٢٧٤)، و«الدرر الكامنة» (٣٥٦).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري، كان إماماً في المذهب، أخذ الفقه عن الحجاوي، له تصانيف مفيدة؛ من أشهرها: «شرح مختصر الخرقى»، وكلامه فيه يدل على فقه نفيس، توفي سنة (٧٧٢هـ). انظر في ترجمته: «المنهج الأحمد» (٢٣٩/٣)، و«السحب الوابلة» (٣٧٩/٢).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الصفدي الشافعى، المعروف بقاضي صفت، من فقهاء الشافعية بدمشق، له تصانيف عدّة؛ منها: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»، لا يعرف له تاريخ وفاة، إلا ما ذكر أنه فرغ من تأليف كتابه «رحمة الأمة» سنة (٧٨٠هـ). انظر في ترجمته: «كشف الظنون» (٦٣٠/١)، و«ذيل كشف الظنون» (١٣٦/٦).

(٣) هو أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، إمام محقق متبحر، كان بارعاً في الحديث وعلومه، وال نحو، والفقه، فبرع، وساد، وأتقى، ودرس، من مصنفاته: «العناية شرح الهدایة» في الفقه، «شرح البردوبي» في الأصول، توفي سنة (٧٨٦هـ). انظر في ترجمته: «الفوائد البهية» (ص ١٩٥)، و«تاج التراجم» (ص ٢٧٦).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح- غير ابن مفلح صاحب «الفروع» من بيت علم ورياسة، أتقى، ودرّس، وناظر، ثم ولّى القضاء، ونفذت كلمته عند السلطان فمن دونه، توفي سنة (٨٨٤هـ). انظر في ترجمته: «المنهج الأحمد» (٣٥٢/٣)، و«الضوء اللامع» (١٥٢/١).

(٥) هو علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرداوى السعدي ثم الصالحي، أعيجوبة الدهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، له مصنفات عدّة من أهمها: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، توفي سنة (٨٨٥هـ). انظر في ترجمته: «الدر المنضد» (٦٨٢/٢)، و«المنهج الأحمد» (٣٥٤/٣).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، العكى المولى والقرار، أحد كبار المالكية في عصره، تبحر في كثير من العلوم، العقلية منها والتقلية، أخذ عن والده، وعن قاضي المدينة السخاوي، من مصنفاته: «مواهم الجليل شرح مختصر خليل»، توفي سنة (٩٥٤هـ). انظر في ترجمته: «كتابية المحتاج» (ص ٤٦٨)، و«شجرة النور الزكية» (٣٨٩/١).

٣٣ - «الميزان» للشعراني (٩٧٣ هـ)<sup>(١)</sup>. ٣٤ - «نهاية المحتاج» للرملي (١٠٠٤ هـ)<sup>(٢)</sup>.

٣٥ - «كشف القناع» للبهوتi (١٠٥١ هـ)<sup>(٣)</sup>. ٣٦ - «حاشية ابن عابدين» (١٢٥٢ هـ)<sup>(٤)</sup>.

### سابقاً: منهج البحث:

□ سيكون المنهج المتبوع أثناء البحث عبارة عن منهجين:

**المنهج الأول: المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال قراءة هذه الكتب - وغيرها مما هو مظنة لمسائل البحث - قراءة متأنية بغرض استقراء المسائل التي ادعى فيها الإجماع في مجال البحث، ومن ثم جمعها ودراستها.

**المنهج الثاني: المنهج الاستنتاجي:** وذلك بعد جمع مسائل الإجماع الواردة في مجال البحث، والنظر في أقوال الفقهاء؛ للخروج بنتيجة مهمة يعرف من خلالها حصول الإجماع في كل مسألة على حدة أو عدمه.

### ثانياً: إجراءات الدراسة:

١ - استقراء أقوال الفقهاء، وجمعها في مسائل البحث التي حكي فيها الإجماع، أو

(١) هو أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد الشعرياني، الحنفي؛ نسبة إلى محمد بن الحنفية، شافعي المذهب، ظهرت عليه علامات التجابة منذ الصغر، فحفظ المتون وهو ابن ثمانين سنين، انتحل التصوف؛ حتى قيل: فقيه النظر، صوفي الخبر، توفي سنة (٩٧٣ هـ). انظر في ترجمته: «شذرات الذهب» (٣٧٢/٨)، و«هدية العارفين» (٥١٥/١).

(٢) هو شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، من فقهاء الشافعية بمصر، صار مرجعاً في الفتوى، حتى قيل عنه: الشافعي الصغير، وقيل عنه أيضاً: من كانت العلماء تكتب عنه ما يملئ، توفي سنة (١٠٠٤ هـ). انظر في ترجمته: «خلاصة الأثر» (٣٤٢/٣)، و«البدر الطالع» (٢٣٣).

(٣) هو منصور بن يونس البهوي، شيخ الحنابلة في مصر في عصره، كان عالماً عاملاً، متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، رحل الناس إليه من الآفاق لأخذ مذهب الإمام أحمد عنه، توفي سنة (١٠٥١ هـ). انظر في ترجمته: «خلاصة الأثر» (٤٢٦/٤)، و«الأعلام» (٣٠٧/٧).

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد وتوفي في دمشق، صنف المصنفات؛ منها: «رد المحتار على الدر المختار»، المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، توفي سنة (١٢٥٢ هـ). انظر في ترجمته: «الأعلام» (٤٢/٦)، و«معجم المؤلفين» (١٤٥/٣).

الاتفاق، أو عدم الاختلاف، وذلك من خلال النظر في الكتب التي هي مظنة لتلك المسائل.

- ٢- وضع عنوان للمسألة يناسب ما يذكر تحتها من أقوال العلماء.
- ٣- شرح مبسط للمسألة لا يتجاوز السطرين أو الثلاثة، أعتبر فيه عن المراد بها.
- ٤- عند ذكر الإجماع أحيل إلى أول من ذكره، ثم ذكر من نقل الإجماع بعده، مع مراعاة الترتيب الزمني في ذلك.
- ٥- أذكر النص الذي حكى فيه الإجماع، وعند تكراره لعالم واحد في عدة مراجع أكتفي بذكر نص واحد هو أوضحها وأصرحها، وأشار إلى أنه ذكره في كتبه الأخرى دون ذكر لنص قوله؛ إلا إذا كان في النص الآخر زيادة لم ترد في النص الأول.
- ٦- إذا تكرر النص بلفظ واحد عند أكثر من عالم، فأذكر النص عند أول من ذكره، ثم أشير إلى أن العالم الآخر ذكره بنحوه.
- ٧- إذا حكى العالم الإجماع عن غيره؛ لأن ينقله ابن قدامة عن ابن المنذر، فاكتفى بنص ابن المنذر؛ ثم أقول: ونقله عنه ابن قدامة.
- ٨- ذكر من وافق حكاية الإجماع من خلال الكتب المعتمدة، والمساعدة.
- ٩- ذكر من نقد الإجماع من العلماء، أو حكى الخلاف، وذلك بتتبع كتب التفسير، وكتب الآثار عن الصحابة والتابعين، وكتب المذاهب الفقهية؛ للتتبّيه على الخلاف إن وجد.
- ١٠- اعتبار خلاف المخالف خرقاً للإجماع إلا في الحالات التالية:
  - أ- خلاف الروافض.
  - ب- خلاف الخوارج.
  - ت- إذا وصف الخلاف بالشذوذ.
  - ث- إذا وصف الخلاف بأنه خرق للإجماع.
- ج- إذا جاء الخلاف عن عالم متأخر في الزمن عن أول من حكى الإجماع.
- ١١- الخروج بنتيجة أبين فيها تتحقق الإجماع المحكى في المسألة أو عدمه.
- ١٢- اعتبار موافقة ابن حزم وخلافه في المسألة، متى ما وجدت له قولًا، فإن لم

أذكر له موافقة أو خلافاً فهذا يعني أنني تبعت أقواله فلم أجده له موافقة أو مخالفة.

١٣ - عند ذكر الفاظ الإجماع أنظر : فإن كان أحد العلماء الذين أنقل عنهم المسائل قد نص على إجماع الفقهاء وآخر على الاتفاق، وثالث على نفي الخلاف، فإني أصيغ المسألة بعبارة : «من نقل الإجماع»؛ ولو كان هناك من ذكر أنهم اتفقوا، وآخر نفي الخلاف على اعتبار أن لفظ الإجماع هو أقوى الصيغ دلالة على الإجماع من اللفظين الآخرين ..

□ وإن لم يصرح أحدهم بنقل الإجماع؛ ونقل أحدهم الاتفاق، وآخر نفي الخلاف، فإني أعبر بلفظ : «من نقل الاتفاق»؛ ولو كان هناك من عبر بنفي الخلاف على اعتبار أن لفظ الاتفاق أقوى دلالة على الإجماع من نفي الخلاف .

□ وإن لم يحكي أحدهم إجماعاً أو اتفاقاً، بل نفي الخلاف فإني أعبر بلفظ : «من نفي الخلاف»..

١٤ - ذكر من وافق حكاية الإجماع دون أن ينص عليه، كأن يذكر بعض علماء المالكية الإجماع، فيوافقهم الآخرون كالحنفية أو الشافعية - مثلاً - على أصل المسألة من دون تصريح على الإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف، فأشير إلى موافقة الحنفية، والشافعية لحكاية الإجماع، وإن كانوا لم ينصوا عليه.

١٥ - ذكر أراء الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في موافقتهم لما حُكِيَ من إجماع، وخلافهم؛ متى ما وجدت لهم قوله .

١٦ - ذكر مستند الإجماع، سواء كان من القرآن والسنّة جميعاً، أو من أحدهما، أو من غيرهما.

١٧ - إذا تبين بعد الدراسة أن حكاية الإجماع غير صحيحة، فإني أذكر المخالف ودليله.

١٨ - إذا وردت المسألة في أكثر من باب لسبب ما؛ ذكرتها في الباب الأول، وأحلت عليها في الأبواب التي تأتي بعده.

١٩ - ترقيم مسائل الإجماع من خلال البحث؛ وذلك بوضع رقمين، يشير الأول منها إلى رقم خاص بالمسألة في الفصل، والثاني منها رقم عام يشير إلى عدد المسائل ضمن فصول الرسالة.

- ٢٠ - عزو الآيات الواردة في البحث، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية؛ هكذا:  
[البقرة: الآية ٢٣٣].
- ٢١ - تخريج الأحاديث والأثار الواردة في البحث مع بيان درجة الحديث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
- ٢٢ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما، أو من أحدهما، دون الإشارة إلى من خرجه من غيرهما.
- ٢٣ - إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما؛ أخرجه من كتب السنن الأخرى، مقدماً كتب السنن الأربعة على غيرها.
- ٢٤ - عند تخريج الحديث من الكتب الستة، وسنتن الدارمي، وموطاً مالك؛ ذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.
- ٢٥ - وعند تخريج الحديث من سائر كتب السنن الأخرى، ذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد.
- ٢٦ - ترجمة من لم يشتهر من الأعلام، وترك من كان مشهوراً، كالخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة.

#### تاسعاً: خطة البحث:

- تشمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة ذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وفيما يلي بيان لذلك:
- المقدمة: وتشمل التعريف بالموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف الموضوع، وأسئلة البحث، وحدود الدراسة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، ثم بيان لخطة البحث.

#### □ التمهيد: وفيه فصلان:

#### □ الفصل الأول: دراسة مختصرة عن الإجماع:

- وفيه سبعة مباحث:
- المبحث الأول: تعريف الإجماع.

المبحث الثاني: مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وأهميته.

المبحث الثالث: أنواع الإجماع وحجية كل نوع.

المبحث الرابع: حكم منكر الإجماع.

المبحث الخامس: شروط الإجماع.

المبحث السادس: ألفاظ الإجماع.

المبحث السابع: مسائل أصولية في الإجماع.

## ■ الفصل الثاني: تعريف النكاح، وحقيقةه

□ وفيه مباحثان:

المبحث الأول: تعريف النكاح.

المبحث الثاني: حقيقة النكاح.

## ■ الباب الأول: مسائل الإجماع في النكاح وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في مشروعية النكاح وحكمه.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الخطبة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في ألفاظ النكاح وشروطه.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في المحرمات في النكاح.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في الشروط في النكاح.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في العيوب في النكاح.

الفصل السابع: مسائل الإجماع في أنكحة الكفار.

الفصل الثامن: مسائل الإجماع في الصداق.

الفصل التاسع: مسائل الإجماع في وليمة العرس.

الفصل العاشر: مسائل الإجماع في عشرة النساء.

■ الباب الثاني: مسائل الإجماع في فرق النكاح وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الخلع.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في الطلاق.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الإيلاء.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الظهار.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في اللعان.

■ الباب الثالث: مسائل الإجماع في توابع النكاح ولوازمه وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في الرجعة.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في العدة.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الإحداد.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الاستبراء.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في الرضاع.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في النفقات.

الفصل السابع: مسائل الإجماع في الحضانة.

الفصل الثامن: مسائل الإجماع في اللقيط.

■ الباب الرابع: مسائل الإجماع في العتق وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في عتق المماليك.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في التدبير.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الكتابة.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أمهات الأولاد.

■ الخاتمة: أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج

الفهارس : وتشمل :

- ١- فهرس الآيات حسب ترتيب السور، وترتيب الآيات في كل سورة.
- ٢- فهرس الأحاديث هجائياً.
- ٣- فهرس الآثار هجائياً.
- ٤- فهرس الأعلام هجائياً، وحسب اسم الشهرة.
- ٥- فهرس الأمم والقبائل.
- ٦- فهرس البلدان.
- ٧- فهرس الكلمات الغربية المشروحة.
- ٨- فهرس الشعر.
- ٩- فهرس مسائل الإجماع.
- ١٠- فهرس المراجع.
- ١١- فهرس الموضوعات.

وحذفت جميع الفهارس إلا فهرسي المصادر والمراجع والموضوعات حتى لا يطول الكتاب

الصعوبات التي واجهتني في البحث :

- واجهتني كثير من الصعوبات أثناء كتابتي لهذه الرسالة، منها:
- ١- كثرة ما اشتملت عليه الكتب الثلاثون التي اعتمدتها اللجنة المعدة لهذا المشروع من صفحات، فقد بلغت صفحات هذه الكتب حسب الطبعات التي لدى: (١١٧٨٦) صفحة، ولم أدخل في هذا العدد كتب التفسير، والكتب المساعدة الأخرى.
  - ٢- صعوبة البحث عن مستند الإجماع إذا لم يكن منصوصاً عليه.
  - ٣- إذا ذُكر الإجماع عن الصحابة، كان من الصعوبة استقراء كتب الآثار، للبحث عن مخالف لمن حُكِي عنه الإجماع، نظراً لطول هذه الكتب وكثرتها.

٤- إذا لم أجده في المسألة إلا قولًا واحدًا لأحد العلماء في حكایته للإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف، كنت أجده صعوبة في استقراء الكتب المعتمدة، والمساعدة؛ للبحث عن قول يعوض ما ذكر، فقد يطول البحث فيستمر الساعات الطوال، وربما الأيام.

٥- صعوبة البحث في كتاب المحتوى لابن حزم؛ نظرًا لأنّه لا يذكر في كتابه جميع المسائل التي ذكرها الجمهور في كتبهم. فكنت أقرأ فيه كثيراً لعلي أجده وفأنا له للجمهور أو خلافًا، فلا أجده في كثير من الأحيان شيئاً من ذلك.

○ وأخيراً: إن هذه الصعوبات لا ينفك عنها أي بحث من هذا النوع، وعسى أن يكون في ذكر هذه الصعوبات عذر أقدمه لمن قرأ في رسالتي هذه، فرأى القصور فيها.

□ ثم إنني قد بذلت جهدي حتى يخرج البحث بهذه الصورة المتواضعة، ومن نافلة القول أنّ أعترف بأنّ هذا البحث لا يخلو من تقصير ونقصان، لكن عزائي أنني لم أدخل جهداً في أن أخرج هذا البحث بهذه الصورة، ويا بِالله سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى العَصْمَةُ لكتاب غير كتابه.

#### ■ شكر وتقدير:

□ أتقدم بالشكر الجزييل لجامعة الملك سعود، ممثلة في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، فقد يسر الله سبحانه وتعالى لي أن طلبت العلم الشرعي في هذا القسم المبارك منذ مرحلة البكالوريوس، مروراً بمرحلة الماجستير، وحتى مرحلة الدكتوراه.

□ وتقف الكلمات عاجزة عن تقديم الشكر والاعتراف بالفضل لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور / عبد الرحيم يعقوب، المشرف على هذه الرسالة؛ إذ تابع الموضوع بكل إخلاص، فقد غمرني بفضل توجيهه، وصدق إرشاده، وحسن تعامله، ولين جانبها.

□ كما أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لسعادة الدكتور / عبد الله الناصر، رئيس اللجنة الخاصة بهذا المشروع، الذي استفدت من ملاحظاته، وتوجيهاته أيمًا استفادة، فجزاه الله خير الجزاء.

□ كماأشكر سعادة الدكتور / إبراهيم العروان، المشرف السابق على الرسالة،

الذي بدأت معه مشوار الرسالة، ولم يقدر الله سبحانه وتعالى مواصلة الإشراف مع فضيلته؛ لـما رأت اللجنة الخاصة بهذا المشروع أن يكون الإشراف لدى عضو واحد قدر الإمكان، يتبع جميع الطلاب المشتغلين بهذا المشروع، فكان وقه مزحوماً؛ بسبب إشرافه على عدد من الرسائل، فجزاه الله خيراً عما قدم لي من توجيهات في هذه الفترة.

□ كما أشكر أصحاب السعادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على ما تحملوا من صعوبة في قراءة هذه الرسالة، وتبيين ما فيها من نقص وملحوظات، وإهدائها إلي.

□ وفي الختام أسأل الله رب البرية، أن يصلح النية، ويتجاوز عن الخطية، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.



التمهيد

وَفِيهِ فَصْلَانٌ

## **الفصل الأول: دراسة مختصرة عن الإجماع**

## المبحث الأول: تعريف الإجماع

## **المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة:**

○ الإجماع: مصدر من الفعل أجمع، يقال: أجمع يجمع إجماعاً، فهو أمر مُجمَعٌ، وَمُجْمَعٌ عليه.

□ والإجماع لفظ مشترك يراد به في اللغة ثلاثة معانٍ<sup>(۱)</sup>:

**الأول:** العزم على الشيء، قال ابن فارس<sup>(٢)</sup>: «أجمعت الأمر إجماعاً، إذا عزمت»<sup>(٣)</sup>.

■ يقال: أجمع فلان على السفر؛ إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: «فَاجْمِعُوا أَنْزَلْكُمْ وَشَرِكَاتَكُمْ» [يونس: الآية ٧١]، أي: من أجمع الأمر وأزمه إذا نواه وعزم عليه، بحيث لا يخالفه<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى: «فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَاجْمَعُوا أَنْ يَمْعَلُوْهُ فِي غَيْبَتِ الْجَبَّ» [يوسف: الآية ١٥]، أي: من أجمع الأمر وأزمه، فقد أجمع إخوة يوسف على طرحه في البئر<sup>(٥)</sup>. وقوله عليه السلام: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له»<sup>(٦)</sup>. يجمع الصيام أي: إحكام

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٤٧٩/١)، و«الصحاح» (٤٥٨/٣)، و«السان العربي» (٥٧/٨)، و«القاموس المحيط» (ص ٩١٧)، و«تاج العروس» (٥/٣٠٤).

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وكان فقيها شافعياً حاذقاً، ثم انتقل إلى مذهب مالك في آخر أمره، توفي سنة (٣٩٠)، وقيل (٣٩٥ هـ). انظر في ترجمته: «نَزَّةُ الْأَلْيَاءِ فِي طُبُقَاتِ الْأَدِيَّةِ» (ص ٢٧٨)، و«مَعْجِمُ الْأَدِيَّةِ» (١/ ٥٣٣).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (١/٤٧٩).

(٤) «الوسط» للواحدى، (٢/٥٥٥)، و«الكتاف» (٢/٢٤٥).

(٩) «الرسالة» (٢/٣:٦)، «الاكتاف» (٢/٦:٣).

(٦) آخر جه آبی داود (٢٤٥٤) (٣٢٩)، والتر مذی (٧٣٠) (١٧٨)، والنسائی (٢٣٣١)، (٤٦/٤)، (١١)،

النية والعزمية، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد، فإن من لم ينوه الصيام ويعزم عليه من الليل فلا يصح صيامه<sup>(١)</sup>.

الثاني: الاتفاق، قال الزبيدي<sup>(٢)</sup>: «الإجماع - أي: إجماع الأمة - الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه، أي: متفق عليه» يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه<sup>(٣)</sup>.

□ والفرق بين المعنى الأول، والمعنى الثاني: أن الأول متصور من واحد، والثاني لا يتصور إلا من اثنين فما فوقهما<sup>(٤)</sup>، واتفاق أي طائفة على أمر من الأمور يسمى إجماعاً؛ حتى اتفاق اليهود والنصارى<sup>(٥)</sup>.

الثالث: الضمُّ، قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامن الشيء»<sup>(٦)</sup>. وقال ابن منظور<sup>(٧)</sup>: «والإجماع أن تجمع الشيء المتفرق، وإذا جعلته جميعاً لم يكدر يفترق، كالرأي المعزوم عليه»<sup>(٨)</sup>.

والفرق بين المعنى الثاني والثالث: أن المعنى الثاني للإجماع يكون في الأمور المعنوية، وأما المعنى الثالث فيكون في الأمور الحسية.

= وابن ماجه (١٧٠٠/١) (٥٣٢). قال ابن حجر: اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم: لا أدرى أيهما أصح، لكن الوقف أشبه، ورواه ثقات. وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذى: الموقف أصح. انظر: «التلخيص الحبير» (١٨٨/٢).

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢١١/٢)، و«عون المعبد» (٧/٨٨).

(٢) هو أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الملقب بمرتضى، أصله من واسط بالعراق، وولد في بلجرام بالهند، ونشأ في زيد، باليمن، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر، توفي بالطاعون سنة (١٢٠٥هـ). انظر في ترجمته: «تاريخ الجبرتي» (١٩٦/٢)، و«الأعلام» (٧٩/٧).

(٣) «تاج العروس» (٥/٤٣٠). (٤) «كشف الأسرار» (٣/٣٣٧).

(٥) «الإحکام» للأمدي (١/٤٥٢). (٦) «معجم مقاييس اللغة» (١/٤٧٩).

(٧) هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي، من نسل رویفع بن ثابت الأنصاري، الإمام اللغوي الحجة، ولد قضاء طرابلس، أشهر مؤلفاته: «السان العرب»، توفي بمصر سنة (٧١١هـ). انظر في ترجمته: «الدرر الكامنة» (٤/٢٦٢)، و«حسن المحاضرة» (١/٢١٩).

(٨) «السان العرب» (٨/٥٧).

## المطلب الثاني: تعريف الإجماع في الاصطلاح:

□ المتأمل لمباحث الإجماع عند الأصوليين يجد أنهم قد ذكروا تعريفه في اللغة أنه يراد به المعنian الأول والثاني، ثم يجد أن تعريفاتهم للإجماع كلها تدور في المعنى الثاني للإجماع من حيث اللغة، وعلى هذا ذكر تعريفاً واحداً لأصولي من كل مذهب فقهياً من المذاهب الأربعة:

- ١- عرّفه عبد العزيز البخاري<sup>(١)</sup> من الحنفية بأنه: اتفاق المجتهدin من هذه الأمة في عصر من العصور على أمر من الأمور<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وعرّفه ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> من المالكية بأنه: اتفاق المجتهدin من هذه الأمة في عصر على أمر<sup>(٤)</sup>.
- ٣- وعرّفه الغزالى<sup>(٥)</sup> من الشافعية بأنه: اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية<sup>(٦)</sup>.
- ٤- وعرّفه ابن قدامة من الحنابلة بأنه: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين<sup>(٧)</sup>.

### ○ ما يلاحظ في هذه التعريفات:

- ١- أن جميع التعريفات عبرت عن الإجماع بأنه اتفاق.

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن البخاري، تفقه على محمد المايمرغي، شرح «أصول البزدوي» في كتاب سماه «كشف الأسرار»، وهو أعظم شروح البزدوي، وشرح «الهداية»، وصل فيه إلى النكاح ولم يكمله؛ توفي سنة (٥٧٣هـ). انظر في ترجمته: «تاج التراجم» (ص ١٢٩)، و«الطبقات السنّية» (٤/٣٤٥).

(٢) «كشف الأسرار» (٣٣٧/٣).

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، الإسناطي، ولد ياسنا بمصر، كان أبوه حاجاً لعز الدين الصلاحي، حفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، فقيه، مناظر، أصولي، توفي في الإسكندرية سنة (٦٤٦هـ). انظر في ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (٢٦٤/٢٣)، و«وفيات الأعيان» (٣/٢٤٨).

(٤) «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/٥٢١).

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، درس في المدرسة النظامية في بغداد، ثم انقطع، صنف التصانيف العديدة؛ في الفقه والأصول، وغير ذلك توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية للسبكي» (٣/٤١٦)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/٣٠٩).

(٦) «المستصفى» (١/٣٢٥).

(٧) «روضة الناظر» (ص ١٢٧).

٢- أن جميع التعريفات جعلت الاتفاق للعلماء المجتهدين، ما عدا الغزالى حيث جعله لكل الأمة.

٣- أن جميع التعريفات اشترطت أن يكون الإجماع إجماع أهل العصر، ما عدا الغزالى فإنه أطلق العبارة، ولم يقيده بعلماء العصر.

◻ واعتُرض على تعريف الغزالى من وجهين<sup>(١)</sup>:

١- أن الإجماع على تعريف الغزالى لا يمكن أن ينعقد إلى يوم القيمة؛ لأن أمة محمد ﷺ هي جملة من اتبعه إلى يوم القيمة، وأي اتفاق على حكم شرعى في بعض العصور لا يصدق عليه هذا التعريف<sup>(٢)</sup>.

٢- أنه يلزم من هذا التعريف أنه لو خلا العصر عن مجتهدين، واتفق سائر العوام على حكم شرعى أنه يعد إجماعاً، والأمر ليس كذلك.

وعلى هذا يمكن الخروج بتعريف متضور عن الإجماع - وهو تعريف الجمهور - فأقول: الإجماع هو اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر ديني.

### ○ شرح التعريف<sup>(٣)</sup>:

«اتفاق»: الاشتراك في الأقوال، والأفعال، والسكوت، والتقريرات.

«مجتهدى»: قيد خرج به اتفاق غير المجتهدين من العوام، فلا يعد اتفاقهم إجماعاً.

«أمة محمد ﷺ»: قيد خرج به اتفاق مجتهدى الأمم السابقة من اليهود والنصارى، فإن اتفاقهم على أي أمر ديني لا يعد إجماعاً في حقنا.

«عصر من العصور»: أن يحدث الاتفاق من المجتهدين على حكم الأمر الدينى، في ذلك العصر الذى وقعت فيه الحادثة، ومن ثم لا يعتد بخلاف من صار مجتهدًا في عصر الحادثة بعد وقوعها.

«أمر ديني»: أي: ما يتعلق بالدين، أما ما كان من الاتفاق على أمر دينوى لا علاقة له بالدين فلا يعد إجماعاً شرعاً.

(١) «الإحکام» للأمدي (٢٥٤/١). (٢) قال الأمدي: وهذا ليس مذهب الغزالى، ولا لمن يقول بالإجماع.

(٣) انظر: «الإحکام» للأمدي (٢٥٥/١)، و«شرح مختصر الروضة» (٦/٣)، و«إرشاد الفحول» (ص ١٣٢)، و«أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (٤٩١/١).

## المبحث الثاني

### مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وأهميته

□ الإجماع مصدر من مصادر الأحكام الشرعية يأتي في المرتبة الثانية بعد النصوص الشرعية من القرآن والسنة؛ وكون الإجماع يأتي بعد القرآن والسنة في الاستدلال هو مذهب السلف الصالح. وهذه أدلة تبين هذا القول:

- ١ - ما ورد في كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي<sup>(١)</sup> حيث قال فيه: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فيما سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تجد فيما قضى به الصالحون قبلك، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «فبما أجمع عليه الناس»<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - ما ورد عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أنه قال: «إذا حضرك أمر لا تجد منه بُدًّا فاقض بما في كتاب الله، فإن عييت فاقض بسنة نبي الله، فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون»<sup>(٥)</sup>.

□ قال ابن تيمية: هذا عمر، وابن مسعود قدما الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، وهذه آثار ثابتة عنهما، وهذا هو الصواب<sup>(٦)</sup>.

(١) هو أبو أبيه شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم يلقه، وقيل: لقيه، وال الصحيح الأول، استقضاه عمر على الكوفة، ولم يزل عليها إلى أيام الحجاج فاستضعف، فأقام بها قاصيًا ستين سنة، توفي سنة (٨٧ هـ). انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٢/٦٢٤)، و«الإصابة» (٣/٢٧٩).

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٩٧) (٨/١٦٨)، قال النسائي في «الكبرى»: هذا حديث جيد. وقال الألباني: صحيح الإسناد، موقف. انظر: «سنن النسائي الكبرى» (٣/٤٦٨)، و«صحيح سنن النسائي» (٣/٤٣٧).

(٣) أخرج هذه الرواية البيهقي في «الكبرى» (١٠/١١٥).

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب نعليه، أسلمت أمه قديمًا وكانت من السابقات، أول من جهر بالقرآن بمكة، توفي سنة (٣٢ هـ). انظر في ترجمته: «الإصابة» (٤/١٩٨)، و«أسد الغابة» (٣/٣٨١).

(٥) أخرجه النسائي - كتاب آداب القضاة - باب الحكم باتفاق أهل العلم - (٥٣٩٨) (٨/١٦٨). قال الألباني: صحيح الإسناد، موقف. انظر: «صحيح سنن النسائي» (٣/٤٣٧).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٠١).

○ وما يبين أهمية الإجماع ومكانته ما بلي :

- ١- أن الإجماع القطعي مقدم في الاستدلال على النصوص التي ظاهرها التعارض، لكونه يعتمد في قطعيته على النصوص الشرعية، فإن النصوص الشرعية الحالية من التعارض مقدمة على التي ظاهرها التعارض<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن الإجماع دليل يؤكد حكم المسألة، ويكثر أدتها، فهو دليل ثانٍ مع النص<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أنه ما من مسألة مجتمع عليها، إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ؛ ولكن قد يخفى النص على بعض الناس، ويعلم الإجماع<sup>(٣)</sup>.
- ٤- إذا خالف القاضي مسألة مجتهداً فيها فلا ينقض قضاوه، وإن خالف الإجماع نقض قضاوه<sup>(٤)</sup>.
- ٥- يشترك الإجماع مع القرآن والسنّة في تكفير<sup>(٥)</sup> منكر القطعي منها<sup>(٦)</sup>.

### **المبحث الثالث: أنواع الإجماع، وحجية كل نوع**

□ قسم الأصوليون للإجماع إلى أقسام حسب اعتبارات مختلفة<sup>(٧)</sup>:

- ١- باعتبار ذاته: ينقسم إلى إجماع صريح، وإجماع سكتي.
- ٢- باعتبار أهله: ينقسم إلى إجماع عامة، وإجماع خاصة. والمراد بإجماع العامة: هو المعلوم من الدين بالضرورة، فإن هذا ينطلقه عامة المسلمين وخاصتهم. وإجماع الخاصة: ما ينطلقه الخاصة؛ وهم أهل العلم.
- ٣- باعتبار عصره: ينقسم إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع غيرهم.
- ٤- باعتبار نقله إلينا: ينقسم إلى إجماع نقل بطريق التواتر، وإجماع نقل بطريق

(١) «شرح اللمع» (٢/٦٨٢)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/٢٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/١٩٥).

(٣) «التمهيد» لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/٢٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٩٥/١٩).

(٤) «الموافقات» (٤/١٢٥)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطى (ص ٢٠١).

(٥) سيأتي قريباً حكم منكر الإجماع. (٦) «البرهان» (٢/٧٢٤)، و«المنخول» (ص ٣٠٩).

(٧) انظر هذا التقسيم في كتاب: «منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه» (ص ١٩٧)، وما بعدها.

الآحاد.

٥- باعتبار قوله: ينقسم إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني، فالقطعي مثل: المعلوم من الدين بالضرورة؛ كفرضية الصلاة، والزكاة، ونحو ذلك، والظني: كالإجماع السكوتى الذى غالب على الظن فيه اتفاق الكل.

□ وسيكون الحديث في هذا المبحث عن النوع الأول فقط<sup>(١)</sup>، والذي يدعوا إلى ذلك ما يأتي:

أ- أن هذا المبحث ما هو إلا تمهيد للدخول إلى صلب موضوع الرسالة.

ب- أن الحديث عن كل نوع من أنواع الإجماع يفضي إلى الإطالة في التمهيد أكثر مما يجب.

ت- أن أغلب مسائل الإجماع في هذه الرسالة لا تخرج عن هذين النوعين، فهي إما إجماع صريح وإما إجماع سكوتى.

ث- أن هذه الرسالة يغلب عليها الجانب الفقهي أكثر من الجانب الأصولي، فكان لابد من اختصار الحديث في الجوانب الأصولية.

### ▣ المطلب الأول: الإجماع الصريح وحجته:

○ تعريف الإجماع الصريح: هو ما كان اتفاق مجتهدي الأمة عليه نطقاً، بمعنى أن كل واحد من المجتهدين نطق بصريح الحكم في الواقع، نفياً أو إثباتاً<sup>(٢)</sup>.

○ حججته: اختلف العلماء في حجية الإجماع الصريح على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: ذهب الجمهور من المسلمين عموماً من المذاهب الأربعة وغيرها إلى أن إجماع المجتهدين في كل عصر حجة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الحديث عن نوعي الإجماع الصريح، والسكوتى في: «كشف الأسرار» (٣٣٩/٣)، و«الإحکام» للأمدي (٣١٢/١)، و«البحر المحيط» (٤٤٨/٤)، و«شرح مختصر الروضة» (١٢٦/٣)، و«إرشاد الفحول» (ص ١٥٣)، و«علم أصول الفقه» لخلاف (ص ٥٩).

(٢) «شرح مختصر الروضة» (١٢٦/٣).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (١/٢٩٥)، و«كشف الأسرار» (٣٣٨/٣)، و«بيان المختصر» (٥٢٥/١)، و«شرح تقييغ الفصول» (ص ٣٢٤)، و«الللمع في أصول الفقه» (ص ٨٧)، و«التبصرة» (ص ٣٤٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢١٤)، و«شرح مختصر الروضة» (١٢٦/٣).

أدلة هذا القول: استدل الجمهور بالقرآن والسنّة والمعقول على حجية الإجماع  
الصريح:

أولاً: الأدلة من القرآن: ١- قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَتَتَّبِعُ عَذَابًا سَيِّئًا مَّا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [آل عمران: الآية ١١٥]. هذه الآية أقوى الأدلة على حجية الإجماع، وقد تمسك بها الإمام الشافعي بعد ما استعرض القرآن ثلث مرات للبحث عن دليل على حجية الإجماع<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: توعّد الله تعالى من يتبع غير سبيل المؤمنين بالنار، ولو لم يكن محرّماً لما توعّد عليه، وقد حسن الجمع بين اتباع غير سبيل المؤمنين ومشافة الرسول عليه في التوعّد<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [آل عمران: الآية ١٤٣]. وجه الدلالة: وصف الله تعالى الأمة بأنهم عدول، ولما كانت أمّة محمد عليه السلام أمة عدل جعلها الله تعالى حجة على الأمّة كلها في قبول قولها عليهم، كما جعل النبي الرسول عليه السلام حجة علينا في قبول قوله؛ فإذا كان قول الأمّة حجة على سائر الأمّم، كان إجماعهم حجة على آحادهم<sup>(٣)</sup>.

٣- وقال تعالى: ﴿لَكُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ ثَمَرَوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِئُنُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠]. وجه الدلالة: بين الله تعالى أن الأمّة خير أمّة بسبب أمرها بكل معروف، ونهيها عن كل منكر، فعلى هذا فإن الأمّة - ممثلة بمجدها - إذا أمرت بشيء عرفنا أنه معروف، وإذا نهت عن شيء علمنا أنه منكر، فيكون أمرهم ونهيهم حجة<sup>(٤)</sup>.

٤- وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا﴾ [آل عمران: الآية ١٠٣]. وجه الدلالة: نهي الله تعالى عن التفرق، فكانت مخالفة الإجماع تفرقاً، فكان منهياً عنه، ولا

(١) «أحكام القرآن» للإمام الشافعي ١/٥٣، وانظر: «الإحکام» للأمدي ١/٢٥٨، و«الإبهاج» للسبكي ٢/٣٥.

(٢) «الإحکام» للأمدي ١/٢٥٨، و«الإحکام الفصول» للبلاجي ١/٤٤٣.

(٣) انظر: «الإحکام» للأمدي ١/٢٧٠، و«أصول السرخسي» ١/٢٩٧.

(٤) «الإحکام» للأمدي ١/٢٧٣، و«أصول السرخسي» ١/٢٩٦.

معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته<sup>(١)</sup>.

٥ - وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَئْمَرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُمُ فِي شَفْوَةِ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: الآية ٥٩]. وجه الدلاله: أن الله تعالى شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، فيدل ذلك أنه عند عدم التنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: من السنة النبوية: قال الأمدي<sup>(٣)</sup>: وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة<sup>(٤)</sup>:

١ - عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يجمع أمتى - أو قال: أمة محمد - على ضلاله، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار»<sup>(٦)</sup>.

٢ - عن أنس<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتى لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسود الأعظم»<sup>(٨)</sup>.

(١) «الإحکام» للأمدي (١/٢٧٦). (٢) «الإحکام» للأمدي (١/٢٧٧)، و«المستصفى» (٢/٢٩٩).

(٣) هو أبو الحسن علي بن سالم، الملقب بسيف الدين الأمدي، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل لمذهب الشافعی، له مصنفات مفيدة في أصول الدين، وأصول الفقه، والمنطق، والحكمة، والخلاف، وتوفي سنة (٦٣١ھ). انظر في ترجمته: «وفيات الأعيان» (٣/٢٩٣)، و«البداية والنهاية» (١٣/١٦٤).

(٤) «الإحکام» (١/٢٨٧).

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوی، أسلم مع أبيه قبل أن يبلغ الحلم، وكانت أول مشاهده الخندق، وشهد مذلة، والبر موك، وفتح مصر، وإفريقية، توفي وهو ابن ٨٤ سنة، وقيل: ٨٦ سنة، وذلك عام (٧٤ھ). انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٣/٣٣٦)، و«الإصابة» (٤/١٥٥).

(٦) أخرجه الترمذی (٤/٦٨). قال الترمذی: هذا حديث غريب من هذا الوجه. قال ابن حجر: هذا حديث مشهور من طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال، وفيه سليمان بن شعبان المدني؛ وهو ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٤١).

(٧) هو أنس بن مالك التجاری، الأنصاری، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يفتخر بذلك، أمّه أم سليم بنت ملحان، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد، آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة (٩١ھ)، وقيل: سنة (٩٢ھ). انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (١/٢٩٥)، و«الإصابة» (١/٢٧٥).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢/٣٩٥٠). (٤٧٨/٢).

وفي أبو خلف الأعمى، واسمـه: حازم بن عطاء، وأشار في «مصابح الزجاجة» إلى ضعفـه. انظر: «مصابح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه» (٤٧٨/٢).

٣- عن أبي مالك الأشعري<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أجاركم من ثلاثة خلال: أن لا يدعون عليكم فنهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلاله»<sup>(٢)</sup>.

٤- عن أبي ذر<sup>(٣)</sup> قال: «اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى»<sup>(٤)</sup>.

٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن الله نظر إلى قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خيراً لغير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتاعه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خيراً لغير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئاً<sup>(٥)</sup>.

### ○ وجه الدلالة مما سبق: يستدل مما سبق من وجهين:

**الأول:** أن هذه الأخبار وإن كانت أخبار آحاد، فإنها تدل بمجموعها ضرورة على تعظيم هذه الأمة، وعصمتها عن الخطأ، وذلك كما علم بالضرورة سخاء حاتم، وشجاعة علي، وفقه الشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما، وثبتت تلك بأخبار آحاد، إلا أنها نزلت منزلة المتواتر.

(١) هو أبو مالك الأشعري، اختلف في اسمه؛ فقيل: كعب بن مالك، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عمرو. قيل مع الأشعريين المهاجرين إلى رسول الله ﷺ في السفينة، يعد في الشاميين. انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٢٦٧/٦)، و«الإصابة» (٢٩٥/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) (٤/٩٨). قال ابن حجر: في سنته انقطاع. انظر: «التلخيص الحبير» (١٤١/٣).

(٣) هو جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، أسلم قبل الهجرة، فكان رابع أربعة، وقيل: خامس خمسة، ثم عاد إلى قومه، فبقي في قومه إلى أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وذلك بعد الخندق، وبقي معه ﷺ إلى أن مات عليه سنة (١٣٢هـ) بالربذة، وصلّى عليه ابن مسعود. انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (١/٥٦٢)، و«الإصابة» (١/٣٢).

(٤) (١٠٥/٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسندي» (٢١٢٩٣) (٣٥/٢١٩).

قال الهيثمي: وفيه: البختري بن عبيد بن سلمان، ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (١/٢٤٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسندي» (٣٦٠٠) (٦/٨٤). قال الهيثمي: ورجاله موثقون. انظر: «مجمع الروايد» (١/٢٤١).

**الثاني:** أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة رض والتابعين، يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولا يظهر أحد فيها خلافاً حتى جاء من أنكر حجية الإجماع، والعادة جارية باستحالة توافق الأمة في كل العصور - قبل ظهور الخلاف في حجية الإجماع - على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة؛ وهو الإجماع، من غير أن يتبه أحد على فساده وإنكاره<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** من المعقول: ١- كانت الأمم السابقة إذا ضلت عن الطريق بعث الله لها نبياً يعيدها إلى الصواب، و Mohammad صل آخر الأنبياء، ولا نبي بعده، وأمته معصومة عن الخطأ؛ لتكون عصمتها عوضاً عن بعث نبي<sup>(٢)</sup>.

٢- ثبت أن نبينا صل آخر الأنبياء، وشريعته قائمة إلى قيام الساعة، فمتي وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من القرآن أو السنة، وأجمعت الأمة على حكمها، ولم يكن إجماعهم حجة، فقد انقطعت الشريعة في بعض الأشياء، فلا تكون شريعة دائمة، فيؤدي إلى الخلف في إخبار الشارع، وذلك محال<sup>(٣)</sup>.

٣- إذا اتفق الجمع الغير في كل عصر على حكم قضية، وجزموا به جزماً قاطعاً، فالعادة تمنع على مثلهم الجزم بحكم لا يستند إلى دليل قاطع، بحيث لا يتتبه أحدهم لوجود خطأ<sup>(٤)</sup>.

٤- أن أهل كل عصر يخطئون من خالف الإجماع من قبلهم، ولو لا اعتبار الإجماع لما خطئوا من خالفهم<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وداود الظاهري<sup>(٦)</sup> أن الحجة في إجماع الصحابة رض دون غيرهم<sup>(٧)</sup>.

(١) «الإحکام» للأمدي (١/٢٧٩-٢٨٠)، و«المستصفى» (٢/٣٠٤)، و«المحسوب» (٤/٧٩).

(٢) «العدة» (٤/١٠٨٥). (٣) «كشف الأسرار» (٣/٣٨٣).

(٤) «الإحکام» للأمدي (١/٢٨٢). (٥) «الإحکام» للأمدي (١/٢٨٢).

(٦) هو أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني، أخذ العلم عن إسحاق، وأبي ثور، وغيرهما، كان زاهداً متقللاً، وكان من المتعصبين للشافعی، وصفت كتابين في فضائله، أول من قال بالظاهر، والأخذ بالكتاب والسنة دون غيرهما، توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر في ترجمته: «الفهرست» لابن النديم (ص ١٦٧)، و«تاريخ أصبهان» (١/٣١٢).

(٧) «الإحکام» للأمدي (١/٢٨٨)، و«الإحکام» لابن حزم (٤/٥٣٩)، و«الواضح في أصول الفقه» (٥/١٣٠).

**أدلة هذا القول:** ١- أن الإجماع لا يكون إلا عن توقيف، والصحابة رض الذين شهدوا التوقيف<sup>(١)</sup>.

٢- سعة أقطار الأرض، وكثرة العدد من المجتهدین وتفرقهم في الأمصار، بحيث لا يمكن ضبط أقوالهم، ومن ادعى ذلك فلا يخفى كذبه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب النظام<sup>(٣)</sup> من المعتزلة، والخوارج، والشيعة إلى أن الإجماع ليس حجة<sup>(٤)</sup>.

○ **قال النظام:** الإجماع كل قول قامت حجه، حتى قول الواحد<sup>(٥)</sup>. هذا تعريف الإجماع عنده، ويقصد بذلك الجمع بين إنكاره كون اتفاق المجتهدین حجة، وبين موافقته للعلماء في تحريم مخالفته الإجماع<sup>(٦)</sup>.

○ **أما الخوارج:** فكان إجماع الصحابة رض حجة عندهم قبل حدوث الفرقة بينهم، وأما بعدها فلا حجة في قولهم، بل الحجة في قول طائفة منهم فقط؛ لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم<sup>(٧)</sup>.

= و«شرح مختصر الروضة» (٤٧/٣).

(١) «الإحکام» لابن حزم (٥٣٩/٤)، و«إرشاد الفحول» (ص ١٤٩).

(٢) «الإحکام» لابن حزم (٥٣٩/٤)، و«إرشاد الفحول» (ص ١٤٩).

نقل ابن القيم عن الإمام أحمد ما يلي: (قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: ما يدعى فيه الرجل بالإجماع فهو كذب، من ادعى بالإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدرى به، ولم يتو إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا). قال ابن القيم معقباً على هذا القول: الذي أنكره الإمام أحمد هو تقديم الإجماع المترافق على النصوص، وليس كما يظن بعض الناس أنه استبعاد لوجود الإجماع. انظر: «إعلام الموقعين» (٣٤/١).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار، من أئمة المعتزلة، كان شاعراً أديباً متكلماً تبحر في علوم الفلسفة، وانفرد بأراء خاصة تبنته فيها فرقة من المعتزلة نسبت إليه، ألقت كتب في الرد عليه، فيها تكfir له وتضليل، توفي سنة (٢٢٣هـ). انظر في ترجمته: «الفهرست» (ص ٢١١)، و«تاريخ بغداد» (٩٧/٦).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (٤/٢)، و«الإحکام» للأمدي (٢٥٧/١)، «التقرير والتحبير» (٨٢/٣)، و«مسلم الشبوت» (١٦٩/٢).

(٥) «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٤/٢)، و«الإحکام» للأمدي (٢٥٧/١).

(٦) «الإحکام» للأمدي (٢٥٧/١). قال الأمدي: قوله هذا مردود؛ لأن التزاع معه هنا في إطلاق اسم الإجماع على قول الواحد، وقوله هذا مخالف للوضع اللغوي، والعرف الأصلي.

(٧) «أصول الفقه الإسلامي» للزجلي (٥٣٩/١).

○ وأما الشيعة: فالإجماع الذي يكون حجة لديهم هو قول الإمام المعصوم، وإنفراد الإمام المعصوم بقول يكون حجة لا تجوز مخالفته، والإمام المعصوم غير موجود الآن، فلا يحدث إجماع أصلًا<sup>(١)</sup>.

أدلة من يقول: إن الإجماع ليس حجة، وهم النظام، والخوارج، والشيعة.

□ استدلوا على عدم حجية الإجماع بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: من القرآن: ١ - قال تعالى: ﴿وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

○ وجه الدلالة: تدل الآية على أن القرآن نزل مبيناً لكل شيء، وفي هذا دليل على أنه لا حاجة للإجماع فإن الكتاب غير الإجماع<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأُوذِيَ الْأَئِمَّةُ مِنْكُمْ فَإِنَّ نَزَّلْنَا مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩]. وجه الدلالة: إذا تنازع المسلمون في حكم وجب رده إلى القرآن والسنة فقط، فلا حاجة إلى الإجماع<sup>(٣)</sup>.

٣ - وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْتَلِيلُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٨]. وقال أيضًا: ﴿وَأَنْ تَنْقُلُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٦٩]. وقال: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا الْأَرْضَ﴾ [الإسراء: الآية ٣٢]. إلى غير ذلك من الأدلة التي ورد فيها النهي عن المعاشي.

○ وجه الدلالة: ما ورد في هذه الآيات وفي غيرها يدل على تصور وقوع المعاشي من هذه الأمة، ومن يتصور منه المعصية لا يكون قوله وفعله موجباً للقطع<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: من السنة: ١ - عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟» قال: أجهد

(١) «أصول الفقه الإسلامي» للرحيلي (٥٣٩/١).

(٢) «الإحکام» للأمدي (٢٦٩/١). (٣) «الإحکام» للأمدي (٢٦٩/١).

(٤) «الإحکام» للأمدي (٢٦١/١).

(٥) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، شهد بدرًا، وأحدًا المشاهد كلها، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن؛ فلم يزل بها إلى أن توفي النبي ﷺ، توفي رضي الله عنه في طاعون عمواس سنة ١٤هـ. انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (١٨٧/٥)، و«الإصابة» (٦/١٠٧).

رأي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

○ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر معاذًا لما سأله عن الأدلة المعتمدة بها، وأهم مذكرة الإجماع، ولو كان الإجماع معتبرًا لما أقره على إهماله<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء»<sup>(٤)</sup>.

○ وجه الدلالة: هذا دليل على أنه يجوز خلو العصر من تقويم به الحجة<sup>(٥)</sup>. ثالثًا: من المعقول: أن أمة محمد ﷺ أمة من الأمم، فلا يكون إجماعهم حجة، كفирهم من الأمم<sup>(٦)</sup>.

○ الترجيح: أولاً: مذهب أهل السنة والجماعة القائل بحجية الإجماع الصريح يجب القول به، وعدم النظر لخلاف أهل البدع في القول بأن الإجماع ليس حجة. ثانياً: يعتبر الإجماع الصريح حجة في كل وقت، ولا يختص ذلك بعصر الصحابة فقط؛ لما يأتي:

١- أفادت النصوص التي استدل بها الجمهور عصمة الأمة إذا أجمعوا على قول، فمتي ثبت إجماع الأمة على قول وجب المصير إليه.

٢- أنه لا يصح حصر الإجماع بعصر الصحابة دون غيره من العصور؛ لأن أدلة

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢/٣)، والترمذى (١٣٣٢/٣). قال الترمذى: هذا حديث لا نعرف إلا من هذا الرجل، وليس إسناده عندي بمتصلى. وقال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح؛ وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحًا. انظر: «العلل المتأدية» (٧٥٨/٢).

وقال ابن حجر: فيه الحارث بن عمرو؛ وهو مجهول. انظر: «التلخيص الحبير» (٢٨٣/٤).

(٢) «الإحکام» للأمدي (٢٦١/١)، و«شرح العضد» (٢٣/٢).

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى، صاحب رسول الله ﷺ، وأكثرهم حديثاً عنه، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، استعمله عمر على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع، سكن المدينة، وبها مات، سنة ٥٧هـ، وقيل: (٥٨هـ) انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٦/٣١٣)، و«الإصابة» (٧/٣٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥) «شرح التوسي» (٢/١٤٤).

(٥) «الإحکام» للأمدي (٢٦٢/١).

حجية الإجماع جاءت عامة، ولم تأتِ خاصة بعصر دون عصر.

ـ أن هناك عدداً من التابعين كانوا في عصر الصحابة بلغوا رتبة الاجتهاد، وكانت أقوالهم معتبرة مع أقوال الصحابة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: الإجماع السكوتوي وحجيته:

○ الإجماع السكوتوي هو: أن يقول بعض المجتهدين قولًا، أو يعمل عملاً في مسألة اجتهادية، قبل استقرار المذهب، ويُسكت باقي المجتهدين عن إبداء الرأي بالموافقة، أو المخالفة، بعد علمهم بهذا الرأي، وقد مضت مدة التأمل والنظر في العادة<sup>(٢)</sup>.

ويدخل فيه الإجماع المبني على الاستقراء، لأن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة، فلا يعلم فيها خلاف<sup>(٣)</sup>.

□ وبلاحظ في هذا التعريف أنه اشتمل على عدد من الشروط التي إن وجدت سمي إجماعاً سكوتياً، وإن انتفت فقد انتفت التسمية، وهذه الشروط<sup>(٤)</sup>:

ـ ١ـ أن يظهر القول وينتشر حتى لا يخفى.

ـ ٢ـ أن يكون القول أو الفعل صدر في مسألة اجتهادية مما يدخله التكليف، أما غيرها فلا يصدق عليه اسم الإجماع السكوتوي، لأن يوصف فلان بأنه أفضل من فلان، ويُسكت من سمعه، فإنه لا حاجة إلى الموافقة أو المخالفة.

ـ ٣ـ لا يصاحب السكوت علامة تدل على الرضا، فإنه بمنزلة الإجماع الصرير عندئذ، كأنه قال: رضينا بهذا القول. وكذلك لا يصاحب علامة أو قرينة تدل على

(١) فستانى مسألة عن حكم خلاف التابعى إذا أدرك الصحابة، وكان من أهل الاجتهاد.

(٢) «كشف الأسرار» (٣/٣٣٩)، و«مسلم الثبوت» (٢/٣٣٢)، و«شرح العضد» (٢/٣٧)، و«شرح تنقیح الفصول» (ص ٣٢٤)، و«البحر المحيط» (٤/٤٩٤)، و«البرهان» (١/٤٤٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٥٣)، و«الواضح في أصول الفقه» (٥/٢٠١).

(٣) «التحریر» (٣/٣٤٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٥٣).

(٤) انظر في ذلك: «كشف الأسرار» (٣/٣٣٩)، و«البحر المحيط» (٤/٥٠٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٥٣)، و«المعتمد» (٢/٦٦).

المخالففة، فإنه بمنزلة المخالففة الصريحة، والإجماع لا يتحقق مع المخالففة.

٤- أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب؛ لأن الساكت يمكن أن يكون سكته بناءً على معرفة حكم هذه المسألة في المذهب، فلا حاجة لإبداء الرأي في ذلك؛ لأن يسكت شافعي عن قول لحنفي، وقد يكون الخلاف معلوماً في المذهب.

٥- مضي مدة كافية للتأمل والنظر في حكم الحادثة، حتى ينقطع الاحتمال أن السكوت كان بعد مدة حدث فيها تأمل ونظر في حكم المسألة.

○ **حجية الإجماع السكوتوي:** اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتوي على مذاهب كثيرة، ذكر الزركشي<sup>(١)</sup> أنها ثلاثة عشر مذهبًا<sup>(٢)</sup>، والشوكاني اثنا عشر مذهبًا<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة ثلاثة مذاهب<sup>(٤)</sup>، والأمدي أربعة مذاهب<sup>(٥)</sup>. أذكر منها أشهرها؛ وهي:

**القول الأول:** أن الإجماع السكوتوي حجة وإجماع، وهو قول أكثر الحنفية<sup>(٦)</sup>، وأكثر المالكية<sup>(٧)</sup>، وأكثر الشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>، والجبائي<sup>(١٠)</sup> من المعتزلة<sup>(١١)</sup>. ويمكن أن يوصف هذا القول بأنه قول الجمهور.

○ **أدلة هذا القول:** ١- لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد من العلماء لأدئ إلى أن لا ينعقد إجماع أبداً؛ لتعذر اجتماع أهل العصر على قول يسمع

(١) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر المصري، الشافعي، كان فقيهاً، أصولياً، أديباً، فاضلاً في جميع ذلك، درس وألقى، وأخذ عن الإسنوي، والبلقيني، رحل إلى حلب، وسمع الحديث في دمشق وغيرها، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر في ترجمته: «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/٣١٩)، و« الدرر الكامنة» (٣٩٧/٣).

(٢) «البحر المحيط» (٤/٥٠٤). (٣) «إرشاد الفحول» (ص ١٥٣). (٤) «روضة الناظر» (ص ١٤٥).

(٥) «الإحکام» (١/٣١٢). (٦) «كشف الأسرار» (٣/٣٤٠)، و«أصول السرخسي» (١/٣٠٣).

(٧) «شرح العضد» (٢/٣٧)، و«شرح تقيیح الفصول» (ص ٣٢٤).

(٨) «التبصرة» (ص ٣٩١)، و«الإحکام» للأمدي (١/٣١٢).

(٩) «روضة الناظر» (ص ١٤٥)، و«الواضح في أصول الفقه» (٥/٢٠١).

(١٠) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، البصري، المتكلم، رأس المعتزلة وشيخهم، وأبو شيخ المعتزلة من بعده: أبو هاشم، من مصنفاته: «تفسير القرآن»، و«متشابه القرآن»، وهي من أشهر ما صنف، توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر في ترجمته: «البداية والنهاية» (١١/١٠٦)، و«شدرات الذهب» (٢/٢٤١).

(١١) «المعتمد» (٢/٦٦)، و«الإحکام» للأمدي (١/٣١٢).

منهم جمِيعاً<sup>(١)</sup>.

- أنه لما كان القول المتشير مع السكوت من الباقيين إجماعاً صحيحاً في مسائل الاعتقاد، كان إجماعاً في الفروع، لمعنى جامع بينهما، وهو أن الحق واحد<sup>(٢)</sup>.
- أن السكوت من بعض المجمعين على حكم شرعي يُعد تقريراً منهم لهذا الحكم؛ قياساً على تقرير النبي ﷺ المعتمد به في الأحكام الشرعية<sup>(٣)</sup>.
- أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فتَنَقَّلُ إِلَيْهِمْ قول صحابي متشر وسكوت الباقيين كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على أنه حجة<sup>(٤)</sup>.
- القول الثاني: أن الإجماع السكوتى ليس حجة ولا إجماعاً. وهو قول عيسى بن أبان<sup>(٥)</sup> من الحنفية<sup>(٦)</sup>، والإمام الشافعى فى الجديـد<sup>(٧)</sup>، وقال به بعض الشافعية؛ كالجويني<sup>(٨)</sup>، والغزالى<sup>(٩)</sup>، وداود الظاهري، وابنه محمد<sup>(١٠)</sup>.

○ أدلة هذا القول: ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد؛ فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم

(١) «كشف الأسرار» (٣٤٢/٣)، و«روضة الناظر» (ص ١٤٧) (٣٤٣/٣).

(٢) «العدة» (١١٧٢/٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٢٥٥/٢) (ص ١٤٧).

(٣) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدق، أحد الأئمة الأعلام، أخذ عن محمد بن الحسن، وصحبه، وولي قضاء البصرة، وكان ذكياً، سخياً، واسع العلم، صنف كتاب «الحجـة الصغير»، وكتاب «الحجـة الكبير»، توفي سنة (٢٢١هـ). انظر في ترجمته: «تاج التراجم» (ص ١٧٠)، و«العواهر المضية» (٦٧٨/٢).

(٤) «أصول السرخيـي» (١/٣٠٣)، «التقرير والتخيـر» (١٣٥/٣).

(٥) «الإحـكام» للأمـدي (١/٣١٢)، و«المنـخـول» (ص ٣١٨) (٩٨/٣).

(٦) هو أبو المعالى إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني، رئيس الشافعية فى نيسابور، أخذ عن والده، وأتى على جميع مصنفاته، ثم جلس مكان أبيه بعد موته وله عشرون سنة، درس فى نظامية نيسابور نحو ثلاثين سنة، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/١٥٩)، و«طبقات ابن قاضي شبهة» (١/٢٦٢).

(٧) «المنـخـول» (ص ٣١٨) (٩٨/٤). (٨) «التلخـص» (ص ٣١٨) (٣١٢/١).

أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول؛ يقال له ذو اليدين<sup>(١)</sup>، قال: يا رسول الله، أنسى، أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فتقدم، فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سلم فيقول: نبشت أن عمران بن حصين<sup>(٢)</sup> قال: ثم سلم<sup>(٣)</sup>.

○ وجه الدلالة: أن السكوت لو كان حجة ما استنبط النبي ﷺ الناس بصدق ما يقول ذو اليدين<sup>(٤)</sup>.

- ٢- أن السكوت كما يكون للموافقة، فقد يكون للمهابة من إظهار الخلاف، أو أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعية، أو اجتهد ولم يؤده اجتهاده إلى شيء، أو أداه لشيء مخالف، فلم يظهره؛ للتروي، أو أن القائل مجتهد، وكل مجتهد مصيب، ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوت من سكت مع انتشار قول المجتهد إجماعاً أو حجة<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: أن الإجماع السكوتني حجة، وليس إجماعاً<sup>(٦)</sup>. وهو قول الكرخي<sup>(٧)</sup>  
من الحفمية<sup>(٨)</sup>، ..... .

(١) ذو اليدين رجل من بني سليم يقال له: الخرياق، وقيل: يقال له: ذو الشمالين، وفرق بينهما ابن حجر وابن عبد البر، فإن ذا الشمالين استشهد في بدر، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. انظر في ترجمته: «الاستيعاب» (٤٧٥/٢)، «الإصابة» (٣٥٩/٢).

(٢) هو أبو نجدة عمران بن حصين الخزاعي، أسلم عام خير، وغزا مع النبي ﷺ غزوات، بعثه عمر إلى البصرة ليقتفه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، وكان مجتاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، توفي بالبصرة سنة (٥٢هـ). انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٤/٢٦٩)، «الإصابة» (٤/٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢) (١٤٠/١)، ومسلم (٥٧٢) (٥/٥) «شرح النووي».

(٤) «كشف الأسرار» (٣٤١/٣).

(٥) قال الشوكاني: ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول، يعني أنه إجماع وليس حجة. انظر: «إرشاد الفحول» (ص ١٥٣).

(٧) هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلآل بن دلهم الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحفمية، أخذ عن الجصاص، والدامقاني، وأبو علي الشاشي، كان كثير العبادة، صبوراً على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر في ترجمته: «الجوهر المضيء» (٤٩٦/٢)، و«تاج التراجم» (ص ١٤١).

(٨) «كشف الأسرار» (٣٤٠/٣).

وأبو هاشم<sup>(١)</sup>، واختاره الإمام الأدمي<sup>(٢)</sup>.

○ أدلة هذا القول: ١ - معتمد أصحاب هذا القول: ما قاله الإمام الشافعى: لا ينسب لساكت قول<sup>(٣)</sup>.

٢ - قد ينكر الساكت، لكن لم ينقل قوله، فحمله على الرضا تحكم بلا دليل<sup>(٤)</sup>.

○ الترجيح: يترجح القول بمذهب الجمهور أن الإجماع السكتوى حجة وإجماع، ولكنه دون حجية الإجماع الصرىح، فتكون حجيته ظنية إذا غالب على الظن موافقة الجميع، وعدم العلم بالمخالف.

## المبحث الرابع: حكم منكر الإجماع

□ الإجماع أصل عظيم من أصول الدين، لا تجوز مخالفته إذا قامت الحجة على ثبوته.

□ قال القاضي أبو يعلى<sup>(٥)</sup>: «الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفتها، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على خطأ»<sup>(٦)</sup>.

□ وقال ابن حزم: «الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يرجع إليه، ويُقْرَأ نحوه، ويُكَفَّرُ من خالقه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع»<sup>(٧)</sup>.

□ وما ذكره ابن حزم من تكبير المخالف للإجماع لم يوانق عليه مطلقاً، بل فصل العلماء في ذلك؛ فقال ابن تيمية: لعل ابن حزم لم يبلغه الخلاف في ذلك، مع أن

(١) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى البصري، المتكلم، شيخ المعتزلة بعد أبيه، كان ذكياً، حسن الفهم، ثاقبقطنة، صانعاً للكلام، مقتداً عليه، توفي في بغداد سنة (٣٢١هـ). انظر في ترجمته: «الফهرست» (ص ٢٤)، و«شذرات الذهب» (٢٨٩/٢).

(٢) «المعتمد» (٢/٦٦)، و«الإحكام» للأدمي (١/٣١٢).

(٣) «الإحكام» (١/٣١٥).

(٤) «المنخل» (ص ٣١٨)، و«الأشباه والناظر» للسيوطى (ص ٢٦٦).

(٥) «شرح مختصر الروضة» (٣/٨٢).

(٦) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادى، الحنبلي، ولد ونشأ في بغداد، قُلُّ القضاء فامتنع، فأجير عليه، فاشترط ألا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، فقيل شرطه، كان عالماً في الأصول والفقه، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الحنابلة» (٢/١٩٣)، و«شذرات الذهب» (٣٠٦/٣).

(٧) «العدة» (٤/١٠٥٨).

(٨) «مراتب الإجماع» (ص ٢٣)، و«المحلى» (٨/٢١٣).

الخلاف مشهور، والنظام نفسه المخالف في كون الإجماع حجة، لا يكفره ابن حزم، والناس أيضًا<sup>(١)</sup>.

□ وفرق الأئمة بين الإجماع السكتي، والإجماع الصريح، فقالوا<sup>(٢)</sup>:  
أما منكر الإجماع السكتي فلا يكفر؛ لأن ما ثبت من الحكم عن طريق هذا النوع من الإجماع هو مظنون.

□ وأما الإجماع القطعي فقد وقع الخلاف فيه على أقوال:  
الأول: لا يكفر منكر حكم الإجماع القطعي.  
الثاني: يكفر.

الثالث: لا يكفر أحد بإنكار الإجماع إلا ما علم من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، والأركان الخمسة، والتوحيد، ورسالة محمد ﷺ، ونحوها، وما ليس كذلك فلا يكفر منكره.

○ سبب الخلاف: سبب الخلاف في تكفير منكر الإجماع هو أن الإجماع ظني أو قطعي، فمن قال: إنه ظني، قال: لا يكفر.

○ ودليله: أن الآيات والأحاديث الدالة على الإجماع لا تفيد إلا الظن، وما استند إلى الظن أولى أن يكون ظنياً<sup>(٣)</sup>.

□ ومن قال: إن الإجماع قطعي، ومنكر القطعي كافر، فإن ما استند إليه الإجماع من الآيات والأحاديث الدالة على الإجماع قطعية، وما استند إلى القطعي فهو قطعي، فإذا استقررت الأدلة استقراءً تاماً اجتمع منها الدليل القاطع على أن الإجماع حجة؛ لكن استقراءها الاستقراء التام بحيث لا يشذ منها شيء متذر<sup>(٤)</sup>.



(١) «نقد مراتب الإجماع» (ص ٢٨٦).

(٢) انظر: «كشف الأسرار» (٣٨٥/٣)، و«الإحکام» للأمدي (٣٤٤/١)، و«شرح مختصر الروضة» (١٣٦/٣)، و«إرشاد الفحول» (ص ١٣٨).

(٣) «كشف الأسرار» (٣٨٥/٣)، و«شرح مختصر الروضة» (١٣٨/٣).

(٤) «كشف الأسرار» (٣٨٥/٣)، و«شرح مختصر الروضة» (١٣٨/٣).

## المبحث الخامس: شروط الإجماع

□ ذكر العلماء شروطاً كثيرة في الإجماع والمجمعين، أذكر أهمها مجملة، ثم أفصل القول فيها:

- ١ - أن يكون الإجماع عن مستند.
- ٢ - أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد.
- ٣ - أن يصدر الإجماع من جميع مجتهدى العصر.
- ٤ - اعتبار انفراط العصر في تحقق الإجماع.
- ٥ - عدالة المجمعين.

○ الشرط الأول: أن يكون الإجماع عن مستند:

○ مستند الإجماع: هو الدليل الذي يستند إليه المجمعون في إجماعهم، من كتاب أو سنة، أو قياس<sup>(١)</sup>.

□ قال الشيرازي<sup>(٢)</sup>: (اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، فإذا رأيت إجماعهم على حكم، علمتنا أن هناك دليلاً جماعهم، سواء عرفنا ذلك الدليل، أو لم نعرفه)<sup>(٣)</sup>.

□ وقال الأَمْدِي: (اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ

(١) «كشف الأسرار» (٣٨٨/٣)، و«مسلم الثبوت» (٢٣٨/٢)، و«شرح العضد» (٢/٣٩)، و«شرح تفريح الفصول» (ص ٣٣٩)، و«اللمع» (ص ٨٨)، و«الإحکام» للأَمْدِي (١/٣٢٢)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/١١٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (١٩٩/١٩)، و«الإحکام» لابن حزم (١/٥٤٧). اختلف الأصوليون في جواز صحة أن يكون القياس مستنداً للإجماع على قولين:

القول الأول - وهو قول الجمهور - يجوز أن يكون القياس مستنداً للإجماع.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول الظاهري، وابن جرير الطبرى، وقال به بعض المعتزلة.  
انظر المصادر السابقة.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الإسلام علماً، وعملاً، وورغاً وزهداً، وتصنيفاً، أخذ عن البيضاوي، والقاضي أبي الطيب، كانت الطلبة ترحل إليه من الآفاق، له من المصنفات: «المهذب»، و«التبيه» في الفروع، توفي سنة (٤٧٦هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤٨٠/٢)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٢٤٤/١).

(٣) «اللمع» (ص ٨٨).

ومستند يوجب اجتماعها، خلافاً لطائفة شاذة<sup>(١)</sup>.

□ وقال ابن تيمية: (لا يوجد قط مسألة مجتمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى على بعض الناس، ويعلم الإجماع)<sup>(٢)</sup>.

### ○ الأدلة على وجوب أن يكون للإجماع مستند:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم ليسوا بأكيد حالاً من النبي ﷺ، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يقول ولا يحكم إلا عن وحي، فالآمة أولى أن لا تقول إلا عن دليل<sup>(٣)</sup>.

٢- لو جاز للمجمعين كلهم أن يحكموا من غير مستند، لجاز لكل واحد منهم، فإن الإجماع لا يكون إلا بحكم كل واحد منهم، وحين لم يجز لأحد them، لم يجز لجماعتهم<sup>(٤)</sup>.

٣- أن القول في الدين من غير دلالة ولا أمارة خطأ، فلو اتفقوا على الحكم من غير مستند، كانوا مجمعين على خطأ، وهذا محال<sup>(٥)</sup>.

٤- أن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها بالنظر إلى مأخذها وأدلتها، ولو قالوا بالحكم من غير مستند، لا يقضى ذلك أن يثبتوا شرعاً مستأنفاً بعد النبي ﷺ، وهو باطل<sup>(٦)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد: المعتبر قوله في الإجماع من كان من أهل الاجتهاد، ولا يشترط أن يكون مجتهداً مطلقاً، بل يكفي أن يكون له أثر في ذلك العلم<sup>(٧)</sup>.

□ يقول الرازي<sup>(٨)</sup>: (المعتبر بالإجماع في كل فن: أهل الاجتهاد في ذلك الفن،

(١) «الإحکام» (١/٣٢٢). (٢) «مجموع الفتاوى» (١٩٥/١٩).

(٣) «كشف الأسرار» (٣٨٨/٣)، و«بذل النظر» (ص ٥٦٣).

(٤) «الإحکام» للأمدي (٣٢٣/١)، و«شرح الكوكب المنير» (٢٥٩/٢).

(٥) «الإحکام» للأمدي (٣٢٣/١)، و«شرح الكوكب المنير» (٢٥٩/٢).

(٦) «كشف الأسرار» (٣٨٨/٣)، و«البحر المحيط» (٤/٤٥٩).

(٧) انظر في اعتبار هذا الشرط: «كشف الأسرار» (٣٥١/٣)، وأصول السرخسي» (١/٣١١)، و«شرح العضد» (٢/٣٣)، و«شرح تفريح الفصول» (ص ٣٤١)، و«البحر المحيط» (٤/٤٦١)، و«الإحکام» للأمدي (١/٢٨٤)، و«العدة» (٤/١١٣٦)، و«روضة الناظر» (ص ١٣١).

(٨) هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة

وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة: (ولا اختلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع)<sup>(٢)</sup>. وقال أيضًا: (ومن لا يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم - كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب - فهو كالعامي لا يعتد بخلافه)<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثالث:** أن يصدر الإجماع من جميع مجتهدي العصر: معنى هذا الشرط: أنه إذا خالف الإجماع واحدًا أو اثنان من علماء ذلك العصر الذي وقع فيه حكم الحادثة؛ فهل يعد خلافه خرقاً للإجماع؟ خلاف على قولين:

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى أن الأقل إن خالف فإن قول الباقيين لا يعد إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

**○ أدلة هذا القول:** ١- أن العصمة إنما ثبتت للأمة بكليتها، وإذا قال الأكثر بقول خالفهم الواحد أو الاثنين فليس بقول الجميع، بل هو مختلف فيه<sup>(٥)</sup>.

٢- أن الصحابة رض قد أجمعوا على تجويز مخالفة الآحاد منهم؛ فانفرد ابن مسعود بخمس في الفرائض، وابن عباس بعشر منها، فسوغوا لهما الخلاف، ولو كان العبرة في الإجماع بقول الأكثر لما ساغ خلافهم<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أن العبرة في الإجماع هو قول الأكثر، في رواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، وهو قول محمد بن جرير الطبرى<sup>(٨)</sup>، والجصاص من الحنفية<sup>(٩)</sup>، وابن خويز

= في العلوم الشرعية، وصنف في فنون كثيرة؛ في علم الكلام، والفقه، والأصول والتفسير، وندم على دخوله في علم الكلام، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢٨٣/٤)، و«طبقات ابن قاضي شبهة» (٣٩٦/١).

(١) «المحصل» (٢٨١/٢). (٢) «روضة الناظر» (ص ١٣١). (٣) «روضة الناظر» (ص ١٣٢).

(٤) «مسلم الثبوت» (٢٢٢/٢)، و«تيسير التحرير» (٢٣٦/٣)، و«أحكام الفصول» (٤٦٧/١)، و«شرح تفريع الفصول» (ص ٣٣٦)، و«البحر المحيط» (٤٤٧/٤)، و«الإحکام» للامدی (٢٩٤/١)، و«روضة الناظر» (ص ١٣٦)، و«العدة» (٤/١١١٧).

(٥) «بذل النظر» (ص ٥٤٠)، و«روضة الناظر» (ص ١٣٦)، و«قواعد الأدلة» (٣٠٩/٣).

(٦) «الإحکام» للامدی (٢٩٤/١)، و«روضة الناظر» (ص ١٣٦).

(٧) «الواضح في أصول الفقه» (٥/١٣٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/٥٣).

(٨) «الإحکام» للامدی (٢٩٤/١)، و«روضة الناظر» (ص ١٣٦).

(٩) «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/٢٩٦)، و«أصول السرخسي» (١/٣١٦).

منداد<sup>(١)</sup> من المالكية<sup>(٢)</sup>، وأبي الحسين الخياط<sup>(٣)</sup> من المعتزلة<sup>(٤)</sup>.

○ أدلة هذا القول: ١- أن مخالفة الواحد شذوذ، وقد ورد النهي عن الشذوذ<sup>(٥)</sup> بقوله عليه السلام: «عليكم بالسواد الأعظم»، قوله عليه السلام: «يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار»<sup>(٦)</sup>.

٢- أن لفظ «المؤمنين»، و«الأمة»، الواردان في الأحاديث الدالة على عصمة الأمة يراد بهما ما يصدق عليه الأكثر منهم، كما يقال: بنو تميم يحمون الجار، ويكرمون الضيف، والمراد به أكثرهم لا كلهم<sup>(٧)</sup>.

٣- أن الأمة اعتمدت الإجماع على خلافة أبي بكر عليهما السلام لما اتفق عليه الأكثرون، وإن خالف في ذلك آحاد من الصحابة على خلافه<sup>(٨)</sup>.

○ الترجيح: يتراجع لدى القول بأن خلاف الواحد أو الاثنين يعد خرقاً للإجماع، لما ثبت من خلاف أحد الصحابة لقول عامتهم، واعتبار خلافه من قبليهم.

□ ويجب التنبيه إلى أن قول الأكثر أولى بالإتباع إذا انفى الإجماع في حكم المسألة؛ وذلك إذا لم يظهر الحق مع الأقل.

الشرط الرابع: اعتبار انقراض العصر في تتحقق الإجماع: إذا أجمع المجتهدون على حكم مسألة، فهل يشترط أن يبقى رأيهم واحداً لا يختلف ما دام القائل بهذا القول حياً، وإذا رجع عن قوله، فهل رجوعه خرق للإجماع؟ خلاف على أقوال، أذكر منها

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أخذ عن الأبهري، وله اختيارات خالفة فيها الإمام مالكا كثيراً، قالوا عنه: لم يكن جيد النظر، ولا قوي الفقه، وليس له في علماء المالكية بالعراق ذكر، لم يذكر من ترجم له تاريخ وفاته. انظر في ترجمته: «ترتيب المدارك» (٤/٥٨٥)، و«شجرة النور الزكية» (١٥٤/١).

(٢) «أحكام الفصول» (٤٦٧/١).

(٣) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، رأس فرقة الخياطية من المعتزلة، إليه ينسبون، له كتاب: «الانتصار» في الرد على ابن الرواندي، توفي سنة (٣٠٠)، وقيل: (٢٩٠هـ). انظر في ترجمته: «تاريخ بغداد» (١١/٨٧)، و«الفرق بين الفرق» (ص ١٣٦).

(٤) «الإحکام» للأمدي (١/٢٩٤)، و«المعتمد» (٢/٤٨٦).

(٥) «روضة الناظر» (ص ١٣٦).

(٦) سبق تخریج هذین الحدیثین.

(٧) «الإحکام» للأمدي (١/٢٩٦)، و«الإبهاج» (٢/٣٨٨).

## ثلاثة لأهميتها:

**القول الأول:** لا يشترط انقراض عصر المجمعين في تحقق الإجماع؛ فلو وقع الإجماع ولو لحظة واحدة فقد تحقق. وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والأصح عند الإمام الشافعي، وقول كثير من الشافعية<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

○ أدلة هذا القول: ١ - أنه لا يجوز رجوع المجتهد فيما أجمع عليه، فيكون قوله حجة عليه، كما لا يصح أن يخالف النص<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن الحكم الثابت بالإجماع كالحكم الثابت بالنص، وكما أن الحكم الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت، فكذلك الحكم الثابت بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

٣ - لو شرط انقراض العصر لم يتصور وقوع إجماع أبداً؛ فإن بعض التابعين قد زاحم الصحابة في الفتوى، وهكذا بعض تابعي التابعين زاحم بعض التابعين، فالقول به يؤدي إلى سد باب الإجماع، وهذا باطل<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يشترط انقراض العصر، فإذا أجمع المجتهدون على حكم واقعة، ثم رجع أحدهم عن قوله فقد انحل الإجماع، وهو أحد قولي الإمام الشافعي<sup>(٨)</sup>، وقول الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٩)</sup>، وأبي بكر بن فورك<sup>(١٠)</sup>(١١).

○ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَنَكَوْنُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَنْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: الآية ١٤٣]. وجه الدلالة: جعل الله تعالى الأمة

(١) «أصول السرخي» (٣١٥/١).

(٢) «شرح تقيع الفصول» (ص ٣٣٠)، و«أحكام الفصول» (٤٧٣/١).

(٣) «الإحکام» للأمدي (٣١٦/١)، و«البحر المحيط» (٥١٩/٤).

(٤) «التمهید» (٣٤٦/٣)، و«المسودة» (ص ٣٢٩).

(٥) «العدة» (٤/١٠٩٨)، و«أصول السرخي» (٣١٥/١). (٦) «أصول السرخي» (٣١٥/١).

(٧) «أصول السرخي» (٣١٥/١)، و«الإحکام» للأمدي (٣١٨/١).

(٨) «الإحکام» للأمدي (٣١٧/١). (٩) «العدة» (٤/١٠٩٥)، و«التمهید» (٣٤٦/٣).

(١٠) «الإحکام» للأمدي (٣١٧/١).

(١١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فُوزك - بضم الفاء، وفتح الراء - الأصبهاني، المتكلم، الأصولي، الفقيه، الوعاظ، أقام في العراق مدة يدرس، ثم انتقل إلى نيسابور، وبنى له فيها مدرسة، مات مسموماً سنة ٤٠٦هـ.

(٦) انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤٢٤/٢)، و«طبقات ابن قاضي شيبة» (١٩٤/١).

شهداء على غيرهم من الأمم، ولم يجعلهم شهداء على أنفسهم، فيجوز الرجوع عن القول إذا اعتقد الصواب في غيره<sup>(١)</sup>.

٢- عن السائب بن يزيد<sup>(٢)</sup> قال: كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيديتنا، ونعتالنا، وأردتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين<sup>(٣)</sup>.

□ وجلد عليٌّ في خلافة عثمان أربعين فقال: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلُّ سُنة، وهذا أحب إلى<sup>(٤)</sup>.

٣- ما ورد عن عليٍّ أنه قال: اتفق رأيي ورأي عمر على ألا تباع أمهات الأولاد، والآن قد رأيت بيعهن<sup>(٥)</sup>.

○ وجه الدلالة من الأثرين: أن علياً قد أظهر الخلاف بعد الوفاق؛ فقد خالف في حد الخمر، وفي بيع أمهات الأولاد، ولو كان الخلاف غير جائز لكونه مسبوقاً بالإجماع، لما خالف عليٍّ<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: أن انفراط العصر شرط في الإجماع السكتوي دون غيره<sup>(٧)</sup>، وهو اختيار الأمدي<sup>(٨)</sup>.

○ دليل هذا القول: أن الساكت عن موافقة المجتهد في قوله قد يكون عن عدم

(١) «العدة» (٤/١٠٩٨)، و«التمهيد» (٣/٣٤٦).

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة الأزدي، له ولائيه صحبة، حج أبوه مع النبي ﷺ وله ست سنين، مرض فسع النبي ﷺ على رأسه فما شاب رأسه حتى مات، استعمله عمر على سوق المدينة، آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة (٨٢) هـ وقيل: سنة (٩٠) هـ. انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٢/٤٠١)، و«الإصابة» (٣/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩/٨)، ومسلم (١٧٠٦) «شرح النووي» (١١/١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٠٧) «شرح النووي» (١١/١٧٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢٢٤/٧)، وابن أبي شيبة (٥/١٨٤). قال ابن حجر: وهذا إسناد معدود في أصح الأسانيد. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٢١٩).

(٦) «الإحکام» للأمدي (١/٣١٩)، و«العدة» (٤/١٠٩٥).

(٧) «شرح تفییع الفصول» (ص ٣٣٢)، و«الإحکام» للأمدي (١/٣١٧)، و«شرح الكوكب المنیر» (٢٤٦/٢).

(٨) «الإحکام» (١/٣١٧).

دليل، فإذا وجد الدليل، فإنه يسوغ له الخلاف؛ لمعرفته بالدليل الذي كان قد خفي عليه<sup>(١)</sup>.

**الشرط الخامس:** عدالة المجمعين: العدالة<sup>(٢)</sup> في المجتهد شرط في قبول قوله في الإجماع، والفسق ضد العدل، وهو على قسمين<sup>(٣)</sup>:

**الأول:** فسق بسبب الاعتقاد: كالرافضي، والخارجي، ونحوهم.

**الثاني:** فسق بسبب الفعل: كالزاني، والسارق، وشارب الخمر، ونحوهم.

□ قبل معرفة خلاف الفقهاء في خلاف الفاسق لا بد من بيان أن المجتهد إذا كان صاحب بدعة؛ فإن كُفَّر ببدعته، فلا يعتبر خلافه، سواء علم هو بكفر نفسه أم لم يعلم<sup>(٤)</sup>. قال الأمدي: بلا خلاف<sup>(٥)</sup>.

□ أما الفاسق الذي لم يكفر بفسقه، فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يُعد خلاف الفاسق بالاعتقاد أو بالفعل مؤثراً في الإجماع فلا يعتد بخلافه. وهو قول أكثر العلماء، فقد قال به الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) «الإحکام» للأمدي (٣١٩/١).

(٢) العدالة في اللغة: العدل ضد الجور، وهو ما قام في النفس أنه مستقيم، ورجل عدل: بين العدالة والعدل. والعدل: الذي لم تظهر منه ريبة.

وفي الاصطلاح: قيل هي: ملکة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرءة. وقيل: من تكون حسناته غالبة على سيئاته، وهو ذو المرءة غير المتهم.

انظر: «السان العرب» (١١/٤٣٠)، و«معین الحکام» (ص ٨٢)، و«مسلم الثبوت» (٢/١٢٣).

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٢٨)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/٤٢).

(٤) «أصول السرخي» (١/٣١٠)، و«كشف الأسرار» (٣/٣٥٣)، و«بيان المختصر» (١/٥٤٩)، و«شرح تقيیح الفصول» (ص ٣٣٥)، و«البرهان» (١/٤٤٢)، و«الإحکام» للأمدي (١/٢٨٨)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/٤٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٢٧).

(٥) «الإحکام» (١/٢٨٨). (٦) «أصول السرخي» (١/٣١١)، و«كشف الأسرار» (٣/٣٥٣).

(٧) «شرح تقيیح الفصول» (ص ٣٣٦)، و«بيان المختصر» (١/٥٤٩).

(٨) «البرهان» (١/٤٤٢)، و«التلخيص» (٣/٤٨).

(٩) «العدة» (٤/١١٣٩)، و«التمهید» (٣/٢٥٢).

○ أدلة هذا القول : ١ - قال تعالى : ﴿ يَتَبَيَّنَ أَلَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُذُّ فَاسِقٌ بِّئْلَوْ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: الآية ٦]. وجه الدلالة : أمرنا الله تعالى أن نثبت ونتبين في خبر الفاسق؛ لأن من أقدم على فعل المفسقات لا يؤمن من الكذب<sup>(١)</sup>.

٢ - قال تعالى : ﴿ وَكَذَّلِكَ جَعَلْتُكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: الآية ١٤٣]. وجه الدلالة : الوسط في اللغة : العدل، فلما لم يكن أهل الفسق والضلال بهذه الصفة، لم يجز أن يكونوا من الشهادة على الناس، فلا يعتد بهم في الإجماع<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَيْدَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّ وَتُنْصِلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [آل عمران: الآية ١١٥]. وجه الدلالة : لما كان سبيل الفاسق غير سبيل المؤمنين، لم يجز أن يكون سبيلهم مأموراً باتباعه<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن الفاسق لا تقبل روايته ولا شهادته، فوجب ألا يقبل قوله في الإجماع<sup>(٤)</sup>.

٥ - أن الفاسق يجوز عليه أن يعصي فيما يعتد به من الإجماع كما يحوز أن يعصي في غيره، فلا يعتد بخلافه<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني : الاعتداد بخلاف الفاسق، وأن الإجماع لا ينعقد بدونه، وهو اختيار ابن الحاجب من المالكية<sup>(٦)</sup>، والشيرازي<sup>(٧)</sup>، والجويني<sup>(٨)</sup>، والغرالي<sup>(٩)</sup>، وابن السبكي<sup>(١٠)</sup>، والأمدي<sup>(١١)</sup>، من الشافعية، وأبي الخطاب<sup>(١٢)</sup> من الحنابلة<sup>(١٣)</sup>.

(١) «التمهيد» (٣/٢٥٤). (٢) «العدة» (٤/١١٤٩). (٣) «العدة» (٤/١١٤٩).

(٤) «الإيهاج» (٢/٣٨٧)، و«الوصول إلى الأصول» لابن برهان (٢/٨٧).

(٥) «العدة» (٤/١١٤٠)، و«الوصول إلى الأصول» (٢/٨٧).

(٦) «بيان المختصر» (١/٥٤٩)، و«شرح المضد» (٢/٣٣).

(٧) «اللمع» (ص ٩١). (٨) «البرهان» (١/٤٤٢).

(٩) «المستصفى» (٢/٣٣٢). (١١) «الإحکام» (١/٢٨٧).

(١٠) «الإيهاج» (٢/٣٨٦).

(١٢) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، نسبة إلى إحدى قرى بغداد، أخذ عن القاضي أبي علي وطبقته، صار إمام وقته، وفريد عصره، ودرس وأتقى، وقصده الطلبة، صفت في الأصول والفروع، وانتفع بها خلقاً، توفي سنة (٥١٥هـ). انظر في ترجمته : «المنهج الأحمد» (٢/٨٩)، و«المقصد الأرشد» (٣/٢٩).

(١٣) «التمهيد» (٣/٢٥٣).

○ أدلة هذا القول: ١- أن المجتهد الفاسق من أهل الحل والعقد، وهو داخل في مفهوم لفظ «المؤمنين» في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: الآية ١١٥]، وفي لفظ «الأمة» في قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالٍ»<sup>(١)</sup>، المشهود لهم بالعصمة<sup>(٢)</sup>.

٢- أن فسق الفاسق غير مخل بأهليته في الاجتهاد، والظاهر من حاله الصدق فيما يخبر به عن اجتهاده، كإخبار غيره من المجتهدin<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: أنه إذا أظهر خلافه يُسأل عن دليله، فإن كان صالحًا اعتبر خلافه، وإن كان دليله غير صالح فلا يعتبر خلافه، وينعقد الإجماع بدونه. وهذا اختيار المعناني<sup>(٤)</sup> من الشافعية<sup>(٥)</sup>.

○ دليل هذا القول: قد يحمل الفسق صاحبه على اعتقاد شرع من غير دليل، فإذا أظهر من استدلاله ما يصلح أن يكون دليلاً فإن الإجماع لا ينعقد بدونه ولو كان فاسقاً، فإن كان دليله غير صالح للاستدلال فلا يعتبر خلافه، ولا ينخرم الإجماع بخلافه<sup>(٦)</sup>.

○ الترجيح: ١- يجب التفريق بين من كان فسقه بسبب بدعه، كالخارجي، والرافضي، فهو لاء لا يعتد بخلافهم مع أهل السنة والجماعة.

٢- أما من كان فسقه بسبب معصية لا توصله للدرجة الابتداع، فهذا من الأمة، ومن المؤمنين الذين جاءت بذكرهم النصوص، فيجب أن يعتبر قوله، فإن كان موافقاً تحقق بقوله الإجماع، وإن خالف فلا ينعقد الإجماع بدونه.



(١) سبق تخريرجه.

(٢) «الإحکام» للأمدي (١/٢٨٧)، و«الابهاج» (٢/٣٨٦). (٣) «الإحکام» للأمدي (١/٢٨٧).

(٤) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعی، المشهور بالمعناني، كان فقيهاً، أصولياً، صفت التصانيف؛ منها: «قواطع الأدلة» في الأصول، والأوسط، و«البرهان» في الفروع، توفي سنة ٤٤٨هـ. انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي ٣/٢٧٨، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/٢٤٩).

(٥) «قواطع الأدلة» (١/٤٨٢).

(٦) «قواطع الأدلة» (١/٤٨٢)، و«يسير التحریر» (٣/٢٣٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٢٨).

## المبحث السادس: الفاظ الإجماع

□ للإجماع ألفاظ عده، عبر العلماء بها للدلالة عليه، ويمكن ترتيب هذه الألفاظ حسب قوتها من حيث الدلالة على الإجماع إلى أقسام<sup>(١)</sup>:

القسم الأول: ما كان صريحاً في حكاية الإجماع من مادة الفعل «أجمع»<sup>(٢)</sup> وما تصرف منه، مثل: أجمع العلماء، أجمعوا، إجماع، الإجماع، بالإجماع، أجمعت الأمة، أجمع أهل العلم، أجمع المسلمين، بإجماع بين أهل العلم، إجماعهم، مجمع عليه، مجمعون عليه.

□ فهذه العبارات تدل صراحة على الإجماع، ما لم تأتِ قرينة تصرفه من الإجماع العام إلى الإجماع الخاص بمذهب، أو ببلد، أو إجماع أشخاص معينين؛ كأن يقال: إجماع أهل المدينة، أو إجماع أهل الكوفة، أو أجمع الخلفاء الأربع، أو أجمع علماء مذهب ما.

القسم الثاني: التعبير بلفظ الاتفاق، وما تصرف منه من الألفاظ، مثل: اتفق العلماء، اتفق أهل العلم، اتفقوا، بالاتفاق، متفق عليه، باتفاق بين العلماء، باتفاقهم، ونحو ذلك.

القسم الثالث: التعبير بنفي الخلاف، وهذا التعبير يأتي في المرتبة الثالثة بعد عبارة الإجماع، والاتفاق، مثل: لم أجده فيه خلافاً، من دون خلاف بينهم، لم يسمع في ذلك خلاف، لم ينقل عن أحد خلاف في ذلك، ونحو ذلك من الألفاظ.

القسم الرابع: التعبير بنفي النزاع، ومن ألفاظه: لا نزاع فيه، لم أجده فيه نزاعاً، لم ينزع فيه أحد، من دون منازع. والتعبير بهذه الألفاظ قليل جداً، ومع ذلك إن وجدت شيئاً منه فإبني ذكره.

□ ومن خلال جمع مسائل هذه الرسالة اتضح لي ما يلي:  
أولاً: أن من العلماء من عبر بلفظ الإجماع تارة، وبلفظ الاتفاق في المسألة نفسها تارة أخرى.

(١) انظر: «إجماعات ابن عبد البر في العبادات» للبوصي (٤٦/١)، وما بعدها.

(٢) قال ابن منظور: «أجمع من الألفاظ الدالة على الإحاطة». انظر: «لسان العرب» (٦٩/٨).

ثانيًا: أن من العلماء من عبر بلفظ الإجماع تارة، وبنفي الخلاف تارة أخرى في المسألة ذاتها.

ثالثًا: أن من العلماء من عبر بلفظ الاتفاق تارة، وبنفي الخلاف تارة أخرى في المسألة بعينها.

رابعًا: أن من العلماء من حکى في بعض المسائل إجماع العلماء نقلًا عن عالم سبقه، وعند الرجوع إلى ما ذكره ذلك العالم المنقول عنه، يتبيّن أن ذلك العالم حکى الاتفاق أو نفي الخلاف.

□ وفي هذا دليل على أن هناك من العلماء من لم يفرق بين هذه الألفاظ في الدلالة على الإجماع.

### ○ وهذه أمثلة على ذلك:

١ - ابن المنذر (٢١٨هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها، وكسوتها بالمعروف)<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: (وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جمِيعاً بالغين، إلا الناشز منها الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق)<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطء في حال الحيض، فاجماع متيقن مقطوع به، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه)<sup>(٣)</sup>. وقال في مراتب الإجماع: (واتفقوا على أن الحائض لا تصلي، ولا تصوم، أيام حضضها، ولا يطؤها زوجها)<sup>(٤)</sup>.

□ وقال أيضًا: (اتفقوا أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>). وقال أيضًا: (لم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام)<sup>(٦)</sup>.

٣ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع هؤلاء الفقهاء أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها إذا استبرأها)<sup>(٧)</sup>. وقال أيضًا: (وقد اتفق هؤلاء الفقهاء كلهم

(١) «الإشراف» (١٢١/١). (٢) «الإشراف» (١١٩/١). (٣) «المحل» (٣٨٩/١).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ٤٥). (٥) «مراتب الإجماع» (ص ١١٥). (٦) «المحل» (٧/٩).

(٧) «الاستذكار» (٤٦٤/٥).

على أنه لو زنى بها جاز له أن يتزوجها<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: (وأجمع العلماء على أنه إذا طلقها في ظهر مسها فيه، لم يجر على رجعتها)<sup>(٢)</sup>.

□ وقال أيضًا: (لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في ظهر قد مس فيه، أنه لا يجر على الرجعة)<sup>(٣)</sup>. وقال أيضًا: (لم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها لم يجر على رجعتها)<sup>(٤)</sup>.

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (فإن نكاح الأمة في حال طول الحرمة في حق العبد جائز بالإجماع)<sup>(٥)</sup>. وقال أيضًا: (ولا خلاف في أن طول الحرمة لا يمنع العبد من نكاح الأمة)<sup>(٦)</sup>.

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثةً بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنَ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرِهِ﴾<sup>(٧)</sup>). ثم أخذ يذكر الأدلة من السنة على ذلك، ثم قال: (وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة فيه)<sup>(٨)</sup>. وقال أيضًا في وجوب العدة والصادق بمجرد الخلوة بالمرأة المعقود عليها: (عن عمر، وعلي، وعن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملاً، وهذه قضايا شهير، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعاً)<sup>(٩)</sup>. والتعبير بالإجماع عن الصحابة عند عدم العلم بالمخالف منهم كثير عند ابن قدامة وغيره.

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون أن من لم يخف القسط في اليتامي، له أن ينكح أكثر من واحدة، اثنتين أو ثلاثة، أو أربعاً)<sup>(١٠)</sup>. وقال أيضًا: (وقد اتفق الجميع على أن للحر أربعاً وإن خاف ألا يعدل)<sup>(١١)</sup>.

□ وقال أيضًا: (ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز نكاح مجوسيّة، ولا وثنية)<sup>(١٢)</sup>. وقال أيضًا: (وأما الم Gorsus: فالعلماء مجمعون على أن ذبائحهم لا تؤكل، ولا يتزوج منهم)<sup>(١٣)</sup>.

(١) «الاستذكار» (٤٧٣/٥).

(٢) «التمهيد» (٦٩/١٥).

(٣) «التمهيد» (٦٩/٦٩).

(٤) الاستذكار (٦/١٤٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤٥٩/٣).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤٤٩/٣).

(٧) «المغني» (١٥٤/١٠).

(٨) «المعني» (٥٨٤/١٠).

(٩) «المغني» (٥٨٤/١٠).

(١٠) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢١).

(١١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢٣).

(١٢) «الاستذكار» (٥/٤٧٣).

(١٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/٤٤).

(١٤) «الاستذكار» (٦/١٤٤).

(١٥) «الاستذكار» (٦/١٤٤).

٧- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (قال ابن حزم في كتاب الإجماع: وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عتق غيربني آدم من الحيوان)<sup>(١)</sup>. بينما قال ابن حزم: (وأتفقوا أن عتق حيوان غيربني آدم لا يجوز)<sup>(٢)</sup>.

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (فإن طلقها وهي حائض، أو وطنها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبيّن حملها، فهذا طلاق محرّم بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين)<sup>(٣)</sup>. وقال في موضع آخر: (إذا طلقها في الحيض ولم تكن سأله الطلاق، فإن هذا الطلاق حرام باتفاق المسلمين)<sup>(٤)</sup>.

٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (حرمة الجمع بين الأختين، بلا خلاف)<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: (ثبتت الحرمة في الجمع نصاً وإجماعاً)<sup>(٦)</sup>.

١٠- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ الْأُمِّ لِلْإِجْمَاعِ فِي الْأُمِّ لَا نَعْلَمُ خَلَافًا فِي وجوب دخول المرفقين في الوضوء، وهذا منه حكاية للإجماع)<sup>(٧)</sup>.

١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (قال ابن المنذر: نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنّة، والإجماع)<sup>(٨)</sup>. بينما قال ابن المنذر: (نفقة الزوجة واجبة بالكتاب، والسنّة، والاتفاق)<sup>(٩)</sup>.

على أن من العلماء من فرق بين لفظ «الإجماع»، ولفظ «الاتفاق»، فعبر بلفظ «الإجماع» عن اتفاق أهل العلم في شتى المذاهب، وبلفظ «الاتفاق» عن اتفاق علماء المذهب خاصة.

□ ومن العلماء من لم ير أن نفي الخلاف يدل على الإجماع، ومن هؤلاء العلماء:  
أولاً: من فرق بين لفظ الإجماع، ولفظ الاتفاق:

١- العيني (٨٥٥هـ)، حيث قال: (فيه نظر؛ لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع)<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الذخيرة» (١١/٨١). (٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٧٢). (٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٨٩). (٥) «عدمة القاري» (٢٠/٩٥).

(٦) «البنيان شرح الهدایة» (٤/٥١١). (٧) «البحر الرائق» (١/١٣).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٧/١٢١). (٩) «الإشراف» (١/١٢٤).

(١٠) «عدمة القاري» (٣/٨٥). لكن هناك من الحفيفة من عبر بلفظ الإجماع ويريد به علماء المذهب خاصة =

- الخطاب (٩٥٤هـ)، حيث قال: (والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء<sup>(١)</sup>).

ثانياً: من رأى أن نفي الخلاف لا يدل على الإجماع:

□ وهذا القول منسوب للإمام الشافعي في أحد القولين، وللصيرفي<sup>(٢)</sup> من الشافعية<sup>(٣)</sup>، ولإمام أحمد في إحدى الروايتين<sup>(٤)</sup>.

## المبحث السابع: مسائل أصولية في الإجماع

☒ المسألة الأولى: الإجماع على أحد القولين، هل يرفع الخلاف المتقدم؟

□ إذا اختلف مجتهدو عصر من العصور في مسألة، واستقر الخلاف بعد النظر والاجتهداد، وانقرض علماء ذلك العصر، وجاء مجتهدو العصر التالي، فهل لهم أن يجمعوا على أحد القولين المنقولين عن علماء العصر الذي سبقوهم، فيرتفع الخلاف، وتصبح المسألة محل إجماع، أم أن المسألة تبقى خلافية أبداً؟

○ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة على خلاف في نقل قوله<sup>(٥)</sup>، والمالكية في قول<sup>(٦)</sup>، وإليه مال الإمام الشافعي<sup>(٧)</sup>، والغزالى<sup>(٨)</sup>، وإمام الحرمين<sup>(٩)</sup>، والشيرازي من الشافعية<sup>(١٠)</sup>، بل هو قول أكثر الشافعية كما يقول الشيرازي<sup>(١١)</sup>، والإمام أحمد، والقاضي أبي يعلى، وابن

= وسيوضح ذلك من خلال البحث في مسائل الرسالة.

(١) «مواهب الجليل» (٥٥/١).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي، أخذ عن ابن سريج، وكان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى، له مصنفات في أصول الفقه، وغيرها، وشرح الرسالة للإمام الشافعى، توفي في مصر سنة (٣٣٠). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي ٢/١٤١، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١١٧/١).

(٣) «البحر المحيط» (٤/٥١).

(٤) «إعلام الموقعين» (١/٣٤). وسبقت الإشارة إلى هذا، انظر حاشية رقم: ١ (ص ٥١).

(٥) «أصول السرخسي» (١/٣١٩)، و«التحرير» (ص ٤٠٢)، و«كشف الأسرار» (٣/٣٦٧).

(٦) «شرح تنقية الفصول» (ص ٣٢٨). (٧) «البرهان» (١/٤٤٥).

(٨) «المنخل» (ص ٣٢٩). (٩) «البرهان» (١/٤٥٤).

(١١) «التبصرة» (ص ٣٧٨). (١٠) «التبصرة» (ص ٣٧٨).

تيمية<sup>(١)</sup>، والأشعرى<sup>(٢)</sup>، وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup>، واختاره الأمدي<sup>(٤)</sup>، إلى عدم وقوع الإجماع، بل تبقى المسألة خلافية.

○ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ فَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ فَإِنْ لَتَرَعَمُمْ فِي شَوَّفَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

○ وجه الدلالة: أن هذا حكم قد وقع فيه التزاع في العصر الأول، فوجب أن يرد إلى كتاب الله وسنة رسوله، وعلى القول الآخر يلزم رده إلى إجماع المجتهدين<sup>(٥)</sup>.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتدتكم»<sup>(٦)</sup>.

○ وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يقتضي الرد إلى كل واحد من الصحابة بكل حال، مع الإجماع على قول بعضهم، ومع الاختلاف<sup>(٧)</sup>.

٣ - أن الصحابة رضي الله عنهما لما اختلفوا على قولين، فقد أجمعوا على توسيع الخلاف في

(١) «العدة» (٤/١١٠٥)، و«الواضح» (٥/١٥٥)، و«المسودة» (ص ٣٢٦)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/٢٦).

(٢) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري البصري، من نسل أبي موسى الأشعري، أخذ عن أبي علي الجبائي المعتزلي، ثم فارقه إلى أهل السنة، وصنف التصانيف في الرد على المعتزلة، والرافضة، والجهمية، والخوارج، قيل: إنه شافعي المذهب، وقيل غير ذلك، توفي سنة (٣٢٤هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢٥١)، و«طبقات ابن قاضي شيبة» (١١٤).

(٣) انظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/٦٠٠)، و«شرح تبيغ الفصول» (ص ٣٢٨)، و«البرهان» (١/٤٥٥)، و«الإحکام» للأمدي (١/٣٣٦)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/٩٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٧٣)، و«إرشاد الفحول» (ص ١٥٦).

(٤) «الإحکام» (١/٣٣٦). (٥) «شرح تبيغ الفصول» (ص ٣٢٨)، و«العدة» (٤/١١٠٧).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١١١)، وقال: هذا إسناد لا تقوم بمثله حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجاهول. وقال ابن حجر: في سنته عن ابن عمر: حمزة، وهو ضعيف جدًا، وفي سنته عن جابر أيضًا: جميل بن زيد؛ وجميل لا يعرف. وقال الذهبي: في سنته عن أبي هريرة: جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، يضع الحديث، وهذا الحديث من بلاياه، وقال ابن حجر عن جعفر هذا: وهو كذاب. قال الألباني: هذا حديث موضوع.

انظر: «ميزان الاعتلال» للذهبي (٢/١٤٠)، و«التلخيص الحبير» (٤/١٩٠)، «السان الميزان» لابن حجر

(٢/١١٨)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/٤٤).

(٧) «العدة» (٤/١١٠٧).

المسألة، والأخذ بكل واحد من القولين، فلو أجمع من جاء بعدهم على الأخذ بأحد القولين، لأدى ذلك إلى تعارض الإجماعين، وهو ممتنع<sup>(١)</sup>.

٤- أن موت المختلفين لا يسقط مذاهبهم، فهم من الأمة، وقولهم معتبر في حق من يأتي بعدهم، فإن «المذاهب لا تموت بممات أربابها» وهي من عبارات الشافعية الرشيقية، كما يقول الجويني<sup>(٢)</sup>.

٥- أن الإجماع على أحد القولين من مجتهدي العصر التالي فيه تخطئة لمجتهدي العصر الأول فيما ذهبوا إليه، ويستحيل أن يجتمع الحق والمنع في أحد القولين<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية في قول<sup>(٥)</sup>، والصيرفي، والرازي من الشافعية<sup>(٦)</sup>، وأبو الخطاب من الحنابلة<sup>(٧)</sup>، والمعزلة<sup>(٨)</sup>، إلى جواز ذلك، وأن الإجماع ينعقد، فلا تجوز مخالفته.

○ أدلة هذا القول: قال تعالى: **هُوَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** [النساء: الآية ١١٥] .

وجه الدلالة: أنه إجماع حدث بعد أن لم يكن، فيكون حجة، كما لو حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التدبر والتأمل<sup>(٩)</sup>.

٢- أن القول الثاني قد صار قول كل الأمة؛ لأن أهل العصر الثاني صاروا كل الأمة، والحق لا يتعداهم، فيتعين أن قولهم هو الحق، وما عداه باطل<sup>(١٠)</sup>.

○ الترجيح: يترجح لدى قول الجمهور في أن الإجماع على أحد القولين لا يرفع الخلاف المتقدم، وذلك لما يأتي:

١- أن قول ناقل الإجماع مقابل بنقل من يثبت الخلاف، وناقل الإجماع ناف

(١) «العدة» (٤/١١٠٨)، و«الإحکام» للأمدي (١/٣٣٧).

(٢) «البرهان» (١/٤٥٥)، وانظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٧٢). (٣) «الإحکام» (١/٣٣٨).

(٤) «أصول السرخي» (١/٣١٩)، و«كشف الأسرار» (٣/٣٦٧)، و«تبسيير التحرير» (٣/٢٣٢).

(٥) «شرح تفییح الفصول» (ص٣٢٨). (٦) «المحصول» (٣/٨٤٦)، و«التبصرة» (ص٣٧٨).

(٧) «التمهید» (٣/٢٩٧)، و«روضۃ الناظر» (ص١٤٣)، و«شرح الكوكب المنیر» (٢/٢٧٣).

(٨) «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٢/٣٧)، و«الإحکام» للأمدي (١/٣٣٦).

(٩) «المحصول» للرازي (٣/٨٤٦)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/٩٥)، (٩٦).

(١٠) «شرح تفییح الفصول» (ص٣٢٨).

للخلاف، والآخر مثبت له، والمثبت مقدم على النافي<sup>(١)</sup>.

٢- إذا كان ناقل الخلاف يمكن أن يكون غلط فيما ذكره من الخلاف، إما لضعف إسناد، أو لعدم دلالة، فإن غلط الذي حکى الإجماع أولى، فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه، أو بلغته وظن ضعف أسانيدها، وقد ثبتت عند غيره، فما يجوز على المثبت للخلاف يجوز على النافي له، مع زيادة أنه لم يعلم بالمخالف<sup>(٢)</sup>.

٣- أن عدم علم الذي حکى الإجماع بالخلاف ليس علماً بعدم الخلاف، لاسيما في أقوال علماء أمة محمد صلوات الله عليه التي لا يحصيها إلا رب العالمين<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** إذا أدرك التابعي عصر الصحابة، وكان من أهل الاجتهاد، فهل يعتد بخلافه؟

□ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينعقد إجماع الصحابة إذا خالفهم التابعي، إن كان من أهل الاجتهاد، وقال بهذا: الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٧)</sup>، قال ابن قدامة: وهي أظهر القولين<sup>(٨)</sup>، واختاره أبو الخطاب الكلوذاني<sup>(٩)</sup>، وابن عقيل<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٧١)، وما بعدها.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٧١)، وما بعدها.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٧١)، وما بعدها.

(٤) «أصول السرخسي» (١/٣١٥)، و«بذل النظر» (ص ٥٤٣).

(٥) «شرح تقييغ الفصول» (ص ٣٣٥)، و«بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/٥٥٧).

(٦) «البرهان» (١/٤٦٠ - ٤٦١)، و«التبصرة» (ص ٣٨٤).

(٧) «العدة» (٤/١١٥٧)، و«مختصر التحرير» (ص ١٠٦).

(٨) «روضة الناظر» (ص ١٣٤).

(٩) «التمهيد» (٣/٢٧١)، وانظر: «روضة الناظر» (ص ١٣٤).

(١٠) هو أبو الروفاء علي بن عقيل البغدادي، المقرئ، الفقيه، الأصولي، الراوی، المتكلم، أخذ عن أبي يعلى، والشیرازی الشافعی، أقى، ودرس، وصنف التصانیف النافعة؛ منها: «الواضح» في أصول الفقه، وكتاب «الفنون»، وتفرد بانفادات عن المذهب، توفي سنة (٥١٣هـ). انظر في ترجمته: «ذيل طبقات الحنابلة»

(١٤٢/١)، و«المنهج الأحمد» (٢/١٠٢).

(١١) «الواضح» (٥/١٩٤).

○ أدلة هذا القول: ١- أن هذا المخالف من التابعين تناولته النصوص، بكونه من المؤمنين، وبكونه من الأمة، فكان قوله مؤثراً ومحبباً في الإجماع<sup>(١)</sup>.

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم قد سوغوا اجتهاد التابعين، ولم ينكروا عليهم، وهذه أمثلة على ذلك:

أ- روى أبو سلمة<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن بن عوف قال: تذاكرت أنا وابن عباس<sup>(٣)</sup> وأبو هريرة في عدة الحالات المتفق عليها زوجها، فقال ابن عباس: أبعد الأجلين، وقلت أنا: عدتها أن تضع حملها، وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي<sup>(٤)</sup>.

ب- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولّى شريحاً القضاء قال له: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فيما سنته رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فإن لم تجد فيما قضى به الصالحون قبلك، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه صلوات الله عليه وسلم، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه»<sup>(٥)</sup>.

ت- أن علياً تخاطب إلى شريح في درعه الذي فقدمه بصفين، ولم يقبل شريح شهادة ابن علي لأبيه، فقبل علي قوله، مع أنه يرى خلافه<sup>(٦)</sup>.

ث- وسئل ابن عمر عن فريضة فقال: سلوا عنها سعيد بن جبير<sup>(٧)</sup> فإنه أعلم بها

(١) «بذل النظر» (ص ٥٤٣).

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، أحد الأئمة الكبار، وكان من بحور العلم، اختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة ٩٤، وقيل: سنة ١٠٤هـ. انظر في ترجمته: «طبقات الفقهاء» (ص ٤٤) و«شذرات الذهب» (١٠٥/١).

(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله صلوات الله عليه وسلم، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، والنبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه محاصرون في الشعب، فحنكه رسول الله صلوات الله عليه وسلم بريقه، توفي رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعمره ١٣ سنة، عمي في آخر عمره، وتوفي بالطائف سنة ٦٨هـ. انظر في ترجمته: «أسد الغابة» (٢٩١/٣)، و«الإصابة» (٤٢١/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) (٧٩/٦)، ومسلم (١٤٨٥) (١٠/٩٩) «شرح الترمذ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (١٣٦/١٠).

(٧) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء، أحد أئمة التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، وآخرين، وحدث في حياة ابن عباس بإذنه، كان من أعلم الناس بالفسر، فقيها، مقرئاً، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ. انظر في ترجمته: «طبقات الفقهاء» (ص ٨٢)، و«شذرات الذهب» (١/١).

مني<sup>(١)</sup>.

ج- وسئل أنس بن مالك عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن<sup>(٢)</sup> فقالوا: يا أبا حمزة نسألك، وتقول: سلوا مولانا الحسن، فقال: إننا سمعنا وسمع، فحفظ ونسينا<sup>(٣)</sup>.

○ وجه الدلالة من هذه الآثار: أن الصحابة قد سوغوا للتابعين الاجتهاد، والأخذ بأقوالهم، مما يدل على اعتبار أقوالهم في صحة الإجماع، والاعتداد بخلافهم في منع الإجماع<sup>(٤)</sup>.

ـ ٣ـ أن الاعتبار بالاجتهاد وليس بالصحبة، فلو أن صحابيًّا عاميًّا في عصر التابعين، جاز له تقليد فقهائهم المجتهدین، ولا يعتد بقول الصحابي لعدم بلوغه رتبة الاجتهاد<sup>(٥)</sup>.

ـ ٤ـ أن التابعين معهم آلة الاجتهاد وقت حدوث النازلة، فكان معتدًّا بقولهم<sup>(٦)</sup>.  
القول الثاني: إذا أدرك التابعي عصر الصحابة فلا يعتد بخلافه، وإن بلغ رتبة الاجتهاد، وقال بهذا بعض الشافعية<sup>(٧)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٨)</sup>، نصرها القاضي أبو يعلى<sup>(٩)</sup>، وهو قول بعض المتكلمين<sup>(١٠)</sup>.

○ أدلة هذا القول: ١ـ أن الصحابة لهم مزية الصحابة، فقد شهدوا التنزيل، وسماع التأويل، وزادوا بمزية الاجتهاد، فوجب تقديم قولهم<sup>(١١)</sup>.

ـ ٢ـ أن الصحابة أنكروا على بعض التابعين، وهذا دليل منهم على أنهم لا يعتبرون خلافهم، ومن ذلك:

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٥٨/٦).

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، ولد لستين بقيتا من ثلاثة عشر، أبوه مولى زيد بن ثابت، وأمه مولاة أم سلمة، إمام أهل البصرة، وخير أهل زمانه، وكان فقيهاً حجة، كثير العلم، توفي سنة (١١٠هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الفقهاء» (ص ٩١)، و«شذرات الذهب» (١٣٦/١).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٦٧/٧).

(٤) «الواضح» (٥/١٩٦).

(٥) «الواضح» (٥/١٩٧).

(٦) «الواضح» (٥/١٩٦).

(٧) «التبصرة» (ص ٣٨٤).

(٨) «العدة» (٤/١١٥٢)، و«روضة الناظر» (ص ١٣٤).

(٩) «العدة» (٤/١١٥٢)، و«الواضح» (٥/١٩٤).

(١٠) «الإحکام» للأمدي (٣٠٩/١).

(١١) «الواضح» (٥/١٩٩).

أ- أن علّيًّا رضي الله عنه أنكر على شريح، ونقض حكمه في امرأة ماتت وتركت ابني عم، أحدهما زوج، والأخر أخ لأم، فأعطى شريح النصف للزوج، والباقي للأخ لأم، بلغ ذلك عليا فقال: الزوج النصف، والأخر لأم السادس، والباقي بينهما<sup>(١)</sup>.

ب- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة زوج النبي صلوات الله عليه ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدرى ما مثلك يا أبي سلمة؟ مثل الفرُوج، يسمع الديكة تصرخ، فيصرخ معها<sup>(٢)</sup>، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل<sup>(٣)</sup>.

○ وجه الدلالة: هذا إنكار من عائشة لأبي سلمة في مناظرته للصحابية، والدخول معهم في الاجتهاد<sup>(٤)</sup>.

○ الترجيح: يترجح لدى القول الأول القائل بأن خلافهم معتبر في منع الإجماع، وذلك لما يأتي:

١- أن المجتهددين من التابعين هم بعض الأمة الذين شهدوا الواقع، فوجب الأخذ بقولهم.

٢- أن ما أنكره علّيًّا على شريح ليس لأن قوله غير معتبر، بدليل أنه حكم عليه في مخاصمته في درعه لمارد شهادة ابنه، ولم ينكر عليه على رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

٣- أما إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة: فيتحمل أنها لم تره بلغ مرتبة الاجتهاد، أو لأنه ترك التأدب مع ابن عباس. ثم إن قولها معارض بقول أبي هريرة لما قال: أنا مع ابن أخي<sup>(٦)</sup>.

### المسألة الثالثة: هل يعتبر خلاف الظاهيرية خرقاً للإجماع؟

إذا خالف الظاهيرية الجمهور في مسألة فرعية ما، فهل يعتبر خلافهم، فلا ينعقد الإجماع بدون قولهم، أم أن قولهم غير معتبر، فينعقد الإجماع بدونهم؟

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/٢٣٩).

(٢) تزيد بذلك مخالفته لابن عباس في عدة الحالات المتوفى عنها زوجها.

(٣) أخرجه هذه القصة مالك في «الموطأ» (ص ٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/١٦٦). وأصل الحديث أخرجه مسلم (٣٤٩) «مسلم بشرح النووي» (٤/٣٥).

(٤) «العدة» (٤/١١٦٨).

(٥) «الواضح» (٥/٢٠٠)، و«الإحکام» للأمدي (١/٣٠٢).

(٦) انظر: «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٥)، و«الإحکام» للأمدي (١/٣٠٢).

□ خلاف بين الفقهاء على أقوال، ذكر أهمها<sup>(١)</sup>:

**القول الأول:** أن خلاف الظاهرية غير معتبر، ولا يعتد به مطلقاً، وممن حکى عدم اعتباره: الكرخي، والجصاص من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والنووي<sup>(٣)</sup>، والزرکشي<sup>(٤)</sup>، من الشافعية.

**O أدلة هذا القول:** ١- ذكر النووي أن الظاهرية هم من جملة العوام، فليسوا من العلماء؛ لتعطيلهم القول بالقياس، وأن أغلب أحكام الشريعة قائمة على الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها<sup>(٥)</sup>.

٢- أن هؤلاء تجرؤوا على الأئمة، وظنوا أنهم الذين على الحق، وأن غيرهم على الباطل، فمن أجل هذا لا يعتد بقولهم<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أن خلافهم يعتبر مطلقاً، وممن حکى ذلك: أبو منصور البغدادي<sup>(٧)</sup>، وابن الصلاح<sup>(٨)</sup> من الشافعية، وقال: إنه الصحيح من المذهب، وهو الذي استقر عليه الأمر<sup>(٩)</sup>، واختاره ابن القيم من الحنابلة<sup>(١٠)</sup>، والشوكاني<sup>(١١)</sup>.

(١) هناك بحث للدكتور عبد السلام بن محمد الشوير في مجلة البحوث الإسلامية (العدد: ٦٧)، عن الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية، هل يعتد به أم لا؟ خلص فيه إلى القول بالاعتداد به. وقد استندت من هذا البحث.

(٢) «الفصول في الأصول» للجصاص (٢٦٩/٣).

(٣) «شرح مسلم» (١١٥/٣)، و«المجموع» (١٥٦/٢).

(٤) «البحر المحيط» (٢٩١/٦).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٨٣).

(٧) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، أخذ عن أبي إسحاق الإسپرائيسي، وغيره، إمام في الأصول والفروع، كان يدرس في سبعة عشر علمًا، ألف المصنفات في الرد على المعتزلة، من كتبه: «الممل والنحل»، و«الفرق بين الفرق» توفي سنة (٤٢٧هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (١٤٢/٣)، و«طبقات ابن قاضي شبهة» (٢١٦/١).

(٨) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن الصلاح، ولد في دمشق، وأخذ عن والده، ورحل، حتى برع في المذهب، كان أحد فضلاء عصره، في التفسير، والحديث، والفقه، توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤٢٨/٤)، و«طبقات ابن قاضي شبهة» (١/٤٤٤).

(٩) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٨٣).

(١٠) «زاد المعاد» (٥/٣٣١). قال ابن القيم: (والعجب من متعمض يقول: لا يعتد بخلاف الظاهرية).

(١١) «إرشاد الفحول» (ص ١٤٧).

- أدلة هذا القول : ١ - أن أغلب ما تفرد به الظاهرية هو من باب مخالفة الإجماع الظني، وتتذرع مخالفتهم للإجماع القطعي<sup>(١)</sup> .
- ٢ - أن ابن حزم يُكَفِّرُ من خالف الإجماع إذا ثبت لدِيهِ<sup>(٢)</sup> ، فكيف يكفر من خالف الإجماع، ثم يقول هو بخلافه، إلا لأنَّه لم يثبت لدِيهِ .
- ٣ - أن قول الظاهرية اجتهاد منهم، ورأي من لم يعتد بخلافهم ما هو إلا اجتهاد منه، فلا يرد اجتهاد بمثله<sup>(٣)</sup> .

○ الترجيح: يترجع للي اعتداد بخلاف الظاهرية، وأن خلافهم معتبر، لا ينعقد الإجماع بدونه للأسباب التالية:

- ١ - أن الظاهرية هم من الأمة، التي وصفها النبي ﷺ بأنها لا تجتمع على خطأ.
- ٢ - أن العلماء قد قبلوا قول المجتهد المبتدع في الإجماع - إذا كانت بدعة غير مكفرة - فكيف لا يعتد بخلاف الظاهرية، وهم في دائرة أهل السنة والجماعة.
- ٣ - أن الأئمة قد ذكروا خالف داود وغيره من الظاهرية في كتبهم، وحكوا خالف غيرهم من أهل العلم، وذلك دليل منهم على اعتبار خلافهم<sup>(٤)</sup> .

#### ■ المسألة الرابعة: ما يترتب على الإجماع بعد ثبوته:

□ إذا ثبت الإجماع في حكم مسألة ما، فإنه يترتب عليه ما يأتي:

- ١ - يجب إتباع الإجماع، وتحرم مخالفته<sup>(٥)</sup> . قال ذلك عدد من الأئمة، ومنهم أبو يعلى، حيث قال: «الإجماع حجة مقطوع عليها، ويجب المصير إليها، وتحرم مخالفته»<sup>(٦)</sup> .

(١) «الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية» مجلة البحوث الإسلامية. العدد (٦٧)، (ص ٣١٣).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» (ص ٢٢٣)، و«المحل» (٨/٢١٣).

(٣) «الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية» مجلة البحوث الإسلامية. العدد (٦٧)، (ص ٣١٤).

(٤) انظر: «الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية» مجلة البحوث الإسلامية» العدد (٦٧)، (ص ٣١٧).

(٥) انظر: «الرسالة» (ص ٤٧٢)، و«البحر المحيط» (٤/٤٤٧)، و«العدة» (٤/١٠٥٨)، و«مجموع الفتاوى»

(٦) «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص ١٧٩).

(٧) «العدة» (٤/١٠٥٨).

□ وقال ابن تيمية: «وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم»<sup>(١)</sup>.

٢- أن هذا الإجماع حق وصواب، ولا يمكن أن يكون خطأ، فلا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبداً، ولا يقع إجماع على خلاف إجماع سابق<sup>(٢)</sup>.

□ قال ابن القيم: «ومحال أن تجتمع الأمة على خلاف نص، إلا أن يكون له نص آخر ينسخه»<sup>(٣)</sup>.

٣- أنه يحرم الاجتهاد في المسألة المجمع عليها؛ لأن الإجماع استند إلى نص، ويحرم الاجتهاد مع وجود النص<sup>(٤)</sup>.



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٩).

(٢) انظر: «الرسالة» (ص ٤٧٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٩٢/١٩)، و«إعلام الموقعين» (١/٣٦٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/٣٦٧). (٤) «الفقيه والمتفقه» (١/١٧٢).

## الفصل الثاني: تعريف النكاح وحقيقةه

□ قبل النظر في مسائل الإجماع في النكاح وأبوابه، لابد من معرفة المراد بالنكاح، ثم معرفة حقيقته: هل هو في العقد أم في الوطء، أم فيهما جمِيعاً؟ وذلك من خلال النظر في كلام أهل اللغة وأهل الفقه. وعلى هذا سيكون الحديث في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعريف النكاح.

المبحث الثاني: حقيقة النكاح.

### المبحث الأول: تعريف النكاح

#### المطلب الأول: تعريف النكاح في اللغة:

□ قال ابن فارس: النون، والكاف، والباء، أصل واحد، وهو البضاع<sup>(١)</sup>، ونكح ينکح «بكسر الكاف». وامرأة ناكح فيبني فلان، أي ذات زوج منهم، والنكاح يكون في العقد دون الوطء، يقال: نكحتُ؛ تزوجتُ، وأنكحتُ غيري؛ زوجته<sup>(٢)</sup>.

□ ويقال: نكح فلان امرأة ينكحها ناكحة: إذا تزوجها، ونكحها: إذا باضعها ينكحها أيضاً<sup>(٣)</sup>. قال الشاعر<sup>(٤)</sup> في «نكح» بمعنى تزوج:

ولا تقربن جارة إن سرّها عليك حرام فانكحن أو تأبدأ<sup>(٥)</sup>

□ ويدل النكاح أيضاً على الضم والتداخل، وهو مأخوذ من نكحة الدواء: إذا

(١) البضاع: هو الجماع، يقال: ملك فلان يُبْصِع فلانة إذا ملك عقدة نكاحها، وهو كناية عن موضع الغشيان، والمبايعة: المباشرة. انظر: «السان العرب» (٨/١٤).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٥/٤٧٥). (٣) «تهذيب اللغة» (٤/١٠٢).

(٤) البيت للأعشى، كذا نسبه في «السان العرب» (٢/٦٢٥)، وانظر: «ديوانه» (٦/٤٤).

(٥) السر ضد العلن، والمراد أن الزنى - الذي هو الوطء بدون تزويج - عادة يكون سرّاً، فيكون حراماً، فطلب منه أن ينكحها بالعقد عليها، أو يتأبدأ أي: يتوجه، أي: فليكن منها كالوحش بالنسبة للآدميات، فلا يكن منك قربان لهن كما لا يقربهن وحش.

انظر: «فتح القدير» (٣/١٨٦) بتصريف، «المغرب في ترتيب المعرف» (ص ٤٤)، و«السان العرب» (٤/

(٣٥٧)، و«معجم مقاييس اللغة» (٣/٧٦).

خامرها وغلبه، أو من تناحر الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض<sup>(١)</sup>.

□ يقال: نكحت البر في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها، ونكحت الحصى أخلفاً للإبل: إذا دخلت فيها، ونكح المطر الأرض: إذا خالط ترابها، ونكح النعاس عينه: إذا غلب عليها<sup>(٢)</sup>.

□ عليه: يكون النكاح في اللغة بمعنى: الإبضاع، والتزويع، والضم، وكلها تعود لأصل واحد؛ لأن الإبضاع لا يكون إلا بتزويع وضم.

### المطلب الثاني: تعريف النكاح في الاصطلاح:

١ - عرّفه ابن الهمام من الحنفية بأنه: عقد وضع لتملك المتعة بالأئم قصدًا<sup>(٣)</sup>.

وقد يعرض على هذا التعريف بأن الاستمتاع يقع من جهة الزوجة أيضاً، مع أنه لا ملك لها.

٢ - وعرّفه الدردير<sup>(٤)</sup> من المالكية بأنه: عقد لحل تمنع بأئم، غير محروم ومجوسيه وأمة كتابية، بصيغة، قادر محتاج، أو راجٍ نسلاً<sup>(٥)</sup>.

وقد يعرض على هذا التعريف أيضاً بما اعتبره سابقه، وأن النكاح مندوب إليه لصيانة النفس وإعفافها، ولو لم يحصل الولد.

٣ - وعرّفه زكريا الأنباري<sup>(٦)</sup> من الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ

(١) «المصباح المنير» (٢٩٥-٢٩٦)، و«تاج العروس» (٧/١٩٦).

(٢) «السان العربي» (٦٢٥-٦٢٦)، و«تهذيب اللغة» (٤/١٠٢)، و«القاموس المحيط» (ص ٣١٤).

(٣) «فتح القيدير» (٣/١٨٥)، وانظر: «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه» (٤/٥٩)، و«اللباب شرح الكتاب» (٢/١٤٠)، و«التعريفات» للجرجاني (ص ٣١٥).

(٤) هو أحمد بن محمد العدوبي، الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، ولد سنة (١١٢٧هـ)، وتعلم بالأزهر، ألف في المذهب؛ مثل: «أقرب المسالك لمذهب مالك»، و«منح القيدير شرح مختصر خليل»، و«تحفة الأخوان في علم البيان»، توفي بالقاهرة سنة (١٢٠١هـ). انظر في ترجمته: «شجرة النور الزكية» (١/٥٦)، و«تاریخ الجبرتی» (٢/١٤٧).

(٥) «بلغة السالك» (٢/٢١٢).

(٦) هو أبو يحيى شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنباري، جده في طلب العلم؛ فأخذ عن جماعة من أشهر علماء عصره، ولقي القضاء بعد امتناع، وصنف التصانيف النافعة؛ منها: «فتح الوهاب»، و«شرح بهجة الحاروي لابن الوردي»، عمر طوبلا، توفي سنة (٩٢٥هـ). انظر في ترجمته: «شذرات الذهب» (٨/١٣٤)، =

إنكاح، أو نحوه<sup>(١)</sup>.

ويعرض على هذا التعريف بأن العقد ياتي به ما هو أعم من الوطء، فلو عبر بالاستمتاع لكان أولى؛ لدخول الوطء ومقدماته في الاستمتاع.

٤- وعرفه المرداوي من الحنابلة بأنه: عقد التزويج، فهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء<sup>(٢)</sup>.

ويعرض على هذا التعريف بأن فيه دوراً؛ فقد عرف الشيء بنفسه، وهذا عيب في التعريف.

٥- وعرفه الشوكاني بأنه: عقد بين الزوجين يحل به الوطء<sup>(٣)</sup>.

ويعرض على هذا التعريف بما اعترض به على تعريف الشافعية.

٦- وعرفه من المعاصرین الدكتور بدران أبو العينين بأنه: عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع، وعلى سبيل القصد<sup>(٤)</sup>.

وقيده بالقصد هنا - كما هو الحال عند الحنفية - حتى يخرج العقد الذي يفيد حل الاستمتاع ضمناً، الذي يثبت بملك اليمين الثابت بالشراء أو الهبة، فإنه يحل لمالك الجارية الاستمتاع بها، ولا تسمى زوجة.

ويؤخذ على هذا التعريف: أن الوجه المشروع لا يكون إلا باعتبار وضع الشارع، كما ذكر في أول التعريف، فالأولى الاستغناء عن هذه العبارة.

٧- وعرفه الشيخ صالح الفوزان بأنه: عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر<sup>(٥)</sup>.

٨- وعرفه الدكتور قلعة جي بأنه: عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالأخر<sup>(٦)</sup>. والمتأمل للتعرفيين الآخرين يدرك أنه لا فرق بينهما.

□ وبعد عرض تعريفات الفقهاء للنكاح، والنظر فيما يمكن أن يؤخذ على كل منها،

= «البدر الطالع» (١٧٦/١).

(١) «فتح الوهاب» (٣٩/٢). (٢) «الإنصاف» (٨/٤). (٣) «نيل الأوطار» (٢١١/٦).

(٤) «الزواج والطلاق في الإسلام» (ص٩). (٥) «الملخص الفقهي» (٢/٣٢٣).

(٦) «معجم لغة الفقهاء» (ص٤٨٧).

يمكن الخروج بتعريف يشمل ما ذكر في التعريفين الآخرين: (عقد شرعي يحل به استمتاع كل من الزوجين بالأخر).

○ شرح التعريف: «عقد»: جنس في التعريف يشمل عقد النكاح وغيره، وينصرف إلى النكاح باعتبار ما سيأتي من ألفاظ في بقية التعريف، ويشمل عقد النكاح ألفاظ التزويج المعتبرة عند أهل العلم، والمذكورة في تعريف الشافعية.

«شرعي»: قيد في التعريف يخرج به كل عقد غير معتبر شرعاً، كنكاح المتعة مثلاً، أو ما يفعله بعض الجهال من كتابة ورقة بين الرجل والمرأة باعتبارها عقداً شرعياً، ويسمونه نكاحاً عرفيّاً.

«يحل به»: قيد يخرج به كل عقد لا يحل به النكاح، وهذا يعني أيضاً أنه بهذا العقد أصبح النكاح مباحاً بعد أن كان محظوراً، إذ إن الأصل في الأبعاد التحريرية<sup>(١)</sup>.

«استمتاع»: كلمة في التعريف أشمل من الكلمة الوطء الواردة في التعريفات السابقة، لأن الاستمتاع يشمل الوطء ومقدماته.

«كل من الزوجين بالأخر»: قيد يخرج به كل استمتاع بين رجل وامرأة ليسا بزوجين. ويخرج به أيضاً كل استمتاع يقع بين الرجل وجاريته؛ فإنها لا تسمى زوجة، ولا يحصل بوطئها إحصان<sup>(٢)</sup>.



(١) «الأشباء والنظائر» للسيوطبي (ص ١٣٥)، و«الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص ٦٧).

(٢) قال ابن قدامة: ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى، ووطء الشبهة، لا يصير به الواطئ محصناً، ولا نعلم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منها؛ لكونه ليس بنكاح، ولا ثبت فيه أحکامه. انظر: «المعني» (٣١٥/١٢).

## المبحث الثاني: حقيقة النكاح

### المطلب الأول: حقيقة النكاح في اللغة:

□ مختلف أهل اللغة في لفظ النكاح بين الحقيقة والمجاز، ويمكن حصر خلافهم في الأقوال التالية:

القول الأول: إنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

ويدل عليه ما ذكره ابن فارس؛ حيث قال: «والنكاح يكون العقد دون الوطء»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: إنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد.

ويدل عليه ما ذكره الأزهري<sup>(٢)</sup>؛ حيث قال: «أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج: نكاح؛ لأن سبب الوطء المباح»<sup>(٣)</sup>.

وعليه تدل عبارة الجوهرى<sup>(٤)</sup>؛ حيث قال: «النكاح: الوطء، وقد يكون العقد»<sup>(٥)</sup>.

وكانه بهذا يشير إلى قلة استعماله في العقد.

قال الزيبي: «ظاهر كلام الصحاح أن استعماله في العقد قليل أو مجاز»<sup>(٦)</sup>.

□ ويدل على كونه حقيقة في الوطء قول الشاعر<sup>(٧)</sup>:

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٥/٤٧٥).

(٢) هو أبو منصور محمد بن محمد الأزهري، اللغوي المشهور، كان فقيهاً شافعياً المذهب، غابت عليه اللغة فاشتهر بها، وكان متفقاً على فضله وثنته، رحل وطاف بلاد العرب في طلب اللغة، صنف التصانيف العديدة؛ منها: كتاب «تهذيب اللغة»، وكتاب «الزاهر»، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر في ترجمته: «وفيات الأعيان» (٤/٣٣٤)، و«معجم الأدباء» (٥/١١٢).

(٣) «تهذيب اللغة» (٤/٣٠٣).

(٤) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، صاحب كتاب «الصحاح»، قيل عنه أنه قال: أيها الناس اخترت لكم علمًا لم أُسبق إليه، وأنا اخترع لكم اليوم عملاً لم أُسبق إليه. فصعد منارة الجامع وربط إلى يديه مصراعي باب، يريد الطيران، فوقع على رأسه فمات، وذلك سنة (٣٨٦هـ). انظر في ترجمته: «معجم الأدباء» (٢/٢٠٥)، و«نزهة الأباء» (ص٢٩٨).

(٥) «الصحاح» (١/٦٠٨). (٦) «تاج العروس» (٧/١٩٦).

(٧) كل من استشهد بهذين البيتين نسبهما إلى الفرزدق، ولم أجد هذين البيتين في ديوانه، انظر =

إذا سقى الله صوب غادبة فلا سقى أرض الكوفة المطرا  
التاركين على طهر نسائهم والناكحين بشطي دجلة البقرا  
القول الثالث: إنه لفظ مشترك يأتي بمعنى العقد، ويأتي بمعنى الوطء، ولا يفهم  
المراد منه إلا بقرينة؛ فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان: أي عقد عليها، وإذا قالوا:  
نكح زوجته: لم يربدوا إلا الوطء<sup>(١)</sup>. ومن هنا جاء في عبارات الفقهاء: وليس للمرحوم  
نكاح زوجته، أي: وطئها.

□ ويدل على هذا القول ما ذكره الفيروز أبادي<sup>(٢)</sup>؛ حيث قال: «النكاح: الوطء،  
والعقد له»<sup>(٣)</sup>. وقال الزبيدي: «وكلام المصنف يدل على تساويهما»<sup>(٤)</sup>.

□ وقال الفيومي<sup>(٥)</sup>: «وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في الوطء والعقد جميعاً؛  
لأنه مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما، ويفيد أنه  
لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو: نكح فيبني فلان، ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو: نكح  
زوجته، وذلك من علامات المجاز؛ لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة»<sup>(٦)</sup>.

□ واستدل بعض الفقهاء<sup>(٧)</sup> لهذا القول - كما سيأتي - بما نقل عن أبي القاسم

= المصادر السابقة، وانظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٢٤)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (١٢٤/٣).  
والصحيح أنهما لقبس بن عمرو المعروف بالنجاشي الحارثي. وقد نسبهما إليه كل من: المطرزي في  
«المغرب» (ص ٤٦٦)، و«ابن قتيبة في الشعر والشعراء» (ص ٢٠٩).

(١) «القاموس المحيط» (ص ٣١٤)، «تاج العروس» (٧/١٩٦)، و«المصباح المنير» (٢٩٦/٢).

(٢) هو مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي اللغوي المشهور، شاعر المذهب، دخل شيراز  
والعراق والشام ومصر فأخذ عن علماء كل بلد، وظهرت فضائله، روى الكتب الستة، و«مستند أحمد»،  
وغيرها، من أشهر مصنفاته: «القاموس المحيط»، توفي في زيد سنة (٨١٧هـ) انظر في ترجمته: «شذرات  
الذهب» (٧/١٢٦)، «البدر الطالع» (٢/١٤٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٣١٤). (٤) «تاج العروس شرح القاموس» (٧/١٩٦).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ولد ونشأ بالفيوم في مصر، ورحل إلى حماة في سوريا،  
وكان خطيباً في جامع الدهشة الذي بناه الملك المؤيد إسماعيل، اشتهر بكتابه «المصباح المنير في غريب  
الشرح الكبير» للرافعي، توفي سنة (٧٠٧هـ). انظر في ترجمته: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١/١)  
. (٣١٤).

(٦) «المصباح المنير» (٢/٢٩٦)، وانظر: «تاج العروس» (٧/١٩٦).

(٧) ما ذكر عن أهل اللغة في القول الثالث والقول الرابع، لم أجده في كتب اللغة المعترفة، مثل =

الزجاجي<sup>(١)</sup>، حيث قال: «النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميًعاً وموضع «نَكْحٌ» على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء راكبًا عليه، هذا كلام العرب الصحيح».

□ وبما نقل أيضًا عن أبي علي الفارسي<sup>(٢)</sup> حيث قال: «فرقت العرب بينهما فرقاً طيفاً؛ فإذا قالوا: نكح فلان فلانة، أرادوا تزوجها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء؛ لأنه بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد»<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** إنه حقيقة في الجمع والضم والتداخل.

قال أبو عمر<sup>(٤)</sup> غلام ثعلب: الذي حصلناه عن ثعلب<sup>(٥)</sup> عن الكوفيين، وعن المبرد<sup>(٦)</sup> عن البصريين أنه الجمع. قال الشاعر:

= «الصحاح» للجوهرى، أو «القاموس المحيط»، أو «لسان العرب»، أو «تاج العروس»، أو غيرها من كتب اللغة، بل ذكر ذلك الفقهاء، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من ذكر كلام أهل اللغة في ذلك.

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، كان من أفضل أهل النحو، صفت التصانيف النافعة؛ منها: كتاب «الجمل»، و«الإيضاح»، وكتاب «شرح خطبة أدب الكتاب» لابن قتيبة، وغير ذلك، توفي سنة (١٣٤٠هـ).

انظر في ترجمته: «نزهة الآباء في طبقات الأدباء» (ص ٢٦٥)، و«شذرات الذهب» (٢/٣٥٧).

(٢) هو أبو علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي، يعد من أكابر أئمة النحو، قالوا عنه: واحد زمانه في علم العربية. صفت كتاباً كثيرة لم يسبق إلى مثلها؛ منها: كتاب «الإيهام في النحو»، وكتاب «الحججة في علل القرآن»، وكتاب «المقصور والممدود»، وغير ذلك، توفي سنة (١٣٧٧هـ).

انظر في ترجمته: «معجم الأدباء» (٢/٤١٣)، «نزهة الآباء» (ص ٢٧٤).

(٣) «شرح النورى على مسلم» (٩/١٤٥)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنورى (ص ٢٤٩)، و«الإنصاف» للمرداوى

(٨/٣)، و«المبدع» (٦/٨١)، و«فتح الباري» (٩/١٠٣)، و«نيل الأوطار» (٦/٢١١).

(٤) هو أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد، من أكابر أهل اللغة وأحفظهم لها، أخذ عن ثعلب، وكان يعرف بغلام ثعلب. كان ثقة صدوقاً عند أهل الحديث، من مصنفاته: «الياقوتة في اللغة»، و«رسالة في غريب القرآن»، و«غريب الحديث»؛ صفت على «مسند أحمد»، توفي سنة (١٣٤٥هـ) في بغداد. انظر في ترجمته: «نزهة الآباء» (ص ٢٤٢)، و«معجم الأدباء» (٥/٣٦٩).

(٥) هو أبو العباس ثعلب أحمد بن يحيى الشيباني، كان إمام الكوفيين في زمانه في النحو واللغة، ثقة دينًا مشهورًا بصدق اللهجة والمعرفة بالغريب، ورواية الشعر القديم، له «أمال» أملأها على أصحابه منها: في النحو، واللغة، والأدب، والأخبار، توفي سنة (٢٩١هـ) في بغداد. انظر في ترجمته: «نزهة الآباء» (٢/٢٠٢)، و«معجم الأدباء» (٢/٥٥).

(٦) هو أبو العباس محمد بن يزيد الشمالي، المعروف بالمبرد، شيخ أهل النحو والعربية، وإليه انتهى علمها =

أيها المنكح الشريا سهيلاً عمرك الله كيف يجتمعان<sup>(١)</sup>.

ومن وروده فيضم قوله: تناكحت الأشجار؛ إذا انضم بعضها إلى بعض<sup>(٢)</sup>.

□ قال الشاعر:

ضممت إلى صدري معطر صدرها كما نكحت أم الغلام حبيبها<sup>(٣)</sup>.  
أي: كما ضمته.

□ ومن وروده في الدخول قوله: نكح النوم عينه، إذا غلبه، ونكحت الحصى أخفاف الإبل: إذا دخلت فيها<sup>(٤)</sup>. قال الشاعر:

أنكحت صنم حصاناها خف يعملة<sup>(٥)</sup> تغشمرت<sup>(٦)</sup> بي إليك السهل والجبل<sup>(٧)</sup>.

□ وقد أطرب الفقهاء فيتناول معنى النكاح في اللغة، فلا يكاد يخلو كتاب من كتبهم من ذكر هذه الأقوال<sup>(٨)</sup>.

□ ونقل المرداوي عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية قوله: «معناه في اللغة الجمع والضم على أتم الوجوه، فإن كان اجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية

= كان حسن المحاضرة، مليح الأخبار، من مصنفاته: «المقتضب»، و«الكامل» في اللغة، توفي سنة ٢٨٥هـ). انظر في ترجمته: «نزهة الأباء» (ص ١٩٣)، و«معجم الأباء» (ص ٤٧٩/٥).

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة. انظر «ديوانه» (ص ٤٣٨). وفيه: (يلتقيان) بدلاً من (يجتمعان).

(٢) «المصباح المنير» (٢٩٦/٢)، و«تاج العروس» (٧/١٩٦).

(٣) لم أجده من نسب هذا البيت إلى قائله.

(٤) «السان العربي» (٢/٦٢٥)، و«فتح الباري» (٤/٦٢٦)، و«تهذيب اللغة» (٤/١٠٢)، و«قاموس المحيط» (ص ٣١٤).

(٥) العملة: بفتح الباء، هي الناقلة المطبوعة على العمل. انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١٢٤/٣).

(٦) قال ابن فارس: الغشمرة: إثبات الأمر من غير ثبت، وهذه منحوتة من كلمتين: من الغشم والتشرم؛ لأنه يتشرم في الأمر غاشماً. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/٤٣٩).

وعند الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/١٢٤): التغشمر - بغين معجمة - الأخذ قهراً. وانظر: «المغرب» لل IDRIZI (ص ٤٦٦)، و«طلبة الطلبة» (ص ١٢٤).

(٧) البيت للمنتبي. انظر «ديوانه» (ص ١٢).

(٨) انظر مثلاً: «المبسط» (٤/١٩٢)، و«فتح القدير» (٣/١٨٥)، و«البحر الرائق» (٣/٨٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/١٨٨)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/١٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٤٥)، و«فتح الباري» (٩/٩)، و«معنى المحتاج» (٤/٢٠٠)، و«المعنى» (٩/٣٣٩)، و«الإنصاف» (٨/٣)، و«المبدع» (٦/٨١)، و«كتاف القناع» (٥/٥)، و«شرح متنهي الإرادات» (٢/٦٢١).

في اجتماع البدنين، وإن كان اجتماعاً بالعقود، فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم، ولهذا يقال: استنكره المذى إذا لازمه وداومه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: حقيقة النكاح عند الفقهاء:

■ وقع الخلاف بين الفقهاء أيضاً، في لفظ النكاح، هل يحمل على الحقيقة أو على المجاز؟ ولعل سبب اختلاف الفقهاء مبني على الخلاف عند أهل اللغة، ويمكن حصر أقوال الفقهاء فيما يأتي:

القول الأول: إنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>، وصححه النووي من الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمرداوي من الحنابلة<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>.

○ أدلة هذا القول: أولاً: أن لفظ النكاح بمعنى عقد التزويج هو المشهور الذي جاءت به الآيات والأخبار عن رسول الله ﷺ؛ فمن ذلك:

١ - قوله تعالى: «فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ». أي: بولاية أربابهن وإذنهم<sup>(٦)</sup>.

٢ - قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا إِلَيْكُمْ» [الثور: الآية ٣٢]، الخطاب هنا للأولياء بأن يزوجوا من لا زوج له؛ فإنه طريق للتعفف<sup>(٧)</sup>. وعلى هذا فالنكاح هنا بمعنى التزويج.

٣ - قوله ﷺ: «أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ اسْتَجِرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيْهِ مَنْ لَا وَلِيْ لَهُ»<sup>(٨)</sup>.

(١) «الإنصاف» (٣/٨).

(٢) «مواهب الجليل» (١٨/٥)، و«الخرشي على مختصر خليل» (٤/١٢٠)، و«الحاوبي» (٩/١١)، و«معنى المحتاج» (٤/٢٠٠)، و«الإنصاف» (٨/٤)، و«كتاف القناع» (٥/٥).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/١٤٥).

(٤) «الإنصاف» (٨/٤).

(٥) «نيل الأوطار» (٦/٢١١).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢٥).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/٢٢١).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) (٢/٢٢٩)، والترمذى (٤/١١٠) (٢/٣٥٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) (١/٥٩٠). كلهم عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/١٦٨).

وقال: هو على شرط الشیخین. قال ابن حجر: تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جریح قال: لقيت الزهرى، فسألته عنه؛ فأنكره، فضُعِّفَ هذا الحديث من أجل هذا. لكن ذكر عن يحيى بن معین أنه قال: لم يذكر =

□ قال أصحاب هذا القول في توجيهه استدلالهم: الوطء إنما يجوز بالعقد، وليس بالإذن المجرد عنه، بل قالوا: إنه لم يرد لفظ النكاح في القرآن إلا بمعنى التزويج<sup>(١)</sup>.

□ وقال الراغب الأصفهاني<sup>(٢)</sup>: «أصل النكاح للعقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنایات؛ لاستقباهم ذكره كاستقباهم تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أنه يصح نفي النكاح عن الوطء، فيقال في الزنى سفاح لا نكاح، وصحة النفي دليل المجاز<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أن الذهن لا ينصرف إلا إليه عند الإطلاق، فاشتهر استعمال لفظ النكاح بيازاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: أن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه، كاللفظ الآخر<sup>(٦)</sup>.

□ قالوا: ولا يتقدّم بما ورد في قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّ تَكْحَرُ زَوْجًا عَيْرَوْهُ» [التقرة: الآية ٢٣٠]، فإن معناه حتى تتزوج أي: يعقد عليها<sup>(٧)</sup>. وقد ثبت مفهوم

= هذا عن ابن جريج إلا ابن عليه، ورواية ابن عليه عن ابن جريج ضعيفة. وأعمل الحكاية عن ابن جريج، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم، وغيرهم، وأجابوا على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري لهذا الحديث أن يكون سليمان بن موسى - الرواية عن الزهري - وَهُمْ فِيهِ اَنْظَرُوا: «التلخيص الكبير» (١٥٦ - ١٥٧).

(١) «المغني» (٣٣٩/٩)، «فتح الباري» (١٠٣/٩)، و«كشاف القناع» (٥/٥).

(٢) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، المعروف بالراغب، انتقل إلى بغداد وسكنها، وكان معاصراللامام الغزالى، ويقارن به، صنف عدة من المصنفات؛ منها: «المفردات في غريب القرآن»، «محاضرات الأدباء»، وغير ذلك، توفي سنة (٥٥٠هـ). انظر في ترجمته: «روضات الجنات» (ص ٢٤٩).

(٣) «المفردات في غريب القرآن» (ص ٨٢٣).

(٤) «المغني» (٣٣٩/٩)، «المبدع» (٨١/٦)، و«مغني المحتاج» (٤/٢٠١).

(٥) «المغني» (٣٣٩/٩)، و«كشاف القناع» (٥/٥).

(٧) «فتح الباري» (١٠٣/٩)، وانظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/١٢٤)، و«مغني المحتاج» (٤/٢٠٠)، و«كشاف القناع» (٥/٥)، و«نيل الأوطار» (٦/٢١١).

الوطء في هذه الآية عن طرق السنة في قوله ﷺ: «حتى تذوقى عسلته»<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: إنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبه قال القرافي من المالكية<sup>(٣)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، وقال به أبو الخطاب، وأبو يعلى الصغير<sup>(٥)</sup> من الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

○ أدلة هذا القول: أولاً: أن الوطء هو الأصل في استعمال لفظ النكاح لغة - كما صرّح بذلك الأزهري وغيره - والأصل عدم النقل<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: جاء القرآن والسنة بلفظ النكاح، ويراد به الوطء<sup>(٨)</sup>، فمن ذلك:

١ - قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ» [المقرئ: الآية ٢٣٠].

٢ - قوله ﷺ: «ولدت من نكاح لا من سفاح»<sup>(٩)</sup>. قال ابن الهمام: يصح حمل النكاح

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني بفت طلاقي، وإنني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإن ما معه مثل الهدبة. قال رسول الله ﷺ: «العلك تربدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسلتك، وتذوقى عسلته». هذا لفظ البخاري.  
آخرجه البخاري (٥٢٦٠) (٦/٢٠٢)، ومسلم (١٤٣٣) «شرح النووي» (٣/١٠).

(٢) «الميسوط» (٤/١٩٢)، و«فتح القدير» (٣/١٨٥)، و«البحر الرائق» (٣/٨٢).

(٣) «الفرق» (٣/٢٠٥). (٤) «شرح مسلم للنووي» (٩/١٤٥)، و«معجم المحتاج» (٤/٢٠٩).

(٥) هو عماد الدين أبو يعلى الصغير محمد بن محمد بن الحسين، ابن القاضي أبي خازم، ابن القاضي الكبير أبي يعلى، شيخ المذهب في وقته، برع في المذهب والخلاف والمناظرة، وأفتى، ودرس، وكان ذو ذكاء مفرط، وفصاحة، وحسن عبارة، توفي سنة (٥٦٠هـ). انظر في ترجمته: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/١٢٤)، و«المنهج الأحمد» (٢/١٥٨).

(٦) «الإنصاف» (٨/٤)، و«المبدع» (٦/٨١).

(٧) «فتح القدير» (٣/١٨٥)، و«الإنصاف» (٨/٤)، و«المبدع» (٦/٨٢). (٨) «المبدع» (٦/٨١).

(٩) آخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» عن ابن عباس (٧/١٩٩). والطبراني في «الكتاب» (١٠٨١٢) (١٠/٣٩٩). قال الطبراني: وفي سنده المديني، وهو عندي فليح بن سليمان. قال ابن حجر: وسنه ضعيف. وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن المديني عن أبي الحويرث، ولم أعرف المديني ولا شيخه، وبقية رجاله ثقات. وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح، من لدن أم إلى أن ولدني أبي وأمي». انظر: «المعجم الأوسط» (٤٧٢٨) (٤/٤٧٢٨). قال الهيثمي: فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صحيحة له الحاكم في «المستدرك»، وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر: في إسناده نظر.

انظر: «مجمع الزوائد» (٨/٢٨٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٧٦).

في هذا الحديث على العقد، وإن كانت الولادة بالذات من الوطء<sup>(١)</sup>.

٣ - قوله ﷺ: فيما يحل للرجل من أمرأته الحائض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٢)</sup>.

□ قال ابن الهمام في إرادة هذا الحديث للوطء: يلزم إرادة الوطء من النكاح المستثنى، وإلا فسد المعنى، إذ يصير يحل من المعقود عليها كل شيء إلا العقد<sup>(٣)</sup>.

٤ - قوله ﷺ: «تناكحوا تكثروا، فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>.

٥ - قوله ﷺ: «ملعون من نكح يده»<sup>(٥)</sup>.

□ قالوا: وما ورد في الشرع بمعنى عقد التزويج فلقرينة صرفه عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر، مثل: قوله تعالى: «وَانكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [النساء: الآية ٢٥]، فإن الخطاب هنا للأولىء.

□ ومعنى النكاح في قوله تعالى: «فَانكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [النساء: الآية ٢٥]، أي: بإذن أولئكهن؛ فإن معنى النكاح في هاتين الآيتين انصرف لقرينة صرفه<sup>(٦)</sup>.

(١) «فتح القدير» (٣/١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه (٣٠٢) «شرح النووي» (٣/١٧٢).

(٣) «فتح القدير» (٣/١٨٦).

(٤) أخرجه الشافعي بزيادة: «حتى بالسقوط»، بقوله: بلغني. انظر: «الأم» (٥/٢١٣)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٥/٢١٩). وأخرجه عبد الرزاق مرسلاً عن سعيد بن أبي هلال (٩١/١٠٣) (٦/١٧٣). قال ابن حجر: وفيه محمد بن الحارث، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهما ضعيفان. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١١٦).

وللحديث شواهد منها:

الأول: عن أنس بن مالك، ومعقل بن يسار، أخرجهما بلفظ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكابر بكم الأمم»، أبو داود (٢٢٠/٢)، والنسائي (٢٠٥٠/٢)، والنسياني (٣٢٢٧/٦) (٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٦٢). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(٥) أخرجه ابن الجوزي بسنده عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار أول الداخلين...» الحديث، وذكر منهم: «الناكح يده».

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ لأن فيه حساناً، ومسلمة، لا يعرفان. قال ابن حجر: وإسناده ضعيف. انظر: «العلل المتناثرة» (٢/٦٣٣)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٨٨).

(٦) «المبسط» (٤/١٩٢)، و«فتح القدير» (٣/١٨٥).

**القول الثالث:** إنه مشترك بينهما، يعني: حقيقة في كل واحد منهما بانفراده.

□ وهو وجه عند الشافعية<sup>(١)</sup>، قال ابن حجر: «وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد»<sup>(٢)</sup>. وهو قول بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>، قالوا: هو ظاهر ما نقل عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>. وقال المرداوي: وعليه الأكثر<sup>(٥)</sup>. وقال في «الفروع»: والأشهر أنه مشترك<sup>(٦)</sup>، وقالوا: والأشبه بأصولنا ومذهبنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً<sup>(٧)</sup>.

○ دليل هذا القول: أنه ثبت في اللغة وفي الشرع استعمال لفظ النكاح بمعنى العقد والوطء، والأصل في الإطلاق الحقيقة<sup>(٨)</sup>.

**القول الرابع:** إنه حقيقة فيهما معاً، فلا يقال حقيقة على أحدهما بانفراده؛ بل على مجموعهما، فهو من الألفاظ المتوأمة<sup>(٩)</sup>.

□ وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(١٠)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(١١)</sup>. قال ابن رزين<sup>(١٢)</sup> من الحنابلة: والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار الضم<sup>(١٣)</sup>.

○ دليل هذا القول: أن التوأط خير من الاشتراك والمجاز، لأنهما على خلاف الأصل<sup>(١٤)</sup>. ونقل المرداوي عن الشيخ ابن تيمية: «هو في الإثبات لهما، وفي النفي لكُلِّ منهما، بناءً أنه إذا نهى عن شيءٍ نهى عن بعديه، والأمر به أمر بكله في الكتاب والسنة والكلام. فإذا قيل مثلاً: أنكح ابنة عمك. كان المراد العقد والوطء، وإذا

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٤٥/٩)، و«فتح الباري» (١٠٣/٣)، و«معجم المحتاج» (٤/٢٠١).

(٢) «فتح الباري» (٩/٩). (٣) «الإنصاف» (٨/٥)، و«المبدع» (٦/٨٢)، و«كشف النقاع» (٥/٦).

(٤) «الإنصاف» (٨/٥)، و«المبدع» (٦/٨٢)، و«كشف النقاع» (٥/٦)، و«المغني» (٩/٣٣٩).

(٥) «الإنصاف» (٨/٥). (٦) «الفروع» (٥/١٤٥)، و«شرح متنه الإرادات» (٢/٦٢١).

(٧) «الإنصاف» (٨/٥)، و«كشف النقاع» (٥/٦)، و«المغني» (٩/٣٣٩).

(٨) «فتح القدير» (٣/١٨٥)، و«المبدع» (٦/٨١)، و«كشف النقاع» (٥/٦).

(٩) «الإنصاف» (٨/٥). (١٠) «فتح القدير» (٣/١٨٥)، و«البحر الرائق» (٣/٨٢).

(١١) «الإنصاف» (٨/٥)، و«المبدع» (٦/٨٢)، و«شرح متنه الإرادات» (٢/٦٢١).

(١٢) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن رزين الغساني الدمشقي. سمع بدمشق وببغداد، وكان فقيهاً فاضلاً، صنف تصانيف؛ منها: «التهذيب في اختصار المغني»، وله أيضاً: «محتصر الهدایة»، قتله التتار في بغداد سنة

(٦٥٦هـ). انظر في ترجمته: «المنهج الأحمد» (٣/٦١)، و«المقصد الأرشد» (٢/٨٨).

(١٣) «الإنصاف» (٨/٥). (١٤) «الإنصاف» (٨/٥).

قيل: لا تنكحها. تناول كل واحد منها<sup>(١)</sup>.

○ والفرق بين الاشتراك والتواتر: أن الاشتراك يقال على كل واحد منهمما بانفراده حقيقة، بخلاف المتساوئ؛ فإنه لا يقال حقيقة إلا عليهما مجتمعين لا غير<sup>(٢)</sup>.

□ هذا أهم ما قيل في حقيقة النكاح عند أهل اللغة، وعند الفقهاء، ويلاحظ أن كلام الفقهاء لم يخرج عن المدلول اللغوي لحقيقة النكاح.

○ الترجيح: والذي يمكن أن يقال في خلاصة هذا البحث أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو قول الجمهور؛ لما يلي:

١- أن قول الحنفية ومن وافقهم، بأنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، واستدلالهم باللغة في كثرة استعماله، فيقال فيه هنا: ما ذهبتكم إليه صحيح، وقد ورد كلا الاستعمالين في اللغة، إلا أنه قد كثر استعماله حقيقة في العقد دون الوطء، فيحمل على ما كثر استعماله وهو العقد<sup>(٣)</sup>.

٢- أما قول من يرى أنه مشترك، أو أنه من الألفاظ المتساوية، فهذا مردود؛ لأن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل<sup>(٤)</sup>.

٣- أن استعمال لفظ النكاح على العقد هو الأشهر في القرآن والسنة وعرف الصحابة، وأشعار العرب<sup>(٥)</sup>، ويكتفي هذا دليلاً لترجيحه.

٤- أن التزويج لما كان بالإجماع اسمًا للعقد حقيقة، كان النكاح بمنزلته؛ لاشتراكهما في المعنى<sup>(٦)</sup>.

٥- لو قدر كونه مجازاً في العقد لكان اسمًا عرفيًا، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه؛ لشهرته، كسائر الأسماء العرفية<sup>(٧)</sup>.

٦- أن النكاح يسمى في حق من لا يستطيع الوطء عقداً؛ كالعنين، والكبير، والصغير، ونحو ذلك.

(١) «الإنصاف» (٦/٨).

(٢) «المغني» (٩/٣٤٠)، و«المبدع» (٦/٨٢)، بتصرف.

(٤) «المغني» (٩/٣٣٩)، و«المبدع» (٦/٨٢).

(٥) «الحاوي» (١١/٩)، و«المغني» (٩/٣٣٩)، و«المبدع» (٦/٨٢).

(٧) «المغني» (٩/٣٤٠)، و«المبدع» (٦/٨٢).

(٦) «الحاوي» (١١/٩).

○ شرفة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف في: ١ - موطوءة الأب من الزنى. قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٢٢]. فمن جعل النكاح حقيقة في العقد - وهم الجمورو - لم يثبتوا التحرير بوطء الزنى، ومن جعله حقيقة في الوطء حلالاً أم حراماً - وهم الحنفية - أثبت التحرير به<sup>(١)</sup>.

٢ - لو علق الطلاق على النكاح، كأن يقول رجل لامرأته: إن تكتحت فلانة فأنت طالق، فهل تطلق أم لا؟.

□ خلاف مبني على الخلاف في حقيقة النكاح، فمن حمله على العقد فأ أنها تطلق، ومن حمله على الوطء فلا تطلق إلا بالوطء، هذا إذا لم ينوه شيئاً، فإن نوى انصرف اللفظ إلى ما نواه<sup>(٢)</sup>.



(١) «فتح القدير» (١٨٧/٣)، و«البحر الرائق» (٨٢/٣)، و«الخرشي على مختصر خليل» (٤/١٢١)، و«معنى المحتاج» (٤/٢٠١)، و«الإنصاف» (٨/٥)، و«المبدع» (٦/٨٢).

(٢) «البحر الرائق» (٣/٨٢)، و«معنى المحتاج» (٤/٢٠١).

## الفصل الأول

### مسائل الإجماع في مشروعية النكاح وحكمه

[١ - ١] <sup>(١)</sup> مشروعية النكاح:

النكاح من الأمور المشروعة؛ لموافقته الفطرة الإنسانية، وهو من سنن المرسلين، ونقل الإجماع على مشروعيته جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - الماوردي (٤٥٠ هـ) حيث قال: «أباح الله تعالى النكاح نصاً في كتابه، وصرحًا في سنة نبيه ﷺ، انعقد بهما سالف إجماع الأمة»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضًا: «سائر الأمم عليه مجمعة، والضرورة إليه داعية، لما فيه من غض الطرف، وتحصين الفرج، وبقاء النسل، وحفظ النسب»<sup>(٣)</sup>.

٢ - العمراني (٥٥٨ هـ) حيث قال: «والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضًا: «وأجمعت الأمة على جواز النكاح»<sup>(٥)</sup>.

٣ - ابن هبيرة (٥٦٠ هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المستنونة بأصل الشرع»<sup>(٦)</sup>.

٤ - ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع»<sup>(٧)</sup>.

٥ - الرافعي (٦٢٣ هـ) حيث قال: «الأصل في النكاح بعد إجماع أهل الملل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَنْفَىٰ وَثَلَاثَ وَرِبْعٌ﴾ [النساء: الآية ٣]»<sup>(٨)</sup>.

٦ - ابن مودود الموصلي (٦٨٣ هـ) حيث قال: «وعلى شرعيته إجماع الأمة»<sup>(٩)</sup>.

(١) الرقم الأول يشير إلى رقم المسألة في الفصل، والرقم الثاني يشير إلى رقم المسألة في البحث بأكمله، كما سبق ذكر ذلك.

(٢) «الحاوي» (١١/٣). (٣) «الحاوي» (٩/٧).

(٤) «البيان» (٩/١٠٥). (٥) «البيان» (٩/١٠٦).

(٦) «الإفصاح» (٢/٨٨).

(٧) «المعني» (٩/٣٤٠).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (٧/٤٢٦).

(٩) «الاختيار لتعليق المختار» (٣/٨٢).

- ٧- ابن تيمية (٦٧٢٨هـ) حيث قال: «... حل الخبز، واللحم، والنكاح، واللباس، وغير ذلك مما علمت إياه بالاضطرار من دين الإسلام؛ فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لا سنيهم، ولا بدعيهم»<sup>(١)</sup>.
- ٨- الزركشي الحنفي (٦٧٧٢هـ) حيث قال: «وهو مشروع بالإجماع القطعي في الجملة»<sup>(٢)</sup>.
- ٩- قاضي صدر (بعد ٦٧٨٠هـ) حيث قال: «الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع»<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- البابري (٦٧٨٦هـ) حيث قال: «ما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع، فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع: فظاهرة، ...»<sup>(٤)</sup>.
- ١١- ابن مفلح (٦٨٨٤هـ) حيث قال: «وهو مشروع بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.
- ١٢- ذكرى الأنباري (٩٢٥هـ) حيث قال: «والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٣]، وأخبار...». وكذا قال في «أسنى المطالب»<sup>(٦)</sup>، و«الغرر البهية»<sup>(٧)</sup>.
- ١٣- الشعراوي (٩٧٣هـ) حيث قال: «أجمع الأئمة على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع»<sup>(٨)</sup>.
- ١٤- الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «والأصل في حله الكتاب والسنة وإجماع الأمة»<sup>(٩)</sup>. وكذا قال في «الإقناع»<sup>(١٠)</sup>.
- 
- (١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٢). (٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٥/٥).
- (٣) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢١١).
- (٤) «العناية شرح الهدایة بهامش فتح القدير» (٣/١٨٥).
- (٥) «المبدع شرح المقنع» (٦/٨٢).
- (٦) «فتح الوهاب شرح منهج الطالب» (٢/٣٠ - ٣١).
- (٧) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (٣/٩٨).
- (٩) «الميزان» (٣/١٧٢).
- (٨) «الغرر البهية شرح التحفة الوردية» (٧/٢٣٣).
- (١٠) «معنى المحتاج» (٤/٢٠١).
- (١١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٢٢٨).

١٥ - الرملبي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «والأصل فيه قبل الإجماع الآيات والأخبار»<sup>(١)</sup>.

١٦ - البهوثي (١٠٥١هـ) حيث قال: «وهو مشروع بالإجماع»<sup>(٢)</sup>، ونقل الإجماع أيضًا في «المنح الشافيات»<sup>(٣)</sup>.

١٧ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع، وذكر غير واحد من العلماء أنهم اتفقوا على أنه من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع»<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَىٰ وَثُلَّتٍ وَرِبْعٍ فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي تَعْلَمُونَ فَوَجْدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْنَكُمْ» [النساء: الآية ٣].

٢ - وقال تعالى: «وَإِنْكُحُوا الْأَبْيَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا يُكِمُّ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [الثور: الآية ٣٢].

٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»<sup>(٥)</sup>.

٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط<sup>(٦)</sup> إلى بيت النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوا، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلّي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأنقاكم له، لكنني أصوم وأنظر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن ستي فليس مني»<sup>(٧)</sup>.

(٢) «كتشاف القناع» (٦/٥).

(١) «نهاية المحتاج» (٦/١٧٤).

(٣) «المنح الشافيات شرح المفردات» (٢/٢٢٣).

(٤) «حاشية الروض المربيع» (٦/٢٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) (٦/١٤٣)، ومسلم (١٤٠٠) «شرح النووي» (٩/١٤٦).

(٦) الرهط: ما دون العشرة من الرجال، جمع لا واحد له من لفظه. انظر: «لسان العرب» (٧/٣٠٥).

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) (٦/١٤٢)، ومسلم (١٤٠١) «شرح النووي» (٩/١٤٩).

٥- وعن سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مطعمون<sup>(٢)</sup> التبتل<sup>(٣)</sup>; ولو أذن له لاختصينا<sup>(٤)</sup>.

٦- وعن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدنيا متع، وخير متع الدنيا المرأة الصالحة»<sup>(٦)</sup>.

٧- عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباء<sup>(٧)</sup>، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود اللود فإني مكابر بكم الأنبياء يوم القيمة»<sup>(٨)</sup>.

○ **المتيبة: الإجماع في هذه المسألة صحيح، ولا يتصور أصلاً وجود مخالف في ذلك؛ لأن خلافه مخالف لفطرة الله التي فطر الناس عليها.** ثبوت الإجماع في هذه المسألة لا يتوقف ثبوته على حكاية من حكاها، فقد امتن الله تعالى على عباده بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً؛ فقال: ﴿وَمَنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا﴾

(١) هو سعد بن مالك بن وهيب بن زهرة القرشي، أسلم بعد ستة رجال، وكان عمره سبعة عشر عاماً، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدراً والمشاهد، قائد معركة القادسية، لم يشهد الفتنة التي وقعت في صفين، توفي سنة (٤٥٤هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤٥٢/٢)، و«الإصابة» (٦١/٣).

(٢) هو أبو السائب عثمان بن مطعمون الجمحي القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، هاجر هو وابنه السائب إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، أول من مات من المهاجرين بالمدينة سنة (٤٢هـ) بعد أن شهد بدراً، وهو أول من دفن بالبقع. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥٩٢/٣)، و«الإصابة» (٤/٣٨١).

(٣) التبتل هو: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٩٥/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) (١٤٥/٦)، ومسلم (١٤٠٢) (١٤٩/٤) (شرح النووي).

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أسلم قبل أبيه، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأنذ النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب عنه فأذن له، وكانت معه الرایة في البرموشك، اختلف في مكان وفاته وفي سنته؛ فقيل: بمصر سنة (٦٥)، وقيل: بمكة سنة (٦٧)، وقيل: بالطائف سنة (٥٥هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣٤٥/٣)، و«الإصابة» (٤/١٦٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٦٧) (شرح النووي) (٤٨ / ١٠).

(٧) الباءة: أي: النكاح والتزويج. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١١/١٥٧).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) (٢٢٠/٢)، والنسائي (٣٢٢٧) (٤٩/٦)، والإمام أحمد في «المسند» (١٢٦١٣) (٢٠/٦٣)، وابن حبان (٤٠٥٦) (٢٦٤/٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٦٢). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قال بعض العلماء: ليس لنا عبادة شرعت منذ عهد آدم عليه السلام إلى الآن، ثم تستمر في الجنة إلا الإيمان والنكاح<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى ما للنکاح من أثر في بقاء النسل، وجود الإنسان في الأرض؛ حتى تتحقق الغاية من وجوده؛ وهي عبادة الله ﷺ.

والنحو شُرِع لِحِكْمَ كثيرة أَجَلٌ مِنْ أَنْ تُوَصَّفُ، وَأَشَهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرُ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحَصَّرُ، وَمَعَ هَذَا لَا بَأْسُ مِنْ ذَكْرِ بَعْضِهَا، فَمَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> :

١- أن الله تعالى قدّر بقاء الناس إلى قيام الساعة، ولا يكون هذا البقاء إلا بالتناسل، وجرت سنة الله في خلقه أن التناسل لا يكون إلا بين الذكور والإناث، فشرع الوطء؛ ولا يكون إلا بطريق النكاح.

٢- لو لم يكن هناك نكاح بين الذكر والأئمّة بالطريقة التي شرعها الله تعالى لأدبي ذلك إلى اشتباه الأنساب واحتلاطها.

٣- وقد يقول قائل: قد يبقى النوع الإنساني بدون النكاح المشروع.  
فيجب عن ذلك: إن هذا يؤدي إلى ضياع الأطفال؛ لأن الأم قد تعجز عن القيام  
بمهام أبنائها الذين هم من آباء شتى ، وهذا يؤدي أيضًا إلى اختلاط الأنساب.

٤- إخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن، ونيل اللذة، وهذه الأخيرة هي التي تكون في الجنة؛ إذ لا تنازل هناك ولا احتباس.

٥- أن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه، ولا يُمحى رسمه، ولا يكون ذلك إلا ببقاء النسل الذي لا يكون إلا بالنكاح.

## [٢ - ٢] وجوب النكاح عند خوف العنت:

..... إذا تاقت<sup>(٣)</sup> النفس إلى النكاح، وخشى الإنسان على نفسه

(١) «الأشباء والنظائر» للسيوطى (ص ٧٢٨)، و«الدر المختار» (٤/٥٧).

(٢) «المبسوط» (٤/١٩٣)، وأسنى المطالب» (٣/٩٨)، وانظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/٦٨٠)، و«العناية شرح الهدایة بهامش فتح القدیر» (٣/١٨٥).

العن特<sup>(١)</sup>، وجب عليه أن يتزوج، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - يرى داود الظاهري (٢٧٠هـ) وجوب النكاح، واستدل له الماوردي بقوله: «إنه إجماع بقول صحابين لم يظهر خلافهما»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت، فإنه يتأكد في حقه»<sup>(٣)</sup>.

٣ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن، وهو قادر على المهر والنفقة، ولم يتزوج؛ يأثم»<sup>(٤)</sup>.

٤ - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وفي هذا الحديث<sup>(٥)</sup> الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه»<sup>(٦)</sup>.

٥ - ابن الهمام (٨٦١) حيث قال: «أما في حالة التوقان فقال بعضهم: هو واجب بالإجماع»<sup>(٧)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب النكاح إذا تاقت النفس إليه، وخشي العنت وافق عليه المالكية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>.

□ مستند للإجماع: قوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء»<sup>(١٠)</sup>.  
وغير ذلك من الأدلة التي سبق أن سبقت لإثبات مشروعية النكاح.

(١) العنت هو: الزنى، وقوله تعالى: «ذلِّكَ لِمَنْ حَيَّقَ الْمَنَّةَ مِنْكُمْ» [السَّاءَ: الآية ٢٥] أي: الفجور والزنى.  
انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٤٧٨)، و«السان العربي» (٢/٦١).

(٢) «الحاوي» (١١/٤٩).

(٣) «ب戴ائع الصنائع» (٣/٣١١).

(٤) أي: حديث: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج...» وهذا من الأدلة التي استند عليها العلماء في بيان حكم النكاح، وسيأتي بيان ذلك.

(٥) «فتح القدير» (٣/١٨٧).

(٦) «شرح مسلم» (٩/٤٧).

(٧) «الذخيرة» (٤/١٨٨)، و«الكاففي» لابن عبد البر (ص ٢٢٩).

(٨) «المحلبي» (٩/٣).

(٩) سبق تخريرجه قريباً.

□ وجه الاستدلال من هذه الأدلة: تأويل ما روي في حق من تتوق نفسه إلى النساء على وجه لا يصبر عنهن على الوجوب، إذا كان بهذه الصفة فلا يسعه ترك النكاح<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن من خاف على نفسه الزنى، وخشى أن يقع فيه، أن النكاح في حقه واجب؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [٣ - ٣] النكاح مندوب إليه في حال الأمان من الزنى:

إذا كان للإنسان رغبة في النكاح؛ لكنه لا يخشى على نفسه أن يقع في الزنى بتركه، فإن النكاح في حقه مندوب إليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «النكاح مندوب إليه وليس بواجب، وهذا قول الفقهاء أجمع»<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه وأمن العنت له أن يتزوج إجماعاً أيضاً»<sup>(٣)</sup>.

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «الأمر عندنا، وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التسرى، هذا مذهب العلماء كافة»<sup>(٤)</sup>.

٤- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «وملك اليمين لا يجب إجماعاً، فكذلك النكاح»<sup>(٥)</sup>.

٥- الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: «والتسري لا يجب إجماعاً، فكذا النكاح»<sup>(٦)</sup>.

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الإنسان إن أمن على نفسه الوقوع في الزنى، فلا يجب عليه النكاح، وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>.

□ مستند للإجماع: ما مضى من الأدلة في مشروعية النكاح استدلوا بها، وحملوها على الندب دون الوجوب، فقالوا:

١- قوله تعالى: «فَلَئِكُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْتَّسَاءَ مَتَّنِي وَمُذَكَّرَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجِدَةً

(١) «المبسط» (٤/١٩٣). (٢) «عيون المجالس» (٣/١٠٣). (٣) «الإفصاح» (٢/٨٨).

(٤) «شرح مسلم» (٩/٤١٤). (٥) «الذخيرة» (٤/١٨٩). (٦) «سبل السلام» (٣/٤٢١).

(٧) «المبسط» (٤/١٩٣)، و«البنيان شرح الهدایة» (٥/٥).

**أو مَا مَلَكْتُ أَيْنَكُمْ** [النساء: الآية ٣]، يؤخذ منه دليلان<sup>(١)</sup>:

**الأول:** أنه علق النكاح بطيب النفس، ولو كان واجباً لزم بكل حال، والواجب لا يعلق بالاستطابة، والعدد لا يجب بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** قوله تعالى: **«فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْنَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَهُ أَلَا تَعْلَمُونَ»** [النساء: الآية ٣]، فخيره بين النكاح وملك اليمين، والتخيير بين أمرين يقتضي تساويهما في الحكم، فلما كان ملك اليمين ليس بواجب كان النكاح بمنزلته.

**٢ - قوله تعالى:** **«ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْمُنْتَهَى مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ**» [النساء: الآية ٢٥]. وجه الدلالة: أباح الله تعالى نكاح الأمة لمن خشي الزنى، وجعل الصبر خيراً له، ولو كان واجباً لكان الصبر شرعاً له<sup>(٣)</sup>.

**٣ - روى عن النبي ﷺ أنه قال:** «مسكين مسكين رجل لا امرأ له، ومسكينة مسكينة امرأ لا رجل لها»<sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخرج النكاح مخرج الرحمة، وتارك الواجب لا يرحم، فلما خرج النكاح مخرج الرحمة كان حكمه عدم الوجوب<sup>(٥)</sup>.

**٤ - قوله ﷺ:** «خياركم بعد المائتين كل خيف حاذ» قيل: وما الخيف الحاذ؟ قال: «الذي لا أهل له ولا ولد له».

**٥ - ليس في النكاح أكثر من نيل شهوة وإدراك لذة، وليس ذلك بواجب كسائر الشهوات**<sup>(٦)</sup>.

**٦ - لو وجب عليه قطع شهوته بالنكاح، لوجب قطعها عند العجز عنه بما يقوم مقامه من دواء وعلاج**<sup>(٧)</sup>.

(١) «الحاوي» (٤٩/١١). (٢) «أسنى المطالب» (٣/١٠٧).

(٣) «الحاوي» (٤٩/١١).

(٤) آخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي نعيم (٦٥٨٩/٦) (٣٤٨). وقال الهيثمي: رجال ثقات؛ إلا أن أبي نعيم لا صحبة له. انظر: «مجمع الزوائد» (٤/٣٢٨).

(٥) «الحاوي» (٤٩/١١).

(٦) «الحاوي» (٤٩/١١)، و«العنابة على الهدایة بها مش فتح القدير» (٣/١٨٥).

(٧) «الحاوي» (٤٩/١١).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية أبي بكر<sup>(١)</sup> عنه، أن النكاح واجب مطلقاً، سواء خشي الإنسان على نفسه العنت أم لا<sup>(٢)</sup>. وهو قول داود<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، إلا أن ابن حزم قال: إن علم أنه لا يستطيع النكاح، انتقل إلى الصوم ولا بد.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْتِسَاءِ مُتَّقِنَّ وَمُلْكَتْ وَرِيعَ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا تَعْلَوْا فَوَيْدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْنَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣]. وجه الدلالة: جاء لفظ النكاح بصيغة الأمر، فدل على الوجوب<sup>(٥)</sup>.

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «با معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»<sup>(٦)</sup>.

٣ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لعكايف<sup>(٧)</sup>: «يا عكايف هل لك من زوجة؟»، قال: لا، قال: «ولا جارية؟»، قال: لا، قال: «وأنت موسر بخير؟»، قال: نعم، قال: «أنت إذن من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا فاصنع كما صنع، فإن من ستنا النكاح»<sup>(٨)</sup>.

(١) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، كان موثقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة. وله مصنفات منها: «الشافي»، «المقنع»، كتاب «القولين»، توفي سنة (٣٦٣هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/١١٩)، و«المنهج الأحمد» (١/٣٦٢).

(٢) «الإنصاف» (٨/٧).

(٣) «الحاوي» (١١/٤٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/٤٧)، و«المبسوط» (٤/١٩٣)، و«فتح القدير» (٣/١٨٧)، و«المغني» (٩/٣٤١).

(٤) «المحلّي» (٩/٣).

(٥) «الحاوي» (١١/٤٩).

(٧) هو عكايف بن وداعة الهلالي، وقيل: عكايف بن بشر التميمي. لم أقف في ترجمته على أكثر من هذا. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٤/٤٤١)، و«أسد الغابة» (٤/٦٥).

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» عن أبي ذر (٢١٤٥٠/٣٥٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/١٠٣٨٧)، قال الهيثمي: وفيه راوٍ لم يُسمّ، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكتاب» (٣٥٦٧/١٥٨). قال الهيثمي: وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف. قال ابن حجر: أخرج من عدة طرق... والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب. انظر: «مجمع الروايات» (٤/٣٢٥)، و«الإصابة» (٤/٤٤٢).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتنا حوا تكثروا، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

□ وجه الاستدلال بهذه النصوص: أن هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب، ولا ينتقل عنه إلا بقرينة<sup>(٢)</sup>.

٥- أنه إجماع اثنين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يظهر خلافهما<sup>(٣)</sup>: أحدهما: قول عمر رضي الله عنه لأبي الزوائد<sup>(٤)</sup>: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور<sup>(٥)</sup>.

الثاني: قول معاذ رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: زوجوني لا ألقى الله عزياً<sup>(٦)</sup>.

٦- أن في النكاح من تحصين النفس مثل ما في الغذاء، فلما لزم تحصينها بالغذاء لزم تحصينها بالنكاح<sup>(٧)</sup>.

٧- أن التحرز من الزنى فرض، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فيكون فرضًا عندئذ<sup>(٨)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن النكاح مندوب إليه إن أمن الإنسان على نفسه العنت؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية أبي بكر عنه، ودادود، وابن حزم، الذين يرون وجوب النكاح في هذه الحالة.

□ ولسائل أن يقول: ألا يمكن حمل الإجماع على الندب؛ لأن من يرى الوجوب؛ يرى الندب وزيادة؟ فيجيب عن ذلك بما يأتي:

(١) سبق تخرجه. (٢) «الحاوي» (٤٨/١١).

(٣) «الحاوي» (٤٨/١١).

(٤) هو أبو الرواند، وقيل: ذو الزوائد، - وصحح ابن الأثير - اليماني، وقيل: الجهني. رأه أحد التابعين وهو يحدث بحديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فقال: من هذا؟ فقيل: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/١١٩)، و«الإصابة» (٧/١٣٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٣/١٠)، و(٦/٦١٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٢٧١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١/١٦٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكتبى» عن الحسن مرسلاً (٧/١١٢)، وابن أبي شيبة (٣/٢٧١).

(٧) «الحاوي» (١١/٤٨). (٨) «المبسط» (٤/١٩٣).

- ١ - أن الحكم الشرعي المترتب على الأمر المندوب إليه، غير الحكم الشرعي المترتب على الأمر الواجب، فإن المكلف إذا لم يفعل الأمر المندوب إليه لا يأثم، بينما يلحقه الإثم إن ترك أمراً واجباً.
- ٢ - يقول الصناعي: «ودعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود، وابن حزم»<sup>(١)</sup>.



(١) «سبل السلام» (٢١٢/٣).

## الفصل الثاني

### مسائل الإجماع في الخطبة

#### [١-٤] الخطبة على الخطبة<sup>(١)</sup>

إذا خطب رجل مسلم امرأة، وأجبته إلى ما أراد، فإنه يحرّم على أخيه المسلم أن يتقدم إلى خطبتها، ونقل الإجماع على ذلك.

■ من نقل الإجماع: ١ - ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «لا خلاف في أنه لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبة غيره»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسكن إلى الخاطب لها فتجبيه، أو تأذن لوليهما في إجابته وتزويجه، فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها... ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٤)</sup>.

٣ - ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

٤ - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على

(١) تعريف الخطبة في اللغة: الخطبة بالكسر: مصدر بمنزلة الخطب، وهي بمنزلة قولك: فلان حسن القعدة والجلسة. وخطب المرأة خطبًا وخطبة وخطيبًا. يقال: خطبَتْ المرأة خطبةً بالكسر. والخطيبُ: الخاطب. والخطبُ: الرجل الذي يخطب المرأة، ويقال أيضًا للمرأة المخطوبة. ويقال أيضًا: هي خطبة وخطبته للتي يخطبها. انظر: «السان العرب» (٣٦٠/١)، و«الصحيح» (١٨٤/١)، و«القاموس المحيط» (ص ١٠٣).

تعريف الخطبة في الاصطلاح: عند الحنفية: طلب التزويج. عند المالكية: فعل الخاطب من كلام، وقصد، واستلطاف بفعل، أو قول. عند الشافعية: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. عند الحنابلة: خطبة الرجل المرأة لينكحها.

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/٦٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٧٣)، و«معجم المحتاج» (٤/٢١٩)، و«المعنى» (٩/٥٦٧).

(٢) «عارضة الأحوذى» (٥٦/٥). (٣) «المغني» (٩/٥٦٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٠/٧٣).

(٥) «حاشية الروض المرريع» (٦/٢٤٢).

خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرّح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن حجر<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup>.

٥ - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم، وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجب إلى النكاح، ورکنا إلیه باتفاق الأئمة»<sup>(٥)</sup>.

٦ - الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على تحريمها إذا كان قد صرّح بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك، فإن تزوج والحال هذه، عصى اتفاقاً»<sup>(٦)</sup>.

٧ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أن تجبيه، أو تأذن لوليهما في إجابته، فتحرم الخطبة بلا خلاف»<sup>(٧)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، وافق عليه الحنفية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تناجشو، ولا بيع المرأة على بيع أخيه، ولا بيع حاضر لباد، ولا يخطب المرأة على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفى<sup>(١٠)</sup> ما في إناثها»<sup>(١١)</sup>.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب<sup>(١٢)</sup>.

(١) «شرح مسلم» (٩/١٦٦). (٢) «فتح الباري» (٩/١٤١).

(٣) «نيل الأوطار» (٦/٢١٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٧/٣٢)، وانظر: «مختصر الفتوى المصرية» (ص ٤٣٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٩/٣٢).

(٦) «سبل السلام» (٣/٤٣)، وانظر: (٣/٢٢١).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٤٣).

(٨) «فتح القدير» (٥/٢٣٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/٨٧).

(٩) «المحل» (٩/١٦٥).

(١٠) تكتفى: أي: تفعل، من كفالت القدر إذا كبّتها لتُفرغ ما فيها. يقال: كفالت الإناء وأكتفاته إذا كبّته، وأملنته. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحتها من زوجها إلى نفسها إذا سالت طلاقها.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/١٥٧)، و«السان العربي» (١/١٤٠).

(١١) أخرجه البخاري (٤١٤٤/٥)، ومسلم (١٤١٣) «شرح النووي» (٩/١٦٧).

(١٢) أخرجه البخاري (٤١٤٢/٥)، ومسلم (١٤١٢) «شرح النووي» (٩/١٦٦).

٣- وما استدل به على أن المنهي عنه في حال الركون والموافقة للخاطب الأول: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها<sup>(١)</sup>، قالت: ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان <sup>(٢)</sup>، وأبا جهم <sup>(٣)</sup> خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامي بن زيد» فكرهته. ثم قال: «انكحي أسامي»، فنكتحه، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت <sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خطب لأسامي بن زيد على خطبتهما، وذلك أنها لم تجب أيّاً منهما، ولو كانت قد أجبت أيّاً منها؛ ما كان النبي ﷺ ليفعل ما يئسّه عنده، وأن فاطمة لم تخبره برضاهما بواحد منها، فلو أخبرته؛ لم يشر عليها بغير الذي ذكرت <sup>(٥)</sup>.

٤- وفي خطبة الرجل على خطبة أخيه إفساد على الخاطب الأول، وإيقاع للعداوة بين الناس <sup>(٦)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه يحرم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يدع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية، أخت الصحاح بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وتزوجت بعده أسامي بن زيد. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٢٢٤)، و«الإصابة» (٨/٢٧٦).

(٢) هو معاوية بن صخر بن حرب: «الأموي القرشي، أسلم عام الفتح، شهد مع النبي ﷺ حنيناً، وكان مع أخيه يزيد حين سيره أبو بكر إلى الشام، فلما مات يزيد استخلفه بعده، فلم يزل والياً على الشام إلى أن مات عثمان، واستقل بالشام زمن الفتنة، تولى الخلافة بعد الحسن بن علي، مات سنة (٦٠هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٢٠١)، و«الإصابة» (٦/١٢٠).

(٣) هو أبو جهم بن حذيفة العدوبي القرشي، قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد، أسلم عام الفتح، وصاحب النبي ﷺ، وكان معظماً في قريش مقدماً فيهم، عالماً بالنسب، وكان من المعمرين؛ حيث شهد بناء الكعبة مرتين؛ مرة في الجاهلية، ومرة في عهد ابن الزبير. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/٥٦)، و«الإصابة» (٧/٦٠).

(٤) آخرجه مسلم (١٤٨٠) «شرح النووي» (١٠/٧٨).

(٥) «الأم» (٥/٢٤٢)، و«سنن الترمذى» (٢/٣٧٢)، و«الاستذكار» (٩/٣٨٢).

(٦) «المغني» (٩/٥٧).

## [٥] حكم خطبة النكاح:

خطبة النكاح ليست واجبة، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١- ابن المنذر (٤٣١٨هـ) حيث قال: «ولا أعلم أحداً من أهل العلم أفسد نكاحاً ترك العاقد الخطبة عنده»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن قدامة (٤٦٢٠هـ) حيث قال: «والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه»<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة من عدم العلم بالمخالف في أن خطبة النكاح غير واجبة - وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال الله تعالى: «فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [النساء: الآية ٢٥]. وجه الاستدلال: جعل الله تعالى الإذن شرطاً دون الخطبة<sup>(٥)</sup>.

٢- أن النبي ﷺ حين زوج الواهبة لنفسها لخاطبها قال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(٦)</sup>.

□ وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد زوجه دون أن يخطب؛ مما يدل على أن خطبة النكاح ليست بواجبة<sup>(٧)</sup>.

٣- يروى أن رجلاً منبني سليم خطب من رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحها، ولم يخطب<sup>(٨)</sup>.

(١) «الإشراف» (١/٢١). (٢) «المغني» (٩/٤٦٦).

(٣) «الدر المختار» (٤/٦٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/٦٦).

(٤) «التاج والإكليل» (٥/٥٢)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٩٣).

(٥) «الحاوي» (١١/٢٢٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٣٥) (٦/١٦٤)، ومسلم (١٤٢٥)، و«شرح النووي» (٩/١٧٨). وقد ورد الحديث بلفظ: «ملكتكها بما معك من القرآن»، قال الدارقطني: وهو وهم، والصواب رواية: «زوجتكها»؛ لأن رواتها أكثر وأحفظ. قال النووي: ويحتمل صحة اللفظين. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/١٨٠).

(٧) «الحاوي» (١١/٢٢٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٢٠) (٢/٢٣٩). قال ابن حجر: ذكره البخاري في «تاریخه»؛ وقال: إسناده مجھول. انظر: «التلخیص الحیر» (٣/١٥٢).

٤- وروي أن الحسين بن علي<sup>(١)</sup> زوج بعض بنات أخيه الحسن، وهو يتعرق<sup>(٢)</sup> عظماً<sup>(٣)</sup>، أي: لم يخطب تشاغلاً به<sup>(٤)</sup>.

٥- ويروى أن ابن عمر رض زوج ابنته، فما زاد على أن قال: زوجتها على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف، أو تسرية بإحسان<sup>(٥)</sup>.

٦- أن الخطبة لو وجبت في النكاح لبطل بتر كها<sup>(٦)</sup>.

٧- أن النكاح عقد، فلم تجب فيه الخطبة كسائر العقود<sup>(٧)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب داود إلى القول بوجوب خطبة النكاح، وهو قول أبي

. (۸) عین

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد خطب خطبة النكاح حين زوج، فيجب الاقتداء به؛ لأن أفعاله على الوجوب<sup>(٩)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر»<sup>(١٠)</sup>.

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب، ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيد شباب أهل الجنة، روى عن النبي ﷺ، وأخرج له أصحاب «السنن»، بقي في المدينة إلى أن مات معاوية، فكتابه أهل العراق، فخرج إليهم، تلقاه جيش يزيد بن معاوية فقاتلوه، قُتُل في كربلاء يوم عاشوراء سنة (٦٦). انظر ترجمته في: «الإصابة» (٢/٦٧)، و«أسد الغابة» (٢/٢٤).

(٢) قال: عَقْتُ الْعَظِيمَ وَتَعَقَّتْهُ: إِذَا أَخْذَتِ الْلَّحْمَ عَنِ يَاسِنَكَ نَهْشًا. انظر: «السان العربي» (١٠/٢٤٤).

(٣) آخر جه عبد الزاق، في «المصنف» (١٠٤٥١) (٦/١٨٨).

.(1)

(٥) آخر جه عبد الناظر، في «المصنف» (١٤٥٣/٦)، وابن أبي شمسة في، «المصنف» (٤٦٣/٣).

(223/11) 6-1-11 (Y)(2)

(٤) أخذ العلّم عن الشافعى، وأخذ النزاعات وأحكاًء الأدلة، فقام باتفاق، وأدلى، أخذ العلّم عن الشافعى

(٦) (٧) «الحاوي» (١١/٢٤٣).

(٨) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، أحد أئمة الإسلام، فقهاء، ولغة، وادباً، أخذ العلم عن الشافعى، والقراءات عن الكسائى، قال عنه الإمام أحمد: أبو عبيد من يزداد كل يوم خيراً. ولـي قضايا طرسوس، توفي بمكـة سنة (٢٢٤هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضى شهبة (١/٦٧)، و«طبقات الفقهاء» (ص ٧٦).

(٩) «عيون المجالس» (١٠٧٧/٣)، و«عمدة القاري» (١٦/٣٢٨).

(١٠) ورد الحديث بلفظ: «أبتر»، وبلفظ: «أقطعم»، وبلفظ: «أجذم».

□ وجه الدلالة: أن النكاح أمر ذو بال، فيجب البدء بخطبة النكاح عند إرادته<sup>(١)</sup>.

-٣- أن النبي ﷺ ما عقد لنفسه نكاحاً إلا بعد خطبة؛ فقد كان الخاطب في تزويجه خديجة عمه أبا طالب<sup>(٢)</sup>.

-٤- أن في الخطبة فرقاً بين ما يستر من الزنى، وما يعلن من النكاح، فكانت واجبة كاللولي والشهود<sup>(٣)</sup>.

-٥- أنه عمل مقبول قد اتفق عليه أهل الأعصار في جميع الأمصار؛ فكان إجماعاً لا يسوغ خلافه<sup>(٤)</sup>.

○ المُتَّبِّعَةُ: عدم صحة ما ذكر من عدم العلم بالمخالف أن خطبة النكاح غير واجبة؛ لخلاف داود، وأبي عبيد، حيث يريان أنها واجبة.

= أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) (٤/٢٦١)، والنمساني في «الكبرى» (١٠٣٣١) (٦/١٢٨)، عن الزهرى مرسلأ، وابن ماجه (١٨٩٤) (١/٥٩٥).

قال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعييب، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى مرسلأ. وقال الدارقطنى: تفرد به قرعة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ وأرسله غيره عن الزهرى، عن النبي ﷺ. وقرة ليس بقوى في الحديث. ورواه صدقة عن محمد بن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث. وصدقه ومحمد بن سعيد ضعيفان. والمُرْسَلُ هو الصواب. انظر: «سنن الدارقطنى» (١/٢٣٥).

(١) «عيون المجالس» (٣/١٠٧٩).

(٢) قيل: إن من ذهب معه ﷺ هو عمه حمزة بن عبد المطلب. انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/١٩٠)، «أسد الغابة» (٧/٨٧). وفي «الروض الأنف» في شرح سيرة ابن هشام للسيهلي، و«المواهب اللدنية» للقسطلاني في شرح السيرة أيضاً: أن أبا طالب هو الذي نهض مع رسول الله ﷺ، وهو الذي خطب خطبة النكاح، فكان مما قاله في هذه الخطبة: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضئضي معد، وعنصر مصر، وجعلنا حضنة بيته، وسواس حرمه، وجعل لنا بيته محجوباً، وحرماً آمناً، وجعلنا الحكم على الناس، ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن برجل إلا رجع به، شرقاً وربلاً وعقلأً وفضلاً، وإن كان في المال قل، فإن المال ظل زائل، وعارية مسترجعة، ومحمد من قد عرفتم قرابته، وقد خطب خديجة بنت خويلد، وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالي كذا، وهو - والله - بعد هذا له نباً عظيم، وبخطر جليل.

انظر: «الروض الأنف» (٢/٢١٣)، و«المواهب اللدنية» (١/١٩٢).

(٣) «الحاوى» (١١/٢٢٢).

[٣ - ٦] النظر إلى المخطوبة:

تُقل الاتفاق على إباحة النظر إلى وجه المخطوبة، وخالف فيما عداه.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من أراد تزويج<sup>(١)</sup> امرأة فله أن ينظر منها ما ليس بعورة»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها»<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٦)</sup>.

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، والковفيون، وأهل الظاهر، وقد كره ذلك قوم لا مبالغة بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة»<sup>(٧)</sup>.

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «استحباب النظر إلى وجه من ي يريد تزوجها، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجماهير العلماء، وحکى القاضي عن قوم كراحته، وهو مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها»<sup>(٨)</sup>.

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «فله النظر إلى وجه بلا خلاف»<sup>(٩)</sup>.

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من إباحة النظر إلى وجه المخطوبة، وافق عليه الحنفية<sup>(١٠)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(١١)</sup>، وهو قول الأوزاعي<sup>(١٢)</sup>،

(١) هكذا وردت العبارة، ولعلها: تزوج.

(٢) «الإفصاح» (٨٩/٢).

(٤) «المعني» (٤٨٩/٩).

(٥) «المعني» (٤٩٠/٩).

(٨) «شرح مسلم» (٩/١٧٧).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/٢٠١).

(٩) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٣٣).

(١٠) «الهداية» (٤١٩/٢)، و«العناية على الهداية» (١٠/٢٦).

(١١) «المحلّى» (٩/١٦٢).

(١٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أخذ عن جمّ غير من التابعين، وكان رأساً في العلم

والعمل، إمام أهل الشام، وتوفي في بيروت سنة (١٥٧هـ). انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٣/١٢٧)،

و«شندرات الذهب» (١/٢٤١).

وإسحاق (١) (٢).

□ مستند الاتفاق: ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن جابر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال جابر: فخطبت جارية، فكانت أتخال لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها<sup>(٥)</sup>.

٣ - عن المغيرة بن شعبة<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «انظر إليها؛ فإنه أخرى أن يؤدم بينكمما»<sup>(٧)</sup>.

٤ - أن النكاح عقد يقتضي التمليل، فكان للعقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر

(١) هو أبو بعروب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي النيسابوري، قال عنه الإمام أحمد: لا أعلم له بالعراق نظيرًا، وما عبر الجسر مثله، ناظر الشافعي في دور مكة، فعرف الشافعي فضلته، وصار من أصحاب الشافعي، توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (١٩٩/١)، و«شذرات الذهب» (٢/٨٩).

(٢) «الإشراف» (١٨/١).

(٣) آخرجه مسلم (١٤٢٤) «شرح النووي» (٩/١٧٧). قال النووي في «شرحه ل الصحيح مسلم»: المراد بالشيء الذي في أعين الأنصار قيل: صغر، وقيل: زرقة. وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة.

(٤) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه صغيراً، ولم يشهد بدرًا لصغره، ومنه أبوه من أحد ليحضرها هو، فاستشهد أبوه، عمي في آخر عمره، وهو آخر من مات بالمدينة من شهد العقبة الثانية، سنة (٧٤هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/٤٩٢)، و«الإصابة» (١/٥٤٦).

(٥) آخرجه أبو داود (٢٠٨٢) (٢/٢٢٨). قال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجه. وقال الزيلعي: ذكره ابن القطان، وفيه واقد، وواقد هذا لا يعرف حاله. انظر: «المستدرك» (٢/١٧٩)، و«النصب الراية» (٤/٥٤٢).

(٦) هو أبو عيسى المغيرة بن شعبة الشفقي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، ولأه عمر البصرة، ثم الكوفة؛ فلم يزل واليا عليها حتى قتل عمر، فأقره عثمان، شهد اليمامة، وفتح الشام، والعراق، اعتزل الفتنة بعد

مقتل عثمان، توفي سنة (٥٠هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٢٣٨)، و«الإصابة» (٦/١٥٦).

(٧) آخرجه الترمذى (١٠٨٩) (٢/٣٤٦)، والنثائى (٣٢٣٥) (٦/٥٢)، وابن ماجه (١٨٦٥) (١/٥٨٥). قال الترمذى: هذا حديث حسن.

إلى الأمة المستامة<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: منع قوم النظر إلى المخطوبة مطلقاً إلا لذي زوج أو رحم محرم منها، وأن وجهها وكفيها بمنزلة جسدها، فلا يجوز أن ينظر إليهما<sup>(٢)</sup>.

ونسيه الماوردي إلى المغربي<sup>(٣)</sup>؛ والعنيي إلى يونس بن عبيد<sup>(٤)</sup>، وإسماعيل بن علية<sup>(٥)</sup>، وقوم من أهل الحديث<sup>(٦)</sup>. وقال النووي: وحکى القاضي عن قوم كراحته<sup>(٧)</sup>.

□ أدلة من منع النظر إلى المخطوبة مطلقاً: ١ - عن علي بن أبي طالب رض قال: قال لي رسول الله صل: «لا تبيع النظرة النزرة؛ فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة»<sup>(٨)</sup>.  
٢ - عن جرير بن عبد الله<sup>(٩)</sup> رض قال: سألت رسول الله صل عن نظر الفجأة،

(١) «المغني» (٤٨٩/٩)، و«الحاوبي» (٥٣/١١).

والأمة المستامة: هي الأمة المراد بيعها، فيأتي من يريد شراءها فينظر إليها، ويعرض مبلغ الشراءها. انظر: «لسان العرب» (٣١٤/١٢)، و«النهاية في غريب الحديث» (٣٨٢/٢).

(٢) انظر: «عيون المجالس» (١٠٣٢/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/١٧٧)، و«عمدة القاري» (٢٠/١١٩).

(٣) قال محقق «الحاوبي» للماوردي: المغربي هو يحيى بن يحيى الليبي (٢٢٤هـ)، ناشر مذهب مالك بالأندلس والمغرب، ولم أجده في ترجمته من سماه بالمغربي. ولم أعرف المغربي الذي ذكره الماوردي.

(٤) «الحاوبي» (١١/٥٢).

(٥) هو يونس بن عبيد، شيخ البصرة، من التابعين؛ رأى أنس بن مالك، وأخذ عن الحسن البصري وابن سيرين وطبقتهما، كان ذكياً حافظاً؛ قال: ما كتبت شيئاً قط. وكان إماماً علماً، وحافظاً مقدماً، ومتقدماً محراً، توفي سنة (١٣٩هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٩٥)، و«شذرات الذهب» (١/٢٠٧).

(٦) هو أبو بشر إسماعيل ابن علية الأستدي، مولاهم، واسم أبيه إبراهيم بن مقسم، وعلية أمه، يعد من أفضل أهل زمانه في علم الحديث، قال الإمام أحمد: إليه المتنه في التثبت. وقال ابن معين: كان نفقة ورعاً تقيناً. وقال شعبة: ابن علية سيد المحدثين، توفي سنة (١٩٣هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١/٢٤١)، و«شذرات الذهب» (١/٣٣٣).

(٧) «عمدة القاري» (٢٠/١١٩).

(٨) «شرح مسلم» (٩/١٧٧).

(٩) أخرجه أبو داود (٢١٤٩) (٢٤٦/٢). والترمذى (٢٧٨٥) (٤/٣٥٥). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(١٠) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أسلم قبل وفاة النبي صل بأربعين يوماً، وكان حسن الصورة، قال

فأمرني أن أصرف بصرى<sup>(١)</sup>.

□ وجہ الدلالة: لما كانت النظرة الثانية حراماً لأنها عن اختيار، خولف بين حكمها وحكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيار، فدل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن يكون بينها وبينه من النكاح أو الحرمة.

○ المُتَّبِعَةُ: عدم صحة الاتفاق على إباحة النظر للمخطوبة؛ سواء لوجهها أو لسائر بدنها، لخلاف من منع النظر إليها مطلقاً، وهم من أئمة المسلمين، ومن متقدمي علماء الأمة.

#### [٤ - ٧] خطبة الخلية عن زوج أو عدة:

ذهب الفقهاء إلى جواز خطبة الخلية عن زوج، أو غير المعتمدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «تحل خطبة خلية عن نكاح وعن عدة، وكل مانع من موانع النكاح، وأن لا يسبقه غيره بالخطبة، ويجب تعرضاً وتصرحًا، كما تحرم خطبة منكوبة كذلك، إجمالاً فيما»<sup>(٢)</sup>.

□ المُوَافِقُونَ عَلَى الإِجْمَاعِ: لم أجده من ذكر هذه المسألة من الفقهاء غير الشرييني من الشافعية، ولعل ذلك عائد إلى أنه مما علم بالضرورة من إباحة الله تعالى للنكاح، بل هو من الأمور المشروعة كما سبق بيانه في مبحث مشروعية النكاح<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: كل النساء يحل نكاحهن ما لم يقم بهن مانع من نسب أو رضاع أو مصاهرة، أو تكون مخطوبةً للغير لقوله تعالى: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»<sup>(٤)</sup>.

○ المُتَّبِعَةُ: تحقق الإجماع على جواز خطبة الخلية عن زوج أو عدة؛ لعدم وجود مخالف.

= عنه عمر: جرير يوسف هذه الأمة. وهو سيد قومه، أرسله النبي ﷺ لهم ذي الخلصة - صنم لخضم - ، كان له في معركة القادسية أثر عظيم، توفي سنة (٥٥١هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥٣١/١)، و«الإصابة» (٥٨١/١).

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩) «شرح النووي» (١٤/١١٥).

(٢) «عمدة القاري» (٢٠/١١٩). (٣) «معنى المحتاج» (٤/٢١٩). (٤) سبق تخریجه.

## [٥ - ٨] خطبة ذات الزوج :

تحرم خطبة المرأة ذات الزوج، سواء كان ذلك تصريحًا أو تعریضاً، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن تيمية (٦٢٨هـ) حيث قال: «وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعریضاً باتفاق المسلمين»<sup>(١)</sup>.

٢ - الشريیني (٩٧٧هـ) حيث قال: «كما تحرم خطبة منكوبة كذلك إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن تيمية والشريیني من الإجماع على تحريم خطبة ذات الزوج، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، معطوفاً على قوله تعالى: ﴿خَرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْأَئْتِكُنْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. والمحصنات من النساء: هن ذوات الأزواج، سواء عقد عليهن أزواجهن، أو دخلوا بهن<sup>(٦)</sup>.

٢ - أن التصریح بالخطبة حال قیام النکاح یوقف موقف التهمة<sup>(٧)</sup>؛ وقد قال النبي ﷺ: «من كان يؤمّن بالله والیوم الآخر، فلا یقفل موقف التهم»<sup>(٨)</sup>، وقال ﷺ: «من رتع حول الحمى، یوشك أن یقع فيه»<sup>(٩)</sup>.

(٢) «معنى المحتاج» (٤/٢١٩).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٩٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٦)، و«مختصر الطحاوي» (ص ١٧٧).

(٤) «المحل» (٩/١٦٥).

(٥) «التلقين» (ص ٣٠١)، و«المعونة» (٢/٥٧٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٦).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/٤٥١).

(٨) لم أجده بهذا اللفظ في كتب المحدثين، وقد أورده الكاساني في «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٧)، وأورده الزمخشري في «الکشاف» في أواخر سورة الأحزاب (٣/٥٥٨).

وورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من أقام نفسه موقف التهم فلا يلومن من أساء الظن به». انظر: «كشف

الخفاء» (٢/٣٣٣). وورد أيضًا بلفظ: «اتقوا مواضع التهم». ذكره الغزالی في «الإحياء» (٣/٣٧).

وقال العراقي في تخريجه: لم أجده له أصلًا، ولكنه بمعنى قول عمر: من سلك مسالك الظن اتهم. انظر:

«المعني عن حمل الأسفار في الأسفار» (٢/٧٢١).

(٩) أخرجه البخاري بلفظ: «ومن يرتع حول الحمى یوشك أن یوادعه»، عن النعمان بن بشير (١٥٥١) (٣/٢٠٥).

ومسلم (١٥٩٩) «شرح التوسي» (١١/٢٤).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم خطبة ذات الزوج؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### [٩] التصريح بخطبة المعتدة:

المعتadas من النساء: معتدة من وفاة، أو طلاق بائن، أو طلاق رجعي<sup>(١)</sup>.  
والتصريح<sup>(٢)</sup> بخطبة المعتدة - أي عدة كانت - حرام؛ وقد نقل الإجماع على ذلك.  
□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وافقوا أن التصريح بالخطبة  
في العدة حرام»<sup>(٣)</sup>.

٢- البغوي (١٦٥٥هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن التصریح بالخطبة لا يجوز في عدة الغیر»<sup>(٤)</sup>.

٣- القرطبي (٦٧١هـ) ونسبة لابن عطيه<sup>(٥)</sup> فقال: «أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتقد بما هو نص في تزويجها، وتنبيه عليه، لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفت وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز»<sup>(٦)</sup>.

<sup>٤</sup>- ابن تيمية (٦٧٢٨هـ) حيث قال: «لا يجوز التصریح بخطبة المعتمدة، ولو كانت

(١) «المغني» (٥٣٧/٩)، و«الحاوي» (١١/٣٤٠).

(٢) التصريح في اللغة: التصريح ضد التعريض، وهو الممحض الخالص من كل الشوائب، والتصريح من القول ضد الكناية. ورجل صريح: خالص النسب، والجمع صُرَحَاء، وقد صُرِحَ - بالضم - صراحة وصرُوحة. وتقول: جاء بنو فلان صريحةً، إذا لم يخالطهم غيرهم. انظر: «السان العربي» (٢٠٩)، و«الصحاب» (١) / (٥٦٢)، و«القاموس المحيط» (ص ٢٩٢).

**التصريح في الاصطلاح:** عرفه الجرجاني بأنه اسم لكلام مكتشوف المراد به بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازاً. انظر: «التعريفات» (ص ١٧٤)، و«الأشياء والنظائر» (ص ٤٨٨).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٢).

(٤) «شرح السنة» (٥/١٤).

(٥) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي، من ولد قيس عيلان من مصر، كان فقيهًا، عالماً بالتفاسير، والحديث، والفقه، والنحو، واللغة، والأدب، له نظم ونثر، ولدي قضاة المرية، وكان غاية في الدهاء والذكاء، توفي سنة (٥٤٦). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص ٢٧٥)، و«الصلة» لابن شكوك ال (١/ ٣٨٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٧٢)، وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/٣١٥).

من عدة وفاة، باتفاق المسلمين»<sup>(١)</sup>.

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع الخطبة، وجواز التعریض في المתוّف عنها زوجها»<sup>(٢)</sup>.

٦- الخطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «وصريح خطبة المعتمدة حرام، ... إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

٧- الشريیني (٩٧٧هـ) ونسبة لابن عطية فقال: «لا يحل تصريح لمعتمدة...، وحکى ابن عطية الإجماع على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْأَسَاءِ أَوْ أَكَنَّتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمًا أَنَّكُمْ سَنَذَرُونَ إِنَّمَا تُنذَرُونَ مَنْ أَنْذَرْتُمْ وَلَا تُؤَاخِذُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَفْرُوقًا وَلَا تَعْزِيزُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَلَقَّبُ الْكَنْبَثُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَحَدُ رُوُحُهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ» [البقرة: الآية ٢٣٥] . المراد بالعزل على عقدة النكاح: التصریح بالخطبة، وقد نهى الله عن ذلك<sup>(٥)</sup>.

٢- أن قول المرأة في انقضاء عدتها مقبول، عندئذٍ تصبح منكوبة في العدة، فحضر الله تعالى التصریح بخطبتها حسمًا لهذا التوهم<sup>(٦)</sup>.

٣- أن الخاطب إذا صرخ بالخطبة تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة، مسارعة إلى مكافأة الزوج، ولما فيها من غلبة الشهوة والرغبة في الأزواج<sup>(٧)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن التصریح بخطبة المعتمدة حرام؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

## ﴿ ٧ - ١٠ ] التعریض بخطبة المعتمدة من وفاة :

قد تكون الخطبة تصریحاً، وقد تكون تعریضاً<sup>(٨)</sup>، وقد تكون المرأة معتمدة، وقد

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٨)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٤٨).

(٢) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٢٤).

(٣) «مواہب الجلیل» (٥/٣٣).

(٤) «معنی المحتاج» (٤/٢١٩).

(٥) «الحاوی» (١١/٣٤٠).

(٧) «الحاوی» (١١/٣٤٠)، «الوسيط» (٥/٣٩).

(٨) التعریض في اللغة: التعریض ضد التصریح، يقال: عرض لفلان وبفلان، إذا قال فيه قوله.

= والمعاریض من الكلام: ما عرض به ولم يصرح، والمعاریض: التوریة بالشيء عن الشيء. وفي

تكون غير معتمدة، فإن كانت معتمدة فإنه يحرّم التصریح بخطبتهما كما مر في المسألة السابقة، أما التعریض بالخطبة فإنه يباح في عدة المتوفى عنها زوجها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن حزم (٤٥٦) حيث قال: «واتفقوا أن التعریض للمرأة وهي في العدة حلال، ... إذا كانت من وفاة»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «حرّم الله عقد النكاح في العدة بقوله: ﴿وَلَا تَقْرِئُ مَا عُقدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعَجَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]، وأباح التعریض بالنكاح في العدة، ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك، فهو من المحكم المجتمع على تأويله، إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعریض»<sup>(٢)</sup>.

٣ - البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن التصریح بالخطبة لا يجوز في عدة الغير، أما التعریض بالخطبة؛ فيجوز في عدة الوفاة»<sup>(٣)</sup>.

٤ - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما التعریض فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها زوجها، ولا يجوز في عدة الرجعية وما سواها، فهذه المطلقة ثلاثة لا يحل لأحد أن يواعدها سراً، ولا يعزّم النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزوج ثانٍ، وطلّقها ثلاثة، لم يحل للأول أن يواعدها سراً، ولا يعزّم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وذلك أشد وأشد، وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصریحاً ولا تعریضاً باتفاق المسلمين.

إذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثة أن يخطبها، لا تصریحاً ولا تعریضاً، باتفاق المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

= الحديث: «إن في معارض الكلام لمندوحة عن الكذب». أي: سعة وفسحة. والتعريض في خطبة المرأة في عدتها: أن يتكلم بكلام يشبه خطبتهما، ولا يصرّح به، نحو: إنك لجميلة، أو إن فيك لبقة، أو إن النساء لمن حاجتي. والتعريض قد يكون بضرب الأمثال وذكر الألغاز أثناء الكلام. انظر: «السان العربي» (٧/١٨٣)، و«الصحاح» (٣٠٦/٣)، و«القاموس المحيط» (ص ٨٣٤)، و«النهاية في غريب الحديث» (٥/٢٩).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٢). (٢) «الاستذكار» (٥/٣٨٥). (٣) «شرح السنة» (٥/٢١٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٤/٩٥ - ٩٦).

- ٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وأتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه الشوكاني<sup>(٢)</sup>.
- ٦- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «قوله: ولا بأس بالتعريض في الخطبة؛ أراد المتوفى عنها زوجها؛ إذ التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.
- ٧- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «لا يجوز التعريض إلا للمتوفى عنها زوجها بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

□ الموقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة هو قول ابن عباس، ومجاهد<sup>(٥)</sup>، والثوري<sup>(٦)</sup>، والأوزاعي<sup>(٧)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكَنَّتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥].

٢- أن النبي ﷺ جاء إلى أم سلمة بعد وفاة أبي سلمة، وهي تبكي، وقد وضعت خدها على التراب حزناً على أبي سلمة، فقال لها النبي ﷺ: «قولي: إننا لله وإننا إليه راجعون، اللهم اغفر له، واعقبني منه عقبى حسنة، وعوضني خيراً منه»، قالت أم سلمة: فقلت في نفسي: مَنْ خير لي من أبي سلمة؟ أول المهاجرين هجرة، وابن عممة رسول الله ﷺ، وابن عمِي؟ فلما تزوجني رسول الله ﷺ علمت أنه خير منه<sup>(٨)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٩/٢١٧). (٢) «نيل الأوطار» (٦/٢٢٠). (٣) «فتح القدير» (٤/٣٤٢).

(٤) «البحر الرائق» (٤/١٦٥).

(٥) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، الإمام المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، أخذ القرآن والتفسير، والفقه عن ابن عباس، وأخذ عن كثير من الصحابة رض، وكان من أعلم الناس بالفسير، توفي بمكة وهو ساجد، سنة (١٠٣هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٤٩)، و«شنرات الذهب» (١/١٢٥).

(٦) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كان إماماً في الحديث، حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث، وأحد الأئمة المجتهدين، وكان ورعاً، ثقةً، زاهداً، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٧/٢٢٩)، و«شنرات الذهب» (١/٢٥٠).

(٧) «الإشراف» (١/١٩).

(٨) أخرجه مسلم (٩١٨) «شرح النووي» (٦/١٤٩ - ١٤٨).

- وجه الدلالة: ١- دل هذا الخبر على جواز التعرض بخطبة المعتمدة من الوفاة<sup>(١)</sup>.  
 ٢- أن الله عز وجل لما خص التعرض بالإباحة دل على تحريم التصریح<sup>(٢)</sup>.  
 ٣- أن التصریح لا يتحمل غير النکاح فلا يؤمّن أن يحملها الحرمن على الإخبار  
بانقضائه عدتها قبل انقضائها، والتعرض بخلافه<sup>(٣)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على إباحة التعرض بالخطبة للمعتمدة من وفاة؛ وذلك  
لعدم وجود مخالف.

#### ■ [٨ - ١١] التعرض بخطبة المعتمدة البائنة:

إذا طلقت المرأة طلاقاً بائناً فإن عدة الطلاق تلزمها، ولا يجوز التصریح بخطبتهما  
وهي في العدة، أما التعرض فقد نُقل اتفاق العلماء على إباحته.

□ من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦) حيث قال: «وأتفقوا أن التعرض للمرأة وهي  
في العدة حلال، إذا كانت العدة في غير رجعية»<sup>(٤)</sup>.

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على إباحة التعرض بالخطبة  
للمعتمدة من طلاق بائن وافق عليه المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية في الصحيح من أحد  
القوليين<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٧)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها  
زوجها ثلثاً: «إذا حللت فاذنني»، وفي رواية: «لا تسبقيني بنفسك»، وفي لفظ: «لا  
تفوتينا بنفسك»<sup>(٨)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن ما قاله النبي ﷺ لفاطمة هو تعریض بخطبتهما في عدتها، وهي  
مطلقة بائنة<sup>(٩)</sup>.

(١) «الحاوي» (١١/٣٤٠). (٢) «المغني» (٩/٥٧٢).

(٣) «المغني» (٩/٥٧).

(٤) «مراقب الإجماع» (ص ١٢٢).

(٥) «مواهب الجليل» (٥/٣٣)، و«التاج والإكليل» (٥/٣٣).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٧/٤٨٣)، و«روضة الطالبين» (٦/٢٤).

(٧) «الإنصاف» (٨/٣٥)، و«كتاب القناع» (٥/١٨).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٨٠) «شرح النووي» (١٠/٧٨).

(٩) «المغني» (٩/٥٧٢)، و«الحاوي» (١١/٣٤٠).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية في قول<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup> إلى القول بمنع التعریض بخطبة المعتمدة من طلاق بائن.

□ أدلة هذا القول: ١- أن العدة من حق الزوج، والتعريض بخطبتها يورث عداوة بين الخطاب والزوج<sup>(٤)</sup>.

٢- أن صاحب العدة قد ينكح مطلقةه البائن - بغير الثالث - فأشبهت الرجعية،  
والمسوخ نكاحها<sup>(٥)</sup>.

○ **المقيدة:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على إباحة التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن؛ لخلاف الحنفية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في رواية، بمنعه.

## [٩-١٢] التعریض بخطبة الرجعیة:

إذا كانت المطلقة معتدة من طلاق رجعي، فإنه يحرم التعریض - والتصریح من باب أولى - بخطبتهما، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦) حيث قال: «وأتفقوا أن التعریض للمرأة، وهي في العدة حلال، إذا كانت العدة في غير رجعية»<sup>(٦)</sup>.

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا يجوز التعرض بخطبة الرجعية إجمالاً»<sup>(٧)</sup>. ونقله عنه الحطاب<sup>(٨)</sup>.

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما التعریض فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها زوجها، ولا يجوز في عدة الرجعية وما سواها، فهذه المطلقة ثلاثاً لا يحل لأحد أن ياعدها سرّاً، ولا يعم النكاح، حتى يلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين»<sup>(٩)</sup>.

٤- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «قوله: ولا بأس بالتعريض في الخطبة أراد المتوفى عنها زوجها؛ إذ التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع»<sup>(١٠)</sup>. ونقله عنه ابن

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٧)، و«البحر الرائق» (٤/١٦٥).

(٢) «العزى شيخ الوجيز» (٤٨٣/٧)، و«روضة الطالبين» (٦/٢٤).

(٣) «الانه اف»، (٨/٣٥)، «كشاف القناع» (٥/١٨).

(٢) المذكورة في (٩/٨٧٣)، «العنوان شرح الوجه» (٧/٤٨٣).

(٦) «الإمام الأعظم» (١٢٢)، (٧) «أحكام القرآن» (٣/١٧٢).

(٨) فتح الباري (٤/٢)، (٩) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٩٥)، (١٠) «فتح القدير» (٤/٣٤٢).

عابدين<sup>(١)</sup>.

٥- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ولا يجوز التصریح بخطبة المعتمدة، ولا التعریض بخطبة الرجعیة، بلا نزاع»<sup>(٢)</sup>.

٦- الحصکفی<sup>(٣)</sup> (٨٨١هـ) حيث قال: «وصح التعریض، كـ: أريد التزوج، لو معتمدة الوفاة، لا المطلقة إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم التعریض بخطبة المطلقة الرجعیة، وافق عليه الشافعی<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- أن المطلقة من طلاق رجعي لها حكم الزوجات، فهي كالتي في صلب النكاح<sup>(٦)</sup>.

٢- أن المطلقة لا يجوز لها الخروج من بيتها أصلًا، فلا يُتمكّن من التعریض على وجه لا يخفى على الناس<sup>(٧)</sup>.

٣- أن المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة للمطلق؛ لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا تجوز خطبتها، كما لا تجوز قبل الطلاق<sup>(٨)</sup>.

٤- أن التعریض للمطلقة بالخطبة يفضي إلى العداوة بين المعرض والمطلق<sup>(٩)</sup>.

○ المُتَقْيِّدَة: تحقق الإجماع على تحريم التعریض بخطبة المعتمدة من طلاق رجعي؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «حاشية ابن عابدين» (٥/٢٢٢).

(٢) «الإنصاف» (٨/٣٤).

(٣) هو علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني، الدمشقي، الحنفي، الشهير بالحصکفی، نسبة إلى «حصن كیفا» في ديار بکر، ولد في دمشق، ومتى الحتفية بها، كان فاضلاً عالی الهمة، صنف تصانیف؛ منها: «الدر المختار شرح تنور الأبصار»، «إفاضة النوار على أصول المثار»، وغير ذلك، توفي سنة ١٠٨٨هـ. انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» (٤/٦٣).

(٤) «الدر المختار» متن «حاشية ابن عابدين» (٥/٢٢٢).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» (٧/٤٧٣)، و«روضة الطالبين» (٦/٢٤).

(٦) «المغنى» (٩/٥٧٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٧٢). (٧) «فتح القدير» (٤/٣٤٢).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٦). (٩) «فتح القدير» (٤/٣٤٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/٢٢٢).

□ [١٠ - ١٣] تصريح الزوج وتعريضه للبائن بغير طلاق:

إذا بانت المرأة من زوجها بخلع، أو بفسخ نكاح بسبب عيب، أو إعسار بتفقة، أو طلاق بغير الثلاث، ونحو ذلك، فإنه يحل لزوجها التصريح والتعريض بخطبتها في زمن العدة، دون غيره، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١ - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ التَّحْلِيلِ يَفْعَلُونَ أَشْيَاءً مُحَرَّمَةً بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحْلُّ لِغَيْرِ زَوْجِهَا أَنْ يَصْرِحَ بِخَطْبَتِهَا، سَوَاءً كَانَتْ مَعْتَدَةً مِنْ عَدَةٍ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاءً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمُ بِهِ، مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَوْاعِدَةِ سَرًّا، وَعَنِ عَزْمِ عَقْدَةِ النِّكَاحِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي عَدَةِ الْمَوْتِ فَهُوَ فِي عَدَةِ الطَّلَاقِ أَشَدُ بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

٢ - المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «مَحْلُ الْخَلَافِ<sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَ الْمَعْرُضُ أَجْبَىً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي عَصْمَتِهِ فَإِنَّهُ يَبْاحُ لَهُ التَّعْرِيفُ وَالْتَّصْرِيفُ بِلَا نِزَاعٍ»<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على الاتفاق: ما ذكره علماء الحنابلة من الاتفاق على أنه يجوز للزوج أن يصرح بالخطبة، ويعرض للمعتدة البائن بغير طلاق ثلاث منه، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١ - يجوز للزوج التصريح والتعريض بخطبتها؛ لأنَّه مباح له نكاحها في عدتها، فهي كغير المعتدة بالنسبة له<sup>(٨)</sup>.

٢ - ورود النهي المانع من نكاح المعتدة إنما هو في حق الأجانب دون الأزواج؛

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٩٥).

(٢) أي: اختلاف المذهب في إباحة التعريض بخطبة المعتدة البائن بغير الثلاث لغير الزوج أو عدمه. انظر: «الإنصاف» (٨/٣٥).

(٣) «الإنصاف» (٨/٣٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/٢٢٣).

(٥) «المعونة» (٢/٦٣٤)، و«الاستذكار» (٦/٨٣).

(٧) «المحل» (٩/٥١١).

(٦) «الحاوي» (١١/٣٤١)، و«البيان» (١١/١٠٥).

(٨) «المغني» (٩/٥٧٣).

لأن العدة إنما لزمتها حَقّاً للزوج، لكونها باقية على حكم نكاحه<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يجوز للزوج أن يصرح ويعرض بالخطبة للمعترضة البائنة منه بغير طلاق ثلاثة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ﴿ [١٤-١١] نظر الرجل إلى الرجل ﴾<sup>(٢)</sup>:

نقل الاتفاق جمع من أهل العلم على إباحة نظر الرجل إلى الرجل مع أمن الفتنة، وتحريم النظر إلى عورته.

□ من نقل الاتفاق: ١ - ابن القطان<sup>(٣)</sup> (٦٢٨هـ) حيث قال: «نظر الرجال إلى الرجال، هذا جائز بلا خلاف، ما لم يكن المنظور إليه من جسد الرجل عورة»<sup>(٤)</sup>.  
 ٢ - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه»<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه ابن حجر<sup>(٦)</sup>.  
 ٣ - الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «ويحل بلا شهوة عند أمن الفتنة نظر رجل إلى رجل اتفاقاً»<sup>(٧)</sup>.

□ **المواقفون على الاتفاق:** ما ذكره ابن القطان من المالكية، وعلماء الشافعية من الاتفاق على إباحة نظر الرجل إلى الرجل عند أمن الفتنة، وتحريم النظر إلى عورته وافق عليه الحنفية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>، وابن حزم<sup>(١٠)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٦).

(٢) **أحكام النظر** ذكرها الحنابلة في كتاب النكاح، فصل الخطبة؛ لأن هذه الرسالة مرتبة على ترتيب الحنابلة، كان مناسباً ذكر أحكام النظر في هذا الفصل.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، المعروف بابنقطان، كان عارفاً بصناعة الحديث وأسماء رجاله، من فقهاء المذهب المالكي، رئيس طلبة العلم في مراكش، ولدي قضاء سجل ماسة، واستمر في القضاء حتى توفي سنة (٦٢٨هـ). انظر ترجمته في: «جذوة الاقتباس» (٢/٤٧٠)، و«شجرة النور الزكية» (١/٢٥٧).

(٤) «النظر في أحكام النظر» (ص ١٦٩).

(٥) «فتح الباري» (٩/٣٢٨).

(٦) «معنى المحتاج» (٤/٢١١).

(٧) «الاختيار» (٤/١٥٤)، و«الهدایة» (٢/٤١٩).

(٨) «الإنصاف» (٨/٢٤)، و«المحرر» (٢/٣٠).

(٩) «المحل» (٩/١٦٣).

□ مستند الاتفاق: عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»<sup>(٢)</sup>.

○ المقيمة: صحة ما ذكر من الاتفاق على إباحة نظر الرجل إلى الرجل، وتحريم النظر إلى العورة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [١٢ - ١٥] النظر إلى المرأة الأجنبية:

حرّم الله تعالى الزنى، وحرّم كل ما يؤدي إليه من نظرة محّرمة وخلوة، ونحو ذلك، ومن هنا حرّم النظر إلى المرأة الأجنبية، أو إلى وجهها عند خوف الفتنة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل، حرام بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «كما اتفقا على تحريم النظر إلى الأجنبية، وذوات المحارم بشهوة»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضًا: «فاما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب، وخلوهم بهن، ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن: فهذا حرام باتفاق المسلمين»<sup>(٥)</sup>.

٣- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «ويحرّم نظر فُحْلٍ بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية بلا خلاف، ... وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته بالإجماع»<sup>(٦)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره النووي، والشريبي من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة من الإجماع على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، أو إلى وجهها عند خوف

(١) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، اشتهر بكنيته، استصرخ في أحد، واستشهد أبوه فيها، ثم حضر أبو سعيد الغزوات بعدها، روى كثيراً عن النبي ﷺ، وهو من مشهوري الصحابة وفضلائهم، توفي سنة ٦٧٤هـ ودفن بالبقاع. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤٥١/٢)، و«الإصابة» (٦٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨) «شرح النووي» (٤/٢٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥/٤١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٠٥).

(٥) «معنى المحتاج» (٤/٢٠٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٤٦).

الفتنة، وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [الثور: الآية ٣٠]. وجه الدلالة: افترض الله تعالى غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صحيح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري<sup>(٥)</sup>.

٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبع النظرة؛ فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»<sup>(٦)</sup>.

٤ - في إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحرير، عند عدم ذلك؛ إذ لو كان مباحاً على الإطلاق مما وجه التخصيص لهذه؟<sup>(٧)</sup>.

٥ - أن النظر هو مظنة الفتنة ومحرك الشهوة، فكان سبباً في الواقع في الحرام، فكان حراماً إلا في حالة ضرورة تدعوه، كشهادة ونحوها<sup>(٨)</sup>.

○ **النتيجة:** تتحقق الإجماع على تحريم النظر إلى المرأة بشهوة، أو إلى وجهها عند خوف الفتنة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [١٢] الخلوة بالمرأة الأجنبية:

من الأمور المقررة في الشريعة تحريم الزنى، وتحريم دواعية، ومن ذلك تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فحرام باتفاق العلماء»<sup>(٩)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٤٩٢/٦)، و«الهداية» (٤١٨/٢).

(٢) «النظر في أحكام النظر» (ص ١٨٢)، و«المعونة» (١/١٦٤).

(٣) «المحل» (٩/١٦٢).

(٤) «المحل» (٩/١٦١).

(٥) سبق تخربيجه.

(٧) «المغني» (٩/٥٠٠).

(٩) «شرح مسلم» (٩/٤٩٢).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤٩٢/٦)، و«معنى المحتاج» (٤/٢٠٩).

- ٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فأما معاشرة الرجال النساء الأجانب، وخلوهم بهن، ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن: فهذا حرام باتفاق المسلمين»<sup>(١)</sup>.
- ٣- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه الشوكاني<sup>(٣)</sup>.
- ٤- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «دل الحديث<sup>(٤)</sup> على تحريم الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضًا: «وفي الحديث دليل على أنه يحرم الخلوة بالأجنبية، وأنه يباح له الخلوة بالمحرم، وهذا الحكمان مجمع عليهما»<sup>(٦)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من إجماع على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بأمرأة إلا معها ذو محروم، ولا تسافر إلا مع ذي محروم»<sup>(٩)</sup>.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو محروم منها، فإن ثالثهما الشيطان»<sup>(١٠)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أنه يحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وذلك لعدم وجود مخالف.

#### ■ [١٤ - ١٧] نظر المرأة إلى الرجل:

كما يحرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة بشهوة، كذلك يحرم على المرأة النظر

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥٠٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/٩٤). (٣) «نيل الأوطار» (٦/٢٢٣).

(٤) أي: حديث: «لا يخلون رجل بأمرأة إلا معها ذو محروم...»، وسيأتي. (٥) «سبل السلام» (٢/٣٧١).

(٦) «سبل السلام» (٣/٣٩٦ - ٣٩٥).

(٧) «المبسوط» (٦/٥٠٢)، «بدائع الصنائع» (٦/٥٠٢).

(٨) «التمهيد» (٨/٣٨٨)، و«الاستذكار» (١/٢٢٧).

(٩) آخرجه البخاري (٤/٣٠٦)، ومسلم (١٣٤١) «شرح النووي» (٩٢/٩).

(١٠) آخرجه الإمام أحمد في «المستند» (١٤٦٥١) (١٩/٢٣). وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٦).

إلى الرجل بشهوة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي، فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن حجر<sup>(٢)</sup>، وابن قاسم<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن حجر<sup>(٥)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما نقله علماء الشافعية، وابن قاسم من الحنابلة من الإجماع على تحريم نظر المرأة إلى الرجل إن كان بشهوة وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - قوله تعالى: «وَقُلْ لِمَؤْمِنَاتٍ يَقْضِيْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ» [الثور: الآية ٣١]. وجه الدلالة: أمر الله تعالى النساء بعض أبصارهن كالرجال، فيحرم في حقها النظر إلى الرجل، كما يحرم في حق الرجل النظر إليها<sup>(٨)</sup>.

٢ - عن نبهان<sup>(٩)</sup> مولى أم سلمة، أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة<sup>(١٠)</sup>، قالت: فيبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم<sup>(١١)</sup> فدخل عليه، وذلك بعد

(١) «شرح مسلم» (٦/١٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٤٥).

(٣) «حاشية الروض المرريع» (٦/٢٣٧).

(٤) «شرح مسلم» (٤/٢٦).

(٥) «فتح الباري» (٩/٣٢٨).

(٦) «المبسوط» (١٤٨/١٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٩/٥٣٣).

(٧) «مواهب الجليل» (١٨٣/٢)، و«بلغة السالك» (١/١٩٣).

(٨) «المغني» (٩/٥٠٦).

(٩) هو أبو يحيى نبهان المخزومي المدني، مولى أم سلمة ومحاتتها، روى عنها، وأخذ عن الزهرى ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، قال الذهبي: ثقة. انظر ترجمته في: «الكافش» (٢/٣١٦)، و«النيل» (٢/٤٨٦).

(١٠) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلاوية، زوج النبي ﷺ، كان اسمها «برة»، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وهي خالة ابن عباس، وخالد بن الوليد، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع، في عمرة القضاء، وبنى بها بسرف، وتوفيت بسرف أيضاً سنة (٥١)، وقيل: (٦٣هـ). انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٢٦٢)، و«الإصابة» (٨/٣٢٢).

(١١) هو عبد الله، وقيل: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت =

ما أنزل الله الحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرا، ولا يعرفنا؟ فقال: رسول الله ﷺ: «أفعميا وان أنتما، ألسما تبصرانه»<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم نظر المرأة إلى الرجل إن كان بشهوة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ ١٥ - [١٨] النظر بين الزوجين:

يجوز لكل من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن الآخر، حتى الفرجين، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «المرأة كلها عورة، ... إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر»<sup>(٢)</sup>.

= عبد الله المخزومية، وهو ابن خال خديجة، هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ، خرج إلى القادسية، وشهد القتال، وبها استشهد. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٤٩٤/٤)، و«أسد الغابة» (٣٦٤/٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٢/٤)، والترمذني (٢٧٨٧/٤)، والترمذني (٣٥٦/٤)، والنسيائي في «الكبرى» (٩٢٤١/٥) (٣٩٣). وقال الترمذني: حديث حسن صحيح. وقال النووي: حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدر من قذح فيه بغير حجة معتمدة. انظر: «شرح مسلم» (٨١/١٠).

قال ابن حجر: وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهرى، وقد وثق. وقال أيضًا: حديث أم سلمة أخرجه أصحاب «السنن»، من رواية الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوى، وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان؛ وليس بعلة قادحة، فإن الزهرى يصفه بمكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، فلا ترد روایته. انظر: «التلخيص الحبير» (١٤٨/٣)، و«فتح الباري» (٣٢٥/٩).

قال ابن قدامه: فأماماً حديث نبهان فقال أَحْمَدُ: نَبْهَانُ رَوَى حَدِيثَيْنِ عَجَبِيْنِ؛ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثُ، وَهَذِهِ (إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُنَّ مَكَاتِبَ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ)، وَكَانَهُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ حَدِيثِهِ؛ إِذَا لَمْ يَرُو إِلَّا هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُخَالِفِيْنِ لِلْأَصْوَلِ. وَقَالَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ: نَبْهَانٌ مَجْهُولٌ، لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِرَوَايَةِ الزَّهْرِيِّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ حَدِيثُ فَاطِمَةَ: (اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أَمْ مَكْتُومٍ فَلَا يَرَاكَ حِينَ تَضَعِّفُ ثِيَابَكَ) صَحِيحٌ. فَالْحَجَّاجُ بْنُ لَازِمٍ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ حَدِيثَ نَبْهَانَ خَاصٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، كَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ حَدِيثُ نَبْهَانَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَهَذِهِ حَدِيثُ فَاطِمَةَ لِسَائِرِ النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَإِنْ قَدْ تَعَارَضَ فَتَقْدِيمُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أُولَى مِنَ الْأَخْذِ بِحَدِيثٍ مُفَرِّدٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقْرَبٌ. انظر: «الْمَغْنِي» (٥٠٧/٩).

(٢) «المحلبي» (١٦٣/٩).

- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا يحل لأحد أن يبدي عورته، ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل أو امرأة، إلا من كانت حليلته امرأته أو سريته، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين المسلمين»<sup>(١)</sup>.

- ابن القطان (٦٢٨هـ) حيث قال: «لا يحرم على أحد الزوجين إبداء شيء لصاحبه من نفسه، ولا خلاف فيه»<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء المالكية، وابن حزم من إباحة نظر كل من الزوجين إلى بدن الآخر، حتى الفرجين وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية في أحد الوجهين<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٥)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: -1- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنْفُطُونَ ⑥ إِلَّا عَنْ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرَ مَلُومِينَ ⑦﴾ [سورة المؤمنون: ٥، ٦].

□ وجه الدلالة: أمر الله تعالى بحفظ الفرج إلا عن الزوجة وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته، ولمسه، ومخالطته<sup>(٦)</sup>.

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إماء واحد<sup>(٧)</sup>.  
قال ابن حجر: وحديث عائشة نص في المسألة<sup>(٨)</sup>.

3- عن معاوية بن حيدة<sup>(٩)</sup> رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»<sup>(١٠)</sup>.

(١) «التمهيد» (١٧١/١٢).

(٢) «النظر في أحكام النظر» (ص ١٢٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤٨٤/٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٥٢٦/٩).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (٤٧٩/٧)، و«روضة الطالبين» (٢١/٦).

(٥) «الإنصاف» (٨/٣٢)، و«كشاف القناع» (٥/١٦).

(٦) «المحلى» (٩/١٦٥).

(٧) «فتح الباري» (١/٤٥٥).

(٩) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير، من بنى عامر بن صعصعة، يعد في أهل البصرة، وهو جد بهز بن حكيم. قال ابن معين: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٢٠٠)، و«الإصابة» (٦/١١٨).

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجة (٤٠٣)، والترمذى (٣٥٢)، و«الكتاب» (٢٨٠٣)، والنمساني في «الكتاب» (٨٩٧٢).

- وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على إباحة النظر إلى عورة الزوجة<sup>(١)</sup>.
- ٤ - أنه يحل الاستمتاع بالفرج، فجاز النظر إليه ولمسه، كبقية البدن<sup>(٢)</sup>.
- الخلاف في المسألة: نقل القول بكرامة النظر إلى الفرجين بين الزوجين، فقد قال الأفهسي<sup>(٣)</sup> من المالكية: المراد بالفرج قبل، لا الدبر؛ لأنَّه لا يجوز التمتع بالدبر، فلا يجوز النظر إليه<sup>(٤)</sup>، والوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، وقول بعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>.
- أدلة هذا القول: ١ - ما روت مولاة عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت من رسول الله ﷺ، ولا رأى مني<sup>(٧)</sup>.
- ٢ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «النظر إلى الفرج يورث الطمس»<sup>(٨)</sup>. أي: العمى.

= (٣١٣/٥)، وابن ماجه (١٩٢٠/١) (٦٠٢). قال الترمذى: هذا حديث حسن.

(١) «المحل» (١٦٣/٩). (٢) «المغنى» (٤٩٦/٩).

(٣) هو القاضي جمال الدين عبد الله بن مقداد الأفهسي، انتهت إليه رياضة المذهب المالكي بمصر، أخذ عن خليل، واتفع به غيره، له شرح على «مختصر خليل»، وشرح على «الرسالة»، توفي سنة (٨٢٣هـ). انظر ترجمته في: «شجرة التور الزكية» (٣٤٦/١).

(٤) «موهاب الجليل» (٢٣/٥).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» (٤٧٩/٧)، و«روضة الطالبين» (٦/٢١)، و«شرح مسلم» للنووى (٤/٢٦).

(٦) «الإنصاف» (٨/٣٢)، و«الكافى» (٤/٢١٨)، و«كتافى القناع» (٥/١٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٢) (١/٦٠٣).

قال البوصيري: إسناده ضعيف؛ لجهالة التابعي (الراوى عن عائشة). قال الألبانى: وعلة الحديث جهالة الراوى عن عائشة، سواء كان رجلاً أو امرأة. انظر: «مصباح الزجاجة» (٢/١٠٩)، و«إرواء الغليل» (٦/٢١٤).

(٨) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٧١)، عن ابن عباس بلفظ: إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى.

قال ابن حجر: وفي سنته بقية؛ قال ابن حبان: كان بقية يروي عن كذابين وثقات، ويدلس، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه، ويسوقونه، فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه فالترقب به، وهذا موضوع. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٢٩٥): سألت أبي عنه فقال: موضوع، وبقية مدلس. قال ابن حجر: وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد. قال: وفيه نظر. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٤٩).

٣- عن عتبة بن عبد السلمي<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستر، ولا يتجرد تجرب العبرين»<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من نفي الخلاف في إباحة نظر كل من الزوجين إلى الآخر، حتى الفرجين؛ لأن القول بالكراهة لا ينافي الجواز.

### ■ [١٦ - ١٩] النظر إلى الأمrod:

نقل الإجماع على تحريم النظر إلى الأمrod إن كان بشهوة<sup>(٣)</sup> جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن القطان (٦٢٨هـ) حيث قال: «إن كان المنظور إليه أمrod مدركاً، أو غلاماً أي: غير مدرك، ... فهذا مما لا خلاف في تحريم النظر إليه، بل يحرم بالإجماع أن يقصد إلى ذلك»<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والنظر إلى وجه الأمrod لشهوته كالنظر إلى وجه ذات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوته، سواء كانت الشهوه شهوة الوطء، أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمrod باتفاق الأئمة... وكذلك النظر إلى الأمrod بشهوهه هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك... فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام: أحدهما: ما يقترب به الشهوه فهو محروم بالاتفاق»<sup>(٥)</sup> ونقله عنه ابن

(١) هو أبو الوليد عتبة بن عبد السلمي، وقيل: عتبة بن عبد الله، ولا يصح، بل عتبة بن عبد، كان اسمه عتبة، فسماه النبي ﷺ عتبة، سكن حمص، ومات وعمره أربعين وتسعون سنة، وذلك في عام (٨٧هـ)، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥٥٦/٣)، و«الإصابة» (٣٦٢/٤).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» عن عبد الله بن سرجس (٩٠٢٩/٥)، وابن ماجه (١٩٢١/١)، قال النسائي: حديث منكر، وصدقه ضعيف. وقال البوصيري: إسناده ضعيف؛ لضعف الأحوص ابن حكيم العنسي. انظر: «مصباح الزجاجة» (١٠٩/٢)، و«نصب الراية» (٥٤٨/٤).

(٣) قال السبكى: المراد بالشهوته: أن يكون النظر لقصد قضاء وطر؛ بمعنى: أن الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ويلذذ به. قال: فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة، وهو حرام، وليس المراد أن يستهنى زيادة على ذلك من الواقع ومقدماته، فإن ذلك ليس بشرط، بل زيادة في الفسق. انظر: «معنى المحتاج» (٢١٢/٤).

(٤) «النظر في أحكام النظر» (ص ١٧٥).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٤١٣/١٥)، (٤١٥)، (٤١٧).

القاسم<sup>(١)</sup>.

٣- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «ويحرم نظر أمرد بشهوة، بالإجماع»<sup>(٢)</sup>. وذكره أيضًا في الإقناع<sup>(٣)</sup>.

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أجمعوا على أنه يحرم النظر لغير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر إليه، وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة، والنظر مع ذلك آمن من الفتنة»<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم النظر إلى الأمرد إن كان بشهوة وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- يستدل بما ورد من أدلة في الأمر بغض البصر، ويضاف إلى ذلك.

٢- أنه قدم وفدي عبد القيس<sup>(٦)</sup> على النبي ﷺ، وفيهم غلام أمرد، ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على تحريم النظر إلى الأمرد إن كان بشهوة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

## ■ ١٧ - [٢٠] ما يحرم النظر إليه من المحaram:

تُقل الإجماع على تحريم النظر إلى المحaram من النساء ما بين السرة إلى الركبة، سواء كان بشهوة أو بغيرها، وتحريم النظر إليهن مطلقاً إن كان بشهوة.

(١) «حاشية الروض المربع» (٢٣٧/٦).

(٢) «الإقناع في حل أफاظ أبي شجاع» (٢٣٩/٢).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٢٣٧/٦).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٥٢٤/٩)، و«الفتاوى الهندية» (٥/٣٣٠).

(٥) عبد القيس: بطن من بطون العرب العدنانية، وهو عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن ربيعة بن نزار. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٩٦).

(٦) لم أجده من أهل السنن، وقد أورده ابن حجر في «التلخيص الحبير»؛ فقال: قال ابن الصلاح: ضعيف لا أصل له، ورواه ابن شاهين في «الأفراد» من طريق مجالد عن الشعبي قال: فذكره. ورواه أحمد ابن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته، وإسناده واؤه. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٤٨).

□ من نقل الإجماع: ١ - الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ولا ينظر الفحل إلى محرمه الأنثى من نسب أو رضاع أو مصاهرة ما بين سرّة وركبة منها، أي: ويحرم نظر ذلك إجماعاً»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن القاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا خلاف في النظر على الوجه المباح إلى ذوات محارمه، كأمه، وأخته، وابنته، كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتزام والاستمتاع»<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: أولاً: ما ذكره ابن قاسم من الحنابلة من تحريم النظر إلى المحارم بشهوة وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>. ثانياً: ما ذكره الشربيني من الشافعية، من تحريم النظر إلى ما بين السرة والركبة من المحارم، سواء كان بشهوة أو غيرها، وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية<sup>(٨)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - قال تعالى: «فُلِّلَمْؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْبَعُ لَمْعَ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» [الثور: الآية ٣٠].

٢ - قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ حِمْرَهُنَّ عَلَى جُيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْهُنَّ أَنَّهَا بَاهِثَتْ أَوْ أَبَاهِيَتْ أَوْ أَبْنَاهِيَتْ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنَهُنَّ أَوْ أَخْوَنَهُنَّ أَوْ نِسَاهِيَنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْنَتَهُنَّ أَوْ التَّبَعَيَنَ غَيْرَ أَفْلَى الْأَرْبَةِ مِنَ الْرِّجَالِ أَوْ الْطِفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ» [الثور: الآية ٣١].

٣ - قال تعالى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِبَاهِيَنَّ وَلَا أَبْنَاهِيَنَّ وَلَا إِخْوَنَهُنَّ وَلَا

(١) «معنى المحتاج» (٤/٢١٠). (٢) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٣٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/٤٨٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٩/٥٢٨).

(٤) «التاج والإكليل» (٢/١٨٢)، و«مواهب الجليل» (٢/١٨٢).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» (٧/٤٧٦)، و«روضة الطالبين» (٦/١٩).

(٦) «المحلى» (٩/١٦٣).

(٧) «بدائع الصنائع» (٦/٤٨٩)، و«تبين الحقائق» (٦/١٨).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (٧/٤٧٦)، و«روضة الطالبين» (٦/١٩).

أَبْنَاءَ أَخْوَتِهِنَّ وَلَا نِسَاءً يَهُنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَقْفَانُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ [الأحزاب: الآية ٥٥]. وجه الدلالة: أمر الله تعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه منهم؛ حذرًا من الافتتان<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية في وجهه<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أن المقدار الذي يراه الرجل من محارمه هو ما يظهر غالباً، كالوجه والذراعين، والقدمين، وما فوق النحر؛ فلا يدخل الصدر، والبطن، والسااقان، فيما يجوز للرجل أن يراه من محرمه.

□ أدلة هذا القول: استدلوا بما ذكر في مستند الإجماع، وحملوا الزينة التي تظهر للمحaram على ما يظهر غالباً عند المهمة<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز للرجل أن يرى من محرمه كل جسمها، ما عدا السوأتين<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوَالَتِهِنَّ أَوْ إِبَاهَتِهِنَّ» الآية [الثور: الآية ٣١].

□ وجه الدلالة: ١ - ذكر الله تعالى في هذه الآية أن للمرأة زينتين: ظاهرة، وهي الوجه والكفان، وباطنة لا يراها إلا من ذكر في الآية<sup>(٧)</sup>.

٢ - أن غير الزوج يحرم عليه النظر إلى الفرجين، فيحل للرجل أن يرى من محارمه كل جسمها، ما عدا الفرجين<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أنه يحرم النظر إلى المحaram بشهوة، ولا

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/٢١١).

(٢) «الناج والاكيل» (٢/١٨٢)، و«مواهب الجليل» (٢/١٨٢).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٧/٤٧٦)، و«روضۃ الطالبین» (٦/١٩).

(٤) «الإنصاف» (٨/٢٠)، و«المحرر» (٢/٢٩).

(٥) «الكافی» (٤/٢١٥).

(٦) «المحلی» (٩/١٦٣).

(٧) «المحلی» (٩/١٦٣).

(٨) «المحلی» (٩/١٦٣).

مخالف في هذا.

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع على أن يجوز للرجل أن يرى من محارمه كل جسمها، ما عدا ما بين السرة والركبة؛ لما يأتي :

١- خلاف المالكية، والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة، أن الرجل لا يرى من محارمه إلا ما يظهر غالباً، كالوجه، والرأس، والقدمين، ونحوها.

٢- خلاف ابن حزم في إباحة أن يرى الرجل من محارمه كل جسمها، ما عدا الفرجين.



### الفصل الثالث

## مسائل الإجماع في الفاظ النكاح وشروطه

### ١- [٢١] انعقاد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج:

ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول عند جميع الفقهاء، فهما من الأمور المعتبرة في عقد النكاح كسائر العقود<sup>(١)</sup>؛ واختلفوا ما الذي يكون أولاً؛ هل هو الإيجاب أو القبول؟<sup>(٢)</sup>

وقد نُقل الإجماع على أن الصيغة التي ينعقد بها كل من الإيجاب والقبول هي: الإنكاح، والتزويج، وهما اللفظان الصريحان في النكاح.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا قال الولي: زوجتك، أو أنكحتك، فقال الزوج: قبلت هذا النكاح، فإنه ينعقد النكاح»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «فتح القدير» (١٩٠/٣)، «بدائع الصنائع» (٣١٧/٣)، «مواهب الجليل» (٤٧/٥)، و«حاشية الدسوقي» (٢٢١/٢)، و«روضۃ الطالبین» (٦/٢٩)، و«معنى المحتاج» (٤/٢٢٧)، و«الإنصاف» (٨/٥٠)، و«كتشاف القناع» (٥/٣٧).

(٢) أولاً: يرى الحنفية أن الإيجاب هو اللفظ الصادر أولاً، والقبول هو اللفظ الصادر ثانياً، سواء وقع من الولي أولاً، أو من الزوج.

ثانياً: يستوي عند المالكية والشافعية تقدم القبول على الإيجاب أو تأخره عنه، إلا أن المالكية قالوا: يندرج تقدم الإيجاب.

فلو قال الزوج للولي: زوجني، أو تزوجت بنتك؛ كان قبولاً، ولو قال الولي بعد ذلك: زوجتك أو أنكحتك؛ كان إيجاباً.

ثالثاً: قال الحنابلة: لا بد أن يتقدم الإيجاب على القبول؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتي وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه فلم يصح. فلو قال الزوج: تزوجت بنتك، وقال الولي: زوجتها، لم يصح رواية واحدة.

انظر: «فتح القدير» (١٩٠/٣)، «مواهب الجليل» (٤٧/٥)، «حاشية الدسوقي» (٢٢١/٢)، و«معنى المحتاج» (٤/٢٢٧)، و«الإنصاف» (٨/٥٠).

(٣) «الإاصح» (٢/١٠١).

- ونقله عنه السيوطي<sup>(١)</sup>، والشريبي<sup>(٢)</sup>، وابن قاسم<sup>(٣)</sup>.
- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج»<sup>(٤)</sup>.
- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأتفقوا على انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج»<sup>(٥)</sup>.
- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ويُنعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج، والجواب عنهم، إجمالاً»<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٧)</sup>.
- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(٨)</sup>.
- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «أما انعقاده بلفظ النكاح والتزويج فلا خلاف فيه»<sup>(٩)</sup>.
- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: « وإنما يصح بلفظ تزويج ونكاح؛ لأنهما صريح، ... أعلم أن الصریح ينعقد به النكاح بلا خلاف»<sup>(١٠)</sup>.
- المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن النكاح ينعقد بلفظي الإنكاح والتزويج، وافق عليه ابن حزم<sup>(١١)</sup>.
- مستند للإجماع: ١ - قال تعالى: «فَلَمَّا قَضَى رَبِّهِ مِنْهَا وَطَرَّ زَوْجَتَكُمْ» [الأحزاب: الآية ٣٧]
- ٢ - وقال تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: الآية ٢٢].

- (١) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ولد ونشأ في القاهرة، وقرأ على جماعة من العلماء، كان إماماً بارعاً في علوم كثيرة؛ فقد كان مفسراً، ومحدثاً، وفقيراً، ونحوياً، ولغويًّا، اعتزل الناس والتدريس والإلقاء بعد بلوغه الأربعين، وانصرف إلى التأليف، توفي سنة (٩١١هـ). انظر ترجمته في: «شندرات الذهب» (٨/٥٤)، و«البدر الطالع» (١/٢٢٩).
- (٢) «الأشباه والنظائر» (ص ٤٩٨). (٣) «معنى المحتاج» (٤/٢٢٦).
- (٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٤٨).
- (٥) «بدائع الصنائع» (٣/٣١٧).
- (٦) «بداية المجتهد» (٢/١٠).
- (٧) «المعني» (٩/٤٦٠).
- (٨) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٤٨).
- (٩) «الشرح الكبير» (٢٠/٩٣).
- (١١) «حاشية ابن عابدين» (٤/٧٨).
- (١٢) «المحلبي» (٩/٤٧).

٣- وقال تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: الآية ٢٣٠].

□ وجه الاستدلال بالأيات، قالوا: سمي الله ﷺ في كتابه «النكاح» باسمين؛ هما: النكاح والتزويع؛ فيجب المصير إليهما، وعلى هذا فالفروج محرّمة قبل العقد، فلا تحل أبداً إلا بأن يقول الولي: قد زوجتكها، أو أنكحتها، ويقول الخاطب: قد قبلت تزويجها، أو نكاحتها<sup>(١)</sup>.

٤- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة... قال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

٥- قوله ﷺ في حجة الوداع: «إن النساء عوان عندكم لا يملكون من أمرهن شيئاً، إنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»<sup>(٣)</sup>.

موضع الدليل من هذا الحديث: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله»، وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويع، فدل على أنه لا تستحل الفروج إلا بهما<sup>(٤)</sup>.

٦- أن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع لم يرد إلا بلفظي الإنكاح والتزويع<sup>(٥)</sup>.

○ **المتبيّنة:** تتحقّق الإجماع على أن النكاح ينعقد بلفظي الإنكاح والتزويع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ **تنبيه:** لا يجوز أن تقصّر الألفاظ التي يصح بها النكاح على هذين اللفظين؛ لما يأتي:

١- يرى الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup> أن النكاح ينعقد بالألفاظ التالية: البيع، والهبة،

(١) «الأم» (٥/٦٠)، «المغني» (٩/٤٦٠)، «مختصر المزنی» (ملحق بالأم) (٩/١٧٩).

(٢) سبق تخرّيجه.

(٣) «الحاوري» (١١/٢٠٩).

(٤) «شرح النووي» (٨/١٤٥).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» (٤/٤٩٣)، و«معنى المحتاج» (٤/٢٢٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/٣١٧)، و«البحر الرائق» (٣/٩١).

(٧) «النّاج والإكليل» (٥/٤٤)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٩٥).

والصدقة، والتمليك.

٢- يرى الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup> أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويع.

٣- يرى ابن حزم أن النكاح ينعقد بلفظ التمليل<sup>(٣)</sup>.

٤- يرى ابن تيمية - وهو قياس المذهب - أن النكاح ينعقد بكل لفظ عده الناس نكاحًا<sup>(٤)</sup>.

## [ ٢ - ٢٢ ] عدم انعقاد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال:

لا ينعقد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: قد أبحث لك، أو قد أحلى لك»<sup>(٥)</sup>. وذكره في الاستذكار<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه القرافي<sup>(٧)</sup>، والمواق<sup>(٨)</sup>، والخطاب<sup>(٩)</sup>.

٢- القرطبي (٦٧١هـ) فذكره كما قال ابن عبد البر<sup>(١١)</sup>.

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «... وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به»، ثم ذكره بعد، فقال: «لا ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال»<sup>(١٢)</sup>.

٤- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «وسم لا خلاف في عدم الانعقاد به؛ وهو

(١) «الحاوي» (١١/٢٠٧)، و«العزيز شرح الوجيز» (٧/٤٩٢).

(٢) «الإنصاف» (٨/٤٥)، و«المحرر» (٢/٣٢).

(٣) «المختل» (٩/٤٧).

(٤) «الفروع» (٨/٢٠٢)، و«الإنصاف» (٨/٤٥ - ٤٦).

(٥) «الاستذكار» (٥/٤١٠).

(٦) «التمهيد» (٢١/١١٢).

(٧) «الفرق» (٣/٢٦٥)، و«الذخيرة» (٤/٣٩٦).

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي، الشهير بالمواق، إمام غرناطة في فنون شتى، أخذ عن كبار علماء عصره، وأخذ عنه جماعة، له شرحان على «مختصر خليل»، توفي سنة (٨٩٧هـ). انظر ترجمته في: «كتفافية المحتاج» (٢/١٩٧)، و«شجرة النور الزكية» (١/٣٧٨).

(٩) «الناتج والإكليل» (٥/٤٤).

(١١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/٢٥٠).

(١٠) «مواهب الجليل» (٥/٤٤).

(١٢) «فتح القيدير» (٣/١٩٣)، (٣/١٩٧).

لفظ الإباحة والإحلال<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنفية، والمالكية من الإجماع على أن النكاح لا ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال وافق عليه الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- يستدل بما سبق في المسألة السابقة من الأدلة، على أنه لا يجوز الخروج عن اللفظين اللذين ورد بهما الشرع.  
 ٢- لا ينعقد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال؛ لأنه لا يدل على تملك المتعة في كل منهما<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب بعض المالكية - كما نقل ابن القصار عنهم - أن النكاح ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال، إن أريد بذلك النكاح<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: يرى ابن تيمية أن النكاح ينعقد بكل لفظ عده الناس نكاحاً، بأي لغة، وبأي لفظ و فعل كان<sup>(٧)</sup>.

□ يستدل للقولين بما يلي: أن عقد النكاح كغيره من العقود، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، فكذلك سائر العقود<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن النكاح لا ينعقد بلفظي الإباحة والإحلال، لخلاف بعض المالكية، وابن تيمية في انعقاده بكل لفظ يدل على النكاح.

### [ ٣ - ٢٣ ] لا خيار في عقد النكاح:

لا يثبت في عقد النكاح خيار لأحد الزوجين، لأن يعقد النكاح على أن يكون

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/٧٨)، وانظر: «منحة الخالق بها مش البحر الرائق» (٣/٩١).

(٢) «الحاوي» (١١/٢٠٧)، و«العزيز شرح الوجيز» (٧/٤٩٢).

(٣) «الإنصاف» (٨/٤٥)، و«المحرر» (٢/٣٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/٣٢٢)، و«فتح القيدير» (٣/١٩٧).

(٥) «مواهب الجليل» (٥/٤٤ - ٤٥).

(٦) «الفروع» (٨/٢٠٢)، و«الإنصاف» (٨/٤٥).

(٧) «الفروع» (٨/٢٠٢)، و«الإنصاف» (٨/٤٥).

(٨) «الفروع» (٨/٤٥)، و«الإنصاف» (٨/٤٥).

لأحدهما الخيار، سواء كان خيار مجلس، أو شرط، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولم أعلم مخالفًا في الجملة أن النكاح لا يجوز على الخيار، كما تجوز البيوع»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا يثبت في النكاح خيار، وسواء في ذلك خيار المجلس، وختار الشرط، ولا نعلم أحدًا خالف في هذا»<sup>(٢)</sup>.

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ولا يثبت في النكاح خيار بلا خلاف»<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره الإمام الشافعي، وعلماء الحنابلة - من أنه لا خلاف بين العلماء أنه لا خيار في عقد النكاح - وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- الحاجة داعية إلى النكاح؛ فلا يقع غالباً إلا بعد تردد وفكير، وسؤال كل واحد من الزوجين عن صاحبه، والمعرفة بحاله، فهو بخلاف البيع الذي يقع بغير فكري وروية<sup>(٧)</sup>.

٢- أن النكاح ليس بمعاوضة محضرية، ولهذا لا يعتبر العلم بالمعقود عليه برؤية ولا صفة<sup>(٨)</sup>.

٣- أن النكاح يصح من غير تسمية العوض، فليس ركناً فيه، ولا مقصوداً منه<sup>(٩)</sup>.

٤- أن ثبوت الخيار في النكاح يفضي إلى فسخه بعد ابتدال المرأة والإضرار بها<sup>(١٠)</sup>.

٥- مما يدل على عدم ثبوت الخيار في النكاح؛ وحتى لا تبتدل المرأة، ولا يضر

(١) «الأم» (١١٩/٥). (٢) «المغني» (٤٦٤/٩).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٢٥٠/٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣٢٥/٣)، و«الفتاوى الهندية» (٢٧٣/١).

(٥) «الذخيرة» (٤٠٢/٤)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٩٥).

(٦) «المحللى» (٢٤٤/٧).

(٧) «المغني» (٤٦٤/٩).

(٩) «المغني» (٤٦٤/٩)، و«حاشية الروض المربع» (٢٥٠/٦).

(١٠) «الذخيرة» (٤٠٢/٤)، و«الحاوي» (٢٢١/١١)، و«المغني» (٤٦٤/٩).

بها، أنه يجب نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول<sup>(١)</sup>.

○ **المقىحة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف بين العلماء في أنه لا خيار في عقد النكاح.

#### [٤ - ٢٤] تعيين الزوجين عند عقد النكاح:

اشترطت تعيين الزوجين في عقد النكاح مما اتفق الفقهاء عليه، فلا يعقد النكاح على مبهمة؛ لأن يقول الرجل : زوجني إحدى ابنتيك ، ونحو ذلك ، فلا بد أن يسمى كل من الزوجين بما يدل عليه .

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن العربي (٤٦٥هـ) حيث قال: «إن العلماء، وإن كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال: بعتك أحد عبدي هذين بشمن كذا؛ فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح؛ لأنه خيار، ولا شيء من الخيار يلتصق بالنكاح»<sup>(٢)</sup>.

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «إذا اختلف الفقهاء في تعيين المعقود عليه في البيع، فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح»<sup>(٣)</sup>.

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وشروطه خمسة: أحدها: تعيين الزوجين ... بلا نزاع في ذلك في الجملة»<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على الاتفاق: ما ذكره علماء المالكية، والمرداوي من الحنابلة من الاتفاق على أنه يشترط تعيين الزوجين في عقد النكاح وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١- أن عدم تعيين الزوجين في عقد النكاح فيه خيار، وشيء من الخيار لا يصح في عقد النكاح<sup>(٧)</sup>.

٢- أن الرضا لا يتحقق بالمحظوظ؛ فلا بد من التعيين<sup>(٨)</sup>.

(١) «الذخيرة» (٤/٤٠٢)، و«الحاوي» (١١/٢٢١)، و«المغني» (٩/٤٦٤).

(٢) «أحكام القرآن» (٣/٤٩٨).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/٢٥١).

(٤) «الإنصاف» (٨/٥١).

(٥) «الاختيار» (٣/٩٣)، و«فتح القدير» (٣/١٩٢).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٧/٥١٣)، و«روضۃ الطالبین» (٦/٣٦).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/٢٥١).

(٨) «الاختيار» (٣/٩٣).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يشترط تعيين الزوجين في عقد النكاح.

**[٥ - ٢٥] رضى الزوج الكبير:**

يُشترط في عقد النكاح أن يرضى الزوج البالغ بأن يعقد النكاح، فإنه ليس لأحد أن يلزم به بذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ؛ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكافه أصلًا»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أما الرجال البالغون الأحرار المالكون لأمر أنفسهم فإنهم اتفقوا على اشتراط رضاهم وقبولهم في صحة النكاح»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>.

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن حزم الظاهري من الإجماع على أنه يشترط رضى الزوج البالغ في عقد النكاح وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

□ **مستند للإجماع:** ١- أن النكاح لا يكون إلا من جائز التصرف، ولا يكون الإنسان جائز التصرف إلا بالعقل والبلوغ، فاعتبر رضاه عندئذٍ<sup>(٧)</sup>.

٢- أن رضى الزوجين شرط في صحة العقد؛ لأن العقد لهم؛ فاعتبر تراضيهما به كالبيع، فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح العقد؛ لفوات شرطه<sup>(٨)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه يشترط في عقد النكاح رضى الزوج الكبير، وأنه ليس لأحد أن يلزم به بالعقد، وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «المحل» (٩/٤٤).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٥٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٢٩/٣)، و«الفتاوى الهندية» (١/٢٨٤).

(٤) «المهدب» (٤٢٣/٢)، و«حلية العلماء» للشاشي (٦/٣١٢).

(٥) «الإنصاف» (٨/٥٢)، و«المبدع» (٧/٢٢).

(٦) «المهدب» (٢/٤٢٣).

(٧) «الشرح الكبير» (٢٠/١١٢).

## [٦-٢٦] تزويج الصغير :

نقل جمع من أهل العلم بالإجماع على أن للأب إجبار ابنه الصغير على النكاح، وأن رضاه غير معتبر.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن رشد (٩٥٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر، ولا يستأمرها»<sup>(٢)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فأما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لأبيه تزووجه»<sup>(٣)</sup>.

٤- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «ولَا خلاف في جواز إنكاحه ابنه الصغير»<sup>(٤)</sup>.

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لَا خلاف أن للأب تزويج ابنه الغلام العاقل بغير إذنه»<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن للأب إجبار ابنه الصغير على النكاح، وأن رضاه غير معتبر وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>. وهو قول عروة بن الزبير<sup>(٧)</sup>، وعامر الشعبي<sup>(٨)</sup>، والنخعي<sup>(٩)</sup>، والحسن البصري، .....

(١) «الإجماع» (ص ٥٦). (٢) «بداية المجتهد» (٢/١٥). (٣) «المغني» (٩/٤١٥).

(٤) «موهاب الجليل» (٥/١٠٢). (٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٥٦).

(٦) «المبسوط» (٤/٤)، و«الهداية» (١/٢١٦).

(٧) هو أبو محمد عروة بن الزبير الأسدى، أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع العلم، والسيادة، والعبادة، قال عنه الزهري: رأيته بحراً لا تدركه الدلاء، أمه أسماء بنت أبي بكر، توفي سنة (٩٤هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشیرازی (ص ٤٠)، و«شندرات الذهب» (١/١٠٣).

(٨) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، من همدان، ولد في خلافة عثمان، وأخذ عن كثير من الصحابة رض، وكان يُستفتى وهم حضور، مرّ به ابن عمر رض وهو يحدث بالمخازن؛ فقال: شهدتها، وهو أعلم بها مني، توفي سنة (١٠٤هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٨٢)، و«شندرات الذهب» (١/١٢٦).

(٩) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، من أكابر فقهاء التابعين بالعراق صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث، يعد من الأئمة المجتهدین، قال عنه الشعبي لما مات: أعني العلم؛ ما خلف بعده =

وعطاء<sup>(١)</sup>، والزهري<sup>(٢)</sup>، وإسحاق، وقناة<sup>(٣)</sup>، والثوري في أحد القولين عنهم<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- أن ابن عمر زوج ابنته وهو صغير ابنة أخيه<sup>(٥)</sup>.

٢- أن الأب كامل الرأي، وافر الشفقة، فيباشر العقد عنه، كما إذا باشره بعد البلوغ برضاه<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه ليس للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبداً<sup>(٧)</sup>. وهو قول طاوس<sup>(٨)</sup>، وقناة، والثوري في القول الآخر عنهم<sup>(٩)</sup>.

□ دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤].

وجه الدلالة: قول الله تعالى هنا مانع من جواز عقد أحد على أحد، إلا أن يوجب ذلك إنفاذ نص قرآن أو سنة، ولا نص ولا سنة في جواز إنكاح الأب ابنة الصغير<sup>(١٠)</sup>.

= مثله، توفي سنة ٩٥٩هـ، وقيل: ٩٦٥هـ. انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٦/١٩٩)، و«طبقات الفقهاء» (ص ٨٣).

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رياح، واسم أبي رياح أسلم، من مولدي الجند باليمن، مولى لبني فهر، نشأ بمكة، وتعلم الكتاب بها، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وغيرهم، انفرد بالفتوى في مكة، حتى إنه ما كان يفتى في الموسم غيره، توفي سنة ١١٤هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٥٧)، و«شدرات الذهب» (١٤٧/١).

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبيد الله، وقيل: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سمع من أنس، وسهل بن سعد، ورأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ، حفظ السنة، وكان أعلم أهل عصره بها، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٤٧)، و«شدرات الذهب» (١٦٢/١).

(٣) هو أبو الخطاب قنادة بن دعامة السدوسي البصري، الأكمه، كان من كبار التابعين، وعالماً كبيراً بالنسبة، فقد كان من أنساب الناس، كان يدور البصرة أعلاها وأسفلها بغير قائد، توفي سنة ١١٧هـ بواسط. انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٤/٨٥)، و«طبقات الفقهاء» (ص ٩٤).

(٤) «الإشراف» (١/٢٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٤٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٤٣).

(٦) «الهداية» (١/٢١٦).

(٧) «المحللى» (٩/٤٤).

(٨) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليمني، من أبناء الفرس، أحد أعلام التابعين، سمع من ابن عباس، وأبي هريرة، كان فقيهاً جليل القدر، نبيه الذكر، توفي بمكة حاجاً سنة ١٠٦هـ. انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٢/٥٠٩)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٦٥).

(٩) «مصنف عبد الرزاق» (٦/١٦٤ - ١٦٥)، و«المحللى» (٩/٤٥).

(١٠)

«المحللى» (٩/٤٤).

○ **النتيجة: أولاً:** ما ذكره العلماء من أن للأب إجبار ابنه الصغير على النكاح، وأن رضاه غير معتبر صحيح لدى المذاهب الأربع، فيمكن أن يقال: إنه اتفاق الأئمة الأربع.

**ثانياً:** لا يقال: إن المسألة مجتمع عليها، بل المسألة خلافية؛ لخلاف طاوس، وقتادة، والثوري في أحد القولين عنهما، وابن حزم.

**ثالثاً:** ما ذكره ابن حزم، ونقله عن بعض السلف بأنه ليس للأب إنكاح ابنه قبل البلوغ فهو معارض بمثله عن نقله عنهم، وعن غيرهم.

### ■ [٢٧] استئذان البكر البالغة في النكاح:

استئذان البكر البالغة في النكاح مستحب وليس واجباً، وهذا يعني أن للأب أن يجرأ بيته على النكاح، وينبغي الاستئذان على الاستحباب، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولو استأذن البكر البالغة والدُّها كان حسناً، لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب استئذانها»<sup>(١)</sup>.

□ **المواافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أنه يستحب استئذان البكر البالغة في عقد النكاح، وللأب إجبارها وافق عليه المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

□ **مستند نفي الخلاف:** ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، تُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم»، قلت: فإن البكر تُستأمر فتسكت، قال: «سكاتها إذنها»<sup>(٤)</sup>.

□ **وجه الدلالة:** أمر النبي ﷺ بالاستئذان، ونهى عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب<sup>(٥)</sup>.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس

(١) «المغني» (٤٠٥/٩). (٢) «المعونة» (٢/٥٢٤)، و«التفریع» (٢/٢٩).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٧/٥٣٧)، و«روضة الطالبين» (٦/٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٤٦) (٨/٧٢)، ومسلم (١٤٢٠) (شرح النووي) (٩/١٧١).

(٥) «المغني» (٩/٤٠٥).

إلى خدرها، فقال: «إن فلاناً يذكر فلانة» يسميها ويسمى الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكتت زوجها، وإن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها<sup>(١)</sup>.

٣- يستحب له أن يستأذنها؛ لأنه قد يكون بها عيب لا يعلمه، ولو علمه لم يزوجها، فإذا استأذنها أعلمته به، فيتحرر منه<sup>(٢)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٤)</sup> اختارها ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup> إلى أن البكر البالغة لا إجبار عليها، ولا بد من استئذانها.**

□ **أدلة هذا القول: ١ - حملوا دلالة النصوص التي استدل بها الجمهور في مستند الإجماع على الوجوب<sup>(٧)</sup>.**

٢- أنها حرمة مخاطبة فليس لأحد إجبارها، فقد كمل عقلها بالبلوغ<sup>(٨)</sup>.

○ **المقيدة:** ما ذكر من أنه لا خلاف في استحباب استئذان البكر، وأنه ليس على الوجوب، فللولي أن يجرب ابنته البكر البالغة على النكاح غير صحيح؛ لخلاف الحنفية، والحنابلة في رواية، وابن حزم، حيث قالوا: إنه ليس له إجبارها، وأنه يجب استئذانها.

### ﴿٢٨﴾ استحباب استئذان الأم في تزويع ابنتها:

للأب أن يستشير امرأته عند تزويع ابنتها على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع: ١ - الشافعي (٤٢٠ هـ) حيث قال: «ولا يختلف الناس أن ليس لأمها أمر، ولكن على معنى استطابة النفس»<sup>(٩)</sup>. ونقله عنه ابن حجر<sup>(١٠)</sup>، والشووكاني<sup>(١١)</sup>.**

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسندي» (٤١/٤٢) (٩٤٤/٢٤). قال الهيثمي: فيه أیوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثقه وصححه الألباني. انظر: «مجمع الزوائد» (٤/٣٦٣)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/١٧٤).

(٢) «المعونة» (٢/٥٢٤).

(٣) «الاختيار» (٣/٩٢)، و«الهداية» (١/٢١٣).

(٤) «الإنصاف» (٨/٥٥)، و«المحرر» (٢/٣٥).

(٥) «الإنصاف» (٨/٥٥).

(٦) «المحلبي» (٩/٣٨).

(٧) «الاختيار» (٣/٩٢)، و«المحلبي» (٩/٣٨).

(٨) «الهداية» (١/٢١٣).

(٩) «فتح الباري» (٩/١٣٣).

(١٠) «نيل الأوطار» (٦/٢٣٦).

(١١) «نيل الأوطار» (٦/٢٣٦).

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «قوله ﷺ: «أمروا النساء في بناهن» هذا غير لازم بالإجماع، وإنما هو مستحب»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه الخطاب<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الشافعية، وابن العربي من المالكية من الإجماع على استحباب مشاورة الرجل أمرأته عند إنكاحه ابتها وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء في بناهن»<sup>(٥)</sup>.

٢- خطب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى نعيم بن عبد الله<sup>(٦)</sup> ابنته، وهي بكر، فقال له نعيم: إن في حجري يتيمًا لي لست مؤثراً عليه أحدًا، فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ابن عمر خطب ابتي، وإن نعيمًا رده، وأراد أن ينكحها يتيمًا له. فأرسل النبي ﷺ إلى نعيم فقال له: «أرضها، وأرض ابتها»<sup>(٧)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن الأم تشارك الأب في النظر لابتها، وتحصيل المصلحة لها، لشفقتها عليها، ففي استئذانها تطيب لقلبها وإرضاء لها، وأنه إذا كان برضاهما حسنت صحبة زوج ابتها<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أنه يستحب مشاورة الرجل أمرأته عند زواج ابتها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «عارضة الأحوذى» (٥/٢٣). (٢) «مواهب الجليل» (٥/٤٥). (٣) «المبسوط» (٤/٢١٨).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٠/١٢٣)، و«المحرر» (٢/٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٥/٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١١٥). وفيها؛ قال الشافعى: رواه الثقة عن ابن عمر. وليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة، وضيقه الألبانى. انظر: «الجوهر التقى بهامش سنن البيهقي» (٧/١١٥)، و«ضعف سنن أبي داود» (ص ٢٠٣).

(٦) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد العدوى، المعروف «بالنحّام»؛ سمي بذلك لأن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها»، والنحمة: السعلة، أسلم قديماً، قيل: بعد عشرة أيام، وقيل: بعد ثمانية وثلاثين إنساناً، ومنعه قومه من الهجرة لأنه كان ينفق على أيتام بنى عدي وأراملهم، ثم هاجر بعد الحديبية، استشهد في اليرموك سنة (١٥١هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٣٢٦)، و«الإصابة» (٦/٣٦١).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١١٦). قال البيهقي: وروي من وجه آخر موصولاً.

(٨) «المغني» (٩/٤٠٥)، و«عارضة الأحوذى» (٥/٢٣)، و«مواهب الجليل» (٥/٤٥).

## [٩ - ٢٩] تزويج الشيب الكبيرة:

نقل الإجماع على اعتبار رضى الشيب الكبيرة في النكاح جمع من أهل العلم، وأنه ليس للولي إجبارها.

- من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣٦هـ) حيث قال: «أجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الشيب بغير رضاها لا يجوز»<sup>(١)</sup>.
- ٢- ابن عبد البر (٤٦٤هـ) حيث قال: «ولا أعلم مخالفًا في أن الشيب لا يجوز لأبيها، ولا لغيره من الأولياء إكراهها على النكاح»<sup>(٢)</sup>، وذكر ذلك في الاستذكار<sup>(٣)</sup>.
- ٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن تزويج الشيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها، فإن زوجها وليها دون إذنها فالنكاح مردود»<sup>(٤)</sup>.
- ٤- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «أما الشيب الكبيرة فلا خلاف أنها أحق من ولديها بنفسها في رضى النكاح»<sup>(٥)</sup>.
- ٥- ابن هبيرة (٥٦٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح»<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه ابن القاسم<sup>(٧)</sup>.
- ٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولا خلاف أنهما لا يملكان<sup>(٨)</sup> إنكاح الشيب البالغة بغير رضاها»<sup>(٩)</sup>.
- ٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الأب يجرر البكر غير البالغ، وأنه لا يجرر الشيب البالغ»<sup>(١٠)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(١١)</sup>. وقال أيضًا: «النساء اللاتي يعتبر رضاهن في النكاح، فاتفقوا على اعتبار رضى الشيب البالغ»<sup>(١٢)</sup>.
- ٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما البالغ الشيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا

(١) «الإجماع» (ص ٥٦). (٢) «التمهيد» (١٩/٤٥). (٣) «الاستذكار» (٤٦٨/٥).

(٤) «شرح السنة» (٥/٢٦). (٥) «عارضة الأحوذى» (٥/٢٢). (٦) «الإفصاح» (٣/٩١).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٥٧).

(٨) أي: الأب، والجد، كما ذكره قبل هذا النص. (٩) «بدائع الصنائع» (٣/٣٥٨).

(١٠) «بداية المجتهد» (٢/١٤). (١١) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٥٧).

(١٢) «بداية المجتهد» (٢/١١).

للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «أما إذا كانت ثيّباً من زوج، وهي بالغ، فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة»<sup>(٢)</sup>.

٩- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «الثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاهَا اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>.

١٠- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها، أنه لا يجوز، ويرد»<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه ليس للأب ولا لغيره أن يجبر ابنته الثيب على النكاح وافق عليه ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»<sup>(٦)</sup>.

٢- عن خنساء بنت خدام الأنصارية<sup>(٧)</sup> أن أباها زوجها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فرد نكاحه<sup>(٨)</sup>.

٣- عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه<sup>(٩)</sup> قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»<sup>(١٠)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: نقل الخلاف في المسألة عن الحسن البصري، وإبراهيم

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٩/٣٢). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٢). (٣) «فتح الباري» (١٣٠/٩).

(٤) «عمدة القاري» (١٣٠/٢٠).

(٥) «المحل» (٣٦/٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٣٦) (٦/١٦٤)، ومسلم (١٤١٩) «شرح النووي» (٩/١٧١).

(٧) هي خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية، وقيل: خدام، من بني عمرو بن عوف، وقيل: خنساء بنت خدام ابن دعية. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٨٩)، و«الإصابة» (٨/١٠٨).

(٨) أخرجه البخاري (٥١٣٨) (٦/١٦٥).

(٩) عدي بن عدي بن عميرة الكندي، قيل: له صحبة، وقال ابن حجر: بل هو تابعي، والصحبة لأبيه، سيد أهل الجزيرة، استعمله عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل، وكان ناسكاً، توفي سنة (١٢٠هـ). انظر ترجمته في: «الإصابة» (٥/٥)، و«أسد الغابة» (٤/١٢).

(١٠) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٢) (١/٥٨٨). قال الألباني، هو صحيح المعنى لشواهدة، ورجال هذا الحديث ثقات، رجال مسلم، إلا أن عدي بن عدي لم يسمع من أبيه. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٣٤).

النخعي؛ فقال الحسن: للأب أن يزوج ابنته صغيرة كانت أو كبيرة، ثيّاً كانت أو بكرًا، وإن كرهت<sup>(١)</sup>.

وقال النخعي: يزوج ابته إن كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها استأمرها<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا بد من رضى الثيب في النكاح، ولا يلتفت لخلاف الحسن، والنخعي، للأسباب التالية:

١- قال إسماعيل بن إسحاق<sup>(٣)</sup>: لا أعلم أحدًا قال في البنت بقول الحسن، وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم، والسنة الثابتة، لما روتته خنساء بنت خدام<sup>(٤)</sup>.

٢- وقال العيني: ولم يلتفت أحد من الأئمة إلى هذين القولين لمخالفتهما السنة الثابتة في خنساء وغيرها<sup>(٥)</sup>.

٣- وصف هذا الخلاف بأنه شاذ، فلا يلتفت إليه<sup>(٦)</sup>.

#### [ ١٠ - ٣٠ ] تزويع الصغيرة:

**نُقل الإجماع على جواز إنكاح الأب ابنته الصغيرة بغير رضاها، وأن له أن يجبرها.**

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (١٨٣٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز، إذا زوجها بكفء»<sup>(٧)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٨)</sup>.

٢- الجوهرى (٥٣٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن تزويع الصغيرة جائز عليها»<sup>(٩)</sup>.

٣- ابن عبد البر (٦٤٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٠) (٦/١٤٥)، وابن أبي شيبة (٣/٤٥٩).

(٢) «عدمة القاري» (٢٠/١٣٠)، و«المعني» (٩/٤٠٦).

(٣) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهمي الأزدي، من أهل البصرة، وبها نشأ، واستوطن بغداد، من فقهاء المالكية، كان فاضلاً، عالماً متفنناً، شرح مذهب مالك ولخصه، واحتج له، توفي سنة (٢٨٢هـ). انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٦/٢٨٤)، و«الديبااج المذهب» (ص ١٥١).

(٤) «المعني» (٩/٤٠٦). (٥) «عدمة القاري» (٢٠/١٣٠).

(٦) انظر: «بداية المجتهد» (٢/١٤)، و«المغني» (٩/٤٠٦)، و«فتح الباري» (٩/١٣٠).

(٧) «الإجماع» (ص ٥٦). (٨) «المغني» (٩/٣٩٨).

(٩) «نوادر الفقهاء» (ص ٨٣).

- الصغيرة، ولا يشاورها<sup>(١)</sup>. ونقل الإجماع أيضًا في الاستذكار<sup>(٢)</sup>. وقال أيضًا: «والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع المسلمين»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- البغوي (٥١٦ هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويع البكر الصغيرة»<sup>(٤)</sup>.
- ٥- ابن العربي (٥٤٦ هـ) حيث قال: «فأما البكر الصغيرة، فلا خلاف أنها أحق من ولديها بنفسها بين المسلمين، أي: أن أباها يزوجها ولا يتلفت إليها؛ إذ ليس فيها ملتفت»<sup>(٥)</sup>.
- ٦- ابن هبيرة (٥٦٠ هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن الأب يملك تزويع البكر الصغيرة من بناته»<sup>(٦)</sup>.
- ٧- ابن رشد (٥٩٥ هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الأب يجرِّب البكر غير البالغ، وأنه لا يجرِّب الثيب البالغ»<sup>(٧)</sup>. وقال أيضًا: «أتفقوا على أن الأب يجرِّب ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر، ولا يستأنرها، إلا ما روي عن ابن شبرمة»<sup>(٨)</sup>.
- ٨- ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها»<sup>(٩)</sup>.
- ٩- القرطبي (٦٧١ هـ) حيث قال: «إذا كانت صغيرة فإنه يزوجها بغير رضاها؛ لأنه لا إذن لها ولا رضى، بغير خلاف»<sup>(١٠)</sup>.
- ١٠- النووي (٦٧٦ هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على جواز تزویجه بنته البكر

(١) «التمهيد» (١٩/٩٨).

(٢) «الاستذكار» (٥/٤٠٠).

(٣) «التمهيد» (١٩/٨٤).

(٤) «شرح السنة» (٥/٣١).

(٥) «عارضة الأحوذى» (٥/٢٢)، ويبدو أن العبارة فيها تقديم وتأخير.

(٦) «الإفصاح» (٢/٩٠).

(٧) «بداية المجتهد» (٢/١٤).

(٨) هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي القاضي، فقيه الكوفة، أخذ عن الشعبي وغيره، قال حماد بن زيد: ما رأيت بالكوفة أفقه من ابن شبرمة، كان عفيفاً صارماً، يشبه الشثائكة، شاعراً، جواداً، توفي سنة (١٤٤ هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٨٥)، و«شذرات الذهب» (١/٢١٥).

(٩) «بداية المجتهد» (٢/١٥).

(١٠) أي: أن للأب تزويعها بلا إذنها.

(١٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/٢٥٠).

(١١) «المغني» (٩/٣٩٨).

الصغريرة»<sup>(١)</sup>.

١١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة»<sup>(٢)</sup>.

١٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً، ولو كانت في المهد»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر أيضاً ونسبة للمهلب<sup>(٤)</sup>: «أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: «والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً، إلا من شد»<sup>(٦)</sup>.

١٣- العيني (٨٥٥هـ)، فذكره بنحو ما ذكر ابن حجر<sup>(٧)</sup>.

١٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «للأب أو وصيه تزويج ابنته البكر التي لها دون تسع سنين بغير إذنها ورضاهما، إذا وضعها في كفه بلا نزاع»<sup>(٨)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على جواز إنكاح الأب ابنته الصغيرة بغير رضاهما، وأن له أن يجبرها وافق عليه ابن حزم<sup>(٩)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ مِنَ الْمُحِيطِينَ مَنْ يُسَأَّلُ إِنَّ أَرْبَعَتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْأَنْتَ لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: جعل الله عزوجل عدة اللاي لم يحصل ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر، وأن نكاحها قبل البلوغ جائز<sup>(١٠)</sup>.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله عزوجل ليست سنتين، وبني بي وأنا بنت

(١) «شرح مسلم» (٩/١٧٤). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٧). (٣) «فتح الباري» (٩/٣٩).

(٤) هو أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة التميمي، من أهل العلم المتنافرين في الفقه، والحديث، والعبادة، صحب الأصيلى، وتفقه معه، وكان صهراً له شرح على البخاري، وله اختصار عليه سماه: «التصحیح في اختصار الصحيح»، توفي سنة (٤٣٥هـ). انظر ترجمته في: «الديبااج المذهب» (ص ٤٢٧)، و«شجرة النور الرزكية» (١/١٧٠).

(٥) «فتح الباري» (٩/١٢٩). (٦) «فتح الباري» (٩/١٣٠). (٧) «عمدة القاري» (٢٠/٧٨).

(٨) «حاشية الروض المربيع» (٦/٢٥٦).

(٩) «المحلى» (٩/٣٨).

(١٠) «المغني» (٩/٣٩٨)، و«فتح الباري» (٩/١٢٩).

تسع سنين<sup>(١)</sup>.

٣- تزوج قدامة بن مظعون<sup>(٢)</sup> ابنة الزبير حين نَفَسَتْ، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثني، وإن عشت كانت امرأتي<sup>(٣)</sup>.

٤- زوج علي<sup>(٤)</sup> أم كلثوم ابنته وهي صغيرة عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن عائشة، وابنة الزبير، وأم كلثوم بنت علي كنّ صغيرات، وعندئِل لم يكنَ في حال يعتبر إذنهن فيه<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب ابن شبرمة، وأبو بكر الأصم<sup>(٧)</sup> إلى أنه ليس للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، التي يقل عمرها عن تسعة سنين إلا بعد البلوغ<sup>(٨)</sup>.

□ دليل هذا القول: تأوّل ما ورد من أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين بأن ذلك من خصائصه ﷺ، مثل زواجه بأكثر من أربع نسوة، ونحو ذلك<sup>(٩)</sup>.

ثانياً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه أن البنت التي تزيد على تسعة سنين، وقبل البلوغ ليس لأبيها أن يجرها، وهي اختيار ابن تيمية. وقال بعض المتأخرین من الأصحاب: وهي الأقوى<sup>(١٠)</sup>.

□ دليل هذا القول: ١- حديث عائشة: «أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسعة سنين»<sup>(١١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٤) (١٦٣/٦)، ومسلم (١٤٢٢) (١٧٤/٩).

(٢) هو أبو عمرو قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحـي، أخو عثمان بن مظعون، وخال حفصة وعبد الله ابني عمر، يعد من السابقين الأولين للإسلام، شهد بدراً وما بعدها مع النبي ﷺ، توفي سنة (٣٦هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣٧٥/٤)، و«الإصابة» (٣٢٢/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (١١٤/٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (١١٤/٧).

(٦) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ المعتزلة، وكان ديناً، وقوزاً، صبوراً على الفقر، كان فيه ميل عن علي<sup>(١٢)</sup>. من مصنفاته: كتاب «خلق القرآن»، وكتاب «الحجـة والرسـل»، و«الأسماء الحسـنى»، و«افتراق الأمة»، توفي سنة (٢٠١هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤٠٢/٩).

(٧) «نوادر الفقهاء» (ص ٨٣)، و«بداية المجتهد» (١٤/٢)، و«المحلـي» (٣٨/٩)، و«فتح القدـير» (٢٧٤/٣).

(٨) «المحلـي» (٣٩/٩).

(١٠) سبق تحريرـه.

(٩) «الإنصاف» (٨/٥٥ - ٥٤)، و«الشرح الكبير» (٢٠/١١٩).

٢- ما روت عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** يمكن القول: إن الإجماع قد تحقق في صحة إنكاح الأب ابنته إذا كانت دون تسع سنين.

**ثانياً:** لا يقال بأن الإجماع قد تتحقق في البنت التي تزيد عن تسع سنين؛ لخلاف الإمام أحمد في رواية عنه أنه لا جبر عليها.

**ثالثاً:** أما خلاف ابن شبرمة، والأصم في منع تزويج البنت الصغيرة قبل البلوغ؛ فلا يعتد به لما يأتي:

١- لما قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: الآية ٤]، دل على ثبوت العدة للصغرى، وهذا متصور في اعتبار نكاحها شرعاً<sup>(٢)</sup>.

٢- من ادعى أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ لم يلتفت إلى قوله؛ لأن الله ﷺ يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرُ اللَّهِ كَيْرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢١]، فكل ما فعله ﷺ فلنا أن نتأسى به ما لم يأت نص يبين أنه له خاصة<sup>(٣)</sup>.

٣- تزوج عمر رض أم كلثوم بنت علي رض، وهي صغيرة، وتزوج قدامة بن مطعون بنت الزبير يوم ولدت، مع علم الصحابة بذلك؛ فهذا دليل على فهمهم عدم الخصوصية للنبي ﷺ في نكاحه عائشة، وهي صغيرة<sup>(٤)</sup>.

٤- ما نقل من فعل الصحابة رض في تزوج الصغيرات دال على أن قول ابن شبرمة ومن وافقه مخالف لإجماع الصحابة رض؛ حيث لم يثبت عنهم خلاف في ذلك<sup>(٥)</sup>.

### ﴿ [١١-٣١] إذن الثيب والبكر في النكاح ﴾

الثيب إذنها في النكاح أن تنطق به، والبكر إذنها أن تسكت، فإن صدر إذن من الثيب، أو البكر بهذه الصفة، فهو إذن المعتبر شرعاً، ونقل اتفاق أهل العلم على

(١) أخرجه الترمذى (١١١١) (٣٥٨/٢). قال الألبانى: هذا حديث معلق، علقة البىهقي، ولم أقف على إسناده. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٢٨).

(٢) «فتح القدير» (٣/٢٧٤). (٣) «المحلى» (٩/٤٠).

(٤) «فتح القدير» (٣/٢٧٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣٥٥/٣).

ذلك .

□ من نقل الاتفاق: ١- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن البكر إذا استؤذنت في النكاح يكتفى بسكتها، ويشترط صريح نطق الثيب»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «الإذن في النكاح على ضربين: فهو واقع في حق الرجل والثيب من النساء بالألفاظ، وهو في حق الأبكار المستأذنات بالسكت، أعني الرضى، وأما الرد فالللفظ. ولا خلاف في هذه الجملة»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>.

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>.

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «إذا صرحت بمنعه اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك»<sup>(٥)</sup>.

٥- الشوكاني (١٢٥٠هـ) فذكره بنحو ما قال ابن حجر<sup>(٦)</sup>.

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ونطق الثيب إذنها بلا خلاف»<sup>(٧)</sup>.

□ المواقفون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن إذن الثيب بالكلام، وإذن البكر أن تskت، وافق عليه الحنفية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>. وهو قول شريح، والشعبي، وابن سيرين<sup>(١٠)</sup>، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة<sup>(١١)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟

(٢) «بداية المجتهد» (٢/٢١).

(١) «شرح السنة» (٥/٢٧).

(٤) «شرح مسلم» (٩/١٧٣).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٦٠).

(٦) «نيل الأوطار» (٦/٢٣٥).

(٥) «فتح الباري» (٩/١٣٢).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٦١).

(٨) «الاختيار» (٣/٩٣ - ٩٢)، و«الهداية» (١/٢١٤).

(٩) «المحلى» (٩/٤٣).

(١٠) هو أبو بكر محمد بن سيرين، أبوه من سبی بیسان، وقيل: من سبی عین التمر، ولد في أواخر خلافة عثمان، كان غایة في العلم، نهاية في العبادة، روی عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم، اشتهر بتغيير الرؤى والأحلام، توفي سنة (١١٠هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٩٢)، و«شذرات الذهب» (١/١٣٨).

(١١) «الإشراف» (١/٢٥).

قال: «أن تسكت»<sup>(١)</sup>.

٢- عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: فُرق في هذين الحديثين بين إذن الثيب والبكر، فعُبّر عن إذن الثيب بالاستئمار، وعن إذن البكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، والإذن دائرة بين القول والسكوت، بخلاف الأمر؛ فإنه صريح في القول، وإنما جُعل السكوت إذنًا في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح<sup>(٣)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: خالف بعض أصحاب الشافعي في صمت البكر خاصة في حق غير الأب، ولهم في ذلك وجهان<sup>(٤)</sup>: أحدهما: يشترط نطقها الصريح.

والثاني: يكفي سكوتها في حق جميع الأولياء؛ لعموم الحديث، وصحّ النوروي هذا القول<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: ما ذكر من الاتفاق على أن إذن الثيب بالكلام، وإذن البكر أن تسكت صحيح، ولا يلتفت لخلاف من خالف من بعض الشافعية في البكر في حق غير الأب، لما يأتى:

١- وصف هذا الخلاف بأنه شذوذ عن أهل العلم، وترك للسنة الصحيحة الصريحة، يصان الشافعي عن إضافته إليه، وجعله مذهبًا له، مع كونه من أتباع الناس سنة رسول الله ﷺ، ولا يرجع منصف على هذا القول، كما قال ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

٢- أن هذا القول لم يعتبره المحققون من الشافعية، وعدوه خطأً مخالفًا لعموم

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) سبق تخرّيجه.

(٤) «الحاوي» (١١/٨٣)، و«روضة الطالبين» (٥٠/٦).

(٥) «روضة الطالبين» (٦/٥٠)، و«شرح مسلم» (٩/١٧٣).

(٦) «المعني» (٩/٤٠٨).

الأخبار<sup>(١)</sup>.

## ■ [١٢] - ٣٢] النكاح بلا ولد :

ذكر جمع من أهل العلم أن الصحابة لم يختلفوا في أنه لا نكاح بغير ولد، وبناءً على أنهم لم يختلفوا، وليس في التابعين مخالف، ثبت أنه إجماع كما قال الماوردي<sup>(٢)</sup>.

□ من نقل الإجماع: ١- الترمذى (٢٧٩ هـ) حيث قال: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي منهم: سعيد ابن المسيب<sup>(٣)</sup>، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

٢- الماوردي (٤٥٠ هـ) حيث قال: «جاءت السنة بأنه: «لا نكاح إلا بولي»، وقد روى هذا عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعمران بن الحصين، وأبي موسى<sup>(٦)</sup>، وأثبت هذه الروايات رواية أبي موسى، فهذا

(١) «الحاوى» (١١/٨٣)، و«روضة الطالبين» (٦٣/٥٠).

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي، أحد أعلام الدنيا، وسيد التابعين، ولد لستين خلت من خلافة عمر، سمع من الصحابة، وجل روایته عن أبي هريرة، وكان تزوج ابنته، جمع بين الحديث، والتفسير، والفقه، والورع، والعبادة، توفي سنة (٩٤ هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٣٩)، و«شذرات الذهب» (١٠٢/١).

(٤) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، حفظ القرآن في صغره، وأرسله أبوه من مصر إلى المدينة؛ فتفقه بها، جده لأمه عاصم بن الخطاب، وكان من علماء الأمة، ولد الخليفة بعد سليمان ابن عبد الملك، وتوفي سنة (١٠١ هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٤٨)، و«شذرات الذهب» (١٢٠/١).

(٥) «سنن الترمذى» (٢/٣٥٤).

(٦) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، قيل مكة فحالف سعيد بن العاص، ثم أسلم، ثم رجع إلى قومه باليمن، وقيل: بل هاجر إلى الحبشة، ثم قيل مع الأشعريين في خمسة عشر رجلاً عام خير، واستعمله النبي ﷺ، واستعمله عمر، توفي سنة (٤٢ هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» =

قول من ذكرنا من الصحابة، وليس في التابعين مخالف، فثبت أنه إجماع<sup>(١)</sup>.

-٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال بعد حديث ابن عباس: «لا نكاح إلا بولي...».  
«ولا مخالف له من الصحابة علمته»<sup>(٢)</sup>.

-٤- ابن رشد (٥٩٥هـ)، فذكره كما قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>.

-٥- القرطبي (٦٧١هـ)، فذكره بنحو ما قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره علماء المالكية، والماوردي من الشافعية من الإجماع على اعتبار الولي في عقد النكاح، وافق عليه الحنابلة في المذهب<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>. وهو قول من سبق ذكره من الصحابة، والتابعين.

□ مستند الإجماع: ١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٧)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدى عدل»<sup>(٨)</sup>.

٣- قال الترمذى: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن

= (٣) (٣٦٤)، و«الإصابة» (٤/١٨١).

(١) «الحاوى» (١١/٥٩)، (٢) (٦٣). (٣) «بداية المجتهد» (٢/٣٢).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٧٥).

(٥) «الإنصاف» (٨/٦٦)، و«المحرر» (٣٦).

(٦) «المحلى» (٩/٢٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، وترمذى (١١٠٣) (٢/٣٥١)، وابن ماجه (١٨٨١) (١/٥٩٠).

قال المناوى: إنه متواتر. وأخرجه الحاكم عن ثلاثين صحابياً. «فيض القدير» (٦/٤٣٧)، وانظر: «مستدرك الحاكم» (٢/١٦٩).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) (١/٥٩٠)، والبيهقي عن سعيد بن جبير موقعاً، ومن طريق أبي خثيم مرفوعاً.  
قال: والمحفوظ الموقف.

وأخرجه أيضاً من طريق عدي بن الفضل، عن أبي خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدى عدل، فإن أنكحها ولی مسخوط عليه فنكاحها باطل». انظر: «ال السنن الكبرى» (٧/١٢٤).

وأخرجه الدارقطنى عن عدي بن الفضل مرفوعاً. قال: ولم يرفعه غير عدي. قال ابن حجر: وعدي ضعيف.

انظر: «سنن الدارقطنى» (٣٤٨٢) (٣/١٥٥)، و«التلخيص الحير» (٣/١٦٢).

الحسين، وأنس<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup> إلى أن للمرأة أن تزوج نفسها، إذا كان من تزوجته كفؤاً لها، وهو قول الشعبي، والزهري<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة هذا القول: استدلوا بالقرآن، والسنة، والمعقول:

□ أولاً: من القرآن:

١- قال تعالى: «وَمِنْهُ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّهِيَّ إِنْ أَرَادَ النِّسَيْ أَنْ يَسْتَنِكْحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: الآية ٥٠]. وجه الدلالة: الآية نص على انعقاد النكاح بعبارة المرأة، فكانت حجة على المخالف<sup>(٥)</sup>.

٢- قال تعالى: «فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنَكِحَ زَوْجًا عَيْرَةً» [البقرة: الآية ٢٣٠]. وجه الدلالة: أنه أضاف النكاح إلى المرأة، فيقتضي تصوره منها<sup>(٦)</sup>.

٣- قال تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا» [البقرة: الآية ٢٣٠]. وجه الدلالة: أضاف الله تعالى النكاح إلى المرأة من غير ذكر الولي<sup>(٧)</sup>.

٤- قال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَ آزْوَاجَهُنَّ» [البقرة: الآية ٢٣٢]. وجه الدلالة: يستدل بهذه الآية من وجهين<sup>(٨)</sup>:

أحدهما: أنه أضاف النكاح إلى النساء، فيدل على جواز النكاح بعيارتهن، من غير شرط الولي.

الثاني: أنه نهى الأولياء عن منعهن نكاح أنفسهن آزواجهن، إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصور المنهي عنه.

(١) «سنن الترمذى» (٢/ ٣٥١).

(٢) «مختصر الطحاوى» (ص ١٧١ - ١٧٢)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٢).

(٣) «الإنصاف» (٨/ ٦٦)، و«المحرر» (٣٦).

(٤) «الإشراف» (١/ ٢٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٢).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٣)، و«البحر الرائق» (٣/ ١١٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٣).

(٨) «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧٣).

## □ ثانيةً: من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس للولي مع الثيب أمر»<sup>(١)</sup>.

٢- وعنده رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق ب نفسها من ولها»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الاستدلال من الحديثين: الأيم هنا هي المرأة التي لا زوج لها، وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم ولاية الولي عنها. وفي هذين الحديثين أيضاً إثبات حق الولي في مباشرته عقد النكاح برضاهما، وقد جعلها أحق منه؛ ولن تكون أحق منه إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه<sup>(٣)</sup>.

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن، المنذر بن الزبير<sup>(٤)</sup>.

□ ثالثاً: من المعقول: ١- أن المرأة لما بلغت عن عقل وحرية، فقد صارت ولية نفسها في النكاح، فلا يبقى أحد مولياً عليها، كالصبي إذا بلغ، والجامع بينهما: أن ولاية النكاح على الصبي تثبت للأب بطريق النيابة حتى يبلغ، فإذا بلغ زالت الولاية، فكذا هي<sup>(٥)</sup>.

٢- أن الحرية منافية لولاية الحر على الحر؛ وثبتت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة؛ ولهذا المعنى زالت ولاية النكاح عن الصغير العاقل إذا بلغ، وتثبت

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٠) (٢٢٣/٢)، والنسائي (٣٢٦٣) (٦/٦٣).

قال ابن حجر: ورواته ثقات. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) «شرح النووي» (٩/١٧٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٧٣/٣)، و«البحر الرائق» (٣/١١٧).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٣٦).

قال مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيده عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته. فقررت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً.

وأخرجه البهقي في «الكتاب» (١١٢/٧). وقال: أريد به أنها مهدت تزوجها، ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها؛ لإذنها في ذلك، وتمهيدها أسبابه.

(٥) «بدائع الصنائع» (٣٧٣/٣).

الولاية له، فكذا هي<sup>(١)</sup>.

٣- أنه ببلوغها تزول ولاية الأب على مالها، وتثبت الولاية لها، فكذا هنا، لأن الأصل أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، ومن لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه<sup>(٢)</sup>.

٤- وعلى هذا إذا صارت ولية نفسها في النكاح لم يبق لأحد ولاية عليها بالضرورة، لما فيه من الاستحالة<sup>(٣)</sup>.

ثانيًا: ذهب أبو يوسف<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> من الحنفية<sup>(٦)</sup>، إلى أن المرأة إن تولت عقدت نكاحها، فإن ذلك يتوقف على إجازة ولها، أو السلطان.

وهو قول علي<sup>(٧)</sup>، والقاسم بن محمد<sup>(٨)</sup>، وابن سيرين، والحسن بن صالح بن حي<sup>(٩)</sup>، وإسحاق<sup>(٩)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٣٧٣). (٢) «بدائع الصنائع» (٣/٣٧٣)، و«البحر الرائق» (٣/١١٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/٣٧٤).

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأننصاري، صاحب أبي حنيفة، له كتاب «الخارج»، وروى مستندًا عن أبي حنيفة، صارت إليه إمامية المذهب بعد أبي حنيفة، ولبي القضاء في عهد الهادي، والمهدى، والرشيد، وكانت إليه تولية القضاء في بغداد، توفي سنة (١٨١)، وقيل: (١٨٢هـ). انظر ترجمته في: «الجواهر المضدية» (٣/٦١٣)، و«وفيات الأعيان» (٦/٣٧٨).

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، صاحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، روى عن مالك، والثورى، وعمرو بن دينار، وأخرين، نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره، وله مؤلفات عددة، توفي بالري سنة (١٨٩هـ). انظر ترجمته في: «الجواهر المضدية» (٣/١٢٢)، و«تاح الترجم» (ص ١٨٧).

(٦) «مختصر الطحاوي» (ص ١٧١ - ١٧٢).

(٧) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة، ثنا في حجر عمه عائشة، فأكثر عنها، قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا أحداً بالمدينة نفضله على القاسم، وقال أبو الزناد: ما رأيت فقيهاً أعلم منه، توفي سنة (١٠١)، وقيل: (١٠٢)، وقيل: (١٠٧هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٤١)، و«شذرات الذهب» (١/١٣٥).

(٨) هو الحسن بن صالح بن حي الهمدانى فقيه الكوفة، وعابدها، وقال أبو حاتم: ثقة، حافظ، متقن، كان هو وأخوه علي وأمهما قد جزقاوا الليل ثلاثة أجزاء، فماتت الأم، فقسم الليل سهرين، فماتت علي، فقام الحسن الليل كلها، توفي سنة (١٦٧هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٦/١٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٢٤٨).

(٩) «الإشراف» (١/٢٢).

□ أدلة هذا القول: ١ - عن بحرية بنت هانئ الأعور قالت: زوجها أبوها - وهو نصراني - رجلاً، وزوجت نفسها القعقاع بن شور، فجاء أبوها إلى علي عليهما السلام، فأرسل إليها، ووجد القعقاع قد بات عندها، وقد أغسل، فجيء به إلى علي، فقال أبوها: فصحتني والله، قال: أترى بنائي يكون سرّاً؟ فارتغعوا إلى علي عليهما السلام، فقال: دخلت بها؟ قال: نعم. فأجاز نكاحها نفسها<sup>(١)</sup>.

٢ - عن شعبة عن الشيباني قال: كان فينا امرأة يقال لها: بحرية، زوجتها أمها وأبوها غائب، فلما قدم أبوها أنكر ذلك، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب، فأجاز النكاح<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الولي لا يشترط مطلقاً، وخصّها أتباعه بعدم الولي أو السلطان<sup>(٣)</sup>.

○ **المقاييس:** عدم تحقق الإجماع على أن النكاح لا يصح بغير ولد؛ لما يأتي:  
 ١ - الخلاف الواسع في ذلك؛ فقد خالف الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول الشعبي، والزهري، أن للمرأة أن تلي عقد النكاح بنفسها.  
 ٢ - أن ما قيل: إنه لا يوجد في الصحابة مخالف في أنه لا نكاح إلا بولي، فقد قال فيه ابن رشد: وكثير من الناسرأى هذا داخلاً في باب الإجماع؛ وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

### ■ [١٣ - ٣٣] يشترط في الولي أن يكون مسلماً:

من الشروط التي يرى الفقهاء أنه لا بد من توفرها في الولي؛ أن يكون مسلماً، فلا يلي الكافر عقد نكاح ابنته المسلمة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الكافر لا يكون ولدًا لابنته المسلمة»<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني (٣٨٣٨) (٣/٢٢٣)، والبيهقي في «الكبري» (١١٢/٧)، قال الدارقطني: بحرية هذه مجهرة. وقال البيهقي: هذا الأثر مختلف في إسناده ومتنه، ومداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته، وبحرية مجهرة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٨٤٠) (٣/٢٢٣).

(٤) «بداية المجتهد» (٣٢/٢).

(٣) «الإنصاف» (٨/٦٦).

(٥) «الإجماع» (ص ٥٦).

(٦) «المغني» (٩/٣٧٧).

- ٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن من شرط الولاية:  
الإسلام، ...»<sup>(١)</sup>.
- ٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال،  
بإجماع أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.
- ٤- الخطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «وأما العبد والكافر في بناتهما فلا يعقدان النكاح  
عليهن، ولا يستخلفان على ذلك أحداً، ولا اختلاف في هذا»<sup>(٣)</sup>.
- ٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا ولاية لكافر على مسلمة، حكاه ابن  
المتنر، وابن رشد، والموفق، إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه يشترط في الولي  
أن يكون مسلماً، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>، وهو قول أبي عبيد<sup>(٧)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنَيْنَ سَيِّلًا﴾ [النساء:  
الآية ١٤١].

٢- عن عائذ بن عمرو المزنبي<sup>(٨)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الإسلام يعلو ولا  
يُعلى»<sup>(٩)</sup>.

٣- أن خالد بن سعيد بن العاص<sup>(١٠)</sup> زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ..... .

(١) «بداية المجتهد» (٢٤/٢).

(٢) «المغني» (٣٧٧/٩)، وانظر: (٣٦٧/٩).

(٣) «مواهم الجليل» (٥/٧٢). (٤) «حاشية الروض المرريع» (٦/٢٦٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣٨٤/٣)، و«الهداية» (١/٣٦٧).

(٦) «المحل» (٩/٦٠).

(٧) «الإشراف» (١/٢٨).

(٨) هو أبو هيبة عائذ بن عمرو بن هلال المزنبي، كان من بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من صالحـيـة الصحابة، سكنـبـصرـةـ، وابتـنىـبـهاـدارـاـ، تـوفـيـ فـيـ إـمـارـةـ عـبـيدـالـلـهـ بـنـ زـيـادـ، وأـوصـىـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ أـبـوـ بـرـزـةـ الأـسـلـمـيـ. انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: «أـسـدـ الـغـابـةـ» (٣/١٤٦)، و«الـإـصـابـةـ» (٣/٤٩٤).

(٩) أخرجه الدارقطني (٣٥٧٨/٣)، والبيهقي في «الكتاب» (٦/٢٠٥). وفيه عبد الله بن حشرج، عن أبيه، وهو مجهولان، قاله الدارقطني.

(١٠) هو أبو سعيد خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، أسلم قديماً؛ فقيل: كان ثالثاً، وقيل: رابعاً، وقيل: خامساً، هاجر إلى الحبشة مع المسلمين الهجرة الثانية، وقدم مع جعفر عام خير، مات شهيداً =

أم حبيبة<sup>(١)</sup> بنت أبي سفيان، وأبواها حي<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن أم حبيبة كانت مسلمة، وابن العاص كان مسلماً وهو أقرب المسلمين إليها، ولم يكن لأبي سفيان عليها ولالية؛ لأن الله تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين، والمواريث والعقل، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

□ قال الإمام أحمد: بلغنا أن علياً أجاز نكاح أخي، وردة نكاح الأب وكان نصرانياً<sup>(٤)</sup>.

○ المتيجة: تحقق الإجماع على أنه يشترط في الولي الذي يلي عقد نكاح ابنته المسلمة أن يكون مسلماً؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### ■ [١٤ - ٣٤] يشترط في الولي أن يكون عاقلاً:

يشترط في الولي عند توليه عقد ابنته أن يكون عاقلاً، فلا ولاية لمجنون، فإن كان يجن أحياناً، ويفيق أحياناً، فثبتت له الولاية حال إفاقته، وتقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «فأما العقل فلا خلاف في اعتباره»<sup>(٥)</sup>.

٢ - العيني (٨٥٥ هـ) حيث قال: «ولا ولاية لعبد، ولا صغير، ولا مجنون؛ لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى ألا تثبت على غيرهم... وهذا بإجماع»<sup>(٦)</sup>.

= في زمن أبي بكر، وقيل: في أجيادين زمن عمر.

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (١٢٤ / ٢)، و«الإصابة» (٢٠٢ / ٢).

(١) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان القرشية، قيل: اسمها رملة، وقيل: هند، أسلمت بمكة قديماً، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فتنصر ومات بالحبشة، وثبتت على إسلامها، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة، عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص، وقيل: عثمان بن عفان، توفيت بالمدينة سنة (٤٤ هـ).

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (١١٦ / ٧)، و«الإصابة» (١٤٠ / ٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٧) (٢٣٥ / ٢)، والنسائي (٣٣٥٠) (٨٧ / ٦). قال الحاكم: حديثُ على شرط الشيَّخِينِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. انظر: «المُسْتَدِرُكُ» (١٨١ / ٢).

(٣) «الألم» (٥ / ٢٥).

(٤) لم أجده فيما وقع تحت يدي من كتب السنن، وذكره ابن قدامة، انظر: «المغني» (٩ / ٣٦٧).

(٥) «المغني» (٩ / ٣٦٦). (٦) «البنية شرح الهدایة» (٤ / ٦٠٩).

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وغير المطبق<sup>(١)</sup> ثبت له الولاية، بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

٤- الخطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «شروط الولاية ثمانية: ستة متفق عليها، واثنان مختلف فيماهما. فالستة: أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، ... مسلماً»<sup>(٣)</sup>.

٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأما العقل فهو شرط، بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: أولاً: ما ذكره الجمهور من الإجماع على اعتبار العقل في الولي، فلا ولادة لمجنون، دائم الجنون، وافق عليه الشافعية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>. ثانياً: ما ذكره ابن الهمام من الحنفية من الإجماع على أن من يجن أحياناً، ويفيق أحياناً، فله الولاية أيضاً حال إفاقته، وافق عليه المالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية في وجهه<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(١٠)</sup>. ٢- الولاية ثبت للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، فلا يلي نفسه، فغیره أولى<sup>(١١)</sup>.

(١) أي المجنون، والجنون ينقسم إلى قسمين، جنون مطبق: أي دائم، وغير مطبق: أي أن صاحبه يفيق أحياناً، ويجن أحياناً. انظر: «التعريفات للجرجاني» (ص ١٠٧).

(٢) «فتح القيدير» (٣/٢٨٥).

(٣) «موهاب الجليل» (٥/٧١).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٦٢).

(٥) «الحاوي» (١١/١٦٣)، و«روضة الطالبين» (٦/٥٨).

(٦) «المحل» (٩/٤٥).

(٧) الكافي لابن عبد البر (ص ٢٣٢)، و«موهاب الجليل» (٥/٧١).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (٧/٥٥٠)، «روضة الطالبين» (٦/٥٨).

(٩) «الإنصاف» (٨/٧٥)، و«الفروع» (٨/٢١٧).

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) (٤/١٤٠)، والنمساني (٣٤٣٢) (٦/١١٤)، وابن ماجه (٢٠٤١) (١/٦٤١).

قال الحكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، ووافقه الذهبي. انظر: «المستدرك» (٢/٥٩).

(١١) «الحاوي» (١١/١٦٣)، و«المغني» (٩/٣٦٦)، «الاختيار» (٣/٩٦).

- الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في أحد الوجهين إلى أن من يفيق أحياناً، ويجن أحياناً، فهو كالمحنون المطبق، فلا ولادة له.
- دليل هذا القول: أن من يجن أحياناً، ويفيق أحياناً أصبح فاقد الأهلية، ولا ولادة له على نفسه وماليه، فلا ولادة له على غيره<sup>(١)</sup>.
- **النتيجة:** أولاً: تحقق الإجماع على أن من كان مجنوناً جنوناً مطبقاً، أنه لا ولادة له.

ثانياً: عدم تتحقق الإجماع على أن من يجن أحياناً، ويفيق أحياناً، أن له الولاية حال إفاقته؛ لخلاف الشافعية في أحد الوجهين أنه كالمحنون المطبق، فلا ولادة له.

### ■ [٣٥] يشترط في الولي أن يكون بالغاً:

- يشترط في الولي البلوغ؛ فلا ولادة لصغير، ونقل الإجماع على ذلك.
- من نقل الإجماع: ١ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه من شرط الولاية: الإسلام، والبلوغ»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا ولادة لعبد، ولا صغير، ولا مجنون؛ لأنه لا ولادة لهم على أنفسهم، فأولى ألا تثبت على غيرهم... وهذا بإجماع»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «شروط الولاية ثمانية: ستة متفق عليها، واثنان مختلف فيماهما. فالستة: أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً،... مسلماً»<sup>(٤)</sup>.
- المافقون على الإجماع: ما ذكره العيني من الحنفية، وابن رشد والحطاب من المالكية من الإجماع على أنه يشترط في الولي أن يكون بالغاً، وافق عليه الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٦)</sup>.

- مستند للإجماع: ١ - قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٧/٥٥٠)، «روضة الطالبين» (٦/٥٨).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/٢٤).

(٤) «مواهم الجليل» (٥/٧١).

(٣) «البنيان شرح الهدایة» (٤/٦٠٩).

(٥) «الحاوي» (١١/١٦٤)، و«روضة الطالبين» (٦/٥٨).

(٦) «الإنصاف» (٨/٧٣)، و«كتشاف القناع» (٥/٥٣).

ومن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(١)</sup>.

٢- أن الصغير لا ولایة له على نفسه، فلا ولایة له على غيره<sup>(٢)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الغلام إذا بلغ عشر سنين فله ولایة التزویج، وقيل: اثنتي عشرة<sup>(٣)</sup>.

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلوة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الصبي يصح بيعه، ووصيته، وطلاقه، فثبتت له الولایة كالبالغ تماماً<sup>(٥)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أنه يشترط في الولي البلوغ؛ لخلاف الحنابلة في رواية على قبول ولایة الصبي إذا بلغ عشر سنين، وقيل: اثنتي عشرة سنة.

### ١٦ - [٣٦] يشترط في الولي أن يكون حراً:

يشترط في الولي أن يكون حراً، فلا ولایة لعبد، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا ولایة لعبد، ولا صغير، ولا مجنون؛ لأنه لا ولایة لهم على أنفسهم، فأولى ألا تثبت على غيرهم... وهذا بإجماع»<sup>(٦)</sup>.

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «والإجماع على نفي ولایته»<sup>(٧)</sup> في النكاح؛ لعجزه<sup>(٨)</sup>.

(١) سبق تخریجه.

(٢) «الروايتين والوجهين» (٩٢/٢)، و«الإنصاف» (٧٣/٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥) (١٣٣/١)، والترمذى (٤٠٧) (٤١٦/١). قال الزيلعى: فيه سوار بن داود، وقد وثقه يحيى بن معين. وصححه الألبانى.

انظر: «نصب الرأية» (٣٧٣/١)، «صحيح الجامع الصغير» (٧٤٤/٢).

(٥) «المعني» (٣٦٨/٩).

(٧) أي: العبد.

(٨) «فتح القدير» (٢٨٤/٣).

٣- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «وأما العبد والكافر في بناهما، فلا يعقدان النكاح عليهن، ولا يستخلفان على ذلك أحداً، ولا اختلاف في هذا»<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الحنفية والمالكية من الإجماع على أنه يشترط في الولي أن يكون حراً، فلا ولادة لعبد، وافق عليه الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: الولاية تثبت للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، والعبد عاجز عن النظر لنفسه، فلا يلي نفسه، فغيره أولى<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: قال ابن رشد: أما العبد فالأكثر على منع ولاته، وجوزها أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>. لكن المتأمل لكلام الحنفية يجد أنهم منعوا ولاته، فقد قال الكاساني: لا ولادة للمملوك على أحد، لأنه لا يرث أحداً؛ لأن الم المملوك ليس من أهل الولاية؛ لأن ترى أنه لا ولاية له على نفسه؛ لأن الولاية تبقي عن المالكية، والشخص الواحد لا يكون مالكاً ومملاكاً في زمان واحد؛ لأن هذه ولاية نظر ومصلحة، ومصالح النكاح لا يتوقف عليها إلا بالتأمل والتدبر، والمملوك لاشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للتأمل والتدبر، فلا يعرف كون إنكاحه مصلحة<sup>(٦)</sup>.

وهذان بدر الدين العيني، وابن الهمام قد نقلوا الإجماع على عدم قبول ولاته، كما سبق.

وقال ابن نجيم: «أطلق العبد، فلا ولاية له على ولده»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عابدين: «واحترز بالحرية عن العبد فلا ولاية له على ولده»<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أنه يشترط في الولي أن يكون حراً؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: لا ينظر لما ذكره ابن رشد من خلاف عن أبي حنيفة في صحة ولاية العبد؛

(١) «مواهب الجليل» (٥/٧٢).

(٢) «الحاوي» (١١/١٦٣)، و«العزيز شرح الوجيز» (٧/٥٤٩).

(٣) «الكافي» (٤/٢٢٩)، و«الإنصاف» (٨/٧٢).

(٤) «الحاوي» (١١/١٦٣)، و«المغني» (٩/٣٦٦)، «الاختيار» (٣/٩٦)، «العناية على الهدامة» (٣/٢٨٥).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/٢٤). (٦) «بدائع الصنائع» (٣/٣٤٦). (٧) «البحر الرائق» (٣/١٣٢).

(٨) «حاشية ابن عابدين» (٤/١٩٢).

وذلك لعدم ثبوت هذا الخلاف عن أبي حنيفة في كتب أتباعه.

### ١٧ - [٣٧] يشترط في الولي أن يكون ذكرًا :

يشترط في الولي أن يكون ذكرًا، فلا ولادة لأمرأة، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه من شرط الولاية: الإسلام، والبلوغ، والذكورية»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الذكورية شرط للولاية، في قول الجميع»<sup>(٢)</sup>.

٣ - الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «شروط الولاية ثمانية: ستة متفق عليها، واثنان مختلف فيماهما. فالستة: أن يكون حًراً، بالغاً، عاقلاً، ذكرًا، ...»<sup>(٣)</sup>.

٤ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والذكورية، أي: هي شرط من شروط الولاية بالاتفاق»<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الاتفاق: ما ذكره علماء المالكية، والحنابلة من الاتفاق على أنه يشترط في الولي في عقد النكاح أن يكون ذكرًا، وافق عليه الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>. وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأنس، وعمران بن الحصين، وأبي موسى الأشعري رض، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، والنخعي، وعبد الملك بن مروان، وعمر بن عبد العزيز، والثوري<sup>(٨)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَّافُتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمْضِيُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢].

٢ - وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: الآية ٢٢١].

٣ - وقال تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

(٣) «مواهب الجليل» (٥/٧١).

(١) «بداية المجتهد» (٢/٢٤).

(٢) «المغني» (٩/٣٦٧).

(٤) «حاشية الروض المربيع» (٦/٢٦٣).

(٥) «الأم» (٥/٣١)، و«الحاوي» (١١/٦٠).

(٧) «المحلّي» (٩/٥٥).

(٦) «الإنصاف» (٨/٧٢)، «الكافي» (٤/٢٢٩).

(٨) «سنن الترمذى» (٢/٣٥٤)، و«الإشراف» (١/٢٨)، و«الحاوى» (١١/٥٩).

٤- وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا كُمْ﴾ [الثور: الآية ٣٢].

□ وجه الدلالة من هذه الآيات: الخطاب في هذه الآيات إلى الأولياء الذكور، ولو كان إلى النساء لذكرهن، ولو لم يعتبر وجود الولي من الرجال لما كان لتوجيه الخطاب إليه فائدة، ولما كان لعضله معنى، ثم أنه لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى وليها<sup>(١)</sup>.

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن استجروا فالسلطانولي من لا ولية له»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: هذا نص في إبطال النكاح بلا ولية، وأن الولي فيه رجل لا امرأة، ومفهومه: صحة النكاح بإذنه<sup>(٣)</sup>، ولو جاز النكاح بدون ولية ذكر، لما كان في رفعه للسلطان ليلي عقده فائدة.

٦- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: اقتضى هذا الحديث أن يكون الولي رجلاً، ولو جاز أن تتولاه النساء لقال: «لا نكاح إلا بولية»<sup>(٥)</sup>.

٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تأيمت حفصة قال: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبو بكر، فقللت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصممت أبو بكر، فلم يرجع إلى شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت، إلا أنني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها قبلتها<sup>(٦)</sup>.

(١) «تفسير الطبرى» (٤٨٨/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦٨/٣)، و«فتح الباري» (٩/٢٢٨).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) «الأم» (٥/٣١)، و«الحاوى» (١١/٦٠)، «المعنى» (٩/٣٤٦).

(٤) «الحاوى» (١١/٦٠).

(٤) سبق تخرجه.

(٦) آخر جه البخارى (٥١٤٥) (٦/١٦٦).

□ وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه هو الذي عقد نكاح ابنته لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولو كان الأمر إليها لما ترك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خطبة حفصة من نفسها؛ إذ هي أولى بنفسها من أبيها<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: القول بأن الذكرية شرط في الولاية، أمر غير متفق عليه. فقد ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وهو قول الشعبي، والزهري<sup>(٤)</sup>، أن للمرأة أن تلي عقد النكاح، وأن عبارة النساء معتبرة في النكاح، حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية، أو الوكالة، بل قال ابن الهمام من الحنفية: «والنساء اللواتي من قبل الأب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بإجماع بين أصحابنا».

□ أدلة هذا القول: استدلوا بالقرآن، والسنّة، والمعقول، وقد سبق ذكرها<sup>(٥)</sup>. ومع هذا كله قال الحنفية: إن الأفضل أن يتولى نكاحها الولي؛ لما فيه من نسبتها إلى الوقاحة، فإن النساء لا يتولين عقد النكاح على عرف الناس وعادتهم، فدل على أن الولي على سبيل الندب والاستحباب، وليس على سبيل الحتم والإلزام<sup>(٦)</sup>.

○ المتيجة: عدم صحة الاتفاق على أنه يشترط في عقد النكاح أن يكون الولي ذكرًا؛ لوجود خلاف عن الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول الشعبي والزهري، أن الذكورة ليست شرطاً في الولي، فيجوز أن تزوج المرأة نفسها.

### ﴿١٨ - ٣٨﴾ العدالة ليست شرطاً في الولي لعقد النكاح:

لا يشترط في الولي في عقد النكاح أن يكون عدلاً، فإن تولى العقد فاسق صحيحة، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن هبيرة (٥٥٦٠هـ) حيث قال: «وافقوا على أن العدل إذا كان ولباً في النكاح، فولايته صحيحة»<sup>(٧)</sup>.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨٦/٣).

(٢) «الاختيار لتعليق المختار» (٩٠/٣)، «البحر الرائق» (١٣٣/٣).

(٣) «الإنصاف» (٦٦/٨)، و«المحرر» (٣٦).

(٤) «فتح القدير» (٢٨٦/٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣٧٤/٣)، و«الهداية» (٢١٣/١).

(٦) «الإفصاح» (٩٣/٢).

(٧) «الإفصاح» (٩٣/٢).

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن هبيرة<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنابلة من الاتفاق على أن العدالة ليست شرطاً في الولي، وأن ولية الفاسق تقبل وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية في المشهور<sup>(٣)</sup>، وبعض الشافعية، وحکوه قولًا عن الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «وَلَنْ يَكُونُوا أَلَيْمَ مِنْكُمْ وَالظَّالِمُونَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُونُوكُمْ» [الثور: الآية ٣٢].

٢- عن جابر بن عبد الله رض قال: قال رسول الله صل: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء»<sup>(٦)</sup>.

□ وجه الدلالة من النصين السابقين: جاء الخطاب من الله عز ومن رسوله صل إلى الأولياء بإنكاح من تحت ولائهم من غير تفصيل في حال الولي، فيجب عدم اشتراط العدالة<sup>(٧)</sup>.

٣- استدلوا بِإجماع الأمة، فقالوا: ولنا إجماع الأمة؛ فإن الناس عن آخرهم، عاهمهم وخاصهم من لدن رسول الله صل إلى يومنا هذا يزوجون بناهم من غير نكير من أحد<sup>(٨)</sup>.

٤- واستدلوا بالمعقول، فقالوا<sup>(٩)</sup>:

أ- هذه ولية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه، وهو الشفقة، فلا يقدح ذلك في الولاية، فهو كالعدل تماماً.

(١) «حاشية الروض المربي» (٢٦٤/٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٤٩/٣)، «الفتاوى الخانية» (٣٥٦/١).

(٣) «الذخيرة» (٤/٢٤٥)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٩٩).

(٤) «الحاوي» (١١/٧٩)، و«روضة الطالبين» (٦/٥٩).

(٦) آخرجه الدارقطني (٣٥٥٩/٣). وفيه مبشر بن عبيد؛ قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متراكك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث ضعيف لا أصل له، ولا يحتاج بمثله.

انظر: «التمهيد» (١٩/١٦٥).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣٥١/٣).

(٨) «بدائع الصنائع» (٣٥٢/٣)، «الروایتين والوجهين» (٨٣/٢).

(٩) «بدائع الصنائع» (٣٥٢/٣)، و«المعونة» (٥٣٨/٢).

ب- أن الفاسق من أهل الولاية على نفسه، فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل، ولهذا قيلنا شهادته.

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية في غير المشهور<sup>(١)</sup>، والراجح من مذهب الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، والصحيح من المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، إلى اشتراط العدالة، ومنع ولادة الفاسق.

□ أدلة هذا القول : ١- أن الفاسق غير مأمون على نفسه ، فلا يكون مأموناً على غيره<sup>(٤)</sup> :

٢- أن القصد من الولي في النكاح، طلب الحظ للمرأة، ووضعها في كفء، وهذا المعنى لا يوجد في الولي الفاسق<sup>(٥)</sup>.

**O النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن العدالة ليست من شروط عقد النكاح؛ لخلاف المالكية في غير المشهور، والراجح من مذهب الإمام الشافعي، والصحيح عند الحنابلة في اشتراط العدالة، ومنع ولادة الفاسق.

[١٩ - ٣٩] يكون الآخر ولائياً بعد عمودي النسب:

يقع ترتيب الأخ في الولاية بعد عمودي النسب - الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا - مباشرة، ونُفِي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب»<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٧)</sup>.

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أن الأخ يأتي في ترتيب الولاية بعد عمودي النسب، وافق عليه الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الذخيرة» (٤/٢٤٥)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٩٩).

(٢) «الحاوى» (١١/٧٩)، و«روضة الطالبىن» (٦/٥٩).

(٣) «الأنصاف» (٨/٧٤)، «الروابيتن والوجهين» (٢/٨٣).

(٢) ملکت (٢٠٠٠) هزاریم و موجبین (٢٠٠٠) هزاریم

(٢) «أزواییین و اژوبهیں»، (۱۹۷۰)، مکتبی «

(٢) «ابنیه سرخ الهدایه» (١٩٦٣) و «التدوی الهمدی» (١٩٦٧)

(٤) «مواهم الجيل» (١٩٦٧)، و«الدحیرة» (١٩٦٨).

<sup>١٠</sup>) «التهذيب» للبعوي (١٨٠/٥)، «روضه الطالبين» (١/٥٤).

□ مستند نفي الخلاف: اعتبروا أحقيّة الأخ في الولاية قياساً على حقه في الميراث، فإنه ابن الأب وأقوامه تعصيّاً، وأحقهم بالميراث<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ما نقل من عدم الخلاف يجري في الأخ لأبوبين، أما الأخ للأب فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء: هل يساوي الأخ لأبوبين، أم يأتي بعده في ترتيب الولاية؟ على قولين:

□ القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول للمالكية على الصحيح<sup>(٣)</sup>، والإمام الشافعي في الجديد<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه، وهي المذهب عند المتأخرین من الحنابلة<sup>(٥)</sup>؛ إلى أن الأخ لأبوبين أولى.

□ دليل هذا القول: يقدم الأخ لأبوبين، كتقديمه في الميراث على الأخ للأب<sup>(٦)</sup>.

□ القول الثاني: ذهب زفر<sup>(٧)</sup> من الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية في قول<sup>(٩)</sup>، والإمام الشافعي في القديم<sup>(١٠)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند المتقدمين من الحنابلة<sup>(١١)</sup>؛ إلى أنهما سواء.

□ دليل هذا القول: أن الأخ لأبوبين والأخ للأب استويا في الإدلة بالجهة التي تستفاد منها العصوبة، وهي جهة الأب، فاستويا في الولاية، كما لو كانا من أب، وإنما يرجع الآخر في الميراث من جهة الأم، ولا مدخل لها في الولاية، فلم يرجح بها<sup>(١٢)</sup>.

(١) «المعني» (٣٥٨/٩). (٢) «البنيان شرح الهدایة» (٤/٦٠١)، و«الفتاوى الهندية» (١/٢٨٣).

(٣) «مواهب الجليل» (٥/٥٧)، و«الذخيرة» (٤/٢٤٦).

(٤) «التهذيب» للبغوي (٥/٢٨٠)، «روضۃ الطالبین» (٦/٥٤).

(٥) «الإنصاف» (٨/٦٩)، و«المحرر» (٢/٣٤). (٦) «المعني» (٩/٣٥٨).

(٧) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري، من كبار أصحاب أبي حنيفة، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأي، فالتحق بمذهب أبي حنيفة، سكن البصرة، وولي قضاءها، توفي سنة (١٥٨هـ). انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» (٢/٥٣٤)، «تاج التراجم» (ص ١٠٢).

(٨) «البنيان شرح الهدایة» (٤/٦٠١).

(٩) «الذخيرة» (٤/٢٤٦)، و«مواهب الجليل» (٥/٥٧).

(١٠) «التهذيب» (٥/٢٨٠)، «روضۃ الطالبین» (٦/٥٤).

(١١) «الإنصاف» (٨/٦٩)، و«المحرر» (٢/٣٤).

(١٢) «المعني» (٩/٣٥٨).

○ **النتيجة: أولاً:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن الأخ يأتي في الولاية بعد عمودي النسب.

ثانياً: لا يفهم من نفي الخلاف في كون الأخ في الولاية يأتي بعد عمودي النسب، أن الأخ الشقيق يستوي مع الأخ لأب، فقد وقع خلاف بين الفقهاء في من يقدم على قولين، كما سبق ذكره.

### ■ [٤٠] ولاية المولى المُنْعِم:

**المراد بالمولى المُنْعِم:** السيد إذا كان له أمّة فأعتقها، بأي وجه من وجوه العتق، فإنه يصبح مولى لها<sup>(١)</sup>، فإذا لم يكن لها ولد من عصبتها بعد أن أصبحت حرة، فإن سيدها الذي أعتقها هو أولى الناس بها، فهو الذي يلي عقد نكاحها، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١ - الشافعي (٤٢٠٤هـ) حيث قال: «إذا لم يكن للمرأة عصبة، ولها موالي فمواليها أولياً لها، ولا ولاء إلا لمعتق، ثم أقرب الناس بعتقها ولها، كما يكون أقرب الناس به ولد المعتق لها، واجتماع الولاية من أهل الولاء في ولاية المزوجة كاجتماعهم في النسب، ولا يختلفون في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن قدامة (٥٦٢٠هـ) حيث قال: «لا خلاف نعلمه في أن المرأة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها، أن مولاها يزوجها»<sup>(٣)</sup>. ونقله ابن قاسم<sup>(٤)</sup>.

٣ - ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «الولاية ثبتت أولاً لعصبة النسب على الترتيب الذي ذكرناه، ثم لمولى العتقة، ثم لعصبته على ذلك الترتيب، بالاتفاق»<sup>(٥)</sup>.

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن المولى المنعم بالعتق يكون وليناً للمرأة عند عدم ولد المولى من العصبة، وافق عليه المالكية<sup>(٦)</sup>.

□ **مستند الاتفاق:** ١ - عن عروة أن عائشة أخبرته، أن بريرة جاءت عائشة تستعينها

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٣٩/٣)، و«المغني» (٩/٣٦٠). (٢) «الأم» (٣/٢٤).

(٣) «المغني» (٩/٩). (٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٦٧).

(٥) «فتح القدير» (٣/٢٨٥).

(٦) «الذخيرة» (٤/٢٣٠)، «القوانين الفقهية» (ص ١٩٧).

في كتابتها، ولم تكن قبضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعني إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذكرت ذلك ببريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تتحسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «ابناعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكحها باطل»<sup>(٢)</sup>.

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كل حمة النسب، لا يباع ولا يوهب»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة بغير إذن ولديها، والمولى عصبة مولاته، يرثها ويعقل عنها عند عدم عصباتها، فلذلك يزوجها<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن المولى المنعم بالعتق يكون ولیاً في عقد النكاح إذا لم يكن للمرأة المعتقة ولیاً من عصبتها.

﴿ [٤١-٤١] إذا عضل الولي المرأة، لها أن ترفع أمرها للسلطان، ليزوجها:

المراد بعقل الولي: أن يمنع المرأة التي تحت ولائه من التزويج<sup>(٥)</sup>. فليس للولي أن يغضل من تحت ولائه من النساء، إذا دعت إلى كفء، وللمرأة أن ترفع أمرها إلى السلطان، إذا عضلها ولديها، ليزوجها، ونقل الإجماع على ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦) (١٣٤)، ومسلم (١٥٠٤) (١١٤).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) أخرجه الدارمي (٣١٥٥) (٢٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٦/١١)، والحاكم في «المستدرك» (٤) / (٣٧٩)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والبيهقي في «الكبرى» (٦/٢٤٠)، عن الحسن مرسلاً. قال: رويء عن ابن عمر موصولاً؛ وليس

بصحيح، وقال الألباني روي عن ابن عمر مرفوعاً، وهو صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٦/١٠٩).

(٤) «الحاوي» (١١/١٣٥)، و«المغني» (٩/٣٦٠).

(٥) انظر: «طلبة الطلبة» (ص ٩٣)، «تحرير الفاظ التنبية» (ص ٢٥١).

- من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجها»<sup>(١)</sup>.
- ٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه ليس للولي عضل وليته، إذا دعت إلى كفء، وبصدق مثلها، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٤)</sup>.
- ٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ولو امتنع العصبة كلهم، زوج الحاكم بالاتفاق، وإذا أذن العصبة للحاكم، جاز باتفاق العلماء»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: «وليس للولي عضلها عن الكفء إذا طلبته، فإن عضلها وامتنع من تزويجها، زوجها الولي الآخر الأبعد، أو الحاكم بغير إذنه باتفاق»<sup>(٦)</sup>.
- ٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن له<sup>(٧)</sup> أن يزوجها إذا دعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجها»<sup>(٨)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على منع الولي من عضل المرأة، وإن فعل فلها أن ترفع أمرها إلى السلطان لизوجها، هو قول عثمان<sup>(٩)</sup>، وشريح، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور<sup>(١٠)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَأْجِهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. وجه الدلالة: في هذه الآية تحريم عضل النساء من

(١) «الإجماع» (ص ٥٧). (٢) «بداية المجتهد» (٢/٢٩).

(٣) «المغني» (٩/٣٦٠). (٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٦٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٣)، وانظر: (٥٣ - ٥٢/٣٢).

(٦) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٢٣).

(٧) أي السلطان، كما يفهم من سياق الكلام قبله.

(٨) «عمدة القاري» (٢٠/١٢٧).

(٩) هو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي، وأبو ثور لقبه، أخذ الفقه عن الأمام الشافعى وغيره، قال عنه الإمام

أحمد: هو أعرف بالسنة منذ خمسين سنة، كان يتفقه بالرأي، حتى قدم الشافعى ببغداد، فأخذ عنه، ورجع

إلى الحديث، توفي سنة (٤٠٢هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ١٠١)، طبقات ابن قاضي شهبة

(٥٥/١).

(١٠) «الإشراف» (١/٣٣).

قبل أوليائهن، لما فيه من الضرر عليهن، فلا يمنعهن الأولياء من نكاح أزواجهن إذا أردن العودة إليهم<sup>(١)</sup>.

٢- عن معقل بن يسار<sup>(٢)</sup> قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقتها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك؛ فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية **﴿فَلَا تَمْسِلُوهُنَّ﴾**، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه<sup>(٣)</sup>.

□ وجہ الدلالة: فی هذا الحديث دلیل علی أن الولي إذا عضل لا یزوج السلطان إلا بعد أن یأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، فإن أصر، زوج علیه الحاکم<sup>(٤)</sup>.

٣- قول النبي ﷺ: «إِن اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِّنْ لَا وَلِيٌّ له»<sup>(٥)</sup>.

□ وجہ الدلالة: أن الولاية حق إن امتنع الولي عن أدائه قام الحاکم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه، فيقضيه الحاکم من ماله<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: يرى ابن نجيم، والحسكفي من الحنفية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(٨)</sup>، أن الولي إذا عضل المرأة فإن الولاية تنتقل للولي الأبعد، ولا تنتقل للسلطان إلا إذا عضلها جميع الأولياء.

□ دلیل هذا القول: دلیل هذا القول هو ما استدل به الجمهور؛ فإن النبي ﷺ قال: «إِن اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِّنْ لَا وَلِيٌّ له».

(١) «تفسير الطبری» (٤٨٧/٢).

(٢) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزنی، أسلم قبل الحدبیة، وشهد بيعة الرضوان، سکن البصرة، روی عنه عمران ابن حصین، والحسن البصري، وأبو عثمان النھدی، وآخرون، توفي في آخر خلافة معاویة، وقيل: عاش إلى خلافة يزيد. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٢٢٤)، و«الإصابة» (٦/١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٠) (٦/١٦٢).

(٤) سبق تخریجه.

(٦) «الحاوی» (١١/١٥٦)، و«البيان» (٩/١٧٥).

(٧) انظر: «البحر الرائق» (٣/١٣٦)، و«الدر المختار» متن «حاشیة ابن عابدین» (٤/٢٠١).

(٨) «الإنصاف» (٨/٧٥)، و«المحرر» (٢/٣٧).

□ وجه الدلالة: يحمل هذا الحديث على أن السلطان ولي للمرأة التي لا ولد لها، ويحمل أيضاً على ما إذا عضل الأولياء كلهم؛ لأن قوله ﷺ: «إِنْ اشْتَجَرُوا»، ضمير جمع يتناول الكل، والسلطان يكون وليناً لمن لا ولد له، وهاهنا لها ولد أو ولدان<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: يُعد الإجماع على أن للمرأة أن ترفع أمرها للسلطان إذا عضلها ولديها صحيحاً.

ثانياً: يُعد الإجماع على أن السلطان يزوج المرأة إذا عضلها الأولياء جميعاً، كما يشير إليه كلام ابن قدامة، وابن تيمية، صحيحاً.

ثالثاً: يبقى الخلاف قائماً فيما إذا عضل الولي الأقرب، فهل تنتقل الولاية للولي الأبعد، أم تنتقل للسلطان؟

### [٤٢ - ٤٢] إذا زوج المرأة ولداناً:

إذا زوج المرأة ولداناً من أوليائهما، فإن علم المتقدم في العقد من الولدين، ف تكون المرأة لمن عقد عليها أولاً، وإن دخل بها الثاني، وُنقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الترمذى (٢٧٩٦) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بيهما في ذلك اختلافاً، إذا زوج أحد الولدين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ»<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦٥) حيث قال: «وأتفقاً أن امرأة تزوجت في عقدتين مختلفتين رجلين، فعلم أولهما، ولم يكن دخل بها واحد منهما، فإن الأول هو الزوج، والآخر أجنبي باطل»<sup>(٣)</sup>.

٣- البغوي (٥١٦٥) حيث قال: «هذا قول عامة أهل العلم أن المرأة إذا زوجها الولدان، وكان أحدهما سابقاً، وعُرف السابق منهمما، أن الأول صحيح، والثاني باطل، سواء دخل بها الثاني أم لم يدخل»<sup>(٤)</sup>.

٤- ابن رشد (٥٩٥٥) حيث قال: «فأما إن علم المتقدم منهمما فأجمعوا على أنها للأول، إذا لم يدخل بها واحد منهمما»<sup>(٥)</sup>.

(١) «سنن الترمذى» (٣٥٩/٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٨١/٣)، و«المغني» (٣٨٣/٩).

(٣) «بداية المجتهد» (٢٨/٢).

(٤) «شرح السنة» (٥٤٦).

٥- الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: «إن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين، وكان العقد متربتاً، أنها للأول منها، سواء دخل بها الثاني أو لا، أما إذا دخل بها عالماً؛ فإن جماع أنه زنى»<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: أولاً: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الوليين إن عقداً عقداً على المرأة، وعلم السابق منهمما، أنها للأول منها، وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول الحسن، والزهري، وقتادة، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبد، وأبي ثور<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ما ذكره البغوي من الشافعية، والصناعي أن المرأة للأول من العاقددين، وإن دخل بها الثاني، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، وابن عبد الحكم<sup>(٦)</sup> من المالكية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>، وهو قول علي<sup>(٩)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن سمرة بن جندب<sup>(١٠)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منها، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها»<sup>(١١)</sup>.

(١) «سبل السلام» (٢٣٨/٣).

(٢) «مخصر الطحاوي» (ص ١٧٤)، «الاختيار» (٩٧/٣).

(٣) «الكافي» (٤/٢٢٨)، و«كشف النقانع» (٥٩/٥).

(٤) «الإشراف» (١/٣٠).

(٥) «مخصر الطحاوي» (ص ١٧٤)، «الاختيار» (٩٧/٣).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الحكم، سمع من أبيه، ومن ابن وهب، وابن القاسم، وغيرهم، صحاب الشافعي، وأخذ عنه، وكان فقيهاً نبيلاً، وإليه انتهت رياضة المالكية بمصر، كانت إليه الرحلة من الأندلس، والمغرب، وغيرها، توفي سنة (٢٦٨هـ). انظر ترجمته في: «الديجاج المذهب» (ص ٣٣١)، و«شجرة النور الزكية» (١٠١/١).

(٧) «الذخيرة» (٤/٢٥٣)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٦٠).

(٨) «الكافي» (٤/٢٢٨)، و«كشف النقانع» (٥٩/٥).

(٩) «الإشراف» (١/٣٠).

(١٠) هو سمرة بن جندب بن هلال الغطفاني، قدمت به أمّه المدينة بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان سمرة في حجره إلى أن صار غلاماً، عرض على النبي ﷺ فأجازه يوم أحد، وغزا مع النبي ﷺ، وسكن البصرة، توفي سنة (٥٥٩هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٥٥٤)، و«الإصابة» (٣/١٥٠).

(١١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨) (٢/٢٣٠)، والترمذني (١١١٢) (٢/٣٥٩)، والنسائي (٤٦٨٢) (٧/٢٢٤). قال الترمذني: هذا حديث حسن.

وقال ابن حجر: صصحه أبو زرعة، وأبو حاتم. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٦٥).

٢- عن عقبة بن عامر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنكح الوليان، فهو للأول منهما، وإذا بایع الرجل بیعاً من الرجلين، فهو للأول منهما»<sup>(٢)</sup>.

٣- أن امرأة زوجها أولياً لها بالجزيرة، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكونفه، فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه، ففرق بينها وبين زوجها الآخر، وردتها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضى عدتها<sup>(٣)</sup>. وجه الدلالة: أن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلًا، فحاله كمن تزوج امرأة، وهو يعلم أن لها زوجاً، نكاح المعتدة والمرتدة، فكان باطلًا، وإن دخل<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: يرى الإمام مالك أن الثاني إن دخل بها فهو أحق بها<sup>(٥)</sup>. وهو قضاء معاوية رضي الله عنه، وقول عطاء<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- قول عمر رضي الله عنه: إذا أنكح الوليان، فال الأول أحق، ما لم يدخل بها الثاني<sup>(٧)</sup>.

٢- روي أن موسى بن طلحة بن عبيد الله زوج اخته يزيد بن معاوية بالشام، وزوجها أخوها يعقوب بن طلحة الحسن بن علي بالمدينة، فدخل بها الحسن؛ وهو الثاني من الزوجين، ولم يعلم بما تقدم من نكاح يزيد، فقضى معاوية بنكاحها للحسن

(١) هو عقبة بن عامر الجهني، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهو على غنم له، فتركها وذهب لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم، شهد فتح الشام، وكان البريد إلى عمر، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، استعمله معاوية على مصر، وبقي والياً عليها إلى أن مات سنة ٥٨٥هـ. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٥٢)، و«الإصابة» (٤٢٩/٤).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٤١).

(٤) «المغني» (٩/٤٢٩).

(٥)

«التفسير» (٢/٣٣)، و«الذخيرة» (٤/٢٥٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٢٣٣)، و«المغني» (٩/٤٢٩)، و«شرح السنّة» (٥/٤٦).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وقال الألباني: لم أقف عليه. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٥٤).

وأخرج عبد الرزاق بسنده: أن أبا كنف طلق امرأته، وخرج مسافراً، وأشهد على رجعتها قبل انتهاء العدة، ولا علم لها بذلك حتى زوجت، فأتى عمر بن الخطاب؛ فكتب له: إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإن فهي للأول. فقدم أبو كنف الكوفة فوجده لم يدخل بها. فقال لنسوة عندها: فمن من عندها فإن لي إليها حاجة، فقمن فبني بها مكانه وكانت امرأته. انظر: «المصنف» (٦/١٠٩٨٠)، (٢١٢/٦).

بعد أن أجمع معه فقهاء المدينة<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة: هذا معاوية قضى للحسن - وكان ثانية الزوجين - بأنه أحق بالمرأة لما دخل بها، فيجب المصير إليه، بعدها لم ينقل عن غيره من الصحابة خلافه<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أنه إن علم السابق من العقددين، ولم يكن دخل بها أي واحد من العقددين، أنها للأول منها.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أنه إن علم السابق من العقددين، ودخل بها الثاني، أنها تكون للأول، لخلاف المالكية، وهو قضاء معاوية رض، وقول عطاء أنها تكون للثاني.

### ■ [٤٣ - ٢٣] يكون السلطان ولِيًّا لِمَنْ لَا ولِيَ لَهُ :

إذا لم يكن للمرأة ولِيٌّ من عصبتها، انتقلت ولاليتها للسلطان، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١ - ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن السلطان ولِيٌّ لِمَنْ لَا ولِيَ لَه»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا أن من لا ولِيٌّ لها فإن السلطان الذي تجب طاعته يُنكحها من أحبّت، ومن يجوز لها نكاحه»<sup>(٤)</sup>.

٣ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أن للسلطان ولایة تزويج المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم»<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٦)</sup>.

٤ - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فإذا لم يكن له<sup>(٧)</sup> عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٦٣٦) (٦/ ٢٣٣).

(٢) «الذخيرة» (٤/ ٢٥٣)، و«عارضة الأحوذى» (٥/ ٢٥).

(٣) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٧/ ٢٤٩).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١١٩).

(٥) «المعنى» (٩/ ٣٦٠).

(٧) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: لها.

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٦٩).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٣٢).

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن السلطان ولی من لا ولی له»<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن السلطان يكون ولیاً إذا لم يكن للمرأة ولی، وافق عليه الشافعية<sup>(٢)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أیما امرأة نکحت نفسها بغير إذن ولیها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإنما أشجروا فالسلطان ولی من لا ولی له»<sup>(٣)</sup>.

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت بأرض الحبشة، فمات عنها زوجها عبد الله بن جحش، فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>. وجہ الدلالة: في هذین الحدیثین ثبتت ولاية السلطان ولاية عامة، في الأموال وغيرها، فكانت له الولاية في النكاح كالآب<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن السلطان يكون ولیاً إذا لم يكن للمرأة ولی؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### [ ٤٤ ] ولی الأمة سیدها:

ولي الأمة سیدها، فله أن يزوجها بلا إذنها، كبيرة كانت أو صغيرة، وليس لها أن تتزوج بلا إذن سیدها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ألا ترى إلى إجماعهم على أن الأمة يزوجها سیدها بغير إذنها»<sup>(٦)</sup>. وكذا قال في الاستذكار<sup>(٧)</sup>.

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا يجوز نكاح مملوك بغير إذن مولاه، ... فإن كان أمة فلا يجوز نكاحها بغير إذن سیدها، بلا خلاف»<sup>(٨)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الأمة لا ولاية لأبیها عليها، وإنما ولیها سیدها،

(١) «عمدة القاري» (٢٠/١٢٧). (٢) «البيان» (٩/١٧٦)، و«روضة الطالبين» (٦/٦٣).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) «المغني» (٩/٣٦١).

(٧) «الاستذكار» (٦/٦٧).

(٤) سبق تخریجه.

(٦) «التمهید» (٣/٥٦).

(٨) «بدائع الصنائع» (٣/٣٣١).

بغير خلاف علمناه<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>. وقال أيضًا: «وإذا زوج أمته بغير إذنها فقد لزمها النكاح، كبيرة كانت أو صغيرة، لا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٤)</sup>.

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والأمة، والمملوك الصغير، يزوجهما وليهما  
بغير إذنهما، بالاتفاق»<sup>(٥)</sup>.

٥- ابن حجر (٤٨٥هـ) حيث قال: «... لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاهما»<sup>(٦)</sup>.

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ولي أمة في إنكافها سيدها، بلا خلاف»<sup>(٧)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ولی الأمة سیدها، وأنه یزوجها بلا إذنها إذا كانت كبيرة، وافق عليه ابن حزم<sup>(۸)</sup>.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهم» (١٠).

□ وجه الدلالة: أن اسم العبد واقع على الجنس، فالرقيق من الإناث والذكور داخلون تحت هذا الاسم، فيجب إذن الأولياء عندئذٍ<sup>(11)</sup>.

(١) «المغنى» (٩/٣٥٥). (٢) «حاشية الوضر الممتع» (٦/٢٦٥).

(٣) «المغنى» (٤٢٢/٩). (٤) «حاشة الوضوء» (٦/٢٥٨).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٩٤).

(١) ملائكة العذاب، ٢٠١٣، ٦٧.

<sup>١٢</sup>) «الجامع لا ح GAM الفران» (٥/١١٤).

الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١١) «المحل» (٥٤/٩).

□ الخلاف في المسألة: خالف ابن حزم في الأمة الصغيرة؛ فقال: لا يجوز للسيد إنكاح أمه الصغيرة التي لم تبلغ، وليس لأبيها أن ينكحها إلا بإذن سيدها<sup>(١)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوهُ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَاءِكُمْ﴾ [الثور: الآية ٣٢]. وجه الدلالة: الصغير لا يوصف بصلاح في دينه، ولا يدخل في الصالحين، وكل مسلم فهو من الصالحين بقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله<sup>(٢)</sup>.

. ٢- جاء الإذن للأب خاصة في إنكاح ابنته الصغيرة، وسيد الأمة ليس أباً لها<sup>(٣)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن ولد الأمة سيدها.

ثانياً: تتحقق الإجماع على أن الأمة إن كانت كبيرة فليس بها إذنها.

ثالثاً: عدم تتحقق الإجماع على أن ولد الأمة الصغيرة أن ينكحها بلا إذنها؛ لخلاف

ابن حزم.

#### ﴿٤٥ - ٤٥﴾ إذن السيد في نكاح العبد:

لا بد من إذن السيد في نكاح العبد، فإن فعل دون إذنه فإن نكاحه لا يصح، وتفصل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولا أعلم بين أحد لقتيه، ولا حكي لي عنه من أهل العلم اختلافاً في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه»<sup>(٤)</sup>.

٢- الترمذى (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز؛ وهو قول أحمد، وإسحاق وغيرهما، بلا خلاف»<sup>(٥)</sup>.

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه، وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز»<sup>(٦)</sup>.

٤- الجوهرى (٣٥٠هـ) حيث قال: «أجمع الفقهاء أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده،

(١) «المحلى» (٤٥/٩).

(٢) «المحلى» (٤٦/٩).

(٣) «المحلى» (٥١/٩).

(٤) «سنن الترمذى» (٣٥٩/٢).

(٥) «الإجماع» (ص ٦١).

(٦) «الأم» (٦٩/٥).

- ودفع الصداق من مال في يده، كان للسيد حُلُّ النكاح، وأخذ الصداق كله<sup>(١)</sup>.
- ٥- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده»<sup>(٢)</sup>.
- ٦- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «لا خلاف أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده»<sup>(٣)</sup>.
- ٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه، في قولهم جميعاً»<sup>(٤)</sup>.
- ٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده... وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه»<sup>(٥)</sup>.
- ٩- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد، باطل باتفاق المسلمين»<sup>(٦)</sup>.
- ١٠- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وإن تزوج عبد بإذن سيده صحيحة، بغير خلاف،... وبلا إذنه لا يصح إجماعاً»<sup>(٧)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن نكاح العبد بدون إذن سيده لا يصح، وافق عليه الحنفية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>. وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهما، والنخعي، والحكم بن عتيبة<sup>(١٠)</sup>، وحماد ابن أبي

(١) «نوادر الفقهاء» (ص ٩٠).

(٢) «الاستذكار» (٥١٤/٥).

(٣) «عارض الأحوذى» (٥/٥).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢٤)، (٢٢٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠١/٣٢)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٣٠).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٧٩).

(٧) «مختصر الطحاوي» (ص ١٧٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/٣٣٢).

(٨) «المحل» (٩/٥١).

(٩) هو أبو محمد الحكم بن عتيبة الكوفي الكندي، وقيل: عتبة، وذكره بعضهم فقال: الحكم بن عينة، وهو تصحيف، وال الصحيح الأول، صصحه ابن العماد في «الشذرات» مصغراً، من الفقهاء، ثقة ثبت، وربما دلس، توفي سنة (١١٥)، وقيل: (١١٤هـ).

(١٠) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤٣٢/٢)، و«شذرات الذهب» (١٥١/١).

سليمان<sup>(١)</sup>، والشعبي<sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان»<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: يرى داود الظاهري أن نكاح العبد بغير إذن سيده صحيح<sup>(٥)</sup>.

□ دليل هذا القول: قال تعالى: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْإِسَاءَ مَتَّنَ وَثُلَّتَ وَرَبَّعَ» [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: أن النكاح فرض على الأعيان، فهو كسائر فروض العين، وأن

العبد مخاطب بالنكاح كالأحرار؛ فلا يفتقر عقده لإذن سيده<sup>(٦)</sup>.

○ المُنتَهِيَّةُ أَوْلًا: عدم تحقق الإجماع على أن نكاح العبد لا يصح إذا لم يأذن السيد في ذلك؛ لخلاف داود.

ثانيًا: لم يقل بهذا الخلاف غير داود، ولم يسلم من انتقاده؛ وكان الرد عليه على النحو التالي:

١ - قال الصناعي: كأن داود لم يثبت لديه الحديث<sup>(٧)</sup>.

٢ - وقال الشوكاني: كلام داود قياس في مقابلة النص<sup>(٨)</sup>.

(١) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وجماعة، انتهى إليه فقه الكوفة، وكان جرواً، يغطر كل ليلة من رمضان خمسماة إنسان، توفي سنة ١٢٠ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٨٤)، و«شذرات الذهب» (١٥٧/١).

(٢) «المحل» (٩/٥٢).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٠/١). قال الترمذى: حديث ابن عمر لا يصح، وال الصحيح حديث جابر. وقال ابن حجر: فيه مندل بن علي؛ وهو ضعيف. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. انظر: «التلخيص الحبير» (١٦٥/٣).

(٥) «سبل السلام» (٣/٢٣٩)، و«نيل الأوطار» (٦/٢٦٩).

(٧) «سبل السلام» (٣/٢٣٩).

(٦) «سبل السلام» (٣/٢٣٩)، و«نيل الأوطار» (٦/٢٦٩).

(٨) «نيل الأوطار» (٦/٢٦٩).

٣- أن المخاطب بالأية هم الأحرار دون العبيد؛ لأنه الله ﷺ قال: في الآية: «فَوَجَدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: الآية ٣]، ومعلوم أنه لا يملك إلا الأحرار. وقال أيضًا: «ذَلِكَ أَذْنَنَ أَلَا تَعُولُوا» [النساء: الآية ٣]، فإنما يعول من له المال، ولا مال للعبيد<sup>(١)</sup>.

### [٤٦ - ٤٦] إعلان النكاح، واحتياط الشهود فيه:

يلزم إعلان النكاح، وألا يكون سرًّا، ولا يكون ذلك إلا بوجود شاهدين يحضرانه، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الترمذى (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه الشوكاني<sup>(٣)</sup>، وابن قاسم<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «النكاح عقد يفتقر إلى إعلان لا خلاف فيه، ونكاح السر ممنوع لا خلاف فيه»<sup>(٥)</sup>.

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر»<sup>(٦)</sup>.

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرًّا بغير شهادة لم ينعقد»<sup>(٧)</sup>.

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته»<sup>(٨)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٩)</sup>. وقال أيضًا: «إذا تزوجها بلا ولی ولا شهود، وكتما النكاح؛ فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة»<sup>(١٠)</sup>.

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر»<sup>(١١)</sup>.

(١) «الأم» (٥/٦٧). (٢) «سنن الترمذى» (٢/٣٥٥). (٣) «نيل الأوطار» (٦/٢٣٨).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٧٦). (٥) «عارضة الأحوذى» (٤/٢٤٦).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/٣٢). (٧) «شرح مسلم» (٩/١٩٠).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٣٠). (٩) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٧٨).

(١٠) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٠٢).

(١١) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٧٦).

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على إعلان النكاح، واشتراط الشهود فيه، وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>. وهو قول عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد<sup>(٢)</sup>، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا نكاح إلا بولي، وشاهد عدل»<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن محمد بن حاطب الجمحي<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت»<sup>(٦)</sup>.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»<sup>(٧)</sup>.

□ وجه الدلالة: أنه إذا حضر عقد النكاح شاهدان فقد أعلناه، والضرب بالدف ندب

(١) «بدائع الصنائع» (٣٨٩/٣)، و«الهدایة» (٢٠٦/١).

(٢) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وقال عنه ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا من كتاب الله، توفي سنة (٩٣)، وقيل: (١٠٣هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٩٢)، «تهذيب التهذيب» (٣٤/٢).

(٣) «الإشراف» (٣٣/١).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي، أول من سمي في الإسلام باسم محمد، ولد بأرض الحبشة، وقيل: حمله أبوه إليها وهو طفل. أرضعته أسماء بنت عميس مع ابنها عبد الله، اختلف في وفاته فقيل: سنة (٧٤هـ)، وقيل: (٨٦هـ)، زمن عبد الملك بن مروان. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٨١)، و«الإصابة» (٧/٦).

(٦) أخرجه الترمذى (١٠٩٠) (٢٤٦/٣)، والنسائي (٣٣٦٩) (٩٣/٦)، وابن ماجه (١٨٩٦) (٥٩٥/١). قال الترمذى: حديث محمد بن حاطب؛ حديث حسن، وقد رأى محمد بن حاطب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو صغير، وحسنه أيضًا الألباني. انظر: «مشكاة المصايح» (٩٤٣/٢).

(٧) أخرجه الترمذى (١٠٩١) (٢٤٧/٣)، وابن ماجه (١٨٩٥) (٥٩٥/١).

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، ويعسى بن ميمون الأنصارى يُضيق في الحديث. قال ابن حجر: في إسناده خالد بن إيلاس؛ وهو منكر الحديث. انظر: «التلخيص العجيز» (٤/٢٠١).

إلى زيادة إعلانه<sup>(١)</sup>.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن نكاح السر»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن النهي عن السر يكون أمراً بالإعلان؛ لأن النهي عن الشيء أمر بغضه<sup>(٣)</sup>.

٥- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد فيه إلا رجل وامرأة؛ فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيذه، ولو تقدمت فيه لترجمت<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: يرى المالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٦)</sup>، أنه لا يتشرط أن يحضر الشهود عقد النكاح؛ فلو عقد النكاح بلا شهود، ثم أعلن، صحيحة. وقال بهذا القول ابن حزم<sup>(٧)</sup>. وهو قول ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير رضي الله عنهما، وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٨)</sup>، وأبي ثور<sup>(٩)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- تحمل الأحاديث الواردة في الأمر بالإشهاد على النكاح على أنه شرط كمال وفضيلة، وليس بشرط صحة<sup>(١٠)</sup>.

٢- أن عقد النكاح عقد كسائر العقود، ولا يتشرط فيها الشهادة، فكان عقد النكاح مثلها<sup>(١١)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٣٩٥/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٧٤) / (٦٨٧٤). قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، ولم يتكلّم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات. انظر: «مجامع الزوائد» (٤/٣٧٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٩٣/٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٢٢). قال الألباني: هذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر، انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٦١).

(٥) «الذخيرة» (٤/٣٩٨)، و«المعونة» (٢/٥٤٢).

(٦) «الإنصاف» (٨/١٠٢)، و«المحرر» (٢/٤١).

(٧) «المحل» (٩/٤٨).

(٨) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي، البصري، أحد أركان الحديث بالعراق، كان فقيهاً، عظيم الشأن، قال ابن المديني: هو أعلم الناس، ولو حلفت بين الركن والمقام، لحلفت أني لم أر مثله، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٩/١٩٢)، و«شذرات الذهب» (١/٣٥٥).

(٩) «الإشراف» (١/٣٣). (١٠) «المعونة» (٢/٥٤٢). (١١) «المعونة» (٢/٥٤٢).

٣- أن عقد النكاح يقصد به التوثيق، فلا يشترط فيه الإشهاد كالرهن، والكفالة<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أنه لا بد من إعلان النكاح، وأن نكاح السر لا يجوز.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أنه لا بد أن يحضر عقد النكاح شاهدان؛ لخلاف المالكية والحنابلة في رواية، وابن حزم، ومن سبقهم من الصحابة والتابعين، في أنه إذا لم يحضر الشهود في عقد النكاح وأعلن، فهو صحيح.

■ [٤٧ - ٤٧] يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا مسلمين:

يُعد إسلام الشاهدين في عقد النكاح شرطاً لصحته، فلا ينعقد بشهادة غير مسلمين، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ). حيث قال: «إن أصل الشهادة وإسلام الشاهد، صار شرطاً في نكاح الزوجين المسلمين، بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

□ المتفقون على الإجماع: ما ذكره الكاساني من الإجماع على أنه يشترط أن يكون شاهدا عقد النكاح مسلمين، وافق عليه، المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

□ مستند للإجماع: قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٤١]. وجه الدلالة: الشهادة من باب الولاية، ولذلك نفي الله تعالى أن تكون ولاية للكفار على المسلمين، فلا يشهد على أنكحة المسلمين إلا مسلم، ولا تقبل شهادة الكافر في ذلك<sup>(٧)</sup>.

○ **النتيجة:** تتحقق الإجماع على أنه يشترط أن يكون شاهدا عقد النكاح مسلمين؛

(١) «المعونة» (٢/٥٤٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٣٩٨).

(٣) «التفسير» (٢/٢٣٧)، و«القوانين الفقهية» (ص ٣١٧).

(٤) «الوسط» (٥/٥٤)، «التهذيب» (٥/٢٦٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٢٠/٢٤٨)، و«الإنصاف» (٨/١٠٤).

(٦) «المحل» (٨/٤٩١).

(٧) «البنيان شرح الهدایة» (٤/٦٠٩).

وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٤٨ - ٢٨] يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا عدلين:

يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا عدلين، فلا ينعقد بشهادة فاسقين، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إذا أشهد على النكاح فإنه يُشهد رجلين عدلين ثبتت بمثلهما الحقوق، . . . وبه قال علماء الإسلام»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح، مع الولي»<sup>(٢)</sup>.

٣- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «أما العدالة فمشترطة إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: أولاً: ما ذكر من الإجماع على أن عقد النكاح ينعقد بشهادة عدلين، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: ما ذكر من الإجماع على أنه لابد من عدالة الشهود، فلا ينعقد بشهادة فاسقين، وافق عليه الشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>.

□ مستند الإجماع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»<sup>(١٠)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية<sup>(١١)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١٢)</sup>، إلى

(١) «الإفصاح» (٢/٩٤).

(٢) «عارض الأحوذى» (٥/١٦).

(٣) «القوانين الفقهية» (٣/٣١٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/٤٠٢)، «الاختيار» (٣/٨٣).

(٥) التهذيب (٥/٢٦٢)، و«البيان» (٩/٢٢٢).

(٦) التهذيب (٥/٢٦٢)، و«البيان» (٩/٢٢٢).

(٧) «الإنصاف» (٨/١٠٢)، و«المحرر» (٢/٤٠).

(٨) «المحلى» (٩/٤٨). وانظر: (٨/٤٧٢).

(٩) سبق تخريرجه.

(١١) «بدائع الصنائع» (٣/٤٠٢)، «الاختيار» (٣/٨٣).

(١٢) «الإنصاف» (٨/١٠٢)، و«المحرر» (٢/٤٠).

القول بجواز شهادة الفاسقين في عقد النكاح.

- أدلة هذا القول : ١ - أن الشهادة تحمل ، فنصح من الفاسق كسائر التحملات<sup>(١)</sup> .
- ٢ - أن الفسق لا يقدح في ولاية الولي في عقد النكاح ، ولا يقدح في القبول من قبل الزوج ، فلا يقدح في الشاهد<sup>(٢)</sup> .

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أنه إن حضر النكاح شاهدان عدلاً انعقد بهما ، ولا مخالف في هذا.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أنه لا بد من عدالة الشهود في عقد النكاح ، فلا ينعقد بشهادة فاسقين ؛ لخلاف الحنفية ، والحنابلة في رواية أن العدالة ليست شرطاً في شهود عقد النكاح ، فينعقد بشهادة فاسقين.

#### ■ [٤٩ - ٢٩] لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين :

لا ينعقد النكاح إلا بشهادة رجلين ، فلا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين ، ونفي الخلاف في ذلك :

□ من نفي الخلاف: ابن العربي (٥٤٦ هـ) حيث قال: «إذا أشهد على النكاح فإنه يشهد رجلين عدلين ثبت بمثلهما الحقوق ، ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين ، وبه قال علماء الإسلام»<sup>(٣)</sup> .

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن العربي من المالكية من أن النكاح لا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين ، وافق عليه الشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة في رواية<sup>(٥)</sup> ، صاحبها أبو يعلى<sup>(٦)</sup> .

□ مستند نفي الخلاف: ١ - عن الزهرى قال: مضت السنة ألا تجوز شهادة النساء

(١) «الشرح الكبير» (٢٠/٢٤٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٤٠٣).

(٣) «عارضة الأحوذى» (٥/١٦).

(٤) «الوسط» (٥/٥٣)، «التهذيب» (٥/٢٦٢).

(٥) «الكافى» (٤/٢٣٩)، و«الإنصاف» (٨/١٠٢).

(٦) «الروایتين والوجهين» (٢/٨٦).

- في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق<sup>(١)</sup>.
- ٢- كل مالم يكن المقصود منه المال، لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات، فلا تقبل فيه شهادتهن مع الرجال<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن عقد النكاح يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فلم يثبت بشهادتهن<sup>(٣)</sup>.
- **الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>، إلى القول بأن النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين؛ بل قال ابن حزم: يجوز بشهادة أربع نساء عدول<sup>(٧)</sup>.**
- **دليل هذا القول: ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»<sup>(٨)</sup>.**
- **وجه الدلالة: هذا الحديث عام في قبول شاهدين في عقد النكاح، فكان للنساء مدخل فيه، كغيره من حقوق الأدميين<sup>(٩)</sup>.**
- ٢- أن شهادتهن كانت على عقد على منفعة، فكما تجوز شهادتهن على المنافع، كالإجارة، جازت في عقد النكاح<sup>(١٠)</sup>.
- **النتيجة: عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن النكاح لا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين؛ لخلاف الحنفية، والحنابلة في رواية، وابن حزم، وقولهم بانعقاده بشهادة رجل وامرأتين.**

### ■ ٣٠ - [٥٠] يشترط تكافؤ الزوجين في الدين، فلا تزوج مسلمة لكافر:

اشترط الفقهاء أن يتكافأ الزوجان في الدين، فلا تحل المسلمة للكافر، وتُنقل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٥٨). قال ابن حجر: روی عن مالک، عن عقیل، عن الزہری، ولا يصلح عن مالک. انظر: «التلخیص الحبیر» (٤/٢٠٧).

(٢) «الروایتین والوجهین» (٢/٨٦).

(٤) «الاختیار» (٣/٨٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/٤٠٣).

(٦) «المحلی» (٩/٤٩).

(٥) «الکافی» (٤/٢٣٩)، و«الإنصاف» (٨/٢١٠).

(٩) «الروایتین والوجهین» (٢/٨٦).

(٧) «المحلی» (٩/٤٩).

(٨) سبق تحریجه.

(١٠) «الروایتین والوجهین» (٢/٨٦).

الإجماع على ذلك.

- من نقل الإجماع: ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>.
- ٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة»<sup>(٣)</sup>.
- ٣- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «ونكاح كافر مسلمة، يحرم على الإطلاق، بإجماع»<sup>(٤)</sup>.
- ٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة للكافر أصلًا»<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه الشوكاني<sup>(٦)</sup>.
- ٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: بعد قول البخاري: باب الأكفاء في الدين (أي هذا باب في بيان أن الأكفاء التي بالإجماع، هي أن تكون في الدين، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر)<sup>(٧)</sup>.
- ٦- الخطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «والمطلوب من الزوج أن يكون كفؤاً في دينه بلا خلاف»<sup>(٨)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على اشتراط الكفاءة في الدين بين الزوجين، فلا تزوج مسلمة بكافر، وافق عليه ابن حزم<sup>(٩)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾ [الشجنة: الآية ١٨].

□ وجه الدلالة: يلزم من هذا نفي المساواة بين المؤمن وغيره من كل وجه، في الكفاءة وغيرها<sup>(١٠)</sup>.

(٢) «حاشية الروض المربي» (٢٧٩/٦).

(١) «بداية المجتهد» (٢٩/٢).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص ١٩٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣١٧/٣٢).

(٦) «نيل الأوطار» (٦/٢٤٣).

(٥) «فتح الباري» (٩/١٥٩).

(٧) «صحيف القاري شرح صحيح البخاري» (٢٠/٨٣).

(٨) «موهاب الجليل» (٥/١٠٦).

(٩) «المحللي» (٩/٣٢٩).

(١٠) «البيان» (٩/٢٠١)، و«المبدع» (٦/١٢٤).

٢- عن أبي حاتم المزني<sup>(١)</sup> قيل: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد». قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>.

**□ الخلاف في المسألة: أولاً:** لا بد من بيان مراد الفقهاء بالدين المعتبر في الكفاءة، هل هو الدين الذي هو الإسلام؟ أم المراد به الديانة أي: التقوى؟.

المتأمل لنقولات الفقهاء السابقة يتضح له أن المراد بالدين هو الإسلام، فلا يجوز أن تزوج مسلمة بكافر، وهذا حُكْمٌ عليه بالإجماع بين الفقهاء، كما سبق. لكن ابن الهمام فسّر المراد بالدين الذي اعتبره الفقهاء في الكفاءة، بأنه التقوى لا اتفاق الدين، فإن الزوجة قد تغير بفسق زوجها<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فهل يشترط أن يتکافأ الزوجان في التقوى، أم أنه يجوز أن تزوج المرأة التقية بفاسق من المسلمين؟ خلاف على قولين:

**□ القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>، أنه لا يجوز أن تزوج المسلمة التقية، بالفاسق المسلم.**

**□ دليل هذا القول: ١ -** يستدل بما ذكر في مستند الإجماع.

(١) هو أبو حاتم المزني، يعد في أهل المدينة، اختلف في صحبته؛ فقال الترمذى، وابن حبان: له صحبة، وهو عند أبي داود من التابعين، وقال أبو زرعة: لا أعرف له صحبة. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦٠/٦)، «الإصابة» (٦٨/٧).

(٢) أخرجه الترمذى (١٠٨٧) (٣٤٥/٢)، وابن ماجه (١٩٦٧) (٦١٧/١)، عن أبي هريرة. قال الترمذى: حديث أبي حاتم المزني حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. قال: وحديث أبي هريرة؛ قد خولف عبد الحميد بن سليمان فيه، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الألبانى: ولعل تحسين الترمذى المذكور إنما هو باعتبار شواهد، وخصوصاً حديث أبي هريرة. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٦٦).

(٣) «فتح القدير» (٣/٢٩٩).

(٤) «الهداية» (١/٢١٩)، و«فتح القدير» (٣/٢٩٩).

(٥) «المعونة» (٢/٥٤٤)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٩٦).

(٦) «الحاوى» (١١/١٤١)، و«البيان» (٩/٢٠١).

(٧) «المحرر» (٤١/٢)، و«الفروع» (٨/٢٣٣).

٢- أن الفاسق مرذول، مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله تعالى، وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفه، ولا مساوياً لها<sup>(١)</sup>.

□ القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، إلى أنه يجوز أن تزوج المرأة المسلمة التقية بمن ليس كفؤاً لها في الديانة، فيصح أن تزوج التقية المسلمة، بالفاسق المسلم.

□ دليل هذا القول: ١- قال تعالى: «إِنَّا أَمْرَيْنَا مُؤْمِنَةً إِلَّا حَوْةً» [الحجرات: الآية ١٠].

□ وجه الدلالة: سمي الله تعالى جميع المؤمنين إخوة، فيستوي التقي والفاسق، فيجوز أن تزوج المرأة التقية بالفاسق من المسلمين<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الديانة من أمور الآخرة، فلا تبني عليها أحكام الدنيا<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أنه لا يجوز أن تزوج المسلمة بكافر.

ثانياً: عدم تتحقق الإجماع على أنه يتشرط أن يتكافأ الزوجان في الديانة، فلا تزوج المسلمة التقية بفاسق مسلم؛ لخلاف محمد بن الحسن من الحنفية، وابن حزم بجواز ذلك.

ثالثاً: لا يعني القول بوجوب تكافؤ الزوجين في الدين أنه يمنع الرجل المسلم من الزواج بغير مسلمة من أهل الكتاب، فإن ذلك جائز، وسيأتي بيانه في الفصل التالي، بمشيئة الله تعالى.



(٢) «الهداية» (١/٢١٩)، و«فتح القدير» (٣/٢٩٩).

(١) «المغني» (٩/٣٩١).

(٤) «المحلبي» (٩/١٥١).

(٣) «المحلبي» (٩/١٥١).

(٥) «الهداية» (١/٢١٩).

## الفصل الرابع

### مسائل الإجماع في

### المحرمات في النكاح وفيه ثلاثون مسألة

[١-٥١] المحرمات بالنسبة:

المحرمات بالنسبة سبع هن: الأمهات وإن علوَنَ، والبنات وإن نزلنَ، والأخوات من الجهات الثلاث: من أب وأم، أو أب، أو أم، والعمات أخوات الأب والجد من الجهات الثلاث، والحالات أخوات الأم والجدة من الجهات الثلاث، وبنات الأخ وإن نزلنَ، وبنات الأخت وإن نزلنَ. وقد نقل الإجماع على تحريم هؤلاء جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - الطبرى (٣١٠هـ) حيث قال: «فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى، وبين تحريمهن في هذه الآية، محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة لا اختلاف بينهم في ذلك»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمها»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن نكاح الأم وأمهاتها... فذكر المحرمات، ثم قال: «فإن نكاح كل من ذكرنا حرام مفسوخ أبداً»<sup>(٣)</sup>، وكذلك قال في المحتلى<sup>(٤)</sup>.

٤ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وهذا معنى تفسير: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّكُمْ وَبَنَائِكُمْ** [النساء: الآية ٢٣] أنها الأم وإن علت، والابنة وإن سفلت، ... وهذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه»<sup>(٥)</sup>.

٥ - البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «المحرمات في كتاب الله أربع عشرة، سوى من يحرم الجمع بينهن... هذه جملة اتفقت الأمة عليها»<sup>(٦)</sup>.

(١) «تفسير الطبرى» (٤/٣٢٠ - ٣٢١).

(٢) «الإجماع» (ص ٥٨).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١١٩ - ١٢٠).

(٤) «المحتلى» (٩/١٣١).

(٥) «الاستذكار» (٥/٤٥٢).

(٦) «شرح السنة» (٥/٥٣ - ٥٤).

٦- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة سبع من جهة النسب، وسبع من جهة السبب، فأما النسب... فذكرهن<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>.

٧- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «يحرم على الرجل أمه بنص الكتاب... وعليه إجماع الأمة، وتحرم عليه بناه وإن سفلن... وعليه إجماع الأمة، وتحرم عليه أخواته، وعماته، وخالاته بالنص... والإجماع... وبينات الأخ، وبينات الأخت وإن سفلن، بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

٨- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن النساء اللائي يحرمن من قبل النسب: السبع المذكورات في القرآن»، فذكرهن<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>.

٩- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع،... وأجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه»، ثم ذكر المحرمات<sup>(٦)</sup>.

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «حرم الله سبعاً من النسب، وستاً بين صهر ورضاع، وألحقت السنة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع»<sup>(٧)</sup>.

١١- القرافي (٦٨٤هـ)، حيث قال بعد استدلاله بالآية: ﴿ حَرَّمَتْ عَلَيْنَكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ ﴾ [النساء: الآية ٢٣] : «أجمعت الأمة على أن المراد بهذا اللفظ القريب والبعد من كل نوع»<sup>(٨)</sup>.

١٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «دخل في الأمهات، أم أبيه، وأم أمه وإن علت، بلا نزاع أعلميه بين العلماء، وكذلك دخل في البنات، بنت ابنته، وبنت ابنته وإن سفلت، بلا نزاع أعلميه»<sup>(٩)</sup>.

(١) «الإنصاص» (٢/١٠٤). (٢) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٨٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/٥٥).

(٦) «المغني» (٩/٥١٣ - ٥١٤).

(٨) «الفرق» (٣/٢١٤).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٨٣).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٩٣).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٥).

١٣ - ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «لا يحل للرجل أن يتزوج بِأُمّهِ ولا بِجداته... ثبتت حرمتهن بالإجماع... ولا بنته وإن سفلت لما تلونا، وبِالإجماع...»<sup>(١)</sup>.

١٤ - ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «حرم تزوج أمه، وبنته وإن بعدها... لإرادة ذلك في النص، والإجماع على حرمتهن»<sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: قال الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَمْهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَانَعَةٍ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْسَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ ابْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيْكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا»  [الآية: ٢٣].

○ النتيجة: تحقق الإجماع في تحريم ما نص الله ﷺ عليه، وهن المحرمات بالنسبة؛ لعدم وجود مخالف. والإجماع في هذه المسألة يستند إلى نص قطعي، وقد تناقل هذا الإجماع الأئمة عبر العصور.

## ■ ٥٢ - تحريم أمهات الزوجات:

تحرم أم الزوجة على زوج ابنتها سواء دخل بابتها أم لا؛ إذ يكفي في التحريم مجرد العقد على ابنتها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «إن تزوج امرأة حرمت عليه أمها على التأييد بمجرد العقد، وإن لم يحصل معه دخول، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وكافة الفقهاء»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن أم الزوجة التي عقد زواجهما صحيح، وقد دخل بها ووطئها؛ حرام عليه نكاحها أبداً»<sup>(٤)</sup>.

٣ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن من وطئ أمراته فقد

(٢) «البحر الرائق» (٣/٩٩).

(١) «فتح القدير» (٣/٢٠٩).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٢).

(٣) «عيون المجالس» (٣/١٠٨٢).

حرمت عليه ابنتها وأمها<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: «من كان تحته امرأة دخل بها حرمت عليه الأم بإجماع من المسلمين»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضًا: «أجمع العلماء على أن النكاح الصحيح يحرم أم المرأة، أو ابنتها إذا دخل بها»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضًا: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنته في ملك اليمين»<sup>(٤)</sup>.

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة: ... وأم امرأة الرجل وجذاتها وإن بعدهن، سواء دخل بالمرأة أم لم يدخل»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضًا: «واتفقوا على أن نفس العقد على المرأة يحرم أمها على العاقد على التأييد، وأنه لا يعتبر الوطء في ذلك»<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٧)</sup>.

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وتحرم أمها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَاءٍ كُلُّهُمُ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، وهذه منهن، وليس في هذا اختلاف بحمد الله»<sup>(٨)</sup>.

٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وتحريم المحرمات بالصاهرة، وهن أمها النساء وبناتهن، وحالات الآباء والأبناء، ونحو ذلك من المحرمات... فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لا سنيهم ولا بدعيهم»<sup>(٩)</sup>.

٧- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «وأم امرأته... فلا فرق بين كون امرأته مدخولاً بها أولاً وهو مجمع عليه عند الأئمة»<sup>(١٠)</sup>.

٨- الشعراوي (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن أم الزوجة تحرم على التأييد بمجرد العقد»<sup>(١١)</sup>.

**□ المواقف على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها، هو قول ابن مسعود، وابن عمر، وعمران بن حصين، وجابر، ابن عبد الله رض، ومسروق<sup>(١٢)</sup>، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، والزهري،

(١) «الاستذكار» (٥/٤٦٠).

(٢) «الاستذكار» (٥/٤٨٦).

(٣) «الاستذكار» (٥/٤٦٣).

(٤) «الإفصاح» (٢/١٠٤).

(٥) «الإفصاح» (٢/١٠٣).

(٦) «المغني» (٩/٥٢٤ - ٥٢٥).

(٧) «حاشية الروض المربى» (٦/٢٩٠).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٣/٨٢). (٩) «البحر الرائق» (٣/١٠٠). (١٠) «الميزان» (٣/١٨٧).

(١٢) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الفقيه، العايد، صاحب عبد الله بن مسعود،

والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قوله تعالى: «وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ» [النساء: الآية ٢٣]، معطوفاً على قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: المرأة المعقود عليها أمرأته؛ فتدخل أمها في عموم الآية، كما أن تحرير أمهات النساء كلام تام بنفسه، منفصل عن المذكور بعده؛ إذ هو معطوف على ما تقدم ذكره من قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» [النساء: الآية ٢٣]<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة، فدخل بها أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها»<sup>(٣)</sup>. قال الطبرى: وهذا خبر؛ وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره<sup>(٤)</sup>.

٣ - سئل زيد بن ثابت رض<sup>(٥)</sup> عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصيبيها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب<sup>(٦)</sup>.

٤ - قول ابن عباس رض: «أبهموا ما أبهم القرآن»<sup>(٧)</sup>. أي: عمموا حكمها في كل

= أخذ عنه وعن غيره من الصحابة رض، قال عنه الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شرير، توفي سنة (٦٣). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٨٠)، «شنرات الذهب» (١/٧٠).

(١) «الإشراف» (١/٧٧). (٢) «المغني» (٩/٥١٥)، «بدائع الصنائع» (٣/٤١٤).

(٣) أخرجه الترمذى (١١٢٠) (٣٦٣/٢). وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث.

(٤) «تفسير الطبرى» (٤/٣٢٢).

(٥) هو أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري، كان عمره يوم الهجرة إحدى عشرة سنة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وشهد أحداً، وقيل: أول مشاهدته الخندق، وكان أعلم الناس بالفرائض، ومن كتبة الوحي، توفي سنة (٤٥هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٣٤٦)، «الإصابة» (٢/٤٩٠).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٢١).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٧٣).

حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها<sup>(١)</sup>.

٥- أن عبد الله بن مسعود استُقْتِي، وهو في الكوفة، عن نكاح الأم بعد الابنة، إذا لم تكن الابنة مُسَتَّة؛ فأرخص في ذلك، ثم أن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك، فأُخْبِرَ أَنَّه لِيُسَّ كَمَا قَالَ، وَأَنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته<sup>(٢)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: يرى جمع من أهل العلم: أن الأم لا تحرم بمجرد العقد على ابنتهما، بل لا بد من الدخول بالزوجة حتى تحرم أمها، وأن مجرد العقد على ابنتهما لا يحررها.

ونقل هذا القول عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، في إحدى الروايتين عنهم، وجابر، وابن الزبير، ومجاحد. وتبعهم على ذلك داود، وبشر المرسي<sup>(٣)</sup>، ومحمد ابن شجاع<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) «المغني» (٥١٦/٩)، «بدائع الصنائع» (٤١٥/٣). قال الألباني: لم أقف على إسناده بهذا اللفظ وقد علقه ابن كثير بصيغة التمريض بخصوصه، فقال في «تفسيره» (٢ / ٣٩٣): «وروى عنه أنه قال: إنها مبهمة فكرهها». وهذا قد وصله البهيفي (٧/١٦٠) من طريق عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «هي مبهمة، وكرهه».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري، فلا أدرى وجه إشارة ابن كثير إلى تضعيقه. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٨٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٢١).

(٣) هو بشر المرسي الفقيه المتكلم، كان داعية للقول بخلق القرآن، كفره عدد من العلماء، وكان مرجحًا داعية إلى الإرجاء، وإليه تنسب الطائفة المريسية، توفي آخر سنة (١١٨هـ)، ولم يشيء أحد من العلماء. انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (١/٢٧٧)، «شذرات الذهب» (٢/٤٤).

(٤) هو محمد بن شجاع بن الثلجي فقيه العراق، وشيخ الحنفية بها، أخذ عن إسماعيل ابن علي، والحسن بن زياد اللؤلوي، وصنف واشتغل، كان يضع الأحاديث في التشبيه وينسبها إلى أصحاب الحديث، وهو من المتوكين في الحديث، توفي سنة (٢٦٦هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٩/١٩٤)، «شذرات الذهب» (٢/١٥١).

(٥) «تفسير الطبرى» (٤/٣٢١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٩٣)، «المغني» (٩/٥١٥)، «بدائع الصنائع» (٣/٤١٣)، «الإشراف» (١/٧٧).

□ أدلة هذا القول : ١ - قال تعالى : « وَأَمْهَدْتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْكُمْ أَلَّا تَنْهَاوْكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » [الشّاء : الآية ٢٣]. وجه الدلالة : ذكر الله تعالى أمها النساء ، وعطف الربائب عليهن في التحرير بحرف العطف ، ثم عقب الجملتين بشرط الدخول<sup>(١)</sup>.

٢ - عن خلاس بن عمرو<sup>(٢)</sup> ، عن علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ؟ أيتزوج أمها ؟ قال : هي بمنزلة الريبة<sup>(٣)</sup> .

٣ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها<sup>(٤)</sup> .

○ النتيجة : أولاً : تحقق الإجماع في أن الدخول بالنساء يحرم أمهاهن.

ثانياً : عدم صحة الإجماع في أن مجرد العقد على البنت يحرم الأم ، بل هي مسألة خلافية ، وثبت الخلاف فيها من زمن الصحابة رضي الله عنه.

ثالثاً : ورد عن نقل عنه الخلاف من الصحابة ، أنهم وافقوا الجمهور في أن الأمهات يحرمن بمجرد العقد على البنات ، ويمكن توجيه ما ورد عنهم في اشتراط الدخول بالزوجة بما يلي :

١ - حديث خلاس عن علي رضي الله عنه لا تقوم به حجة ؛ لأنه يروي عن علي المناكير ، ولا تصح روایته عند أهل العلم بالحديث<sup>(٥)</sup> .

٢ - ما نقل عن علي ، وزيد بن ثابت فهو معارض بمثله عنهم أيضاً.

٣ - صح عن علي رضي الله عنه مثل ما يقول الجماعة<sup>(٦)</sup> .

(١) «بدائع الصنائع» (٤١٤/٣).

(٢) هو خلاس بن عمرو الهمجي البصري روى عن علي وعمار بن ياسر وعاشرة وأبي هريرة وابن عباس ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، ولم أر بعامة حديثه بائساً ، حديثه في صحيح البخاري مفروضاً بغيره ، مات قبل المائة الأولى.

انظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٨/٣٦٧) ، «تهذيب التهذيب» (٣/١٥٢).

(٣) «تفسير الطبرى» (٤/٣٢١). (٤) «تفسير الطبرى» (٤/٣٢١).

(٥) «الاستذكار» (٥/٤٥٨) ، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٩٣).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٩٣).

- ٤- أما ما نقل عن ابن مسعود فقد ورد ما يدل على رجوعه إلى قول العامة.
- ٥- اختلف على جابر في ذلك، فلا يصح في هذا إلا ما نقل عن ابن الزبير، ومجاهد، وفرقة أخرى قالت بذلك، ليس لها حجة<sup>(١)</sup>.

### [٣ - ٥٣] تحريم بنات الزوجات:

تحرم بنت الزوجة بالدخول بأمها، ولا يكفي مجرد العقد، وتُنقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الطبرى (٣١٠ هـ) حيث قال: «في إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بأمرأته لا يحرّم عليه ابنته إذا طلقها قبل مسيسها، ومبادرتها»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن المنذر (٣١٨ هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها؛ حل له تزوج ابنته»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٥)</sup>، وابن قاسم<sup>(٦)</sup>.

٣- ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: «أجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة، أنه لا تحل له الابنة بعد موت الأم، أو فراقها إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها، حل له نكاح الربيبة»<sup>(٧)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمع العلماء على أن من وطئ امرأته فقد حرمت عليه ابنته، وأمها»<sup>(٨)</sup>. وقال أيضاً: «التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم، وهذا إجماع»<sup>(٩)</sup>.

٤- ابن حزم (٤٥٦ هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن بنت الزوجة التي عقد زواجهما صحيح، وقد دخل بها ووطئها، وكانت الابنة مع ذلك في حجره، فحرام عليه نكاحها أبداً»<sup>(١٠)</sup>.

(٢) «تفسير الطبرى» (٤/٣٢٢).

(١) «الاستذكار» (٥/٤٥٩).

(٤) «الإجماع» (ص ٥٨).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٩١).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٩٢).

(٥) «المغني» (٩/٥١٧).

(٨) «الاستذكار» (٥/٤٦٠).

(٧) «الاستذكار» (٥/٤٥٧).

(١٠) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٢).

(٩) «التمهيد» (١٣/٢٢٩).

- ٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة: . . . والربائب المدخل بآمهاهن»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «وأتفقوا على أن الرجل إذا دخل بزوجته، حرمت عليه بيتها على التأييد، وإن لم تكن الريبية في حجره»<sup>(٢)</sup>.
- ٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «. . . اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس العقد - وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء - وواحدة بالدخول، وهي بنت الزوجة»<sup>(٣)</sup>.
- ٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «اتفق الفقهاء على أن الريبية تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الريبية في حجره»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة، ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، حل له نكاح ابتها»<sup>(٥)</sup>.
- ٨- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «فإنا لا نعلم خلافاً في شرطية الدخول في تحريم البنت»<sup>(٦)</sup>.
- ٩- الشعراي (٩٧٣هـ) حيث قال: «وأتفق الأئمة أيضاً على أن الريبية تحرم بالدخول بالأم، وإن لم تكن في حجر زوج أمها»<sup>(٧)</sup>.
- ١٠- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «الخلوة الصحيحة فلا خلاف أنها تحرم البنت»<sup>(٨)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن بنت الزوجة تحرم بالدخول بأمها، ولا يكفي مجرد العقد، هو قول ابن مسعود، وجابر، وعمران بن حصين رض، وطاوس، ومسروق، وعكرمة<sup>(٩)</sup>، وعطاء، والحسن، وابن سيرين،

(١) «الإنصاف» (١٠٤/٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٩٩/٥).

(٣) «الفرق» (٢٠٤/٣).

(٤) «الإنصاف» (١٠٣/٢).

(٥) «بداية المجتهد» (٥٦/٢).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٩٩/٥).

(٧) «الميزان» (٣/١٨٧).

(٨) «حاشية ابن عابدين» (٤/١٠٤).

(٩) هو عكرمة مولى ابن عباس، أصله من البربر، أحد فقهاء مكة، أخذ عن ابن عباس كثيراً، واجتهد ابن عباس في تعليمه، رحل إلى مصر، والمغرب، وخراسان، وأصبهان، واليمن، قيل لسعيد بن جير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: عكرمة. توفي سنة (١٠٥هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٥٩)، «شذرات الذهب» (١/١٣٠).

والثوري، والأوزاعي، ومن قال بقوله من أهل الشام، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قوله تعالى: «وَمَهَتْ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النساء: الآية ٢٣]، وهو معطوف على قوله: «حُرِّمَتْ عَيْنِكُمْ أَمْهَكُمْ» [النساء: الآية ٢٣].

٢ - قوله ﷺ لأم حبيبة: «لا تعرضن عليّ بناتكن، ولا أخواتكن»<sup>(٢)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب داود<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، إلى أن البنت لا تحرم على زوج أمها إلا إذا كانت في حجره، أما إذا لم تكن في حجره فلا تحرم، سواء دخل بأمها أم لا. وهو قول عمر، وعلى عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قوله تعالى: «وَمَهَتْ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: أن الله عليه السلام لم يحرم الربيبة إلا بشرطين: الأول: أن تكون في حجر زوج الأم. والثاني: الدخول بالأم، فلا تحرم عليه إلا بالأمرين معاً<sup>(٦)</sup>.

٢ - عن أم حبيبة عليها السلام أن رسول الله عليه السلام قال: «لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»<sup>(٧)</sup>. وجه الدلالة: شرط عليه السلام الحجر حتى تحرم عليه، فيدل على أنه إن لم تكن في حجره فلا تحرم<sup>(٨)</sup>.

(١) «الإشراف» (٧٨/١)، «تفسير ابن كثير» (١/٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١) (١٥٢/٦)، ومسلم (١٤٤٩) «شرح النووي» (١٠/٢٣).

ولفظ الحديث: عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان فقال: «أوتحببن ذلك؟». قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركتي في الخبر أخي. فقال النبي عليه السلام: «إن ذلك لا يحل لي». قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة؟ قال: «بنت أم سلمة؟». قلت: نعم. فقال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرضن عليّ بناتكن، ولا أخواتكن».

(٣) «الحاوبي» (٩/٢٨٧)، «شرح مسلم للنووي» (١٠/٢٣)، «المغني» (٩/٥١٦).

(٤) «المحلبي» (٩/١٤٠).

(٥) «الإشراف» (٧٨/١)، «الإجماع» (ص ٥٨)، «المغني» (٩/٥١٦)، «المحلبي» (٩/١٤٠).

(٦) «المحلبي» (٩/١٤١). (٧) سبق تحريرجه.

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٩٩).

٣- عن مالك بن أوس<sup>(١)</sup> قال: كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال لي: مالك؟ قلت: توفيت المرأة. قال: ألها ابنة؟ قلت: نعم. قال: كانت في حجرك؟ قلت لا، هي في الطائف. قال فانكحها! قلت: وأين قوله تعالى: ﴿وَمَهَدْتُ لِنَسَاءِكُمْ وَرَتَبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: الآية ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع في تحريم الريبيبة إذا كانت في حجر زوج الأم.  
**ثانياً:** عدم تتحققه فيما إذا لم تكن الريبيبة في حجر زوج الأم؛ للخلاف عن عمر، وعلى عليه السلام، وداود، وابن حزم.

#### ■ [٤ - ٥٤] تحريم حلائل الآباء والأبناء:

حلائل الآباء يحرمن على الأبناء، وحلائل الأبناء يحرمن على الآباء، بمجرد العقد، ولا يشترط في ذلك الدخول؛ وسواء أكانت القرابة بالنسبة، أم بالرضاع، وتُقلل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الطبرى (٣١٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعد ابنته عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها»<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه، دخل بها أولم يدخل بها، وعلى أجداده، وعلى ولد ولده من الذكور والإنانث أبداً ما تناسلوا، لا تحل لبني بنيه، ولا لبني بناته، ولم يذكر الله في

(١) هو أبو سعيد مالك بن أوس بن الحذان النصري، من هوازن، ذكر أنه ركب الخيل في الجاهلية، واختلف في صحبته، وأكثر روایته عن العشرة، والعباس عليه السلام، توفي سنة (٩٢هـ)، وقيل: (٩٥هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٥)، «الإصابة» (٥/٥٢٥).

(٢) آخر جه عبد الرزاق (١٠٨٣٤هـ) (٦/٢٧٨). وفي سنده إبراهيم بن عبيد، وهو لا يعرف، وقد تلقوا هذا الأثر بالدفع والخلاف، قاله القرطبي. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥٩/٥).

لكن الألباني صححه عن علي عليه السلام. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٨٧).

(٣) «تفسير الطبرى» (٤/٣٢٣).

الآيتين دخولاً، والرضاع بمنزلة النسب»<sup>(١)</sup>.

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «أما من عقد فيها الرجل زواجاً فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده، وعلى بناته، وعلى من تناслед من بناته وأباداً»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «وأما من حلّت للرجل بملك اليمين؛ فإن وطئها فلا نعلم خلافاً في تحريمها على من ولد، وعلى من ولده»<sup>(٣)</sup>.

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرّمات في كتاب الله أربع عشرة: . . . وحليلة ابن وإن سفل محرومة على الأب وإن علا، وسواء دخل الابن بأمرأته أو لم يدخل، . . . وامرأة الأب محرومة على ابنه وإن سفل، وكذلك امرأة الجد وإن علا»<sup>(٤)</sup>.

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وحليلة ابن الابن، وابن البنت، وإن سفل، تحرم بالإجماع»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: «وأما منكوبة أجداده فتحرم بالإجماع»<sup>(٦)</sup>.

٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «. . . اتفق المسلمين على تحريم اثنين منهم بنفس العقد، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء»<sup>(٧)</sup>.

٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «حلائل الأبناء يعني أزواجهم . . . فيحرم على الرجل أزواج أبنائه، وأبناء بناته، من نسب أو رضاع، قريباً كان أو بعيداً، بمجرد العقد . . . ولا نعلم في هذا اختلافاً»<sup>(٨)</sup>. وقال أيضاً: «. . . زوجات الأب، فتحرم على الرجل امرأة أبيه، قريباً كان أو بعيداً، وارثاً كان أو غير وارث، من نسب أو رضاع، . . . وسواء في هذا امرأة أبيه، أو امرأة جده لأبيه، وجده لأمه، قرب أو بعد، وليس في هذا بين أهل العلم خلاف علمناه، والحمد لله»<sup>(٩)</sup>. وقال أيضاً: «وجملة ذلك أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها، حرمت على ابنه بمجرد العقد عليها، . . . وتحرم على أبيه . . . وليس في هذا اختلاف بحمد الله»<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الإجماع» (ص ٥٨).

(٢) «المحل» (٩/١٣٧).

(٣) «الإفصاح» (٢/١٠٤ - ١٠٥).

(٤) «المحل» (٩/١٣٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/٤٢٣).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/٤١٩).

(٧) «بداية المجتهد» (٢/٥٦).

(٨) «المعني» (٩/٥١٨).

(٩) «المعنی» (٩/٥٦).

(٩) «المعني» (٩/٥٢٤).

(١٠) «المعنی» (٩/٥١٨).

-٨ القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أم لم يكن»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «وحرمت حليلة الابن من الرضاع - وإن لم يكن من الصلب - بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>.

-٩ القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «أجمع الناس على أن العقد يحرم على الابن»<sup>(٣)</sup>.

-١٠ العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا يحل له أن يتزوج بامرأة أبيه وأجداده أو نساء أجداده، ... فثبتت الحرمة في الجميع نصاً أو إجماعاً، ... فحرمة العقد ثابتة بالإجماع»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «وحليلة ابن حرام على الأب... وأما حليلة ابن الابن بعمومه<sup>(٥)</sup> أو بالإجماع»<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً: «فحرمة العقد ثابتة بالإجماع»<sup>(٧)</sup>.

-١١ ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وتحرم زوجة كل جد وإن علا، إجماعاً، حكاها ابن رشد وغيره، وتحرم أيضاً بالعقد زوجة ابنه وإن نزل، بإجماع المسلمين، حكاها غير واحد»<sup>(٩)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم حلائل الآباء على الأبناء، وحلائل الأبناء على الآباء بمجرد العقد، هو قول عطاء، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، ومكحول<sup>(١٠)</sup>، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، قال ابن المنذر: ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم<sup>(١١)</sup>.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥ / ١٠٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥ / ١٠٢).

(٣) «الفرق» (٣ / ٢٠٥).

(٤) «البنية شرح الهدایة» (٤ / ٥١١ - ٥١٢).

(٥) أي: ثبت التحريم عن طريق عموم النص في تحريم حليلة الابن، ويدخل فيه ابن الابن.

(٦) «البنية شرح الهدایة» (٤ / ٥١٢).

(٧) أي: أن الحرمة الناتجة بين الابن وزوجة أبيه، أو بين الأب وزوجة ابنه، هي بسبب العقد.

(٨) «البنية شرح الهدایة» (٤ / ٥٢١).

(٩) «حاشية الروض المربع» (٦ / ٢٨٩).

(١٠) هو أبو عبد الله مكحول الشامي، من سبى كابل، أرسل عن عدد من الصحابة، وطلب الفقه، حتى أصبح أعلم أهل زمانه بالفتوى، أخذ عنه الأوزاعي وخلق آخرون، توفي سنة (١١٣هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٧٠)، «شندرات الذهب» (١٤٦ / ١).

(١١) «الإشراف» (١ / ٧٩).

□ مستند للإجماع: ١ - قال تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكِحَ مَآبَازِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَتَحَشَّةً وَمَقْتَأً وَسَاءَةً سَيِّلًا» [النساء: الآية ٢٢].

٢ - وقال تعالى: «وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَنْلَبِكُمْ» [النساء: الآية ٢٣]، معطوفاً على قوله: «خُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَكُمْ» [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة من هذه النصوص: دلت هذه النصوص على تحريم ما نكح الآباء على الأبناء، وما نكح الأبناء على الآباء.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على ثبوت تحريم ما نكح الآباء على الأبناء، وما نكح الأبناء على الآباء، بمجرد العقد، ولا يشترط في ذلك الدخول.

### [٥ - ٥٥] الملاعنة تحرم على زوجها تحريماً مؤبداً:

شرع الله تعالى اللعان بين الزوجين عندما يتهم الرجل امرأته بالزنى، فإذا وقع اللعان بينهما فلا تحل له بعد اللعان أبداً، أكذب الزوج نفسه أم لا، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته: ... أن يتم التعانه، والتعانها، ... ولا خلاف في ذلك»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن هبيرة (٥٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن فرقة التلاعن واقعة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الملاعنة تحرم عليه باللعان تحريماً مؤبداً؛ فلا تحل له، وإن أكذب نفسه... ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>.

٤ - الشعراي (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين»<sup>(٦)</sup>.

□ المافقون على الاتفاق: أولاً: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن الملاعنة تحرم على زوجها الذي لاعنها تحريماً مؤبداً، إن لم يكذب الزوج نفسه، وافق عليه

(١) «المحل» (٩/٣٣١).

(٤) «المتن» (١١/١٤٩).

(٦) «الميزان» (٣/٢٣٢).

(٢) «الإفصاح» (٢/١٣٧).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٨٦).

الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن الملاعنة تحرم على زوجها الذي لاعنها تحريمًا مؤبدًا، إن أكذب نفسه، وافق عليه أبو يوسف، وزفر، والحسن بن زياد<sup>(٣)</sup> من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «المتلاعنان إذا تفرق لا يجتمعان»<sup>(٦)</sup>.

٢ - قول عمر، وسهل بن سعد<sup>(٧)</sup>، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً»<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب عثمان البتي<sup>(٩)</sup> أن اللعان لا يتعلق به فرقه

(١) «بدائع الصنائع» (٥٣/٥)، «فتح الديار» (٤/٢٨٨).

(٢) «المعونة» (٦٦٠/٢)، «التغريب» (٢/١٠٠).

(٣) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه، وعن أبي يوسف، وزفر، وكان محبًا للسنة واتبعها، ولـي القضاء، وكان عالماً بالروايات عن أبي حنيفة، توفي سنة (٤٢٠ هـ). انظر ترجمته في: «الجوهر المضيء» (٢/٥٦)، «تاج التراجم» (١٥٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥٣/٥)، «فتح الديار» (٤/٢٨٨).

(٥) «المعونة» (٦٦٠/٢)، «التغريب» (٢/١٠٠).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٦٦٤) (٣/١٩٢)، والبيهقي في «الكتاب» (٧/٤٠٩). وقال: إسناده صحيح.

(٧) هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي، كان اسمه حزنًا، فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، شهد قضاء النبي ﷺ بين المتلاعنين، مات رسول الله ﷺ، وعمره خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، توفي سنة (٤٩٦ هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٥٧٥)، «الإصابة» (٣/١٦٧).

(٨) قول عمر: أخرجه البيهقي (٧/٤١٠)، وقول سهل: أخرجه الدارقطني (٣٦٦٢) (٣/١٩٢)، والبيهقي (٧/٤١٠).

(٩) قوله علي وابن عباس: أخرجه الدارقطني (٣٦٦٥) (٣/١٩٣)، والبيهقي (٧/٤١٠)، وقول ابن مسعود: أخرجه الدارقطني (٣٦٦٦) (٣/١٩٣)، وصحح الألباني هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة إلا ما ورد عن علي؛ فإنه قال: ما ورد عن علي؛ فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف. لكن يشهد له ما قبله فإنه ثبت بأسانيد صحيحة. انظر: «إرواء الغليل» (٧/١٨٧ - ١٨٨).

(١٠) هو أبو عمرو عثمان بن مسلم البصري، روى عن أنس، والشعبي، وأخذ عنه شعبة، والثوري، وحمد ابن سلمة، كان ثقة، له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، توفي سنة (١٤٣ هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٧/١٥٣)، «الوافي بالوفيات» (٣/٢٢٥).

أبداً<sup>(١)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- أن الله ﷺ لم يذكر في كتابه أنه إذا وقع اللعان بين الزوجين، فيجب وقوع الفرقة بينهما<sup>(٢)</sup>.

٢- قول عويم<sup>(٣)</sup>: «كذبٌ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثة»<sup>(٤)</sup>. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أنفذ الطلاق، ولو وقعت الفرقة لما نفذ طلاقه<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: ذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن<sup>(٦)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٧)</sup>، إلى أن المرأة تعود لزوجها إن أكذب نفسه، فلا تحرم عليه تحريراً مؤبداً في هذه الحالة.

وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير<sup>(٨)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- أنه إذا أكذب نفسه فقد بطل حكم اللعان، فكما يلحق به الولد، ترد إليه المرأة كذلك<sup>(٩)</sup>.

٢- أن السبب الموجب للتحريم هو الجهل بتعيين صدق أحدهما، مع القطع بأن أحدهما كاذب، فإذا اكتشف ارتفع التحريم<sup>(١٠)</sup>.

○ **المتتبعة:** أولاً: ما نقل من الاتفاق على وقوع الفرقة بين الزوجين باللعان اتفاق صحيح، ولا ينظر لخلاف عثمان البتبي، لما يلي:

١- أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وقول

(١) «المغني» (١٤٥/١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/١٧٨).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/١٧٨)، «فتح الباري» (٩/٥٣٨).

(٣) هو عويم بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان، الذي رمى زوجته، فلاعن بينهما رسول الله ﷺ لما قدم من تبوك سنة تسع للهجرة. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٣٠٥)، «الإصابة» (٤/٦٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠/٨)، ومسلم (١٤٩٢) «شرح النووي» (٩٨/١٠).

(٥) «المغني» (١٤٥/١١). (٦) «فتح القدير» (٤/٢٨٨)، «البحر الرائق» (٤/١٢٧).

(٧) «الإنصاف» (٨/١٢١)، «الشرح الكبير» (٢٠١/٣٠١).

(٨) «المغني» (١٤٩/١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/١٧٩).

(٩) «بداية المجتهد» (٢/٢٠٩)، «بدائع الصنائع» (٥٤/٥).

(١٠) «بداية المجتهد» (٢/٢٠٩).

عثمان النبي مخالف للسنة<sup>(١)</sup>.

٢- هذا قول لم يُسبق إليه، ولم يقله أحد ممن سبقة، مما يدل على أن عثمان النبي قد أحدث حكمًا من عنده؛ فهو قول شاذ، وقد وصف بذلك<sup>(٢)</sup>.  
 ثالثاً: صحة ما نقل من الاتفاق على أن الملاعنة تحرم على زوجها الذي لاعنها، تحريراً مُؤبداً إذا لم يكذب نفسه.

رابعاً: عدم صحة الاتفاق على أن الملاعنة تحرم على زوجها الذي لاعنها، تحريراً مُؤبداً إذا أكذب نفسه، لخلاف الإمام أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والإمام أحمد في رواية عنه، بأنها لا تحرم عليه تحريراً مُؤبداً إن أكذب نفسه.

### ■ [٦ - ٥٦] تحريم الجمع بين الأختين:

يحرم الجمع في النكاح بين الأختين، سواء كانتا من أمتين، أو رضاع، حررتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا، أو من أب، أو أم، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الطبرى (١٤١٠هـ) حيث قال بعد ذكره لأصناف المحرمات من النساء، ومن ذلك تحريم الجمع بين الأختين: «فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى، وبين تحريمهن في هذه الآية؛ محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن المنذر (١٤٣٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز، وأجمعوا على أن شراء الأختين أمتين جائز، وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين أمتين في الوطء»<sup>(٤)</sup>.

٣- القاضي عبد الوهاب (١٤٤٢هـ) حيث قال: «ولا يجوز أن يجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، ويجوز الجمع بينهما في الملك، كما لا يجوز الجمع بينهما في عقد النكاح، لأن الوطء في الإمام نظير العقد في النكاح، وهذا مذهب الفقهاء

(١) «المعني» (١١/١٤٥). (٢) «المعني» (١١/١٤٥).

(٣) «تفسير الطبرى» (٤/٣٢٠ - ٣٢١).

(٤) «الإجماع» (ص ٥٩).

(١) كافية».

٤- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما الجمع بين الأختين، فحرام بنص الكتاب، وإجماع الأمة»<sup>(٢)</sup>.

٥- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الجمع بين الأختين بعدعقد الزواج محرم، واتفقوا أن نكاح الأختين، واحدة بعد واحدة؛ بعد طلاق الأخرى، أو موتها، أو انفساد نكاحها، حلال»<sup>(٣)</sup>.

٦- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وجماعة الفقهاء متفقون أنه لا يحل الجمع بين الأخرين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على اخت الزوجة»<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٦)</sup>.

٧- ابن هبيرة (٥٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله أربع عشرة: ... والجمع بين الأخرين من النسب والرضاع»<sup>(٧)</sup>. وقال أيضاً: «واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأخرين في استباحة الوطء بملك اليمين، ولا بعقد النكاح»<sup>(٨)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٩)</sup>.

٨- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف في أن الجمع بين الأخرين في النكاح حرام»<sup>(١٠)</sup>. وقال أيضاً: «وأما نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة، والجمع بين الأخرين، فقد ذكر الكرخي أن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام بالإجماع»<sup>(١١)</sup>.

٩- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأخرين بعد عقد نكاح»<sup>(١٢)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(١٣)</sup>.

١٠- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الضرب الثاني: تحريم الجمع، والمذكور

(١) «عيون المجالس» (٣/١٠٨١).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٢).

(٣) «الاستذكار» (٥/٤٩٠).

(٤) «الإفصاح» (٢/١٠٥).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٠٠).

(٦) «بداية المجتهد» (٣/٥٦١).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٩٤).

(٨) «الحاوي» (١١/٢٧٦).

(٩) «الاستذكار» (٥/٤٨٧).

(١٠) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٠٣).

(١١) «الإفصاح» (٢/١٠٣).

(١٢) «بدائع الصنائع» (٣/٤٢٩).

(١٣) «بداية المجتهد» (٢/٧٠).

في الكتاب الجمع بين الأختين، سواء كانتا من نسب أو رضاع، حررتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا، أو من أب، أو أم، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده؛ لعموم الآية... وليس في هذا بحمد الله اختلاف، وليس فيه تفريع»<sup>(١)</sup>.

١١- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح... يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع، وكذلك المرأة وابتها؛ صفة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

١٢- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «ويحرم الجمع في عدة الرجعية اتفاقاً؛ لأنها زوجة»<sup>(٣)</sup>.

١٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فلا يجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وهذا أيضاً متفق عليه»<sup>(٤)</sup>.

١٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «والجمع بين الأخرين في التزويع حرام، سواء كانتا شقيقتين، أم من أب، أم من أم، وسواء النسب والرضاع»<sup>(٥)</sup>.

١٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «حرمة الجمع بين الأخرين بلا خلاف»<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً: «ثبتت الحرمة في الجميع»<sup>(٧)</sup> نصاً، وإنجماً»<sup>(٨)</sup>.

١٦- الشعراي (٩٧٣هـ) حيث قال: «وأتفق الأئمة على تحريم الجمع بين الأخرين في النكاح»<sup>(٩)</sup>.

١٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أي: وحرّم عليكم أن تجمعوا بين الأخرين معًا في التزويع، وكذا ملك اليمين، وأجمع عليه أهل العلم من الصحابة، والتابعين، والأئمة، وسائر السلف»<sup>(١٠)</sup>.

(١) «المغني» (٩/٥١٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٥١٠).

(٣) «الفروق» (٣/٢٢٣). (٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٩).

(٥) «فتح الباري» (٩/١٩٣). (٦) «عدمة القاري» (٢٠/٩٥).

(٧) أي: المحرمات المنصوص على تحريمهن في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَهْلَهُنَّ» [النساء: الآية ٢٣].

(٨) «البنيان شرح الهدایة» (٤/٥١١).

(٩) «الميزان» (٣/١٨٨).

(١٠) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٩٥).

□ المتفقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم الجمع بين الأختين، سواء كان بنكاح، أو وطء في ملك يمين، هو قول جابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - قوله تعالى: «وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: الآية ٢٣] معطوفاً على قوله تعالى: «حَرَّمْتَ عَلَيْكُمْ أُنْهَى شَكْرَمْ» [الثساء: الآية ٢٣].

٢ - قوله ﷺ لأم حبيبة: «لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن»<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة من هذه النصوص: دلت هذه النصوص على تحريم الجمع بين الأختين في عقد واحد.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: كره الإمام أحمد في رواية عنه الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين<sup>(٤)</sup>، ونقل القول بالكرابة عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر<sup>(٥)</sup>، وابن عمر، وابن مسعود، ومعاوية رض<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - ما روي عن علي وابن عباس أنهما قالا: أحلتهما آية، وحرمتهم آية، ولم أكن لأفعله<sup>(٧)</sup>.

(١) «الإشراف» (٨١/١).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) قال ابن حجر: ويروى: «ملعون من جمع ماءه في رحم اختين»، ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٧٣/٢)، قال ابن حجر: لا أصل له بهذين الفظتين. وقال الزيلعي: حديث غريب. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٦٦)، «نصب الرأية» (٢١٥/٣).

(٤) «الإنصاف» (٨/١٢٥)، «الرواياتين والوجهين» (٢/٩٨).

(٥) هو أبو اليقطان عمارة بن ياسر بن عامر، من مذحج، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد بضعة وثلاثين، وهو من عذب في الله، ولأنه عمر على الكوفة، ثم عزله بعد حين، صحب عليا، وشهد معه الجمل وصفين، وقتل بها، وعمره ٩٤ سنة، عام ٣٧هـ. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/١٢٢)، «الإصابة» (٤/٤٧٣).

(٦) «الإشراف» (١/٨٠)، «المغني» (٩/٥٣٧).

(٧) أخرج البيهقي في «الكبرى» الأثرين عن علي وابن عباس (٧/١٦٤).

-٢- ما روي أن عثمان رضي الله عنه سئل عن الأختين في ملك اليمين، فقال: لا أمرك، ولا أنهك، أحلتهما آية، وحرمتهم آية، فخرج الرجل من عنده، فلقي علياً، فذكر له ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء لجعلت من فعل ذلك نكالاً<sup>(١)</sup>.

-٣- أن الجمع المُحرّم جمعان: جمع من حيث العدد؛ وهو جمع بين خمس نسوة، وجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، أو خالتها، فلما كان الجمع من حيث العدد يختص بالنكاح، وليس بملك اليمين، كان الجمع الآخر مثله<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: ذهب داود إلى القول بجواز الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَيْهِمْ أَنْفَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ⑥﴾ [المؤمنون: ٦، ٥].

-٢- أن حكم الحرائر في الوطء مخالف لحكم الإمام، إذ يباح وطء أي عدد من الإمام بلا حصر، ولا يباح من الحرائر سوى أربع<sup>(٤)</sup>.

ثالثًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها أبو الخطاب<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>، إلى القول بأن من اجتمع في ملكه أختان، فقد حرمتا عليه، حتى تخرج واحدة منهما من ملكه، ببيع، أو هبة، أو موت، ونحو ذلك. وهو قول التخعي، والحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٧)</sup>.

□ دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. ومعنى هذا: أن الله تعالى غفر لهم الجمع بين الأختين فيما سلف من أمرهم، فيحرم بعد ذلك<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ولا مخالف في هذا.

= الآية التي أحلتهما هي قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَيْهِمْ أَنْفَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون: الآية ٦] ، والآية التي حرمتهم: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (١٦٤/٧).

(٢) «الروایتين والوجهين» (٩٨/٢). (٣) «المغني» (٥٣٨/٩).

(٤) «المغني» (٩/٥٣٨)، «الإنصاف» (٨/١٢٥).

(٥) «المحل» (٩/١٣٢).

(٦) «المحل» (٩/١٣٢).

(٧) «الإشراف» (١/٨١)، «المغني» (٩/٥٣٨).

ثانيًا: عدم تحقق الإجماع في تحريم الجمع بين الأخرين بملك اليمين؛ لوجود خلاف قديم عن بعض الصحابة، القائلين بالكرامة، وخلاف داود القائل بالإباحة، وخلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم القائل بتحريم الأخرين إذا اجتمعوا في ملك رجل بملك اليمين حتى يخرج إحداهما من ملكه.

ثالثًا: فيما ذكر من الخلاف في الجمع بين الأخرين بملك يمين، فإن الأولى فعل ما هو أحوط في ترك وطء إحداهما؛ لما يأتي :

١ - ما قيل : أحلتهما آية، وحرمتهم آية، فالأخذ بالمحرم أولى عند التعارض؛ احتياطًا للحرمة، حيث إن الإثم يلحق بارتكاب المحرم، ولا إثم في ترك المباح<sup>(١)</sup>.

٢ - الأصل في الأبضاع التحرير، ولا تُستباح إلا بدليل، فإذا تعارض دليل الحل ودليل الحرمة تدافعا، فيعمل بالأصل<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن عثمان رفع إلى قول الجمهور، فإن لم يرجع، فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف - على رأي الحنفية - السابق<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسيبه، ولا تعرض فيه لشروط الحل، ولا لموانعه؛ وآية التحرير فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما البة، وإن كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضًا لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعًا، بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع<sup>(٤)</sup>.

٥ - لو جاز الجمع بين الأخرين المملوكتين في الوطء، جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين، فإن نص التحرير شامل للصورتين شمولاً واحداً، وإن إباحة المملوكتات إذا عمت الأخرين، عمّت الأم وبناتها<sup>(٥)</sup>.

## ﴿٧ - ٥٧﴾ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها:

يحرم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها، أو خالتها، ونقل الإجماع على ذلك

(١) «بدائع الصنائع» (٤٤١/٣).

(٢)

«بدائع الصنائع» (٤٤١/٣).

(٣) «فتح القيدير» (٢١٢/٣). وقال ابن الهمام بعد ذلك: وإنما يتم ذلك إذا لم يعتد بخلاف أهل الظاهر.

(٤) «زاد المعاد» (١٢٦/٥).

(٥) «زاد المعاد» (١٢٦/٥).

جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها».

وبهذا نأخذ، وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن حجر<sup>(٢)</sup>، والصنعاني<sup>(٣)</sup>، والشوکانی<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن المنذر (١٨٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»<sup>(٥)</sup>.

٣- ابن عبد البر (٦٤٤هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب»<sup>(٦)</sup>. وذكره في الاستذكار<sup>(٧)</sup>. ونقله عنه العيني<sup>(٨)</sup>، والشوکانی<sup>(٩)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمعت الأمة كلها على القول بحديث هذا الباب»<sup>(١٠)</sup>، على حسب ما وصفناه<sup>(١١)</sup>.

٤- ابن العربي (٤٦٥هـ) حيث قال: «... فإن ما ذكر في هذا الحديث على اختلاف روايته ثابت بالإجماع»<sup>(١٢)</sup>.

٥- ابن هبيرة (٥٦٥هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(١٣)</sup>. وقال أيضاً: «أتفقوا على أن عمدة العمدة تنزل في التحرير متزلة العمدة، إذا كانت العمدة الأولى أخت الأب لأبيه، وأتفقوا على أن حالة الخلالة تنزل في التحرير متزلة الخلالة، إذا كانت الخلالة الأولى أخت الأم لأمها»<sup>(١٤)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(١٥)</sup>.

(١) «الأم» (٥/٦). (٢) «فتح الباري» (٩/١٩٥).

(٣) «سبل السلام» (٣/٤٠). (٤) «نيل الأوطار» (٦/٢٦٤).

(٥) «الإجماع» (ص ٥٩/١٨).

(٦) «التمهيد» (٦/٢٤٨).

(٧) «الاستذكار» (٥/٤٥١).

(٨) «البنيان شرح الهدایة» (٤/٥٢١).

(٩) «نيل الأوطار» (٦/٢٦٤).

(١٠) أي: قوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

(١١) «الاستذكار» (٥/٤٥٢).

(١٢) «عارضة الأحوذى» (٥/٤٥).

(١٣) «الإفصاح» (٢/١٠٣).

(١٤) «الإفصاح» (٢/١٠٥).

(١٥) «حاشية الروض المربي» (٦/٢٩٤).

- ٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا - فيما أعلم - على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»<sup>(١)</sup>.
- ٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به. وليس فيه بحمد الله اختلاف»<sup>(٢)</sup>.
- ٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وهذا الحديث مجتمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه الشوكاني<sup>(٤)</sup>.
- ٩- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواء كانت عممة وخالة حقيقة، وهي: أخت الأب، وأخت الأم، أو مجازية، وهي: أخت أبي الأب، وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم، وأم الجدة من جهتي الأم والأب، وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما»<sup>(٥)</sup>.
- ١٠- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما تحريم الجمع: فلا يجمع بين الأخرين بنص القرآن، ولا بين المرأة وخالتها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى، ... وهذا متفق عليه بين العلماء»<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً: «والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمّة أبيها أو عمّة أمها؛ كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم»<sup>(٧)</sup>.
- ١١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على القول بهذا الحديث؛ فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت»<sup>(٨)</sup>.
- ١٢- الشعراوي (٩٧٣هـ) حيث قال: «واتفق الأئمة على تحريم الجمع بين الأخرين في النكاح، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها»<sup>(٩)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه يحرم الجمع بين

(١) «بداية المجتهد» (٢/٧١).

(٢) «المعنی» (٩/٥٢٢).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٠).

(٤) «نيل الأوطار» (٦/٢٦٤).

(٥) «شرح مسلم» (٩/١٦١).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٨ - ٦٩).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٧٦)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٤٢٦).

(٨) «عمدة القاري» (٢٠/١٠٧).

(٩) «الميزان» (٣/١٨٨).

المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وافق عليه ابن حزم<sup>(١)</sup>.  
وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعطاء، ومجاحد، والأوزاعي،  
والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور<sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العممة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة اختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى<sup>(٥)</sup>.

٤ - قال الترمذى: وفي الباب عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، وجابر، وعائشة، وأبي موسى، وسميرة بن جندب<sup>(٦)</sup>.

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها،  
وبين المرأة وخالتها، والنهي يفيد التحريم.

□ الخلاف في المسألة: لم ينقل عن أحد من أهل السنة خلاف في هذه المسألة إلا عثمان البىى، فإنه قال: الجمع فيما سوى الأختين، وسوى المرأة وابتتها، ليس بحرام<sup>(٧)</sup>.

وتعلق الخلاف عن الخارج والشيعة فأباحوا ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) «المحلى» (١٣٦/٩). (٢) «الإشراف» (٨١/١).

(٣) أخرجه البخارى (٥١٠٩) (١٥٦/٦)، ومسلم (١٤٠٨) «شرح النووي» (٩/١٦٠).

(٤) أخرجه البخارى (٥١٠٨) (١٥٦/٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦٥) (٢٢٤/٢)، والترمذى (١١٢٩) (٣٦٧/٢). قال الترمذى: أدرك الشعبي أبا هريرة، وروى عنه. سألت محمداً - أى البخارى - عن هذا؛ فقال: صحيح.

(٦) «سنن الترمذى» (٢/٣٦٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤٣٠/٣)، «المحلى» (١٣٦/٩)، «فتح الباري» (١٩٥/٩)، «فتح القدير» (٣/٢١٨).

(٨) «الإجماع» (ص ٥٩)، «المغني» (٩/٥٢٢)، «شرح مسلم للنووى» (٩/١٦٠)، «شرح مسلم للقرطبي» (٤/٤).

(١٠١) ، «فتح الباري» (٩/١٩٥)، «فتح القدير» (٣/٢١٨).

□ دليل المخالف: قال تعالى: «وَأَيْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَةً ذَلِكُمْ» [النساء: الآية ٢٤]، وجه الدلالة: ذكر المحرمات، وذكر فيما حرم: الجمع بين الأختين، وأحل ما وراء ذلك، والجمع فيما سوى الأختين لم يدخل في التحرير، فكان داخلًا في المباح<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع في أنه لا يجوز أن يُجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وختالتها في عقد النكاح، وعدم الاعتداد بخلاف من خالف لما يلي:

١- أن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين خالتها، مما قد حرّمه الله تعالى على لسان نبي ﷺ، الذي هو وحي غير متلو<sup>(٢)</sup>.

٢- تخصيص قوله تعالى: «وَأَيْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَةً ذَلِكُمْ» [النساء: الآية ٢٤] بما ورد في سنة النبي ﷺ؛ لأنّه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم في كتاب الله<sup>(٣)</sup>.

٣- ما ورد عن النبي ﷺ حديث مشهور، والمشهور له حكم القطعي، ولا سيما مع الإجماع من الأمة، وعدم الاعتداد بالمخالف<sup>(٤)</sup>.

٤- خلاف الخوارج والشيعة لا يعتد به؛ لكونهم من أهل البدع الذين لا يعتد بخلافهم، مع ما ورد من السنة الصحيحة، والإجماع<sup>(٥)</sup>.

٥- خلاف عثمان التي لا ينظر إليه لكونه وقع بعد عصر الإجماع، ولمخالفته السنة الصريحة عن رسول الله ﷺ.

#### ■ [٨ - ٥٨] إباحة الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها:

يباح للرجل أن يجمع بين امرأة وابنة زوجها السابق، فقد يتزوج رجل امرأة مطلقة، أو توفي عنها زوجها، ويجمع معها ابنة زوجها السابق من غيرها، ونقل الإجماع على إباحة هذا النوع من النكاح جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٤٥هـ) حيث قال: «روي أن عبد الله بن

(١) «بدائع الصنائع» (٤٣٠/٣). (٢) «بدائع الصنائع» (٤٣٠/٣).

(٣) «المغني» (٥٢٣/٩)، «شرح مسلم» (١٦١/٩)، «فتح الباري» (١٩٥/٩).

(٤) «سبل السلام» (٢٤٠/٣).

(٥) «الإشراف» (٨١/٣)، «المغني» (٥٢٢/٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٠)، «فتح الباري» (٩/١٩٥)، «عدمة القاري» (٢٠/١٠٧).

جعفر<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن صفوان<sup>(٢)</sup>، جمع كل واحد منهما بين امرأة رجل وابنته من غيرها، فلم ينكر ذلك أحد من علماء عصرنا، فكان إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

-٢ ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيتها جائزًا، لا بأس به، ... وبه قال سائر الفقهاء»<sup>(٤)</sup>.

-٣ العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وبه قال الأئمة الأربع، ويرى به العلماء؛ لأنَّه لا قرابة بينهما»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضًا: «ولا أعلم أحدًا كرهه، إلا شيئاً يروى عن الحسن، ثم كان رجع عنه»<sup>(٦)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة أن يجمع الرجل بين امرأة، وزوجة أبيها، وافق عليه المالكية<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>.

وهو قول محمد بن سيرين، وسليمان بن يسار<sup>(٩)</sup>، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور<sup>(١٠)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - قال تعالى: «فَلَنُكْمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْتِسْلَامِ» [النساء: الآية ٣].

(١) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أمه أسماء بنت عميس، وأول مولود من المسلمين بأرض الحبشة، لما هاجر أبوه إليها، روى عن النبي ﷺ، وعن أمه أسماء، وعن عمها علي بن أبي طالب، توفي رسول الله ﷺ وعمره عشر سنين، وكان جواذاً كريماً، توفي سنة (٨٤هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١٩٩/٣)، «الإصابة» (٤/٣٥).

(٢) هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجُجمحي، روى عن النبي ﷺ، منهم من جعل روايته مرسلة، ومنهم من جعلها مستندة، كان مع ابن الزبير لما حاصره الحاج، وقتل يوم قتل ابن الزبير، سنة (٧٣هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٢٧٩)، «الإصابة» (٥/١٢).

(٣) «الحاوبي» (١١/٢٩٢). (٤) «المعني» (٩/٥٤٣).

(٥) «البنيانة شرح الهدایة» (٤/٥٢٤).

(٦) «المعنى» (٩/٥٨٨)، «الاستذكار» (٥/٤٦).

(٧) هو أبو أيوب سليمان بن يسار، مولى أم المؤمنين ميمونة، وهو أحد الفقهاء السبعة، أخذ عن عائشة، وطائفه، وكان سعيد بن المسيب إذا سئل عن مسألة قال: اذهبوا إلى سليمان؛ فإنه أعلم من بقي اليوم، توفي سنة (١٠٧هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٤٣)، «شندرات الذهب» (١/١٣٤).

(٨) «الإشراف» (١/٨٢).

وجه الدلالة: أباح الله ﷺ نكاح جميع النساء، إلا ما ثبت تحريمها بكتاب أو سنة أو إجماع؛ ولم يثبت تحريمها<sup>(١)</sup>.

٢- قال تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ زَوْلَكُم» [النساء: الآية ٢٤]، وجه الدلالة: أن المرأة وبنت زوجها من غيرها، داختن في جملة ما أبىع بالنكاح، غير خارجتين منه بكتاب، أو سنة، أو إجماع<sup>(٢)</sup>.

٣- جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي، وامرأة علي<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة: لم ينكر على عبد الله بن جعفر أحد من أهل زمانه؛ وهم الصحابة والتابعون، وهو دليل ظاهر على الجواز<sup>(٤)</sup>.

٤- أن رجلاً بمصر من الأنصار كانت له صحبة، يقال له: جبلة<sup>(٥)</sup>، جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: نقلت كراهية الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها عن زفر من الحتفية<sup>(٧)</sup>، وعن الحسن البصري، وعكرمة، وابن أبي ليلى<sup>(٨)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن ابنة الزوج لو قدرتها ذكرًا لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه<sup>(٩)</sup>.

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٨٢/١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٥) (٦/١٥٤). وقد وصله البغوي فقال: جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي، وامرأة علي؛ ليلى بنت مسعود. وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس. انظر: «شرح السنة» (٥٥)، «سنن الدارقطني» (٣٨٢٢) (٣/٢٢٠)، «فتح الباري» (٩/١٨٧).

(٤) «فتح القدير» (٣/٢١٨).

(٥) جبلة غير منسوب، قال ابن حجر: أراه جبلة بن عمرو الأنباري، له صحبة، وليس له عن النبي ﷺ رواية. انظر: «أسد الغابة» (١/٥١٢)، «الإصابة» (١/٥٦٧).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٨٢٣) (٣/٢٢٠)، قال: إن رجلاً من أهل مصر... فذكره.

(٧) «الهدایة» (١/٢٠٩).

(٨) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري، سمع الشعبي وطبقته، كان فقيهاً، ومن أعلم الناس بالقرآن والسنة، ولدي قضاة الكوفة، وتوفي سنة (٤٨هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٨٥)، «شذرات الذهب» (١/٢٢٤).

(٩) «الإشراف» (٣/٨٥)، «المغني» (٩/٥٤٣).

(١٠) «الهدایة» (١/٢٠٩).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع في جواز الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، ولا ينظر للخلاف لما يأتي:

- ١- أن قول من قال بالكراء، لا ينافي القول بالجواز.
- ٢- ما ورد عن الحسن، فقد ثبت رجوعه عنه، وأما ما ورد عن عكرمة؛ فإلساند إليه فيه مقال<sup>(١)</sup>.
- ٣- يقال لزفر: أن امرأة الأب لو صورتها ذكرًا جاز له التزوج بالبنت، فيجب أن يتصور الشرط من كل جانب<sup>(٢)</sup>.

#### ■ [٩ - ٥٩] إباحة الجمع بين بنات العم، أو بنات الخال:

قد يجمع الرجل في عقد واحد بين بنتي عم، أو بنتي خال، وهذا النكاح جائز، سواء كانتا من النسب أو من الرضاعة، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ١- ابن المنذر (١٨٣هـ) حيث قال: «الجمع بين بنات العم، ... النكاح جائز إذا جمع بينهما، ولا أعلم أحدًا أبطل هذا النكاح»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٤)</sup>، وابن حجر<sup>(٥)</sup>، والعيني<sup>(٦)</sup>.

٢- ابن عبد البر (٦٤٦هـ) حيث قال: «سئل مالك عن ابنتي العم: أتجمعان بينهما؟ قال: ما أعلم حراماً... وعلى هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، ولا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة»<sup>(٧)</sup>.

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما باقي الأقارب؛ كالجمع بين بنتي العم، أو بنتي الخالة أو نحوهما، فجائز عندنا وعند العلماء كافة»<sup>(٨)</sup>.

□ **المواافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره الجمهور من نفي الخلاف في إباحة الجمع

(١) «صحيح البخاري» (٦/١٥٤)، «الإشراف» (١/٨٢).

(٢) «الهدایة» (١/٢٠٩).

(٣) «الإشراف» (١/٨٣).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١١).

(٥) «فتح الباري» (٩/١٨٨).

(٦) «عمدة القاري» (٢٠١/١٠١).

(٧) «التمهید» (١٨/٢١٨).

(٨) «شرح صحيح مسلم» (٩/١٦١ - ١٦٢).

بين بنتي العم، أو بنتي الحال، وافق عليه الحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، وهو قول الحسن البصري، وعطاء في قول عنه، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد<sup>(٣)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١ - قال تعالى: ﴿وَأَحلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ إِلَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، وجه الدلالة: أن الجمع بين بنات العم داخل في جملة ما أبىع بالنكاح، غير خارج منه بكتاب، أو سنة، أو إجماع<sup>(٤)</sup>.

٢ - جمع الحسن بن الحسين بن علي بين بنتي عم في ليلة واحدة<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب زفر من الحنفية<sup>(٦)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٧)</sup>، إلى القول بكرامة هذا النوع من النكاح.

وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود<sup>(٨)</sup>، وعطاء في قول، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى<sup>(٩)</sup>.

□ دليل هذا القول: عن عيسى بن طلحة<sup>(١٠)</sup> أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة<sup>(١١)</sup>.

○ **المتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في جواز أن يجمع الرجل بين بنتي العم، أو بنتي الحال، ولا ينظر لخلاف من خالف؛ لأن حمله على الكراهة، والقول

(١) «الشرح الكبير» (٣٠٦/٢٠)، «الإنصاف» (٨/١٢٣).

(٢) «المحل» (٩/٤٦).

(٣) «الإشراف» (١/٨٣)، مصنف عبد الرزاق (٦/٢٦٢).

(٤) «الإشراف» (٣/٨٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١١).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً (٥١٠٥/٦)، (١٥٤/٦)، وأخرجه عبد الرزاق موصولاً (١٠٧٧٠/٦) (٦/٢٦٤).

(٦) «الهداية» (١/٢٠٩).

(٧) «الكافري» (٤/٢٧٣)، «الإنصاف» (٨/١٢٣).

(٨) «الإشراف» (١/٨٣)، «فتح الباري» (٩/١٨٨)، «عمدة القاري» (٢٠/١٠٢).

(٩) هو عيسى بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي، أحد أشراف قريش وعقلانها وعلمائها، روى عن أبيه، وجماعة، توفي سنة (١٠٠هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٦/٢٦)، «شنرات الذهب» (١/١١٩).

(١٠) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٤٢). وعبد الرزاق (٦/١٠٧٦٧).

بالكرابة لا ينافي الجواز.

قال البخاري : كرهه جابر بن زيد للقطيعة ، وليس فيه تحريم ؛ لقوله تعالى : « وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ » [ النساء: الآية ٢٤] <sup>(١)</sup>.

#### ﴿ ١٠ - ٦٠ ] ما يجمعه الحر من النساء :

جاءت الإباحة في الشريعة الإسلامية للرجل الحر بنكاح أربع من النساء ، وجواز الجمع بينهن في عقد واحد ، وحرّمت الجمع بين أكثر من أربع من النساء ، ونُقل الإجماع على ذلك .

□ من نقل الإجماع : ١ - الماوردي (٤٥٠ هـ) حيث قال : « أكثر ما يحل للحر أربع ، لا يجوز له الزيادة عليهم ، وهو قول سائر الفقهاء » <sup>(٢)</sup> .

وقال أيضًا : « ... فلو كان على ما قالوه ، لكان من عجز عن العدل في تسع حرم عليه أن ينكح إلا واحدة ، ولما حل له اثنان ، ولا ثلات ، ولا أربع ، وهذا مدفوع بالإجماع » <sup>(٣)</sup> .

٢ - ابن حزم (٤٥٦ هـ) حيث قال : « اتفقوا على أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح ، غير المحجور ، المسلم ، أربع حرائر ، مسلمات غير زوائن صالحين فأقل ، حلال ... واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات ، لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ <sup>(٤)</sup> . وقال أيضًا : « لم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام ، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام » <sup>(٥)</sup> .

٣ - ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال : « وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعًا ؛ وإن خاف ألا يعدل » <sup>(٦)</sup> .

٤ - البغوي (٥١٦ هـ) حيث قال : « اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر » <sup>(٧)</sup> .

(٢) « الحاوي » (١١/٢٢٦).

(١) « صحيح البخاري » (٦/١٥٤).

(٤) « مراتب الإجماع » (ص ١١٥).

(٣) « الحاوي » (١١/٢٢٧).

(٦) « الاستذكار » (٤٨١/٥).

(٥) « المحتلي » (٧/٩).

(٧) « شرح السنّة » (٤٩/٥).

- ٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ)، فذكره بنحو ما قال البغوي<sup>(١)</sup>.
- ٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفق المسلمون على جواز نكاح أربع من النساء معاً، وذلك للأحرار من الرجال»<sup>(٢)</sup>.
- ٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحداً خالقه منهم»<sup>(٣)</sup>.
- ٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «أجمع المسلمون أن من لم يخف القسط في اليتامي له أن ينكح أكثر من واحدة، اثنتين أو ثلاثة أو أربعة»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «اعلم أن هذا العدد مثلى وثلاثة ورابع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة... وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لاجماع الأمة؛ إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمه أكثر من أربع»<sup>(٥)</sup>.
- وقال أيضاً: «وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعاء، وإن خاف ألا يعدل»<sup>(٦)</sup>.
- ٩- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: بعد قول البخاري «باب لا يتزوج أكثر من أربع» (أما حكم الترجمة فإجماع، إلا قول من لا يعتد بخلافه من راضي ونحوه)<sup>(٧)</sup>.
- ١٠- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «باب لا يتزوج أكثر من أربع، أي هذا باب يذكر فيه أنه لا يتزوج الرجل أكثر من أربع نسوة، وهذا لا خلاف فيه بإجماع، ولا يلتفت إلى قول الروافض»<sup>(٨)</sup>.
- ١١- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وللحرا أن يتزوج أربعاء... اتفق عليه الأئمة الأربع وجمهور المسلمين»<sup>(٩)</sup>.
- ١٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ)، فذكره بنحو ما قال ابن الهمام<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الإفصاح» (١٠١/٢).

(٢) «المعني» (٤٧١/٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/٥).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢١/٥).

(٥) «عمدة القاري» (٩١/٢٠).

(٦) «البحر الرائق» (١١٣/٣).

(٧) «فتح الباري» (١٦٨/٩).

(٨) «فتح القدير» (٢٣٩/٣).

(٩) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/٥).

١٣ - الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «وقال بعض الخوارج: الآية تدل على جواز تسعة، مثنى باشتين، وثلاث بثلاث، ورابع بأربع؛ وبعض منهم: تدل على ثمانية عشر، مثنى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورابع أربعة أربعة، ومجموع ذلك ما ذكر، وهذا خرق للإجماع»<sup>(١)</sup>.

١٤ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا يحل لحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿فَأَنْجُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْسَّلَامِ مَتَّنَ وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ﴾ [النساء: الآية ٣]. وجه الدلالة: هذا نص على العدد فتمن الزبادة عليه<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة التقي<sup>(٤)</sup> أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منها<sup>(٥)</sup>.

٣ - وقال نوفل بن معاوية<sup>(٦)</sup>: أسلمت، وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي ﷺ: «فارق واحدة منها»<sup>(٧)</sup>.

٤ - عن الحارث بن قيس<sup>(٨)</sup> رضي الله عنه قال: أسلمت، وعندي ثمانى نسوة، فأتيت

(١) «مغني المحتاج» (٤/٢٩٨).

(٢) «حاشية الروض المرريع» (٦/٣٠٠).

(٤) هو غيلان بن سلمة بن معتب، من ثقيف بن هوازن، أسلم بعد فتح الطائف، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهما، كان يفت على كسرى، وله معه خبر، كان شاعراً محسناً، توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٣٢٨)، «الإصابة» (٥/٢٥٣).

(٥) أخرجه الترمذى (١١٣١)، وابن ماجه (١٩٥٣) (١/٦١٢).

قال ابن حجر: وأخرج من طريق نافع وسالم عن ابن عمر، ورجال إسناده ثقات. وصححه الألبانى. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٦٩)، «مشكاة المصايح» بتحقيق الألبانى (٢/٩٤٨).

(٦) هو نوفل بن معاوية بن عمرو، وقيل: ابن عمرو، الدبلي، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة، وهي أول مشاهده، حج سنة تسعة مع أبي بكر، وستة عشر مع النبي ﷺ، وقد بلغ المائة، نزل المدينة، وتوفي بها أيام يزيد بن معاوية. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٣٤٩)، «الإصابة» (٦/٣٨٠).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٨٤)، وضيقه الألبانى. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٩٥).

(٨) هو الحارث بن قيس بن عميرة الأسدى، واختلف في اسمه فقيل: هو قيس بن الحارث، ورجح الأخير ابن حجر، وقال: هو قول الجمهور، له صحة كذا قال ابن حبان وابن أبي حاتم. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/٦٣٢)، «الإصابة» (٥/٣٤٩).

النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً»<sup>(١)</sup>.

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أولاً: لو كانت الزيادة على الأربع حلالاً لما أمرهم النبي ﷺ بمفارقة من زاد على أربع، فدل على أن متهى العدد المشروع هو الأربع<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: منع النبي ﷺ من استدامة الزيادة على أربع، فالابتداء أولى<sup>(٣)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب القاسم بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>، والرافضة<sup>(٥)</sup>، إلى القول بأنّه يجوز أن يجمع بين تسع من النساء.

ثانياً: ذهبت الخوارج إلى القول بإباحة ثمانى عشرة امرأة، فإن مثنى بمعنى اثنين اثنين، وثلاث بمعنى ثلاثة، ورابع بمعنى أربع، فهو معدل عن عدد مكرر فيصبح المجموع ثمانى عشرة<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة المخالفين: ١ - قال تعالى: «فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَنَ وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ» [النساء: الآية ٣]. وجه الدلالة: الواو للجمع، فشتان وثلاث وأربع، تسع من النساء<sup>(٧)</sup>.  
 ٢ - أن النبي ﷺ مات عن تسع نساء، والله ﷺ يقول: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: الآية ٢١]. وجه الدلالة: ساوت الأمة النبي ﷺ فيما تستبيحه من الإمام، فوجب أن تساويه في حرائر النساء<sup>(٨)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع من

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١) (٢٧٢/٢)، وابن ماجه (١٩٥٢) (٦١٢/١)، وصححه الألباني. انظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (١/٣٣٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٤٤٥ - ٤٤٦).

(٣) «المغني» (٩/٤٧٢).

(٤) هو أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوى الرسي، من أئمة الزيدية، كان يسكن في أطراف المدينة، وإليه تنسب الطائفة القاسمية، إحدى فرق الزيدية، توفي بالقرب من ذي الحليفة سنة ٢٤٦هـ. انظر ترجمته في: معجم الشعراء للمرزباني (ص ٣٣٥).

(٥) «الحاوي» (١١/٢٢٦)، «المغني» (٩/٤٧١)، «البنيّة شرح الهدایة» (٤/٥٥٥)، «فتح القدير» (٣/٢٣٩).

(٦) «فتح القدير» (٣/٢٣٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٧)، «البنيّة» (٤/٥٥٥)، «مغني المحتاج» (٤/٢٩٨).

(٧) «الحاوي» (١١/٢٢٦)، «المغني» (٩/٤٧١).

(٨) «الحاوي» (١١/٢٢٦).

النساء، ولا يعتد بخلاف من خالف؛ للأسباب التالية:

- ١- ليس هذا الخلاف بشيء؛ لأنه خرق للإجماع، وترك للسنة<sup>(١)</sup>.
- ٢- قولهم: إن الواو جامدة؛ فقد قيل: لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول: تسعة، وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، وتستقبح كذلك من يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي: انكحوا ثلثاً بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو<sup>(٢)</sup>.
- ٣- معنى الآية: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلث، وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع<sup>(٣)</sup>، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة، لكونه من تفسير زين العابدين علي بن الحسين<sup>(٤)</sup>، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم، ويعتقدون عصمتهم<sup>(٥)</sup>.
- ٤- استدلالهم على ما ذهبوا إليه من إباحة أكثر من أربع بأن النبي ﷺ مات عن تسعة، يُردد بأن ذلك من خصائصه ﷺ، كما خص بأن نساءه لا ينكحهن بعده، وغير ذلك من الخصائص<sup>(٦)</sup>.

### [١١-٦١] ما يجمعه العبد من النساء:

يختلف العبد المملوك عن الحر في كثير من الأحكام، فيحدّ نصف حدّ الحر، وله تطليقات، وعلى هذا قال الفقهاء: لا يجمع العبد أكثر من اثنين من النساء في عقد

(١) «المغني» (٩/٤٧١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٧)، «البنيان شرح الهدایة» (٤/٥٥٥)، «معنى المحتاج» (٤/٢٩٨).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٧)، «عمدة القاري» (٢٠/٩١).

(٣) ذكره البخاري معلقاً (٥١٠٥) (٦/١٥٤).

(٤) هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي، سمي زين العابدين لفرط عبادته، وكان مريضاً يوم قتل والده، فلم يتعرضوا له، أحد فقهاء المدينة، كان ورعاً ديناً، أمّه سلامـة، وقيل: غزالة بنت يزدجرد، توفـي سنة

(٩٤هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص٤٦)، «شذرات الذهب» (١/١٠٤).

(٥) «فتح الباري» (٩/١٦٩)، «عمدة القاري» (٢٠/٩١).

(٦) «الحاوي» (١١/٢٢٨)، «عمدة القاري» (٢٠/٩١).

واحد، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل، إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم، الذي ليس بمحجور في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه؛ فله نكاح حرة، أو حرتين من المسلمات»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «قال عطاء: أجمع أصحاب محمد ﷺ أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه العيني<sup>(٤)</sup>.

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «روي عن عمر بن الخطاب، وعلى ابن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف؛ في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، ولا أعلم لهم مخالفًا من الصحابة»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: «قال الحكم بن عتيبة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء أربعًا»<sup>(٦)</sup>.

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين»<sup>(٧)</sup>.

٥- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «وحل تزوج اثنتين له، حرتين كانتا أو أمتين، ولا يجوز أكثر منه في النكاح؛ لإجماع الصحابة»<sup>(٨)</sup>.

٦- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «وللعبد امرأتان؛ لأن الحكم بن عتيبة نقل إجماع الصحابة فيه»<sup>(٩)</sup>.

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ولا لعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين، وهو قول عمر، وعلي، وغيرهما، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة... ولا خلاف في جواز الجمع بين اثنتين له»<sup>(١٠)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العبد لا يجمع أكثر

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١١٦).

(١) «الإجماع» (ص ٦١).

(٤) «البنية شرح الهدایة» (٤/٥٥٧).

(٣) «المحلی» (٩/١١).

(٦) «الاستذكار» (٥/٥١٣).

(٥) «الاستذكار» (٥/٥١٢).

(٨) «البحر الرائق» (٣/١١٣).

(٧) «المغني» (٩/٤٧٢).

(١٠) «حاشية الروض المربيع» (٦/٣٠١).

(٩) «مغنى المحتاج» (٤/٢٩٦).

من اثنين في عقد واحدة، هو قول عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وعطاء، والشعبي، وقتادة، والثوري، وإسحاق<sup>(١)</sup>.

- مستند الإجماع: ١- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ينكح العبد امرأتين<sup>(٢)</sup>.  
 ٢- أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ينكح العبد اثنين لا يزيد عليهما<sup>(٣)</sup>.  
 ٣- أن عمر رضي الله عنه سأله الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: باشتنين، وطلاقه باشتنين<sup>(٤)</sup>.

- وجه الدلالة: أن هذا كان بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر<sup>(٥)</sup>.  
 ٤- عن الحكم بن عتيبة قال: أجمع أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنين<sup>(٦)</sup>.  
 ٥- القياس الصحيح على طلاق العبد وحده؛ فإن حده نصف حد الحر، وطلاقه تطليقان، وإيلاؤه شهران<sup>(٧)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام مالك<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>، إلى أن العبد له أن يجمع أربعاً كالحر تماماً.

وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله<sup>(١٠)</sup>، وطاوس، ومجاحد،

(١) «الإشراف» (١٠٩/١).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٥٨)، والدارقطني (٣٧٨٥/٣)، (٢١٤)، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٧/١٥٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٥٨). (٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٥٨).

(٥) «المغني» (٩/٤٧٣).

(٦) «الاستذكار» (٥/٥١٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢١).

(٨) «الموطأ» (ص ٤٢٨)، وقال: وهو أحسن ما سمعت في ذلك. قال ابن عبد البر: وهو المشهور عن مالك، وتحصيل مذهبها، على ما في «موطنه». انظر: «الاستذكار» (٥/٥١٢).

(٩) «المحل» (٩/١٢).

(١٠) هو سالم بن عبد الله بن عمر، قال الإمام مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين منه، وكان خشن العيش، زاهداً، كان الأمر إلى سعيد بن المسيب، فلما مات صار الأمر إليه، وإلى القاسم، توفي سنة (١٠٦هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٤٥)، «شنرات الذهب» (١/١٣٣).

والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، وداود، وأبي ثور<sup>(٢)</sup>.

□ أدلة هذا القول: قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كُوْنُوا مَا طَابَ لَكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ مُتَنَّىٰ وَثُلَّةٌ وَرِبِيعٌ﴾ [النساء الآية ٣]. وجه الاستدلال: أن الله تعالى لم يخص عبداً من حر، فهما سواء في ذلك<sup>(٣)</sup>.

○ المُتَقْيَّة\*: عدم تحقق الإجماع على أن العبد لا يجوز له أن ينكح أكثر من اثنين من النساء، وذلك لكثر المخالفين في هذه المسألة من الأئمة الذين يعتد بهم، والذين يرون أنه كالحر تماماً، فله أن يجمع بين أربع من النساء.

○ تنبِيَّه\*: يتقد ابن حزم الجمهور دائماً إذا قالوا قولًا يخالفون فيه أحد الصحابة إذا لم يعرف له مخالف؛ فقال: وهذا مما يعظمونه إذا وافق أهواهم<sup>(٤)</sup>.

والذي يلاحظ: أن ابن حزم نقل عن عطاء أن الصحابة مجتمعون على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنين، فكيف يحکى الإجماع عن الصحابة، ثم يخالفه، فيرى أن العبد كالحر، فله أن يجمع بين أربع من النساء؟!

### [١٢ - ٦٢] تحريم نكاح زوجة الغير:

سبق بحث هذه المسألة.

### [١٣ - ٦٣] تحريم نكاح المعتدة:

إذا طُلِقت المرأة، أو توفي عنها زوجها، فيلزمها أن تعتد، ولا يجوز لها في زمن العدة أن تتزوج، ونقل الإجماع على تحريم ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة، وهي في عدتها الواجبة عليها، لغير مطلقها أقل من ثلاثة، فهو مفسوخ

(١) هو أبو عثمان ربعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مولى تيم بن مرة، عالم المدينة، ويقال له: ربعة الرأي؛ لأنه كان يكثر من القول بالرأي، سمع أنساً، والسائل بن يزيد، وعامة التابعين، وكان له حلقة في الفتوى في مسجد رسول الله ﷺ، أخذ عنه الإمام مالك، وأخرون، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٥٠)، «شذرات الذهب» (١٩٤/١).

(٢) «المغني» (٤٧٣/٩)، «الاستذكار» (٥١٢/٥)، «المحلّي» (٩/١١)، «الموطأ» (ص ٤٢٨).

(٣) «المحلّي» (٥١٢/٥)، «الاستذكار» (٥١٢/٥).

(٤) انظر: «المحلّي» (٩/١٢).

(١) أبداً».

- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «الخلو عن العدة، إنما عرف شرطاً في نكاح المسلمين بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة، كانت عدة حيض، أو عدة حمل، أو عدة أشهر»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٤)</sup>.

- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «المعتدة لا يجوز لها أن تنكر في عدتها، إجماعاً، أي عدة كانت»<sup>(٥)</sup>.

- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «حرّم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]، وهذا من المحكم المجمع على تأويله، أن بلوغ أجله انقضاء العدة»<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً: «ولا خلاف بين الفقهاء، أن من عقد على امرأة نكاحها، وهي في عدة من غيره، أن النكاح فاسد»<sup>(٧)</sup>.

- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فإذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة»<sup>(٨)</sup>.

وقال أيضاً: «ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم، ومن النكاح في العدة، ونحو ذلك يقع باطلًا غير لازم»<sup>(٩)</sup>.

- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «لو وقع العقد في العدة ودخل، فاتفقوا على أنه يفرق بينهما»<sup>(١٠)</sup>.

- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «نكاح المعتدة مجمع على بطلانه»<sup>(١١)</sup>.

(١) «مراكب الإجماع» (ص ١٣٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥٦١/٣).

(٣) «بداية المجتهد» (٧٩/٢).

(٤) «حاشية الروض المربيع» (٣٠١/٦).

(٥) «المغني» (١١/٢٣٧).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٧٨).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٨).

(٨) «فتح الباري» (٩/٢١٨).

(٩) «فتح القدير» (٣/٤١٤).

(١١) «فتح القدير» (٣/٤١٤).

- ٩- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «حرمة نكاح المعتمدة مجتمع عليها»<sup>(١)</sup>.
- ١٠- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أنه لا يصح العقد في مدة العدة»<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من تحرير نكاح المعتمدة، هو قول عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقادة، والشعبي، والثوري<sup>(٣)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَّلَقَّبَ الْكَلَبُ أَجَلَهُ» [البقرة: الآية ٢٣٥]. وجه الدلالة: نهى الله عز وجله عن عقد نكاح المعتمدة حتى تنقضى عدتها، وهذا نص صريح في ذلك<sup>(٤)</sup>.

٢- عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة الأسدية<sup>(٥)</sup> كانت تحت رشيد الثقفي<sup>(٦)</sup> فطلقتها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخففة<sup>(٧)</sup> ضربات، وفرق بينهما<sup>(٨)</sup>. وجه الدلالة: لم يضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجل والمرأة، ويفرق بينهما، إلا لأن نكاحها في العدة محظوظ.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على تحرير نكاح المعتمدة، وأنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضى عدتها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) البحر الرائق (٣/٢٢٢). (٢) حاشية الروض المربع (٦/٣٠٢).

(٣) تفسير الطبرى (٢/٥٢٨ - ٥٢٧). (٤) تفسير الطبرى (٢/٥٢٨).

(٥) قال ابن عبد البر: طليحة هذه هي: طليحة بنت عبد الله أخت طلحة بن عبد الله التيمي، صاحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وأحد العشرة. وفي بعض نسخ «الموطأ» من رواية يحيى: طليحة الأسدية، وذلك خطأ وجهل. انظر: الاستذكار (٥/٤٧٣)، وانظر: «أسد الغابة» (٧/٣٨١).

(٦) هو أبو علاج راشد بن علاج الثقفي، الطافئ ثم المدني، وقيل: رويند، بالتصغير، قال ابن حجر: له إدراك، وهو صهربني عدي بن نوفل بن عبد مناف، واتخذ داراً بالمدينة في جملة من اخترط بها من بنى عدي. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٤١٥/٤)، «تعجيل المتفقة» (١٣٢/١).

(٧) المخففة: الشيء يضرب به، يقال: خففه بالسيف، والسوط، والعصا، ضربه ضرباً خفيفاً. انظر: «السان العرب» (١٠/٨٢).

(٨) آخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٢٣)، والشافعى في الأم يستدئ عن مالك (٥/٣٣٦).

قال الألبانى: وهذا إسناد صحيح على الخلاف فى صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر، وهو من طريق سليمان بن يسار مقطوع؛ لأنه ولد بعد موت عمر ببعض سنين. انظر: «إرواء الغليل» (٧/٢٠٣).

[١٤ - ٦٤] تحريم نكاح المستبرأة:

إذا ملك الرجل جارية، أو وُهبت له، فلا بد له من استبرائها<sup>(١)</sup>، قبل أن يطأها، ويحرم عليه وطؤها، فإن كانت حاملاً تركها حتى تضع، وإن لم تكن حاملاً تركها حتى تحيض، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل، ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

٢- القاضي عبد الوهاب (٢٢٤هـ) حيث قال: «مستبرأة من وطء يلحق النسب فيه، كالوطائفي في نكاح فاسد، أو شبهة نكاح، أو ملك، فهذا لا يجوز العقد عليها إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

٣- ابن حزم (٥٤٤هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من اشتري جارية شراءً صحيحاً، بكرًا أو ثيبياً فحاضت عنده، إن كانت ممن تحيض، أو أتمت ثلاثة أشهر في ملكه، إن كانت ممن لا تحيض أو تسترب بحمل، أنه له وطؤها بعد ذلك»<sup>(٥)</sup>.

٤- البغوي (٦٥٥هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء»<sup>(٦)</sup>.

٥- ابن رشد (٩٥٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن لا توطأ حامل مسيبة حتى تضع؛ لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ»<sup>(٧)</sup>.

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «إذا عقد عليها، ولم يدخل بها حتى يستبرئها، فذلك جائز إجماعاً»<sup>(٨)</sup>.

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والعلماء عامة إنما يوجبون في ذلك استبراء

(١) المراد بالاستبراء: أن يشتري الرجل جارية، فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تظهر، وكذلك إذا سبها لم يطأها حتى يستبرئها بحىضة؛ والمراد: طلب براءتها من الحمل. انظر: «السان العربي» (١/٣٣).

(٢) «الإجماع» (ص ٧٦). (٣) «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٨٠). (٤) «المعونة» (٢/٥٧٨).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٨). (٦) «شرح السنة» (٥/٢٣٠). (٧) «بداية المجتهد» (٢/٨٠).

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/١٥٧).

بحيضة... لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه، وأن ماءه ماء محترم، لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: «... وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده حيضة باتفاق الأئمة»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>.

٨- ابن القيم (١٧٥١هـ) حيث قال: «إن كانت حاملًا، فاستبرأوها بوضع الحمل، وهذا كما أنه حكم النص، فهو مجمع عليه بين الأمة»<sup>(٤)</sup>.

٩- قاضي صفت (بعد ١٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من ملك أمة بيع أو هبة أو إرث أو سبي، لزمه استبرأوها»<sup>(٥)</sup>.

١٠- ابن الهمام (١٨٦١هـ) حيث قال: «فلو استبرأها قبل أن يتزوجها جاز وطء الزوج بلا استبراء اتفاً»<sup>(٦)</sup>.

١١- الشعراوي (٩٧٣هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من ملك أمة بيع أو هبة أو إرث أو سبي، لزمه استبرأوها بحیض أو قراء، إن كانت حائلاً، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر»<sup>(٧)</sup>.

١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يحرم وطؤها زمن الاستبراء»<sup>(٨)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم وطء الأمة المملوكة ببيع أو هبة أو شراء، إلا بعد الاستبراء، هو قول عمر، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، ونافع<sup>(٩)</sup>، ..... .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ٣٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٣٢).

(٤) «زاد المعاد» (٥ / ٧٢٧).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧ / ٨٩).

(٦) «فتح القدير» (٣ / ٢٤٥).

(٥) «رحمة الأمة» (من ٢٥٣).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٧ / ٩١).

(٧) «الميزان» (٣ / ٢٦٠).

(٩) هو أبو عبد الله نافع الديلمي، مولى عبد الله بن عمر، أخذ عن ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وكان من جلة التابعين، وقد بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر؛ يعلمهم السنن، قال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن خراش: ثقة نبيل. توفي سنة (١١٧هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٦٩)، «شذرات الذهب» (١ / ١٥٤).

وعمرٌ بن دينار<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أو طاس<sup>(٢)</sup>، ونادي مناديه بذلك: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيسن حيضة»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة: هذا نهي صريح عن وطء الحامل المسيبة، أو غير الحامل إلا بعد استبرائها، فإن كانت حاملاً تترك حتى تضع، وإن لم تكن حاملاً فتستبرأ بحية.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على تحريم وطء الأمة المملوكة ببيع أو هبة أو شراء، إلا بعد الاستبراء، وأنها تستبرأ بحية إن كانت ممن يحضن، أو بشهر إن كانت كبيرة، أو صغيرة لا تحيسن.

### [١٥ - ٦٥] تحريم نكاح الحامل من الغير:

إذا كانت المرأة حاملاً، فلا يحل لغير زوجها أن يطأها، فإن طلقت، أو توفي عنها زوجها، فلا يحل لغيره أن ينكحها حتى تضع حملها، وقد تكون هذه الحامل جارية، فيشتريها رجل وهي حامل، فلا يطأها حتى تضع، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - الترمذى (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل إذا اشتري جارية، وهي حامل، أن يطأها حتى تضع»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو أبو محمد عمرٌ بن دينار الجمحي، مولاهم، اليمني الأبناوي، سمع ابن عباس، وجابر، قال شعبة: ما رأيت في الحديث أثبت منه، قيل لعطا: بم تأمرنا؟ قال: بعمرو بن دينار، وقال طاوس لابنه: إذا قدمت مكة، فجالس عمرو بن دينار. توفي سنة (١٢٦هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٥٨)، «شذرات الذهب» (١٧١/١).

(٢) «المحل» (١٠/١٣٤)، «البيان» (١١٤/١١).

(٣) أو طاس: وادٍ في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حُسين بين النبي ﷺ، وأهل الطائف. انظر: «معجم البلدان» (١/٣٣٤)، «السيرة النبوية» (٣/٤٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) (٢/٢٤٨)، والدارمي (٢٢٩٢) (٢/١١٨). قال ابن حجر: إسناده حسن. انظر: «التلخيص الحبير» (١/١٧٢).

(٥) «سنن الترمذى» (٢/٣٧٠)، وانظر: (٣/٢٠٤).

- ٢- ابن المنذر (٤١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع وطء الرجل جارية يملكونها من السبي، وهي حامل، حتى تضع»<sup>(١)</sup>.
- ٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من ملك حاملاً من غيره ملكاً صحيحاً، فليس له وطؤها حتى تضع»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به، حرام، وإن ملك عصمتها أو رقها»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا خلاف بين العلماء قديماً ولا حديثاً، أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين، ولا نكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٥)</sup>، وابن قاسم<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً: «... لأن الفرج يحرم على اثنين في حال واحدة باتفاق المسلمين»<sup>(٧)</sup>. وقال أيضاً: «والآحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحبس حيضة» أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين»<sup>(٨)</sup>.
- ٥- ابن العربي (٥٤٦هـ)، حيث قال بعد ذكره لحديث سبايا أبو طاس: «لا يحل وطؤها<sup>(٩)</sup> بملك اليمين لمن اشتراها، بلا خلاف»<sup>(١٠)</sup>.
- ٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف في أنه لا يحل وطؤها قبل الوضع»<sup>(١١)</sup>.
- ٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسيبة حتى تضع»<sup>(١٢)</sup>.
- ٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وأما نكاحها، وهي حامل من الزوج الأول، فهو نكاح باطل ياجماع المسلمين»<sup>(١٣)</sup>.

(١) «الإجماع» (ص ٧٦).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٨).

(٤) «الاستذكار» (٤٥٦/٥).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٤).

(٦) «حاشية الروض المريغ» (٣٠٣/٦).

(٥) «المغني» (٩/٥٦٦).

(٧) «الاستذكار» (٤٩٨/٥).

(٨) «التمهيد» (١٤٣/٣).

(٩) أي: الحامل المسيبة.

(١٠) «عارضة الأحوذى» (٥٢/٥).

(١١) «بدائع الصنائع» (٤٥٦/٣).

(١٢) «بداية المجتهد» (٢/٨٠).

(١٣) «مجموع الفتاوى» (١١١/٣٣).

٩- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة، أو زنى، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحمل من زنى»<sup>(١)</sup>.

١٠- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «الثاني: وهي الحبل من غيره، فإن تزوجها، لا يصح إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم وطء الحامل من غير زوجها، حتى تضع حملها، هو قول عمر، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وأبي ثور، وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن أبي الدرداء<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه أتى بامرأة مُحجّ<sup>(٥)</sup> على باب فسطاط، فقال: «العله يريد أن يلم بها؟»، فقالوا: نعم. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لقد همت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له»<sup>(٦)</sup>.

٢- عن رويفع بن ثابت الأنباري<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم حنين: «لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»<sup>(٨)</sup>.

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال في غزوة أوطاس، ونادي

(١) «زاد المعاد» (٥/١٥٥). (٢) «البحر الرائق» (٣/١٤).

(٣) «الإشراف» (١/٢٨٧).

(٤) هو أبو الدرداء، عويم، وقيل: عامر، واختلف في اسم أبيه، فقيل: مالك، وقيل غير ذلك، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وما بعدها، ولأه معاوية قضاه دمشق في عهد عمر، توفي سنة (٣٢هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/٩٤)، «الإصابة» (٤/٦٢١).

(٥) بضم مضمومة، ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة؛ وهي الحامل التي قربت ولادتها. انظر: «شرح مسلم للنورى» (١٠/١٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٤١)، و«شرح النورى» (١٠/١٣).

(٧) هو رويفع بن ثابت بن سكن التجاري الأنباري، يعد في المصريين، ولد في طرابلس لمعاوية سنة (٤٦هـ)، توفي بالشام، وقيل: بيرقة، وهو أمير عليها، سنة (٥٦هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٢٩٨)، «الإصابة» (٢/٤١٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٥٨/٢)، و«الترمذى» (١١٣٤/٢)، و«البخارى» (٣٦٩/٢). قال الترمذى: هذا حديث حسن.

مناديه بذلك: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحبس حيضة»<sup>(١)</sup>.

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: فيها دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة<sup>(٢)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على تحريم أن يطأ الرجل حاملاً من غيره، سواء كان حملها من زوج، أو سيد، أو شبهة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [١٦ - ٦٦] إباحة نكاح الزانية، لمن زنى بها بعد الاستيراء:

إذا زنت المرأة، فلا يمنعها ذلك من أن تتزوج، فإنه يجوز لمن زنى بها، ولغيره، أن يعقد عليها، ونقل الإجماع على جواز ذلك جمع من أهل العلم بشرط أن يستبرئها.

□ من نقل الإجماع: ١ - القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «فأما الزانية فإنه يجوز للزاني أن يعقد عليها، وإن كان قد زنى بها، ويجوز لغيره أيضاً، وهو قول جميع الفقهاء»<sup>(٣)</sup>.

٢ - الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «... وروى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال»<sup>(٤)</sup>، وهذا نص، ولأنه منتشر في الصحابة بالإجماع، وروى عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر... فهذا قول من ذكرنا، ولم يصح عن غيرهم خلافه، فصار إجماعاً»<sup>(٥)</sup>.

٣ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع هؤلاء الفقهاء - أهل الفتوى بأمصار المسلمين - أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها، إذا استبرأها»<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه ابن حجر<sup>(٧)</sup>.

وقال أيضاً: «وقد اتفق هؤلاء الفقهاء كلهم على أنه لو زنى بها جاز له تزوجها، ولم

(١) سبق تخريرجه.

(٢) «عيون المجالس» (٣/٤٠).

(٣) آخرجه ابن ماجه (١٥٢٠/١)، والدارقطني (٣٦٣٧/٣)، (١٨٨/٣)، والبيهقي (٧/٦٩). وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٥٤).

(٤) «الحاوي» (١١/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٥) «الاستذكار» (٥/٤٦٤).

(٦) «فتح الباري» (٩/١٩٠).

تحرم عليه»<sup>(١)</sup>.

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «... إجماع العلماء على أنه لوزنى بها لم يحرم عليه تزويجها»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «وهذا يقتضي أن المسافحات<sup>(٣)</sup> لا يحل التزوج بهن؛ وذلك خلاف للإجماع»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «إن متزوج الزانية التي قد زنت، ودخل بها، ولم يستبرئها يكون بمنزلة الزاني»، ... وأما إذا عقد عليها، ولم يدخل بها، حتى يستبرئها فذلك جائز إجماعاً»<sup>(٥)</sup>.

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: « ولو كان الحمل من الزنى؛ فالنكاح جائز عند الكل»<sup>(٦)</sup>.

٦- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «أما لو كان الحبل منه جاز النكاح بالاتفاق»<sup>(٧)</sup>.

٧- ابن نجم (٩٧٠هـ) حيث قال: «أما متزوج الزاني لها فجاز اتفاقاً»<sup>(٨)</sup>.

٨- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «... إن البغایا حلال... وذلك مما لا خلاف فيه فيما أعلم، ولكن بعد مضي العدة المعتبرة شرعاً»<sup>(٩)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة نكاح الزانية لمن زنى بها، أو غيره بعد استبرائتها، هو قول أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر<sup>رض</sup>، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهرى، والثوري<sup>(١٠)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: «وَأَجْلِلُ لَكُم مَا وَرَأَةَ دَلِيلُكُمْ» [النساء: الآية ٢٤]. وجه الدلالة: الآية عامة، فلم تفرق بين العفيفة والزانية، فيحل نكاحها عندئذ للزانية ولغيره<sup>(١١)</sup>.

(١) «الاستذكار» (٤٧٣/٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧٧/٣).

(٣) أي: الزانيات. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١١٢/٥).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١١٢/٥).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٧/١٢).

(٦) «البنيان شرح الهدایة» (٥٥٨/٥ - ٥٥٩).

(٧) «فتح القدیر» (٢٤١/٣).

(٨) «نبيل الأوطار» (٢٨٥/٦).

(٩) «البحر الرائق» (١١٤/٣).

(١٠) «الإشراف» (٨٤/١).

(١١) «المغني» (٥٦٥/٩)، «البنيان شرح الهدایة» (٥٥٩/٤).

- ٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال النبي ﷺ: «طلقها»، قال: إني أحبها، قال: «فامسكها إدّا»<sup>(١)</sup>. وجہ الدلالة: في هذا الحديث دليل على تزويج الفاجرة التي عرفت بالزنی<sup>(٢)</sup>.
- ٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يحرّم الحرام الحلال»<sup>(٣)</sup>، وجہ الدلالة: دل الحديث على أن الحرام كالزنی ونحوه، لا يحرّم الحلال الذي أباحه الله كالنكاح ونحوه.
- ٤- سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بأمرأة، ثم يريد أن يتزوجها، فقال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح<sup>(٤)</sup>.
- ٥- روی عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً تزوج امرأة، وكان له ابن من غيرها، ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية، وظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رفع إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام<sup>(٥)</sup>.
- ٦- عن أبي الزبير المكي<sup>(٦)</sup> أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك وللخبر<sup>(٧)</sup>.
- ٧- سئل ابن عباس: أيتزوج الزاني بالزانة؟ فقال: نعم، أرأيت لو سرق من كرم عنباً ثم اشتراه، أيجوز؟<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩) (٢٢٠ / ٢)، والنسائي (٣٢٢٩) (٦ / ٥٠). قال ابن تيمية: حديث ضعيف، ضعقه أحمد وغيره. لكن الألباني صحّه.

انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٥٤)، «صحيح سنن أبي داود» (٢ / ٣٨٦).

(٢) «شرح السنة» (٥ / ٢٠٧).

(٣) سبق تخيجه.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكتبى» (١٥٥ / ٧)، وعبد الرزاق (١٢٧٩٥) (٧ / ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٦١).

(٥) أخرجه البيهقي (١٥٥ / ٧)، وعبد الرزاق (١٢٧٩٣) (٧ / ٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٦١).

(٦) هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي، روی عن جابر، وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، سئل الإمام أحمد عنه فقال: احتمله الناس، ليس به بأس. وسئل عن هيه بن معين فقال: ثقة.

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٨ / ٧٤)، «المقتني في سرد الكتب» (١ / ٢٤٤).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٣١).

(٨) أخرجه البيهقي (١٥٥ / ٧)، وابن أبي شيبة (٤ / ٢٤٨).

**الخلاف في المسألة: أولاً:** قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>: يجوز للزاني وغيره أن ينكحها، وإن كانت حاملاً، فإن كان الحمل منه فلا يستبرئها، بل له أن يجامعها، وإن كان الحمل من غيره فلا يطأها حتى تضع.

**أدلة هذا القول: ١ -** قال تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ الْأَنْعَامُ» [الإنسان: الآية ٢٤]، وجه الدلالة: الآية عامة فلم تفرق بين العفيفة والزانية، فيحل نكاحها عندئذ للزاني ولغيره<sup>(٣)</sup>.

**٢ -** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يحرّم العرام الحلال»<sup>(٤)</sup>. وجه الدلالة: هذا نص، وهو منتشر بين الصحابة بالإجماع، فدل الحديث على أن الحرام كالزنى ونحوه، لا يحرّم الحال الذي أباوه الله كالنكاح ونحوه<sup>(٥)</sup>.

**٣ -** عن عائشة رضي الله عنها: قالت: عن النبي ﷺ أنه قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(٦)</sup>. وجه الدلالة: حرمة ماء الرجل إذا كان حملاً ثابت النسب، ولا حرمة لماء الزنى، فلما لم يكن له حرمة جاز النكاح<sup>(٧)</sup>.

**ثانياً:** ذهب الحنابلة<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>، إلى أنه لا يحل للزانية أن تتزوج حتى توب، وتتقاضي عدتها. وهو قول قتادة، وأبي عبيد، وإسحاق<sup>(١٠)</sup>.

**أدلة هذا القول: ١ -** قوله تعالى: «إِلَّا زَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَإِلَّا زَانِيَةً لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: الآية ٣]. وجه الدلالة: حرم الله تعالى أن ينكح الزاني زانية، ولا يرتفع الحكم عنها إلا بالتنورة، فإذا تابت حل نكاحها، فإن هذا خبر، ومعناه النهي عن نكاح الزانية<sup>(١١)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٤٥٣/٣)، «فتح القيدير» (٢٤١/٣)، «البنيان شرح الهدایة» (٤/٥٥٩).

(٢) «الحاوي» (١١/٢٥٧)، (٢٦١)، «التهذيب للبغوي» (٥/٣٣٤).

(٣) «المعني» (٩/٥٦٥)، «البنيان شرح الهدایة» (٤/٥٥٩).

(٤) «الحاوي» (١١/٢٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٠٣/٥)، ومسلم (١٤٥٧)، «شرح النووي» (١٠/٣٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤٥٣/٣).

(٨) «الإنصاف» (٨/١٣٢)، «كتشاف القناع» (٥/٨٣).

(٩) «المحلّي» (٩/٦٣).

(١٠) «الإشراف» (١/٨٤).

(١١) «المعني» (٩/٥٦٣)، «كتشاف القناع» (٥/٨٣).

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مُجح على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها؟»، فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «القد همت أن العنة لعنة يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له»<sup>(١)</sup>.

٣- عن رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسقي ماء زرع غيره»<sup>(٢)</sup>.

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أوطاس، ونادي مناديه بذلك: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيسن حيضة»<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** ذهب علي، وعبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب<sup>(٤)</sup>، وعائشة رضي الله عنها والحسن البصري، أنها لا تحل للزناني بحال، ولا يزالا زانين ما اجتمعا<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قوله تعالى: «إِلَّا إِذَا كَفَرَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا زَانَ أَوْ مُشَرِّكٌ وَحْيَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [الثور: الآية ٣]، وجه الدلالة: ورد المنع في أول الآية، ثم ورد التحرير في آخرها، فلا يجوز خلافه عندئذ<sup>(٦)</sup>.

٢- قالت عائشة رضي الله عنها: «لا نرى إلا زانين ما اجتمعا»<sup>(٧)</sup>.

٣- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يريد أن نكاحها، قال: «لا يزالان زانين أبداً»<sup>(٨)</sup>.

## ○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أنه يباح نكاح الزانية لمن زنى بها بعد

(١) سبق تخرجه. (٢) سبق تخرجه. (٣) سبق تخرجه.

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري، رده رسول الله ﷺ يوم بدر لصغره، ثم غزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، شارك في فتح فارس، وشهد الجمل وصفين مع علي، سكن الكوفة، وبها مات سنة ٦٧٢هـ.

انظر ترجمته في: «الإصابة» (٤١١/١)، «أسد الغابة» (٣٦٢/١).

(٥) «الإسراف» (١/٨٤)، «عيون المجالس» (٣/١٠٧٤)، «المغني» (٩/٥٦٤)، «الحاوي» (١١/٢٥٧)، «المحللى» (٩/٦٣).

(٦) «الحاوي» (١١/٢٥٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٠/١)، (٢٠٦/٧)، وسعيد بن منصور (١/٢٦٠).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (١/٢٦٠).

استبرئها؛ لوجود خلاف في هذه المسألة، بين من منع نكاحهما مطلقاً، وبين من أباح لها النكاح مطلقاً بلا استثناء إن كان الناكح هو الزاني، وبين من قيد ذلك بتوبتها، وانقضاء عدتها.

### ﴿١٧ - ٦٧﴾ تحريم نكاح الكافر للمرسلة:

يحرم على المرأة المسلمة أن يتزوجها رجل كافر، سواء كان ذلك الكافر كتايباً من اليهود والنصارى، أم من غيرهم من سائر الكفار، ونقل الإجماع على تحريم ذلك جمع من أهل العلم.

- من نقل الإجماع: ١- الشافعى (٤٠٢ هـ) حيث قال: «فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب؛ لقطع الولاية بين المشركين وال المسلمين، وما لم يختلف الناس فيه علمته<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «ولم يختلف الناس فيما علمناه في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك،وثني أو كتايب<sup>(٣)</sup>».
- ٢- الماوردي (٤٥٠ هـ) حيث قال: «... فإن اتفاقهما في الإسلام والكافر كان شرطاً معتبراً بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.
- ٣- ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «الإجماع منعقد على تحريم فروج المسلمات على الكفار»<sup>(٥)</sup>.
- ٤- القرطبي (٦٧١ هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجهه»<sup>(٦)</sup>.
- ٥- ابن تيمية (٧٢٨ هـ) حيث قال: «وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة»<sup>(٧)</sup>.
- ٦- العيني (٨٥٥ هـ) حيث قال: «... أي هذا باب في بيان أن الأكفاء التي بالإجماع هي أن يكون في الدين، فلا يحل للمرسلة أن تتزوج بالكافر»<sup>(٨)</sup>.

(١) هكذا وردت العبارة.

(٢) «الأم» (٥/٩).

(٣) «الأم» (٥/٢٢٠).

(٤) «الحاوى» (١١/١٤١).

(٥) «المغني» (١٠/١٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٦٧).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٦).

(٨) «عمدة القاري» (٢٠/٨٣).

٧- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «... وهو<sup>(١)</sup> يحرم على الفاسقة المسلمة بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ولا ينكح كافر مسلمة حتى يسلم إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.  
**□ المواقفون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم نكاح الكافر المسلمة، وافق عليه ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

**□ مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَذْدُ مُؤْمِنٍ حَيْثُ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَتَعَوَّنُ إِلَى النَّارِ» [البقرة: الآية ٢٢١]، وجه الدلالة: يخشى على المؤمنة أن تقع في الكفر بزواجهها من كافر، فالزوج يدعو إلى دينه، والنساء في العادة يتبعن أزواجهن، وفعلهم هذا دعوة إلى الكفر، والدعوة إلى الكفر توجب النار<sup>(٥)</sup>.

٢- قال تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنَيْنَ سَبِيلًا» [النساء: الآية ١٤١]. وجه الدلالة: لو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز<sup>(٦)</sup>.

**○ النتيجة:** تحقق الإجماع على تحريم نكاح الكافر المسلمة، سواء كان كتابياً أم غير كتابي؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [٦٨] إباحة نكاح المسلم للحرة الكتابية:

بيان للمسلم أن ينكح الحرائر من نساء أهل الكتاب، ونقل الإجماع على إباحة ذلك جمع من أهل العلم.

**□ من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم... وهم اليهود والنصارى، دون المجروس، فهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين أحد لقيته»<sup>(٧)</sup>.

٢- الطبرى (٣١٠هـ) حيث قال فيما نقل من أن عمر أراد التفريق بين طلحة وزوجته من أهل الكتاب، وبين حذيفة وامرأته الكتابية: «قول لا معنى له؛ لخلافه ما الأمة

(١) أي: المشرك.

(٢) «نيل الأوطار» (٦/٢٦١ - ٢٦٢).

(٣) «المحلى» (٩/٣٢٩).

(٤) «حاشية الروض المربيع» (٦/٣٠٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/٤٦٥).

(٦) «الأم» (٥/١٠ - ١١).

(٧) «الإجماع» (٢/١١).

- مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره، وخبر رسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.
- ٣- ابن المنذر (٥٣١٨هـ) حيث قال: «لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>.
- ٤- الماوردي (٤٤٥٠هـ) حيث قال: «... ولأنه إجماع الصحابة، روی عن عمر جوازه، وعن عثمان أنه نكح نصرانية، وعن طلحة أنه تزوج نصرانية، وعن حذيفة أنه تزوج يهودية... إخباراً عن أحوال جماعة المسلمين معه من الصحابة، وغيرهم، فصار إجماعاً متشرداً»<sup>(٤)</sup>.
- ٥- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا أعلم خلافاً في نكاح الكتابيات الحرائر»<sup>(٥)</sup>.
- ٦- ابن هبيرة (٥٥٦٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابيات الحرائر»<sup>(٦)</sup>.
- ٧- ابن رشد (٥٥٩٥هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحررة»<sup>(٧)</sup>.
- ٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب»<sup>(٨)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٩)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة نكاح المسلم للحررة الكتابية، وافق عليه الحنفية<sup>(١٠)</sup>، وابن حزم<sup>(١١)</sup>. وهو قول عمر، وعثمان، وطلحة<sup>(١٢)</sup>، ..... .

- (١) «تفسير الطبرى» (٢/٣٧٨). (٢) «الإشراف» (١/٧٥ - ٧٦).
- (٣) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٠٥). (٤) «الحاوى» (١١/٣٠٤).
- (٥) «الاستذكار» (٥/٤٩٦). (٦) «الإفصاح» (٢/٩٤).
- (٧) «بداية المجتهد» (٢/٧٤). (٨) «المعني» (٩/٥٤٥).
- (٩) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٠٥). (١٠) «الهداية» (٤/٢١٠)، «البنيان شرح الهدایة» (٤/٥٤٠). (١١) «المحلى» (٩/١٢).
- (١٢) هو طلحة بن عبيد الله التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من السابقين الأولين، شهد أحدهما وما بعدهما، وأبلى بلاءً عظيماً، ووقي الرسول ﷺ بنفسه، مات مقتولاً بعد الجمل سنة (٣٦هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٨٤)، «الإصابة» (٣/٤٣٠).

وجابر بن عبد الله، وحذيفة<sup>(١)</sup>، وسلمان<sup>(٢)</sup>، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وطاووس، وسعيد بن جبير، والزهري، والشوري، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «أَلَيْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلًّا كُلُّهُمْ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائد: الآية ٥].

- ٢- تزوج عثمان بن عفان<sup>(٤)</sup> نائلة الكلبية<sup>(٤)</sup>، وهي نصرانية، على نسائه<sup>(٥)</sup>.
- ٣- تزوج حذيفة<sup>(٦)</sup> يهودية في زمان عمر، فقال عمر: طلقها فإنها جمرة، قال أحرام هي؟ قال: لا. فلم يطلقها حذيفة لقوله<sup>(٦)</sup>.
- ٤- كتب عمر بن الخطاب<sup>(٧)</sup>: أن المسلم ينكح النصرانية، والنصراني لا ينكح المسلمة<sup>(٧)</sup>.

- ٥- نكح طلحة بن عبيد الله<sup>(٨)</sup> بنت عظيم اليهود، قال: فعزز عليه عمر إلا ما طلقها<sup>(٨)</sup>.

(١) هو حذيفة بن اليمان بن حسل العبسي، من غطفان، أصاب بعض أجداده دمًا فهرب إلى المدينة، فحالف بني الأشهل من الأنصار، شهد مع النبي ﷺ أحدًا وما بعدها، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، توفي سنة ٣٦٥هـ. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/٧٠٦)، «الإصابة» (٢/٣٩).

(٢) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي، يُعرف بسلمان الخير، خرج من بلده فارس يبحث عن دين خير من عبادة النار، حتى وصل إلى المدينة، لم يشهد بدرًا ولا أحدًا؛ لأنه كان في الرق، أول مشاهده الخندق، توفي سنة ٣٥٥هـ، في أواخر خلافة عثمان. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٥١٠)، «الإصابة» (٣/١١٨).

(٣) «الإشراف» (١/٧٥)، «المعني» (٩/٥٤٥)، «البنيان شرح الهدایة» (٤/٥٤٠).

(٤) هي نائلة بنت الفراصة بن الأحوص الكلبية، زوجة عثمان<sup>(٩)</sup>، كانت خطيبة شاعرة، من ذوي الرأي والشجاعة، حُملت إلى عثمان من بادية السماوة بالعراق فتزوجها، دافعت عن عثمان عند قتله، وأبىت أن تتزوج بعده.

انظر ترجمتها في: «الثقات» لابن حبان (٥/٤٨٧)، و«صفة الصفورة» (١/٢٩٥).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٧٢)، وقال: إنها أسلمت على يديه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٧) (٧٨/٦)، وابن أبي شيبة (٣/٤٧٥)، قال الألباني: سنه صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٣٠١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٨) (٦/٧٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٩) (٦/٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/٤٧٥).

٦- عن جابر رضي الله عنه قال: شهدنا القادسية مع سعد، ونحن يومئذ لا نجد سبيلاً إلى المسلمات، فترزوجنا اليهوديات والنصرانيات، فمنا من طلق ومنا من لم يطلق، نسائلهم لنا حل، ونسأولن عليهم حرام<sup>(١)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى نكاح الكتابية، فقد أخرج البخاري عنه: أنه إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: إن الله حرّم المشرّكات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: هذا مصير من ابن عمر إلى استمرار حكم قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتْ حَتَّى يُؤْمِنْ» [البقرة: الآية ٢٢١]، وأنها ناسخة لقوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: الآية ٥]<sup>(٣)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على جواز نكاح حرائر أهل الكتاب.

ثانياً: لا ينظر لخلاف ابن عمر؛ لما يأتي:

١- يحمل تخصيص المنع من ابن عمر لمن يشرك من أهل الكتاب، ولا يعتقد أن الإله واحد وهو الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

٢- الذي عليه الجمهور أن آية المائدة، نسخت آية البقرة<sup>(٥)</sup>. وقال آخرون: ليس هذا نسخاً؛ فإن لفظة المشرّكين بياطلاقها لا تتناول أهل الكتاب، بدليل قوله تعالى: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْأُيُّنَةُ» [آل عمران: الآية ١]، وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا» [آل عمران: الآية ٦]، وغيرها من الآيات، فدل على أن لفظة المشرّكين بياطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب<sup>(٦)</sup>.

٣- آية المائدة خاصة في حل أهل الكتاب، وآية البقرة عامة في كل كافرة،

(١) أخرجه البيهقي (١٧٢/٧)، وعبد الرزاق (١٢٦٧٧) (١٧٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٥) (٥/٦) (٢١١).

(٣) «فتح الباري» (٥٠٢/٩). (٤) «فتح الباري» (٥٠٢/٩).

(٥) «تفسير الطبرى» (٣٧٦/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٦٣) «فتح الباري» (٥٠٢/٩).

(٦) «تفسير الطبرى» (٣٦٧/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٦٤)، «المغني» (٥٤٦/٩).

والخاص يجب تقديمها<sup>(١)</sup>.

٤- لا حجة فيما ورد عن ابن عمر رض؛ لأنَّه كان رجلاً متوفقاً؛ فلما سمع الآيتين، في واحدة التحليل، وفي الأخرى التحرير، ولم يبلغه النسخ؛ توقف<sup>(٢)</sup>.

٥- ما ورد عن ابن عمر شذوذ لا يلتفت إليه؛ فإنه شذ عن جماعة الصحابة والتبعين، وعارض لما ورد في سورة المائدة<sup>(٣)</sup>؛ حتى قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك<sup>(٤)</sup>.

٦- لم يلتفت أحد من علماء الأمصار - قديماً وحديثاً - إلى قول ابن عمر، فإن إحدى الآيتين ليست أولى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إدحاشما بالأخرى إذا كان هناك سبيل إلى إعمالهما، فإن آية البقرة عند العلماء في الوثنيات، والمجوسيات، وآية المائدة في الكتايات<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: يحمل ما ورد عن ابن عمر على الكراهة، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، وعن ميمون بن مهران<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر: أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب، وقرأ: «وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَتَ حَتَّى يُؤْمِنْ» [البقرة: الآية ٢٢١]<sup>(٧)</sup>.

رابعاً: إذا حمل ما نقل عن ابن عمر رض على الكراهة فإن ذلك لا ينفي الجواز الثابت بنص الكتاب العزيز، وما ثبت عن الصحابة رض.

(١) «المغني» (٥٤٦/٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦٤/٣).

(٣) «الاستذكار» (٥/٤٩٦)، «فتح الباري» (٩/٥٠٢)، «عمدة القاري» (٢٠/٢٧٠).

(٤) «الإشراف» لابن المنذر (١/٧٥)، وانظر: «تفسير الطبراني» (٢/٣٧٨)، «فتح الباري» (٩/٥٠٢).

(٥) «الاستذكار» (٥/٤٩٦).

(٦) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي، قاضي الجزيرة، نشأ بالكوفة، ثم نزل الرقة، روى عن عمر، والزبير: مرسلًا، وعن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، قال الإمام أحمد: ميمون ثقة، توفي سنة (١١٧هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٤٩)، «شدرات الذهب» (١/١١٧هـ). (١٥٤).

(٧) مصطفى ابن أبي شيبة (٣/٢٩٧).

[٦٩ - ١٩] إباحة نكاح المسلم للأمة الكتابية بملك اليمين:

يجوز للمسلم أن يتملك الجواري والإماء، فإن كتابيات أبيح له نكاحهن بملك اليمين، دون عقد النكاح، فتبقى أمة بملك اليمين، ولا تصبح زوجة بعقد النكاح، ونقل الإجماع على إباحة وطئهن بملك اليمين جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (١٨٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن هبيرة (٥٦٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المسلمين يحل لهم أمتهم الكتابية، دون المجوسية والوثنية، وسائر أنواع الكفار»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اختلفوا في إحلال الأمة الكتابية بالنكاح، واتفقوا على إحلالها بملك اليمين»<sup>(٣)</sup>.

٤ - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وطء إماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربع وغيرهم، ولم ينقل عن أحد من السلف تحرير ذلك»<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة نكاح الأمة الكتابية بملك اليمين، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّنِعٌ وَلَكُمْ وَرِيعٌ فَإِنْ حَفِظْتُمْ آلاَ نَعْلَمُ فَوَجَدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣].

٢ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾٦﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾٧﴿﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

□ وجہ الدلالة من الآیتین: أباح الله ﷺ ما ملكت اليمين دون تفريق بين مسلمة أو كتابية، ولم تفرق السنة بينهن، فدل على أن الآیتين تعمان الأمة المسلمة والكتابية<sup>(٨)</sup>.

٣ - أن الأمة الكافرة قد تكون ملکاً لكافر، فإن نكحها المسلم وأولدها، يصبح ابنه

(١) «الإجماع» (ص ٦١). (٢) «الإفصاح» (١٠٧/٢). (٣) «بداية المجتهد» (٧٥/٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٨١). (٥) «بدائع الصنائع» (٤٥٩/٣)، «الهداية» (١/٢١٠).

(٦) «المحل» (٩/١٦).

منها رقيقاً لسيدها الكافر، فلم يبح التزوج بها<sup>(١)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** وقع خلاف في المسألة بين من يرى إباحة وطء إماء أهل الكتاب حتى بعقد النكاح عليهم، وبين من يرى منع وطئهن ولو كان بملك يمين، وهذا الخلاف على النحو التالي :

**أولاً:** ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، إلى القول بإباحة عقد النكاح على إماء أهل الكتاب، فتصبح زوجة. إلا أن الخلال<sup>(٤)</sup> رد الرواية عن الإمام أحمد؛ وقال: إنما توقف الإمام أحمد فيها، ولم ينفذ له قول، ومذهبه أنها لا تحل<sup>(٥)</sup>. وهو قول الشعبي، وطاوس، ومجاهد<sup>(٦)</sup>.

□ **أدلة هذا القول:** ١ - عمومات النكاح في قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتْ زَوْجَكُم» [النساء: الآية ٢٤]، قوله: «فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [النساء: الآية ٢٥]، قوله: «فَانكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ الْأَنْسَابِ» [النساء: الآية ٣]. وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يفصل بين الأمة المؤمنة، والأمة الكافرة الكتافية إلا ما خص بدليل<sup>(٧)</sup>.

٢ - قال تعالى: «وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُتْوِيَ الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: الآية ٥]. وجه الدلالة: الإحسان في لغة العرب عبارة عن المنع، والمنع يحصل بالعفة والصلاح، وإذا كانت الكتافية محصنة حل نكاحها حرمة كانت أو أمة<sup>(٨)</sup>.

٣ - كل أمة حل وطؤها بملك اليمين، حل بعقد النكاح؛ كالمسلمة، وكل امرأة حل أكل ذبيحتها، حل للمسلم نكاحها؛ كالحرة<sup>(٩)</sup>.

(١) «الروایتين والوجهين» (٢/١٠٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٤٥٩)، «الهدایة» (١/٢١٠).

(٣) «الإنصاف» (٨/١٣٨).

(٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، صاحب المصنفات والكتب في المذهب، وكان له حلقة في جامع المهدى، وأنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه، توفي سنة (٣١٦هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/١٢)، «المقصد الأرشد» (١/١٦٦).

(٥) «الإنصاف» (٨/١٣٨)، «المغني» (٩/٥٥٤).

(٦) «الاستذكار» (٥/٤٩٣)، «بداية المجتهد» (٢/٧٥).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/٤٦٣).

(٨) «الروایتين والوجهين» (٢/١٠٥).

ثانياً: ذهب ابن حزم<sup>(١)</sup> إلى القول بعدم إباحة وطء أي أمة غير مسلمة بملك اليمين، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، والربيع بن خثيم<sup>(٢)</sup>، والحسن البصري<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة هذا القول : ١ - قال تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَاهَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ» [الثّوّاب: الآية ٢٥]. وجه الدلالة : هذا نص في إباحة نكاح الأمة المؤمنة فقط ، ولم يرد إباحة نكاح الأمة الكتابية<sup>(٤)</sup>.

٢ - كما يحرم نكاح الأمة الكتابية ، يحرم وطئها بملك اليمين ، كالمجوسية<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع في إباحة وطء إماء أهل الكتاب ، بملك اليمين ؛ لخلاف ابن حزم ومن معه من السلف في منع وطئهن.

■ [٧٠] تحريم وطء المسلم للكافرة غير الكتابية بنكاح ، أو ملك يمين :

يحرم على المسلم أن يطأ امرأة كافرة - غير كتابية - سواء كان هذا الوطء بنكاح ، أو ملك يمين ، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع : ١ - الشافعي (٤٢٠ هـ) حيث قال : «ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات - عفائف كنَّ أو زواني - على من آمن ، زانياً كان أو عفيفاً»<sup>(٦)</sup>.

٢ - الماوردي (٤٥٠ هـ) ، حيث قال عن المجنوس : «لا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم ، وهذا قول سائر الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء»<sup>(٧)</sup>. وقال أيضاً : «... لأن إبراهيم الحربي<sup>(٨)</sup> رواه عن سبعة عشر صحابياً لا يعرف لهم مخالف ، فصار

(١) «المحلى» (٩/١٢).

(٢) هو أبو يزيد الربيع بن خثيم الثوري الكوفي ، روى عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكان من أشد أصحاب ابن مسعود ورعاً ، وقال علقمة : انتهى الزهد إلى ثمانية ، فذكر منهم الربيع . قال ابن معين : لا يسأل عن مثله . مات بعد سنة (٦٣) ، وقيل : سنة (٦١ هـ) . انظر ترجمته في : «تهذيب التهذيب» (٣/٢١٠)، طبقات خليفة بن خياط (ص ١٤١).

(٣) «المحلى» (٩/١٤)، «الاستذكار» (٥/٤٩٤).

(٤) «المحلى» (٩/١٤).

(٦) «الحاوي» (١١/٥).

(٧) «الحاوي» (٥/٢١٩).

(٨) «المعني» (٩/٥٥٢).

(٨) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربي ، سمع من الإمام أحمد ، ونقل عنه ، كان إماماً في العلم ، رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، حافظاً للحديث ، صنف كتبًا كثيرة ؛ منها : «غريب الحديث» ، =

إجماعاً<sup>(١)</sup>.

٣ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأما نكاح الكافرة غير الكتابية<sup>(٢)</sup>، فلا يخالفنا الحاضرون في أنه لا يحل وطهون بزواج، ولا بملك يمين»<sup>(٣)</sup>.

٤ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية، ولاوثنية، ولا خلاف بين العلماء في ذلك»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين، فهذا أيضاً قول جمهور أهل العلم، ولم يختلف فيه فقهاء أهل الأمصار من أهل الرأي، والآثار»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: «وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات - وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات - لا يحل»<sup>(٦)</sup>.

٥ - ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز ل المسلم نكاح المجوسيات، ولا الوثنيات، ولا غيرهن من أنواع المشركيات، اللاتي لا كتاب لهن، وسواء في ذلك حرائرهن وإماؤهن»<sup>(٧)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٨)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن المسلم تحل له أمته الكتابية، دون المجوسية والوثنية، وسائر أنواع الكفار»<sup>(٩)</sup>.

٦ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز لمسلم أن ينكح الوثنية»<sup>(١٠)</sup>.

٧ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وليس للمجوس كتاب، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، نص عليه أحمد، وهو قول سائر الفقهاء»<sup>(١١)</sup>. وقال أيضاً: «وسائل

= «دلائل النبوة»، و«ذم الغيبة»، وغيرها، توفي سنة (٢٨٥هـ). انظر ترجمته في: «المنهج الأحمد» (١/١٧٤)، «الدر المنضد» (١/٦٧).

(١) «الحاوي» (١١/٣٠٩).

(٢) أي: المشركة غير اليهودية والنصرانية والمجوسية، فإن ابن حزم يرى أن المجوس أهل كتاب كما سيأتي.

(٣) «المحل» (٩/١٧). (٤) «الاستذكار» (٥/٤٩٥). (٥) «الاستذكار» (٥/٤٩٤).

(٦) «التمهيد» (٢/١٢٨). (٧) «الإفصاح» (٢/١٠٤).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٠٥).

(٩) «بداية المجتهد» (٢/٧٤).

(١١) «المغني» (٩/٥٤٧).

الكافر غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «وقد أخذ الصحابة سبايا فارس، وهم مجوس، فلم يبلغنا أنهم اجتبواهن، وهذا ظاهر في إباحتهن، لولا اتفاق أهل العلم على خلافه»<sup>(٢)</sup>.

-٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأما المجنوس فالعلماء مجتمعون - إلا من شد منهم - على أن ذبائحهم لا تؤكل، ولا يتزوج منهم»<sup>(٣)</sup>.

-٩- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إن نكاح المجنوسات لا يجوز، كما لا يجوز نكاح الوثنيات، وهذا مذهب الأئمة الأربع، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع»<sup>(٤)</sup>.

-١٠- قاضي صدر (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين»<sup>(٥)</sup>.

-١١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا يجوز تزوج المجنوسات، أي: بإجماع الأئمة الأربع، وفقهاء الأمصار، والصحابة»<sup>(٦)</sup>.

-١٢- الشعراوي (٩٧٣هـ)، فذكره بنحو ما قال قاضي صدر<sup>(٧)</sup>.

-١٣- الحصকفي (١٠٨٨هـ) حيث قال: «وحرم نكاح الوثنية بالإجماع»<sup>(٨)</sup>.

-١٤- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «... وهي<sup>(٩)</sup> تحرم على الفاسق المسلم بإجماع»<sup>(١٠)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم وطء الكافرات

(١) «المغني» (٥٤٨/٩). (٢) «المغني» (٥٥٤/٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٤٤/٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٨٢)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٢٧).

(٥) «رحمة الأمة» (ص ٣٩٨). (٦) «البنيان شرح الهدایة» (٤/٥٤٢).

(٧) «الميزان» (٣/١٨٧).

(٨) «الدر المختار متن «حاشية ابن عابدين» (٤/١٢٥).

(٩) أي: المشركة.

(١٠) «نيل الأوطار» (٦/٢٦١).

من غير أهل الكتاب سواء كان بنكاح، أو ملك يمين، هو قول الحسن البصري، والزهري، والأوزاعي، والثورى، وإسحاق<sup>(١)</sup>.

- مستند للإجماع: ١ - قال تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ» [البقرة: ٢٢١].
- ٢ - وقال تعالى: «الْيَوْمَ أَجَلَ لَكُمُ الظَّبَابَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَلَمْ يُحَمِّلُنَّ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يُحَمِّلُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: الآية ٥].
- ٣ - وقال تعالى: «وَلَا تُنْسِكُو بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» [المتحدة: الآية ١٠].

□ وجه الدلالة من الآيات: رخص الله تعالى في نكاح نساء أهل الكتاب، فيبقى من عددهم على التحرير، فلا يحل نكاح المجوسية والوثنية؛ ولأن النكاح يقع على العقد وعلى الوطء، فتدخل فيه الحرمة والأمة من المشركين<sup>(٢)</sup>.

٤ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذباائحهم»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة: دل الحديث على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب، فلا يحل وطء نسائهم بنكاح أو ملك يمين<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب المالكية في قول<sup>(٥)</sup>، إلى القول ببابحة نكاح المجوسيات بملك اليمين، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، في سائر الوثنيات<sup>(٦)</sup>. وهو قول طاوس، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وأبي ثور<sup>(٧)</sup>.

(١) «الإشراف» (١/٧٦)، (٢) «المغني» (٩/٥٤٧)، (٣) «بدائع الصنائع» (٣/٤٦٤).

(٤) آخرجه مالك في «الموطأ» بلفظ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» (ص ٣٣)، وأخرجه عبد الرزاق مرسلأ (٢٨٠١٠/٦)، والبيهقي مرسلأ في «الكتابي» (٩/١٩٢). قال ابن حجر عن المرسل: وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف. وقال البيهقي: هذا مرسل، وإن جماع أكثر المسلمين عليه يؤكده. انظر: «التلخيص الحير» (٣/١٧٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/١٩٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/٤٦٤).

(٦) «عيون المجالس» (٣/١٠٩٤)، (٧) «المعونة» (٢/٥٧٦).

(٨) «زاد المعاد» (٥/١٣٢)، (٩) «حاشية الروض المربع» (٦/٣١١).

(٧) «الاستذكار» (٥/٤٩٤ - ٤٩٥)، (١٠) «التمهيد» (٣/١٣٤ - ١٣٥)، (١٢٣/٥) «الجامع لأحكام القرآن»، (١٢٣/٥) «البنيانة شرح الهدایة» (٤/٥٤٢)، (١١) «المغني» (٩/٥٤٧)، (١٢) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٢٧).

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصِنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

[النساء: الآية ٢٤].

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثاً قبل أو طاس، فأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصِنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن<sup>(١)</sup>.

٣ - وعنده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيس حيضة»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن سبايا أو طاس كن من العرب، وهم عبادة أو ثان، وهذا ظاهر في إياحتهن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستبراء بوضع الحمل للحامل، والحيض لغير الحامل، ولم يقل حتى تسلم؛ ولو كان الوطء متوقعاً على الإسلام؛ لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء<sup>(٣)</sup>.

٤ - كان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من كفار العرب، وهم عبادة أو ثان، ولم يكونوا يرون تحريمهن، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهن، ولا أمر أصحابه باجتنابهن، فمحمد بن الحنفية<sup>(٤)</sup> أمه من سبى بني حنيفة<sup>(٥)</sup>، وأخذ الصحابة من سبايا فارس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوا<sup>(٦)</sup>.

٥ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في وطء سبايا أو طاس أن يسلمن، بل اشترط الاستبراء

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦) «شرح النووي» (١٠/٣٠).

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) «المغني» (٩/٥٥٣)، «زاد المعاد» (٥/١٣٣).

(٤) هو محمد بن علي بن أبي طالب، أمه من سبى بني حنيفة، وكان غاية في العلم، نهاية في العبادة، وكان شديداً القوة، روى عن أبيه، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة وأبي سعيد، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، توفي سنة (٨٠)، وقيل: (٨١). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢/٢٧٦)، «شذرات الذهب» (١/٨٨).

(٥) حي من بكر بن وائل من العدنانية، وهو بنو حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، منازلهم اليمامة. انظر: «نهاية الأربع» (ص ٢٢٣)، «جمهرة أنساب العرب» (ص ٣٠٩).

(٦) «المغني» (٩/٥٥٣).

فقط؛ وحصول الإسلام في جميع السبايا، وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتختلف عن الإسلام منهن جارية واحدة؛ مما يعلم أنه في غاية البعد، فإنهن لم يكرهن على الإسلام، فلم يأت عنه بِعَذَابِهِ أنه اشترط إسلام المسيحية في موضع واحد البتة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ذهب ابن حزم<sup>(٢)</sup> إلى القول بإباحة عقد النكاح على نساء المجروس، دون وطء إمامتهم بملك اليمين، وأنهم أهل كتاب، وهو قول أبي ثور في إباحة نكاح نساء المجروس<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قوله بِعَذَابِهِ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

٢ - جمع عمر بن الخطاب بِعَذَابِهِ الصحابة بعد هزيمة المجروس، فقالوا: بأي شيء نجري في المجروس من الأحكام؛ فإنهن ليسوا بأهل كتاب، وليسوا بمشركين من مشركي العرب، فتجري فيهم الأحكام التي أجريت في أهل الكتاب أو المشركين، فقال علي بن أبي طالب: بل هم أهل كتاب... الخبر بطوله<sup>(٥)</sup>.

٣ - يروى أن حذيفة تزوج بمجروسية<sup>(٦)</sup>.

٤ - أنهم يقرنون بالجزية؛ فأشبهوا اليهود والنصارى<sup>(٧)</sup>.

○ المُتَّبَقَةُ: أولاً: ثبوت الإجماع في تحريم عقد النكاح على نساء المجروس، ولا ينظر لخلاف ابن حزم، وأبي ثور؛ إذ يريان إباحة ذلك؛ لما يأتي:

١ - أن أبي ثور هو أول من قال بإباحة نكاح نساء المجروس، وقد خالف الإجماع الذي سبقه على تحريم عقد النكاح عليهن، فقد قال إبراهيم الحربي: روي عن بضعة

(١) «زاد المعاد» (٥/١٣٢ - ١٣٣). (٢) «المحلى» (٩/١٢).

(٣) «البيان» (٩/٢٦١). (٤) سبق تخریجه.

(٥) أخرجه ابن حزم بسنده في «المحلى» (٩/١٨).

(٦) الذي في كتب الآثار أن حذيفة تزوج يهودية، وقيل: نصرانية.

انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠٥٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٩٦)، «سنن سعيد بن منصور» (١/١٩٣). وصححه الألباني كما سبق.

وذكره ابن المنذر بقوله: وقد رويانا أن حذيفة تزوج مجروسية. وابن حزم عن الحسن أن امرأة حذيفة كانت مجروسية. انظر: «الإشراف» (١/٧٦)، «المحلى» (٩/١٨).

(٧) «المغني» (٩/٥٤٧).

عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: «لا تجوز مناكحة المجنوس»، ولا يعلم فيه خلاف، حتى جاءنا من الكرخ<sup>(١)</sup>، يعني أبا ثور<sup>(٢)</sup>.

-٢- أن المجنوس ليسوا أهل كتاب، فإن قوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، دليل على أنه لا كتاب لهم، وإنما أراد ﷺ حقن دمائهم<sup>(٣)</sup>.

-٣- أما ما قيل عن علي رضي الله عنه: أنه قال: إنهم أهل كتاب؛ فقد سئل الإمام أحمد عن ذلك، فاستعظمه جداً، وقال: هذا باطل<sup>(٤)</sup>.

-٤- وصف الخلاف في هذه المسألة بأنه شذوذ، ولا ي قوله إلا أهل البدع<sup>(٥)</sup>.

-٥- ما قيل عن حذيفة: أنه تزوج مجنوسية؛ فقد ضعف أحمد هذه الرواية، وقال: أبو وائل يقول: تزوج حذيفة يهودية، وهو أوثق؛ وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية. ومع تعارض هذه الروايات لا يثبت حكم لإحداها إلا بترجح<sup>(٦)</sup>.

-٦- لو ثبت هذا عن حذيفة لا يجوز الاحتجاج به؛ لمخالفته الكتاب العزيز، وأقوال سائر العلماء<sup>(٧)</sup>.

-٧- أن المراد بالمجنوس عبد النار، فكونهم كان لهم كتاب لا أثر له، فالحاصل الآن أنهم داخلون في المشركين<sup>(٨)</sup>.

-٨- أما إقرارهم بالجزية فلأننا غلبنا حكم التحرير لدمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحرير في ذبائحهم ونسائهم<sup>(٩)</sup>.

ثانياً: عدم ثبوت الإجماع على تحرير وطء إماء المجنوس وغيرهم من أهل الشرك

(١) محلة في بغداد، نسب إليها عدد من العلماء، والكرخ كلمة نبطية، وليس عربية؛ معناها: الجمع، يقال: كرخت الماء إذا جمعته في موضع.

انظر: «معجم البلدان» (٤/٥٠٧)، «السان العرب» (٣/٤٨).

(٢) «عيون المجالس» (٣/١٠٥٩)، «الحاوبي» (١١/٣٠٨).

(٣) «المغني» (٩/٤٥٨).

(٤) «المغني» (٩/٤٥٨).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/٤٤)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٨٢)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٢٧).

(٦) «المغني» (٩/٤٥٨).

(٧) «المغني» (٩/٤٥٨).

(٨) «فتح القدير» (٣/٢٣٠).

(٩) «المغني» (٩/٥٤٨).

بملك اليمين؛ للخلاف عن المالكية في قول، وقول ابن تيمية، وابن القيم، ومن سبقهم من التابعين؛ منهم: طاوس، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم؛ بإباحة ذلك.

### ﴿ [٧١] إباحة نكاح المسلم الحر الأمة المسلمة، عند عدم السعة، وخوف الزنى : ﴾

يباح للمسلم الحر الذي لا يستطيع أن يتزوج حرة، أن يتزوج أمة مسلمة، ويلزم أن يتوفّر فيه شرطان؛ لإباحة نكاحه الأمة، وهما: ألا يجد سعة في المال؛ ليتزوج حرة، وأن يخشى الوقوع في الزنى إن لم يتزوج، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - الطبرى (٤٣١٠ هـ) حيث قال: «الطول في هذا الموضوع: السعة والغنى في المال، لاجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرّم شيئاً من الأشياء سوى نكاح الإمام لو اجده الطول إلى الحرة، فأحل ما حرم من ذلك عند غلبة المحرم عليه لقضاء لذة، فإذا كان ذلك إجمالاً من الجميع فيما عدا نكاح الإمام لو اجده الطول، فمثله في التحرير نكاح الإمام لو اجده الطول»<sup>(١)</sup>.

٢ - الماوردي (٤٤٥٠ هـ) حيث قال في عدم جواز نكاح الأمة إلا بشرطين، عدم الطول، وخوف العنت: «ومن طريق الإجماع أنه مروي عن ابن عباس، وجابر... وليس يعرف لقول هذين الصحابيين مع انتشاره في الصحابة مخالف، فكان إجمالاً لا يجوز خلافه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: «قال الله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْحِكَ حَمْصَقَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: الآية ٢٥] يعني: الحرائر المؤمنات ﴿ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ﴾ [النساء: الآية ٢٥] يعني: ملك اليمين من بعضكم لبعض، فإنه لا يحل لأحد أن يتزوج أمة عند الجميع، ﴿ فَنَفَّيْتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، يقول: من إيمانكم المؤمنات، فهذا التفسير مما لم يختلف فيه»<sup>(٣)</sup>.

٤ - ابن قدامة (٤٦٢٠ هـ) حيث قال: «ومن كانت تحته حرّة يمكن أن يستعفّ بها؛ لم يجز له نكاح أمة، لا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (٥/١٦). (٢) «الحاوى» (١١/٣٢٣).

(٣) «الاستذكار» (٥/٤٧٩).

(٤) «المغني» (٩/٥٥٧).

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وذلك إن تزوج الأمة على الحرفة يكون عند وجود طول الحرفة، فلا يجوز اتفاقاً»<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على إباحة نكاح المسلم الحر الأمة المسلمة عند عدم السعة في المال، وعدم الأمان من الزنى، وافق عليه ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وهو قول جابر، وابن عباس رضي الله عنهما، وطاوس، والزهري، وعمرو بن دينار، ومكحول، وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَإِنَّمَا مَلِكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَيْكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَوُهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَثُورُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَحَدَّثَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنَنَّ فَلَمْ يَنْكِحْهُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِئَ الْمَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ»<sup>(٤)</sup> [النساء: الآية ٢٥].

□ وجه الدلالة: أباح الله تعالى نكاح الأمة بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت الذي هو الزنى، لأن الإباحة لما كانت مقيدة بهذين الشرطين، لم يصح نكاحها إلا بهما<sup>(٤)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ملك ثلاثة درهم وجب عليه الحج، وحرم عليه الإماماء»<sup>(٥)</sup>.

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: «من وجد صداق حرفة فلا ينكح أمة»<sup>(٦)</sup>.

٤- عن الحسن أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرفة، وتنكح الحرفة على الأمة، ومن وجد طولاً لحرفة فلا ينكح أمة<sup>(٧)</sup>.

(١) «فتح القدير» (٣/٢٣٦).

(٢) «المغني» (٩/٥٥٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢٠).

(٣) «الحاوي» (١١/٣٢١)، «المغني» (٩/٥٥٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥/١٣٠) (٧/٢٦٤).

(٥) أخرجه البيهقي (٧/١٧٥)، وعبد الرزاق (٨٢/١٣٠) (٧/٢٦٤).

(٦) أخرجه الطبراني في «التفسير» (٥/١٧)، وعبد الرزاق (٩٢/١٣٠) (٧/٢٦٦).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية إلى إباحة أن يتزوج المسلم بأمة مسلمة، ولا يلزم وجود شرطي عدم الطول، أو خوف الزنى، ولا يمنع إلا إذا كان تحت حرمة<sup>(١)</sup>، وهو قول مجاهد<sup>(٢)</sup>.

□ أدلة هذا القول: استدلوا بعموم الآيات التي تبيح نكاح الإمام؛ منها:

١ - قال تعالى: «فَانكِحُوْمَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ» [النساء: الآية ٣].

٢ - قال تعالى: «فَانكِحُوهُنَّ يُبَدِّئُنَّ أَهْلِهِنَّ» [النساء: الآية ٢٥].

٣ - قال تعالى: «وَأَجْلِلْ لَكُم مَا وَرَأَتِ الْكُنْتُمْ» [النساء: الآية ٢٤].

٤ - قال تعالى: «وَأَنِكِحُوْمَا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ» [آل عمران: الآية ٣٢].

□ وجه الدلالة من هذه الآيات: أباح الله تعالى النكاح مطلقاً من غير فصل بين الحرائر والإماء، وأباح نكاح الإمام من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحرمة، وعدمه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: للMuslim الحر أن يتزوج الأمة المسلمة إذا خشي العنت، وإن كان واحداً للطفل، وهو قول قتادة، وإبراهيم النخعي، والثورى<sup>(٤)</sup>.

□ دليل هذا القول: يباح نكاح الأمة لضرورة خوف العنت، وقد وجدت، فلا يندفع إلا بنكاح الأمة، فأشبهه عدم الطول<sup>(٥)</sup>.

○ المتيجة: عدم تحقق الإجماع في أنه لا بد من توفر شرطين لنكاح الأمة؛ وهما عدم طول الحرمة بما يدفع من مال ليكون مهراً لها، وخوف العنت؛ وذلك لوجود خلاف معتبر بين الفقهاء، في عدم اعتبار هذين الشرطين، أو اعتبار أحدهما؛ وهو خوف الزنى.

## ■ ٢٢ - نكاح العبد للحرمة:

يباح للعبد أن ينكح حرمة في حال رضاها، ورضي أوليائها، ونقل الاتفاق على ذلك.

(١) «بدائع الصنائع» (٤٤٨/٣)، «فتح القدير» (٢٣٦/٣).

(٢) «المغني» (٥٥٥/٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢٠). (٣) «بدائع الصنائع» (٤٤٩/٣).

(٤) «الاستذكار» (٥/٤٨٠)، «المغني» (٥٥٥/٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٢٠).

(٥) «المغني» (٩/٥٥٥ - ٥٥٦).

□ من نقل الاتفاق: ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد، إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الاتفاق: ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن قاسم من الحنابلة، من الاتفاق على أنه يباح للعبد أن ينكح الحرة إذا رضيت، ورضي أولياؤها، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الاتفاق: عن ابن عباس رض أن زوج بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يقال له: مغيث، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بَرِيرَةَ، ومن بغض بَرِيرَةَ مغيثًا»، فقال النبي ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ»، فقالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، قالت: لا حاجة لي فيه<sup>(٦)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن بَرِيرَةَ أصبحت بعد عتقها حرة، وقد انفسخ النكاح باختيارها فراق زوجها، وشفع النبي ﷺ أن ترجع إليه بعد أن اختارت، ولم يكن ليشفع النبي ﷺ في أن تنكح عبداً وقد أصبحت حرة، إلا ونكاح العبد للحرة صحيح<sup>(٧)</sup>.

○ **المقى به:** صحة ما ذكر من الاتفاق على جواز نكاح العبد للحرة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [ ٢٣ - ٧٣ ] نكاح العبد سيدته :

لا يحل لامرأة أن يتزوجها عبدها الذي تملكه حال رقه، فإن أعتقته جاز، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن نكاح

(١) «بداية المجتهد» (٢/٧٢).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٠٩).

(٣) «البسيط» (٥/٢٦)، «الهداية» (١/٢٣٧).

(٤) «التبية» للشيرازي (ص ١٥٩)، «البيان» (٩/١٩٧).

(٥) «المحلى» (٩/٣٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٨٣) (٦/٢١٠).

(٧) «المعنى» (٩/٣٩٣ - ٣٩٤).

- المرأة عبدها باطل»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، والعيني<sup>(٣)</sup>.
- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا يحل للرجل تزوج مملوكته قبل أن يعتقها، ولا لامرأة أن تتزوج مملوكتها قبل أن تعتقه، فإن اعتقته جاز لهما التناكح إن تراضيا - كالاجنبي ولا فرق - وهذا لا خلاف فيه من أحد»<sup>(٤)</sup>.
- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء: أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه»<sup>(٥)</sup>.
- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعدها»<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٧)</sup>.
- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا في هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته»<sup>(٨)</sup>.
- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا يحل لامرأة أن يطأها من تملكه إجماعاً من العلماء»<sup>(٩)</sup>.
- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا تتزوج المرأة عبدها، سواء ملكته كله أو بعضه، وبهذا قالت الأئمة الأربع، وعليه الإجماع»<sup>(١٠)</sup>.
- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وحُكَيَ الإجماع على بطلانه»<sup>(١١)</sup>.
- المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على بطلان نكاح العبد سيدته، وأن النكاح لا يصح قبل أن تعتقه، هو قول الحسن البصري، وطاوس، وقتادة، والحكم بن عتيبة، وحمّاد بن أبي سليمان، والشعبي، وعطاء، والأوزاعي،

(١) «الإجماع» (ص ٦٢)، وانظر «الإقناع» لابن المنذر (ص ٢٣٦).

(٢) «المغني» (٩/٥٧٤).

(٣) «البنيان شرح الهدایة» (٤/٥٣٩).

(٤) «المحل» (٩/١٦٠).

(٥) «الاستذكار» (٥/٥١٦).

(٦) «الإفصاح» (٢/٩٠).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٠٨).

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/١٠٥).

(٩) «البنيان شرح الهدایة» (٤/٥٣٩).

(١١) أي: بطلان نكاح المرأة من تملكه، كما يفهم من سياق كلامه.

(١٢) «فتح القدير» (٣/٢٢٧).

وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ إِلَّا عَنْ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

□ وجه الدلالة: فرق الله تعالى بين الصنفين من الأزواج وملك اليمين، فلا يجوز اجتماع صنفين فرق الله بينهما، والوطء لا يكون إلا بالنكاح، أو ملك اليمين، ولا يمكن الاستباحة بهما جميعاً<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال جابر رضي الله عنه: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونحن بالجارية<sup>(٣)</sup>، وقد نكحت عبدها، فانتهرا عمر، وهي أن يرجمها، وقال: لا يحل لك<sup>(٤)</sup>.

٣ - عن قتادة قال: تسرت امرأة غلامها، فذكر ذلك لعمر، فسألها: ما حملك على ذلك؟ فقالت: كنت أراه يحل لي بملك يميني، كما تحل للرجل المرأة بملك اليمين. فاستشار عمر في رجمها أصحاب رسول الله رضي الله عنه، فقالوا: تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله، لا رجم عليها، فقال عمر: لا جرم، والله لا أحلك لحر بعده أبداً - عاقبها بذلك - ودرأ الحد عنها، وأمر العبد ألا يقربها<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة من الأثرين: دل الأثران على أنه لا يجوز للعبد أن ينكح سيدته، كما يحرم تسرّيها به كالامة مع سيدها.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أنه لا يجوز للعبد نكاح سيدته؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### ﴿٢٤ - ٧٤﴾ نكاح العبد للأمة:

إذا أراد العبد المملوك أن ينكح أمّة جاز له ذلك، ولا يشترط في حقه ما يشترط في حق الأحرار من عدم طول الحرّة، أو خوف العنت. ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

(١) «الإشراف» (١/١١٣). (٢) «المحلّ» (٩/١٦٠)، «بدائع الصنائع» (٣/٤٦٧).

(٣) بكسر الباء، وباء مخففة، قرية من أعمال دمشق، وأصله في اللغة: الحوض الذي يجبي فيه الماء للابل. انظر: «معجم البلدان» (٢/١٠٦)، «لسان العرب» (١٤/١٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٧/١٢٧). (٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨١٨) (٧/٢٠٩).

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الحر المسلم، العفيف، العاقل، البالغ، غير المحجور عليه، والعبد المسلم، العفيف، العاقل، البالغ، إذا خشي العنت، ولم يجد حرمة يرضى نكاحها لعدم طولهما، وأذن للعبد سيده في النكاح، وتولى سيده عقدة إنكاحه، وفرض العبد ذلك إليه، فإن لكل واحد منهمما أن ينكح أمة مسلمة، باللغة، عفيفة، عاقلة، بإذن سيده في ذلك وإنكاحه لها»<sup>(١)</sup>.

٢ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «إإن نكاح الأمة في حال طول الحرمة في حق العبد جائز بالإجماع»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «ولا خلاف في أن طول الحرمة لا يمنع العبد من نكاح الأمة»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن نكاح العبد للأمة صحيح، ولا يشترط فيه عدم طول الحرمة، أو خوف العنت، وافق عليه الشافعية<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن العبد مساوٍ للأمة في الرّق، فلم يعتبر فيه عدم طول الحرمة، ولا خوف العنت، فهو كالحرّ مع الحرّة<sup>(٧)</sup>.

○ **المتبيّنة:** تحقق الإجماع في أن للعبد أن ينكح أمة، ولا يشترط فيه عدم طول الحرمة، أو خوف العنت؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ ٢٥ - [٧٥] ملك أحد الزوجين للأخر:

قد يتزوج الرجل أمةً فتوبه له، فتصبح مملوكة له بالهبة، وقد تتزوج الحرمة عبداً فيذهب لها، فيصبح مملوكاً لها بالهبة، عندئذٍ ينفسخ نكاحهما، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١١٧ - ١١٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤٥٠/٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤٤٩/٣).

(٤) «بداية المجتهد» (٧٢/٢).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٠٧).

(٦) «البيان» (٩/٢١٨)، «الحاوي» (١١/٢٦٤).

(٧) «المغني» (٩/٥٦٠).

- من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن تزويج المرأة عبدها باطل، وإذا ملكت المرأة زوجها شققاً<sup>(١)</sup> بطل النكاح»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا إن ملك امرأته كلها، فلم يعتقها، ولا أخرجها عن ملكه، إثر ملكه إليها، فقد انفسخ نكاحها. واتفقوا أن من ملكته امرأته فلم تعتقه إثر ملكها إليها، أولم تخرجه عن ملكها كذلك، فقد انفسخ نكاحهما»<sup>(٣)</sup>.
- ٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأما الزوج يملك امرأته، فلا خلاف بين العلماء في بطلان نكاحها»<sup>(٤)</sup>.
- ٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه متى ملكت المرأة زوجها أو شققاً منه، حرمت عليه، وانفسخ النكاح بينهما، واتفقوا على أن الزوج إذا ملك زوجته، أو شققاً منها انفسخ النكاح بينهما»<sup>(٥)</sup>.
- ٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا في هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته، وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح»<sup>(٦)</sup>.
- ٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولو ملك زوجته، وهي أمة، انفسخ نكاحها، وكذلك لو ملكت المرأة زوجها، انفسخ نكاحها، ولا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(٧)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٨)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من أن أحد الزوجين إذا ملك الآخر فقد انفسخ نكاحهما، وافق عليه الحنفية<sup>(٩)</sup>. وهو قول عمر، وعلى عليه السلام، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(١٠)</sup>, ..... .

(١) الشَّيْصُ: النَّصِيبُ الْمُعْلَمُ فِي الشَّيْءِ الْمُشَرَّكِ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٣٨/٢)، «السان العرب» (٤٨/٧).

(٢) «الإلقاع» (ص ٢٣٦).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٣). (٤) «الاستذكار» (٥١٧/٥).

(٥) «الإفصاح» (٢/٩٠). (٦) «بداية المجتهد» (٢/٧٤). (٧) «المغني» (٩/٥٧٥).

(٨) «حاشية الروض المريغ» (٦/٣١٠). (٩) «بدائع الصنائع» (٥/٦٢٤)، «المبسط» (٥/١٢٩).

(١٠) هو عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهندي، الضرير، أحد الفقهاء السبعة، ومؤدب عمر بن عبد العزيز، كان من بحور العلم، قال الزهرى: سمعت من العلم شيئاً كثيراً، فظننت أني اكتفيت، حتى لقيت عبد الله، فكانه ليس في يدي شيء. توفي سنة (٩٨هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٤٢)، «شنرات الذهب» (١/١١٤).

ومكحول، والنخعي<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «وَقُلْ لِلّٰمٰؤْمَنِتِ يَقْضِيْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ رُوْجَاهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّنَّ بِعُسْرِهِنَّ عَلَى جِيْوَاهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ أَوْ إِبَاءَهُنَّ أَوْ ابْنَاهُنَّ أَوْ ابْنَاهَهُنَّ أَوْ ابْنَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نَسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّثْعِيْنَ غَيْرَ أُذْنِيْلِ الْأَرْبَيْةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ» [الثور: الآية ٣١].

□ وجه الدلالة: فرق الله تعالى بين الزوج، وملك يمين المرأة، فوجب ألا يكون ملك يمينها زوجها أصلًا<sup>(٢)</sup>.

٢- قال جابر رضي الله عنه جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونحن بالجایبة، وقد نكحت عبدها، فانتهرا عمر، وهو أن يرجمها، وقال: لا يحل لك<sup>(٣)</sup>. وجه الدلالة: أحکام النکاح تتنافى مع أحکام الملك، فإن كل واحد منها يقتضي أن يكون الآخر بحکمه، يسافر بسفره، ويقيم بإقامته، وينفق عليه، فيتنافيان<sup>(٤)</sup>.

٣- أن الملك المقارن للنكاح يبطله، والطارئ عليه كذلك<sup>(٥)</sup>.

○ المتقىحة: تحقق الإجماع في أن أي من الزوجين إذا ملك الآخر فقد انفسخ النکاح بينهما؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

## ■ ٢٦ - [٧٦] تحريم نكاح ذات المحرم:

يحرم أن يتزوج الرجل بمن تحرم عليه؛ كأنه وابنته وأخته وغير ذلك، فإن فعل فإن نکاحه باطل، ويجب أن يفسخ، سواء كان قبل الدخول أو بعده، ومن فعل ذلك لزمه الحد، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه من زنى بخالته أو بحماته أو ذوي رحم محرم عليه أنه زان، وعليه الحد»<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه الشريبي<sup>(٧)</sup>.

(١) «المحل» (٩/٣٥٦). (٢) «المحل» (٩/٣٥٦). (٣) سبق تخرجه.

(٤) «المغني» (٩/٥٧٤). (٥) «بدائع الصنائع» (٥/٦٢٤).

(٦) «الإجماع» (ص ١٠١). (٧) «مغني المحتاج» (٤/٣٢٦).

- ٢- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: «فالمتافق على فساده مثل نكاح من لا يحل له نكاحها من ذوات المحارم من نسب أو رضاع... فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول وبعده»<sup>(١)</sup>.

- ٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة، والجمع بين الأخرين،... أن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

- ٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «... فمنها ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده، وهو ما كان منها فاسداً بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل أن ينكح محرمة العين»<sup>(٣)</sup>.

- ٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن تزوج ذات محرم؛ فالنكاح باطل بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

- ٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ولا يتسرى بها، وهذا متفق عليه»<sup>(٥)</sup>.

- ٧- قاضي صدر (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أنه إذا عقد على محرم من النسب، أو الرضاع، فإن العقد باطل»<sup>(٦)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: أولاً: ما ذكره الجمهور من تحريم نكاح ذات المحرم، وأنه نكاح باطل، يجب أن يفسخ، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وافق عليه ابن حزم<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن من زنى بذات محرم له فعلية الحد، وافق عليه الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠)</sup>، وابن حزم<sup>(١١)</sup>، وهو قول

(٢) «بدائع الصنائع» (٥٦١/٣).

(١) «مقالات ابن رشد» (ص ٢٦٨).

(٤) «المغني» (٣٤١/١٢).

(٣) «بداية المجتهد» (٩٩/٢).

(٦) «رحمه الأمة» (ص ٢٢٨).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٦٩/٣٢).

(٨) «الهداية» (١/٣٨٩)، «فتح القيدير» (٥/٢٥٩).

(٧) «المحلى» (١٢/٢٠٠).

(٩) «التفریع» (٢/٢٢٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٧٣).

(١٠) «الکافی» (٥/٣٨٣)، «الروايتین والوجهین» (٢/٣١٨).

(١١) «المحلى» (١٢/٢٠٥).

الحسن، وجابر بن زيد، وإسحاق<sup>(١)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت عمي، ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة من هذين الحدثين: أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقتل من وقع على ذات محرم، سواء كانت امرأة أب، أو غير ذلك، وأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقتل من فعل ذلك الفعل؛ دلالة على تحريمه، وبالتالي بطلاه حال وقوعه، سواء وقع دخول أم لا.

□ الخلاف في المسألة: اختلف الفقهاء فيما نكح ذات محرم منه بعقد نكاح، هل عليه حد أم لا؟ ثم اختلف الذين يرون وجوب الحد في نوع الحد، هل يقتل بكل حال، أم يقام عليه حد الزنى مع التفريق بين المحسن وغيره؟

أولاً: ذهب الإمام أبو حنيفة، ووزير، إلى أن من عقد على ذات محرم فلا حد عليه، لكنه يعقوب تعزيراً، وسياسة، لا حدًا مقدراً شرعاً<sup>(٤)</sup>، وهو قول الشوري<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - أن العقد صادف محله؛ لأن محل التصرف ما يكون قابلاً لمقصوده، وهو التوالد، وبنات آدم قابلات له<sup>(٦)</sup>.

٢ - أنه عقد تمكنت شبهة العقد منه، فلم يوجب الحد؛ كمن اشتري أخته من الرضاع ثم وطئها<sup>(٧)</sup>.

(١) «المغني» (١٢/٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) / (٤/١٥٧)، والترمذى (١٣٦٧) / (٣/٧٨)، والنسائي (٣٣٣١) / (٦/٨٠)، وابن ماجه (٢٦٠٧) / (٢/٧٧). وقال الترمذى: حديث البراء: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٦٧) / (٣/١٤١)، وابن ماجه (٢٥٦٤) / (٢/٥٨). قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث.

(٤) «الهداية» (١/٣٨٩)، «فتح القدير» (٥/٢٥٩).

(٥) «المغني» (١٢/٣٤١)، «فتح القدير» (٥/٢٥٩).

(٦) «المغني» (١٢/٣٤١).

(٧) «العنابة على الهدایة» (٥/٢٥٩).

ثانيًا: اختلف الجمهور الذين يرون وجوب الحد، هل يقتل مطلقاً، أم يحد حد الزنى، مع التفريق بين المحسن وغيره؟ وهل يفرق بين امرأة الأب وغيرها من المحارم؟ خلاف على قولين:

□ القول الأول: ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>، وابن حزم في غير امرأة الأب<sup>(٥)</sup>، أن من نكح ذات محرم، بعقد أو غيره، فعليه حد الزنى، إن كان محسناً فعليه الرجم، وإن كان غير محسن فعليه الجلد. وهو قول الحسن البصري<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: ﴿الَّذِي نَذَرَ لَنَا فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَجْهَهُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدًا﴾ [الثور: الآية ٢]. وجه الدلالة: هذه آية عامة في وجوب حد الزنى على كل من زنى، فيدخل فيه من زنى بمحرمه أو غيرها<sup>(٧)</sup>.

٢ - أنه وطء في غير ملك، محرم بدعويه، فإذا تعمده، وجب عليه الحد، كالزنى مع الأجنبيات<sup>(٨)</sup>.

□ القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في الرواية الصحيحة عنه<sup>(٩)</sup>، وابن حزم في امرأة الأب خاصة<sup>(١٠)</sup>، أن من وقع على ذات محرم بعقد نكاح أو غيره، فإنه يقتل بكل حال. وهو قول جابر بن زيد، وإسحاق<sup>(١١)</sup>.

□ دليل هذا القول: قوله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»<sup>(١٢)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع في أن من نكح ذات محرم منه فنكاحه باطل، ويجب أن يفسخ، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

(١) «الهدية» (١/٣٨٩)، «فتح القدير» (٥/٢٥٩).

(٢) «الفریع» (٢/٢٢٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٧٣).

(٣) «المذهب» (٣/٣٣٩)، «البيان» (١٢/٣٦٢).

(٤) «الكافی» (٥/٣٨٣)، «الروایتین والوجهین» (٢/٣١٨).

(٥) «المحلی» (١٢/٢٠٥).

(٦) «المغنى» (١٢/٣٤٢).

(٧) انظر: «المغنى» (١٢/٣٤٢).

(٨) «البيان» (١٢/٣٦٢).

(٩) «الكافی» (٥/٣٨٣)، «الروایتین والوجهین» (٢/٣١٨).

(١٠) «المحلی» (١٢/٢٠٥).

(١٢) سبق تخریجه.

(١١) «المغنى» (١٢/٣٤٢).

**ثانيًا:** عدم تحقق الإجماع على أن من وقع على ذات محرم بزني، فإنه يحد؛ لخلاف الإمام أحمد في الرواية الصحيحة عنه أن يقتل بكل حال.

**ثالثًا:** عدم تتحقق الإجماع على أن من نكح ذات محرم، بعقد نكاح أنه يحد؛ لخلاف أبي حنيفة، وزفر، والثوري، بعدم وجوب الحد، ولكن يُعزر.

### [ ٢٧ - ٧٧ ] الوطء الفاسد تثبت به حرمة المصاهرة :

إذا وطئ الرجل امرأة بنكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطئ امرأة ظنّها امرأته أو أمه، أو وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره، فيتعلق به التحرير كالوطء المباح، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

**□ من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٥٣١٨هـ) حيث قال : «وأجمعوا على أن من وطئ امرأة بنكاح فاسد، أنها تحرم على أبيه وابنه، وعلى أجداده وولده ولدته»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وابن قاسم<sup>(٣)</sup>.

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال : «حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الصحيح، ... . وكذا تثبت بالوطء في النكاح الفاسد، وبالوطء عن شبّهة بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال : «الوطء بالشبّهه؛ وهو الوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطء امرأة ظنّها امرأته أو أمه... فهذا يتعلق به التحرير؛ كتعلقه بالوطء المباح إجماعاً»<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٦)</sup>.

**□ المافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن النكاح الفاسد تثبت به حرمة المصاهرة، وافق عليه المالكية<sup>(٧)</sup>. وهو قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(٨)</sup>.

**□ مستند للإجماع:** أنه وطء يلحق به النسب، كالوطء المباح، فيثبت به التحرير<sup>(٩)</sup>.

(٢) «المغني» (٩/٥٢٨).

(١) «الإجماع» (ص ٥٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/٤٢٣).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٩٢).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٩٢).

(٥) «المغني» (٩/٥٢٨).

(٨) «الإشراف» (١/٨٠).

(٧) «المعونة» (٢/٥٩٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٠٧).

(٩) «المغني» (٩/٥٢٨).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الوطء الفاسد ثبت به حرمة المعاشرة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٢٨ - ٧٨] ثبتت حرمة المعاشرة في الوطء بالملك، كالوطء في النكاح الصحيح: إذا ملك الرجل أمة بأي سبب من أسباب الملك كالشراء، أو الهبة، أو الميراث، فوطئها، فإن حرمة المعاشرة ثبتت بهذا الوطء، فيحرم عليه وطء بناتها، أو أن يجمع بينها وبين أخواتها، أو عماتها، أو خالاتها، ويحرم على أبنائه وطؤها؛ لأنها أصبحت منكوبة لأبيهم، فيقع بالوطء في الملك التحرير، كالوطء في النكاح الصحيح، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه إذا اشتري الرجل جارية، فلمس أو قبل، حرمت على ابنه وأبيه»<sup>(١)</sup>.  
 ٢- الكاساني (٦٨٥هـ) حيث قال: «حرمة المعاشرة ثبتت بالعقد الصحيح، وتثبت بالوطء الحلال بملك اليمين، حتى أن من وطئ جاريتها تحرم عليه أمها وابنتها وجداتها... بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.  
 ٣- ابن رشد (٩٥٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح»<sup>(٣)</sup>.

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين، فيتعلق به تحرير المعاشرة بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «إذا اشتري الرجل جارية، فلمس أو قبل، حرمت على أبيه وابنه، لا أعلمهم يختلفون فيه»<sup>(٥)</sup>.

٦- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «وكل من وطئ امرأة بملك... حرر عليه أمها وبناتها، وحرمت هي على آبائهن وأبنائهن، تحريرًا مؤبدًا بالإجماع»<sup>(٦)</sup>.

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على ثبوت حرمة المعاشرة

(١) «الإجماع» (ص ٥٨). (٢) «بدائع الصنائع» (٣/٤٢٣). (٣) «بداية المجتهد» (٢/٥٩).

(٤) «المغني» (٩/٥٢٨ - ٥٢٧). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٠٠).

(٦) «مغني المحتاج» (٤/٢٩١ - ٢٩٢).

بالوطء في الملك، كالوطء في النكاح الصحيح، وافق عليه ابن حزم<sup>(١)</sup>. وهو قول ابن أبي ليلى، ومسروق، ومجاحد، والأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

□ مستند للإجماع: أن هذا المرأة أصبحت محرمة على التأييد بسبب مباح؛ وهو الملك، فأشبه التحرير بالنسب<sup>(٣)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء في الملك، كالوطء في النكاح الصحيح؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٢٩ - ٧٩] زنى أحد الزوجين لا يفسخ نكاحهما، سواء وقع الزنى قبل الدخول أو بعده:

إذا زنت المرأة المحسنة بزوج، أو زنى الزوج، فإن نكاحهما قائم على حاله، ولا يفسخ، سواء زنيا قبل الدخول أو بعده، ونقل جماعة من أهل العلم الإجماع على ذلك.

□ من نقل للإجماع: ١- الجوهرى (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمع الفقهاء في العصر الأول أن زنى المرأة لا يبطل نكاح زوجها عنها»<sup>(٤)</sup>.

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «لا يفسخ نكاح الزوجة إذا زنت، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعى، رحمهما الله، وكافة الفقهاء»<sup>(٥)</sup>.

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن المرأة المحسنة بزوج إذا زنت لا يفسخ نكاحها من زوجها»<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٧)</sup>.

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن زنى أحد الزوجين لا يفسخ النكاح بينهما، سواء وقع الزنى قبل الدخول أو بعده، وافق عليه الشافعية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>. وهو قول مجاهد، وعطاء، والثوري، وإسحاق<sup>(١٠)</sup>.

(١) «المحل» (٩/١٣٧). (٢) «الإشراف» (١/٧٩). (٣) «المغني» (٩/٥٢٨).

(٤) «نوادر الفقهاء» (ص ٨٠). (٥) «عيون المجالس» (٣/١٠٧٣ - ١٠٧٤).

(٦) «الإفصاح» (٢/١٠٢). (٧) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٠٣).

(٨) «مختصر المزنى» - ملحق بـ«الأم» (٩/١٨٠)، «الحاوى» (١١/٢٥٩).

(٩) «المحل» (٩/٦٧). (١٠) «الإشراف» (١/٨٥)، «المغني» (٩/٥٦٥).

□ مستند للإجماع: ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامسٍ، فقال النبي ﷺ: «طلقها»، قال: إني أحبهَا، قال: «فامسكها إِذَا»<sup>(١)</sup>.

٢- أن ماعزاً<sup>(٢)</sup> أقر عند النبي ﷺ بالزنى، فسأل عنه، «أبكر أم ثيب؟» فقيل له: بل ثيب، فأمر بترجمته<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بفسخ نكاحه من امرأته، ولم يأمر بفسخ نكاح ماعز، فدل على أن زنى أحد الزوجين لا يفسخ نكاحهما<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والحسن، وطاوس، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، إلى القول بأن الزنى إن وقع قبل الدخول فرق بينهما<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْمَرْأَةُ لَا يَنْكِحُهُنَّا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًّا وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [آل عمران: ٣].

٢- أنه يحرم أن يجتمع ماء الزاني وماء الزوج في رحم واحد، فيفسخ النكاح قبل الدخول<sup>(٦)</sup>.

○ المتباعدة: أولاً: تحقق الإجماع على أن زنى أحد الزوجين بعد الدخول لا يفسخ النكاح بينهما؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تتحقق الإجماع على أن زنى أحد الزوجين قبل الدخول لا يفسخ النكاح؛ لخلاف علي وجابر رضي الله عنهما ومن معهما من التابعين، بأن النكاح يفسخ إن وقع الزنى قبل الدخول.

(١) سبق تخرجه.

(٢) هو ماعز بن مالك الإسلامي، قيل اسمه: غريب، ومامع لقبه، وهو الذي اعترف عند النبي ﷺ بالزنى، فأمر به فرجم، وقال عنه ﷺ: «لقد تاب توبية لو تابها طائفه من أمتي لأجزأهم».

انظر ترجمته في: «الإصابة» (٥٢١/٥)، «أسد الغابة» (٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٥/٨)، ومسلم (١٦٩٢/٣١)، وشرح النووي (١٦١/١١).

(٤) «الحاوي» (١١/٢٥٩)، «المحلبي» (٩/٦٧).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٥٦)، «الإشراف» (١/٨٥)، «المحلبي» (٩/٦٧ - ٦٨).

(٦) انظر: «الحاوي» (١١/٢٥٩).

[ ٣٠ ] نكاح خامسة في عدة الرابعة، والأخت في عدة أختها:

قد يتزوج الرجل أربعاً، فيطلق إحداهن طلاقاً رجعياً، ويرغب في نكاح خامسة، وقد يتزوج امرأة فيطلقها طلاقاً رجعياً أيضاً، ويرغب في نكاح أختها، أو عمتها، أو خالتها ممن يحرم الجمع بينهن في عقد واحد، فهذا النكاح لا يجوز، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقاً يملك الرجعة، أنه ليس له أن ينكح أختها، أو رابعة سواها، حتى تقضى عدة المطلقة»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا خلاف بين العلماء فيمن له أربع نسوة يطلق إحداهن طلقة يملك رجعتها: أنه لا يحل له نكاح غيرها حتى تقضى عدتها»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة، ولا بين الأخت وأختها في العدة، وأنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين المعتدة منه، إذا كانت المعتدات المذكورات معتدات من طلاق رجعي»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٤)</sup>.

٤ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما نكاح المحارم، والجمع بين خمس نسوة، والجمع بين الأخرين، فإن ذلك كله فاسد في حكم الإسلام بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

٥ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وكذلك إذا تزوج الحر أربعاً، حرمت الخامسة تحريم جمع، ... فإذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً، فالتحريم باقٍ بحاله في قولهم جميعاً»<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً: «وروي عن عبيدة السلماني»<sup>(٧)</sup> أنه قال: ما أجمعت الصحابة

(١) «الإجماع» (ص ٥٩). (٢) «الاستذكار» (٥/٥٤١). (٣) «الإفصاح» (٢/١٠٢).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٩٦). (٥) «بدائع الصنائع» (٣/٥٦١).

(٦) «المغني» (٩/٤٧٧ - ٤٧٨).

(٧) هو عبيدة السلماني المرادي الهمداني، الكوفي، الفقيه المفتى، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين، ولم يلقه تفقهه بعلي، وابن مسعود، قال الشعبي: كان يوازي شريحاً في القضاء. توفي سنة (٧٢٢هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٨٠)، «شذرات الذهب» (١/٧٨).

على شيء، كإجماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها<sup>(١)</sup>.

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها، أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعًا سواها حتى تنقضى عدة المطلقة»<sup>(٢)</sup>.

٧- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «ويحرم الجمع في عدة الرجعية اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>.

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع، أو الأخرين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها: كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء»<sup>(٤)</sup>.

٩- ابن الهمام (٨٦١هـ)، ذكر قول عبيدة السلماني، الذي ذكره ابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من تحريم نكاح خامسة في عدة رابعة، أو الأخت في عدة أختها من طلاق رجعي، وافق عليه ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن المرأة التي طلقت طلاقاً يملك زوجها رجعتها فيه؛ ما زالت في حكم الزوجات في النفقة، والسكنى، والميراث، ولحقوق الطلاق، والإيلاء، والظهور، واللعان كالتي لم تطلق منهن سواء<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: تتحقق الإجماع على تحريم نكاح خامسة في عدة الرابعة، والأخت في عدة أختها، إذا كانت العدة من طلاق رجعي؛ وذلك لعدم وجود مخالف.



(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٠٤).

(١) «المغني» (٩/٤٧٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣/٧٢).

(٣) «الفرق» (٣/٢٣٢).

(٦) «المحلى» (١٢/١٩٠).

(٥) «فتح القيدير» (٣/٢٢٥).

(٧) «الاستذكار» (٥/٥٤١).

## الفصل الخامس

### مسائل الإجماع في الشروط في النكاح

■ [٨١] تحريم نكاح الشغار وبطلانه:

نقل الإجماع على تحريم نكاح الشغار<sup>(١)</sup> وبطلانه جمع من أهل العلم؛ وأن النهي الوارد فيه لا يتعلّق بالبنات فقط؛ بل تدخل فيه غير البنات من الأخوات وبنات الآخرين.

□ من نقل الإجماع: ١ - الشافعي (٤٢٠٤ هـ) حيث قال: «لا خلاف عن النبي ﷺ في النهي عنه»<sup>(٢)</sup>. أي: عن نكاح الشغار.

٢ - ابن حزم (٤٥٦ هـ) حيث قال: «فهذا معاویة بحضور الصحابة لا يعرف له منهم مخالف، يفسخ هذا النكاح، ويقول: إنه الذي نهى عنه الرسول ﷺ»<sup>(٣)</sup>. أي: نكاح الشغار.

٣ - ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: «وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار: أنه الرجل يزوج ابنته أو ولدته من آخر، ويزوجه الآخر ابنته، ويكون بعض كل واحدة منهما صداقاً للأخر دون صداق، وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه؛ أنه الشغار المنهي عنه»<sup>(٤)</sup>. وكذا قال في الاستذكار<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه ابن حجر<sup>(٦)</sup>، والشوكاني<sup>(٧)</sup>.

٤ - ابن رشد (٥٥٩٥ هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن صفتة هو أن ينكح الرجل ولدته رجلاً آخر، على أن ينكحه الآخر ولدته، ولا صداق بينهما؛ إلا بعض هذه ببعض

(١) الشغار: نكاح معروف من أنكحة الجاهليّة، وهو أن يزوج الرجل ولدته من آخر على أن يزوجه الآخر ولدته على أن لا مهر بينهما، وقيل: بعض كل واحدة مهر للأخر، وهو مأخوذ من شعر الكلب؛ أي: رفع إحدى رجلية ليبول، وذلك لارتفاع المهر بينهما، وشعر المرأة: رفع رجليها للنكاح. وقيل: مأخوذ من شغرت الأرض إذا خلت من أهلها، ولم يبق بها أحد ليحميها، وذلك لخلو النكاح عن المهر.

انظر: «لسان العرب» (٤/٤١٧)، «تاج العروس» (١٢/٢٠٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٣٢).

«الفائق في غريب الحديث» (١/١٥).

(٢) «الأم» (٥/٢٥٧). (٣) «المحلّي» (٩/١٢٢). (٤) «التمهيد» (١٤/٧٠ - ٧١).

(٥) «الاستذكار» (٥/٤٦٥). (٦) «فتح الباري» (٩/١٩٨). (٧) «نيل الأوطار» (٦/٢٥٧).

- الأخرى، واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>.
- ٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أنه منهي عنه»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ، والعمات، وبنات الأعمام، والإماء، كالبنات في هذا»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن حجر<sup>(٥)</sup>، والشوكاني<sup>(٦)</sup>، وابن قاسم<sup>(٧)</sup>.
- ٦- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «السبب الأول: الشغار.. وهو حرام إجماعاً»<sup>(٨)</sup>.  
وقال أيضاً: «وتفق الجميع على المنع ابتداءً، والخلاف بعد»<sup>(٩)</sup>.
- ٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «نكاح الشغار: وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته، فإن هذا محظى بإجماع المسلمين»<sup>(١٠)</sup>.
- ٨- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «نكاح الشغار، وهو باطل إجماعاً»<sup>(١١)</sup>.
- ٩- الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «الشغار لا خلاف في منعه»<sup>(١٢)</sup>.
- ١٠- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وفسره أحمد بأنه فرج بفرج، وكما لا تورث ولا تورب، فلأن لا تعاوض ببعض أولى، وأجمعوا على تحريمها»<sup>(١٣)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم نكاح الشغار، هو قول إسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد<sup>(١٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن الشغار. والشعار:  
أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق<sup>(١٥)</sup>.  
٢- عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا جلب»<sup>(١٦)</sup>.....

(١) بداية المجتهد (٩٦/٢). (٢) حاشية الروض المربع (٦/٣١٨). (٣) شرح مسلم (٩/١٦٩).

(٤) شرح مسلم (٩/١٦٩). (٥) فتح الباري (٩/١٩٨). (٦) نيل الأوطار (٦/٢٥٧).

(٧) حاشية الروض المربع (٦/٣١٨). (٨) الذخيرة (٤/٣٨٤). (٩) الذخيرة (٤/٣٨٤).

(١٠) مجموع الفتاوى (٣٢/٧٤). (١١) القوانين الفقهية ص (٢٠٣).

(١٢) مواهب الجليل (٥/٨٥). (١٣) حاشية الروض المربع (٦/٣١٧).

(١٤) الإشراف (١/٤٥).

(١٥) أخرجه البخاري (١٥٦/٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) «شرح النووي» (٩/١٦٨).

(١٦) الجلب يكون في شيئين: أحدهما: في الزكاة؛ وهو أن يُقدم المُصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا =

ولا جنب<sup>(١)</sup>، ولا شغاف في الإسلام، ومن انتهب نهبة<sup>(٢)</sup> «فليس منا»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة: دل الحديثان على النهي عن نكاح الشغاف، وأنه لا يجوز.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية إلى أن نكاح الشغاف جائز، وللمرأة مهر مثلها<sup>(٤)</sup>. وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- أن كلاً من الزوجين سمى في نكاح الشغاف ما لا يصلح أن يكون صداقاً، كمن يعقد على خمر أو خنزير<sup>(٦)</sup>.

٢- أن البعض لا يصح أن يكون صداقاً، فلم يتحقق الاشتراك، فبقي الشرط فاسداً، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن نكاح الشغاف باطل، وأنه محرم لا يجوز؛ لخلاف الحنفية ومن معهم بأنه صحيح، ويكون لكل من المرأتين مهر المثل.

## ■ [٨٢ - ٢] تحريم نكاح التحليل:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، فلا تحل له إلا من بعد زوج؛ فإذا تزوجها رجل يقصد تحليلها لزوجها الأول، أو شرط عليه في العقد أن يحلّها لزوجها الأول، فإن هذا النوع من النكاح محظى، ونقل الإجماع على تحريمه جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الترمذى (٢٧٩ هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل

= ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فتنهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهمهم وأماكنهم. الثاني: يكون في السباق؛ وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح، حتاً له على الجري، فتنهي عن ذلك.

انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٢٧/٣)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٧٢).

(١) الجَبَّ هو: أن يجُبُّ فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، وقيل: أن يحب رب المال بما له فيبعده عن موضعه حتى لا يأتيه عامل الصدقة. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٢٨/٣)، النهاية (١/٢٩٢).

(٢) اسم لما ينهب، ويؤخذ بلا حق. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/١١٧).

(٣) أخرجه الترمذى (١١٢٦/٢)، والنسائي (٣٣٣٥/٦)، وابن ماجة (٨٣/٦).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) «المبسط» (٥/١٠٥)، «بدائع الصنائع» (٣/٤٩٢).

(٥) «الإشراف» (١/٤٥).

(٦) «المبسط» (٥/١٠٥)، «بدائع الصنائع» (٣/٤٩٣).

(٧) «المبسط» (٥/١٠٥)، «بدائع الصنائع» (٣/٤٩٣).

العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله ابن عمرو، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، والقرطبي<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، والصنعاني<sup>(٥)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملته أن نكاح المحلل حرام وباطل، ... وهو قول من سميأنا<sup>(٦)</sup> من الصحابة، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعاً»<sup>(٧)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٨)</sup>.

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «أجمعوا على تحريم نكاح المحلل... واتفق أئمة الفتوى على أنه إذا شرط التحليل كان باطلًا»<sup>(٩)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(١٠)</sup>. وقال أيضًا: «نكاح المحلل حرام بإجماع الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم»<sup>(١١)</sup>. وقال أيضًا: «لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه، وجعلوه من نكاح المحلل»<sup>(١٢)</sup>. وقال أيضًا: «وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحًا، وتوعدوا المحلل بالرجم... فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة»<sup>(١٣)</sup>. وقال أيضًا: «وقد اتفق أئمة الفتوى على أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلًا»<sup>(١٤)</sup>.

٤- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «ونكاح المحلل لم يُبَعِّثْ في ملة من الملل قط، ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به واحد منهم»<sup>(١٥)</sup>.

## □ المواقفون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنابلة من الإجماع على تحريم نكاح

(١) «سنن الترمذى» / (٣٦٥/٢).

(٢) «المغني» / (١٠/٥٠).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» / (٣/١٣٨).

(٤) «إعلام الموقعين» / (٢/٥٠).

(٥) «سبل السلام» / (٣/٢٤٦).

(٦) سمي ابن قدامة من الصحابة الذين يرون تحريم نكاح المحلل: عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

(٧) «المغني» / (١٠/٤٩).

(٨) «حاشية الروض المربيع» / (٦/٣٢٠ - ٣٢١).

(٩) «مجموع الفتاوى» / (٣٢/١٥٥).

(١٠) «حاشية الروض المربيع» / (٦/٣٢٠).

(١١) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٢٤) / (٣٢/١٠٨).

(١٢) «مجموع الفتاوى» (ص ٤٢٤) / (٣٢/١٥٩).

(١٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٢٤) / (٣٢/١٥٩).

(١٤) «إعلام الموقعين» / (٢/٥٤).

التحليل وبطلانه إن وقع، وافق عليه أبو يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية في الجديد<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>. وقال به عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر<sup>(٥)</sup>، والحسن، وبكر المزني<sup>(٦)</sup>، والنخعي، وقتادة، والليث<sup>(٧)</sup>، وإسحاق، وأبو عبيد<sup>(٨)</sup>، والثوري، والأوزاعي في إحدى الروايتين عنهم<sup>(٩)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - عن ابن مسعود رض قال: «لعن رسول الله صل المحلّ وال محلّ له»<sup>(٩)</sup>.

٢ - عن عقبة بن عامر رض قال: قال رسول الله صل: «ألا أخبركم بالتيسي المستعار؟»، قالوا: بلّى يا رسول الله، قال: « فهو المحلّ، لعن الله المحلّ والمحلّ له»<sup>(١٠)</sup>.

٣ - عن علي رض قال: «لعن رسول الله صل المحلّ والمحلّ له»<sup>(١١)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٤٠٥/٤)، «الاختيار» (١٥١/٣).

(٢) «الكافي» لأبي عبد البر (ص ٢٣٨)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٠٩).

(٣) «الحاوي» (١١/٤٥٦ - ٤٥٧)، «التهذيب» (٥/٤٤٦).

(٤) «المحلّ» (٩/٤٢٢).

(٥) هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني البصري، الفقيه، روى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين، كان عالماً، عابداً، زاهداً، متواضعاً، قليل الكلام، توفي سنة (١٠٨)، وقيل: سنة (١٠٦هـ). انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١٣٥/١)، «البداية والنهاية» (٢٨٤/٩).

(٦) هو شيخ الديار المصرية، أبو الحارث الليث بن سعد الفهيمي، أصله من فارس، أخذ عن الزهرى، وعطاء، وخلق كثير، وكان كثير الحديث، والفقه، حتى قيل: الليث أفقه من مالك؛ ولكن ضيقه أصحابه، توفي سنة (١٧٥هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/٢٢٤)، «شذرات الذهب» (١/٢٨٥).

(٧) «الإشراف» (١٧٩/١)، «المغني» (١٠/٤٩).

(٨) «الاستذكار» (٥/٤٤٨).

(٩) أخرجه الترمذى (١١٢٣) (٢/٣٦٤)، والنسائى (٣٤١٦) (٦/١٠٩). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر: صحيحه ابن القطان، وابن دقيق العيد، على شرط البخارى. انظر: «التلخيص الحبّير» (٣/١٧٠).

(١٠) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) (١/٦٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٢١٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١١) أخرجه (٢٠٧٦) (٢/٢٢٧)، والترمذى (١١٢٢) (٢/٣٦٤)، وابن ماجه (١٩٣٥) (١/٦٠٦).

قال الترمذى: حديث علي معلول، وليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. وانظر: «التلخيص الحبّير» (٣/١٧٠).

**□ وجه الدلالة: دلت الأحاديث على تحريم التحليل؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فاعل المحرّم، وكل محرّم منهي عنه<sup>(١)</sup>.**

٤- خطب عمر رضي الله عنه فقال: والله لا أؤتي بِمُحَلٍ ولا محلّ له إلا رجمتهما<sup>(٢)</sup>.

٥- قال رجل لابن عمر رضي الله عنه: امرأة تزوجتها؛ أحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقها. قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم سفاحاً، قال: ولا يزالان زانين، وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها<sup>(٣)</sup>.

٦- جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: إن عمي طلق امرأته ثلاثة، أيحلها له رجل؟ قال: من يخداع الله يخدعه<sup>(٤)</sup>.

**□ الخلاف في المسألة: أولاً: يرى الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ووزير<sup>(٥)</sup>، والإمام الشافعي في القديم<sup>(٦)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، أن نكاح المحلل صحيح، مع الكراهة. ومنع محمد بن الحسن عودتها للأول<sup>(٨)</sup>؛ وقال به ابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي في رواية عنهما<sup>(٩)</sup>.**

**□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنَكِّحَ رَوْجَانِ عَيْرَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. وجه الدلالة: أباح الله سبحانه النكاح من الزوج الثاني بعد طلاق الأول، من غير فصل بين ما إذا شرط الإحلال أو لا، فكان النكاح مع شرط الإحلال صحيحاً<sup>(١٠)</sup>.**

(١) «سبل السلام» (٣/٢٤٦)، «نيل الأوطار» (٦/٢٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٧) (٦/٢٦٥)، وسعيد بن منصور (٢/٤٩ - ٥٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢١٧)، والبيهقي (٧/٢٠٨). قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البيهقي (٧/٣٣٧)، وسعيد بن منصور (١/٢٦٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٤٠٥)، «الاختيار» (٣/١٥١).

(٦) «الحاوي» (١١/٤٥٦ - ٤٥٧)، «التهذيب» (٥/٤٤٦).

(٧) «الإنصاف» (٨/١٦١)، «المحرر» (٢/٥٢).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤/٤٠٥)، «الاختيار» (٣/١٥١).

(٩) «الاستذكار» (٥/٤٤٨).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٤/٤٠٥).

٢- من مقاصد النكاح السكن والتواحد والتعفف، ولا يكون ذلك إلا ببقاء الحياة الزوجية واستمرارها، وعلى هذا يحمل القول بكراهته، لما ألحقه النبي ﷺ من اللعن على المحلل والمحلل له<sup>(١)</sup>.

٣- أن شرط التحليل شرط فاسد، فيفسد به الصداق، ويصح به النكاح، كما لو شرط ألا يسافر بها<sup>(٢)</sup>.

٤- أما قول محمد بن الحسن من منع عودتها للأول؛ لأن النكاح عقد مؤبد، فكان شرط الإخلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل، فيعاقب بالمنع، كقتل المورث<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إذا نوى الزوج التحليل، ولم يشترطه الزوج السابق، أو أي من أولياء المرأة؛ خلاف على قولين:

□ القول الأول: يكون النكاح صحيحًا عند الإمام أبي حنيفة، ومحمد، وزفر<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

وقال به عروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعطاء الشعبي، والليث بن سعد، وأبو ثور<sup>(٨)</sup>.

□ دليل هذا القول: روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على إجازته إذا وقع بهذه الصورة؛ فقد روى ابن سيرين أن رجلاً من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثة، وندم، وبلغ ذلك منه ما شاء الله، فقيل له: انظر رجلاً يحلها لك، وكان في المدينة رجل من أهل الباذية له حسب أفحى إلى المدينة، وكان محتاجاً ليس له شيء يتوارى به إلا رقعتين؛ رقعة يوارى بها فرجة، ورقعة يوارى بها ذبره، فأرسلوا إليه، فقالوا له: هل لك أن نزوجك امرأة، فتدخل عليها فتكشف عنها خمارها، ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلاً؟

(٢) «التهذيب» (٤٤٦/٥).

(١) «بدائع الصنائع» (٤٠٥/٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤٠٥/٤)، «الاختيار» (١٥١/٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٠٥/٤)، «الاختيار» (١٥١/٣).

(٥) «الحاوبي» (٤٥٦/١١ - ٤٥٧)، «التهذيب» (٤٤٦/٥).

(٧) «المحلى» (٤٣٢/٩).

(٦) «الإنصاف» (١٦١/٨)، «المحرر» (٢/٥٢).

(٨) «المحلى» (٤٣٠/٩).

قال: نعم. فزوجوه، فدخل عليها، وهو شاب صحيح. فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها، فقالت له: أعنديك خير؟ قال: نعم، هو حيث تجدين، جعله الله فداءها. قالت: فانظر لا تطلقني بشيء، فإن عمر لمن يكرهك على طلاقه. فلما أصبح لم يكدر أن يفتح الباب حتى كادوا أن يكسره، فلما دخلوا عليه قالوا: طلق؛ قال: الأمر إلى فلانة. قال: فقالوا لها: قول لي له أن يطلقك. قالت: إني أكره أن لا يزال يدخل عليّ. فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه، فقال له: أطلق امرأتك؟ قال: لا، والله لا أطلقها، فقال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط<sup>(١)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه صاحح نكاحه، ولم يأمره باستئنافه<sup>(٢)</sup>.

□ القول الثاني: أن النكاح بهذه الصورة باطل، وهو قول أبي يوسف<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وال الصحيح من المذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>. وسبق ذكر من قال بمنعه مطلقاً بكل صوره.

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع في تحريم نكاح التحليل؛ لخلاف الحنفية، والإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية عنه بأنه صحيح مع الكراهة. ثانياً: عدم تتحقق الإجماع على بطلان نكاح المحلل، إذا نوى الزوج التحليل، ولم يأمره أحد بذلك، للخلاف الوارد في ذلك.

### ﴿٣ - ٨٣﴾ لا يقع التحليل إلا بعقد نكاح فيه وطء:

لا تحل المرأة لزوجها الأول الذي طلقها، إلا بعد أن يطأها زوجها الثاني؛ ولم

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٢٠٩/٧)، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن سيرين، فذكره مختصراً، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٦/٦) (٢٦٧/٦)، وسعيد بن منصور (٧٧/٢).

قال الإمام الشافعي: وسمعت هذا الحديث مسندًا شاذًا، متصلًا عن ابن سيرين. انظر: «سنن البيهقي» (٧/٢٠٩).

وهذا الذي ذكر عن عمر ليس له إسناد، فلم يذكر ابن سيرين إسناده إلى عمر، كما قال الإمام أحمد. وقال أبو عبيد: هذا مرسل. انظر: «المغني» (١٠/٥٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٦/٢٥٤). (٣) «بدائع الصنائع» (٤/٤٠٥)، «الاختيار» (٣/١٥١).

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٣٨)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٠٩).

(٥) «الإنصاف» (٨/١٦١)، «المحرر» (٢/٥٢).

- يشترطوا في الوطء سوى التقاء الختتين، وإن لم ينزل، ونُقل الإجماع على ذلك.
- من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة أئمَّة لا تحل له إلا بعد زوج، على ما جاء به حديث النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. ٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن تغيب الحشمة في قبلها، كافٍ في ذلك، من غير إنزال المني»<sup>(٢)</sup>. ٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وما يذكر عن ابن المسيب من عدم اشتراط الوطء، فذاك قول شاذ، صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده»<sup>(٣)</sup>. ٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول»<sup>(٤)</sup>.
- المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها، إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ولا بد في ذلك النكاح من الوطء، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.
- وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنها، ومسروق، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأبي عبيد<sup>(٨)</sup>.
- مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَمَّى تَنَكِّحَ رَجُلًا غَيْرَهُ» [البقرة: الآية ٢٣٠]. وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا بد أن تنكح المرأة المطلقة زوجاً غير الذي طلقها حتى تحل له، ولا بد أن يجتمع العقد والوطء؛ لأنَّه لو عقد عليها دون وطء لا تحل للأول، وإن وطئها دون عقد لا تحل للأول أيضاً، قال الطبرى: لإجماع الأمة جميعاً، فلا بد من العقد والوطء<sup>(٩)</sup>.

(١) «الإجماع» (ص ٦٥).

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٤٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤٠٧/٤)، «الاختيار» (١٥٠/٣).

(٤) «الاستذكار» (٤٤٧/٥)، «التفريع» (٦١/٢).

(٥) «المحل» (٤١٤/٩).

(٦) «فتح الباري» (٥٦٢/٩ - ٥٦٣).

(٧) «الإشراف» (١٧٨/١).

(٨) «تفسير الطبرى» (٤٧٥/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٦/٣).

٢- أن امرأة رفاعة<sup>(١)</sup> لما تزوجت عبد الرحمن بن الزبير<sup>(٢)</sup>، أتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي أبنت طلاقي، وقد تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة<sup>(٣)</sup> الثوب، فقال لها النبي ﷺ: «أتريدين أن ترجعني إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويدوّق عسيلتك»<sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره، فيطأها وطأً صحيحاً.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: نقل عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير؛ أنهم قالا: يجوز أن ترجع المرأة إلى زوجها الأول إذا طلقها الثاني، وإن لم يمسها، ولا يشترط في ذلك سوى العقد<sup>(٥)</sup>. وهو قول الخوارج<sup>(٦)</sup>.

□ دليل هذا القول: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن للزوج أن يعود لزوجته إذا طلقها زوجها الثاني، وليس هناك ذكر للمسيس في هذا الموضع<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: ذهب الحسن البصري إلى القول بأن المرأة لا تحل لزوجها الأول حتى يطأها زوجها الثاني، ولا بد فيه من الإنزال<sup>(٨)</sup>.

(١) هو رفاعة بن سيموان القرطي، من بني قريطة، وهو خال صفيه أم المؤمنين، وهو الذي طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، واسم امرأته: تميمة بنت وهب، وقيل: سهيمة. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٤٠٨/٢)، «أسد الغابة» (٢/٢٨٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي - بن زيد الأوسي، وقيل: عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرطي، وهو الذي تزوج امرأة رفاعة لما طلقها ثلاثاً. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٤/٢٥٨)، «أسد الغابة» (٣/٤٤٢).

(٣) أرادت بذلك متعاه، وأنه رخوا مثل طرف الثوب، لا يعني عنها شيئاً. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/٢١٦).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) «الإشراف» (١/١٧٨)، «الاستذكار» (٥/٤٤٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٦)، «شرح مسلم للنووي» (٤/١٠).

(٦) «الإشراف» (١/١٧٩)، «فتح الباري» (٩/٤٤٧).

(٧) «الاستذكار» (٥/٥٦٣).

(٨) «الاستذكار» (٥/٤٤٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٦)، «شرح مسلم» للنووي (٤/١٠).

□ دليل هذا القول: قوله ﷺ: «حتى تذوقي عسيلته، ويدوق عسيلتك».

□ وجه الدلالة: أن المرأة لا تحل للزوج إلا بذوق العسيلة، ولا يتحقق ذلك إلا بعد وطء فيه إنزال<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع في أن الزوجة تحل لزوجها الأول بعد أن يعقد عليها زوج آخر، ويطأها بذلك العقد؛ لأن اشتراط الحسن البصري الإنزال، لا يكون إلا بوطء.

ثانياً: لا ينظر لخلاف سعيد بن المسيب، وابن جبیر في قولهما أنه يکفي مجرد العقد، ولا يشترط الوطء؛ لما يأتي:

١ - لعل سعيد بن المسيب، وابن جبیر لم يبلغهما حديث العسيلة، أو لم يصح عندهما، فأخذا بظاهر القرآن<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن هذا القول لم يقل به أحد إلا الخوارج؛ كما قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

٣ - أنه قول شاذ، صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده<sup>(٤)</sup>.

٤ - من عقد نكاحاً على مذهب سعيد بن المسيب فللقارضي فسخه، ولا يعتبر فيه خلافه؛ لأنه خارج عن إجماع العلماء<sup>(٥)</sup>.

٥ - ما ورد عن سعيد بن جبیر لم يوجد مستنداً عنه في كتاب، إنما نقله أبو جعفر النحاس<sup>(٦)</sup> في «معاني القرآن»<sup>(٧)</sup>.

(١) «عارضة الأحوذى» (٥/٣٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧)، «الاستذكار» (٥/٤٤٧)، «فتح الباري» (٩/٥٦٢ - ٥٦٣).

(٣) «الإشراف» (١/١٧٩)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧).

(٤) «مختصر الفتوى المصرية» (ص ٤٤٩). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧).

(٦) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس التحوي، روى عن النسائي، وأخذ النحو عن الأخفش، وابن الأثيري، ونقطويه، صنف التصانيف؛ منها: «تفسير القرآن»، و«إعراب القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ» توفي سنة (٣٣٨هـ). انظر ترجمته في: «طبقات المفسرين» (٧٢)، «وفيات الأعيان» (٩٩/١).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧)، «سبل السلام» (٣/٢٤٨)، وانظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/٢٠٦).

٦- أن العسيلة التي لا بد من ذوقها بين الزوجين هي مجرد التقاء الختتين بينهما، أما الإنزال فيسمى: «الدبيلة»، فإن الرجل لا يزال في لذة من الملاعبة، حتى إذا أولح فقد عَسَلَ، ثم يتناطر منه ما فيه عناء نفسه، وإتعاب أعضائه، فالإنزال أقرب إلى الحنظلية منه إلى العسيلة؛ لأنه يبدأ بلذة، ويختتم بألم<sup>(١)</sup>.

#### ■ [٤ - ٨٤] المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه:

كانت المتعة مباحة في أول الإسلام، وكان لها أحكام تختص بها. فمن هذه الأحكام: أنه لا إشهاد فيها، ولا ولبي، وكانت نكاحاً إلى أجل، فإذا انتهى الأجل تقع الفرقة بلا طلاق، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه، ولا ولبي، وأنه نكاح إلى أجل تقع الفرقة فيه بلا طلاق، ولا ميراث»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق، وليس هذا من حكم الزوجة عند أحد من المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

٢- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين العلماء أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه»<sup>(٤)</sup>.

٣- النووي (٦٧٦هـ)، فذكره كما قال القاضي عياض<sup>(٥)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر، والقاضي عياض من المالكية والنوروي من الشافعية، من أن المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه، وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>. وهو قول علي، وابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنه، وابن المسيب<sup>(٩)</sup>.

(١) «عارضة الأحوذى» (٥/٥). (٣) «الاستذكار» (٥٠٦/٥). (٢) «التمهيد» (١٠/١١٦).

(٤) «إكمال المعلم» (٤/٥٣٧). (٥) «شرح مسلم» (٩/١٥٣).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/٤٧٨)، «الهدایة» (١/٢١٢).

(٧) انظر: «المحرر» (٢/٥٢)، «الإنصاف» (٨/١٦٣).

(٨) انظر: «المحلى» (٩/١٢٧).

(٩) «الاستذكار» (٥٠٧/٥).

وهو لاء جميماً يقولون بتحريم نكاح المتعة - كما سيأتي في المسألة التالية - ومن ثم مئع كل ما يترتب عليها من أحكام.

□ مستند للإجماع: كانت المتعة مباحة أول الأمر، ومن الأحكام التي اختصت بها: أنه لا ولد، ولا شهود، ولا ميراث فيها، وأن الفرقة تقع بانتهاء الأجل دون طلاق، وبعد أن حُرمت المتعة تبعها في التحريم الأحكام التي تختص بها<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع في أن المتعة قبل أن تُحرّم كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، ولا ولد، ولا شهود، وأن الفرقة تقع بانتهاء الأجل دون طلاق، ثم لما حرم تناول التحريم جميع أحكامها.

### ■ [٥ - ٨٥] تحريم نكاح المتعة:

كانت المتعة مباحة في أول الإسلام، ثم حُرمت إلى يوم القيمة، وما ورد فيها من إباحة فقد نسخ، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٤٣١٨هـ) حيث قال: «ولا أعلم أحداً يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة»<sup>(٢)</sup>.

٢- الطحاوي (٤٣٢١هـ) حيث قال: «فهذا عمر رضي الله عنه نهى عن متعة النساء بحضوره أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلم ينكر عليه منهم منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجتها»<sup>(٣)</sup>.

٣- القاضي عبد الوهاب (٤٤٢٢هـ) حيث قال: «نكاح المتعة مفسوخ، ... والمسألة عندنا إجماع أنه لا يجوز، وبه قال عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنه، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والفقهاء بأسرهم، والأوزاعي، والثوري»<sup>(٤)</sup>.

٤- الماوردي (٤٤٥٠هـ) حيث قال: «... وأنه إجماع<sup>(٥)</sup> الصحابة، روي ذلك عن

(١) انظر: المصادر السابقة. (٢) «الإشراف» (٦١/١).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢٧/٣).

(٤) «عيون المجالس» (٣/١١٢١ - ١١٢٢).

(٥) أي: في تحريم نكاح المتعة، كما يتضح من خلال كلامه السابق.

أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي هريرة، وابن عمر<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «فإن قيل: قد خالفهم ابن عباس، ومع خلافه لا ينعقد الإجماع، قيل: قد رجع ابن عباس عن إياحتها، وأظهر تحريرهما... فصار الإجماع برجوعه منعقداً، والخلاف به مرتفعاً، وإنعقد الإجماع بعد ظهور الخلاف أو كد؛ لأنَّه يدلُّ على حجة قاطعة، ودليل ظاهر»<sup>(٢)</sup>.

٥- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار؛ منهم: مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبرى على تحرير نكاح المتعة؛ لصحة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وفقهاء المسلمين، فعلى تحرير المتعة»<sup>(٥)</sup>.

٦- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على تحرير نكاح المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين، وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العزبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي»<sup>(٦)</sup>.

٧- القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل... ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريرها من جميع العلماء، إلا الروافض، وكان ابن عباس رض يقول بإياحتها، وروي عنه أنه رجع عنه»<sup>(٧)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول، أو بعده»<sup>(٨)</sup>. ونقله عنه التوسي<sup>(٩)</sup>، وابن حجر<sup>(١٠)</sup>.

٨- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك»<sup>(١١)</sup>.

- 
- |                             |                             |                          |
|-----------------------------|-----------------------------|--------------------------|
| (١) «الحاوي» (١١/٤٥٢).      | (٢) «الحاوي» (١١/٤٥٣).      | (٣) «الاستذكار» (٥/٥٠٨). |
| (٤) «المغني» (١٠/٤٦).       | (٥) «التمهيد» (١٠/١٢١).     | (٦) «شرح السنة» (٥/٧٨).  |
| (٧) «إكمال المعلم» (٤/٥٣٧). | (٨) «إكمال المعلم» (٤/٥٣٧). | (٩) «شرح مسلم» (٩/١٥١).  |
| (١٠) «فتح الباري» (٩/٢٠٩).  | (١١) «الإفصاح» (٢/١٠٧).     |                          |

- ٩- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما الإجماع: فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة، مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك»<sup>(١)</sup>.
- ١٠- المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: «قلنا ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهما، وابن عباس رضي الله عنهما صح رجوعه إلى قولهم فقرر الإجماع»<sup>(٢)</sup>.
- ١١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأما نكاح المتعة: فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم بتحريمه، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم... وأكثر الصحابة، وجميع فقهاء الأمصار على تحريمه»<sup>(٣)</sup>.
- ١٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «قال ابن العربي: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمه»<sup>(٤)</sup>.
- ١٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «قال المازري<sup>(٥)</sup>: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة - المذكورة هنا - أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة»<sup>(٦)</sup>.
- ١٤- قاضي صدر (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك...، وما ورد في إباحته منسوخ بإجماع العلماء قديمًا وحديثًا بأسرهم»<sup>(٧)</sup>.
- ١٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٤٧٨). (٢) «الهداية» (١/٢١٢).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٩٧).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٦)، وانظر: «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (٢/٧١٤ - ٧١٥).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن علي المازري التميمي، لا يعرف إلا بالإمام المازري، أصله من «مازرا» مدينة في صقلية، نزل المهدية من بلاد إفريقيا، وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقيا بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتياهاد، ودقة النظر، ألف في الفقه والأصول، وشرح صحيح مسلم، والتلقين لعبد الوهاب، توفي سنة (٥٣٦هـ).

انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص ٣٧٤)، «شجرة النور» (١/١٨٦).

(٦) «شرح مسلم» (٢/١٥١)، وانظر: «المعلم» للمازري (٢/٨٦).

(٧) «رحمه الأمة» (ص ٢١٨).

كان قبل الدخول أم بعده<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: «قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: تحريم المتعة بالإجماع، إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعديهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت»<sup>(٣)</sup>.

١٦ - العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ادعى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم نكاح المتعة»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضًا: «ثم أجمعوا الصحابة على أن المتعة قد انتسخت في حياة النبي ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

١٧ - ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «قلنا: قد ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنه، هذه عبارة المصطفى»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

١٨ - ابن نجيم (٩٧٠هـ)، حيث نقل إجماع الصحابة على تحريمها عن المرغيناني صاحب الهدایة<sup>(٨)</sup>.

١٩ - الشعراوي (٩٧٣هـ) فذكره بنحو ما قال قاضي صفدر<sup>(٩)</sup>.

٢٠ - ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «وذكر في «الفتح»<sup>(١٠)</sup> أدلة تحريم نكاح المتعة، وأنه كان في حجة الوداع، وكان تحريم تأييد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار»<sup>(١١)</sup>.

## □ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم نكاح المتعة،

(١) «فتح الباري» (٢١٠/٩).

(٢) هو أبو سليمان حمْدَ بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي، من نسل زيد بن الخطاب رضي الله عنه، كان محدثاً، فقيهاً، أديباً، صفت التصانيف البدية، منها: «غريب الحديث»، «معالم السنن»، في شرح سنن أبي داود، و«أعلام السنن»، في شرح البخاري، توفي سنة (٣٨٨هـ) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/٢٠٧)، «وفيات الأعيان» (٢٤١/٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/٢١٠)، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/١٦٤).

(٤) «البنيان شرح الهدایة» (٤/٥٦٤).

(٥) أي: المرغيناني «صاحب الهدایة».

(٦) «فتح القدير» (٣/٢٤٧)، وانظر: «الهدایة» (١/٢١٢).

(٧) «البحر الرائق» (٣/١١٤)، وانظر: «الهدایة» (١/٢١٢).

(٨) «الميزان» (٣/١٨٨).

(٩) «فتح القدير» (٣/١١٤)، وانظر: «الهدایة» (١/٢١٢).

(١٠) أي: «فتح القدير» للكمال بن الهمام.

(١١) «حاشية ابن عابدين» (٤/١٤٩).

وافق عليه ابن حزم<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنه، والثوري، واللith، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبرى، وداود<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور على تحريم نكاح المتعة، وافق عليه ابن حزم، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنه، والثوري، واللith، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبرى، وداود.

□ مستند للإجماع: ١ - قال تعالى: «فَإِنَّكُمْ هُنَّ يَأْذِنُ أَهْلَهُنَّ» [النساء: الآية ٢٥]. وجه الدلالة: النكاح الذي يأذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك<sup>(٣)</sup>.

٢ - قال تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِهُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ⑥ إِلَّا عَلَى أَنْزَلِجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑦ فَمَنِ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑧» [المؤمنون: ٥ - ٧].

□ وجه الدلالة: حرم الله تعالى الفروج إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين، وليس المتعة نكاحاً صحيحاً، ولا ملك يمين، فوجب أن يكون فاعلها ملوماً، ويكون من العادين<sup>(٤)</sup>.

٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية<sup>(٥)</sup>.

٤ - عن سبرة بن عبد الجهنمي<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن المتعة،

(١) «المحلى» (١٢٧/٩).

(٢) «عيون المجالس» (١١٢١/٣)، «الحاوي» (٤٥٢/١١)، «الاستذكار» (٥٠٨/٥)، «المحلى» (١٢٩/٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١١٤/٥).

(٤) «الحاوي» (٤٥٠/١١)، «الاستذكار» (٥٠٦/٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥١١٥) (١٥٧/٦)، ومسلم (١٤٠٧) «شرح النووي» (١٥٩/٩).

(٦) هو أبو الربيع سبرة بن عبد الجهنمي، روى عنه ابنه الربيع، نزل المدينة، وشهد الخندق وما بعدها، كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام، توفي في خلافة معاوية. انظر ترجمته في:

وقال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذنه»<sup>(١)</sup>.

٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل الطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت<sup>(٢)</sup>.

٦- وعن رضي الله عنه قال: نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح<sup>(٣)</sup>.

٧- وقال ابن مسعود: المتعة منسوبة؛ نسخها الطلاق، والعدة، والميراث<sup>(٤)</sup>.

٨- قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء، فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى، والله إنه ليقوله. قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمان عمر، وإن كان عمر لينكل بكم عن مثل هذا، وما أعلم إلا السفاح<sup>(٥)</sup>.

٩- قال ابن الزبير: المتعة هي الزنا الصريح<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب زفر من الحنفية إلى أن نكاح المتعة صحيح، وبيطل شرط التوقيت<sup>(٧)</sup>. وذكر المجد ابن تيمية<sup>(٨)</sup> أنه يتخرج على قول الإمام أحمد:

= «الإصابة» (٢٦/٣)، «أسد الغابة» (٤٠٦/٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦) «شرح النووي» (١٥٩/٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٦٠٣) (١٨١/٣). قال الألباني: وإسناده لا يأس به. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥٢٧/٥).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٠٧/٧)، وعبد الرزاق (١٤٠٤٦) (٥٠٥/٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٠٧/٧)، وعبد الرزاق (١٤٠٤٤) (٥٠٥/٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٥) (٥٠٢/٧)، وابن أبي شيبة (٣٩٠/٢). قال الألباني: صحيح على شرط الشیخین. انظر: «إرواء الغليل» (٣١٨/٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠/٣)، وسعيد بن منصور (٢٥٣/١).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤٧٩/٣)، «الهدایة» (٢١٢/١).

(٨) هو مجذ الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني، الإمام، الفقيه، المقرئ، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوبي، ولد بحران، ثم انتقل إلى بغداد، فأقام بها سنتين، أخذ فيها الفقه، والخلاف، والعربية، وغير ذلك، له مصنفات عدة؛ منها: «المحرر في الفقه»، «مسودة في الأصول»، زاد فيها ولده، وحفيده أبو العباس، توفي سنة (٦٥٢هـ). انظر ترجمته في: «المقصد =

أنه يصح، ويلغو الشرط<sup>(١)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن النكاح قد ذكر هنا، وشرط فيه شرط فاسد، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، فيبطل الشرط، ويقى النكاح صحيحاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ورد عن الإمام أحمد رواية بالصحة مع الكراهة<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: **﴿فَمَا أَسْمَتُّم بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِي ضَيْكَةٍ﴾** [النساء: الآية ٢٤].

وفي قراءة ابن مسعود: **﴿فَمَا اسْمَتُّم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى فَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾**<sup>(٤)</sup>. وهذه صفة المتعة<sup>(٥)</sup>.

٢ - روي عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صل أنا أحراهما وأنهى عنهما، متعة النساء، ومتعة الحج<sup>(٦)</sup>.

□ وجه الدلالة: أخبر أن المتعة كانت جائزه على عهد رسول الله صل، وإنما نهى عمر عنها، ونهيه لا يؤثر فيما كان مباحاً في عهد رسول الله صل<sup>(٧)</sup>.

ثالثاً: أنها مباحة لا حرمة فيها. ونقل ذلك عن أسماء بنت أبي بكر<sup>(٨)</sup>، وأبي سعيد

= الأرشد» (١٦٢/٢)، «المنهج الأحمد» (٥١/٣).

(١) «المحرر» (٥٢/٢)، «الإنصاف» (٨/١٦٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤٧٩/٣)، «الهداية» (١/٢١٢).

(٣) «الروایتين والوجهين» (٢/١٠٩)، «الإنصاف» (٨/١٦٣). قال ابن تيمية: توقف الإمام أحمد عن لفظ الحرام، ولم ينفعه. انظر: «الإنصاف» (٨/١٦٣).

(٤) أخرجه الطبرى في «التفسير» (٥/١٢)، وأخرجه السيوطي كذلك عن ابن عباس، وأبي بن كعب، والسدى. وانظر: «الدر المتشور» (٢/٤٨٤).

(٥) «الروایتين والوجهين» (٢/١٠٩).

(٦) أخرجه البهقى (٧/٢٠٦)، وسعيد بن منصور (١/٢٥٢).

(٧) «الروایتين والوجهين» (٢/١٠٩).

(٨) هي أم عبد الله أسماء بنت أبي بكر «ذات النطاقين»، زوج الزبير بن العوام، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، روى عنها ابن عباس، وعروة، وغيرهما، عاشت طويلاً، وعميت وبقيت إلى أن قتل ابنها عبد الله، توفيت سنة (٥٧٣هـ).

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٧)، «الإصابة» (٨/١٢).

الحدري، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن حرثي<sup>(١)</sup>، ومعاوية، وسلمة<sup>(٢)</sup> ومعبد ابني أمية بن خلف. وعليه أكثر أصحاب عطاء وطاوس، وبه قال ابن أبي مليكة<sup>(٣)</sup>، وابن جرير<sup>(٤)(٥)</sup>.

□ أدلة هذا القول : ١ - قال تعالى : **﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾** [النساء: الآية ٣].

وجه الدلالة : الأمر بالنكاح على عمومه في المتعة المقدرة، والنكاح المؤبد<sup>(٦)</sup>.

٢ - وقال تعالى : **﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيشَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ﴾** [النساء: الآية ٢٤]. وفي قراءة ابن مسعود : **﴿لِمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى فَاتَّوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِهِ﴾**<sup>(٧)</sup>. وجه الدلالة : هذا نص في إياحتها، وقراءة ابن مسعود أبلغ في الإباحة<sup>(٨)</sup>.

٣ - عن جابر<sup>رضي الله عنه</sup> وسلمة بن الأكوع<sup>رضي الله عنه</sup> قالا : خرج منادي رسول الله<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> فقال : إن رسول الله<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> قد أذن لكم أن تستمتعوا. يعني : متعة النساء<sup>(٩)</sup>.

(١) هو أبو سعيد عمرو بن حرثي بن عمرو المخزومي القرشي، له ولائيه صحابة، وكان عمره لما توفي النبي<sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> إثنتي عشرة سنة، شهد القدسية، وأبلى فيها بلاءً حسناً، سكن الكوفة، ومات بها سنة (٨٥هـ). انظر ترجمته في : «أسد الغابة» (٤/٢٠٠)، «الإصابة» (٤/٥١٠).

(٢) هو سلمة بن خلف الجمحى، سكن مكة، استمتع بأمرأة فولدت له، فجحد ولده، فبلغ ذلك عمر، فنهى عمر عن المتعة، وكان هو وأخوه معبد من ثبت على تحليل المتعة، قاله ابن حجر. انظر ترجمته في : «الإصابة» (٣/١٢١)، (٣/١٣٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٢٦).

(٣) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير التيمي، أخذ عن عائشة، وأسماء، وابن عباس وغيرهم، وكان عالماً، مفتياً، صاحب حديث وإنقان، معدود في طبقة عطاء وقد ولـي القضاء لـابن الزبير والأذان أيضاً. توفي بمكة سنة (١١٩هـ). انظر ترجمته في : «سير أعلام النبلاء» (٥/٨٨)، «طبقات الفقهاء» (ص ٥٨).

(٤) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي المكي، مولى بني أمية، أخذ عن عطاء وطبقته، وهو أول من صنف الكتب بالحجاج، قال الإمام أحمد : كان من أوعية العلم، ولم يطلب العلم إلا في الكهولة، ولو طلبه في شبابه لأخذ عن بعض الصحابة. توفي سنة (١٥٠هـ). انظر ترجمته في : «طبقات الفقهاء» (ص ٦٠)، «شندرات الذهب» (١/٢٢٦).

(٥) انظر : «الإشراف» (١/٦١)، «الحاوي» (١١/٤٤٩)، «المعني» (٤٦/١٠)، «المحلل» (٩/١٢٩)، «الاستذكار» (٥/٥٥ - ٥٠٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٦)، «شرح مسلم» للنووي (٩/١٥٢).

(٦) «الحاوي» (١١/٤٤٩). (٧) سبق تحريرجه.

(٨) «الحاوي» (١١/٤٤٩). (٩) أخرجه مسلم (٥/١٤٠٥) «شرح النووي» (٩/١٥٩).

٤- عن عطاء قال: جاء جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله، فسألته القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هذه نصوص قد تضافرت في إباحة نكاح المتعة<sup>(٢)</sup>.

٥- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أحقرهما وأنهى عنهما، متعة النساء، ومتعة الحج<sup>(٣)</sup>. وجه الدلالة: أخبر عمر رضي الله عنه عن إباحتها على عهد رسول الله ﷺ، وما ثبت إباحته بالشرع، لم يكن له تحريم بالاجتهاد<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أن المتعة تباح عند الضرورة فقط، كما يحتاج المضطر لأكل الميتة والدم. وهذا مروي عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على تحريم نكاح المتعة؛ للخلاف الوارد عن السلف في ذلك.

ثانياً: لا يعني القول بعدم تتحقق الإجماع أنها مباحة؛ لما يأتي:

١- الاستدلال بقوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» [النساء: الآية ٣] على إباحة المتعة، وأنه يدخل فيه النكاح المؤبد، والنكاح المؤقت، قول مردود، حيث إن المتعة غير داخلة في النكاح؛ لأن اسم النكاح يطلق على ما اختص بالدowam، وعلى سبيل التأبيد<sup>(٦)</sup>.

٢- يجاب عن الاستدلال بقراءة ابن مسعود على إباحة المتعة بما يأتي:

الأول: أن علياً وابن مسعود روايا أنها نسخت بالطلاق والعدة والميراث<sup>(٧)</sup>.

الثاني: أنها محمولة على الاستمتاع بهن في النكاح، وقول ابن مسعود: إلى أجل مسمى؛ يعني به المهر دون العقد<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه مسلم «١٤٠٥» (١١/٤٥٠). (٢) «الحاوي» (١١/٤٥٠).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) «سنن البهقي» (٧/٢٠٧)، «التمهيد» (١٢١/١٠)، «إكمال المعلم» (٤/٥٣٥)، «الحاوي» (١١/٤٥٣).

(٥) «الحاوي» (١١/٤٥٣). (٦) «الحاوي» (١١/٤٥٣).

(٧) «الحاوي» (١١/٤٥٣).

(٨) «الحاوي» (١١/٤٥٣).

الثالث: قراءة ابن مسعود هذه شاذة؛ لا يحتج بها قرآنًا، ولا خيرًا، ولا يلزم العمل بها<sup>(١)</sup>.

٣- ما ورد عن جابر وسلمة بن الأكوع، وغيرهما في إياحتها منسوخ بما ذكر من النصوص الدالة على التحرير، ولعله لم يبلغهم نهي عمر عنها<sup>(٢)</sup>.

٤- ما ورد عن جابر فهو معارض بمثله، فقد أخرج مسلم عنه أنه قال: فعلناها مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنها عمر، فلم نعد إليها<sup>(٣)</sup>.

٥- قد ورد في حديث سبرة الجهنمي تحريمها إلى يوم القيمة، وما حُرم إلى يوم القيمة فقد أمناً نسخه<sup>(٤)</sup>.

٦- ما ورد عن عمر رضي الله عنه في النهي عنها، وافقه عليه أكابر الصحابة، وإنما كان إمامًا فاختص بالإعلان والتأديب، ولم يكن بالذى يقدم على التحرير بغير دليل، ولو فعل لما سكت عنه الصحابة رضي الله عنه، ونهي عمر لم يكن عن اجتهاد، بل كان مستندًا إلى نهي النبي ﷺ عنها<sup>(٥)</sup>.

٧- أما ما ورد عن ابن عباس في إياحتها، فقد قال له عروة بن الزبير: أهلكت نفسك، قال: وما هو يا عروة؟! قال: تفتي بإباحة المتعة، وكان أبو بكر وعمر ينهيان عنها، فقال: أعجب منك! أخبر عن رسول الله ﷺ وتخبرني عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: إنهم أعلم بالسنة منك، فسكت<sup>(٦)</sup>.

٨- ثبت النص الصريح الصحيح بتحريمها إلى يوم القيمة، مما يجعل الخلاف فيها مخالفًا للسنة.

٩- ما ورد عن ابن عباس بالقول بإياحتها، فقد ثبت عنه الرجوع<sup>(٧)</sup>.

١٠- جميع من روى عن ابن عباس حلها، فلم تكن روایاتهم إلا معلولة، أو قاصرة عن الدلالة<sup>(٨)</sup>.

(١) «شرح مسلم» للنووي (٩/١٥١). (٢) «الحاوي» (١١/٤٥٤)، «فتح الباري» (٩/٢٠٨).

(٤) «المحلّى» (٩/١٣٠).

(٦) «الحاوي» (١١/٤٥٣).

(٨) «فتح الباري» (٩/٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم «١٤٠٥» (٩/١٥٥). (٥) «شرح النووي» (٩/١٥٥).

(٧) انظر: «سنن البيهقي» (٧/٢٠٧).

١١- أن في ثبوت ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنه من الإباحة نظراً<sup>(١)</sup>.

### [٦-٨٦] اشتراط الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان:

الحياة الزوجية قائمة على المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، فإذا شرط في عقد النكاح أن على الزوج أن يمسك زوجته بمعرفه أو يسرحها بإحسان، كان ذلك الشرط مما يجب الوفاء به، وإلا فللمرأة الفسخ، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إن شرط أن لا يضارها في نفسها ولا في مالها، أنه شرط صحيح، ولا يضر النكاح بشيء»<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «الشروط في النكاح مختلفة؛ فمنها: ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان»<sup>(٣)</sup>.

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن على الزوج الوفاء بما يحتمل أن يكون ما شرط على الناكح مما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان»<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب الوفاء بشرط الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان، وافق عليه المالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللت به الفروج»<sup>(٧)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»<sup>(٨)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٩/٢١٠).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٤).

(٣) «فتح الباري» (٩/٢٦٣).

(٤) «الذخيرة» (٤/٤٠٥)، «الاتاج والإكليل» (٥/٢٠٤).

(٥) «العروق» (٨/٢٥٩)، «الإنصاف» (٨/١٥٤).

(٦) «أخرجه البخاري (٥١٥١) (٦/١٦٩)، ومسلم (١٤١٨) (شرح النووي) (٩/١٧٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) (٣/٣٣٤)، والترمذى (١٣٥٧) (٣/٧٣). قال الترمذى: هذا حديث =

□ وجه الدلالة: تم عقد النكاح بين الزوجين بشرط الإحسان، فيجب الوفاء بذلك الشرط؛ لأنَّه مما استحل به الفرج، وهذا الشرط ليس بحرام، ولم يحل به حرام.

-٣- أن مثل هذا الشرط يقتضيه العقد، فإن الأصل أن النكاح يقوم على الإحسان بالمعروف، أو التسريح بالإحسان عند عدم استقامة الحياة الزوجية<sup>(١)</sup>.

○ المُتَبَيِّنَة: تحقق الإجماع على أنه إذا شرط الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان لزم الوفاء به، وإلا فللمرأة حق فسخ النكاح؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [٨٧] اشتراط المرأة طلاق أختها:

إذا اشترطت المرأة طلاق امرأة زوجها السابقة، فإن هذا شرط لا يلزم الوفاء به، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «ومنها<sup>(٢)</sup>: ما لا يُؤْفَى به اتفاقاً، كسؤال طلاق أختها»<sup>(٣)</sup>.

٢- الصناعي (١١٨٢هـ)، فذكره كما قال ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ)، فذكره كما قال ابن حجر<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الاتفاق: ما ذكره ابن حجر من الشافعية وغيره من الاتفاق على أن المرأة إذا اشترطت طلاق أختها، فإن هذا الشرط لا يلزم الوفاء به، وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>.

□ مستند الاتفاق: عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسأل

= حسن صحيح. لكن ابن حجر أشار إلى ضعفه، وذكر له عدة طرق كلها ضعيفة أو واهية. انظر: «التلخيص الحبير» (٢٣/٣).

(١) «الذخيرة» (٤/٤٠٥).

(٢) أي: ومن الشروط في عقد النكاح.

(٣) «فتح الباري» (٩/٢٦٣). (٤) «سبيل السلام» (٣/٢٤٢). (٥) «نيل الأوطار» (٦/٢٥٨).

(٦) «المبسوط» (٤/١٩٥)، «بدائع الصنائع» (٣/٤٩٢).

(٧) «الذخيرة» (٤/٤٠٥)، «مواهب الجليل» (٥/٢٠٣).

(٨) «الإنصاف» (٨/١٥٧)، «الفروع» (٨/٢٦٠).

(٩) «المحلى» (٩/١٢٣).

طلاق أختها ل تستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها<sup>(١)</sup>.

□ وجه الدلالة: النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعلى هذا لا يلزم الزوج الوفاء بمثل هذا الشرط<sup>(٢)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وعليها أكثر الحنابلة، إلى أن المرأة إذا اشترطت طلاق أختها، فإن هذا الشرط لازم، يجب الوفاء به<sup>(٣)</sup>.

□ دليل هذا القول: مثل هذا الشرط لا ينافي العقد، وللمرأة فيه مصلحة، فأشباه ما لو شرطت عليه ألا يتزوج عليها<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الاتفاق في أنه لا يجوز للمرأة أن تشرط طلاق ضرتها؛ لوجود خلاف في المذهب الحنفي يرى لزوم هذا الشرط<sup>(٥)</sup>.

[٨ - ٨٨] إذا شرط الزوج ألا يخرج زوجته من دارها أو بلدتها، أو ألا يتزوج عليها:

نقل الإجماع على أنه ليس للزوج أن يخرج زوجته من بلدتها أو دارها، وليس له أن يتزوج عليها إذا شرط ذلك لها، فإن فعل فلها فسخ النكاح، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «... مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدتها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذه يلزمها الوفاء بها، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، يروى هذا عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، عمرو بن العاص<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه، وبه قال شريح، عمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق، ... وأنه قول من سمعينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفًا في عصرهم، فكان

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٢) (٦/١٦٩).

(٢) «المغني» (٩/٤٨٦).

(٣) «الإنصاف» (٨/١٥٧)، «الفروع» (٨/٢٦٠).

(٤) قال ابن قدامة: لم أر هذا القول لغير أبي الخطاب، ولم يقله أحد. وتنبه المرداوي فقال: هذا القول رواية عن الإمام أحمد، وذكره جماعة. انظر: «المغني» (٩/٤٨٦)، «الإنصاف» (٨/١٥٧)، «الفروع» (٨/٢٦٠).

(٥) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح، أمه النابغة بنت حربة، وأخوه لأمه عقبة بن نافع، استعمله النبي ﷺ، وتولى مصر لعمر، وبقي عليها واليًا إلى أن مات سنة (٤٨هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٢٣٤)، «الإصابة» (٤/٥٣٧).

إجماعاً<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن قدامة<sup>(٢)</sup> من إجماع الصحابة على أن الرجل إذا شرط لامرأته، ألا يخرجها من دارها، أو لا يتزوج عليها، هو قول عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص رضي الله عنه، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر ابن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللت به الفروج»<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصمها إلى عمر، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذا تطلقين، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: يرى الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، أن مثل هذه الشروط باطلة، ولا تؤثر في العقد. وقال به علي رضي الله عنه، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وابن سيرين، وربيعة الرأي، وأبو الزناد<sup>(٩)</sup>، وهشام بن عروة<sup>(١٠)</sup>، والليث، والثورى، ..... .

(١) «المغني» (٩/٤٨٣ - ٤٨٥).

(٢) قال المرداوي: وهو من مفردات المذهب. انظر: «الإنصاف» (٨/١٥٥).

(٣) «الإشراف» (١/٥٨)، «المغني» (٩/٤٨٤).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٩٩)، وسعيد بن منصور (١/١٨٥).

(٦) «الاختيار» (٣/١٠٥ - ١٠٦)، «تبين الحقائق» (٢/١٤٨).

(٧) «الذخيرة» (٤/٣٩٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٩).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٢٥٣)، «معنى المحتاج» (٤/٣٧٦).

(٩) هو أبو عبد الرحمن، وغلب عليه أبو الزناد، وهو: عبد الله بن ذكوان، مولى رملة بنت شيبة، كان أحد علماء المدينة وفقهائها، قال الليث: رأيت أبي الزناد وخلفه ثلاثة تابع، طالب علم وفقه وشعر، ثم لم يلبث أن بقي وحده وأقبلوا على ربعة، توفي سنة (١٣١هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٥)، «شندرات الذهب» (١/١٨٢).

(١٠) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير الفقيه، أحد حفاظ الحديث، المعدود من أكابر العلماء، وجلة التابعين، حدث عن أبيه، وعمه، وعن ابن عمر، وغيرهم، وكان مثل الحسن، وابن سيرين، وكان =

والزهري، وقتادة<sup>(١)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: مثل هذه الشروط ليست في كتاب الله؛ لأن الشرع لا يقتضيه<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ال المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»<sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: مثل هذه الشروط تحرم الحلال الذي أباحه الله؛ وهو التزويج، والتسرىي، والسفر<sup>(٥)</sup>.

٣ - قال علي رضي الله عنه: شرط الله قبل شرطها. قال الترمذى: كأنه رأى للزوج أن يخرجها، وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع الذي ذكره ابن قدامة عن الصحابة رضي الله عنه في أنه إذا شرط على الزوج ألا يخرج زوجته من دارها أو بلدتها أنه يلزم؛ وذلك لسبعين:  
 الأول: اضطراب الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك، فقد ورد عنه أنه ألزم به مرأة، وأبطله مرة<sup>(٧)</sup>، قال أبو عبيد: تضاد الروايات عن عمر في هذا<sup>(٨)</sup>.  
 الثاني: ما ورد عن علي رضي الله عنه، فقد رأى أن هذا الشرط لا يلزم<sup>(٩)</sup>.

### [ ٩ - ٨٩ ] إذا شرطت المرأة ألا يطأها زوجها:

إذا شرطت المرأة على زوجها ألا يطأها، فلا يلزم الوفاء بهذا الشرط، ونقل

= ثانياً، متقدماً، توفي ببغداد سنة (١٤٦هـ). انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٦/٨٠)، «شندرات الذهب» (١/٢١٨).

(١) «الإشراف» (١/٥٨)، «سنن الترمذى» (٢/٣٦٨)، «المغني» (٩/٤٨٤)، «عمدة القاري» (٢٠/١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٢٣٤)، ومسلم (٤/١٥٠٤) «شرح النووي» (١٠/١١٤).

(٣) «المغني» (٩/٤٨٤).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) «المغني» (٩/٤٨٤).

(٦) «سنن الترمذى» (٢/٣٦٨).

(٧) «فتح الباري» (٩/٢٦٤)، «عمدة القاري» (٢٠/١٤٠).

(٨) «فتح الباري» (٩/٢٦٤).

(٩) «سنن الترمذى» (٢/٣٦٨)، «فتح الباري» (٩/٢٦٤).

الإجماع على أنه لا يجب الوفاء به جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن القيم (٦٧٥١هـ) حيث قال: «وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله، والضمين، والرهن به، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء، والإتفاق، والخلو من المهر، ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «قال أبو عبيد: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه ألا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط»<sup>(٢)</sup>.

٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: قال أبو عبيد... فذكره<sup>(٣)</sup>.

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكر من الإجماع على أن المرأة إذا اشترطت على زوجها ألا يطأها، أنه لا يلزم الوفاء بذلك الشرط وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>. وهو قول عطاء، والشعبي، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، وأبي الزناد، والزهري، وقتادة، وهشام بن عروة، والليث، والثوري<sup>(٧)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»<sup>(٨)</sup>.

□ وجه الدلالة: مثل هذه الشروط تحريم الحال الذي أباحه الله؛ وهو التزوج، والتسرى، وغير ذلك<sup>(٩)</sup>.

٢- شرع النكاح لأجل أن يعف المرء نفسه، ولا يكون ذلك إلا بنكاح فيه وطء، فإذا شرطت المرأة ألا يطأها زوجها، خالفت بذلك ما شرع من أجله النكاح.

○ النتيجة: تتحقق الإجماع في أن المرأة إذا شرطت ألا يطأها زوجها، أن هذا الشرط باطل لا يجب الوفاء به؛ لمخالفته ما شرع النكاح لأجله من العفة والإحسان، ولعدم وجود مخالف في المسألة أيضاً.

(١) «زاد المعاد» (٥/١٠٦). (٢) «فتح الباري» (٩/٢٦٤). (٣) «نيل الأوطار» (٦/٢٥٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/٤٩٢)، «تبين الحقائق» (٢/١٤٨).

(٥) «الذخيرة» (٤/٤٠٥)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٩).

(٦) «الإشراف» (١/٥٨)، «سنن الترمذى» (٢/٣٦٨)، «المغني» (٩/٤٨٤)، «عمدة القاري» (٢٠/١٤٠).

(٧) «المغني» (٩/٤٨٤).

(٨) سبق تخريرجه.

[١٠] ثبوت خيار الفسخ للأمة إذا عتقت تحت عبد:

إذا عتقت الأمة، وكان زوجها عبداً، فإنها بال الخيار عندئذٍ في فسخ النكاح أو إمضائه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (١٨٣ هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الأمة إذا عتقت، وهي تحت عبد أن لها الخيار»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن حزم (٤٥٦ هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن من كان عبداً، وله زوجة أمة فأعتقت، فلها الخيار في فرافقه، أو البقاء معه ما لم يطأها»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: «فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه، فهو أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه، فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته، فإن اختارت المقام في عصمتها لزومها ذلك، ولم يكن لها فرافقه بعد، وإن اختارت مفارقته فذلك لها، هذا ما لا خلاف علمته فيه»<sup>(٤)</sup>. وذكره في الاستذكار<sup>(٥)</sup>، ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٦)</sup>.

٤ - البغوي (٥١٦ هـ) حيث قال: «لا خلاف بين أهل العلم أن الأمة إذا عتقت، وهي تحت عبد، أن لها الخيار في المقام تحته، وبين الخروج عن نكاحه»<sup>(٧)</sup>.

٥ - العمراني (٥٥٨ هـ) حيث قال: «وإن أعتقت الأمة، وزوجها عبد، ثبت لها خيار فسخ النكاح، وهو إجماع لا خلاف فيه»<sup>(٨)</sup>.

٦ - ابن رشد (٥٩٥ هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار»<sup>(٩)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(١٠)</sup>.

٧ - ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «وإذا عتقت الأمة، وزوجها عبد، فلها الخيار في فسخ النكاح، أجمع أهل العلم على هذا، ذكره ابن المنذر، وابن عبد البر،

(١) «الإجماع» (ص ٥٧). (٢) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٣١).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٣). (٤) «التمهيد» (٣/٥٠).

(٥) «الاستذكار» (٦/٦٤). (٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٣١).

(٧) «شرح السنّة» (٥/٨٥).

(٨) «البيان» (٩/٣٢٠).

(٩) «بداية المجتهد» (٢/٩٠).

(١٠) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٣١).

وغيرهما»<sup>(١)</sup>.

-٨- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «واتفق الفقهاء على تخير الأمة إذا أعتقت، وزوجها عبد»<sup>(٢)</sup>.

-٩- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «أجمع العلماء أن الأمة إذا اعتقدت تحت عبد فإن لها الخيار»<sup>(٣)</sup>.

-١٠- الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: «دل الحديث على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً، وهو إجماع»<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على ثبوت خيار الفسخ للأمة إذا اعتقدت تحت عبد، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>.

وهو قول عطاء، وابن سيرين، والشعبي، وحمّاد بن أبي سليمان، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأبي ثور<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: -١- عن ابن عباس رض: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صل للعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟» فقال النبي صل: «لو راجعتيه؟»، فقالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنما أنا شافع»، قالت: لا حاجة لي فيه<sup>(٧)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن بريرة أصبحت بعد عتقها حرّة، وقد انفسخ النكاح باختيارها فراق زوجها، وشفع النبي صل أن ترجع إليه بعد أن اختارت، ولم يكن ليشفع النبي صل في أن ترجع إلى زوجها، إلا وحق الفسخ ثابت لها<sup>(٨)</sup>.

-٢- أن المرأة إذا تزوجت حراً فبان عبداً، ولم تكن علمت به، ثبت لها الخيار في الفسخ، فإذا ثبت لها الخيار في ابتداء النكاح، ثبت لها في استدامته<sup>(٩)</sup>.

(١) «المغني» (١٠/٦٨). (٢) «زاد المعاد» (٥/١٦٩).

(٣) «فتح الباري» (٤٩١/٩).

(٤) «سلسل السلام» (٣/٢٥٢).

(٥) «المبسط» (٥/٩٨)، «بدائع الصنائع» (٣/٦٠٠).

(٦) «الإشراف» (١/٦٥).

(٧) سبق تخرجه.

(٨) انظر: «المغني» (٩/٣٩٣ - ٣٩٤).

(٩) «البيان» (٩/٣٢١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على ثبوت خيار الفسخ للأمة إذا عتقت تحت عبد؟ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [١١-٩١] يبطل حق المعتقة في الخيار بالوطء:

إذا مكنت المعتقة زوجها العبد من نفسها بعد العتق، فإن ذلك يعتبر إسقاطاً لحقها في فسخ النكاح، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

- **من نقل الاتفاق:** ١ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن من كان عبداً، وله زوجة أمة فأعنت، فلها الخيار في فرقاء، أو البقاء معه ما لم يطأها»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا أعلم مخالفًا لعبد الله، وحفصة<sup>(٢)</sup> ابني عمر بن الخطاب رض في أن الخيار لها ما لم يمسها»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وأخته حفصة، ... ولأنه قول من سميانا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم»<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٦)</sup>.

□ **المواقفون على الاتفاق:** ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن حق المعتقة في الخيار يبطل بالوطء وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، وهو قول أم المؤمنين حفصة، وابن عمر، وسلامان بن يسار، وأبي قلابة<sup>(٩)</sup>، ونافع، والزهري، ...

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٣).

(٢) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاثة من الهجرة، بعد خنيس بن حذافة السهمي، طلقها رسول الله ﷺ تطليقة، ثم ارتجعوا؛ لأن جبريل قال له ذلك، وقال: إنها صرامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة، توفيت سنة ٤١هـ، وقيل: (٤٥هـ).

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٦٧)، «الإصابة» (٨/٨٥).

(٣) «الاستذكار» (٦/٦٥). (٤) «المغني» (١٠/٧١).

(٥) «حاشية الروض المربيع» (٦/٣٣٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/٥٩٤)، «الهداية» (١/٢٣٦).

(٨) «البيان» (٩/٣٢٣)، «التهذيب» (٥/٤٦٣).

(٩) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي، البصري، طلب للقضاء فأبى، ونزل الشام، وكان رأساً في العلم، والعمل، سمع من سمرة بن جندب، وغيره، له مناظرات مع علماء عصره، توفي =

وقنادة<sup>(١)</sup>.

- مستند الاتفاق: أن تمكين المرأة زوجها من نفسها بعد العتق دليل رضاها بالنكاح، والمقام مع الزوج<sup>(٢)</sup>.
- النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن حق المعتقة في الخيار يبطل بالوطء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.




---

= سنة (١٠٤هـ)، وقيل: (١٠٦هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٩٤)، «شذرات الذهب» (١) (١٢٦).

(١) «الإشراف» (١/٦٦). (٢) «بدائع الصنائع» (٣/٥٩٤).

## الفصل السادس

### مسائل الإجماع في العيوب في النكاح

■ [٩٢-١] تأجيل العينين الذي لا يمكنه الوطء سنة كاملة:

العنّة<sup>(١)</sup> من العيوب التي تختص بالرجال، فإذا ثبت أن الرجل به هذا العيب فإنه يؤجل سنة قبل أن يفسخ نكاحه، فإن وطئ خلالها بقي على نكاحه، وإلا فرق بينه وبين امرأته إذا طلبت ذلك، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

■ من نقل الإجماع: ١ - الشافعي (٤٢٠ هـ) حيث قال: «ولم أحفظ عن مفتٍ لقيته خلافاً في أن تؤجل امرأة العينين سنة، فإن أصابها، وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه المزني<sup>(٣)</sup>، والماوردي<sup>(٤)</sup>.

٢ - الماوردي (٤٤٥ هـ) حيث قال: «والعنّة عيب يثبت به للزوجة خيار الفسخ، وهو إجماع الصحابة، وهو قول جميع الفقهاء»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: «... ولأنه إجماع الصحابة؛ حكى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، والمغيرة، وابن عمر، وجابر: أنه يؤجل، فإن أصابها، وإن فرق بينهما، وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف»<sup>(٦)</sup>.

٣ - القاضي عبد الوهاب (٤٤٢ هـ) حيث قال: «فأما العينين... فلزوجته الخيار بين أن تقيم معه أو تفارقه، وذلك بأن يضرب له الأجل... لأن ذلك إجماع الصحابة،

(١) العنّة، عين مضمومة، ونون مشددة، والعين، بكسر العين، ونون مشددة، العاجز عن الوطء، وربما اشتاهه، فيزيد النساء ولا يستطيع أن يأتيهن. وهو مشتق من عنّ الشيء إذا اعترض، قيل: لأن ذكره يتعرض يمين الفرج وشماله، وقيل: مشتق من عنان الدابة لليه.

انظر: «لسان العرب» (١٣/٢٩٠ - ٢٩١)، «تحرير ألفاظ التنبية» للنحوبي (ص ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٢) «الأم» (٥/٦٤).

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، أخذ عن الشافعي، ولازمه طويلاً، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، وكان زاهداً، عالماً مجتهداً، مناظراً، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي سنة ٢٦٤ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ١٠٩)، «طبقات ابن قاضي شهبه» (١/٥٨).

(٤) «مختصر المزني» ملحق بـ«الأم» (٩/١٩١).

(٥) «الحاوي» (١١/٥٠٢).

(٦) «الحاوي» (١١/٥٠١).

(٧) «الحاوي» (١١/٥٠٢).

- روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم (١)، ولا مخالف لهم (٢).
- ٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «اتفق العلماء - أئمة الفتوى بالأمسار - على تأجيل العينين سنة، إذا كان حراماً (٣). وقال أيضاً: «ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في أن العينين يؤجل سنة من يوم يرفع إلى السلطان» (٤).
- ٥- ابن هبيرة (٥٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن المرأة إذا أصابت زوجها عنيئاً فإنه يؤجل سنة» (٥).
- ٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولنا إجماع الصحابة (٦)، فإنه روي عن عمر (٧): أنه قضى في العينين أنه يؤجل سنة، وروي عن عبد الله بن مسعود (٨) مثله، وروي عن علي (٩)... وكان قضاةهم بمحضر من الصحابة (١٠)، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم، فيكون إجماعاً (١١).
- ٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن علمت أنه عنيئين بعد الدخول، فسكتت عن المطالبة، ثم طالبت بعد، فلها ذلك، ويؤجل سنة من يوم ترافعه، لا نعلم في ذلك اختلافاً (١٢). وقال أيضاً: «... ولنا ما روي أن عمر (١٣) أجل العينين سنة، وروي ذلك الدارقطني بإسناده عن عمر، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، ولا مخالف لهم (١٤)».
- ٨- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «وإذا ثبتت عنة الزوج ضرب القاضي له سنة، كما فعله عمر (١٥)... أجمع المسلمون على اتباع قضاء عمر (١٦)» (١٧).
- ٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة، ولا مخالف لهم، وعليه فتوى فقهاء الأمسار» (١٨).
- المواقف على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من أن العينين يؤجل سنة كاملة إذا طلبت أمرأته ذلك، هو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة (١٩)، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن دينار، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان،
- 
- (١) «المعونة» (٢/٥٦٥). (٢) «الاستذكار» (٦/١٩٣).
- (٣) «الاستذكار» (٦/١٩٢).
- (٤) «الإفصاح» (٢/١١٠).
- (٥) «بدائع الصنائع» (٣/٥٨٧).
- (٦) «المغني» (٣/٨٦).
- (٧) «المغني» (٤/٣٤٥).
- (٨) «مغني المحتاج» (٤/٨٢).
- (٩) «حاشية الروض المربي» (٦/٣٣٥).

والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: قال تعالى: «وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَانِيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجده الدلالة: لما كان الوطء حقاً له عليها، وجب أن يكون حقاً لها عليه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

٢- روي عن عمر رض أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإن أخذت منه الصداق كاملاً، وفرق بينهما، وعليها العدة<sup>(٣)</sup>.

٣- روي عن ابن مسعود رض أنه مثله<sup>(٤)</sup>.

٤- روي عن علي رض أنه قال: يؤجل سنة، فإن وصل إليها وإن فرق بينهما<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على أن العنين يؤجل سنة لقضاء الصحابة رض بذلك<sup>(٦)</sup>.

٥- يؤجل العنين سنة حتى تأتي عليه الفصول الأربع لمن يعرض له من حرارة، أو برودة، أو رطوبة، أو بيوسة، فيزول ما به من الحرارة في الشتاء، وما كان من البرودة يزول في الصيف، وما كان من الرطوبة يزول في الخريف، وما كان من البيوسنة يزول في الربيع<sup>(٧)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب بعض الحنابلة، واختاره المجد ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، أن لا تأجيل عليه، بل للزوجة الفسخ حال طلبها. وهو قول عثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان، وسميرة بن جندب رض<sup>(٩)</sup>.

(١) «الإشراف» (١/٦٦). (٢) «الحاوبي» (١١/٥٠٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتابي» (٧/٣٦٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/٢٥٣ - ٢٥٣/١٠٧٢٠)، وابن أبي شيبة الألباني: روي بعدة عن طرق، كلها منقطعة. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٣٢٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكتابي» (٧/٣٦٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/٢٥٣ - ٢٥٣/١٠٧٢٢)، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٣٢٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكتابي» (٧/٣٧٠). قال الألباني: ورجاله ثبات لكنه منقطع بين الصحاح وهو ابن مزاحم الهلالي وعلي، ومحمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عننه. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٣٢٣).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣/٥٨٧). (٧) «النهذيب» للبغوي (٥/٤٦٦).

(٨) «الإنصاف» (٨/١٨٧)، «المحمر» (٢/٥٦).

(٩) «المحلبي» (٩/٢٠٢)، «زاد المعاد» (٥/١٨١).

**ثانيًا:** أنه يؤجل عشرة أشهر، وهو قول الحارث بن عبد الله<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن نوبل<sup>(٢)</sup>.

**ثالثًا:** إن كانت المرأة حديثة العهد معه أجل سنة، وإن كانت قديمة العهد أجل خمسة أشهر. وهو قول سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>.

**رابعًا:** أن تلك مصيبة حلّت بالمرأة، فلا تأجيل عليه، ولا يحل لها الفسخ، وهو قول مجاهد، وابن علية، والحكم بن عتبة، وداود، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- أن امرأة رفاعة لما تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، أتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي أبٌ طلاقي، وقد تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها النبي ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته وينذوق عسيلتك»<sup>(٥)</sup>. وجه الدلالة: أن تلك المرأة أذاعت العنة على زوجها، ولم يثبت لها رسول الله ﷺ الخiar<sup>(٦)</sup>.

(١) هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، ليس له صحبة، ذكره البخاري وابن سعد وابن حبان في التابعين، قال ابن حجر: لا رؤية له؛ لأن أباه ولد بالحبشة، أخرج له الحاكم حديثاً، وقال: صحيح الإسناد، وخفي عليه أن الحارث لا صحبة له، ولي البصرة لابن الزبير. انظر ترجمته في: «الإصابة» (١٦٦/٢)، «أسد الغابة» (١/٦٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١٦/٨٠)، وانظر: «المحلّي» (٩/٢٠٢).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن نوبل بن عبد المطلب، كان يشبه النبي ﷺ، أدرك النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً، ولد قضاة المدينة لمعاوية، توفي سنة (٨٤هـ)، وقيل: سنة (٦٣هـ) يوم العرفة، وقيل: توفي أيام معاوية. انظر ترجمته في: «أسد الغابة»: (٤٤٠)، «الإصابة» (٤/٢١٦).

(٤) «زاد المعاد» (٥/١٨١)، «بدائع الصنائع» (٣/٥٨٨).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٣١)، «الإشراف» (١/٦٧).

(٦) «المحلّي» (٩/٢٠٥)، «الحاوي» (١١/٥٠١)، «الاستذكار» (٦/١٩٢)، «زاد المعاد» (٥/١٨٢)، «البنيّة شرح الهدایة» (٥/٣٩٢-٣٩١).

تنبيه: خلاف أصحاب هذا القول يأتي في جميع مسائل هذا الفصل، فإنهم يرون أن عيوب النكاح لا توجب فسخاً، وأن تلك مصيبة حلّت بالمرأة فيجب أن ت慈悲، ومن ثم ما يرد من حكاية الإجماع قد ينتقض بخلاف أصحاب هذا القول، وذلك فيما يثبت خلافهم فيه في مسائل هذا الفصل.

(٧) سبق تحريره.

(٨) «الحاوي» (١١/٥٠١)، «بدائع الصنائع» (٣/٥٨٦).

٢- جاءت امرأة إلى علي عليه السلام فقالت: هل لك في امرأة لا أيم، ولا ذات زوج؟ فقال: وأين زوجك؟ قال: فجاء شيخ قد اجتنح<sup>(١)</sup>، فقال: ما تقول هذه؟ فقال: صدقت، ولكن سلها: هل تنعم في مطعم أو ملبس؟ فسألها، فقالت: لا، فقال: هل غير ذلك؟ قالت: لا، قال: ولا من السحر؟ قالت: ولا من السحر. قال علي: هل كنت وأهل كنت، فقالت المرأة: فرق بيني وبينه، فقال علي: بل أصبري، فإن الله تعالى لو أراد، ولو شاء أن يبتليك بأشد من هذا فعل<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن العنين يؤجل سنة، وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف قديم عن الصحابة رضي الله عنه، بأن لا تأجيل عليه، بل للمرأة الفسخ حال طلبها، وهو قول بعض الحنابلة اختاره المجد ابن تيمية.

٢- من قال أنه يؤجل عشرة أشهر.

٣- من قال يؤجل خمسة أشهر للمرأة إن كانت قديمة العهد، وسنة إن كانت حديثة العهد.

٤- من قال أن تلك مصيبة حلّت بالمرأة يجب أن تصبر، ولا تأجيل على الزوج.

■ [٩٣] التفريق بين العنين وأمرأته بعد السنة لا يكون إلا بطلبها:

إذا ثبتت عن الرجل، فلامرأته أن ترفع أمره إلى القاضي، فإن رفعت أمره، أمهل سنة، ثم لا يفرق بينهما بعد السنة إلا بطلب المرأة، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا أنه لا يفرق بين

(١) أي: مال على شق، واتكاً على شيء يساعدك للقيام. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٧/٣٧٠). قال البيهقي: فيه هانئ بن هانئ، لا يعرف، وهذا الحديث عند أهل العلم لا يثبتونه؛ لجهالة هانئ بن هانئ، قال الإمام الشافعى: لو ثبت هذا الحديث عن علي، فليس فيه خلاف لعمر؛ لأنه قد يكون أصابها، ثم بلغ هذه السن فصار لا يصيدها.

وتعقبه ابن التركمانى فقال: هانئ معروف، قال فيه النسائي: ليس به بأس، وأخرج له الحاكم في «المستدرك»، وابن حبان في «صحيحة»، وذكره في الثقات من التابعين، وأخرج الترمذى من روایته قوله **عليه السلام**: «مرحبا بالطيب»، ثم قال: حسن صحيح، وقد ذكر ابن حزم أثره هذا من وجهين جيدين. انظر: «سنن البيهقي الكبرى مع الجوهر النفي» لابن التركمانى (٧/٣٧٠).

العنين وامرأته بعد تمام السنة، إلا أن تطلب ذلك وتختره»<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من الإجماع على أن التفريق بين العنين وامرأته بعد السنة لا يكون إلا بطلب منها - وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: الوطء في النكاح حق لكل من الزوجين على الآخر، فإذا لم يصل الزوج إلى امرأته بسبب العنة؛ فلها حق الفسخ، وهذا الحق لها، فلا يكون إلا بطلها<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: يرى ابن علية، والحكم بن عتبة، وداود، وابن حزم: أنه لا يؤجل ولا خيار لها في ذلك، بل هي امرأته لا تتزع منه<sup>(٦)</sup>. فإن أصحاب هذا القول لا يرون التفريق، سواء كان بطلها، أم لم يكن.

○ النتيجة: عدم ثبوت الإجماع على أنه لا يفرق بين العنين وزوجته بعد تأجيله إلا بطلها، لخلاف الحكم، وداود، وابن حزم.

### [ ٩٤ - ٣ ] ما تبطل به عنة الرجل :

إذا كان الرجل عنيناً لا يستطيع أن يأتي امرأته، ثم قدر عليها فجامعها، ولو مرة واحدة، فتبطل عندئذٍ عنته، ويسقط حق المرأة في الفسخ، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن عبد البر (٤٦٣) حيث قال: «وأتفق العلماء على أن العنين إذا وطئ امرأته مرة واحدة، لم يكن لها أن ترفعه إلى السلطان، ولا تطالبه بعد ذلك بما نزل به من عيب العنة»<sup>(٧)</sup>.

(١) «الاستذكار» (٦/١٩٤).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص ١٨٣)، «الاختيار» (٣/١١٥).

(٣) «التهذيب» (٥/٤٦٦)، «البيان» (٩/٣٠٧).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٠/٤٨٧)، «متهى الإرادات» (٤/١١١).

(٥) «الاختيار» (٣/١١٥).

(٦) «عيون المجالس» (٣/١١٢٩)، «المحلّي» (٩/٢٠٢).

(٧) «الاستذكار» (٦/١٩٦).

□ الموقفون على الاتفاق: ما ذكره ابن عبد البر من الاتفاق على أن عنة الرجل تبطل بوطنه أمرأته، ولو مرة واحدة، وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>. وهو قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وقتادة، والحسن، ويحيى الأنصاري<sup>(٤)</sup>، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، والثوري<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الاتفاق: أن امرأة رفاعة لما تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، أتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي أبٌ طلاقي، وقد تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدية الثوب، فقال لها النبي ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسلته ويدوّق عسلتك»<sup>(٦)</sup>.

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث أن امرأة رفاعة قالت: يا رسول الله؛ لم يقربني إلا هنة واحدة<sup>(٧)</sup>. أي: مرة واحدة<sup>(٨)</sup>.

□ وجه الدلالة: نص هذا الحديث أن عبد الرحمن بن الزبير لم يقرب امرأه إلا مرة واحدة، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، وهذا نص في الجواب<sup>(٩)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب أبو ثور إلى أن العنين إذا وطئ امرأته مرة واحدة، ثم عجز عن الوطء، أنه يؤجل سنة، لوجود العلة<sup>(١٠)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن الرجل إذا عجز عن وطء امرأته، أجل بسبب هذا العجز،

(١) «مختصر الطحاوي» (ص ١٨٣)، «الاختيار» (١١٦/٣).

(٢) «البيان» (٣٠٨/٩)، «الحاوي» (١١/٥٠٤).

(٣) «الإنصاف» (١٨٩/٨)، «المحرر» (٢/٥٧).

(٤) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني الفقيه، أحد الأعلام، ولد قضاء المدينة للمنصور، أخذ عن أنس بن مالك، وآخرين، قال أيبوب السختياني: ما تركت بالمدينة أفقه منه، وكان من الحفاظ، وكان يفضل على الزهرى، توفي سنة (١٤٣هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» (ص ٥١)، «شذرات الذهب» (٢١٢/١).

(٥) «الإشراف» (١/٦٨). (٦) سبق تخرجه.

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٦٥) / (٦/٢٠٤).

(٨) «الحاوي» (١١/٥٠٣)، «فتح الباري» (٩/٤٥٢).

(٩) «الحاوي» (١١/٥٠٨)، «الاستذكار» (٦/١٩٦)، «المغني» (١٠/٨٨).

فيثبت لها الحق، كما لو قطع ذكره<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم صحة الاتفاق في أن عنة الرجل تزول بوطنه لامرأته ولو مرة واحدة، ومن ثم لا حق للمرأة في الفسخ، لخلاف أبي ثور في المسألة؛ القائل بوجوب تأجيله سنة.

#### [٤ - ٩٥] لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة:

إذا ذهبت عنة الرجل، واستطاع أن يصيب امرأته، قبل انتهاء المدة المضروبة له، فيسقط حق المرأة في الخيار، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٢ هـ) حيث قال: «وقد أجمع الفقهاء على أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة قبل أن يقضى لها بفراقه، وكذلك سائر العيوب؛ زوالها ينفي الخيار»<sup>(٢)</sup>، وذكره في التمهيد<sup>(٣)</sup>.

□ **المواقفون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر من الإجماع على أن عنة الرجل تبطل بوطنه امرأته، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

□ **مستند الإجماع:** ١- ورد في بعض طرق حديث رفاعة، أن امرأة رفاعة قالت: يا رسول الله، لم يقربني إلا هنة واحدة<sup>(٨)</sup>. أي: مرة واحدة. وجه الدلالة: أن عبد الرحمن بن الزبير لم يقرب زوجته إلا مرة واحدة، وجاءت إلى النبي ﷺ تطلب الفسخ، فلم يجدها النبي ﷺ لما جاءت من أجله، فدل على أنه لا خيار لزوجة العنين إذا أصابها، ولو مرة واحدة.

٢- العنة من العيوب التي تمنع المرأة من استيفاء حقها في الوطء، فلها الفسخ عند وجودها، فإذا زالت العنة، فقد زال السبب الذي يدعو للفسخ، وتتمكن المرأة عندئذٍ من الحصول على حقها في الوطء.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب أبو ثور إلى أن العنين إذا وطئ امرأته مرة واحدة، ثم

(١) «المغني» (١٠/٨٨)، «البيان» (٩/٦٧).

(٢) «الاستذكار» (٦/٦٧).

(٣) «التمهيد» (٣/٥٧).

(٤) «مختصر الطحاوي» (ص ١٨٣)، «الاختيار» (٣/١١٦).

(٥) «البيان» (٩/٣٠٨)، «الحاوي» (١١/٥٠٤).

(٦) «الإنصاف» (٨/١٨٩)، «المحرر» (٢/٥٧).

(٧) «المحل» (٩/٢٠٢).

(٨) سبق تخريرجه.

عجز عن الوطء، أنه يؤجل سنة، لوجود العلة، ومن ثم فلها الخيار<sup>(١)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن الرجل إذا عجز عن وطء امرأته، أُجل بسبب هذا العجز، فيثبت لها الحق، كما لو قطع ذكره<sup>(٢)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن عنة الرجل تزول بوطنه لامرأته ولو مرة واحدة، ومن ثم لا حق للمرأة في الفسخ، لخلاف أبي ثور في المسألة؛ الفائق بوجوب تأجيله سنة ولها الخيار بعد ذلك.

### ■ [٥ - ٩٦] حق المرأة في الخيار إذا علمت أن زوجها مجبوب الذكر:

إذا جُب<sup>(٣)</sup> ذكر الزوج فهو عيب يثبت به حق المرأة في خيار الفسخ، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المتندر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة، ولم تعلم، ثم علمت، أن لها الخيار»<sup>(٤)</sup>.

٢- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «وحكى الماوردي إجماع الصحابة على ثبوت الخيار بالجُب والعنَّة»<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الشافعية من الإجماع على أن للمرأة حق خيار الفسخ إذا علمت أن زوجها مجبوب الذكر وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>،

(١) «الحاوي» (١١/٥٠٨)، «الاستذكار» (٦/١٩٦)، «المغني» (١٠/٨٨).

(٢) «المغني» (١٠/٨٨)، «البيان» (٩/٣٠٨).

(٣) الجُب: قطع الذكر، والمجبوب: هو مقطوع الذكر.

انظر: «لسان العرب» (١/٢٤٩)، «تحرير ألفاظ التبيه» (ص ٢٥٦).

(٤) «الإجماع» (ص ٥٧).

(٥) «مغني المح الحاج» (٤/٣٤١).

تبنيه: لم أجده الماوردي حكى إجماع الصحابة في المجبوب، لكنه حكاه في العينين كما سبق بيانه. قال الماوردي: إذا بان الزوج مجبوباً فلها الخيار من ساعتها، ولا يؤجل لها؛ لأنه ميؤوس من جماعه، فلم يكن للتأجيل تأثير. انظر: «الحاوي» (١١/٥١٦).

(٦) «مختصر الطحاوي» (ص ١٨٣)، «الاختيار» (٣/١١٦).

(٧) «المعونة» (٢/٥٦٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٤).

والحنابلة<sup>(١)</sup>. وهو قول أبي ثور<sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن المجبوب ميؤوس من جماعه، فكان للمرأة حق الفسخ؛ لأنها لا حاجة في الانتظار والتأجيل<sup>(٣)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى أنه ليس لأي من الزوجين فسخ النكاح بأي عيب كان، سواء كان العيب في الرجل أو في المرأة<sup>(٤)</sup>. وهو قول مجاهد، وابن علية، والحكم بن عتبة، وداود<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة هذا القول: سبق ذكرها في المسألة الأولى من هذا الفصل.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن المرأة إذا علمت أن زوجها مجبوب الذكر أن لها حق الخيار؛ لخلاف الظاهرية، ومن معهم من السلف، في أن النكاح لا يفسخ بأي عيب يحدث بين أيّ من الزوجين.

### [٦ - ٩٧] العرج، والعمى، والقرع، عيوب لا يثبت بها خيار:

إذا كان أحد الزوجين أعرج، أو أعمى، أو أقرع، فلا يثبت للأخر خيار، ولا يفسخ النكاح بمثل هذه العيوب، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وما عدا هذه فلا يثبت الخيار وجهاً واحداً، كالقرع، والعمى، والعرج، وقطع اليدين والرجلين، ... ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً»<sup>(٦)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن من وجد من الزوجين بالأخر عيّاً كالعرج، والعمى، والقرع؛ فلا خيار له - وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>.

(١) «الكافني» (٤/٢٩٥)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٢٦٩). (٢) «الإشراف» (١/٧٠).

(٣) «الحاوى» (١١/٥١٦)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٢٦٩). (٤) «المحلى» (٩/٢٠٢).

(٥) «المحلى» (٩/٢٠٢)، (٢٠٥)، «الحاوى» (١١/٥٠١)، «الاستذكار» (٦/١٩٢)، «زاد المعاد» (٥/١٨٢)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٣٩١ - ٣٩٢).

(٦) «المعنی» (١٠/٥٩). (٧) «المبسوط» (٥/٩٥)، «الاختیار» (٣/١١٥).

(٨) «الحاوى» (١١/٤٦٣)، «البيان» (٩/٢٩٠). (٩) «المحلى» (٩/٢٧٩).

□ مستند نفي الخلاف: ١- أن هذه العيوب لا تمنع الاستمتاع، ولا استيفاء المقصود بالعقد<sup>(١)</sup>.

٢- أن هذه العيوب لا يمكن إخفاؤها عادة؛ لأنها أمر ظاهر بالشخص، يستطيع رؤيتها عند الخطبة.

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية أنه إذا اشترطت السلامة من هذه العيوب فإن للأخر من الزوجين حق الفسخ<sup>(٢)</sup>.

وهو قول شريح، والزهري<sup>(٣)</sup>، و اختيار ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٤)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن عقد النكاح يتم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة، ثبت حق الخيار<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم: «وأما الاقتصار على عيدين، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، دون ما هو أولى منها، أو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو كون الرجل كذلك، من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس، والغش، وهو منافي للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً... ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة»<sup>(٦)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من وجد من الزوجين بالأخر عيباً كالعرج، والعمر، والقرع؛ فلا خيار له؛ لخلاف المالكية، و اختيار ابن تيمية، وابن القيم ومن سبقهم من السلف، بوجوب الخيار في هذه الحالة إذا شرطت السلامة من هذه العيوب.

(١) «المعونة» (٢/٥٦٣).

(٢) «المعونة» (٢/٥٦٣)، «التغريع» (٢/٤٧).

(٣) «زاد المعاد» (٥/١٨٤).

(٤) «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص ٢٢٢)، «زاد المعاد» (٥/١٨٢).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٥/١٨٢).

(٦) «زاد المعاد» (٥/١٨٣ - ١٨٢).

﴿٧ - ٩٨﴾ لا يرد النكاح بالعيوب الصغيرة:

العيوب التي يرد بها النكاح، اختلف فقهاء المذاهب في تحديدها<sup>(١)</sup>، إلا العيوب الصغيرة غير المؤثرة فإن الإجماع نُقل على أن النكاح لا يرد بالعيوب الصغيرة.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن النكاح لا ترد فيه المرأة بعيوب صغير، خلاف البيوع»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «ليس شبيهاً بالبيع لاجتماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع»<sup>(٣)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره علماء المالكية من الإجماع على أن النكاح لا يرد بالعيوب الصغيرة وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، والظاهريّة<sup>(٧)</sup>.

(١) قال الحنفية: لا يرد الرجل امرأته بأي عيب، وإن فحُشَّ، فهو بال الخيار: إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وللمرأة حق الخيار إذا كان بزوجها أحد العيوب الثلاثة فقط؛ وهي: الجب، والعنة، والخصي.

وقال المالكية: للرجل رد المرأة بالعيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والبخر، وداء الفرج؛ وهو القرن، والرائق، والإफاء، وهو أن يكون المسكنان واحداً. وللمرأة أن ترد النكاح بالعيوب التالية في الرجل: الجنون، والجذام، والعنة، وفي البرص روایتان.

وقال الشافعية: للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد بالمرأة العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والرائق. وللمرأة فسخ النكاح إذا وجدت بالرجل العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة.

وقال الحنابلة: للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد بالمرأة العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والرائق، وهو انسداد الفرج، والفتق، وهو انحراف ما بين المخرجين. وللمرأة فسخ النكاح بالعيوب التالية: الجنون، والجذام والبرص، والجب، والعنة.

وقال الظاهريّة: لا يفسخ النكاح بشيء من العيوب سواء بجنون، أو جذام، أو برص، ولا بعنة، ولا بداء فرج، ولا بشيء من عيوب النكاح.

انظر: «المبسوط» (٥/٩٥)، «الاختيار» (٣/١١٥)، «التفریع» (٢/٤٧)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٤)، «الحاوي» (١١/٤٦٣)، «البيان» (٩/٢٩٠)، «الكافی» (٤/٢٩٥)، «کشاف القناع» (٥/١٠٥)، «المحلی» (٩/٢٧٩).

(٢) «الاستذكار» (٥/٤٢٢). (٣) «بداية المجتهد» (٢/٨٦).

(٤) «المبسوط» (٥/٩٥)، «الاختيار» (٣/١١٥). (٥) «الحاوي» (١١/٤٦٣)، «البيان» (٩/٢٩٠).

(٦) «الكافی» (٤/٢٩٥)، «کشاف القناع» (٥/١٠٥). (٧) «المحلی» (٩/٢٧٩).

- مستند الإجماع: ١- أن النكاح ليس كالبيوع، فإن البيع يرد بكل عيب، صغيراً كان أو كبيراً، بخلاف النكاح، فلا يرد بالعيوب الصغيرة<sup>(١)</sup>.  
 ٢- أن العيوب الصغيرة غير مؤثرة في الاستمتاع، فلا تخل بالعقد، فلا يثبت فيها خيار الفسخ<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن النكاح لا يرد بالعيوب الصغيرة؛ وذلك لعدم وجود مخالف؛ ولأن من يرى أن النكاح لا يرد بالعيوب الكبيرة من باب أولى لا يرد بالعيوب الصغيرة.

### ■ [٨ - ٩٩] الرُّتْق عيب ترد به الزوجة:

- إذا كان بالمرأة عيب الرُّتْق<sup>(٣)</sup>، فهو عيب يرد به نكاحها، ونفي الخلاف في ذلك.
- من نفي الخلاف: ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: «لم يختلف الفقهاء في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها: أنه عيب ترد منه، إلا شيئاً عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي، أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك؛ لأن الميسىس هو المبتغي في النكاح»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٥)</sup>.
- المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من أنه لا خلاف أن الرتق عيب ترد به الزوجة، وافق عليه الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.
- مستند نفي الخلاف: أن هذا العيب مؤثر في المعنى المقصود من النكاح، ويمنع الالتزام، واستيفاء الاستمتاع<sup>(٨)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب الحنفية إلى القول بأنه ليس للرجل أن يرد المرأة بأي عيب، وإن فحش، إلا أن له الحق إن شاء طلق، وإن شاء أمسك<sup>(٩)</sup>.

(١) «بداية المجتهد» (٢/٨٦). (٢) «المبسot» (٥/٩٥).

(٣) الرُّتْق، وقيل: الرُّتْق: هو انسداد الفرج، بحيث لا يمكن الجماع معه. انظر: «التفریع» (٢/٤٧)، «الفوائد الدواني» (٤٠/٢)، «الكافی» (٤/٢٩٥).

(٤) «الاستذكار» (٥/٤٢٣). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٩).

(٦) «الحاوي» (١١/٤٦٣)، «البيان» (٩/٢٩٠).

(٧) «الكافی» (٤/٢٩٥)، «كشف النقاب» (٥/١٠٥).

(٨) «المعونة» (٢/٥٦٠). (٩) «المبسot» (٥/٩٥)، «الاختیار» (٣/١١٥).

□ أدلة هذا القول: ١ - عن علي رضي الله عنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهي امرأته، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق»<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - أن الزوج إذا وجد بزوجته عيّاً، تمكّن من إزالة الضرر عن نفسه، ويتحصل مقصوده من جهة غيرها، إما بطلاقها، أو نكاح امرأة أخرى<sup>(٢)</sup>.  
 ثالثاً: ذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بأن النكاح لا يرد بعيب، فلا ترد المرأة بعيب الرتق بعد صحة عقد النكاح<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة هذا القول: سبق ذكرها في المسألة الأولى من هذا الفصل.

○ المتيجة: عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف أن المرأة إن كانت رقيقة، أن ذلك عيب يرد به النكاح؛ لخلاف الحنفية بعدم رد النكاح، إن كان العيب من جهة المرأة، وخلاف الظاهرية أن النكاح لا يرد بعيوب سواء كان من قبل الزوج أو الزوجة.

### [٩ - ١٠٠] العقم ليس عيّباً يرد به النكاح:

إذا كان أحد الزوجين عقيماً، فإن هذا ليس من العيوب التي يرد بها النكاح، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: «وفي إجماعهم أيضاً على أن العقيم التي لا تلد لا ترد»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٥)</sup>.

٢ - ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «وما عدا هذه فلا يثبت الخيار وجهًا واحدًا، كالقرع، والعمى، والعرج، وقطع اليدين والرجلين، ... ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، إلا أن الحسن قال: إذا وجد الآخر عقيماً يخير»<sup>(٦)</sup>.

الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر من المالكية، وابن قدامة من الحنابلة، من الإجماع على أن العقم ليس من العيوب التي يرد بها النكاح، وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>، ..... .

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٣٣) (٣/١٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢١٥).

(٢) «المبسوط» (٥/٩٧)، «الاختيار» (٣/١١٥).

(٣) «المحل» (٩/٢٧٩).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٩).

(٤) «الاستذكار» (٥/٤٢٣).

(٧) «المبسوط» (٥/٩٧)، «الاختيار» (٣/١١٥).

(٦) «المغني» (١٠/٥٩).

والشافعية<sup>(١)</sup>، والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

- مستند الإجماع: ١- أن هذا العيب لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه، سواء كان من قبل الرجل أو المرأة<sup>(٣)</sup>.  
 ٢- أن الزوج إذا وجد بزوجته هذا العيب، تمكن من إزالة الضرر عن نفسه، ويتحصل مقصوده من جهة غيرها، إما بطلاقها، أو نكاح امرأة أخرى<sup>(٤)</sup>.  
 ٣- لو ثبت التفريق بسبب العقم، ثبت في المرأة الآية<sup>(٥)</sup>.

**الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>، وهي اختيار ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٧)</sup>، أن العقم عيب يثبت به الخيار لكل من الزوجين، وهو قول الحسن البصري، وإسحاق<sup>(٨)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبحت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، فأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»<sup>(٩)</sup>.

- ٢- جاء رجل عقيم إلى عمر بن الخطاب، فأخبره أنه تزوج امرأة، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا. قال: فأخبرها، وخيرها<sup>(١٠)</sup>.  
 ٣- من الأسس التي يقوم عليها النكاح تحصيل الولد، ولا يتصور ذلك من عقيم، ولذلك قال الإمام أحمد: عسى امرأته تريد الولد<sup>(١١)</sup>.

(١) «الحاوي» (١١/٤٦٣)، «البيان» (٩/٢٩٠). (٢) «المحل» (٩/٢٧٩).

(٣) «المغنى» (١٠/٥٩). (٤) «المبسوط» (٥/٩٧)، «الاختيار» (٣/١١٥).

(٥) «المغنى» (١٠/٦٠). (٦) «الإنصاف» (٨/١٩٩)، «الشرح الكبير» (٢٠/٥٠٧).

(٧) «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٢٢)، «زاد المعاد» (٥/١٨٢ - ١٨٣)، «حاشية الروض المربع» (٦/٣٤٢).

(٨) «الإشراف» (١/٦٣)، «المغنى» (١٠/٥٩).

(٩) سبق تخرجه.

(١٠) آخرجه عبد الرزق في «المصنف» (٦/١٦٢)، (٦/١٣٤٦). قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. انظر: «زاد المعاد» بتحقيق الأرنؤوط (٣/١٨٢).

(١١) «المغنى» (١٠/٦٠).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن العقم ليس عيباً يرد به النكاح؛ لخلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وهي اختيار ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول الحسن البصري، وإسحاق، أن هذا عيب يثبت به حق الخيار لكل من الزوجين.

### [١٠١] تزويج البنت الكبيرة بمعيب بغير رضاها:

يمعن الولي من أن يزوج ابنته برجل فيه عيب يرد به النكاح، ونفي الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة.

□ **من نفي الخلاف:** ١ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وليس له تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها، بغير خلاف نعلم»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن أبي عمر (٦٨٢هـ)، فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

٣ - ابن مفلح (٨٨٤هـ)، فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

□ **المافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أنه ليس لولي المرأة الكبيرة تزويجها بمعيب بغير رضاها وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>.

□ **مستند نفي الخلاف:** أن البنت الكبيرة تملك الفسخ إذا علمت بالعيوب بعد العقد، فلامتناع عن القبول بمعيب أولى<sup>(٨)</sup>.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أنه ليس لولي أن يزوج ابنته الكبيرة بمعيب بغير رضاها.

### [١٠٢] علم أحد الزوجين بعيوب الآخر، يسقط حقه في الخيار:

إذا كان بأحد الزوجين عيب، فإن علم به أحدهما قبل العقد، أو بعده، أو قبل

(١) «المغني» (١٠/٦٧).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٤٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٢٠/٥٢٢).

(٤) «المبدع» (٦/١٧٥).

(٥) «الجوهرة النيرة» (٢/٧١)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٨٠).

(٦) «الثاج والإكليل» (٥/٦٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/٣٦١).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» (٧/٥٧٧)، «روضة الطالبين» (٦/٧٨).

(٨) «المغني» (١٠/٦٧)، «المبدع» (٦/١٧٥).

الدخول، فله الفسخ، وإن علم به بعد الدخول، ثم ظهر منه ما يدل على الرضا بذلك العيب، سواء بقول أو فعل فقد سقط حقه في الخيار، وتُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الزوج إذا علم بالعيوب قبل الدخول، طلق ولا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب، أن لا يكون عالماً بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها وقت العقد، أو بعده فرضي، فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «متى رضيت به عنئياً، بطل خيارها، سواء قالته عقيب العقد، أو بعد ضرب المدة، أو بعد انقضائها، ولا نعلم في بطلان خيارها بقولها ذلك، بعد انقضاء المدة خلافاً»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: « وإن كان أحد الزوجين عالماً بالعيوب في الآخر، وقت العقد أو بعده، وقال: رضيت به، فلا خيار له، بغير خلاف نعلمه»<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن قدامة، وابن قاسم من الحنابلة، من الاتفاق على أن أحد الزوجين إذا علم بعيوب الآخر، وظهر منه ما يدل على الرضا، فقد سقط حقه في الخيار وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الاتفاق: أن رضى أحد الزوجين بعيوب، إسقاط لحقه في الخيار، ومن أسقط حقه، فقد سقط، كالمشتري يجد بالمبيع عيناً غير رضى به<sup>(٧)</sup>.

○ المقتولة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن أحد الزوجين إذا علم بعيوب الآخر، سواء قبل الدخول أو بعده، وظهر منه ما يدل على الرضا، فقد سقط حقه في الخيار.

### ﴿ ١٢ - ١٠٣ ] نكاح العبد الحرّة على أنه حرّ : ﴾

أباح الله ﷺ النكاح لسائر الناس، أحراراً كانوا أم عبيداً، ويباح للعبد أن يتزوج الحرّة إذا رضيت هي وأولياؤها، وقد يتزوج العبد حرّة فيغرهما؛ ويقول إنه حرّ، ثم

(١) «بداية المجتهد» (٢/٨٦). (٢) «المغني» (١٠/٦١). (٣) «المغني» (١٠/٨٧).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٤٣). (٥) «بدائع الصنائع» (٣/٦٠٣)، «الاختيار» (٣/١١٦).

(٦) «البيان» (٩/٢٩٦)، «الحاوي» (١١/٤٧٢).

(٧) «المعونة» (٢/٥٦١)، «المغني» (١٠/٦١).

- يتبيّن لها بعد أنّه عبد، فلها الخيار عندئذٍ، ولها المهر، ونُقل الإجماع على ذلك.
- من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الحرة التي غرّها العبد المأذون له في النكاح، أن لها الخيار إذا علمت»<sup>(١)</sup>.
- ٢- ابن تيمية (٧٧٢٨هـ) حيث قال: «وإذا غرّ المرأة، وذكر أنه حر، ودخل بها، ثم تبيّن أنه عبد، وجب لها المهر، بلا نزاع»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن تزوجت رجلاً على أنه حر، أو تظنه حرًا، فإن عبداً، فلها الخيار، بلا نزاع»<sup>(٣)</sup>.
- الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن تيمية والمرداوي من الحنابلة، من الإجماع على أن العبد إذا نكح حرة على أنه حر، ثم بان لها أنه عبد، فلها الخيار من حين تعلم، ولها المهر، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>. وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وأبي ثور<sup>(٦)</sup>.
- مستند للإجماع: ١- أن النكاح يعتمد على الصفات والأسماء، كما يعتمد البيع على المشاهدة، فمن تزوج امرأة على أنه صفتة الحرية، ثم بان عبداً، فلها الخيار<sup>(٧)</sup>.
- ٢- أن العبد لا يكافي الحرة، فكان للمرأة حق الخيار لدفع العار عنها بزواجهها من عبد<sup>(٨)</sup>.
- ٣- أن المهر يجب بالمسيس، وقد وقع، فيكون لها المهر، ولها الخيار في مفارقته<sup>(٩)</sup>.
- ٤- أن الرجل إذا كتم نسبة، ثم ظهر أن نسبة أقل مما أظهر، كان للمرأة الخيار، فإذا أظهرت الحرية، وتبيّن الرق، فثبتت الخيار أولى<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الإجماع» (ص ٦١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٠٢)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٣٠).

(٣) «الإنصاف» (٨/١٧٦).

(٤) «المبسوت» (٥/١٣١)، «بدائع الصنائع» (٣/٥٨٥).

(٥) «المدونة» (٢/١٧٠)، «الذخيرة» (٤/٢١٣).

(٦) «الإشراف» (١/١١٢).

(٧) «البيان» (٩/٣١٤).

(٨) «البيان» (٩/٣١٤).

(٩) «الذخيرة» (٤/٢١٣).

(١٠) «المبسوت» (٥/١٣١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن العبد إذا نكح حرّةً على أنه حرّ، ثم بان لها أنه عبد، فلها الخيار من حين تعلم، ولها المهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [١٠٤] فرقة الخيار فسخ وليس بطلاق:

إذا فارق أحد الزوجين صاحبه بسبب عيب موجب للخيار، فهذا الفراق فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «وفرقة الخيار فسخ، لا ينقص به عدد الطلاق، نص عليه أحمد، ولا أعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>.

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن فرقة الخيار فسخ، وليس طلاقاً، وافق عليه الشافعية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن الطلاق ما يتلفظ به الرجل، وهو هنا لم يتلفظ به، فلا تكون الفرقة طلاقاً<sup>(٤)</sup>.

٢- أن العيب لو كان في الرجل، ثم فارقته المرأة بسبب العُنة - مثلاً - كان هذا فسخاً، وليس بطلاق، فكذلك الرجل<sup>(٥)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup> أن فرقة الخيار طلاق، وليس فسخاً.

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكشحها<sup>(٨)</sup> بياضاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «البسي ثيابك، والحقى بأهلك»<sup>(٩)</sup>.

(١) «المعني» (١٠/٧٠). (٢) «الأم» (٥/٦٩)، «الحاوي» (١١/٥١٠).

(٣) «المحل» (٩/٣٥٧). (٤) «المعني» (١٠/٧٠). (٥) «المعني» (١٠/٧٠).

(٦) «المبسط» (٥/٩٦)، «بدائع الصنائع» (٣/٥٩٢).

(٧) «الذخيرة» (٤/٤٢٨)، «التفریع» (٢/٤٤).

(٨) الكشح: الخصر. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/١٦٥)، «النهاية في غريب الحديث» (٤/١٥٢).

(٩) آخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٢٥٧)، قال البيهقي: في سنته جميل بن زيد، وهو مختلف فيه، قال

البخاري: لم يصح حديثه. وقال ابن حجر: فيه جميل بن زيد، وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف. انظر: «التلخيص الحير» (٣/١٣٩).

□ وجه الدلالة: رد النبي ﷺ المرأة بالطلاق لما وجد بها عيّاً، فقال لها: «الحق بأهلك»، وهذا من كنایات الطلاق<sup>(١)</sup>.

٢- أن العقد وقع صحيحاً، فلا يرفع حكمه إلا الطلاق<sup>(٢)</sup>.

○ النتيجة: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن فرقة الخيار فسخ، وليس طلاقاً؛ لخلاف الحنفية، والمالكية، بأنها طلاق، وليس فسخاً.



(٢) «الذخيرة» (٤٢٨/٤).

(١) «المبسوط» (٥/٩٦).

## الفصل السابع

### مسائل الإجماع في أنكحة الكفار

■ [١٠٥] حكم أنكحة الكفار:

أنكحة الكفار صحيحة، ولا يحکم ببطلانها، إذا وقع العقد على امرأة من يجوز ابتداء نكاحها؛ ولا ينظر إلى صفة عقدهم، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي، والشهدود، وغير ذلك؛ ونفي الخلاف في هذه المسألة.

■ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أنكحة الكفار صحيحة، يقرن عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، إذا كانت المرأة من يجوز ابتداء نكاحها في الحال، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي، والشهدود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك، بلا خلاف بين المسلمين»<sup>(١)</sup>.

■ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من عدم الخلاف في أن أنكحة الكفار صحيحة، وأنهم إذا أسلموا فإنهم يبقون على أنكحتهم وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>. وهو قول الزهرى، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

■ مستند نفي الخلاف: ١ - قال تعالى: «وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ» [المائد: الآية ٤].

٢ - وقال تعالى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ظَمَنُوا أَمْرَاتَ فِرْعَوْنَ» [التخريم: الآية ١١].

■ وجه الدلالة من الآيتين: أضاف الله تعالى المرأة إلى زوجها، مما يدل على اعتبار نكاحهما شرعاً، وهما على الكفر.

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنايا<sup>(٦)</sup>. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لا يرجم إلا محضنا، والمحضن لا يكون إلا بنكاح؛ ولأنها أنكحة يقر عليها أهلها،

(١) «المغني» (١٠/٥). (٢) «المبسوط» (٥/٣٨)، «بدائع الصنائع» (٣٥٩/٣).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٨٦)، «البيان» (٩/٣٢٩).

(٤) «المحلبي» (٥/٣٨١). (٥) «البيان» (٩/٣٢٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٣٥) (٤/٢٢٤)، ومسلم (١٦٩٩) «شرح النووي» (١١/١٧٢).

وجب أن يحكم بصحتها قياساً على أنكحة المسلمين<sup>(١)</sup>.

٤- قوله عليه السلام: «ولدت من نكاح لا من سفاح»<sup>(٢)</sup>. وجه الدلالة: أن مناكر آباءه عليهم السلام كانت في الشرك، فدل على صحتها، وأن هناك فرقاً بين ما كان نكاحاً لديهم، وما كان سفاحاً<sup>(٣)</sup>.

٥- أسلم خلق كثير في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وأسلم نساوهم، وأفiero على أنكحthem، ولم يسألهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن شروط النكاح، ولا كفيته، ولم يؤمرروا بتصحیح عقود أنكحthem، أو يؤمروا بعقد جديد، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة، فكان يقيناً<sup>(٤)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى زفر من الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية في قول حكاه الخراسانيون منهم<sup>(٧)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> أن أنكحة الكفار فاسدة، والإسلام هو الذي يصححها عند إسلامهم، أو ترافعهم إلينا.

□ دليل هذا القول: ثبت أن صحة النكاح مفترقة إلى شروط هي معروفة في أنكحthem، منها الولي، ورضى المرأة المنكوبة، وأن لا يكون في عده؛ وأنكحthem خالية من هذا، فيجب فسادها، قياساً على نكاح المسلم، فإنه لو خلا عن هذه الشروط لفسد، فأنكحة أهل الشرك أولى<sup>(٩)</sup>.

○ **المتيبة: أولاً:** ما ذكر من أنه لا خلاف في صحة أنكحة الكفار، غير صحيح؛ لخلاف زفر من الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، بأنها فاسدة.

**ثانياً:** يمكن أن يقال للمخالفين ما يلي:

(٣) «الحاوي» (١١/٤١١).

(١) «الحاوي» (٤١١/١١).

(٤) «الغني» (٥/١٠)، «التمهيد» (١٢/٢٣).

(٥) «الهداية» (١/٢٣٨)، «العناية» للبابري (٣/٤١٣).

(٦) «الذخيرة» (٤/٣٢٥)، «المعونة» (٢/٥٨٤).

(٧) «البيان» (٩/٣٢٩)، «معنى المحتاج» (٤/٣٢٦).

(٨) «المحرر» (٢/٦٠)، «المبدع» (٧/١١٥).

(٩) «المعونة» (٢/٥٨٤).

١ - قال السرخسي فيما إذا نكح الكافر بغير شهود ونحوه، مما لا يقبل في الإسلام: نعرض عنهم لمكان عقد الذمة، لا لأننا نقرهم على ذلك، كما نتركهم وعبادة النار والأوثان، على سبيل الإعراض لا على سبيل التقرير، والحكم بصحة ما يفعلون<sup>(١)</sup>.

٢ - قال القرافي من المالكية: أعلم أن قولنا: أنكحة الكفار فاسدة، مشكل، فإن ولایة الكافر للكافر صحيحة، والشهادة ليست لدينا شرطاً في العقد، حتى تقول: لا تصح شهادتهم لکفرهم، وغاية ما في الباب: أن صداقهم قد يقع بما لا يحل، وكذلك المسلمين، وتختل بعض الشروط أو كلها أحياناً، وكذلك المسلمون، فكما لا يقضى بفساد أنكحة عوام المسلمين وجهالهم من أهل الباذة وغيرهم، بل نفصل وتقول: ما صادف الشروط فهو صحيح، سواء أسلموا أم لا، وما لم يصادف باطل، أسلموا أم لا<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقال السبكي: والمختار عندي فيها أنها إن وقعت على حكم وفق الشرع فصحيحة، وإنما فمحكوم لها بالصحة إن اتصلت بالإسلام رخصة وعفواً من الله تبارك وتعالى، وما كان مستجمنا لشروط الإسلام فصحيح، ولا أرى أن فيه خلافاً، بل يقطع بصحته لوجود شروطه الشرعية، وحكم الله واحد<sup>(٣)</sup>.

٤ - وقال الشريبي: والصواب في «زيادة الروضة»<sup>(٤)</sup> تخصيص الخلاف بالعقود التي يحكم بفساد مثلها في الإسلام لا في كل عقودهم، فلو عقدوا على وفق الشرع صح بلا خلاف<sup>(٥)</sup>.

## ﴿ ٢ - ١٠٦ ] إسلام الزوجين الكافرين معاً يبيّنهما على نكاحهما:

إذا أسلم الزوجان الكافران معاً فإنهما على نكاحهما لا ينفك أبداً، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

(١) «المبسوط» (٥/٣٨).

(٢) «الذخيرة» (٤/٣٢٦ - ٣٢٧)، «الفروق» (٣/٢٤١).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/٣٢٦).

(٤) لابن قاضي عجلون المتوفى سنة ٨٧٦هـ، سماه: «زوائد الروضة على المنهاج» انظر: «كشف الظنون» (١/٦٩٤).

(٥) «مغني المحتاج» (٤/٣٢٧).

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (٤٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنهما لو أسلمَا معاً، أنهما على نكاحهما، كانت مدخولاً بها، أو لم يكن»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلمَا معاً في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب، أو رضاع يوجب التحرير، وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها إذا أسلمَا معاً، وأصل العقد مغفٰ عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفاراً فأسلموا بعد التزويج، وأفروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شرط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف»<sup>(٢)</sup>، ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، والشريبي<sup>(٤)</sup>، وابن قاسم<sup>(٥)</sup>.

٣ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الزوجين إذا أسلمَا معاً، فهما على النكاح، سواء قبل الدخول أو بعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله»<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٧)</sup>.

٤ - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «لو أسلم الزوجان الكافران أثرا على نكاحهما بالإجماع»<sup>(٨)</sup>.

٥ - الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: « ولو أسلمَا معاً على أي كفر كان، قبل الدخول أو بعده، دام النكاح بالإجماع»<sup>(٩)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الزوجين الكافرين إذا أسلمَا معاً فإنهما يقران على نكاحهما وافق عليه الحنفية<sup>(١٠)</sup>، وابن حزم<sup>(١١)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿وَمَرْأَتُهُ حَمَّالَةُ الْحَاطِبِ﴾ [المسد: الآية ٤].

٢ - وقال تعالى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ مَأْمُوا أَمْرَاتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التخرم: الآية ١١].

وجه الدلالة من الآيتين: أضاف الله ﷺ المرأة إلى زوجها، مما يدل على اعتبار

(١) «الإجماع» (ص ٦٧). (٢) «التمهيد» (١٢/٢٣). (٣) «المغني» (١٠/٥).

(٤) «معنى المحتاج» (٤/٣٢٢). (٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٥٣).

(٦) «المغني» (١٠/٧). (٧) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٥٦).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٧٥). (٩) «معنى المحتاج» (٤/٣٢١).

(١٠) «المبسوط» (٥/٤٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٣٥١). (١١) «المحلّى» (٥/٣٦٨).

نكاحهما شرعاً.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت وعلمت ب الإسلام، فانتزعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول<sup>(١)</sup>.

□ وجه الدلالة: أنه لما أسلم الرجل، وأسلمت المرأة معه، ردها النبي صلى الله عليه وسلم إليه؛ لبقاءهما على نكاحهما.

٤- أسلم خلق كثير في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسلم نساؤهم، وأفروا على أنكحهم، ولم يؤمروا بتصحيح عقد النكاح، أو يؤمروا بعقد جديد<sup>(٢)</sup>.

○ النتيجة: تتحقق الإجماع على أن الزوجين الكافرين إذا أسلما معاً، فهما على نكاحهما؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [ ١٠٧ ] إسلام الزوج إذا كانت امرأته كتابية:

إذا أسلم الزوج، سواء كان الزوج كتابياً، أو غير كتابي، وكانت امرأته من أهل الكتاب، وسواء في ذلك ما كان قبل الدخول وبعده، فلا يفسخ عقد نكاحهما؛ لإباحة نكاح المسلمين لكتابيات، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن النصاريين الزوجين، إذا أسلم الزوج قبل المرأة أنهما على نكاحهما»<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: « ولو كان هو المسلم؛ بقي على نكاحه معها، بإجماع لا خلاف فيه»<sup>(٤)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده، أو أسلما معاً، فالنكاح باق بحاله، سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي؛ لأن للمسلم أن يتدعى نكاح كتابية، فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩/٢)، وصحيفه (٢٢٧١/٢)، والترمذى (١١٤٧/٢) (٣٧٦).

قال الترمذى: هذا حديث صحيح، لكن الألبانى ضعفه. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٢٢٣).

(٢) «المغني» (١٠/٥)، «التمهيد» (١٢/٢٣).

(٣) «الإجماع» (ص ٦٦).

(٤) «الاستذكار» (٥/٤٣٢).

(٥) «المغني» (١٠/٣٢).

٤- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «أسلم كتابي أو غيره، وتحته كتابية... دام نكاحه بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الزوج إذا أسلم وكانت امرأته كتابية، أنها امرأته ولا يفسخ النكاح بينهما وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وهو قول عمر، وجابر، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، وحمّاد بن زيد<sup>(٥)</sup>، والحكم بن عتبة، وسعید بن جبیر، وعمر بن عبد العزیز، والحسن البصري، وقناة، والشعبي<sup>(٦)</sup>.

□ مستند للإجماع: قال تعالى: «آتَيْمَ أُحْلَّ لَكُمُ الظَّبَابَتُ وَطَعَامُ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنُتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنُتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥]. وجه الدلالة: يجوز للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فكان له استدامة عقد النكاح إذا أسلم من باب أولى، وإسلامه لا يفسخ العقد المتقدم، بل يصححه<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع في أن الزوج الكافر إذا أسلم وبقيت زوجته على يهوديتها أو نصرانيتها، أن نكاحهما لا ينفسخ، بل يستمر لجواز نكاح المسلم للكتابية.

#### ■ [٤ - ١٠٨] إسلام أحد الزوجين قبل الدخول:

إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، وكانت المرأة غير كتابية، وكان إسلام أحدهما قبل الدخول، فإن الفرق تقع بينهما بمجرد إسلام أحدهما؛ لأنها إن أسلمت هي قبله، فلا يحل لكافر نكاح مسلمة، وإن أسلم هو قبلها، فلا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الزوجين الوثنين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، ولم يدخل الزوج بالمرأة، أن الفرق تقع

(١) مغني المحتاج (٤/٣٢٠). (٢) المبسوط (٥/٤٥)، «البنيان شرح الهدایة» (٤/٧٨٧).

(٣) المحلى (٥/٣٦٨).

(٤) هو أبو إسماعيل حمّاد بن زيد الأزدي، مولاه، من أهل الورع والدين، روى عن ثابت الباني، وأنس بن سيرين، قال ابن مهدي: لم أر قط أعلم بالسنة منه، وقال العجلي: حمّاد ثقة، كان يحدث من حفظه، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣/٩)، «شذرات الذهب» (١/٢٩٢).

(٥) المحلى (٥/٣٦٨). (٦) المعونة (٢/٨٠٢)، «البنيان شرح الهدایة» (٤/٧٨٧).

بينهما»<sup>(١)</sup>، ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وابن قاسم<sup>(٣)</sup>.

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «هذا الاختلاف في المدخل بهما، فإن كانت غير مدخل بها فلا نعلم اختلافاً في انقطاع العصمة بينهما»<sup>(٤)</sup>.

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن أسلمت الكتابية، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول: انفسخ النكاح بلا نزاع»<sup>(٥)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الدخول، وكانت المرأة غير كتابية، فإن الفرقة تقع من حين إسلام أحدهما، وافق عليه ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجِدُونَ لَهُنَّ وَأَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا مَا لَبَثُوهُنَّ أُجْرَهُنَّ وَلَا تُنْسِكُو بِعِصْمَيِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: الآية ١٠]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن المسلمة لا تحل لكافر، وأن المسلم لا يحل له نكاح كافرة، وأنه يفرق بينهما لاختلاف الدين<sup>(٧)</sup>.

٢- إن كانت هي المسلمة فلا يجوز إبقاءها في نكاح مشرك، لأن عقد الإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار<sup>(٨)</sup>.

٣- أنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة، قياساً على الربدة<sup>(٩)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: إذا كان إسلام أحد الزوجين الكافرين قبل الدخول، فهل تقع الفرقة بمجرد الإسلام، أم ينظر في مكان إسلام أحدهما، هل هو في دار الإسلام أم في دار الحرب، أم ينظر فيما أسلم منها أولاً؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

□ القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(١٠)</sup> إلى القول أن الفرقة لا تتتعجل، بل ينظر؛ فإن

(١) «الإجماع» (ص ٦٧).

(٢) «المغني» (١٠/٣٢).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٥٧).

(٤) «الإنصاف» (٨/٢١٠).

(٥) «المحل» (٥/٣٦٨).

(٦) «المغني» (٦/١٠).

(٧) «المغني» (٦/١٠).

(٨) «المغني» (٦/١٠).

(٩) «المغني» (٦/١٠).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٣/٦٦٨)، «البحر الرائق» (٣/٢٢٦).

كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبي وقعت الفرقة حينئذ، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك إلى انقضاء عدتها، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة. وهو قول سفيان الثوري<sup>(١)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن الإسلام قد عصم مال الكافر ودمه بعد إسلامه، فلا بد من سبب مناسب تضاف إليه الفرقة، فلم يبق إلا رفضه الدخول في الإسلام حتى تضاف إليه فرقة النكاح، وهو مناسب<sup>(٣)</sup>.

٢- روی أن رجلاً من بنى تغلب<sup>(٤)</sup> أسلمت امرأته، فعرض عمر عليه الإسلام فامتنع، ففرق بينهما<sup>(٥)</sup>. وجه الدلالة: هذا عمر رضي الله عنه لم يفرق بين الرجل وامرأته إلا بعد أن عرض الإسلام عليه<sup>(٦)</sup>.

□ القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أن المرأة إن كانت هي المسلمة عُرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم، وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة<sup>(٧)</sup>.

□ أدلة هذا القول: قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُو بِعِصَمِ الْكَوَافِر﴾ [المُشَحَّةُ: الآية ١٠]. وجه الدلالة: نهى الله تعالى المسلمين أن يبقوا على نكاح الكافرات إذا دخلوا في

(١) «الاستذكار» (٥٢٢ / ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) (١٤ / ١)، ومسلم (٢٢) «شرح النووي» (١٨٢ / ١).

(٣) «فتح القيدير» (٤١٩ / ٣).

(٤) بنو تغلب: حي من وائل بن ربيعة من العدنانية، كانوا نصارى. انظر: «نهاية الأرب» (ص ١٧٥)، «جمهرة أنساب العرب» (ص ٣٠٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٤٦ / ٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٩ / ٣).

(٦) «بدائع الصنائع» (٦١٩ / ٣)، «فتح القيدير» (٤١٩ / ٣).

(٧) «الموطأ» (ص ٤٢٩)، «التغريب» لابن الجلاب (١٠٢ / ٢).

الإسلام، ولم تسلم زوجاتهم.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في أن إسلام أحد الزوجين قبل صاحبه قبل الدخول، يوجب الفرقة مباشرة بمجرد إسلام أحدهما؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية؛ بعرض الإسلام على المتختلف منهما، إن كانوا في أرض الإسلام، أو انتهاء عدة المرأة إن كانوا في دار الحرب، وخلاف المالكية إن أسلمت المرأة قبل الرجل، عرض عليه الإسلام، وإن سبق إسلام الرجل، وقعت الفرقة مباشرة.

#### ■ [١٠٩] إسلام أحد الزوجين بعد الدخول:

إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، وكان إسلام أحدهما بعد الدخول، وتختلف الآخر عن الإسلام حتى انقضت عدة المرأة، فإن النكاح يفسخ، وهذا عندما تكون المرأة غير كتابية، ونفي الخلاف في ذلك بين أهل العلم.

□ **من نفي الخلاف:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «ولم أعلم مخالفًا في أن المتختلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما»<sup>(١)</sup>.

٢- الترمذى (٢٧٩هـ) حيث قال: «والعمل على هذا الحديث<sup>(٢)</sup> عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة»<sup>(٣)</sup>.

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم، ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقض عدتها، أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضًا: «لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت، ثم انقضت عدتها، أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها»<sup>(٥)</sup>، ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

(١) «الأم» (٥/٧١).

(٢) أي حديث: أن رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد. وسيأتي تحريرجه.

(٤) «الاستذكار» (٥٢١/٥).

(٣) «سنن الترمذى» (٣٧٦/٢).

(٦) «المغني» (١٠/١٠).

(٥) «التمهيد» (٢٣/١٢).

٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها»<sup>(١)</sup>.

٥- الصناعي (١١٨٢هـ) فذكره بنحو ما قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على نفي الخلاف: ما ذكره الجمهور من أنه لا خلاف في أن أحد الزوجين الكافرين، إذا أسلم، وكان إسلام أحدهما بعد الدخول، وتخلف الآخر عن الإسلام حتى انقضت عدة المرأة، فإن النكاح يفسخ - وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٤)</sup>، وأبن حزم<sup>(٥)</sup>. وهو قول الزهرى، واسحاق<sup>(٦)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَئَمَّ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَمَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا مَاتُتُمُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَلَا تُنْسِكُوُنَّ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المائدة: الآية ١٠]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن المسلمة لا تحل لكافر، وأنه يفرق بين المسلمة وزوجها الكافر لاختلاف الدين.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد<sup>(٧)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٩/٥٠٩). (٢) «سبل السلام» (٣/٢٥٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/٦١٨)، «البحر الرائق» (٣/٢٢٦).

(٤) «الإنصاف» (٨/٢١٣)، «المحرر» (٢/٦٣).

(٥) «المحلى» (٥/٣٦٨).

(٦) «الإشراف» (١/١٨٩).

(٧) أخرجه الترمذى (٤٥/٢)، وأبن ماجه (١٠/٢٠١)، وابن حميد (٢٠١٠/١)، وابن عباس (٢٠١٠/٦٣٠). قال الترمذى: هذا حديث في إسناده مقال، والعمل عليه عند أهل العلم. وأخرج الترمذى عن ابن عباس رض أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً. قال الترمذى: قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

قال الألبانى: حديث عمرو بن شعيب ضعيف، وعلته الحجاج هذا، وهو ابن أرطاة، فقد كان مدلساً، وقال عبد الله بن أحمد عقب الحديث: «قال أبي: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه ولهم يسمعه الحجاج من عمرو ابن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العززمي؛ لا يساوى حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول». انظر: «سنن الترمذى» (٢/٣٧٦)، «إرواء الغليل» (٦/٣٤١).

٣ - أن عاتكة بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان، ثم دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمراً، وإلاً سيره شهرين، فشهد صفوان حيناً<sup>(١)</sup> والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته، فلما أسلم استقرت عنده امرأته بذلك النكاح<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن، فلحقت أم حكيم به، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رأه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً، وما عليه رداء، حتى بايعه، وثبتت عكرمة وأم حكيم على نكاحهما<sup>(٣)</sup>.

٥ - أن أبو سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران<sup>(٤)</sup>، ورسول الله ﷺ ظاهر عليها، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومرة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، فأقامت أياماً قبل أن تسلم، ثم أسلمت، وببايعت النبي ﷺ، وثبتت على النكاح<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن المرأة إذا أسلمت، ولم يسلم زوجها في عدتها، أن نكاحهما مفسوخ، ولا يرجع إليها إذا أسلم، وقد انتهت عدة المرأة، إلا بمهر جديد، وعقد جديد.

(١) وادٍ بين مكة والطائف، أقرب إلى مكة، وقعت فيه الواقعة المشهورة بين المسلمين والمشركين. انظر: «معجم البلدان» (٣٥٩/٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٢٨ - ٤٢٩). قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله. وقال الألباني: هذا إسناد مرسل أو معرض. انظر: «التمهيد» (١٦/١٢)، «إرواء الغليل»: (٦/٣٣٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٢٩).

(٤) الظهران: وادٍ قرب مكة، وعنه قرية يقال لها: مَّرْ تضاف إلى هذا الوادي، فيقال: مَّرْ الظهران. انظر: «معجم البلدان» (٤/٧١).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٨٦).

□ **الخلاف في المسألة:** سبق بيان الخلاف في إسلام أحد الزوجين الكافرين قبل الدخول، وأن هناك من رأى أن الفرق تقع حالاً، ومنهم من قال: يعرض الإسلام على المتختلف عن الإسلام، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما، ومنهم من فرق بين إسلام المرأة فيما إذا سبق إسلام الزوج أو العكس.

أما في هذه المسألة فهي تتعلق بإسلام أحد الزوجين بعد الدخول، فإذا أسلم أحد الزوجين وبقى الآخر على الكفر حتى انتهت عدة المرأة فهل يفرق بينهما بمجرد انتهاء العدة أم لا؟

وقع الخلاف على أقوال:

□ **القول الأول:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الفرق تتعجل بإسلام أحدهما بعد الدخول، كما هو الحال قبل الدخول<sup>(١)</sup>.

□ **القول الثاني:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه إن كانت المرأة كتابية، وأسلمت قبل زوجها بعد الدخول؛ فيتظر حتى انتهاء العدة، وإن كانت غير كتابية، انفسخ النكاح في الحال<sup>(٢)</sup>.

□ **القول الثالث:** ذهب علي رض، وإبراهيم النخعي، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، أن المرأة ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة، ما لم تنكح غيره.

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن ابن عباس رض قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً. قال أبو داود: قال محمد بن عمرو في حدثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد ستين<sup>(٥)</sup>.

(١) «الإنصاف» (٨/٢١٣)، «المحرر» (٢/٦٣).

(٢) «الإنصاف» (٨/٢١٣)، «المحرر» (٢/٦٣).

(٣) «المغني» (١٠/١٠)، «التمهيد» (١٢/٢٣)، «زاد المعاد» (٥/١٣٧)، «فتح الباري» (٥/٥٠٩).

(٤) «زاد المعاد» (٥/١٣٧)، «الإنصاف» (٨/٢١٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠/٢٧٢)، والترمذى (١١٤٦/٢٣٧)، وابن ماجه (٢٠٠٩/١١/٦٣٠).

قال الترمذى: هذا حديث ليس بإسناده بأس، لكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود ابن حصين، من قبل حفظه.

- ٢ - عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين سلم أحدهما: هو أملك ببعضها ما دامت في دار هجرتها<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أن مراعاة زمن العدة حتى يحكم بفارقهما، لا دليل عليه من نص أو إجماع، مما كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يسأل المرأة: هل انقضت عدتها أم لا؟<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - لو كان الإسلام هو سبب الفرقة ل كانت الفرقة بائنة لا رجعية، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، بل أثرها في منع نكاحها من الغير، ولو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - الذي دل عليه حكمه صلوات الله عليه وآله وسلامه أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة لتجديد النكاح<sup>(٤)</sup>.

**○ النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في أن إسلام أحد الزوجين بعد الدخول، وتختلف الآخر حتى تنقضي عدة المرأة، أن ذلك يوجب الفرقة بين الزوجين.

#### ﴿ ٦ - ١١٠ ] إسلام الكافر ولو أكثر من أربع نسوة: ﴾

إذا أسلم رجل كافر، وله من النساء أكثر من أربع، فأسلم هؤلاء النساء في عدتهن، أو كنَّ كتایيات ممن يجوز نكاحهن، فليس له أن يمسك أكثر من أربع منها، وتنفي الخلاف في ذلك.

**□ من نفى الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن الكافر إذا أسلم، ومعه أكثر من أربع نسوة، فأسلمن في عدتهن، أو كنَّ كتایيات، لم يكن له إمساكهن كلهن بغير خلاف نعلم، ولا يملك إمساك أكثر من أربع»<sup>(٥)</sup>.

= قال ابن قدامة: احتاج به أحمد، قيل له: أليس يروى أنه رد لها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس بذلك أصل. وصححه الألباني. انظر: «المعني» (١٠/١٠)، « الصحيح سنن أبي داود» (٢٤١/٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٦١/٧)، وسعيد بن منصور (٤٦/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٠/٣). قال ابن حجر: وإسناده قوي. انظر: «فتح الباري» (٩/٥٠٩).

(٢) «زاد المعاد» (٥/١٣٧). (٣) «زاد المعاد» (٥/١٣٨). (٤) «فتح الباري» (٩/٥٠٩).

(٥) «المعني» (١٠/١٤).

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن الكافر إذا أسلم، وله أكثر من أربع نسوة، فليس له أن يمسك أكثر من أربع منهن، وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>. وهو قول الحسن البصري، وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١ - قال تعالى: ﴿وَالْخَصَبَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

[المادة: الآية ٥].

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوْا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحدة: الآية ١٠]. وجه الدلالة: دلت الآيات على أنه لا يجوز لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، أو إبقائهما في عصمه بعد أن سلم.

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن<sup>(٦)</sup>.

٤ - وقال نوفل بن معاوية: أسلمت، وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي ﷺ: «فارق واحدة منها»<sup>(٧)</sup>.

٥ - عن الحارث بن قيس رضي الله عنهما قال: أسلمت، وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منها أربعاً»<sup>(٨)</sup>.

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أولاً: لو كانت الزيادة على الأربع حلالاً لاما أمرهم النبي ﷺ بمفارقة من زاد على أربع؛ فدل على أن متهى العدد المشروع هو الأربع<sup>(٩)</sup>.

ثانياً: منع النبي ﷺ من استدامة الزيادة على أربع، فالابتداء أولى<sup>(١٠)</sup>.

○ **المتيبة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الكافر إذا أسلم، وله أكثر من

(١) «المبسوط» (٥/٥٣)، «بدائع الصنائع» (٣/٥٦٧).

(٢) «المعونة» (٢/٥٨٩)، «الذخيرة» (٤/٣٣٢).

(٤) «المحلبي» (٩/٥).

(٣) «البيان» (٩/٣٣٥)، «التهديب» (٥/٤٠٦).

(٧) سبق تخرجه.

(٦) سبق تخرجه.

(٥) «الإشراف» (١/١٩٠).

(٩) «بدائع الصنائع» (٣/٤٤٥ - ٤٤٦).

(٨) سبق تخرجه.

(١٠) «المغني» (٩/٤٧٢).

أربع نساء، أنه يمسك أربعًا منها، ويفارق من عداهن.

### ■ ٧ - [١١١] إذا نكح الكافر امرأة من تحرم عليه، ثم أسلم:

**يُقرُّ الكفار على أننكحتم** التي يعتقدون صحتها حال كفرهم، فإذا تحاكموا إلينا أو أسلموا، نظر في أننكحتم، فما وافق الإسلام أقرروا عليه، وما خالفه أبطل، فإذا تزوج المجوسي أو غيره من الكفار أمّه أو ابنته حال كفره ثم أسلم، أو جمع بين أمّاً وابنتها، أو جمع بين أختين ونحو ذلك، فإنه يفرق بينهما، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (٢١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا نكح المرأة وابتتها ودخل بها وأسلموا، أن عليه أن يفارقهما، ولا ينكح واحدة منهما بحال»<sup>(١)</sup>، ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

٢ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولو أنه كان دخل بهما جميعاً، فنكاحهما جميعاً باطل بالإجماع»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضًا: «فإن كانت الأولى بنتاً، والثانية أمّاً، فنكاحهما باطل بالإجماع»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضًا: «فإن كان دخل بالأولى، ثم تزوج الثانية، فنكاح الأولى جائز، ونكاح الثانية باطل بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

٣ - ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «إذا أسلما وبينها وبينه محرمية من نسب، أو رضاع، أو صهر، أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها، أو من يحرم الجمع بينها وبينها، فرق بينهما بإجماع الأمة»<sup>(٦)</sup>.

٤ - ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «إذا تزوج مجوسي أمّه أو بنته، أو مطلقته ثلاثاً، أو جمع بين أختين في عقدة ثم أسلما، أو أحدهما، فرق بينهما إجماعاً»<sup>(٧)</sup>.

٥ - ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «لو كانت المرأة محرّماً للكافر، فإن القاضي يفرق بينهما إذا أسلما أو أحدهما، اتفاقاً»<sup>(٨)</sup>.

(١) «الإجماع» (ص ٦٧).

(٢) «المغني» (١٠/٢٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/٥٦٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/٥٦٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/٥٦٩).

(٦) «زاد المعاد» (٥/١٣٥).

(٧) «فتح القدير» (٣/٤١٥).

(٨) «البحر الرائق» (٣/٢٢٣).

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الكافر إذا نكح امرأة ممن تحرم عليه ثم أسلم، أنه يفرق بينهما، وافق عليه المالكية<sup>(١)</sup>.

وهو قول الحسن البصري، والزهري، وإسحاق، وأبي عبيد، والأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: « حُمِّتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَانِكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْنَثِ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَانِكُمْ مِنْ الرَّضَدَةِ وَأَمْهَدْتُ نَسَاءِكُمْ وَرَبِّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ تِنْ سَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَعِلَّ إِنَّا إِلَيْكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَمْهَاتِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا» [ النساء: ٢٣]

٢ - نهيه بِكِيلَةٍ عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها<sup>(٣)</sup>.

٣ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري فقال: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتضاء الخمور والخنازير، فكتب إليه: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام<sup>(٤)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الكافر إذا أسلم، وكان قد نكح من تحرم عليه، أنه يفرق بينهما؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### [ ٨ ] إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول:

إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فإن النكاح يفسخ، وتقع الفرقة في الحال، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، وقعت الفرقة في الحال بلا خلاف»<sup>(٥)</sup>.

٢ - الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أن يكون قبل الدخول، فالنكاح باطل ببردة

(١) «الذخيرة» (٤/٣٣٤)، «المعونة» (٢/٥٩٠).

(٢) «الإشراف» (١/١٩٠).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٩٢/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٢/٢).

(٥) «عيون المجالس» (٣/١١١٤).

أحدهما، وهو إجماع<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره القاضي عبد الوهاب من المالكية، والماوردي من الشافعية من الإجماع على فسخ النكاح بردة أحد الزوجين قبل الدخول، وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>. وهو قول الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبي ثور<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُنْ يَعْلَمُونَ» [المتحنة: الآية ١٠]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن المرأة المسلمة لا تحل لكافر، ولا يجوز من ثم أن ترجع إلى زوجها الذي ارتد عن دينه وكفر بالله.

٢ - وقال تعالى: «وَلَا تُتْسِكُوا بِعِصْبَمِ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: الآية ١٠]. وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يجوز للمسلم أن يمسك كافرة في عصمه، والمرأة أصبحت كافرة بردتها.

٣ - أن اختلاف الدين بينهما يمنع الإصابة، فيفسخ النكاح من أجل ذلك، كما لو أسلمت الذمية تحت كافر<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: خالف داود فقال: لا ينفسخ النكاح بالردة<sup>(٧)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن الأصل بقاء النكاح، ولا يزول النكاح إلا بما يزيله من طلاق، أو خلع، أو وفاة، ونحوها<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن أحد الزوجين إذا ارتد قبل الدخول، أن النكاح يفسخ في الحال؛ لخلاف داود.

■ [٩ - ١١٣] سبب أحد الزوجين الكافرين يوجب الفرقة بينهما:

إذا أخذ المسلمون أسرى من الكفار، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، فإن ذلك يوجب الفرقة بين الزوجين المسيسين منهمما، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

(١) «الحاوي» (١١/٤٠٣). (٢) «الهدایة» (١/٢٤١)، «البناية شرح الهدایة» (٤/٧٩٢).

(٣) «الإنصاف» (٨/٢١٥)، «المحرر» (٢/٦٧). (٤) «المحلی» (٩/٣٢٩).

(٥) «الإشراف» (١/١٨٩). (٦) «البيان» (٩/٣٥٦).

(٧) «البيان» (٩/٣٥٥)، «المغني» (١٠/٣٩). (٨) «المغني» (١٠/٣٩).

من نقل الإجماع: ١- السرخسي (٤٩٠هـ) حيث قال: «إذا سبى أحد الزوجين، تقع الفرقة بالاتفاق»<sup>(١)</sup>.

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «إذا سبى أحدهما، وأحرز بدار الإسلام، أنها تقع الفرقة بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «إذا سبى أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>.

**الموافقون على الإجماع: أولاً:** ما ذكره علماء الحنفية من الإجماع على أن أحد الزوجين الكافرين إذا سبى، فإن النكاح يفسخ بينهما، سواء كان المسيي رجلاً أو امرأة، وافق عليه المالكية<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** وافق الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، الحنفية فيما ذكروه من الإجماع على فسخ النكاح، إذا سُبّت المرأة دون زوجها.

**□ مستند للإجماع: ١-** قال تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَدُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، معطوفاً على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُنْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: حرم الله المحسنات، وهن ذوات الأزواج، واستثنى المملوکات، والاستثناء من الحظر إباحة، ولم يفصل بين ما إذا سبّت وحدها أو سبّيت مع زوجها<sup>(٧)</sup>.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلواهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَالْمُحَصَّنُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤]، أي

(١) «المبسط» (٥/٥١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٦٢٣).

(٣) «البنيان شرح الهدایة» (٤/٧٨٨).

(٤) «المدونة» (٢/٢١٧)، «القوانين الفقهية» (ص ١٤١).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» (١١/٤١٧)، «البيان» (١٢/١٧٤).

(٦) «الكافي» (٥/٤٩٣)، «الإنصاف» (٤/١٣٦).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/٦٢٣).

فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن<sup>(١)</sup>.

□ وجه الدلالة: هذا دليل على أن السبي يوجب الفرقة بين الزوجين، إذا سبي أحدهما دون الآخر، وإلا لما جاز وطء المرأة<sup>(٢)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، إلى أن الرجل إذا سبي وحده فلا يفرق بينه وبين امرأته.

□ دليل هذا القول: أن الرجل المسلم لم يستول على حق الكافر في أمرأته بالسبى، أشبه ما لو لم يُسبَ<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، نصرها أبو الخطاب<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>، إلى أن الزوجين الكافرين إذا سبي أحدهما أن نكاحهما باقٍ لا يفسخ، إلا أن تسلم هي قبله.

□ أدلة هذا القول: ١ - الأصل أن أنكحة الكفار صحيحة، وقد أقرهم رسول الله ﷺ عليها<sup>(٨)</sup>.

٢ - لم يأت نصٌّ بأن الزوجين الكافرين إذا سُبِيا معاً، أو أحدهما، أن نكاحهما يُفسخ<sup>(٩)</sup>.

○ المُتَبَيَّنَة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن سبي أحد الزوجين الكافرين يوجب الفرقة؛ لما يأتي:

١ - خلاف الشافعية، والحنابلة، في أن الرجل إذا سبي وحده، فلا يفسخ نكاحه مع امرأته.

(١) سبق تخرجه.

(٢) «البيان» (١٢/١٧٤).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (١٢/٤١٧)، «البيان» (١٢/١٧٤).

(٤) «الكافري» (٤/٤٩٣)، «الإنصاف» (٤/١٣٦).

(٥) «الكافري» (٥/٤٩٤).

(٦) «الكافري» (٤/٤٩٣)، «الإنصاف» (٤/١٣٦).

(٧) «المحل» (٥/٣٨١).

(٨) «المحل» (٥/٣٨١).

(٩) «المحل» (٥/٣٨١).

٢- خلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم في عدم فسخ نكاح الزوجين الكافرين يُسبّي أحدهما، ما لم تُسلِّم المرأة قبل زوجها.

ثانيًا: يُحمل ما ذكره الحنفية من الإجماع على أن سبي أحد الزوجين الكافرين يوجب الفرقة، على أنه إجماع الحنفية أنفسهم؛ فإنهم يذكرون أحياناً مثل هذه العبارات - إجماع واتفاق ونفي الخلاف - ويقصدون بذلك في المذهب.



## الفصل الثامن

### مسائل الإجماع في الصداق

#### [١-١١٤] وجوب الصداق في النكاح:

الصدق من الأمور الواجب ذكرها عند عقد النكاح، ولا يجوز التواطؤ على تركه عند العقد، فإذا تزوج الرجل بالمرأة، ولم يُسمّ صداقاً، فلا يدخل بالمرأة حتى يسمى صداقاً؛ فإن دخل دون أن يسمى صداقاً لزم مهر المثل، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠ هـ) حيث قال: «والأصل في وجوب الصداق في النكاح: الكتاب، والسنّة، والإجماع»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦ هـ) حيث قال: «واتفقوا أنه إن وقع في هذا النكاح وطء؛ فلا بد من صداق»<sup>(٢)</sup>.

٣- ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: «وأجمع علماء المسلمين... أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى، دينًا، أو نقدًا، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمى صداقاً، فإن وقع الدخول في ذلك، لزم مهر فيه صداق المثل»<sup>(٣)</sup>.

٤- ابن هبيرة (٥٦٠ هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الصداق مشروع»<sup>(٤)</sup>.

٥- ابن رشد (٥٩٥ هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه»<sup>(٥)</sup>.

٦- ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح»<sup>(٦)</sup>.

٧- القرطبي (٦٧١ هـ) حيث قال: «هذه الآية<sup>(٧)</sup> تدل على وجوب الصداق للمرأة،

(١) «الحاوي» (١٢/٣).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٣).

(٣) «الاستذكار» (٥/٤٠٨).

(٤) «الإفصاح» (٢/١١٠).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/٣٤).

(٦) «المغني» (١٠/٩٧).

(٧) قوله تعالى: ﴿وَمَا تُؤْتُ الْيَسْتَأْ سَدْقَيْنَ مِثْلَهُ﴾ [النساء: الآية ٤].

وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه»<sup>(١)</sup>.

- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «... الصداق، وهو شرط بِالْجَمَاعِ، ولا يجوز التراضي على إسقاطه، ولا اشتراط سقوطه»<sup>(٢)</sup>.

- الرملي (١٠٠٤هـ) حيث قال: «والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع»<sup>(٣)</sup>.

- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والأصل في الصداق: الكتاب، والسنة، والإجماع، واتفقوا على أنه من شروط صحة النكاح»<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من وجوب الصداق في النكاح، وأنه لا يجوز أن يخلٰ عقد النكاح منه، فإن دخل بالمرأة، ولم يسم صداقاً كان لها مهر المثل، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - قال تعالى: «وَإِنَّ النِّسَاءَ صَدِيقَتِهِنَّ بِخَلْقٍ» [النساء: الآية ٤]. وقال تعالى: «وَأَحَلَ لَكُم مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسْفِرِجِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَنَأْوُهُنَ أُجُورُهُنَ فَرِيشَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا» [النساء: الآية ٢٤].

٢ - وقال تعالى: «فَإِنْ كُحُوهُنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ وَإِنْ كُوْهُنَ أُجُورُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ مُحَصَّنَاتٍ عَزَّزَ مُسْفِرَحَتِهِنَ» [النساء: الآية ٢٥]. وجه الدلالـة: دلت الآيات السابقة على وجوب الصداق، وأن لا يخلـ نـكـاحـ عن تـسـمـيـةـ صـدـاقـ.

٣ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه، فخفض فيها النظر ورفعه، فلم يردها، فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله، قال: «أعندك من شيء؟»، قال: ما عندي من شيء، قال: «ولا خاتـ منـ حـدـيدـ؟»، قال: ولا خاتـ، ولكن أشق بردي هذا فأعطيها النصف، وأخذ النصف، قال: «لا، هل معك من القرآن شيء؟»، قال: نعم، قال: «اذهب، فقد زوجتكها بما

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٢/٥).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص ٢٠٠).

(٣) «نهاية المحتاج» (٦/٣٣٥).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٦٣).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص ١٨٤)، «الاختيار» (٣/١٠١).

معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

□ وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب المهر، ولو كان شيئاً يسيراً كالخاتم، أو تعليم القرآن، وأن لا يخلو النكاح عن ذكره.

٤- سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، قال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي<sup>(٢)</sup> فقال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بروع بنت واشق<sup>(٣)</sup>، امرأة منا، مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

٥- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان من شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإننيأشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهماً بخير، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٢) (١٦٣/٦)، ومسلم (١٤٢٥) (١٧٩/٩). «شرح النووي» (١٧٩/٩).

(٢) هو معقل بن سنان بن مظہر الأشجعی، شهد فتح مکہ، ثم أتی المدینة فأقام بها، وكان فاضلاً تقیاً، كانت معه رایہ أشجع يوم الفتح، ويوم حنین أيضاً، بقی حیاً إلى وقعة الحرّة، فكان من خلع بيعة یزید بن معاویہ، فقتل في الواقعة المذکورۃ، سنة (٦٣ھ). انظر ترجمتھا في: «أسد الغابة» (٥/٢٢١)، «الإصابة» (١٤٣/٦).

(٣) هي بروع بنت واشق الرؤاسية الكلامية، وقيل: الأشجعية، وزوجها هلال بن مرّة الأشجعی، مات قبل أن يفرض لها صداقاً. لم يرد في ترجمتها أكثر من هذا. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٣٥)، «الإصابة» (٨/٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١١٣) (٢/٢٣٧)، والترمذی (١١٤٨) (٢/٣٧٧)، والنمساني (٣٣٥٤) (٦/٨٩). قال ابن حجر: صححه ابن مهدي، والترمذی، وقال الشافعی: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، ففيه اضطراب، فمرة عن معقل بن سنان، ومرة عن رجل من أشجع، ومرة معقل بن يسار. قال اليهقی: قد سمعی فيه معقل بن سنان، وهو صحابی مشهور، والاختلاف فيه لا يضر، فإن جمیع الروایات فيه صحيحة. انظر: «التلخیص الحیر» (٣/١٩١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١١٧) (٢/٢٣٨)، وصححه الألبانی. انظر: «صحیح سنن أبي داود» (٢/٣٩٨).

□ وجه الدلالة: دل الحديثان على أن من ترك تسمية المهر عند العقد فدخل بها، أو مات قبل أن يفرض لها المهر فلها مهر مثلها، حتى لا يخلو النكاح عن ذكر صداق.

○ **المتّبعة:** تحقق الإجماع على وجوب الصداق في النكاح، وإن وقع الدخول بغير تسمية صداق فلها مهر المثل، وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [١١٥] لا حد لأكثر الصداق:

لا حد لأكثر الصداق، فيجوز أن يعقد النكاح على ما يتفق عليه أطراف العقد، فإن اتفقوا على صداق أكثر مما تعارف الناس عليه جاز، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «لا حد لأكثر الصداق إجماعاً»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «لا خلاف بين المسلمين في أنه لا حد لأكثر الصداق»<sup>(٢)</sup>.

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «وأما أكثره، فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد له»<sup>(٣)</sup>.

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا أن لا حد ولا توقيت في أكثره»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق»<sup>(٥)</sup>.

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد»<sup>(٦)</sup>.

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق»<sup>(٧)</sup>.

٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «وقد وقع الإجماع على أن المهر لا حد لأكثره، بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة»<sup>(٨)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَانٍ رَّوْجَ وَمَائِشَةٍ

(١) «المعونة» (٢/٧٥٠).

(٢) «عيون المجالس» (٣/١١٣٦).

(٣) «الحاوي» (١٢/١١).

(٤) «الاستذكار» (٥/٤١٣).

(٥) «التمهيد» (٢١/١١٧).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/٣٤).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٨٩).

(٨) «نيل الأوطار» (٦/٢٩٠).

إِنَّمَا قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِنَّمَا مُؤْبِنَا ﴿٢٠﴾ [النساء: الآية ٢٠]. وجه الدلالة: دلت الآية على جواز المغالاة في المهر؛ لأن القنطر هو الشيء العظيم من المال، ولا يمثل الله تعالى إلا بالمباح<sup>(١)</sup>.

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي عليه السلام، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم<sup>(٢)</sup>. وجه الدلالة: دل الحديث على جواز المغالاة في المهر، حيث أصدق النجاشي عن النبي عليه السلام أربعة ألف. وهذا كثير مقارنة بمهر نسائه عليه السلام؛ إذ لم يتجاوز صداقهن أربعين ألفاً، ولم ينكر النبي عليه السلام على النجاشي ذلك.

٣- تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه، وأصدقها أربعين ألف درهم<sup>(٤)</sup>. وجه الدلالة: دل فعل عمر رضي الله عنه على جواز المغالاة في المهر، ولو لم يكن ذلك جائزًا ما فعله رضي الله عنه.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره علماء المالكية، والشافعية من الإجماع على أنه لا حد لأكثر الصداق، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

○ المتنبيجة: تحقق الإجماع في أنه لا حد لأكثر الصداق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [ ٣ - ١١٦ ] صحة النكاح من غير تسمية صداق:

تسمى هذه المسألة: نكاح التفويف<sup>(٨)</sup>، فلو تزوج رجل امرأة من غير تسمية

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٧) (٢/٢٣٥)، والنسائي (٣٣٥٠) (٦/٨٧)، وصححه الألباني. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢/٣٩٦).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٢/٢٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي (٧/٢٢٣)، قال البيهقي: وهو مرسل حسن، وقد روى من أوجه آخر موصولاً ومرسلاً.

(٥) «المبسط» (٥/٦٢)، «الجوهرة النيرة» (٢/٧٩).

(٦) «الإنصاف» (٨/٢٢٩)، «المحرر» (٩/٥٠).

(٨) التفويف لغة: من فوض الأمر إليه، أي: صيره إليه وجعله الحاكم فيه، والتفويف في النكاح: التزويج بلا مهر. انظر: «لسان العرب» (٧/٢١٠)، «القاموس المحيط» (ص ٨٣٩).

التفويض عند الفقهاء: ينقسم التفويف عند الفقهاء إلى قسمين: تفويف بعض، وتفويف مهر.

- صادق، صح النكاح، ولها مهر مثلها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.
- من نقل الإجماع: ١- الجوهرى (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من تزوج امرأة على غير صداق ذكره، أن النكاح ثابت عليه»<sup>(١)</sup>.
- ٢- ابن حزم (٤٤٥هـ) حيث قال: «واتفقوا أن لكل موطوءة بنكاح صحيح، ولم يكن سمي لها مهراً، فلها مهر مثلها»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الكاسانى (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>.
- ٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا إلى قسمين: مطلقة مسمى لها المهر، ومطلقة لم يسم لها، دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه»<sup>(٦)</sup>.
- ٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة، ولم يقدر لها مهراً، صح النكاح»<sup>(٧)</sup>. وقال أيضاً: «يصح النكاح بلا تقدير مهر... وأما صحته بدون فرض المهر، فهذا ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع»<sup>(٨)</sup>.
- ٧- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «... نكاح التفويض، وهو جائز اتفاقاً، وهو أن

---

= تفويض البعض: هو أن يتزوج الرجل المرأة الثيب من ولها بإذنها ورضاهما، على أن لا مهر لها. قال ابن قدامة: وهو الذي ينصرف إليه إطلاق التفويض.

وتفويض المهر: أن يجعل الزوجان الصداق إلى رأي أحدهما، أو إلى رأي أجنبي؛ فيقول: زوجتك على ما شئت، أو على حُكْمِكَ، أو على حكمي، أو حكمها، أو حكم أجنبي.

انظر: «الحاوى» (٩٧/١٢)، «المغنى» (١٣٨/١٠)، «روضة الطالبين» (٦/٢٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٥٧)، «الزاهر» (ص ٢٠٧)، «طلبة الطلبة» (ص ٩٧).

(١) «نوادر الفقهاء» (ص ٨٧ - ٨٨).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/٤٨٤).

(٤) «بداية المجتهد» (٤٥/٢).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٨٩).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣٥٢/٢٩).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٢).

يسكتا عن تعين الصداق حين العقد، ويفوض ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما، ثم لا يدخل بها حتى يتعين»<sup>(١)</sup>.

-٨- البابرتبي (٧٨٦هـ) حيث قال: «لا خلاف لأحد في صحة تسمية النكاح بلا مهر»<sup>(٢)</sup>.

-٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وصحة النكاح بدون تسمية المهر إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

-١٠- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ويصح النكاح، وإن لم يسمّ فيه مهراً، لا خلاف في ذلك»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن نجيم<sup>(٥)</sup>.

-١١- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «ويجوز إخلاؤه منه»<sup>(٦)</sup> بالإجماع»<sup>(٧)</sup>.

-١٢- الرملاني (١٠٤هـ) حيث قال: «ويجوز إخلاؤه منه، أي: من تسميته إجماعاً»<sup>(٨)</sup>.

-١٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول، ولا أعرف في ذلك خلافاً»<sup>(٩)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على صحة النكاح من غير تسمية صداق، هو قول ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وعمرو ابن دينار، وسعيد بن جبیر، والزهري<sup>(١٠)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَفِرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» [البقرة: الآية ٢٢٦]. وجه الدلالة: رفع **نَكَاح** الجناح عن طلاق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، فدل على جواز التسمية بلا نكاح<sup>(١١)</sup>.

٢- وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(٢) «العناية على الهدایة» (٣١٦/٣).

(١) «القوانين الفقهية» (ص ٢٠٣).

(٤) «فتح القدیر» (٣١٦/٣).

(٣) «البنيان شرح الهدایة» (٤/٦٤٦).

(٦) أي: إخلاء عقد النكاح عن تسمية المهر.

(٥) «البحر الرائق» (٣/١٥٢).

(٨) «نهاية المحتاج» (٣٣٥/٦).

(٧) «معنى المحتاج» (٤/٣٦٧).

(١٠) «المحلی» (٩/٨٣).

(٩) «نيل الأوطار» (٦/٢٩٥).

(١١) «بدائع الصنائع» (٣/٤٨٤).

**تمسُّهُرٌ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِنْدِهِ تَعْذُّرُهُنَّا** [الأحزاب: ٤٩]. وجه الدلاله: المراد من ذلك الطلاق في نكاح لا تسمية للمهر فيه؛ بدليل أنه **أوجب المتعة، والمتعة لا تكون إلا في طلاق بعد نكاح لا تسمية فيه**، فدل على جواز النكاح من غير تسمية<sup>(١)</sup>.

-٣- عن عائشة **قالت**: أمرني رسول الله **أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً**<sup>(٢)</sup>.

-٤- عن عقبة بن عامر **أن النبي ﷺ قال لرجل**: «أترضى أن أزوجك فلانة؟»، **قال**: نعم، **وقال للمرأة**: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟»، **قالت**: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان منمن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة **قال**: إن رسول الله **زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإننيأشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف**<sup>(٣)</sup>.

-٥- سئل عبد الله بن مسعود **عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات**، **قال ابن مسعود**: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، **وعليها العدة، ولها الميراث**، فقام معقل بن سنان الأشعري فقال: قضى رسول الله **في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود**<sup>(٤)</sup>. □ وجه الدلاله: دل الحديثان على صحة عقد النكاح، وإن لم يسم الصداق حين العقد.

### ○ النتيجة: تحقق الإجماع على صحة عقد النكاح من غير تسمية صداق.

■ [٤ - ١١٧] **تملك المرأة الصداق بمجرد العقد:**

إذا عقد الرجل على المرأة، وسمى لها الصداق، فإنها تملكه بمجرد العقد، ونفي الخلاف في ذلك.

(١) «بدائع الصنائع» (٤٨٤/٣).

(٢) آخره أبو داود (٢١٢٨) (٢٤١/٢). قال أبو داود: خيصة لم يسمع من عائشة.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) سبق تخربيجه.

□ من نفي الخلاف: ابن العربي (٤٦٥هـ) حيث قال: «ملك المرأة الصداق بنفس العقد، ولا خلاف فيه؛ لاتفاق الأمة على جواز التصرف فيه»<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن العربي المالكي من أنه لا خلاف في أن المرأة تملك الصداق بمجرد العقد، وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١ - قوله ﷺ: «إن أعطيتها إزارك، جلست ولا إزار لك»<sup>(٧)</sup>. وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن الصداق كله للمرأة، لا يبقى للرجل منه شيء<sup>(٨)</sup>.

٢ - تَمْلِكُ المرأة بعقد النكاح العوض كاملاً، كما تملكه بعقد البيع<sup>(٩)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: الظاهر من مذهب الإمام مالك<sup>(١٠)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(١١)</sup>، أن المرأة لا تملك بالعقد إلا نصف المهر، ولا تملكه كله إلا بالدخول.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: «وَإِن طَّافُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي هَذَا فِي صِفَاتٍ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: الآية ٢٣٧]. وهذا نص في أن المرأة لا تملك إلا نصف المسمى، فإن دخل بها، فلها المسمى كاملاً<sup>(١٢)</sup>.

٢ - إذا مات الزوج قبل الدخول، وقد سمي لها المهر، فلا تستحق إلا النصف، فكذلك إن عقد عليها ولم يدخل بها، فلا تستحق إلا النصف، فإن دخل بها فلها المهر

(١) «عارضة الأحوذى» (٥/٣٠).

(٢) «تحفة الفقهاء» (٢/١٤٠)، «بدائع الصنائع» (٣/٥١٣).

(٣) «الاستذكار» (٥/٤١٣)، «عقد الجوادر الثمينة» (٢/٩٧).

(٤) «المذهب» (٩/٤٦٥)، «البيان» (٩/٣٩٢).

(٥) «الإنصاف» (٨/٢٦١)، «كتشاف القناع» (٥/١٥٠).

(٦) «المحلى» (٩/٧٣).

(٧) طريق آخر لما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ، وأخرج هذه الرواية أبو داود (٦/٣٥٤) (٢١١١). وصحح الألباني هذه الرواية. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٣٦).

(٨) «المغني» (١٠/١٢١).

(٩) «المغنى» (١٠/١٢١).

(١٠) «الاستذكار» (٥/٤١٣).

(١١) «الإنصاف» (٨/٢٦١)، «الكافني» (٤/٣٣٨).

(١٢) انظر: «المحلى» (٩/٧٣)، «الاستذكار» (٥/٤١٣).

كاملًا<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المرأة تملك الصداق كاملاً بمجرد العقد؛ لخلاف المالكية في ظاهر المذهب، ورواية عن الإمام أحمد، أنها لا تملك إلا النصف.

### [٥ - ١١٨] تستحق المرأة المهر كاملاً بالدخول:

إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب لها المهر كاملاً، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وإن كانت مدخولاً بها، فلها صداقها بإجماع»<sup>(٢)</sup>.

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «القسم الثاني: أن يطلقها بعد الدخول بوطء تام تغيب فيه الحشمة، فقد استقر لها جميع المهر الذي كانت مالكة له بالعقد... وهذا القسمان متفق عليهما»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضًا: «أن يتفقا على الإصابة، فيكمل المهر، وتحجب العدة، وتستحق الرجعة، إجماعاً على الأقوال كلها»<sup>(٤)</sup>.

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «فالمهر يتتأكد بأحد معانٍ ثلاثة: الدخول، والخلوة الصحيحة، وموت أحد الزوجين... أما التأكد بالدخول فمتفق عليه»<sup>(٥)</sup>.

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول، أو بالموت»<sup>(٦)</sup>.

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها، وقد سمي لها؛ أن لها ذلك المسمى كاملاً، والميراث، وعليها العدة»<sup>(٧)</sup>.

(٢) «الاستذكار» (٥/٤٣٣).

(١) «الاستذكار» (٥/٤١٣).

(٣) «الحاوي» (١٢/١٧٣). قال الماوردي: أن يطلق الرجل امرأته المسمى لها صداقاً معلوماً، فلا يخلو حال طلاقه من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون قبل الدخول بها، وقبل الخلوة، فليس لها من المهر إلا نصفه، والقسم الثاني: فذكره.

(٤) «الحاوي» (١٢/١٧٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣/٥٢٠).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/٤٠).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٧).

- ٦ - النروي (٦٧٦هـ) حيث قال: «في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخل بها، والمسألتان مجمع عليهما»<sup>(١)</sup>.
- ٧ - ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «ويجب جميعه بالدخول، أو بالموت اتفاقاً»<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - البابرتى (٧٨٦هـ) حيث قال: « وإن تزوجها ، ولم يسم لها مهراً ، ثم تراضيا على تسمية فهي لها؛ إن دخل بها ، أو مات عنها ، بالاتفاق»<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد انعقد الإجماع على أن المدخل بها تستحق جميعه»<sup>(٤)</sup>.
- ١٠ - العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وانعقد الإجماع على أن المدخل بها تستحق جميع الصداق»<sup>(٥)</sup>.
- ١١ - الرملى (١٠٠٤هـ) حيث قال: «ويستقر المهر بوطء... وبموت أحدهما في نكاح صحيح... لاجماع الصحابة»<sup>(٦)</sup>.
- ١٢ - الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «فيه دليل على أن المرأة تستحق ما صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها... وهذا مجمع عليه في المدخلة»<sup>(٧)</sup>.
- المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة تستحق المهر كله بالدخول، وافق عليه الحنابلة<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>.
- مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: «وَإِن طَّافُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيظَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: الآية ٢٣٧]. وجه الدلالة: هذا نكاح لم يمسها فيه، فوجب لها نصف المسمى، وإذا مسها فلها المسمى كاملاً<sup>(١٠)</sup>.
- ٢ - وقال تعالى: «وَإِن أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَمَائِتَةٌ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا خُذْلُكُمْ بِمُهْتَدَّنَا وَإِنَّمَا مُؤْتَنَا ⑥ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْنَيْتُمْ بِعَشْكُمْ إِلَى

(١) «شرح مسلم» (١٠٣/١٠).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص ٢٠١).

(٤) «فتح الباري» (٩/٥٥٠).

(٣) «العناية على الهدایة» (٣٢٨/٣).

(٥) «عمدة القاري» (٢٠/٣٠٠).

(٧) «نيل الأوطار» (٧/٦٤).

(٩) «المحلی» (٩/٧٣).

(٦) «نهاية المحتاج» (٦/٣٤١).

(٨) «الإنصاف» (٨/٣٠٢)، «المحرر» (٢/٧٦).

(١٠) «الحاوى» (١٢/١٨٠).

بعض وأخذت منكم يمثلاً غليظاً ﴿١﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١]. وجه الدلالة: المراد بقوله: **﴿وَقَدْ أَفْضَوْنَكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾** [النساء: الآية ٢١]: الجماع، فإذا حصل الجماع استحقت الزوجة المهر كاملاً<sup>(١)</sup>.

-٣- في حديث المتلاعنين عندما فرق بينهما النبي ﷺ قال الرجل: يا رسول الله، مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: استقر المهر للزوجة بالدخول بما استحل الزوج من فرجها استدلاًًا بهذا الحديث<sup>(٣)</sup>، ولو لم يكن المهر لها، لقضى به النبي ﷺ للرجل.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع في أن الزوجة تستحق المهر كاملاً بالدخول؛ لعدم وجود مخالف.

■ [٦ - ١١٩] حق امتناع الزوجة من تسليم نفسها لزوجها، حتى تقبض صداقها: إذا تزوج رجل امرأة دون أن يسمى لها مهراً، فطالبه المرأة قبل الدخول بأن يسمى لها المهر وتقبضه، فإن الزوج يجبر على إعطائها مهرها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر(١٨٣٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٥)</sup>، وابن قاسم<sup>(٦)</sup>.

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٤هـ) حيث قال: «إذا تزوجها على صداق حال غير مؤجل، فلها أن تمنع الزوج من نفسها حتى تقبضه بلا خلاف»<sup>(٧)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن المفوضة لها المطالبة بفرض

(١) «الحاوي» (١٢/١٧٤)، «المغني» (١٠/١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥هـ) (٦/٢٢٠)، ومسلم (٩٤١٤هـ) (١٠/١٠٣). «شرح النووي» (١٠/١٠٣).

(٤) «الإجماع» (ص ٥٧).

(٣) «شرح مسلم للنووي» (١٠/١٠٣).

(٥) «المغني» (١٠/١٧١).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٤٠٠).

(٧) «عيون المجالس» (٣/١٤٤١).

المهر؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر، فوجبت لها المطالبة ببيان قدره، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>.

٤- الرملاني (١٠٠٤ هـ) حيث قال: «ولها حبس نفسها لتقبض المهر... سواء أكان كله أم بعضه بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن للمرأة الحق في أن تمنع من تسليم نفسها لزوجها قبل أن يعطيها صداقها، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن تسليم المرأة نفسها قبل تسلم صداقها يفضي إلى أن يستوفي الزوج منفعتها المعقود عليها بالوطء، ثم لا يسلم صداقها، فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها، ولأن الزوج إذا سلم إليها الصداق، ثم امتنع من تسليم نفسها، أمكن الرجوع فيه<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع في أن للمرأة أن تمنع من تسليم نفسها لزوجها قبل أن تستوفي صداقها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٧ - ١٢٠] إذا خلا الرجل بأمراته بعد العقد، استقر عليه المهر، ووجبت عليها العدة؛ إذا عقد الرجل على المرأة، ثم خلا بها، استقر عليه المهر، ووجبت العدة على المرأة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الجوهرى (٣٥٠ هـ) حيث قال: «وأجمع الصحابة رض أن الرجل إذا خلا بزوجته، وأغلق باباً، وأرخى ستراً، ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها، وأمكتنه من ذلك فلم يفعل، فقد وجب لها عليه جميع صداقها»<sup>(٧)</sup>.

٢- الكاسانى (٥٨٧ هـ) حيث قال: «... ولها المهر كاملاً، وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها»<sup>(٨)</sup>.

(٢) «حاشية الروض المربيع» (٦/٣٩٠).

(١) «المغني» (١٠/١٤٥).

(٤) «الهداية» (١/٢٣٠)، «فتح القدير» (٣/٣٧٠).

(٣) «نهاية المحتاج» (٦/٣٣٨).

(٦) «المغني» (١١/٣٩٩)، وانظر: «المغني» (١٠/١٧١).

(٥) «المحل» (٩/٥٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (٣/٥٩٣).

(٧) «نوادر الفقهاء» (ص ٨٩ - ٩٠).

- ٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «عن عمر، وعلي، وعن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملاً، وهذه قضايا تشهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعاً»<sup>(١)</sup>. وذكره في الكافي<sup>(٢)</sup>.
- ٤- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «الإجماع على كمال وجوبه بالخلوة...، وهو اتفاق الصدر الأول، وحُكِيَ فيه إجماع الصحابة»<sup>(٣)</sup>.
- ٥- ابن نجيم (٩٧٠هـ)، فذكره كما قال ابن الهمام<sup>(٤)</sup>.
- ٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويستقر مهر المثل بالدخول، والخلوة،... إجماع الصحابة»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً، أو أرخي ستراً، فقد وجب المهر، فكان إجماعاً»<sup>(٦)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنفية، والحنابلة من الإجماع على أن الرجل إذا خلا بأمرأته بعد العقد، استقر عليه المهر، ووجبت العدة على المرأة، وافق عليه الإمام مالك في رواية صححها القرطبي<sup>(٧)</sup>، والإمام الشافعي في القديم<sup>(٨)</sup>. وهو قول الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت<sup>(٩)</sup>، وعلي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق<sup>(١٠)</sup>.

□ مستند الإجماع: قال تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبَدَّلُ زَوْجَ مَحَّاكَانَ زَوْجَ وَمَاتَتْ شَهِيدَنَّهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢١﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْبَتِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَتْ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِظًا ﴿٢٢﴾» [النساء: ٢٠ - ٢١]. وجه الدلالة: يؤخذ من هذه الآية دليلاً<sup>(١١)</sup>:

الأول: عموم قوله تعالى: «فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: الآية ٢٠]، فهذا نص في أنه لا يجوز أخذ شيء مما سمي للمرأة من المهر إلا ما خصه الدليل.

- 
- (١) «المغني» (١٠/١٥٤). (٢) «الكافي» (٤/٣٤١). (٣) «فتح القدير» (٣٣٢/٣).
- (٤) «البحر الرائق» (٣/١٦٢). (٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٩٥).
- (٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٩٥).
- (٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٧)، وانظر أيضاً: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٩٠).
- (٨) «الحاوي» (١٢/١٧٣)، «روضة الطالبين» (٦/٢٤٩).
- (٩) «الحاوي» (١٢/١٧٣)، «المغني» (١٠/١٥٣).
- (١٠) «الحاوي» (١٢/١٧٤).

الثاني : ١ - قوله : **﴿وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾** [السباء: الآية ٢١] ، معناه : وقد خلا بعضكم ببعض ؛ لأن الإفضاء مأخذ من الفضاء ، وهو الموضع الخالي الواسع ، فلا حاجز فيه يمنع من إدراك ما فيه ، فكان المراد منه الخلوة التي لا مانع من إدراك ما عقد الرجل عليه من المرأة ، قاله الفراء<sup>(١)</sup> .

٢ - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «من كشف خمار امرأة ، ونظر إليها فقد وجب الصداق ، دخل بها ، أو لم يدخل بها»<sup>(٣)</sup> . وجه الدلالة : هذا نص في المسألة ، فيجب المصير إليه<sup>(٤)</sup> .

٣ - عن زرارة بن أوفى<sup>(٥)</sup> أنه قال : قضى الخليفة الراشدون المهديون أن من أغلق باباً ، وأرخي ستراً فقد وجب المهر ، ووجبت العدة<sup>(٦)</sup> .

٤ - عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا : من أغلق باباً ، وأرخي ستراً ، فلها الصداق كاملاً ،

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء ، من أهل الكوفة ، أخذ عن الكسائي وغيره ، كان إماماً في العربية ، فقيها ، عالماً بالخلاف ، وب أيام العرب ، عارفاً بالطلب ، يميل إلى الاعتزال ، توفي في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ . انظر ترجمته في : «مراتب النحوين» (ص ٨٦) ، «نزهة الأباء» (ص ٩٠) .

(٢) «الحاوي» (١٢/١٧٤) ، وانظر : «لسان العرب» (١٥٧/١٥) .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري ، أحد التابعين ، وثقة النسائي ، وأبو زرعة ، وغيرهما ، وقال أبو حاتم : لا يسأل عن مثله . انظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (٣١٢/٧) ، «تهذيب التهذيب» (٩/٢٩٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١/١٨٥) ، وعبد الرزاق<sup>(٧)</sup> (٣٧٨٠/٣) ، ودارقطني<sup>(٨)</sup> (٢١٣/٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢٥٦) .

قال البيهقي : هذا مرسل ؛ لأنه من روایة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ؛ وهو تابعي ، وقال أيضاً : وهو منقطع ، وبعض رواته غير صحيح بهم . وقال ابن حجر : في إسناده ابن لهيعة ، مع إرساله ، لكن أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق ابن ثوبان ، ورجاه ثقات . انظر : «التلخيص الحبير» (٣/١٩٣) .

(٥) «الحاوي» (١٢/١٧٤) .

(٦) هو أبو حاتم زرارة بن أوفى العامري ، قاضي البصرة ، ومن كبار علمائها ، قرأ في صلاة الفجر : **﴿فَإِذَا نَبَرَ فِي الْأَنَوَافِ﴾** **﴿فَنَلَّكَ يَوْمَ عَيْدِ﴾** **﴿١﴾** فخر مينا ، سنة ٩٣هـ . انظر ترجمته في : «سير أعلام النبلاء» (٤/٥١٥) ، «شنرات الذهب» (١/١٠٢) .

(٧) أخرجه البيهقي (٧/٢٥٥) ، وعبد الرزاق<sup>(٩)</sup> (٦/٢٨٨) . قال البيهقي : وهذا مرسل ؛ لأن زرارة لم يدرك الخليفة الراشدين .

وعليها العدة<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الإمام مالك في رواية عنه<sup>(٢)</sup>، والإمام الشافعى في الجديد<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية<sup>(٤)</sup>، وداود، وابن حزم<sup>(٥)</sup>، إلى أنه لا يجب بالخلوة إلا نصف المهر ما لم يكن هناك وطء. وقال به ابن عباس، وابن مسعود<sup>(٦)</sup>، وشريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين<sup>(٧)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِصْنَةً فَيُضَيِّفُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: الآية ٢٣٧]. وجه الدلالة: الميسىس هو الوطء، فكنى به لما يستتبع من صريحة، وليس الخلوة مستقبحة التصریح فيكتنی بها<sup>(٨)</sup>.

٢ - أن من طلق امرأته بعد الخلوة قبل الميسىس، فهو طلاق قبل إصابة، فوجب ألا يكمل به المهر كالطلاق قبل الخلوة<sup>(٩)</sup>.

٣ - ما لا يوجب الغسل كالقبلة ونحوها من غير خلوة، لا يوجب كمال المهر<sup>(١٠)</sup>. ثانياً: عن بعض المالكية التفريق بين ما إذا كانت الخلوة في بيت الزوج، أو في بيت الزوجة، فإن كانت الخلوة في بيت الزوج فلها المهر كاملاً، وإن كانت في بيت الزوجة فلا يستقر المهر إلا بالوطء<sup>(١١)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤١٨). والبيهقي (٢٥٥/٧)، والدارقطني عن عمر (٣٧٧٨)، وعن علي (٣٧٧٧) (٢١٢/٣)، وعبد الرزاق عن عمر (١٠٨٧٤) (٦/٢٨٨). قال ابن حجر: وفيه انقطاع. انظر:

«التلخيص الحبير» (١٩٣/٣)، وصححه الألباني عن عمر وعلي. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٣٥٦).

(٢) «المدونة» (٢٢٩/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٩٠/٥).

(٣) «الوسیط» (٢٢٦/٥)، «روضة الطالبين» (٢٤٩/٦).

(٤) «الإنصاف» (٣٠٥/٨)، «المحرر» (٢/٧٦).

(٥) «المحلّي» (٤/٨٠).  
(٦) انظر: «سنن البيهقي» (٢٥٥/٧)، مصنف عبد الرزاق (١٠٨٨١) (٦/٢٩٠)، «المحلّي» (٩/٧٧)، قال ابن حجر: ما ورد عن ابن عباس في سنته ضعف، وما ورد عن ابن مسعود عن الشعبي عنه، فيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود، وهو موقف على ابن مسعود. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٩٢ - ١٩٣).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٢٨٨)، «المحلّي» (٩/٧٧)، «المغني» (١٠/١٥٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٧).

(٨) «الحاوي» (١٢/١٧٥). (٩) «الحاوي» (١٢/١٧٥). (١٠) «الحاوي» (١٢/١٧٥).

(١١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٩٠).

○ **النتيجة: أولاً:** عدم تحقق الإجماع عن الصحابة رضي الله عنه في وجوب كمال المهر بالخلوة، وذلك للأسباب التالية:

١ - خلاف الصحابة رضي الله عنه في ذلك، بين من يرى وجوب المهر كاملاً، وبين من يرى وجوب نصفه فقط.

٢ - ما ورد عمن يرى وجوب المهر كاملاً من الصحابة، وعمن يرى وجوب نصفه؛ لم يسلم من قدر من حيث سنته.

**ثانياً:** هذا الخلاف بين الصحابة رضي الله عنه استمر بين الفقهاء، فليس في المسألة إجماع إدراً.

#### ■ [١٢١] الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول:

إذا عقد الرجل على المرأة، وقد سمي لها المهر، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف المسمى، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١ - الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أن يطلق الرجل زوجته المسمى لها صداقاً معلوماً، فلا يخلو حال طلاقه من ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يكون قبل الدخول بها والخلوة، وليس لها من المهر إلا نصفه... . القسم الثاني: أن يطلقها بعد الدخول... . فقد استقر لها جميع المهر... . وهذا القسمان متفق عليهما»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن كل من طلق امرأته، وقد سمي لها صداقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لا بعده، ولم يكن وطتها قط ولا دخل بها، وإن لم يطأها وكان طلاقه لها، وهو صحيح الجسم والعقل، أن لها نصف ذلك الصداق»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأتفقوا اتفاقاً مجملأً، أنه إذا طلق قبل الدخول، وقد فرض صداقاً، أنه يرجع عليها بنصف الصداق»<sup>(٣)</sup>.

٤ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الطلاق يتنصف بالطلاق قبل الدخول... .

(١) «الحاوي» (١٢/١٧٣).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٣ - ١٢٤).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٤١).

وليس في هذا اختلاف بحمد الله<sup>(١)</sup>.

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُم﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]، أي: فالواجب نصف ما فرضتم، أي: من المهر، فالنصف للزوج، والنصف للمرأة بإجماع<sup>(٢)</sup>.

٧- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «ويجب جميعه بالدخول أو بالموت اتفاقاً، ونصفه بالطلاق قبل الدخول اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي هَذِهِ أَنْفُسَهُنَّ فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُم﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]. وجه الدلالة: هذا نص صريح على أن للزوجة المطلقة قبل الدخول نصف المهر.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الصداق يتنصف إذا طلقت المرأة قبل الدخول؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٩ - ١٢٢] عدم التفريق بين الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول:

لم يفرق العلماء في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بين البكر والثيب، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمع المسلمون أن الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: «وهذا إجماع من العلماء أن البكر والثيب إذا لم يدخل بهما فحكمهما إذا طلقهما قبل الدخول سواء»<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

(١) المعنى (١٠/١٢٢).

(٢) القوانين الفقهية (ص ٢٠١).

(٣) الاستذكار (٥/٤٣٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٨٦).

(٥) بدائع الصنائع (٣/٥٤٤)، (الهدایة ١/٢٢٢).

(٦) الاستذكار (٦/١١٢).

**فِيَضَّةٌ فَنَصِيفُ مَا فَرَضْتُمْ** [البقرة: الآية ٢٣٧]. وجه الدلاله: هذا نص صريح في أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول فلها نصف المهر، وليس هناك فرق بين الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول.

□ المافقون على الإجماع: لم أجد أحداً من الفقهاء نص على هذا القول من عدم التفريق بين الثيب والبكر، في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، إلا أن نصوص الفقهاء لا تأبى مثل هذا القول، كما جاء في المسألة السابقة<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء، وذلك لعدم وجود مخالف.

#### ■ [١٠ - ١٢٣] الفسخ التي ليست بطلاق لا يتنصف بها المهر:

إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول، وكان الطلاق من قبله، فلها نصف المهر، أما إذا طرأ على عقد النكاح ما يوجب الفسخ، من ردة، أو رضاع، فإن الصداق لا يتنصف، ولا تستحق المرأة منه شيئاً، سواء كان الفسخ من قبل الرجل، أو المرأة، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأما الفسخ التي ليست طلاقاً، فلا خلاف أنها ليست توجب التشطير، إذا كان الفسخ من قبل العقد، أو من قبل الصداق، وبالجملة من قبل عدم موجبات الصحة»<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن رشد المالكي من أنه لا خلاف في أن الفسخ التي ليست بطلاق لا يتنصف بها المهر، يفهم منه أنه يستوي الحكم فيما إذا كان الفسخ من قبل الرجل، أو المرأة، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- إذا كان الفسخ من الزوجة، فقد وقعت الفرقه بسيبها، فلا تستحق من المهر شيئاً، وإن كان الفسخ وقع من الزوج بسبب عيب دلسته المرأة

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/٥٤٤)، «الهدایة» (٤/٢٢٢)، «الذخیرة» (٤/٣٧٩)، «القوانين الفقهية» (٢٠١)، «الحاوی» (١٢/١٧٣)، «البيان» (٩/٤١١)، «الإنصاف» (٨/٢٧٨)، «المحرر» (٢/٧٧)، «المحلی» (٩/٧٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٥٢٨)، «الهدایة» (١/٢٢٨).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٤٢).

بإلخفاء، فكان الفسخ وقع منها<sup>(١)</sup>.

٢- الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط المهر؛ لأن فسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأنه لم يكن<sup>(٢)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، أن الفسخ التي لا يتنصف بها الصداق، هي ما كان من جانب المرأة، فيسقط حقها في المهر، أما إن كانت الفرقة من جانب الرجل، فللمرأة نصف الصداق.

□ أدلة هذا القول: ١- أن الفرقة إذا وقعت من الزوج بسبب ردهته مثلاً، فحكم فرقته كطلاقه، فتأخذ نصف المسمى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فِرِصَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]<sup>(٦)</sup>.

٢- المهر الذي تستحقه المرأة من الزوج هو في مقابلة منافعها، فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامه المعقود عليه رجع العوض إلى العائد الذي هو الزوج<sup>(٧)</sup>.

٣- أن ملك المرأة للصداق غير مستقر، ولا يستقر ملكها له إلا بالدخول أو بالموت، وهنا وقعت الفرقة من قبل المرأة قبل الدخول، فلا تستحق شيئاً<sup>(٨)</sup>.

□ القول الثاني: ذهب ابن حزم إلى أن النكاح إذا انفسخ بعد صحته، فللمرأة المسمى كاملاً، سواء دخل بها أم لا.

□ دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلْفَهُ﴾ [النساء: الآية ٤]. وجه الدلالة: أوجب الله تعالى الصداق للمرأة بالعقد دخل بها أو لم يدخل، فإذا انفسخ النكاح بما يوجب فسخه، فحق المرأة في الصداق باقي، كما لو مات الزوج، ولا فرق<sup>(٩)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن الفسخ التي ليست

(١) «المغني» (١٠/٦٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٥٢٨).

(٣) «المعونة» (٢/٥٤٨)، «الذخيرة» (٤/٣٨٠).

(٤) «المهذب» (٢/٤٦٦)، «البيان» (٩/٤٠٤).

(٥) «الإنصاف» (٨/٢٧٩)، «كتاف القناع» (٥/١٤٩).

(٦) «البيان» (٩/٤٠٥).

(٧) «المغني» (١٠/٦٣).

(٨) «المعونة» (٢/٥٤٩).

(٩) «المحل» (٩/٧٣).

طلاق لا تأخذ المرأة بها من المهر شيئاً، سواء كان الفسخ من قبل الرجل أو المرأة؛ وذلك لخلاف ابن حزم.

ثانياً: عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن المرأة لا تأخذ شيئاً من المهر إذا كانت الفرقة بسبب فسخ غير الطلاق؛ لخلاف المالكية، والشافعية، والحنابلة، في أنها تأخذ النصف من المهر إذا كانت الفرقة من جهة الزوج.

### ■ [١٢٤-١١] الصداق لا يكون إلا معيناً موصوفاً:

إذا عقد النكاح فإنه لابد أن يعقد على صداق معين، معلوم القدر والصفة والجنس مما يمكن ضبطه، فيما لو حصل بين الزوجين اختلاف، فيرجع كل من الزوجين بالنصف إذا كان هناك طلاق قبل الدخول، أو ترجع المرأة بالمهر كاملاً في خلوة صحيحة، أو طلاق بعد الدخول، أو يرجع الزوج بالمهر كاملاً إن حدث فسخ لعقد النكاح من قبل المرأة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلوماً؛ لأنه من باب المعاوضات»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على انعقاد النكاح على العوض المعين الموصوف، أعني: المنضبط جنسه، وقدره، وصفته»<sup>(٢)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - قال تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ أَن تَبَتَّغُوا إِمَّا مَالَكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفِجِينَ» [النساء: الآية ٢٤]. وجه الدلالة: شرط الله تعالى أن يكون المهر مالاً، فما لا يكون مالاً لا يكون مهراً<sup>(٣)</sup>.

٢ - وقال تعالى: «وَإِن طَّافُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فِي يَدِهِنَّ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: الآية ٢٣٧]. وجه الدلالة: أمر الله تعالى بتنصيف المفروض من المهر في الطلاق قبل الدخول، فيقتضي كون المفروض مما يقبل التنصيف، وهو المال<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره علماء المالكية من الإجماع على أن الصداق لا بد

(١) «التمهيد» (٢/١٨٦).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/٣٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/٤٩١)، «الاختيار» (٣/١٠١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/٤٩١).

أن يُعقد على معين، معلوم القدر، والصفة، والجنس، وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

○ **المتّبعة:** تحقّق الإجماع على أن الصداق لا يكون إلا معيناً، موصوفاً، معلوم القدر والجنس مما يمكن ضبطه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [١٢٥ - ١٢٥] رد الصداق بالعيوب الكثيرة:

إذا أصدق الرجل المرأة صداقاً، سواء كان هذا الصداق متزلاً، أو إبلًا، أو غنماً، أو شجراً، كما ذكر الفقهاء، وكان هذا الصداق معيناً، فللمرأة رده إذا كان العيب كثيراً، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١ - ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن الصداق إذا كان معيناً، فوجدت به عيّناً، فلها رده، كالبيع المعيب، ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان العيب كثيراً»<sup>(٥)</sup>.

٢ - القرافي (٦٨٤ هـ) حيث قال: «والغرر الفاحش ممنوع فيه»<sup>(٦)</sup> «ابتداءً اتفاقاً»<sup>(٧)</sup>.

□ المافقون على الاتفاق: ما ذكره القرافي من المالكية، وابن قدامة من الشافعية من الاتفاق على أن الصداق المعيب للمرأة رده، إن كان العيب كثيراً، وافق عليه الحنفية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>.

□ مستند الاتفاق: أن كل عيب يرد به البيع يرد به الصداق، فإن رده المرأة بسبب العيب فلها قيمته؛ لأن العقد لا يفسخ بسبب الرد؛ فيبقى سبب الاستحقاق، فتجب عندئذ القيمة<sup>(١٠)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٣/٥٠١)، «الاختيار» (١٠١/٣).

(٢) «البيان» (٩/٣٤٧)، «المهذب» (٢/٤٦٣).

(٣) «الكافني» (٤/٣٢٩)، «الإنصاف» (٨/٢٢٩).

(٤) «المغني» (١٠/١٠٨).

(٥) أي: في الصداق كما في سياق الكلام قبله وبعده.

(٦) «المبسوط» (٥/٧٤)، «بدائع الصنائع» (٣/٥٤٠).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٢٥٨)، «روضة الطالبين» (٦/٢٥٣).

(٨) «المغني» (١٠/١٠٩ - ١٠٨).

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن العيب إن كان كثيراً في الصداق، فللمرأة رده؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [١٢٦] فساد الصداق بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، لا يفسد النكاح:

إذا فسد الصداق بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، كأن يكون الصداق عبداً على صفة ما، وكانت هذه الصفة غير موجودة، أو أبقى العبد، فلم يقدر على تسليمه، فإن النكاح ثابت، وفيه مهر المثل، ولا يضره فساد الصداق، سواء كان قبل الدخول أو بعده، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا مع ذلك أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول، فلا يفسخ لفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل»<sup>(١)</sup>.

٢ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «والأصل أن جهالة العوض تمنع صحة تسميته - كما في البيع والإجارة، لكونها مفضية إلى المنازعه - إلا أنه يتحمل ضرراً من الجهالة في المهر بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا فسد الصداق لجهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، فإن النكاح ثابت، لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٣)</sup>.

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن فساد الصداق بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، لا يفسد النكاح، وفيه مهر المثل، سواء كان قبل الدخول، أو بعده، وافق عليه الشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

إلا أن المالكية في رواية عنهم، جعلوا فيه مهر المثل إن فسد الصداق بعد الدخول فقط، وإن وقع الفساد قبل الدخول فقد وقع خلاف لديهم يتضح في فقرة تالية<sup>(٦)</sup>.

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٥٠٢).

(١) «الاستذكار» (٥/٤٦٦).

(٤) «البيان» (٩/٣٧٥)، «التهذيب» (٥/٥١٩).

(٣) «المغني» (١٠/١١٦).

(٥) «المحلى» (٩/٨٦).

(٦) «المعونة» (٢/٥٤٧)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٦٨).

□ مستند الإجماع: ١- أن التزويع يضمن بنفسه، وليس بالعوض، بدليل تجويز الله تعالى النكاح بغير صداق، وذلك قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦] <sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: يريد بذلك ما لم تمسوهن، وما لم تفرضوا لهن فريضة، فلما أوقع الطلاق دل على صحة النكاح من دون تسمية صداق؛ لأن الطلاق غير واقع إلا على الزوجات، وكونهن زوجات دليل على صحة النكاح بغير تسمية صداق. وإذا صح النكاح دون تسمية صداق دل على أن الجهالة في الصداق، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه لا تؤثر في صحة النكاح، ويكون للمرأة عندئذٍ مهر المثل <sup>(٢)</sup>.

٢- أن القصد من فساد عقود البيع، والإجارة بفساد العوض، كونها مبنية على الغبن، وليس هذا في النكاح؛ لأنه مبني على المواصلة، دون العوض <sup>(٣)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية في رواية إلى أن النكاح يفسخ إن وقعت الجهالة، أو عدم القدرة على تسليم المهر قبل الدخول <sup>(٤)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن النكاح عقد معاوضة، فيجب أن يفسد بفساد العوض، كالبيع <sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن الصداق إذا فسد بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، فإن النكاح ثابت لا يفسد وفيه مهر المثل؛ إذا كان بعد الدخول.

ثانياً: عدم تتحقق الإجماع على أن الصداق إذا فسد بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، لا يفسد النكاح والنكاح ثابت؛ وفيه مهر المثل، وذلك إذا كان قبل الدخول؛ لخلاف المالكية في رواية أن الجهالة، أو عدم القدرة على تسليمه إن كان قبل الدخول، تفسخ النكاح.

(١) «الاستذكار» (٤٦٧/٥).

(٢) «الاستذكار» (٤٦٧/٥)، وانظر: «المعونة» (٥٤٧/٢).

(٣) «المعونة» (٥٤٧/٢).

(٤) «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٦٨)، «عيون المجالس» (٣/١١٣٥).

(٥) «المعونة» (٥٤٧/٢).

[١٤ - ١٢٧] إذا تزوج رجل امرأة على صداق محرّم، صح النكاح، وفسد الصداق:

إذا تزوج رجل امرأة على صداق محرّم، كحمر أو خنزير مثلاً، وكانا مسلمين، فالأصل أنه يمنع ابتداء العقد به، فإن وقع؛ فالتسمية فاسدة، والنكاح صحيح، ولها مهر المثل، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - الشافعي (٤٢٠ هـ) حيث قال: «ولو نكحها بخمر أو خنزير، فالنكاح ثابت، والمهر باطل، ولها مهر مثلها... وما قلت: أن لها مهر امرأة من نسائها، ما لا أعلم فيه اختلافاً»<sup>(١)</sup>.

٢ - القاضي عبد الوهاب (٤٢٤ هـ) حيث قال: «لا يجوز أن يكون المهر محرماً لا يصلح أن يملك كالخمر والخنزير... ولا خلاف في منع ابتداء العقد به»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: «إجماع العلماء على أن الخمر والخنزير لا يكون شيء منهما مهراً ل المسلم»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمعوا مع ذلك على أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول، فلا يفسخ لفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل»<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره المالكية، والإمام الشافعي من الإجماع على أن النكاح إذا عقد على مهر محرّم، فالنكاح صحيح، والمهر فاسد، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٦)</sup>. وبه قال الثوري، والأوزاعي، واللith بن سعد<sup>(٧)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿وَاحِلْ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ تُحْصِنَنَّ غَيْرَ مُسْتَفِحِينَ﴾ [النساء: الآية ٢٤]. وجه الدلالة: أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به؛ لأنه على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير، أو ما لا يصح تملكه<sup>(٨)</sup>.

(١) «الأم» (٥/١٠٥ - ١٠٦).

(٢) «المعونة» (٢/٧٥١).

(٣) «الاستذكار» (٥/٤٦٦ - ٤٦٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/٤٩١)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٤٢).

(٦) «الإنصاف» (٨/٢٤٥)، «كتشاف القناع» (٥/١٣٥).

(٧) «المغني» (١٠/١١٦)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٦٨).

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١١٢).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهد عدل»<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة: تضمن هذا الخبر نفي النكاح عند عدم الولي والشاهد، وإثبات النكاح بوجودهما، وهذا نكاح وقع بولي وشاهدين، فوجب أن يكون صحيحًا<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الفساد الواقع في أبواب البيع لا يكون في النكاح، فإذا فسد الشرط في النكاح؛ صح العقد، وبطل الشرط<sup>(٣)</sup>.

٤- عقد النكاح لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد كذلك إذا كان العوض محررًا<sup>(٤)</sup>.

٥- إذا فسد المهر فليس هناك أكثر من سقوطه، فإذا سقط وجب أن يصار إلى مهر المثل<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: فرق الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه بين ما كان قبل الدخول، وما كان بعده، فإذا عقد النكاح على صداق محرم؛ فإنه يفرق بين الزوجين إذا كان قبل الدخول، ولا يفرق بينهما بعده؛ ورجح القاضي عبد الوهاب هذه الرواية<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: «وَأَجْلِلُ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُتَّحِصِّنِينَ عَيْرَ مُسَفِّيَنِينَ» [النساء: الآية ٢٤]. وجه الدلالة: علق الله تعالى إحلال الزوجة لزوجها بأن يصطفها مالاً، والخمر والخنزير ليسا بمال، فوجب أن يفسد النكاح بفساد الصداق<sup>(٧)</sup>.

٢- أن النكاح عقد معاوضة، فيجب أن يفسد بفساد العوض، كالبيع<sup>(٨)</sup>.

٣- إذا وقع الدخول، فلا يفسخ النكاح؛ لأن الصداق قد وجب، فلا يؤخذ بالمعنى الذي لأجله يفسخ قبل الدخول<sup>(٩)</sup>.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) «الحاوي» (١٢/٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤٩٢/٣).

(٤) «المغني» (١٠/١١٦)، «كتشاف القناع» (٥/١٣٥).

(٥) «الحاوي» (١٢/٨).

(٦) «عيون المجالس» (٣/١١٣٥)، «مقدمات ابن رشد» (٥/٢٦٨).

(٧) «المعونة» (٢/٥٤٧).

(٨) «المعونة» (٢/٥٤٧).

(٩) «المعونة» (٢/٥٤٧).

ثانيًا: يفسد النكاح بفساد الصداق، فيفرق بين الزوجين سواء كان قبل الدخول أو بعده، وهذا قول الإمام مالك في الرواية الثانية عنه<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وحمل ابن قدامة وغيره هذه الرواية على الاستحباب<sup>(٣)</sup>، وهو قول ابن حزم<sup>(٤)</sup>، وأبي عبيد<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- من عقد على صداق محرّم فقد فعل المنهي عنه - كما في نكاح الشغار - فيفسد عندئذٍ النكاح لفساد صداقه، والنبي ﷺ قد نهى عن نكاح الشغار، لكون بعض إحدى المرأتين مهراً للأخرى، فيقاس هذا عليه، وما نهى عنه النبي ﷺ وجوب تركه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَّنَاكُمْ عَنِهِ فَانهُوا﴾ [الحشر: الآية ٧]<sup>(٦)</sup>.

٢- كل عقد قام على مالا يصح التعاقد عليه، فإنه لا يصح، وإذا كان العقد غير صحيح، فما يبني عليه غير صحيح أيضًا، فلا تكون زوجية حينئذ<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تتحقق الإجماع على أن المال الحرام لا يصح أن يعقد به نكاح امرأة مسلمة ابتداءً.

ثانيًا: عدم تتحقق الإجماع على صحة النكاح إذا كان الصداق محرّمًا لما يأتي:

١- ورود خلاف عن الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، ورجحها القاضي عبد الوهاب، في التفريق بين الزوجين قبل الدخول، وعدم التفريق بينهما بعد الدخول إذا كان عقد النكاح على صداق محرّم.

٢- خلاف وارد عن الإمام مالك في الرواية الأخرى عنه، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم، وأبي عبيد، في فساد النكاح بسبب فساد الصداق، ومن ثم وجوب التفريق بين الزوجين، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

■ [١٥ - ١٢٨] تستحق المرأة المتعة بالطلاق، قبل فرض المهر، وقبل الدخول:

إذا عقد رجل على امرأة، ثم طلقها قبل أن يفرض لها المهر، وقبل أن يدخل بها

(١) «عيون المجالس» (١١٣٥/٣)، «مقدمات ابن رشد» (٢٦٨/٥).

(٢) «الإنصاف» (٨/٢٤٥)، «الشرح الكبير» (٢١/١٢٩).

(٣) «المغني» (٩/١٠)، «الإنصاف» (٨/٢٤٥).

(٤) «المحل» (٩/٨٦).

(٥) «المغني» (٥/١٠)، «الاستذكار» (٥/٤٦٦).

(٦) «الاستذكار» (٥/٤٦٦)، «المغني» (١٠/١١٦)، «الحاوي» (٨/١٢). (٧) «المحل» (٩/٨٧).

فلها المتعة<sup>(١)</sup>، ونقل الإجماع على وجوب المتعة لها جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الطبرى (١٠٣٥هـ) حيث قال: «وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل الميسىس، لا شيء لها على زوجها المطلقها غير المتعة»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضًا: «إجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل الميسىس، واجبة»<sup>(٣)</sup>.

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «بوجوب المتعة قال عمر بن الخطاب، وعلى ابن أبي طالب رضي الله عنهما، وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف، فصار إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن المطلقة قبل الفرض، وقبل الميسىس، تستحق المتعة»<sup>(٥)</sup>.

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها، لا شيء لها غير المتعة»<sup>(٦)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من وجوب المتعة للمطلقة قبل فرض المهر، وقبل الدخول، وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>، والإمام مالك في رواية عنه، رجحها القرطبي<sup>(٨)</sup>، والصحيح من المذهب عند الحنابلة<sup>(٩)</sup>، وابن حزم<sup>(١٠)</sup>. وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعى، والثوري، وأبي قلابة،

(١) المتعة: اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمقارنته إيابها.

انظر: «الاختيار» (٣/١٠٢)، «الحدود» لابن عرفة (ص ١٨٣)، «روضة الطالبين» (٦/٣٠٣)، «حاشية الروض المربع» (٦/٣٩٣).

(٢) «تفسير الطبرى» (٢/٥٣٦).

(٤) «الحاوى» (١٢/١٠٢).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٣).

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٢).

(٩) يرى ابن حزم أن المتعة فرض على كل مطلق، سواء طلق واحدة، أو اثنين، أو ثلاثة، وطنها أم لم يطأها، فرض لها الصداق، أم لم يفرض شيئاً، ويجره الحاكم على ذلك، أحب أم كره.

انظر: «المحل» (٣/١٠).

والزهري، وقتادة، وإسحاق<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرُّضُوا لَهُنَّ فِرَضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: الآية ٢٢٦]. وجه الدلالة: جاءت الآية بوجوب المتعة للمطلقة، والأمر يقتضي الوجوب، فيبقى على الوجوب حتى يأتي ما يصرفه<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتِ مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ» [البقرة: الآية ٢٤١]. وجه الدلالة: أولاً: جاءت الآية بوجوب المتعة لكل مطلقة، وليس أدل على الوجوب من قوله تعالى: «حَقًا»، فأوجب المتعة على كل متقي يخاف الله، فمن منعها فليس بمحنة لله<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: جعل الله تعالى المتعة للمطلقات بلا مطالبة، فدل على استحقاقهن لها<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: قدر الله تعالى المتعة بالمعروف، وما لا يجب فإنه غير مقدر<sup>(٥)</sup>.

٣- أن المتعة بدل عن نصف الصداق في غير المفروض لها، والصداق واجب، فتجب المتعة عندئذ<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام مالك في رواية، وهي قول أصحابه من بعده<sup>(٧)</sup> إلى أن المتعة مستحبة، وليس واجبة للمطلقة قبل الدخول، وقبل فرض المهر. وهو قول ابن أبي ليلى، والقاضي شريح، واللثي، وأبي عبيد<sup>(٨)</sup>.

□ دليل هذا القول: قال تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرُّضُوا لَهُنَّ فِرَضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: الآية ٢٢٦]. وجه الدلالة: أولاً: خص الله تعالى المحسنين بالمتعة،

(١) «الحاوي» (١٢/١٠٢)، «المغني» (١٠/١٣٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٥٤٣)، «الذخيرة» (٤/٤٤٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/٥٤٣)، «المحللي» (٣/١٠)، «الحاوي» (١٢/١٠٢).

(٤) «الحاوي» (١٢/١٠٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٢).

(٥) «الحاوي» (١٢/١٠٢). (٦) «الذخيرة» (٤/٤٤٨).

(٧) «الذخيرة» (٤/٤٤٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٢).

(٨) «المغني» (١٠/١٣٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٢)، «سبل السلام» (٣/٢٩٣).

والإحسان ليس بواجب، فدل على أن المتعة على سبيل الإحسان والتفضيل.

ثانياً: لو كانت المتعة واجبة لأطلقها <sup>فقط</sup> على الخلق أجمعين، ولم يخص بها المحسنين دون غيرهم <sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول، وقبل فرض المهر تجب لها المتعة؛ لخلاف الإمام مالك في رواية عنه، هي قول أصحابه من بعده، وقول جماعة من السلف، بأن المتعة مستحبة وليس واجبة.

■ [١٦ - ١٢٩] المتوفى عنها زوجها بعد تسميمه المهر، لا متعة لها:

إذا توفي الرجل، وقد سمي لامرأته الصداق، فلا متعة لها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأما المتوفى عنها، فلا متعة لها بالإجماع»<sup>(٢)</sup>. وذكره في الكافي<sup>(٣)</sup>.

٢ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأما المتوفى عنها، فلا متعة لها، بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>.

□ **المافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنابلة من الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها، التي سمي لها صداقها، لا متعة لها، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>.

□ **مستند الإجماع:** ١ - قال تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّقَّتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيقَةً وَمَئُومُهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّنُعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: الآية ٢٣٦]. وجه الدلالة: لم يتناول النص الأمر بالمتعة لمن توفي عنها

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٢/٣)، «المغني» (١٣٩/١٠).

(٢) «المغني» (١٤١/١٠).

(٣) «الكافي» (٣٥٧/٤).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٣٩٧/٦).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص ١٨٤)، «الاختيار» (٣/١٠٢).

(٦) «التفریغ» (٥٢/٢)، «المعونة» (٢/٥٦٨). (٧) «البيان» (٩/٤٧٤)، «النهذیب» (٥/٥٢٤).

(٨) «المحلی» (١٠/٣).

زوجها، وإنما تناول المطلقات، فدل على أنها لا تجب لغيرهن<sup>(١)</sup>.

٢- أن المتوفى عنها زوجها أخذت العوض المسمى لها في العقد، فلم يجب لها بهذا العقد غير المسمى<sup>(٢)</sup>.

○ **المقاييس:** تحقق الإجماع على أن لا متعة لمن توفي عنها زوجها، إذا كان سمي لها المهر؛ لعدم وجود مخالف.

### ■ [١٧] جواز عفو المرأة عن صداقها:

إذا عفت المرأة عن صداقها أو عن بعضه، أو وهبته بعد قبضه، جاز ذلك لها، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي على زوجها، أو عن بعضه، أو وهبته بعد قبضه، وهي جائزه الأمر في مالها، جاز ذلك وصح، ولا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٣)</sup>.

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها، نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه»<sup>(٤)</sup>.

٣- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]، أي: يغفو النساء الرشيدات عن النصف فيسقط، وهو متفق عليه»<sup>(٥)</sup>.

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ)، فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

□ **المواافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء المالكية، والحنابلة من الاتفاق على جواز أن تعفو المرأة عن صداقها، أو بعضه، وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>.

□ **مستند الاتفاق:** ١- قال تعالى: ﴿وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾

(١) «المغني» (١٠/١٤١). (٢) «المغني» (١٠/١٤٢). (٣) «المغني» (١٠/١٦٣).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٣)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٨).

(٥) «الذخيرة» (٤/٣٧١). (٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٣٩٢).

(٧) «المبسط» (٦/٦٤)، «بدائع الصنائع» (٣/٥٢٩).

(٨) «البيان» (٩/٤٣٩)، «الحاوي» (١٢/١٤٣).

(٩) «المحلبي» (٩/٧٩).

لَهُنَّ فِي صَفَّةٍ فَصِيفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُوَنَّ أَو يَعْفُوا عَنْهُمْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا  
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» [البقرة: الآية ٢٢٧]. وجه الدلالة: إذا فرض الرجل لزوجته مهرًا، فإنه  
يجوز لها أن تعفو عن صداقها بعد وجوبه؛ لأنها أصبحت مالكة له، وتملك التصرف  
في مالها<sup>(١)</sup>.

٢- وقال تعالى: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَنَهَا نَفَسًا فَلَكُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا» [النساء: الآية ٤]. وجه  
الدلالة: أباح الله للزوج أكل ما تطيب نفسه من مال زوجته، ولا يكون ذلك إلا  
باباً حتها لزوجها<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يجوز للمرأة أن تعفو عن صداقها،  
كله أو بعضه، أو تهبه بعد قبضه؛ لعدم وجود مخالف.

### [١٨ - ١٣١] جواز عفو السيد عن صداق أمته:

إذا زوج السيد أمته فله أن يعفو عن صداقها، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال عند حديثه عن عفو الولي عن  
الصدق: «أما السيد في أمته فلا خلاف في ذلك؛ لأنه يجتمع فيه من قال: العبد  
يملك، ومنهم من قال: لا يملك؛ لأنهم لا يختلفون أنه لا يجوز للعبد هبة شيء مما  
يبيده»<sup>(٣)</sup>.

□ **المواافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من أنه لا خلاف أن  
للسيد أن يعفو عن صداق أمته، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>،  
وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول: «من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَن تَؤْبِرَ ثَمَرَتَهَا لِلَّذِي باعَهَا، وَمَن ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَا لَهُ لِلَّذِي باعَهُ».

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٣٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٢٣).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٤٣١).

(٣) «فتح الديار» (٣/٣٩٩)، «العناية على الهدایة» (٣/٣٩٩).

(٤) «البيان» (٩/٤٠٦)، «نهاية المحتاج» (٤/٣٦٤).

(٥) «الإنصاف» (٨/٢٥٩)، «الشرح الكبير» (٢١/١٦٤).

(٦) «المحل» (٩/٥٩).

إلا أن يشترطه المبتاع<sup>(١)</sup>.

□ وجه الدلالة: دل الحديث على أن المملوك لا يملك شيئاً أصلًا، وما أضيف للعبد من المال في هذا الحديث إنما هو للاختصاص والانتفاع، ولذلك يقال: السرج للدابة، ونحو ذلك، وعلى هذا إذا كان مال العبد لسيده، فللسيد أن يعفو عن صداق أمتة؛ لأنها لا تملك، ولا مال لها<sup>(٢)</sup>.

١- السيد هو المستحق لصداق أمتة، فله أن يعفو عنه<sup>(٣)</sup>.

٢- لا يثبت للسيد على عبده دين؛ بدليل ما لو أتلف ماله، فإنه لا ضمان عليه في الحال، ولا بعد العتق<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر أنه لا خلاف أن للسيد أن يعفو عن صداق أمتة.

■ [١٩ - ١٣٢] لا يحل لأحد أن يطاً فرجاً وهب له دون رقبته، بغير صداق:

الوطء المشروع لا يكون إلا بطريقين :

الأولى: النكاح الشرعي الصحيح. الثانية: ملك اليمين.

فإذا وُهِبَ فرج لرجل ليطأه؛ فينظر: إن كانت أمةً وهبت له فيحل له وطؤها بملك اليمين، وإن كانت وهبت له مع دفع صداق، فهذا زواج له شروطه. وإن كانت حرّةً، فإذا وهبت فرجها لشخص ليطأها فهو زنى، فإن الحرّة لا توطأ إلا بنكاح صحيح يسمى فيه المهر. ولا يجوز لأحد أن يتزوج بلا مهر إلا النبي ﷺ، فإن ذلك من خصائصه ﷺ<sup>(٥)</sup>.

ونقل الإجماع على أنه لا يجوز هبة فروج النساء دون مهر - والمهر لا يكون إلا بنكاح شرعي صحيح - جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦ـ) حيث قال: «واتفقوا أن هبة فروج النساء، أو عضو من عبد أو أمة، أو عضو من حيوان لا يجوز ذلك، وكذا الصدقة به».

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩/٣)، ومسلم (١٥٣٤) «شرح النووي» (١٠/١٥٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم للنووي» (١٠/١٥٧)، «فتح الباري» (٥/٦٢).

(٣) «فتح القدير» (٣٩٩/٣). (٤) «نهاية المحتاج» (٤/٣٦٤).

(٥) انظر: «الحاوي» (١١/٢٢)، «العزيز شرح الوجيز» (٧/٤٤٩)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/٦٢).

والعطية، والهدية»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له وظمه دون رقبته، بغير صداق»<sup>(٢)</sup>. وكذا قال في الاستذكار<sup>(٣)</sup>.

٣- ابن العربي (٤٦٥هـ) حيث قال: «إذا أحلت المرأة جاريتها لزوجها فهي إعارة الفروج... مذهب طاوس أن الإحلال جائز... ولم يثبت، وما هو إلا إجماع»<sup>(٤)</sup>.

٤- الرافعي (٦٢٢هـ) حيث قال: «وقد حكى عن عطاء بن أبي رباح أنه يباح وطء الجارية بإذن مالكها... وإن قيل إن ذلك مذهبـه؛ لكن الإجماع انعقد بعده على التحريم»<sup>(٥)</sup>.

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي ﷺ، فجعل هذا من خصائصه: له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين»<sup>(٦)</sup>.

٦- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق»<sup>(٧)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من أنه لا يحل أن توهب الفروج دون رقبتها، وافق عليه الحفيف<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، والثوري<sup>(١٠)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ إِلَّا عَلَى أَنْ أَرْجِيَهُمْ أَزْمَانَ مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوِّينَ ⑥ فَمَنْ أَبْتَغَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑦». وجه الدلالـة: أمر الله ﷺ بحفظ الفرج، ووطء الفرج بغير استباحة شرعية ينافي الحفظ المأمور به، والاستباحة الشرعية لا تكون إلا بالزواج، أو ملك اليمين،

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٧٣).

(٢) «الاستذكار» (٤٠٨/٥).

(٣) «عارضة الأحوذى» (٦/١٨٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٢).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» (١١/١٤٧).

(٦) «فتح الباري» (٩/٢٥٥).

(٧) «بدائع الصنائع» (١٩٣ - ١٩٢/٩).

(٨) «الإشراف» (١/٥٦).

(٩) «الهدایة» (١/٣٨٨)، «الكتافى» (١/٣٨٤)، «الإنصاف» (١٠/٢٤٢ - ٢٤٣).

فلا يجوز وطء امرأة بغير صداق، أو ملك يمين<sup>(١)</sup>.

٢- عن حبيب بن سالم<sup>(٢)</sup> أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير<sup>(٣)</sup>، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ؛ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة<sup>(٤)</sup>.

٣- جاء رجل إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: إن أمي أحلت لي جاريتها؟ فقال عبد الله بن عمر: فإنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث: هبة بنته، أو شراء، أو نكاح<sup>(٥)</sup>.

٤- عن نافع أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها، فقال ابن عمر: لا أدرى، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمها، إنها لا تحل لك جارية إلا جارية إن شئت بعتها، وإن شئت أعتقتها، وإن شئت وهبتها، وإن شئت أنكحتها<sup>(٦)</sup>.

٥- من أحل فرج جاريته، ولم يهب رقبتها، فما طابت نفسه بإخراجها عن ملكه؟ فعلى هذا فما أحل من فرجها فهو حرام مردود؛ لقوله عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٧)</sup>، فلا ينفذ عليه هبة الفرج<sup>(٨)</sup>.

(١) «الإشراف» (٥٦/١).

(٢) حبيب بن سالم الأنباري، مولى النعمان بن بشير وكتبه، روى عنه وعن أبي هريرة، وعن خالد بن عرفطة، وقتابة، قال أبو حاتم: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، قال ابن حجر: عن أبي داود أنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢/١٦١)، «الكافش» (١/٣٠٨).

(٣) هو النعمان بن بشير الأنباري، ولد قبل وفاة النبي صلوات الله عليه وسلم بثمان سنين وسبعة أشهر، استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة، دعا إلى مبايعة ابن الزبير فخالقه أهل حمص، فخرج من بينهم، فتبعوه وقتلوا في معركة النعمان سنة (٦٤هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٣١٠)، «الإصابة» (٦/٣٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨) (٤/١٥٧)، والترمذى (١٤٥٦) (٣/١٣٤). قال الترمذى: حديث النعمان في سنته اضطراب؛ قال محمد بن إسماعيل البخاري: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، وإنما رواه عن خالد بن عرفطة. وضعفه الألباني. انظر: «ضعيف سنن الترمذى» (ص ١٦٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٨/٢٣٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) (٣/٢٢٢)، ومسلم (١٧١٨) «شرح النووي» (١٢/١٤).

(٨) «المحل» (١٢/٢٠٦).

□ **الخلاف في المسألة:** يرى ابن عباس (رضي الله عنهما)، وطاوس، وسفيان الثوري، وعطاء، أن المرأة إذا أحلت لزوجها جاريتها، فله أن يصيبيها، وأن ذلك حلال<sup>(١)</sup>، وله أن يطأ الجارية بإذن مالكها، دون أن يملك رقبتها<sup>(٢)</sup>.

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن ابن جرير قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول: قال ابن عباس: إذا أحلت امرأة الرجل، أو ابنته، أو أخته له جاريتها، فليصيبيها، وهي لها<sup>(٣)</sup>.

٢- عن طاووس أنه قال: هي أحل من الطعام، فإن ولدت فولدها للذي أحلت له، وهي لسيدها الأول<sup>(٤)</sup>.

٣- عن ابن جرير قال: أخبرني عطاء قال: كان يُفعل، يحل الرجل ولديته لغلامه، وابنه، وأخيه، وأبيه، والمرأة لزوجها، وما أحب أن يفعل ذلك، وما بلغني عن ثبت، وقد بلغني أن الرجل يرسل ولديته إلى ضيفه<sup>(٥)</sup>.

○ **المتتبعة: أولاً:** تحقق الإجماع في أنه لا يحل وطء حرمة من باب الهبة إلا بصدق، حتى يكون نكاحاً شرعاً مستوفياً لأركانه وشروطه.

**ثانياً:** عدم ثبوت الإجماع في الإماماء خاصة، لوجود خلاف صحيح عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس.

(١) «المحل» (٢٠٦/١٢)، «العزيز شرح الوجيز» (١٤٧/١١).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (١٤٧/١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٥٢) (٧/٢١٦). قيل لعمرو بن دينار: إن طاووس لا يرى به أساسا، فقال: لا تعارض الفروج. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢١٦/٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٥١) (٧/٢١٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٥٠) (٧/٢١٦). وذكر هذه الآثار ابن حجر، ولم يحكم عليها بصحة أو ضعف. انظر: «التلخيص العبير» (٣/٣٧).

إذا وقع الرجل على جارية زوجته فيري جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، أن عليه الرجم إن كان عالماً بالحرريم، وإن لم يكن عالماً فيعزز.

وما فعله التعمان بن بشير من جلدته مائة جلدة ما هو إلا من باب التعزيز، على أن الزوج هنا محسن. وقال البيهقي عن ذلك الحكم: «حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوحاً بما ورد من الأخبار في الحدود». انظر: «سنن البيهقي» (٨/٢٤١).

□ ثالثاً: إنْتَقِد خلاف طاوس، وعطاء بأنه لم يثبت عنهما، فلم يثبته ابن العربي، والرافعي<sup>(١)</sup>؛ وأثبت ابن حزم خلاف ابن عباس، وطاوس، وقال: هو في غاية الصحة عنهما، ولكننا لا نقول به، إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَنْوَجِهِمْ أَنَّ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ فَمَنِ اتَّخَذَ وَرَأْهَ ذَلِكَ فَأُفْزِيَكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، فقول الله أحق أن يتبع<sup>(٢)</sup>.

[٢٠ - ١٣٣] يكون الصداق كله للمرأة بموت أحد الزوجين بعد التسمية:

إذا مات أحد الزوجين بعد تسمية الصداق، فإن جميع الصداق يصبح ملكاً للمرأة، سواء وطئها زوجها أم لا، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من مات أو ماتت، وقد سمي لها صداقاً صحيحاً، ووطئها أم لم يطأها، فلها جميع ذلك الصداق»<sup>(٣)</sup>.

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف في أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية، أنه يتأكد المسمى»<sup>(٤)</sup>.

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو بالموت»<sup>(٥)</sup>.

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها، وقد سمي لها، أن لها ذلك المسمى كاملاً، والميراث، وعليها العدة»<sup>(٦)</sup>.

٥- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «ويجب جميعه بالدخول، أو بالموت اتفاقاً»<sup>(٧)</sup>.

٦- قاضي صفت (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «وبموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق»<sup>(٨)</sup>.

(١) «عارض الأحوذى» (٦/١٨٤)، «العزيز شرح الوجيز» (١٤٧/١١).

(٢) «المحللى» (١٢/٢٠٨).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٤).

(٤) «بداية المجتهد» (٤٠/٢).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٧).

(٦) «القوانين الفقهية» ص ٢٠١.

(٧) «رحمه الأمة» (ص ٢٢٣).

٧- البابرتـي (٦٧٨٦) حيث قال: «وإن تزوجها، ولم يسم لها مهراً، ثم تراضياً على تسمية، فهو لها؛ إن دخل بها، أو مات عنها، بالاتفاق»<sup>(١)</sup>.

□ المـافقـون على الـاتفاقـ: ما ذكرهـ الجمهورـ من الـاتفاقـ على أنـ المرأةـ تـملـكـ الصـدـاقـ كـلهـ بـمـوتـ أـحـدـ الزـوـجـينـ، وـافـقـ عـلـيـهـ الحـنـابـلـةـ<sup>(٢)</sup>.

□ مستـندـ الـاتفاقـ: ١- أنـ مـوتـ أـحـدـ الزـوـجـينـ لاـ يـبـطـلـ بـهـ عـقـدـ النـكـاحـ بـدـلـيلـ التـوارـثـ بيـنـهـماـ<sup>(٣)</sup>.

٢- استـحقـتـ المـرأـةـ المـهـرـ بـالـعـقـدـ، وـالـعـقـدـ لـمـ يـنـفـسـخـ بـسـبـبـ المـوتـ، بلـ اـنـتـهـىـ، لأنـ العـقـدـ يـتـمـ لـلـاسـتـمـارـ، فـتـنـتـهـيـ نـهـاـيـةـ عـنـدـ اـنـتـهـاءـ الـعـمـرـ، وـإـذـاـ اـنـتـهـىـ يـتـقـرـرـ فـيـمـاـ مـضـىـ<sup>(٤)</sup>.

٣- مـوتـ أـحـدـ الزـوـجـينـ يـنـهيـ الـعـقـدـ، وـيـسـتـقـرـ بـهـ الـعـوـضـ، كـانـتـهـاءـ الـإـجـارـةـ<sup>(٥)</sup>.

□ الخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ: أـولـاـ: لـمـ يـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـلـكـ الـزـوـجـةـ لـلـمـهـرـ بـمـوتـ أـحـدـ الزـوـجـينـ، إـذـاـ مـاتـ أـحـدـهـماـ حـتـفـ أـنـفـهـ<sup>(٦)</sup>.

ثـانـيـاـ: إـذـاـ مـاتـ أـحـدـ الزـوـجـينـ مـقـتـلـاـ، سـوـاءـ قـتـلـ نـفـسـهـ، أـوـ قـتـلـهـ غـيرـهـ، أـوـ قـتـلـ أـحـدـ الزـوـجـينـ صـاحـبـهـ؛ فـهـلـ تـمـلـكـ المـرأـةـ المـهـرـ؟ خـلـافـ عـلـىـ أـقوـالـ:

□ القـولـ الـأـولـ: ذـهـبـ الـحـنـفـيـ<sup>(٧)</sup>، وـالـمـالـكـيـ<sup>(٨)</sup>، وـالـشـافـعـيـ فـيـ أـصـحـ القـولـيـنـ<sup>(٩)</sup>، وـالـحـنـابـلـةـ فـيـ الصـحـيـعـ مـنـ الـمـذـهـبـ<sup>(١٠)</sup>، إـلـىـ أـنـ المـرأـةـ تـمـلـكـ المـهـرـ، فـيـ جـمـيعـ حـالـاتـ القـتـلـ، سـوـاءـ قـتـلـ أـحـدـهـماـ نـفـسـهـ، أـوـ قـتـلـهـ أـجـنبـيـ، أـوـ قـتـلـ أـحـدـ الزـوـجـينـ صـاحـبـهـ.

□ أدـلةـ هـذـاـ القـولـ: ١- القـتـلـ يـصـيرـ تـفـوـيـتاـ لـلـحـقـ عـنـدـ زـهـوقـ الـرـوـحـ، وـالـمـهـرـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ يـتـقـلـلـ لـلـورـثـةـ، فـلـاـ يـحـتـمـلـ السـقـوطـ<sup>(١١)</sup>.

(١) «العنـيـةـ عـلـىـ الـهـدـيـةـ» (٣٢٨/٣)، (٢) «الـكـافـيـ» (٤/٣٤٢)، «الـإـنـصـافـ» (٨/٢٨٢).

(٣) «الـحاـويـ» (١٠٦/١٢)، «مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ» (٤/٣٧٤).

(٤) «بـدـائـعـ الصـنـاعـ» (٣/٥٢٦)، (٥) «الـكـافـيـ» (٤/٣٤٣)، «مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ» (٤/٣٧٤).

(٦) يـقـالـ لـلـإـنـسـانـ إـذـاـ مـاتـ دـوـنـ قـتـلـ: مـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ. اـنـظـرـ: «فـقـهـ الـلـغـةـ» لـلـشـعـالـيـ (صـ١٣٣).

(٧) «بـدـائـعـ الصـنـاعـ» (٣/٥٢٦)، «فـتـحـ الـقـدـيرـ» (٣/٣٢٢).

(٨) «الـتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ» (٥/١٣١)، «حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ» (٢/٤٧٥).

(٩) «الـيـانـ» (٩/٤٠٦)، «الـمـهـدـبـ» (٢/٤٦٧). (١٠) «الـمـحرـرـ» (٢/٧٦)، «الـإـنـصـافـ» (٨/٢٨٢).

(١١) «بـدـائـعـ الصـنـاعـ» (٣/٥٢٦).

٢- أن هذه فرقة حصلت بانقضاض الأجل، فلا يسقط المهر، كما لو مات أحدهما حتف أنهه<sup>(١)</sup>.

□ القول الثاني: ذهب زفر من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية في أحد القولين<sup>(٣)</sup> إلى أن المهر يسقط إذا قتلت المرأة نفسها.

□ أدلة هذا القول: ١- أن النكاح انفسخ بسبب من جهة المرأة، فهو كما لو ارتدت<sup>(٤)</sup>.

٢- أن المرأة فوتت على الزوج حقه في المبدل، فيسقط حقها في البدل<sup>(٥)</sup>.

□ القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن المرأة إذا قتلت نفسها، فلها نصف المهر<sup>(٦)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن المرأة قد ماتت قبل أن يمسها زوجها، فلا تملك إلا نصف المسمى، ولا تستحق المسمى إلا بالدخول<sup>(٧)</sup>؛ لقوله تعالى: «وَإِن طَّافُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوءُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: الآية ٢٣٧].

○ النتيجة: أولاً: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن المرأة تملك صداقها، إذا مات أحد الزوجين حتف أنهه.

ثانياً: صحة الاتفاق على أن المرأة تملك الصداق بموت زوجها قتلاً، سواء قتل نفسه، أو قتله أجنبي.

ثالثاً: إذا قتلت المرأة نفسها فلم يتحقق الاتفاق على ملكها لمهرها، لوجود خلاف عن زفر من الحنفية، وقول عند الشافعية بأنه يسقط حقها في المهر، ورواية عن الإمام أحمد أن لها نصف المهر.

(١) «البيان» (٤٠٦/٩). (٢) «بدائع الصنائع» (٥٢٦/٣).

(٣) «البيان» (٤٠٦/٩)، «المهذب» (٤٦٧/٢).

(٤) «البيان» (٤٠٦/٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥٢٦/٣).

(٦) «الإنصاف» (٢٨٢/٨).

(٧) قلت بهذا الاستدلال تخريجاً على رواية عن الإمام أحمد في أن المرأة لا تملك إلا نصف الصداق بالعقد، وقبل الدخول. انظر: «الإنصاف» (٨/٢٦١)، «الكافني» (٤/٣٣٨).

﴿ [٢١] ١٣٤ ] إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، فإن الآخر يرث صاحبه، يرث صاحبه:

إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وقبل أن يسمى الصداق، فإن الآخر يرث صاحبه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «المفوضة التي لم يسم لها صداقاً، إذا مات الزوج، أو ماتت المرأة، توارثا بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول، أو ماتت، فإنهما يتوارثان بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أما الميراث فلا خلاف فيه؛ فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضاً، وعقد الزوجية هاهنا صحيح ثابت، فيورث به؛ لدخوله في عموم النص»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٤)</sup>.

٤- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «فإن مات قبل الدخول، وقبل الفرض، ... فلها الميراث، اتفاقاً»<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن أحد الزوجين إذا مات قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، فإنهما يتوارثان، وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>.

وهو قول علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس<sup>(٧)</sup>، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، وطاوس، وفتادة<sup>(٨)</sup>.

□ مستند للإجماع: قال تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ» [النساء: الآية ١٢]. وجه الدلالة: أصبحت المرأة زوجة للرجل الذي عقد عليها بمجرد العقد، وإن خلا عن المهر، فهما زوجان يتوارثان لصحة نكاحهما<sup>(٩)</sup>.

(١) «عيون المجالس» (٣/١١٤٠). (٢) «الحاوي» (١٢/١٠٦).

(٣) «المغني» (١٠/١٤٩). (٤) «حاشية الروض المريح» (٦/٣٩٢).

(٥) «القوانين الفقهية» (ص ٢٠٣).

(٦) «فتح القدير» (٣/٣٧٩)، «الفتاوى الهندية» (١/٣٢١).

(٧) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/٢٩٢ - ٢٩٥).

(٨) «الحاوي» (١٢/١٠٦).

○ **المقيدة:** تحقق الإجماع على أن أيّاً من الزوجين إذا مات قبل الآخر، ولم يسم الصداق، فإن أحدهما يرث الآخر، بسبب عقد النكاح الذي بينهما، وذلك لعدم وجود مخالف.

### [٢٢ - ١٣٥] مهر البغي محرّم:

البغي: هي المرأة الزانية<sup>(١)</sup>، وما تأخذه على الزنى فهو محرّم، ولا مهر لها أصلًا إن هي مكنته من نفسها غير مكرهة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

◻ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «فاما مهر البغي - والبغي: الزانية - ومهرها: ما تأخذه على زناها - فمجموع على تحريمها»<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «ومهر البغي فلا خلاف في تحريمها، وهو ما تستأجر به المرأة نفسها على الزنى»<sup>(٣)</sup>.

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أما مهر البغي؛ فهو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

٤- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنى بها... ولا نزاع بين الفقهاء في أن الحرة البالغة العاقلة إذا مكنته رجلاً من نفسها فرنى بها، أنه لا مهر لها»<sup>(٥)</sup>.

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «... فإننا عرفنا تحريم مهر البغي، وحلوان الكاهن، من الإجماع»<sup>(٦)</sup>.

◻ **الموافقوں على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم مهر البغي، وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>.

(١) **البغي:** المرأة الفاجرة، حرّة كانت أو أمّة، بنت المرأة تبني بغاً إذا زانت، فهي بغي، يقال: امرأة بغي، ولا يقال: بغية.

انظر: «لسان العرب» (١٤/٧٧)، «النهاية في غريب الحديث» (١/١٤٣).

(٢) «التمهيد» (٨/٣٩٨). (٣) «عارضة الأحوزي» (٥/٥٤).

(٤) «شرح مسلم» (١٠/١٩١). (٥) «زاد المعاد» (٥/٧٧٤). (٦) «فتح الباري» (٤/٥٢١).

(٧) «المبسط» (١٥/٨٤)، «بدائع الصنائع» (٦/٤).

(٨) «المحل» (٨/٢٤٠).

- مستند الإجماع: ١- عن أبي مسعود الأنصاري<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- عن رافع بن خديج<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجمام»<sup>(٤)</sup>.
- وجه الدلالة: ورد النهي في الحديثين عن مهر البغي، مما يدل على تحريمه.
- النتيجة: تحقق الإجماع على أن مهر البغي محرّم؛ وذلك لعدم وجود مخالف.



(١) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدرى، شهد العقبة، وكان أحد أحدث من شهدها ستًا، واختلف في شهوده بدرًا، نزل بدرًا فنسب إليها، اختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة (٤١)، وقيل: بعد الستين، مات في الكوفة، وقيل: في المدينة. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/٢٨١)، «الإصابة» (٤/٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) (٥٧/٣)، ومسلم (١٥٦٧) (شرح النووي) (١٠/١٩٠).

(٣) هو أبو عبد الله رافع بن خديج الأنصاري، استصرغه النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدًا والخدق وأكثر المشاهد، أصابه سهم يوم أحد فنزعه، وبقي نصل السهم إلى أن مات أيام عبد الملك بن مروان سنة (٥٧٤هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٢٣٤)، «الإصابة» (٢/٣٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (شرح النووي) (١٠/١٩٠).

## الفصل التاسع

### مسائل الإجماع في وليمة العرس

[١٣٦] وليمة العرس مستحبة:

وليمة العرس من الأمور التي تشرع وتسن عند النكاح، ونقل الاتفاق على استحباب فعلها عند النكاح جمع من أهل العلم.

□ من نقل الاتفاق: ١ - ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن وليمة العرس مستحبة»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة، لما روي أن النبي ﷺ أمر بها وفعلها»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «وكونه أمر بشارة فلا خلاف في أنها لا تجب»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «أما وليمة العرس فستة مأمور بها باتفاق العلماء»<sup>(٤)</sup>.

٤ - العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن الوليمة في العرس سنة مشروعة، وليست بواجبة»<sup>(٥)</sup>.

٥ - الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «وهي غير واجبة اتفاقاً»<sup>(٦)</sup>.

٦ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «تسن وليمة العرس، بلا خلاف بين أهل العلم»<sup>(٧)</sup>.

□ الموقفون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على استحباب وليمة العرس، وأنها سنة مشروعة، وافق عليه المالكية<sup>(٨)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١ - عن أنس بن مالك رض، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى

(١) «الإفصاح» (٢/١١٤). (٢) «المغني» (١٠/١٩٢). (٣) «المغني» (١٠/١٩٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٢). (٥) «عمدة القاري» (٢٠٦/٢٠).

(٦) «نيل الأوطار» (٦/٢٩٨). (٧) «حاشية الروض المربي» (٦/٤٠٥).

(٨) «الذخيرة» (٤/٤٥١)، «القوانين الفقهية» (ص ١٩٤).

رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: «كم سقت إليها؟»، قال: وزن نواة<sup>(١)</sup> من ذهب، قال رسول الله ﷺ: «أولم، ولو بشاة»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب<sup>(٣)</sup>، أولم بشاة<sup>(٤)</sup>.

٣- عن أنس رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ يبني بصفية<sup>(٥)</sup>، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فأمر بالأقطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقطاف والسمن<sup>(٦)</sup>.

□ وجہ الدلالة: جاءت الأحادیث من قول النبي ﷺ وفعله تحت على فعل الوليمة عند النكاح، مما يدل على استحبابها ومشروعيتها<sup>(٧)</sup>.

١- مما يدل على الاستحباب ما رواه الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»<sup>(٨)</sup>. فهذا يدل على عدم وجوبها؛

(١) النواة من الأوزان القديمة، وهي تعادل خمسة دراهم، وتساوي: (١٤)٨٧٥، غراماً. انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٨٩)، «الفقه الإسلامي وأداته» (١) ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٣) (٦/١٧٩)، ومسلم (١٤٢٧) «شرح النووي» (١٨٢/٩).

(٣) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية، بنت عمدة رسول الله ﷺ، قديمة الإسلام، ومن المهاجرات، وكانت تحت زيد بن حارثة، وتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاثة من الهجرة، بعد أم سلمة، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به، توفيت سنة (٢٠) هـ، ودفنت بالقبع. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/١٢٦)، «الإصابة» (٨/١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٨) (٦/١٧٤)، ومسلم (١٤٢٨) «شرح النووي» (٩/١٩٢).

(٥) هي صفية بنت حبي بن أخطب، من ولد هارون بن عمران عليهما السلام، وقعت في النبي يوم خير، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه، وحجبها، وأعطاها زواجهما، وكانت من عقلاه النساء، توفيت سنة (٣٦) هـ، وقيل: سنة (٥٥٠) هـ، قال ابن حجر: وهذا أقرب. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/١٧٠)، «الإصابة» (٨/٢١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٨٧) (٦/٢٤٤)، ومسلم (١٣٦٥) «شرح النووي» (٩/١٨٦).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٣٤٥)، «المغني» (١٠/١٩٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١/٥٥٩)، قال ابن حجر: فيه أبو حمزة ميمون الأعور عن الشعبي عنها، وهو ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/١٦٠).

- لكونه لا يجب في المال إلا الزكاة<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن طعام وليمة العرس يصنع بسبب السرور الحادث من النكاح، فهو شبيه بسائر الولائم<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن سبب هذه الوليمة هو عقد النكاح، وهو غير واجب، ففرعه أولى بعدم الوجوب<sup>(٣)</sup>.
- ٤- تقاس الوليمة على السلام؛ فإن السلام ليس بواجب، لكن رده واجب<sup>(٤)</sup>.
- الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في أحد الوجهين<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>، إلى القول بوجوب وليمة العرس.
- أدلة هذا القول: حملوا الأمر الوارد في الأحاديث التي تحت على الوليمة على الوجوب<sup>(٨)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن حكم وليمة العرس هو الاستحباب؛ وذلك لوجود خلاف عن الشافعية في أحد الوجهين، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم الظاهري، القائل بالوجوب.

## ﴿ ٢ - ١٣٧ ﴾ الإجابة إلى وليمة العرس واجبة:

نقل الإجماع على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس، لمن دُعِي إليها، جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة العرس»<sup>(٩)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(١٠)</sup>، والشريبي<sup>(١١)</sup>، وابن

(١) «الحاوي» (١٢/١٩٢).

(٢) «المغني» (١٠/١٩٣)، «الحاوي» (١٢/١٩٢).

(٣) «الحاوي» (١٢/١٩٢).

(٤) «المغني» (١٠/١٩٣).

(٥) «المزيز شرح الوجيز» (٨/٣٤٥)، «البيان» (٩/٤٨١).

(٦) «الإنصاف» (٨/٤١٧)، «الفروع» (٨/٣٦٠).

(٧) «المحلبي» (٩/٢٠)، «الحاوي» (١٢/١٩١)، «المغني» (١٠/١٩٣).

(٨) «المحلبي» (٩/٢٠)، «الحاوي» (١٢/١٩١)، «المغني» (١٠/١٩٣).

(٩) «التمهيد» (١٤/١١١).

(١٠) «المغني» (١٠/١٩٣).

(١١) «معنى المحتاج» (٤٤٥/٤).

قاسم<sup>(١)</sup>.

٢- القاضي عياض (٤٤٥هـ) حيث قال: «لم يختلف في وجوب إجابة دعوة الوليمة التي هي مختصة بطعم العرس»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه النووي<sup>(٣)</sup>، وابن حجر<sup>(٤)</sup>، والصنعاني<sup>(٥)</sup>، والشوكاني<sup>(٦)</sup>.

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «فيه الأمر بحضورها»<sup>(٧)</sup>، ولا خلاف في أنه مأمور به<sup>(٨)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس، وافق عليه الحنفية في قول<sup>(٩)</sup>، وابن حزم<sup>(١٠)</sup>.

مستند للإجماع: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»<sup>(١١)</sup>.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»<sup>(١٢)</sup>.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»<sup>(١٣)</sup>.

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس.

١- تقاس الوليمة على السلام؛ فإن السلام ليس بواجب، لكن رده واجب، فتكون

(٢) «إكمال المعلم» (٤/٥٨٩).

(١) «حاشية الروض المربع» (٦/٤٠٦).

(٤) «فتح الباري» (٩/٢٩١).

(٣) «شرح مسلم» (٩١٥).

(٦) «نيل الأوطار» (٦/٣٠١).

(٥) «سبل السلام» (٣/٢٩٧).

(٨) «شرح مسلم» (٩٥١).

(٧) أي: الوليمة.

(٩) «الاختيار لتعليق المختار» (٤/١٧٦)، «الفتاوى الهندية» (٥/٣٤٣).

(١٠) «المحلق» (٩/٢٣).

(١١) أخرجه البخاري (٥١٧٣) (٦/١٧٤)، ومسلم (١٤٢٩) «شرح النووي» (٩/١٩٥).

(١٢) أخرجه مسلم (١٤٢٩) «شرح النووي» (٩/١٩٥).

(١٣) أخرجه مسلم (١٤٣٢) «شرح النووي» (٩/١٩٥).

إجابة الدعوة واجبة، سواء قلنا بوجوب الوليمة أو باستحبابها<sup>(١)</sup>.

٢- أن في إجابة الدعوة تالفاً، وفي تركها ضرراً وتقططاً<sup>(٢)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب الحنفية في قول<sup>(٣)</sup>، والمالكية في المذهب كما قال اللخمي<sup>(٤)(٥)</sup>، والشافعية في أحد الوجهين<sup>(٦)</sup>، وقول بعض الحنابلة<sup>(٧)</sup>، اختياره ابن تيمية<sup>(٨)</sup>، إلى القول باستحباب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس.

□ **دليل هذا القول:** حملوا الأمر الوارد في الأحاديث التي فيها إجابة الدعوة على الاستحباب<sup>(٩)</sup>.

**ثانياً:** ذهب الشافعية في وجه آخر<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(١١)</sup>، إلى أن إجابة الدعوة في وليمة العرس فرض كفاية.

□ **دليل هذا القول:** أن المقصود من الوليمة ظهورها وانتشارها، ليقع الفرق بين النكاح والسفاح، فإذا وجد المقصود بمن حضر، سقط الوجوب عن تأخر<sup>(١٢)</sup>.

○ **المتبيحة:** عدم تحقق الإجماع على وجوب إجابة الدعوة في وليمة العرس؛ لما يأتى:

١- وجود خلاف عن الحنفية في قول، والمالكية في المذهب، والشافعية في وجه، وقول عند الحنابلة بأن إجابة الدعوة في وليمة العرس مستحبة.

(١) «الحاوي» (١٢/١٩٣)، «المغني» (١٠/١٩٣).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٥/٣٤٣)، «حاشية ابن عابدين» (٩/٥٠١).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، كان فقيهاً فاضلاً، دينًا، مفتئاً، حاز رئاسة إفريقية جملة، وتفقه به جماعة، له تعليق كبير على «المدونة» سماه: «التبصرة»، له اختيارات كثيرة خرج بها عن المذهب، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص ٢٩٨)، «شجرة النور الزكية» (١/١٧٣).

(٥) «الذخيرة» (٤/٤٥١)، «القوانين الفقهية» (ص ١٩٤).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٣٤٥)، «روضۃ الطالبین» (٦/٣١٧).

(٨) «الإنصاف» (٨/٣١٨)، «الفروع» (٨/٣٦٠).

(٩) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٣٤٥)، «المغني» (١٠/١٩٣).

(١٠) «البيان» (٩/٤٨٣)، «روضۃ الطالبین» (٦/٣١٧).

(١٢) «الحاوي» (١٢/١٩٣).

(١١) «الإنصاف» (٨/٣١٨)، «الفروع» (٨/٣٦١).

٢- وجود خلاف عن الشافعية في وجهه، وقول عند الحنابلة بأنها فرض كفاية.

■ [١٣٨] لا حد لأكثر ما يولم به، ولا حد لأقله:

من الأمور المشروع فعلها عند العرس، صنع وليمة، ودعوة الناس إليها، وقد يولم المتزوج بقليل، أو بكثير، فله ذلك، فإنه لا حد لكثير الوليمة أو قليلها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك»<sup>(٢)</sup>.

٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ)، فذكره كما قال ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره علماء الشافعية من الإجماع، والشوكاني على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، ولا حد لأقله، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن أنس رضيه قال: ما أولم النبي صلوات الله عليه على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشارة<sup>(٨)</sup>.

٢- عن أنس رضيه قال: قام النبي صلوات الله عليه بيني بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فأمر بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن<sup>(٩)</sup>.

(١) «شرح مسلم» (٩/١٨٣). (٢) «فتح الباري» (٩/٢٨٤). (٣) «نيل الأوطار» (٦/٢٩٩).

(٤) لم أجده قوله للحنفية بين أنه لا حد لأقل الوليمة ولا لأكثرها، لكن المتأمل لما ذكره في باب الوليمة يجد أنهم ذكروا طعام الوليمة، ويريدون به كل ما أعد للأكل من لحم أو خبز ونحو ذلك. انظر: «مشكل الآثار»

(٤/٣٠٤)، «بدائع الصنائع» (٦/٥١٢)، «حاشية ابن عابدين» (٩/٥٠١).

(٥) «مواهم الجليل» (٥/٢٤١)، «حاشية الدسوقي» (٢/٥٣١).

(٦) «الكافي» (٤/٣٦٧)، «الإنصاف» (٨/٣١٦). (٧) «المحل» (٩/٢٠).

(٨) سبق تخربيجه.

(٩) سبق تخربيجه.

٣- عن صفية بنت شيبة<sup>(١)</sup> قالت: أ ولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: ثبت في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ أ ولم بشاة، وأ ولم بمدين من شعير، مما يدل على أنه لا حد لأكثر الوليمة، ولا حد لأقلها.

○ **المقىحة:** تحقق الإجماع على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، ولا حد لأقله؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### ■ [١٣٩] لا تجب الإجابة إلى غير وليمة العرس :

إذا دُعي شخص إلى وليمة، ولم تكن هذه الوليمة وليمة عرس، فإن الإجابة إلى هذه الدعوة غير واجبة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «لا اختلاف بين الفقهاء أن وليمة غير العرس لا تجب»<sup>(٣)</sup>.

٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «وليمة ما عدا العرس لا تجب، للإجماع»<sup>(٤)</sup>.

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الشافعية من الإجماع على عدم وجوب الإجابة لوليمة غير وليمة العرس، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>. وهو قول سفيان الثوري<sup>(٨)</sup>.

□ **مستند للإجماع:** ١- دُعيَ عثمان بن أبي العاص<sup>(٩)</sup> إلى ختان، فأبى أن يجيب،

(١) هي صفية بنت شيبة بن عثمان العبدري، من بني عبد الدار، اختلف في صحبتها، قال ابن حجر: وأبعدَ من قال: إنه لا رؤية لها. روت عن عائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة، أزواجه النبي ﷺ، وروي عنها جمع من التابعين. انظر ترجمتها في: «الإصابة» (٢١٢/٨)، «أسد الغابة» (٧/١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٢) (٦/١٧٤). (١٩١).

(٤) «البيان» (٩/٤٨٠).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٩/٥٠١)، «الاختيار لتعليل المختار» (٤/١٧٦).

(٦) «الاستذكار» (٥/٥٣١)، «القواعد الفقهية» (ص ١٩٤).

(٧) «الإنصاف» (٨/٣٢٠)، «كشف النقاع» (٥/١٦٦).

(٩) هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر التقي، وفُد على النبي ﷺ في وفدي ثقيف، فأسلم، واستعمله النبي ﷺ على الطائف، وهو الذي منع أهل الطائف من الردة بعد النبي ﷺ فأطاعوه، وبقي على =

- فقيل له، فقال: إننا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى له<sup>(١)</sup>.
- ٢- حمل الفقهاء الأحاديث<sup>(٢)</sup> التي جاءت تأمر بإجابة الدعوة إلى وليمة العرس خاصة؛ لأنَّه ورد في بعض روایات هذه الأحاديث التصریح بوجوب الإجابة إلى وليمة العرس<sup>(٣)</sup>.
- ٣- ما ورد في السنة من وجوب إجابة الدعوة إلى مطلق الوليمة، ينصرف إلى وليمة العرس؛ لما ثبت عند أهل اللغة من أن الوليمة هي طعام العرس خاصة<sup>(٤)</sup>.
- ٤- أنه يستحب إعلان التزویج، وكثرة الجمع فيه، بخلاف غيره، فإن الأمر بالإجابة إليه محمول على الاستحباب<sup>(٥)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب بعض علماء الشافعية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>، إلى القول بوجوب إجابة الدعوة في غير وليمة العرس، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري<sup>(٨)</sup>.

□ **أدلة هذا القول:** ١- حملوا الأمر الوارد في الأحاديث التي تحت على إجابة

الطاائف لستين من خلافة عمر، ثم استعمله عمر<sup>رضي الله عنه</sup> على عمان والبحرين، سكن البصرة، وبها مات سنة (٥٠)، وقيل: (١٥١هـ)، في خلافة معاوية<sup>رضي الله عنه</sup>. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٥٧٤)، «الإصابة» (٤/٣٧٣).

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» (٤٣٦/٢٩٠٨). وضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسندي.

(٢) انظر هذه الأحاديث.

(٤) «الحاوي» (١٢/١٩١)، «المغني» (١٠/٢٠٧). وانظر: «فقه اللغة» (ص ٢٣٨)، «لسان العرب» (١٢/٦٤٣).

(٥) «المغني» (١٠/٢٠٨).

(٦) «البيان» (٩/٤٨٣)، «مغني المحتاج» (٤/٤٠٥).

(٨) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن العنبري، من الفقهاء والمحدثين الثقات، ولد قضاء البصرة بعد سوار القاضي سنة (١٥٧هـ)، له اختبارات تعزى إليه غريرة، في الفروع والأصول، سُئل عن مسألة فاختطاً؛ فروجع فيها، فقال: أرجع وأنا صاغر؛ لأنَّكُون ذنبًا في الحق أحب إلى من أن تكون رأسًا في الباطل، توفي بالبصرة سنة (١٦٨هـ). انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٠/١٦١)، «تهذيب التهذيب» (٧/٧).

(٩) «الاستذكار» (٥/٥٣١)، «فتح الباري» (٩/٢٩٨).

الدعوة في الوليمة، على وليمة العرس وغيرها<sup>(١)</sup>.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه»<sup>(٢)</sup>.

٣- إذا قيل قد جاء في بعض الأحاديث: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»<sup>(٣)</sup>، فيقال: نعم؛ لكن الآثار التي ورد فيها زيادة غير العرس مع العرس، يجب الأخذ بها؛ لأنه لا يحل ترك رواية العدل إذا ثبتت<sup>(٤)</sup>.

○ **المقاييس:** عدم تحقق الإجماع على أن الإجابة لغير وليمة العرس غير واجبة؛ لخلاف بعض الشافعية، وابن حزم الظاهري، وعبد الله بن الحسن العنبري القائلين بالوجوب.

### ■ [١٤٠] من علم بالمنكر في الوليمة فلا يجيئ:

إذا دعي شخص إلى وليمة، سواء كانت وليمة عرس أو غيره، وكان في هذه الوليمة منكر، كالغناء ونحوه، فإن كان يقدر على إزالتة كان له أن يجيب، وإن كان لا يقدر على إزالتة فإن الإجابة لا تجب عليه، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا أن من دعي إلى وليمة عرس، لا لهو فيها، ولا هي من حرام، ولا منكر فيها فأجاب، فقد أحسن»<sup>(٥)</sup>.

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكرًا، أو خاف أن يراه أنه لا يجيئ»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

□ **المتفقون على الاتفاق:** ما ذكره ابن العربي المالكي، وابن حزم، من الاتفاق على عدم وجوب إجابة الدعوة إذا كان فيها منكر، وافق عليه الشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٩/٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٣٨/٣)، وصححه الألباني. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١/١٥٣).

(٤) «المحل» (٩/٢٤).

(٣) سبق تحريرجه.

(٦) أي: لا يجيئ الدعوة.

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١١٨).

(٨) «البيان» (٩/٤٨٧)، «المهذب» (٢/٤٧٨).

(٧) «عارضة الأحوذية» (٥/٧).

(٩) «الإنصاف» (٨/٣٣٥)، «المحرر» (٢/٨٧).

غير قادر عن إزالة المنكر.

□ مستند الاتفاق: ١ - روى سفيينة<sup>(١)</sup> أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادي<sup>(٢)</sup> الباب، فرأى القرام<sup>(٣)</sup> قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: العرقه فقل له: ما رجعك يا رسول الله؟ فقال: «إنه ليس لي أن أدخل بيتي مزوقاً»<sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: دل الحديث على أن المدعو لوليمة إذا رأى فيها منكراً، فله أن يرجع.

٢ - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبي أن يدخل حتى يكسر الصورة<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: دل هذا الأثر عن أبي مسعود رض أن المدعو إذا استطاع أن يغير المنكر فله أن يجيب، وإذا لم يستطع فلا تلزمـه الإجابة.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية إلى القول بوجوب إجابة الدعوة إن كان قادرًا على إزالة المنكر، واستحبـاب إجابتها إن لم يكن قادرًا على إزالـته، ويصـبر، وهذا كله في حق غير المقتدى به<sup>(٦)</sup>.

(١) هو أبو عبد الرحمن سفيينة مولى رسول الله ﷺ، وقيل مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، اعتقـته واشترطـت عليه أن يخدم النبي ﷺ، أصلـه من فارـس، اخـتلفـ في اسمـه على واحدـ وعشـرين قولـاً. انظر ترجمـته في: «أسـد الغـابة» (٢/٥٠٤)، «الإصـابة» (٣/١١١).

(٢) عضادـةـ الـبابـ: الخـشـبـيـانـ المـنـصـوـبـيـاتـ عنـ يـمـينـ الدـاخـلـ وـشـمـالـهـ. انـظـرـ: «لـسانـ الـعـربـ» (٣/٢٩٤).

(٣) القرامـ: الـسـترـ الرـقيقـ منـ صـنـوفـ ذـيـ أـلوـانـ. انـظـرـ: «الـنـهاـيـةـ فيـ غـرـيبـ الـحـدـيـثـ» (٤/٤٣).

(٤) أخرـجهـ أـبـوـ دـاـودـ (٥٥٧٣)، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٦٣٣)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢/٣٤٤)، وـحسـنـهـ الـأـلبـانـيـ. انـظـرـ: «صـحـيـحـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ» (٢/٢٣٨).

(٥) أـخـرـجهـ الـبـخـارـيـ مـعـلـقاـ (٦/١٧٦). قالـ ابنـ حـجـرـ: الـرـوـاـيـةـ عنـ أـبـيـ مـسـعـودـ، وـليـسـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ، وـالـقـوـلـ بـأـنـهـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـهـوـ تـصـحـيفـ. انـظـرـ: «فـتـحـ الـبـارـيـ» (٩/٣٠١).

وـأـخـرـجهـ الـبـيـهـيـ مـوـصـوـلـاـ عنـ أـبـيـ مـسـعـودـ: «الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» (٧/٢٨٦)، قالـ ابنـ حـجـرـ: وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ. انـظـرـ: «فـتـحـ الـبـارـيـ» (٩/٣٠١).

(٦) «بـدـاعـ الصـنـائـعـ» (٢/٥١٢)، «الـهـدـاـيـةـ» (٢/٤١٤).

فإن كان من يقتدى به لزمه الإجابة؛ لتغيير المنكر، فإن لم يقدر على التغيير ينصرف؛ لما في بقائه من شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين<sup>(١)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- أن تغيير المنكر فرض، فكان في إجابة الدعوة إقامة الفرض، ومراعاة السنة<sup>(٢)</sup>.

٢- أن إجابة الدعوة سنة، ولا ترك السنة لمعصية توجد من الغير، كصلاة الجنائز واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، إلى القول بأنه إن كان قادرًا على إزالة المنكر لزمه الحضور، فإن لم يقدر لزمه أن يرجع، ولم يفرقوا بين من كان يقتدى به أو غيره.

□ أدلة هذا القول: ١- استدلوا بحديث سفيينة المتقدم، وقالوا: هذا النبي ﷺ انصرف لما رأى المنكر<sup>(٦)</sup>.

٢- أنه بحضوره، وقدرته على الإنكار، يجمع بين واجبين: تلبية الدعوة، وإزالة المنكر<sup>(٧)</sup>.

○ المتبعة: ما ذكر من الاتفاق على عدم وجوب إجابة الدعوة إذا كان فيها منكر غير صحيح؛ لخلاف الحنفية، والشافعية، والحنابلة بوجوب الإجابة لل قادر على إزالة المنكر، فإن لم يقدر انصرف إن كان من يقتدى به عند الحنفية، ومطلقاً عند الشافعية والحنابلة.

## ﴿٦ - ١٤١﴾ إباحة أخذ النثار في العرس:

إذا نثر<sup>(٨)</sup> أهل العرس شيئاً على من حضر، فإنه يباح أخذه، ونقل الإجماع على

(١) «الهداية» (٤١٤/٢)، «الاختيار» (٤/١٧٦). (٢) «بدائع الصنائع» (٥١٣/٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥١٣/٦)، «الهداية» (٢/٤١٤).

(٤) «البيان» (٤٨٧/٩)، «المذهب» (٤٧٨/٢).

(٥) «الإنصاف» (٨/٣٣٥)، «المحرر» (٢/٨٧).

(٧) «الكافي» (٤/٣٧٢)، «البيان» (٤٨٧/٩).

(٨) ثرت الشيء أثراه ثرًا فانثر، والاسم الثثار. والثار - بالضم: ما تثار من شيء، وترك شيء =

إباحة أخذه والتقطه جمع من أهل العلم.

- من نقل الإجماع: ١ - الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما نثر السكر واللوز في العرس، أو غير ذلك من طيب أو دراهم، فمباح إجماعاً»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الخلاف إنما هو في كراهيته ذلك، أما إباحته فلا خلاف فيها، ولا في الالتقاط»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «وأما إذا قسم على الحاضرين ما يشر مثل اللوز، والسكر، وغيره، فلا خلاف أن ذلك حسن، غير مكروه»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «... وأما الإباحة والالتقاط فلا خلاف فيهما»<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الماوردي من الشافعية، وابن قدامة، وابن قاسم من الحنابلة من الإجماع على إباحة أخذ الثثار في العرس، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>. وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعي، وأبي عبيد<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - عن عبد الله بن قرط<sup>(٧)</sup> قال: قُرْبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بَنْتَهُ خمس بدنات أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيدهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: «من شاء اقطع»<sup>(٨)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن هذا الفعل من رسول الله ﷺ جارٍ مجرى الثثار، مما يدل على إباحة أخذه<sup>(٩)</sup>.

= يذكر، ويميك به متفرقاً، مثل: نثر الجوز، واللوز، والسكر، ونثر الحب عند بذرها.

انظر: «السان العربي» (١٩١/٥)، «الصحاح» (٥٥٥/٢).

(١) «الحاوي» (٢٠٣/١٢). (٢) «المغني» (٢٠٩/١٠). (٣) «المغني» (٢١٠/١٠).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤١٧/٦).

(٥) «المبسوط» (٣٠ - ١٢٨)، «الفتاوى الهندية» (٥/٣٤٥). (٦) «المغني» (١٠/٢٠٨).

(٧) هو عبد الله بن قرط الأزدي، كان اسمه في الجاهلية شيطاناً، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، شهد البر موك وفتح الشام، واستعمله أبو عبيدة على حمص، ثم استعمله معاوية، روى عن النبي ﷺ أحاديث، مات شهيداً بأرض الروم سنة (٥٦هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٣٦٠)، «الإصابة» (٤/١٧٩).

(٨) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) (١٩٤/٢). قال البيهقي: إسناده حسن؛ إلا أنه يفارق الثثار في المعنى. انظر: «ال السن الكبير» (٧/٢٨٨).

(٩) «المغني» (١٠/٢٠٩).

٢- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلام حضر في إملاك، فأتي بأطباقي عليه جوز ولوز وتمر، فشرت، فقبضنا أيدينا، فقال: «ما لكم لا تأخذون»، فقالوا: لأنك نهيت عن النهي، فقال: «إنما نهيتكم عن نبئي العساكر، خلوا على اسم الله تعالى»، فجادلنا وجاذبنا <sup>(١)</sup>.

**□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب المالكية <sup>(٢)</sup>، والشافعية في وجه <sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية، وهي المذهب <sup>(٤)</sup>، إلى القول بكرامة الشار في العرس وغيره. وهو قول أبي مسعود البدرى رضي الله عنه، وعبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه، وعكرمة، وابن سيرين، وعطاء، وزيد اليامى <sup>(٥)(٦)(٧)</sup>.**

**□ أدلة هذا القول:** ١- عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى النبي صلوات الله عليه وسلام عن النهي والمثلة <sup>(٩)</sup>.

٢- عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «من انتهى نهبة فليس

(١) أخرجه البيهقي في «الكتبى» (٢٨٨/٧). وقال: في إسناده مجاهيل، وانقطاع، وقد روی بإسناد آخر مجاهول، عن عروة، عن عائشة، وعن معاذ بن جبل، ولا يثبت في هذا الباب شيء.

(٢) «القوانيں الفقہیہ» (ص ١٩٤)، «مواهب الجلیل» (٥/٤٧).

(٣) «روضۃ الطالبین» (٦/٣٢٣)، «معنی المحتاج» (٤/٤١١).

(٤) «الإنصاف» (٨/٣٤٠)، «الفروع» (٨/٣٧٦).

(٥) هو أبو موسى عبد الله بن يزيد بن حصن الخطمي الأنصاري، له ولائيه صحبة، شهد الحديبية، وهو ابن سبع عشرة، وشهد ما بعدها، شهد مع علي الجمل، وصفين، والنهروان، واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة، وبها مات في خلافة ابن الزبير.

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٤١٣)، «الإصابة» (٤/٢٢٧).

(٦) هو زيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامى، من أهل الكوفة، ثبت ثقة، روی عن إبراهيم التخعي، وخلق من كبار التابعين، توفي سنة (١٢٢هـ). انظر ترجمته في: «تهذیب التهذیب» (٣/٣١٠)، «شدّرات الذهب» (١١٦٠/١).

(٧) «المعنی» (١٠/٢٠٨).

(٨) هو عبد الله بن يزيد القارئ الأنصاري، فرق بينه وبين عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، سمع النبي صلوات الله عليه وسلام صوت قارئ يقرأ، فقال: «صوت من هذا؟»، قالوا: عبد الله بن يزيد، قال: «رحمه الله، لقد أذكرني آية كنت نسيتها». انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٤١٣)، «الإصابة» (٤/٢٢٨).

(٩) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) (٣/١٤٦).

(١) «منا».

٣- عن ثعلبة بن الحكم <sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «النهاة لا تحل» <sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: قالوا: إن التثار يشبه النهاة المنهي عنها، فيشتراك معها في الحكم، فيكون منهاً عنه على سبيل الكراهة <sup>(٤)</sup>.

٤- ربما أخذ الثار من يكرهه صاحب الثار لشرهه، ودناءة نفسه، ويحرمه ممن يحب صاحبه <sup>(٥)</sup>.

٥- أن في هذا دناءة، والله يحب تعالى الأمور، ويكره سفاسفها <sup>(٦)</sup>.

ثانيًا: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى تحريم الثار، وتحريم التقاطه <sup>(٧)</sup>.

□ دليل هذا القول: حملوا النهي الوارد في أدلة القول الثاني على التحريم <sup>(٨)</sup>، فيحرم الثار قياساً على النهاة.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على إباحة الثار في العرس، وإباحة التقاطه؛ وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن المالكية، والشافعية في وجهه، ورواية عن الإمام أحمد في كراهيته للثار، ومن سبقهم من السلف، وهم: أبو مسعود البدرى، وعبد الله بن يزيد الخطمي <sup>(٩)</sup>، وعكرمة، وابن سيرين، وعطاء، وزيد اليمامي.

٢- وجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، بتحريم الثار.

(١) أخرجه الترمذى (١١٢٦/٢)، والنسائى (٣٣٣٥/٥)، والمسانى (٣٦٦/٨٢)، وابن ماجه (٣٩٣٧/٢) (٤٧٤). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) هو ثعلبة بن الحكم بن عرفة الكنانى، ثم الليثى، قال عن نفسه: كنت غلاماً على عهد رسول الله ﷺ، وكان من شهد خير، توفي ما بين السبعين إلى الثمانين. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٥١٧/١)، «أسد الغابة» (٤٦٥/١).

(٣) أخرجه النسائى (٤٣٢٤/٧)، وابن ماجه (٣٩٣٨/٢) (٤٧٥)، وصححه الألبانى: انظر: «صحیح الجامع الصغير» (٤٠٠/١).

(٤) «مواهب الجليل» (٥/٢٤٧). (٥) «المعني» (١٠/٢٠٩).

(٦) «المعني» (١٠/٢٠٩). (٧) «الإنصاف» (٨/٣٤١)، «الفروع» (٨/٣٧٦).

(٨) «الإنصاف» (٨/٣٤١).

## الفصل العاشر

### مسائل الإجماع في عشرة النساء

[١-١] تحرير وطء الحائض:

يحرم على الرجل وطء زوجته الحائض، ويحرم عليه ذلك قبل أن تظهر، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - الطبرى (٣١٠ هـ) حيث قال: «... إجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تظهر»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «... وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبليها، دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «... إجماع الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تظهر»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «... إجماع الجميع من الحجة على أنه غير جائز لزوجها غشianها بانقطاع دم حيضها»<sup>(٥)</sup>.

٢ - ابن حزم (٤٤٥٦ هـ) حيث قال: «واتفقوا أن وطء الحائض في فرجها ودبرها حرام»<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً: «واتفقوا على أن من وطئ من بَرَّ<sup>(٧)</sup> الدم الأسود ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، في أيام الحيض المعهود، ولم تر بعد ذلك شيئاً غيره، فقد وطئ حراماً»<sup>(٨)</sup>.

٣ - ابن هبيرة (٥٦٠ هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج

(١) «تفسير الطبرى» (٣٨٥ / ٢).

(٢) «تفسير الطبرى» (٣٨٤ / ٢).

(٣) «تفسير الطبرى» (٣٨٧ / ٢).

(٤) «مراقب الإجماع» (ص ١٢٢).

(٥) «تفسير الطبرى» (٣٨٧ / ٢).

(٦) بَرَّ يَرِزُّ بَرَّاً: غلبه وغضبه، وبز الدم المرأة، غلبتها دم حيضها، وابتزه: جذبه، وابتز الرجل امرأته: جردها من ثيابها، ومنه قول امرئ القيس:

إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها      قبيل عليه هونة غير متفال  
انظر: «لسان العرب» (٣١٢ / ٥). وفي «ديوان امرئ القيس» (ص ١٤٠) غير مجال، أي: غلظة الخلق.

(٧) «مراقب الإجماع» (ص ٤٦).

حتى ينقطع حيضها»<sup>(١)</sup>.

- ٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء... والرابع: الجماع في الفرج»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما»<sup>(٣)</sup>.
- ٦- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين، بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض»<sup>(٥)</sup>.
- ٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة»<sup>(٦)</sup>.
- ٨- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ولا يجوز وطؤها في الحيض بلا نزاع»<sup>(٧)</sup>.
- ٩- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها، أما حرمة وطئها عليه فمجمع عليها»<sup>(٨)</sup>.
- ١٠- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «فأما لو جامع، وهي حائض، فإنه يأثم إجمالاً»<sup>(٩)</sup>.
- ١١- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «تحريم النكاح<sup>(١٠)</sup>... في إجماع المسلمين، وبنص القرآن العزيز، والسنة الصريحة»<sup>(١١)</sup>.
- ١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «دللت الآية على تحريم وطء الحائض حال جريان دم الحيض، وهو إجماع»<sup>(١٢)</sup>.
- مستند للإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَيَسْلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذْئَى فَأَعْنَزُلُوا النِّسَاءَ فِي
- 
- (١) «الإفصاح» (٥١/١). (٢) «بداية المجتهد» (١/١١١). (٣) «المعني» (٤١٤/١).
- (٤) «شرح مسلم» (١٦٦/٣). (٥) «المجموع» (٣٨٩/٢).
- (٦) «مجموع الفتاوى» (٦٢٤/١).
- (٧) «الإنصاف» (٣٤٧/٨).
- (٨) «البحر الرائق» (٢٠٧/١).
- (٩) «سبل السلام» (١٨٨/١).
- (١٠) أي: زمن الحيض.
- (١١) «نيل الأوطار» (٣٣٢/١).
- (١٢) «حاشية الروض المربع» (٤٣١/٦).

المُحِضُّ وَلَا نَقْرُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِيثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْتَّوَبَيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. وجه الدلالة: أمر الله تعالى باجتناب جماع النساء في زمن الحيض، ثم أمر بإitanهن من حيث أمر باعتزالهن، مما يدل على تحريم جماعهن زمن الحيض<sup>(١)</sup>.

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٢)</sup>.  
 □ وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة مباشرة الحائض، عدا النكاح، مما يدل على تحريم جماعها زمن الحيض<sup>(٣)</sup>.

○ المتباعدة: تحقق الإجماع على تحريم وطء الحائض زمن حيضها، ولا يجوز إitanها ما لم تظهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [٢ - ١٤٣] تحريم وطء الزوجة في الدبر:

يحرم على الرجل أن يطأ امرأته في دبرها، ونقل الإجماع على تحريم ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الطبرى (١٤٣ هـ) حيث قال: «... وفي إجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره، لم يطلق في حال الحيض من إitanهن في أدبارهن شيئاً حرمه في حال الطهر، ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيئاً أحله حال الحيض»<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٤٥ هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن وطء الحائض في فرجها، ودبرها حرام»<sup>(٥)</sup>.

٣- ابن هبيرة (٥٦٥ هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته، ولا أمته في الموضع المكره»<sup>(٦)</sup>.

٤- النووي (٦٧٦ هـ) حيث قال: «اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضاً كانت أو طاهراً، لأحاديث كثيرة مشهورة»<sup>(٧)</sup>.

(١) «تفسير الطبرى» (٢/٣٨١). (٢) سبق تخرجه.

(٣) انظر: «شرح مسلم للنووى» (٣/١٧٣). (٤) «تفسير الطبرى» (٢/٣٨٩).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٢). (٦) «الإفصاح» (٢/١٠٥).

(٧) «شرح مسلم» (٧/١١٠).

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «الإتيان في دبر المرأة حرام بإجماع الفقهاء»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «انعقد الإجماع على تحريم إتيان المرأة في الدبر؛ وإن كان فيه خلاف قديم فقد انقطع، وكل من روى عنه إياحته فقد روى عنه إنكاره»<sup>(٢)</sup>.

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويحرم وطؤها في الدبر بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم وطء الزوجة في الدبر، وافق عليه المالكية في المشهور عنهم<sup>(٤)</sup>. وهو قول علي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عمر في قول عنه، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجادل، وطاوس<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَسَأُلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْمَّا هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. وجه الدلالة: حرم الله تعالى الوطء في زمن الحيض لأجل الأذى، فكان الدبر أعظم بالتحريم؛ لأنّه أعظم أذى<sup>(٦)</sup>.

٢- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا تَظَاهَرَتْ فَأَنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. وجه الدلالة: أمر الله تعالى أن تؤتى المرأة في قبلها، فدل على تحريم إتيانها في الدبر<sup>(٧)</sup>.

٣- عن خزيمة بن ثابت<sup>(٨)</sup> قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا يستحبّي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(٩)</sup>.

(١) «البنيّة شرح الهدایة» (٤/٥٣٥).

(٢) «البنيّة شرح الهدایة» (٤/٥٣٦).

(٣) «حاشية الروض المربيع» (٦/٤٣١).

(٤) «النّاج والإكليل» (٥/٢٥)، «موهاب الجليل» (٥/٢٤).

(٥) «الإشراف» (١١/٤٣٧)، «الحاوي» (١١/٤٣٧).

(٦) «الحاوي» (١١/٤٣٥).

(٧) «الحاوي» (١١/٤٣٥).

(٨) هو خزيمة بن ثابت الأوسي الأنباري، ذو الشهادتين؛ إذ جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعده، وقيل: أول مشاهدة أحد، قتل في صفين مع علي سنة (٣٧هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/١٧٠)، «الإصابة» (٢/٢٣٩).

(٩) أخرجه النسائي في «الكتابي» (٨٩٨٢/٥)، والدارمي (٢٢٠٩/٢)، قال ابن حجر: في إسناده عمرو بن أبي حيحة؛ وهو مجھول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً، لا في الحظر، ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه، غير صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٧٩).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»<sup>(١)</sup>.

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عمر إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «وما هلكتك؟» قال: حولت رحلي الليلة؛ قال: فلم يرد عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شيئاً، قال: فأوحى إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه هذه الآية: ﴿يَسْأَلُوكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]، «أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة»<sup>(٢)</sup>.

٦- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «استحبوا من الله، إن الله لا يستحب من الحق، لا تأتوا النساء في حشوشن»<sup>(٣)</sup>.

٧- أنه إجماع الصحابة إذ روي عن علي، وابن عباس وابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنه، وليس لهم مخالف، فكان إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

فقد سئل علي عن ذلك؛ فقال: سفلت سفل الله بك، أما سمعت الله يقول: ﴿أَتَأْتُونَ النَّفَعَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: الآية ٨٠]<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٢) (٢٤٩/٢)، والنمسائي في «الكبرى» (٩٠١٥) (٣٢٣/٥). قال الألباني: صحيح الغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٣/٢).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٩٩١) (٤٥٩/٤)، قال الألباني: حديث حسن. انظر: «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ١٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطنى (٣٧٠٨) (٢٠٠/٣). قال الألباني: حسن لغيره، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٣١٣). قال ابن حجر: ما ورد في تحريم الوطء في الدبر طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به. وقال الصنعاني: روى هذا الحديث بلفظه من طرق عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه، منهم: عمر، وعلي بن أبي طالب، وخزيمة، وعلي بن طلق، وطلق بن علي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمرو، والبراء، وعقبة بن عامر، وأنس، وأبو ذر. وقال أيضاً: وفي طرقه جميعها كلام، ولكنه مع كثرة الطرق، وكثرة الرواية يشد بعض طرقه بعضاً.

وقال القرطبي: ورد بأحاديث صحيحة حسان، وشهيرة، رواها عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اثنا عشر صحيحاً بمتوسط مختلفة، كلها متوازدة على تحريم إتيان النساء في الأدبار. انظر: «فتح الباري» (٢٣٧/٨)، «سبل السلام» (٢٦٥/٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٩٠/٣).

(٤) «الحاوبي» (٤٣٧/١١).

(٥) أخرجه البيهقي (١٩٨/٧).

وَسَأَلَ رَجُلًا عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: هَذَا يَسْأَلُنِي عَنِ الْكُفْرِ<sup>(١)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** حكى عن الإمام مالك في كتاب له يسمى: «السر»<sup>(٢)</sup>، وابن الماجشون<sup>(٣)</sup> من المالكية<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، القول بإباحة إتيان النساء في أدبارهن.

ونقل هذا القول عن ابن عمر، وعن نافع مولاه، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي<sup>(٦)(٧)</sup>.

□ **أدلة هذا القول:** ١- أخرج البخاري أن ابن عمر قال في قوله تعالى: ﴿فَأُلْقُوْا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]، قال: في الدبر<sup>(٨)</sup>.

٢- استدل محمد بن كعب القرظي، ومن معه بقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُوْنَ الْذُكْرَانَ مِنَ الْعَلَيْمِينَ وَتَدْرُوْنَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُوْنَ﴾ [الشعراء: ١٦٥] . [١٦٦]

□ **وجه الدلالة:** قال: تقدير ذلك تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يبح مثل ذلك من الزوجات لما عيب عليهم من تركه من زوجاتهم، وفعله مع الذكران<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٠٧) (٥/٣٢١). قال ابن حجر: وإنما ذكره قوي. انظر: «التلخيص الحير» (١٨١/٣).

(٢) «مواهب الجليل» (٥/٢٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٨).

(٣) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، أصله من أصبهان، وانتقل إلى المدينة، من أشهر تلاميذ الإمام مالك، كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوى إلى أن مات، تلمذ عليه خلق كثير، منهم ابن حبيب، وسخنون، وغيرهما، توفي سنة (٢١٢هـ). انظر ترجمته في: «الدياج المذهب» (ص ٢٥١)، «شجرة النور الزكية» (١/٨٥).

(٤) «مواهب الجليل» (٥/٢٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٨).

(٥) «الحاوي» (١١/٤٣٢)، ولم يسم من قال به منهم.

(٦) هو محمد بن كعب القرظي، ولد ونشأ في الكوفة، انتقل إلى المدينة، وروى عن كبار الصحابة رض، قيل: إنه ولد في حياة النبي صل، وكان كبير القدر، ثقة، موصفاً بالعلم، والصلاح، والورع، توفي سنة (١٠٨).

وقيل: (١١٧هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٥/٦٨ - ٦٥)، «شندرات الذهب» (١/١٣٦).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٨)، «البنيان شرح الهدایة» (٤/٥٣٦).

(٨) أخرجه البخاري (٤٥٢٧) (٥/١٨٨). (٩) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٩).

٣- فسر سعيد بن المسيب، ومن معه، قوله تعالى: **﴿أَنَّ شِئْتُمْ﴾** [البقرة: الآية ٢٢٣]، أي: أين شئتم<sup>(١)</sup>.

٤- وما استدلوا به قوله تعالى: **﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾** [التغيرة: الآية ١٨٧]. وجہ الدلالة: دل على أن جمیعہن لباس يستمتع به على عمومه<sup>(٢)</sup>.

○ **النتیجہ: اولاً:** عدم تحقق الإجماع على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، لما ورد عند البخاري من إباحة ابن عمر للوطء في الدبر، وإن كان نقل عنه خلاف ذلك، كما سيأتي بيانه.

**ثانیاً:** لم يسلم قول من قال بإباحة وطء الزوجة في الدبر من انتقاد؛ وكان على النحو التالي:

١- ما ورد عن ابن عمر أنه أباح ذلك فقد نقل عنه أنه رجع عنه. قال الطحاوي: هذا ابن عمر قد روی عنه ضد ما ذکر من الإباحة، وإذا كان كذلك؛ كأنه لم يرو عنه فيه شيء<sup>(٣)</sup>.

٢- عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أح羶 لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين<sup>(٤)</sup>؟

٣- قال ميمون بن مهران: ما رواه نافع أن ابن عمر أباح وطء النساء في أدبارهن؛ إنما قال ذلك بعدما كبر، وذهب عقله<sup>(٥)</sup>.

٤- ما ذهب إليه محمد بن كعب القرظي فيه نظر! لأن معنى الآية التي استدل بها **﴿وَتَدَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَنْوَاعِكُمْ﴾** [الشعراء: الآية ١٦٦] مما فيه تسكين للشهوة، وذلك لا

(٢) «الحاوى» (١١/٤٣٥).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٨).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (١٥/٤٢٥).

(٤) أخرجه الطبرى في «التفسير» (٣/٣٩٤)، والدارمى (١/١٨٥)، (٢/١١٤٢)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣/٤١).

قال الألبانى: وسنته صحيح، وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء في الدبر. انظر: «آداب الزفاف» (ص ٢٩).

(٥) «شرح مشكل الآثار» (١٥/٤٢٦ - ٤٢٧).

يكون إلا في الموضع الذي أمر الله به، وذلك في قوله: ﴿فَإِذَا قَطَّعْنَ فَأُتُوهُرُكَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، مما يدل أن الموضع المختص لذلك هو موضع الولد<sup>(١)</sup>.

٥- ما استدلال به من قوله تعالى: ﴿أَنَّ شَقْقَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣] أنه شامل للمسالك، فلا حجة فيه؛ إذ هي مخصوصة بقوله تعالى: ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]، ومخصوصة أيضاً بأحاديث صحيحة حسان، وشهيرة، رواها عن رسول الله ﷺ، اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة؛ كلها متواترة على تحريم إتيان النساء في الأدبار<sup>(٢)</sup>.

٦- أما ما ورد عن الإمام مالك بإباحة ذلك؛ فقد أخبره ابن وهب<sup>(٣)</sup>، وعلي بن زياد<sup>(٤)</sup>، أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أن يجيز ذلك؛ فنفر من ذلك، فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، ثم قال: ألستم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نَسَأُلُّكُمْ حَرثَ لَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]، وهل يكون الحرج إلا موضع المنبت<sup>(٥)</sup>؟

٧- حذق أصحاب الإمام مالك ينكرون أن يكون لمالك كتاب اسمه «السر»، والإمام مالك أجل من أن يكون له كتاب سر، قال الخطاب: أما كتاب السر فمنكر<sup>(٦)</sup>.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٩)، «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (١٤٢/١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٩٠).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاه، أخذ عن أربعمائة عالم؛ منهم مالك، والليث، وابن أبي ذئب، وسفيان الثوري، وابن عيينة، له مصنفات عده؛ منها: «الموطأ» الكبير، و«الموطأ» الصغير، وكتاب «الأحوال»، وغير ذلك. توفي سنة (١٩٧هـ). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص ٢١٤ - ٢١٧)، «شجرة النور الزكية» (١/٨٩).

(٤) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، سمع من مالك، والليث، والثورى، وغيرهم، لم يكن بعصره في إفريقيا مثله، سمع من مالك «الموطأ»، وأخذ عنه أسد بن الفرات، وسحنون، توفي سنة (١٨٣هـ). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص ٢٩٢)، «شجرة النور الزكية» (١/٩١).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٩).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٧٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٨٨)، «مواهب الجليل» (٥/٢٤). قال ابن فرحون: وقت على هذا الكتاب، وفيه من الغض على الصحابة، والقدح في دينهم، خصوصاً عثمان رضي الله عنه، ومن الحط على العلماء، والقدح فيه، ونسبتهم إلى قلة الدين؛ وورع مالك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب «السر»، وهو جزء لطيف، نحو ثلاثين ورقة. انظر: «مواهب الجليل» (٥/٢٤).

٨- قال ابن جزي: وقد افترى من نسب جوازه لمالك<sup>(١)</sup>.

﴿ [٣ - ١٤٤] العزل عن الحرّة لا يكون إلا بإذنها:

ليس للزوج أن يعزل<sup>(٢)</sup> عن امرأته الحرّة إلا بإذنها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا خلاف بين العلماء أيضاً في أن الحرّة لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به»<sup>(٣)</sup>. وذكره في الاستذكار<sup>(٤)</sup>، ونقله عنه ابن حجر<sup>(٥)</sup>، والعيني<sup>(٦)</sup>، والشوكاني<sup>(٧)</sup>.

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه ليس له العزل عن الحرّة إلا بإذنها»<sup>(٨)</sup>. ونقله عنه ابن حجر<sup>(٩)</sup>، والشوكاني<sup>(١٠)</sup>، وابن قاسم<sup>(١١)</sup>.

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما المنكوبة؛ فإن كانت حرّة، يكره له العزل من غير إذنها، بالإجماع»<sup>(١٢)</sup>.

٤- القرافي (٦٨٤هـ)، حيث قال في معرض حديثه عن العزل عن الحرّة: «قال صاحب القبس: اجتمعت الأمة على جوازه»<sup>(١٣)</sup>.

٥- البابري (٧٨٦هـ) حيث قال: «عزل عن أمته المملوكة له، ولا إذن فيه إلى أحد، وعزل عن المرأة الحرّة، والإذن فيه إليها، وهذا بالاتفاق»<sup>(١٤)</sup>.

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «فأجمعوا في الحرّة أن العزل لا يجوز بغير

(١) «القوانين الفقهية» (ص ٢١١).

(٢) معناه: أن يتزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارج الفرج.

انظر: «المعني» (١٠/٢٢٨)، «العزيز شرح الوجيز» (٨/١٧٩)، «روضۃ الطالبین» (٦/١٩٤).

(٤) «الاستذكار» (٦/٢٢٨).

(٣) «التمهید» (٣٤٨/٣).

(٥) «فتح الباري» (٩/٣٧١).

(٧) «نيل الأوطار» (٦/٣٢٢).

(٨) «الإفصاح» (٢/١١٥).

(٩) «فتح الباري» (٩/٣٧١).

(١١) «حاشية الروض المربع» (٦/٤٣٢).

(١٢) «بدائع الصنائع» (٦/٥٠٣).

(١٣) «الذخیرة» (٤/٤١٩)، وانظر: «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي (٢/٧٦٢).

(١٤) «العناية على الهدایة» (٣/٤٠٠).

رضاها<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العزل عن الحرمة لا يكون إلا بإذنها، هو قول علي، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب الأنصاري<sup>(٢)</sup>، والحسن بن علي<sup>(٣)</sup>، وخباب<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، والتخعي<sup>(٥)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذكر العزل عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟»، ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم، «فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»<sup>(٦)</sup>.

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، والقرآن ينزل<sup>(٧)</sup>.

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرمة إلا بإذنها<sup>(٨)</sup>.

(١) «البنيان شرح الهدایة» (٢٢١/٥).

(٢) هو أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري، شهد العقبة، ويدرا، وأحداً وما بعدها، وكان على مقدمة جيش على يوم النهروان، استشهد في غزوة غزاما المسلمين للقدسية سنة (٥٥هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢٢/٦)، «الإصابة» (١٩٩/٢).

(٣) هو الحسن بن علي، ابن فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم، سيد شباب الجنة، سماه النبي صلوات الله عليه وسلم الحسن، وعُقّ عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بزنته فضة، ولِي الخلافة بعد أبيه، ثم سلمها لمعاوية (سنة ٤١هـ)، قيل: إنه مات مسموماً، سنة (٤٩هـ)، وقيل: (٥٠هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١٣/٢)، «الإصابة» (٦٠/٢).

(٤) هو أبو عبد الله خبّاب بن الأرت بن جندلة بن سعد، اختلف في نسبه؛ فقيل: خزاعي، وقيل: تميمي، وهو عربي، لحقه سبي في الجاهلية، فباع بمكة، وهو من السابقين الأولين في الإسلام، ومن عذب في الله تعالى، نزل الكوفة، ومات بها، سنة (٣٧هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١٤٩/٢)، «الإصابة» (٢/٢٢).

(٥) «الإشراف» (١٣٧/١)، «المغني» (١٠/٢٢٩)، «فتح القدير» (٤٠١/٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢١٠/٦)، ومسلم (١٤٣٨) «شرح النووي» (١٣/١٠).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٠٩/٦)، ومسلم (١٤٤٠) «شرح النووي» (١٠/١٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨/٦٠٥)، قال ابن حجر: فيه ابن لهيعة، وقد ضعف. انظر: «التلخيص الحبير» (١٨٨/٣).

□ وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن العزل كان على عهد رسول الله ﷺ، وأنه لا يكون إلا بإذن الحرة، وأن الجماع من حقها، فلا يكون العزل إلا بإذنها<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الشافعية في أحد الوجهين<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، إلى منع العزل مطلقاً، سواء أذنت أم لا.

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

□ دليل هذا القول: عن جدامه بنت وهب<sup>(٦)</sup> قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أنس، فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»<sup>(٧)</sup>.

□ وجه الدلالة: كل شيء أصله الإباحة حتى يأتي ما ينقله إلى التحرير، والعزل كان مباحاً فجاء ما ينقله إلى التحرير، بنص هذا الحديث<sup>(٨)</sup>.

ثانياً: لا يحرم على الرجل أن يعزل عن امرأته الحرة، سواء أذنت أم لم تأذن، وهو قول بعض متأخري الحنفية، خصوصاً عند فساد الزمان<sup>(٩)</sup>، والشافعية في الوجه

(١) «التمهيد» (٣/١٤٨).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٨/١٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/١٩٤).

(٣) «الإنصاف» (٨/٣٤٨)، «الفروع» (٥/٣٣٠).

(٤) «المحلى» (٩/٢٢٢).

(٥) «الإشراف» (١/١٣٧)، «المغني» (١٠/٢٢٨)، «المحلى» (٩/٢٢٤).

(٦) هي جدامه بنت وهب الأسدية، من بني أسد بن خزيمة، أسلمت بمكة، وبأيام النبي ﷺ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، روت عنها عائشة أم المؤمنين. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٤٩)، «الإصابة» (٨/٤٩).

(٧) أخرجه مسلم (٤٤٢) «شرح النروي» (١٠/١٥).

(٨) «المحلى» (٩/٢٢٣). يرى ابن حزم أن هذا الحديث ناسخ لجميع الأحاديث الواردة في إباحة العزل؛ لأن الوأد محترم، والعزل من الوأد بنص هذا الحديث، فيكون ناسخاً للإباحة في العزل.

قال ابن حجر: الظاهر أن حديث جدامه بنت وهب هو المنسوخ، فقد روى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد أنه قيل لرسول الله ﷺ: إن اليهود زعموا أن العزل هو الموعدة الصغرى، فقال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أن يصرفة». وعكسه ابن حزم. انظر: «المحلى» (٩/٢٢٣)، «التلخيص الحبر» (٣/١٨٨).

(٩) «فتح القدير» (٣/٤٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٣٣٥).

الآخر، وهو المذهب كما قال النووي<sup>(١)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل هذا القول: الخوف من فساد الزمان على الولد، عنر مسقط لإذن المرأة في العزل<sup>(٣)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أنه ليس للزوج أن يعزل عن زوجته الحرمة إلا بإذنها، وذلك لما يأتي:

١ - وجود خلاف في منع العزل مطلقاً، إذنت أم لم تأذن، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقول ابن حزم، ومن سبّهم من الصحابة رضي الله عنه.

٢ - وجود خلاف بالإباحة مطلقاً، إذنت أم لم تأذن، وهو قول لمتّاخري الحنفية، والمذهب عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

#### ﴿٤ - ١٤٥﴾ العزل عن الزوجة الأمة لا يكون إلا بإذن مولاها:

إذا لم يستطع رجل مسلم أن يتزوج حرّة لعدم الطول، فتزوج أمة، فلا يحق له أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١ - ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن لا عزل عن الأمة المتزوجة إلا بإذن مولاها»<sup>(٤)</sup>.

٢ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما المنكوبة؛ فإن كانت حرّة يكره له العزل من غير إذنها بالإجماع... وإن كانت أمة فلابد من الإذن أيضًا بلا خلاف»<sup>(٥)</sup>.

□ الموافقون على الاتفاق: ما ذكره الكاساني، وابن العربي من الاتفاق على أن العزل عن الزوجة الأمة يكون بالإذن فيه إلى الولي، وافق عليه الحنابلة في المذهب<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١ - يكون بالإذن إلى الولي؛ لأن الولد له وليس للأمة<sup>(٧)</sup>.

٢ - أن زواج الرقيق حق للسيد؛ لأجل المالية، ولأجل النسل<sup>(٨)</sup>.

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٨/١٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/١٩٤).

(٢) «الإنصاف» (٣٤٨/٨).

(٣) «فتح القيدير» (٣/٤٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٣٣٥).

(٤) «عارضة الأحوذى» (٥/٦٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٦/٥٠٣).

(٦) «الإنصاف» (٨/٣٤٨)، «الفروع» (٥/٣٣٠).

(٧) «بدائع الصنائع» (٣/٦١٥).

(٨) «الذخيرة» (٤/٤١٩).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، واختاره الطحاوي<sup>(١)</sup>، والحنابلة في قول؛ صوبه المرداوي<sup>(٢)</sup>، إلى أن الإذن يكون للأمة، وليس للولي.

□ أدلة هذا القول: ١- أن قضاء الشهوة من حق المرأة، والعزل يوجب نقصانًا في ذلك الحق، فكان الإذن لها<sup>(٣)</sup>.

٢- أنها زوجة تملك المطالبة بالوطء بالفيئة، والفسخ عند تعذرها بالعناء<sup>(٤)</sup>.

ثانيًا: ثمة من جعل ذلك للزوج، ولا يحتاج فيه إلى الإذن، سواء من المولى، أو من الأمة، وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup>، وقول عبد الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرمة إلا بإذنها<sup>(٧)</sup>. وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه على أن العزل لا يكون إلا بإذن الحرمة، فدل على جوازه بلا إذن لغير الحرمة<sup>(٨)</sup>.

٢- أن العار يلحق بالزوج من استرافق ولده، فله العزل، بلا إذن<sup>(٩)</sup>.

□ ثالثاً: ذهب الشافعية في وجه<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(١١)</sup>، وابن حزم<sup>(١٢)</sup>، إلى منع العزل مطلقاً، سواء كان العزل عن حرمة، أو عن أمّة مزوجة، أو عن أمة مملوكة. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنه<sup>(١٣)</sup>.

□ دليل هذا القول: عن جدامنة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»<sup>(١٤)</sup>.

(١) «مختصر الطحاوي» (ص ١٩٠)، «بدائع الصنائع» (٦١٥/٣).

(٢) «الإنصاف» (٨/٣٤٩)، «المحرر» (٢/٩٠).

(٣) «المغني» (١٠/٢٣٠).

(٤) «البيان» (٩/٥٠٨)، «روضة الطالبين» (٦/١٩٤).

(٥) «الإنصاف» (٨/٣٤٩)، «المحرر» (٢/٩٠).

(٦) سبق تخريرجه.

(٧) «المغني» (١٠/٢٣٠)، «المهدب» (٢/٤٨٢)، «المغني» (١٠/٢٣٠).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (٨/١٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/١٩٤).

(٩) «المحلبي» (٩/٢٢٢).

(١١) «الإنصاف» (٨/٣٤٨)، «الفروع» (٥/٣٣٠).

(١٤) سبق تخريرجه.

(١٢) «المحلبي» (٩/٢٢٤).

(١٣) «المغني» (١٠/٢٢٨)، «المحلبي» (٩/٢٢٤).

□ وجه الدلالة: كل شيء أصله الإباحة حتى يأتي ما ينقله إلى التحرير، والعزل كان مباحاً، فجاء ما ينقله إلى التحرير، بنص هذا الحديث، فستوي فيه الحرمة، والأمة<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الإذن في العزل يكون لولي الأمة المزوجة، وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحنابلة في قول، بجعل الحق فيه للأمة.

٢- وجود خلاف عن الشافعية، والحنابلة في قول آخر، بجعل الحق للزوج، وليس للولي، ولا للأمة.

٣- وجود خلاف عن الشافعية في وجه، والحنابلة في قول، وأبن حزم، ومن سبقهم من الصحابة رضي الله عنه، بمنع العزل مطلقاً.

#### ■ [١٤٦ - ٥] العزل عن الأمة المملوكة:

إذا ملك الرجل أمة بملك اليمين، فله وطؤها، فإن كان ذلك، وكانت سرية<sup>(٢)</sup> ليست زوجة، فيحل له أن يعزل عنها بلا إذتها، بل بالإذن إليه هو، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «للرجل أن يعزل عن الأمة بغير أمرها وأنه لا حق لها في ذلك... ، والأصول تشهد لصحة هذا التأويل، والإجماع والقياس،... وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، والحمد لله»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «لا أعلم خلافاً أن الحرمة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها، وله أن يعزل عن أمهه بغير إذتها، كما له أن يمنعها الوطء جملة»<sup>(٤)</sup>.

٢- الغزالى (٥٥٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف في جواز العزل عن السرية

(١) «المحل» (٩/٢٢٣).

(٢) التسري هو: اتخاذ السرية، وهي الأمة المنكروحة التي يتخذها سيدها للجماع. انظر: «السان العرب» (١٤/٣٧٨).

(٤) «الاستذكار» (٦/٢٢٨).

(٣) «التمهيد» (٣/١٤٧)، (٤/١٤٨).

وال المملوكة»<sup>(١)</sup>.

- ٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن للملك العزل عن أمته، وإن لم يستأذنها»<sup>(٢)</sup>.
- ٤- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف في جوازه في السرية صيانة للملك»<sup>(٣)</sup>.
- ٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «ولا يحرم في السرية بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>.
- ٦- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «ويجوز العزل عن السرية بغير إذنها إجماعاً»<sup>(٥)</sup>.
- ٧- البابري (٧٨٦هـ) حيث قال: «عزل عن أمته المملوكة له، ولا إذن فيه إلى أحد، وعزل عن المرأة الحرة، والإذن فيه إليها، وهذا بالاتفاق»<sup>(٦)</sup>.
- ٨- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «العزل في الأمة المملوكة حلال بإجماع العلماء»<sup>(٧)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من جواز العزل عن الأمة المملوكة بلا إذنها، هو قول علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، والحسن بن علي، وخيّاب بن الأرت رض، وسعيد ابن المسيب، وطاؤس<sup>(٨)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن جابر رض أن رجلاً أتى رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فقال: إن لي جارية، وهي خادمتنا وسانيتنا<sup>(٩)</sup>، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزله عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبت، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»<sup>(١٠)</sup>.

(٢) «الإصلاح» (١١٥/٢).

(١) «الوسيط» (١٤٨/٥).

(٤) «روضة الطالبين» (١٩٤/٦).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (١٧٩/٨).

(٥) «الذخيرة» (٤١٩).

(٦) «العناية على الهدایة» (٤٠٠/٣).

(٧) «البنية شرح الهدایة» (٥/٤).

(٨) «الإشراف» (١/١٣٧).

(٩) أي: التي تجلب لهم الماء. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٧٣/٢).

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٣٩).

(١) «شرح النووي» (١٢/١٠).

□ وجه الدلالة: دل الحديث على أنه ليس للأمة إذن في العزل، بل الأمر في ذلك سيدتها.

١- ليس للأمة حق في الجماع، بدليل أن له أن يمنعها منه بالكلية، فالعزل عنها أولى بالجواز<sup>(١)</sup>.

٢- يلحق السيد ضررًا بحمل أمته، فتصير أم ولد فيمتنع من بيعها عندئذ، فله أن يعزل عنها بغير رضاها<sup>(٢)</sup>.

٣- ليس للأمة المطالبة بالقسم والفائدة، فلأن لا تملك المتع من العزل أولى<sup>(٣)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في وجه<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>، إلى منع العزل مطلقاً، سواء كان العزل عن حرة، أو عن أمّة مزوجة، أو عن أمّة مملوكة.

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود<sup>(٧)</sup>.

□ دليل هذا القول: عن جدامه بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أنس، فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»<sup>(٨)</sup>.

□ وجه الدلالة: كل شيء أصله الإباحة حتى يأتي ما ينقله إلى التحرير، والعزل كان مباحاً، فجاء ما ينقله إلى التحرير، بنص هذا الحديث، فتستوي فيه الحرمة والأمة<sup>(٩)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على جواز العزل عن الأمة بلا إذنها، وذلك لوجود خلاف عن الشافعية في وجهه، وقول عند الحنابلة، وابن حزم، ومن سبقهم من الصحابة رضي الله عنه، بمنع العزل مطلقاً.

(١) «المعونة» (٢/٨٦١)، «الاستذكار» (٦/٢٢٨)، «المعني» (١٠/٢٣٠).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٩/١٠)، «الوسط» (٥/١٨٤).

(٣) «المعني» (١٠/٢٣٠).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (٨/١٧٩)، «روضة الطالبين» (٦/١٩٤).

(٥) «الإنصاف» (٨/٣٤٨)، «الفروع» (٥/٣٣٠).

(٦) «المحلبي» (٩/٢٢٤)، «المحلبي» (٩/٢٢٤).

(٧) «المعني» (١٠/٢٢٨)، «المحلبي» (٩/٢٢٤).

(٨) سبق تخرجه.

(٩) «المحلبي» (٩/٢٢٣).

## [ ٦ - ١٤٧ ] وجوب العدل بين الزوجات في المبيت :

يجب على الرجل أن يعدل بين زوجاته، فلا يجعل لإحدى نسائه أكثر من الأخرى في المبيت، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

- من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «اتفقوا في المساواة بين الليالي في الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشرات، ما لم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم»<sup>(٣)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً»<sup>(٤)</sup>.

٤- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «ويجب العدل بين الزوجات، إجماعاً»<sup>(٥)</sup>.

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «... الحمد لله، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين»<sup>(٦)</sup>. وذكره في مختصر الفتاوى المصرية<sup>(٧)</sup>.

٦- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «لا نعلم خلافاً في أن العدل الواجب في البيتوة، والتأنيس في اليوم والليلة»<sup>(٨)</sup>.

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب العدل بين الزوجات في المبيت، وافق عليه الشافعية<sup>(٩)</sup>. وهو قول ابن عباس، وعيادة السلماني<sup>(١٠)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَمْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ حَرَضْتُمْ﴾

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١١٨).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/٩٣).

(٣) «الذخيرة» (٤/٤٥٥).

(٤) «المغني» (١٠/٢٣٥).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٦٩).

(٦) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٤٤).

(٧) «فتح القيدير» (٣/٤٣٣).

(٨) «الإشراف» (١/١١٤).

(٩) «البيان» (٩/٥٠٨)، «المهذب» (٢/٤٨٢).

**فَلَا تَبِيلُوا كُلَّ أَتْيَلٍ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ** ﴿النساء: الآية ١٢٩﴾.

٢- وقال تعالى: **«وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** [النساء: الآية ١٩]. وجه الدلاله: أخبر رسول الله أن أحداً لا يستطيع العدل بين النساء، لما في تعلق القلب ببعضهن دون بعض، فعذرهم فيما يكتون، وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون، ولا يكون مع الميل معروف<sup>(١)</sup>.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة وشقه مائل»<sup>(٢)</sup>.

○ **المتبعة:** تحقق الإجماع على وجوب العدل بين الزوجات في المبيت؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### ■ ٧ - [١٤٨] انشغال الزوجة بالعبادة عن زوجها :

لا يجوز للمرأة أن تشغل عن زوجها بأداء العبادات التافلة، من صلاة، وصيام، ونحوها، ولا يحل لها ذلك إلا برضاه، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد... فإنه مأجور حاشا المرأة ذات الزوج»<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «عن رجل له زوجة تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل، وصيام النهار على طاعة الزوج! فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

□ **المافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن تيمية، وابن حزم من الإجماع على أنه لا يجوز للمرأة أن تشغل بأداء العبادات التافلة، عن أداء حقوق زوجها، وافق عليه

(١) «عارضة الأحوذى» (٦٤/٥)، «المغني» (١٠/٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) (٢٤٢/٢)، والترمذى (١١٤٤) (٣٧٥/٢)، والنسائي (٣٩٤٢) (٧/٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٩) (٦١٨/١). قال الترمذى: لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ. وقال الحاكم: وإنستاده على شرط الشيفين. وقال ابن حجر: قال ابن القطان: هو خبر ثابت. انظر: «المستدرك» (٢/١٨٦)، «التلخيص الحبير» (٣/٢٠١).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ٧٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٧٤).

الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد، إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»<sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: يحرم على المرأة أن تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها، لما قد يتربت على ذلك من منع الزوج من بعض حقوقه<sup>(٥)</sup>.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبىت، لعنها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٦)</sup>.

□ وجه الدلالة: إذا قامت المرأة تقوم الليل بلا إذن زوجها، وأخذت يدعوها إلى فراشه فتابى عليه، كانت مستحقة للعن بنص هذا الحديث<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أنه لا يجوز للمرأة أن تنشغل بالنوافل من صيام وصلوة عن طاعة زوجها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [١٤٩] لا تلزم التسوية بين الزوجات في الوطء ونحوه:

إذا كان للرجل أكثر من زوجة، فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن في المبيت، لكن لا يلزمه أن يعدل بينهن في الوطء ونحوه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن عmad القسم الليل، ولو وطئ الزوج إحدى زوجتيه في ليلتها، ولم يطأ الأخرى لم يأثم»<sup>(٨)</sup>.

٢ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولو وطئ زوجته، ولم يطأ الأخرى فليس بعاصٍ، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في

(١) تحفة الفقهاء (١/٣٣٥)، «بدائع الصنائع» (٢/٦٤١).

(٢) المدونة (١/٢٧٩)، «موهاب الجليل» (٣/٣٩٣).

(٣) «المهذب» (٤٨١/٢)، «البيان» (٩/٥٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٥) (٦/١٨٤)، ومسلم (١٠٢٦) (٧/٩٧).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٧٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٩٣) (٦/١٨٣)، ومسلم (١٤٣٦) «شرح النووي» (١٠/٧).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٧٥).

(٨) «الإفصاح» (٢/١١٦).

الجماع»<sup>(١)</sup>.

٣- قاضي صفت (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «لا تجب التسوية في الجماع بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

٤- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «... الوطات والقبلات، والتسوية فيهما غير لازمة إجماعاً»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «والتسوية المستحقة في البيتوة لا في المjamعة؛ لأنها تبني على النشاط، ولا خلاف فيه»<sup>(٤)</sup>.

٥- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «ومنه الوطات والقبلات، والتسوية فيهما غير لازمة بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

٦- الشعراوي (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن القسم يجب للزوجات... وعلى أنه لا تجب التسوية في الجماع بالإجماع»<sup>(٦)</sup>.

٧- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «يجب أن يعدل في القسم بالتسوية في البيتوة...، لا في المjamعة؛ لأنها تبني على النشاط، ولا خلاف فيه»<sup>(٧)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يلزم التسوية بين الزوجات في الوطء ونحوه وافق عليه المالكية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَمْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» [النساء: الآية ١٢٩].

□ وجه الدلالة: قد يميل القلب مع إحدى الزوجات، مهما حرص الزوج في الحب والجماع، فلا تلزمه عندئذ التسوية فيهما<sup>(١٠)</sup>.

(١) «المعني» (١٠/٢٤٥).

(٢) «رحمه الأمة» (ص ٢٢٤).

(٣) «فتح القدير» (٣/٤٣٢).

(٤) «فتح القدير» (٣/٤٣٤).

(٥) «البحر الرائق» (٣/٢٣٤).

(٦) «الميزان» (٣/٢٠٥).

(٧) «حاشية ابن عابدين» (٤/٣٧٩).

(٨) «الذخيرة» (٤/٤٥٥)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٢).

(٩) «المحل» (٦/٤١٩).

(١٠) «المعني» (١٠/٢٤٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(١)</sup>.

٣- الجماع من دواعي الشهوة، وخلوص المحبة، التي لا يقدر على تكلفها والتصنع بها<sup>(٢)</sup>.

٤- الجماع مبني على النشاط، فقد ينشط الزوج ليلة دون ليلة<sup>(٣)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في الوطء ونحوه، وذلك لعدم وجود مخالف.

#### [ ٩ - ١٥٠ ] وقت القسم بين الزوجات هو الليل:

الوقت الذي يعتبر فيه القسم بين الزوجات؛ هو الليل، وليس النهار؛ لأن النهار جعل لطلب العيش، والليل للسكن، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- القاضي عياض (٤٥٤ هـ) حيث قال: «ولا خلاف في القسم في كونه عندهن ليلاً، وأن يفرد كل واحدة ليلتها»<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن هبيرة (٥٦٠ هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن عماد القسم الليل، فلو وطئ الزوج إحدى زوجتيه ولم يطأ الأخرى لم يأثم»<sup>(٥)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «وعماد القسم الليل، لا خلاف في هذا»<sup>(٦)</sup>.

□ **المافقون على الاتفاق:** ما ذكره القاضي عياض من المالكية، وابن هبيرة، وابن قدامة من الحنابلة من الاتفاق على أن القسم بين الزوجات يكون بالليل، وافق عليه

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٣) (٢٤٢/٢)، والترمذني (١١٤٣) (٣٧٥/٢)، والنسائي (٣٩٤٣) (٤٥/٧)، وابن ماجه (١٩٧١) (٦١٨/١). قال الترمذني: رواه حماد بن سلمة، عن أبي أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن زيد، عن عائشة، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أبي أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. وقال الزيلعي: والمرسل أقرب إلى الصواب. انظر: «نصب الراية» (٣/٢٨٢).

(٢) «الحاوي» (١٢/٢١٢)، «العزيز شرح الوجيز» (٨/٣٦٠).

(٤) «إكمال المعلم» (٤/٦٦٠).

(٣) «فتح القدير» (٣/٤٣٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٣٧٩).

(٥) «الإفصاح» (٢/١١٦).

(٦) «المغني» (١٠/٢٤٢).

الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الاتفاق: الليل للسكن والإيواء، فيه يأوي الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه عادة مع زوجته، والنهار للمعاش، والتكمب<sup>(٤)</sup>:

١- قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَيَّتِنَاهُ أَنْ خَلَقْنَا لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْنَاهُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: الآية ٢١]، والسكن يكون في الليل<sup>(٥)</sup>.

٢- وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَلَ لِيَاسًا ١٦ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ١٧﴾ [النبا: ١٠، ١١].

فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلةً وليلة، ويكون في النهار معاشه، وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح له<sup>(٦)</sup>.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن القسم بين الزوجات يكون بالليل؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [١٥١ - ١٥١] القسم يكون للزوجة المريضة وغيرها:

يلزم الزوج أن يعدل بين نسائه في القسم، ولا ينظر للحال الذي تكون عليه الزوجة من مرض وغيره، بل كونها زوجة لها الحق في القسم، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «ويُقسّم للمربيضة، والرقاء، والحائض، والنفساء، والمُحرمة، والصغيرة الممكّن وطْهُرها، وكلهن سواء في القسم، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافاً»<sup>(٧)</sup>.

□ المافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أنه يلزم الرجل أن يقسم بين نسائه، المريضة وغيرها، وافق عليه الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>

(١) «فتح القدير» (٤٣٣/٣)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٥٢٠).

(٢) «البيان» (٥/٥١٢)، «الحاوي» (١٢/٢١٣).

(٣) «المحل» (٩/٥١٢).

(٤) «المغني» (١٢/١٠)، «الحاوي» (١٢/٢١٣).

(٥) «الحاوي» (١٢/١٠)، «المغني» (١٠/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٦) «المغني» (١٠/٢٤٢).

(٧) «فتح القدير» (٣/٤٣٤)، «البحر الرائق» (٣/٢٣٥).

(٨) «الذخيرة» (٤/٤٥٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٢).

والشافعية<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: القصد من القسم هو حصول الألفة، والسكن، وهذا يحصل باليتوتة لكل امرأة في ليلتها<sup>(٣)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن القسم يكون للزوجة المريضة، وغيرها، وأن المرض وغيره لا يكون مانعاً من حق الزوجة في القسم.

### [١١-١٥١] استواء المسلمة والكتابية في القسم:

إذا كان لرجل زوجتان، إحداهما مسلمة، والأخرى كتابية، فإنهما يستويان في القسم، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر(١٨٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على استواء المسلمة، والكتابية في القسم، وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والزهري، والحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور<sup>(٩)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن القسم من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية، كالنفقة، والسكنى<sup>(١٠)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على استواء المسلمة والكتابية في القسم؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «البيان» (٩/٥٠٩).

(٢) «المحل» (٩/١٧٥).

(٣) «المغني» (١٠/٢٣٧).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٣٦١).

(٥) «الإجماع» (ص٦٢).

(٦) «المغني» (١٠/٢٤٧).

(٧) «المحل» (٩/١٧٥).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٣٦١).

(٩) «المدونة» (٢/١٩١).

(٩) «البحر الرائق» (٣/٢٣٤).

(١٠) «المحل» (٩/١٧٥).

(٧) «القوانين الفقهية» (ص٢١٢).

(١١) «الإشراف» (١/١١٦).

(٩) «البيان» (٩/٥٠٩).

(١٢) «المغني» (١٠/٢٤٧).

(١٠) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٣٦١).

﴿١٢ - ١٥٣﴾ يقسم الزوج يومين للحرّة، ويوماً للأمة:

إذا كان للرجل زوجتان، إحداهما حرّة، والأخرى أمة، فإن للحرّة يومين من القسم، ويوم واحد للأمة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «إنه قول عليٍ، وليس يعرف علىٍ في هذا القول مخالف، فكان إجماعاً»<sup>(١)</sup>.

٢ - البابرتـي (٧٨٦هـ) حيث قال: «روي عن عليٍ أنه قال: للحرّة ثلثان من القسم، وللأمة الثالث، ولم يرو عن أحد خلافه، فحل محل الإجماع»<sup>(٢)</sup>.

٣ - المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرّة ليلتين... بلا نزاع»<sup>(٣)</sup>.

٤ - الشريبيـي (٩٧٧هـ) حيث قال: «... لكن لحرّة مثلاً أمة، لحديث فيه مرسل، رواه الحسن البصري، وعضده الماوردي بأنه روي عن عليٍ... ولا يعرف له مخالف، فكان إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الزوج يقسم لزوجته الحرّة يومين، وللأمة يوماً واحداً، وافق عليه الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه<sup>(٥)</sup>. وهو قول عليٍ رض، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وأبي عبيد، وإسحاق، والأوزاعي، وأبي ثور، والثورـي<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - روى الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح أمة على حرّة، وللحرّة الثلثان، وللأمة الثالث»<sup>(٧)</sup>.

(١) «الحاوي» (١٢ / ٢١٤).

(٢) «العنایة علی الهدایة» (٤٣٥ / ٣).

(٣) «الإنصاف» (٤٦٥ / ٨).

(٤) «معنى المحتاج» (٤٢٠ / ٤).

(٥) «الذخیرة» (٤ / ٤٦٢)، «التفریع» (٢ / ٦٧).

(٦) «الإشراف» (١ / ١١٦)، «المعنی» (١٠ / ٢٤٦).

(٧) آخر جه عبد الرزاق من قول الحسن البصري، ولم يرسله للنبي ﷺ، (١٣٠٩٣ / ٧)، (٢٦٦ / ٧)، واستدل الفقهاء بهذا الحديث بهذا اللفظ، إلا أن البيهقي أخرجه بلفظ: «نهى رسول الله أن تنكح الحرّة على الأمة». انظر: «الستن الكبـرى» (٧ / ١٧٥). قال البيهـي: هذا مرسل.

٢- روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة، وللحرة ليتين<sup>(١)</sup>.

٣- ما رواه الحسن مرسلاً، ولا تقوم به حجة؛ لكن قد عضده قول صحابي، فقوى به<sup>(٢)</sup>.

٤- يجب أن تسلم الحرة نفسها لزوجها ليلاً ونهاراً، فكان حظها في الإيواء أكثر<sup>(٣)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام مالك في الرواية الثانية عنه<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>، إلى أن الأمة المزوجة كالحرة في القسم، فيستويان فيه.

□ **أدلة هذا القول:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى، جاء يوم القيمة وشقه مائل»<sup>(٦)</sup>.

□ **وجه الدلالة:** لم يخص النبي صلوات الله عليه وسلم في وجوب العدل بين النساء حرّة متزوجة من أمة متزوجة، فدل على وجوب التسوية بينهن في القسم<sup>(٧)</sup>.

٢- أن النساء يستوين في الطياع، فوجب أن يسوى بينهن في القسم<sup>(٨)</sup>.

٣- أنه يجب التسوية بين الحرّة، والأمة المزوجة في النفقة والسكنى، فوجب أن يسوى بينهما في القسم<sup>(٩)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن للحرّة في القسم يومين، وللأمة يوماً واحداً؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، وابن حزم، بأنه تساوى الأمة الحرّة في القسم، ولا فرق.

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٩٥) (١٩٨/٣)، والبيهقي (٣٠٠/٧). قال الزيلعي: فيه المنهال بن عمرو، وفيه مقال، وعبد الأسد: ضعيف. قال البخاري: وفيه نظر، وضعفه ابن المديني. انظر: «نصب الرأية» (٣/٢٨٣).

(٢) «التلخيص الحبير» (٣/١٧٠)، «الحاوي» (١٢/٢١٤)، «العزيز شرح الوجيز» (٨/٣٦٩ - ٣٧٠).

(٣) «المغني» (١٠/٤٦٢).

(٤) «المحلّى» (٩/١٧٦).

(٥) «الذخيرة» (٤/٤٦٢)، «التغريب» (٢/٦٧).

(٦) «المحلّى» (٩/١٧٦).

(٧) سبق تخریجه.

(٨) «المغني» (١٠/٤٦٢).

(٩) «الذخيرة» (٤/٤٦٢).

■ [١٣ - ١٥٤] لا يقسم الرجل لأمته مع زوجته:

إذا كان للرجل إماء يملكون ملك يمين، وله زوجة واحدة، فلا يلزمه أن يسوّي بينهن في القسم، سواء بين الإماماء وزوجته، أو بين الإماماء خاصة، فله أن يبيت عند زوجته ما شاء، أو يبيت عند أي من إماءه ما شاء، سواء كان في الإماماء أم ولد أم لم يكن، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده، ولا لأمته مع زوجته - إن كانت - وهذا لا خلاف فيه»<sup>(١)</sup>.

٢- قاضي صدر (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «القسم إنما يجب للزوجات بالاتفاق، فلا قسم لزوجة ولا لإماء»<sup>(٢)</sup>.

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ولا قسم عليه في ملك يمينه، وله الاستمتاع بهن كيف شاء... وهذا بلا نزاع»<sup>(٣)</sup>.

٤- الشعراي (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن القسم إنما يجب للزوجات، فلا قسم لزوجة مع أمة»<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن الرجل لا يقسم لأمته مع زوجته، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَسْتَأْلِوُ فَوَجَدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْتَنَّكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣]. وجه الدلالة: لم يجعل الله تعالى لملك اليمين حقاً يجب فيه العدل، فإذاً لا حق لهن في القسمة، فلا يجوز أن يشارك في الواجب من لا حق له فيه مع من له فيه حق<sup>(٧)</sup>.

..... - ٢- كان للنبي ﷺ مارية القبطية<sup>(٨)</sup>، .....

(١) «المحلى» (٢١٧/٩).

(٢) «رحمة الأمة» (ص ٢٢٤).

(٣) «الإنصاف» (٣٧٤/٨).

(٤) «الميزان» (٢٠٥/٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٦١٠/٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٣٨٤).

(٦) «التغريب» (٦٧/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٢).

(٧) «المحلى» (٢١٨/٩).

(٨) هي مارية القبطية، مولاة رسول الله ﷺ وسريرته، وهي أم ولده إبراهيم، أهداها له المقوقس =

وريحانة<sup>(١)</sup>، وهو أمان، فلم يكن يقسم لهما<sup>(٢)</sup>.

٣- القسم من أحكام الزوجية، فاختصت به الزوجات دون الإمام<sup>(٣)</sup>.

٤- أن مقصود القسم الاستمتاع، ولا حق للإمام في الاستمتاع، بدليل أنه لو كان السيد مجبوباً أو عنياً لم يكن لهن خيار، فلا قسم لهن<sup>(٤)</sup>.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الرجل لا يقسم لأمهاته، مع زوجته؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### ■ [١٤ - ١٥٥] للزوج منع زوجته من الخروج من منزله:

إذا منع الزوج امرأته من الخروج من منزله، فإنه يحرم عليها عندئذ الخروج، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- قاضي صفت (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «وله منها من الخروج بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

٢- الشعرياني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن القسم إنما يجب للزوجات... وعلى أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن، وعلى أن له منها من الخروج»<sup>(٦)</sup>.

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وله منها من الخروج من منزله، فلا تُترك المرأة تذهب حيث شاءت، بالاتفاق»<sup>(٧)</sup>.

= صاحب الإسكندرية، وصلت إلى النبي ﷺ سنة ثمان للهجرة، وتوفيت في خلافة عمر، سنة (١٦هـ)، وكان عمر يجمع الناس لشهادتها. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٢٥٣)، «الإصابة» (٨/٣١٠).

(١) هي ريحانة بنت شمعون بن زيد بن عمرو، من بنى قريظة، وقيل: من بنى النضير، والأول أشهر، عرض عليها النبي ﷺ الإسلام، ويعتقها ويضرب عليها الحجاب ويتزوجها، فأبى إلا اليهودية، ثم أسلمت بعد إذن، وبقيت في ملوكه ﷺ، حتى ماتت قبله ﷺ مصರفة من حجة الوداع. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/١٢١)، «الإصابة» (٨/١٤٦).

(٢) «المعني» (١٠/٢٤٨)، «الحاوي» (١٢/٢٢٣).

(٣) «الحاوي» (١٢/٢٢٣)، «العزيز شرح الوجيز» (٨/٣٥٩).

(٤) «المعني» (١٠/٢٤٨)، «الحاوي» (١٢/٢٢٣). (٥) «رحمه الأمة» (ص ٢٢٤).

(٦) «الميزان» (٣/٢٠٥). (٧) «حاشية الروض المربي» (٦/٤٤٢).

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الشافعية، وابن قاسم من الحنابلة، من الإجماع على أن للزوج منع زوجته من الخروج من منزله وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - عن تميم الداري<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه، وأن تبر قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل عليه من يكره»<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه لما ليس بواجب<sup>(٦)</sup>.

○ المُتَّبِّعَةُ: تحقق الإجماع على أن للزوج أن يمنع زوجته من الخروج، فلا يجوز للمرأة أن تخرج إلا بإذنه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [١٥٦] للرجل أن يضرب امرأته عند نشوزها:

إذا خاف الرجل من امرأته نشوزاً<sup>(٧)</sup> فله أن يستخدم ما أرشد الله تعالى إليه من تعامل معها في قوله: «وَالَّتِي تَخَافُنَ شَوْهِنَ كَفِيلُهُنَّ كَفِيلُهُنَّ فِي الْمَسْنَاجِعِ وَأَقْرِبُهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا» [النساء: الآية ٣٤]، فلا يجوز له أن يضربها ابتداءً لمجرد

(١) فتح القدير (٤٣٧/٣)، الدر المختار (٤/٣٨٨).

(٢) المدونة (٦٠٦/١)، الكافي لابن عبد البر (ص ٢٥٧).

(٣) المحل (١٠/١٥٩).

(٤) هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة، وقيل: حارثة الداري، كان ناصريأً، وقدم المدينة سنة تسع، فأسلم، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الجساسة والدجال، فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عنه على المنبر، وعد ذلك من مناقبه، سكن فلسطين، وبها مات. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤٢٨/١)، «الإصابة» (١/٤٨٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٨) (٢/٥٢). قال الهيثمي: فيه ضرار بن عمرو؛ وهو ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (٤١٢/٤).

(٦) المهدب (٤/٤٨١)، المغني (١٠/٢٢٤).

(٧) يقال: نشرت المرأة بزوجها، وعلى زوجها، تنشِّر وتُنشَّر نشوزاً: ارتفعت عليه، واستعصت عليه، وأبغضته، وخرجت عن طاعته، وامتنعت من فراشه إذا دعاها. والنشوز بين الزوجين: كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من الشَّرِّ؛ وهو ما ارتفع عن الأرض.

انظر: «السان العرب» (٤١٨/٥)، «الصحاح» (٣/٥٣)، «تحرير ألفاظ التنبية» (ص ٢٥٩)، «الحاوي» (١٤٩/٥)، «المغني» (١٠/٢٣٨)، «تفسير الطبرى» (٥/٦٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٩/١٢).

خوف نشوزها، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشزت، بعد أن يعظها، ويهجرها في المضجع»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أنه لا يضر بها لخوف الشوز قبل إظهاره»<sup>(٣)</sup>.

□ المافقون على الاتفاق: ما ذكره علماء الحنابلة من الاتفاق على أن للرجل أن يضرب امرأته عند نشوزها، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

□ مستند الاتفاق: قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوَّهْرٌ فَعَطُوهُنَّ فَإِنْ هُوُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَثْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ٣٤]. وجه الدلالة: إذا أظهرت المرأة النشوز، فللزوج أن يعظها، فإن رجعت، وإلا هجرها في المضجع، فإن رجعت، وإن ضربها ضرباً غير مبرح<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشزت، بعد أن يعظها، ويهجرها في المضجع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [١٦ - ١٥٧] بعث الحكمين عند وقوع خلاف بين الزوجين:

إذا وقع شقاق بين الزوجين، وخيف معه ألا يقيما حدود الله، فإنه يشرع عندئذ بعث حكمين ليصلحا بينهما، ونقل الاتفاق على ذلك.

(١) «الإفصاح» (١١٦/٢).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤٥٥/٦).

(٣) «المعني» (٢٦٠/١٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٦١٣/٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢٣٧/٢).

(٥) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٥٧)، «الشرح الكبير» (٥٤٠/٢).

(٦) «البيان» (٥٢٨/٩)، «المهذب» (٤٨٦/٢).

(٧) «المحل» (١١٤/٩).

(٨) «تفسير الطبرى» (٦٢/٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٩/٥)، «الحاوى» (١٢/٢٣٨)، «المعني» (١٠/١٠).

- من نقل الاتفاق: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا على بعثة الحكمين إذا شجر ما بين الزوجين»<sup>(١)</sup>.
- ٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وخيف عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان، فإنه يبعث الحاكم حكماً من أهله، وحكماً من أهله»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>.
- ٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وجهلت أحواهما في الشاجر»<sup>(٤)</sup>.
- المخالفون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على بعث حكمين عند وقوع خلاف بين الزوجين وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.
- مستند الاتفاق: قال تعالى: «وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حِلْمًا» [النساء: الآية ٢٥]. وجه الدلالة: أرشد الله تعالى إلى بعث حكمين ليصلحا بين الزوجين عند وقوع شقاق بينهما، مما يدل على مشروعيته، حتى تقوم الحياة الزوجية وتستمر.
- النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على بعث حكمين ليحكمما بين الزوجين عند وقوع خلاف بينهما؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [١٧ - ١٥٨] اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين:

إذا وقع شقاق بين الزوجين، فإنه يشرع بعث حكمين ليصلحا بينهما، ويشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك، ونقل الإجماع على ذلك.

- من نقل الإجماع: ١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل، والأخر من جهة المرأة، إلا أن يكون لا

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٤/٢).

(٢) «الإفصاح» (١١٧/٢).

(٤) «بداية المجتهد» (٤٥٧/٦).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص ١٩١)، «بدائع الصنائع» (٦١٤/٣).

(٦) «البيان» (٩/٥٣٢)، «المهذب» (٤٨٧/٢).

- يوجد من أهلهما من يصلح، فيجوز أن يكون من الأجانب، ممن يصلح لذلك»<sup>(١)</sup>.
- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين... إلا أن لا يوجد فيهما من يصلح لذلك، فيرسل من غيرهما»<sup>(٢)</sup>.
- ابن رشد (٥٩٥هـ)، فذكره كما قاله ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>.

**□ المواقفون على الإجماع:** ما ذكره علماء المالكية من الإجماع على اشتراط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، إلا أن لا يوجد فيهما من يصلح لذلك، فينتقل إلى غيرهما، وافق عليه إمام الحرمين من الشافعية<sup>(٤)</sup>.

ولم أجد نصاً عن الحنفية في هذه المسألة؛ إلا ما قاله الجصاص: «إنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها، والأخر من أهله؛ لثلا تسبق الظنة إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما، فإذا كان أحدهما من قبله، والأخر من قبلها، زالت الظنة، وتكلم كل واحد منهما عنمن هو من قبله»<sup>(٥)</sup>.

**□ مستند الإجماع:** قال تعالى: «وَإِنْ خَفَتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا» [النساء: الآية ٣٥]. وجه الدلالة: جعل الله تعالى الحكمين من أهل الزوجين، فكان ذلك شرطاً، إلا لا يوجد من يصلح لذلك من أهل العدالة والعلم من أهلهما، فيكون من غيرهما عندئذ<sup>(٦)</sup>.

**□ الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>، إلى أنه لا يشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، لكن يستحب ذلك.

فقد نقل الشربini من الشافعية الإجماع على استحسابه دون وجوبه، فقال: «أما كونهما من أهلهما، فمستحب غير مستحق، إجماعاً»<sup>(٩)</sup>.

(١) «شرح البخاري» لابن بطال (٤٢٥/٧).

(٢) «الاستذكار» (٦/١٨٣).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/١٦٧).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٣٩٢).

(٥) «أحكام القرآن» (٢/٢٣٩).

(٦) «الكافي» (ص ٢٧٨)، «التفریع» لابن الجلاب (٢/٨٧).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٣٩٢)، «روضة الطالبين» (٦/٣٤٩).

(٨) «الكافي» (٤/٤٠٢)، «كشف النقاع» (٥/٢١١).

(٩) «معنى المحتاج» (٤/٤٢٨).

□ دليل هذا القول: حملوا الأمر في الآية: «فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا» [النساء: الآية ٣٥] على الاستحباب<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أنه يشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؛ وذلك لوجود خلاف عن الشافعية، والحنابلة، الذين يرون أنه مستحب وليس بمستحق.

■ [١٨ - ١٥٩] المخاطب في قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا» [النساء: الآية ٣٥] هم الحكام والأمراء:

تُقل الإجماع على أن الحكام والأمراء هم المخاطبون في قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا» [النساء: الآية ٣٥]، جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «أجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا» [النساء: الآية ٣٥] الحكام»<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن معنى قول الله عز وجل: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا» [النساء: الآية ٣٥]، أن المخاطب بذلك الحكام والأمراء»<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره علماء المالكية من الإجماع على أن المخاطبين في قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا» [النساء: الآية ٣٥] هم الحكام، والأمراء، وافق عليه الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>. وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، وفتادة<sup>(٧)</sup>.

□ مستند للإجماع: قال تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حِيرَةً» [النساء: الآية ٣٥]

[٣٥]

(١) «الحاوي» (٢٤٩/١٢)، «معنى المحتاج» (٤٢٨/٤).

(٢) «شرح البخاري» لابن بطال (٤٢٥/٧). (٣) «الاستذكار» (٦/١٨٣).

(٤) «البيان» (٥٣٣/٩)، «التهذيب» (٥/٥٤٩). (٥) «الإنصاف» (٨/٣٧٩)، «الكاففي» (٤/٤٠٢).

(٦) «المحلبي» (٩/٢٤٦). (٧) «تفسير الطبرى» (٥/٧١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٥٣).

□ وجه الدلالة: المأمور بالبعثة في ذلك السلطان؛ إذ لا دلالة في الآية تدل على أن أحداً مخصوص به دون أحد، فبقي الأمر لإمام المسلمين الذي هو سائس الأمر (١) بينهم.

□ الخلاف في المسألة: ورد خلاف بين العلماء في من هو المخاطب في قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوكُمْ» [النساء: الآية ٣٥] وهذا الخلاف على أقوال:

□ القول الأول: ذهب الجصاص من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والإمام مالك فيما نسب إليه ابن عطية<sup>(٣)</sup> أن الخطاب في الآية للأزواج. وهو قول السدي<sup>(٤)</sup>.

□ القول الثاني: المخاطب بذلك هم الأولياء، ونسبه ابن العربي للإمام مالك، وصححه<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن المخاطب بقوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوكُمْ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا» [النساء: الآية ٣٥] هم الحكم والأمراء؛ وذلك لما يأتي:

١ - وجود خلاف عن الجصاص من الحنفية، وعن الإمام مالك فيما نسبه إليه ابن عطية، وهو قول السدي، أن المخاطب بذلك هم الأزواج.

٢ - خلاف عن مالك فيما نسبه إليه ابن العربي أن المخاطب بذلك هم الأولياء.



(٢) «أحكام القرآن» (٢٣٨/٢).

(١) «تفسير الطبرى» (٧٥/٥)، «الحاوى» (٢٤٦/١٢).

(٣) «المحرر الوجيز» (٤٩/٢).

(٤) هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، القرشي، مولاهم الكوفي، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمى السدي، روى عن أنس وابن عباس، ضعفه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، توفي سنة ١٢٧هـ. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١/٢٧٣)، «شذرات الذهب» (١/١٧٤).

(٥) «تفسير الطبرى» (٧١/٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢٣٨/٢).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٤١/١)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٥٣).

## الباب الثاني

### مسائل الإجماع في فرق النكاح

#### الفصل الأول: مسائل الإجماع في الخلع

■ [١٦٠] مشروعية الخلع، وأنه مستمر الحكم غير منسوخ:

الخلع<sup>(١)</sup> من الأمور المنشورة عند سوء الحال بين الزوجين، وهذا الحكم مستمر غير منسوخ، فإذا كرهت المرأة زوجها، لخلقه، أو خلقه، أو دينه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تقتدي به نفسها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - الماوردي (٤٥٠ هـ) حيث قال بعد أن أجاز عمر، وعثمان رضي الله عنهما الخلع لمن طلبه: «... وهذه قضية إمامين بعد رسول الله ﷺ في الخلع، لم يخالفهما من الصحابة أحد، فدل على إجماعهم وعلى ثبوت حكمه»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام، قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحداً خالقه، ... وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة، لم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، فيكون إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

٣ - القرطبي (٦٧١ هـ) حيث قال: «وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل

(١) الخلع لغة: من خلع الشيء يخلعه خلعاً أي: نزعه، ومنه نزعت الثوب، أي: خلعته، وخلع الرجل امرأته خلعاً - بالضم - وخلافاً فاختلت وحالته: أزالها عن نفسه، وطلقتها على بذلك منها له، فهي خالع، والاسم الخلع، بالضم. انظر: «لسان العرب» (٨/٧٦)، «الصحاح» (٣/٤٦٧).

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم: هل هو طلاق أم فسخ؟

فقال الحنفية: هو إزالة ملك النكاح ببدل بلطف الخلع، وقالوا هدا؛ لأن الطلاق على ما ليس بخلع، بل في حكمه، وعند الجمهور: عباراتهم متقاربة في تعريفه، فقالوا: هو فراق الرجل امرأته بعوض، انظر: «فتح القدير» (٤/٢١٢)، «الاختيار» (٣/١٥٦)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٤)، «مواهب الجليل» (٥/٢٦٨)، «روضة الطالبين» (٦/٣٥١)، «الحاوي» (١٢/٢٥٥)، «الإنصاف» (٨/٣٨٢)، «الكافني» (٤/٤٠٥).

(٢) «الحاوي» (١٢/٢٥٧). (٣) «المغني» (١٠/٢٦٨).

إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها، ولم تؤت من قيله، وأحببت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به<sup>(١)</sup>.

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأصل الخلع مجمع على جوازه»<sup>(٢)</sup>.

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه، فإنها تفتدي نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبرئه مما في ذمته، ويخلعها كما في الكتاب والسنة، واتفق عليه الأئمة»<sup>(٣)</sup>.

٦- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «جواز الخلع كما دل عليه القرآن...، ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع»<sup>(٤)</sup>.

٧- قاضي صدر (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «الخلع مستمر الحكم بالإجماع... واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبع منظر، أو سوء عشرة؛ جاز لها أن تخالعه على عوض»<sup>(٥)</sup>.

٨- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على مشروعية، إلا بكر بن عبد الله المزن尼... وانعقد الإجماع بعده على اعتباره»<sup>(٦)</sup>.

٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على مشروعية الخلع»<sup>(٧)</sup>.

١٠- الشعرااني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبع منظر، أو سوء عشرة؛ جاز لها أن تخالعه على عوض»<sup>(٨)</sup>.

١١- الشوكاني (١٢٥٠هـ)، فذكره كما قال ابن حجر<sup>(٩)</sup>.

١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والأصل في جواز وقوعه الكتاب، والسنة، والإجماع،... وإجماع الأئمة، كما حكاه غير واحد»<sup>(١٠)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من مشروعية الخلع، وأنه

(٢) «روضة الطالبين» (٦/٣٥١).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٢٩).

(٤) «زاد المعاد» (٥/١٩٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٨٢).

(٦) «فتح الباري» (٩/٤٧٧).

(٥) «رحمه الأمة» (ص ٢٢٦).

(٨) «الميزان» (٣/٢٠٧).

(٧) «عمدة القاري» (٢٠/٢٦٠).

(١٠) «حاشية الروض المرربع» (٦/٤٥٩).

(٩) «نيل الأوطار» (٧/٣٤، ٣٥).

مستمر الحكم غير منسوخ، وافق عليه ابن حزم<sup>(١)</sup>، وهو قول عمر، وعثمان، وعلى، وغيرهم من الصحابة<sup>(٢)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: ﴿الظالئ مَرْتَابٌ فَإِنْ كَانَ يُعْرُوفٌ أَنْ تَنْهِيَّ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنَّا مَا تَيَمَّمْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَلَّا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَّا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُمْ يِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَعْتَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. وجه الدلالة: إذا خاف الزوجان ألا يقيما ما افترضه الله لكل واحد منهما من الحقوق لصاحبه، فلا جناح على المرأة فيما افتادت به نفسها من زوجها، ولا حرج على الزوج فيما أخذ منها<sup>(٣)</sup>.

٢- عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> أن امرأة ثابت بن قيس<sup>(٤)</sup> أتت النبي<sup>ﷺ</sup> فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتبر عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله<sup>ﷺ</sup>: «أترددين عليه حديقه؟». قالت: نعم. قال رسول الله<sup>ﷺ</sup>: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»<sup>(٥)</sup>، وجه الدلالة: هذا نص من سنته النبي<sup>ﷺ</sup> يبين مشروعية الخلع، وأن النبي<sup>ﷺ</sup> أرشد ثابتًا بقبول الحديقة على أن يفارق زوجته.

٣- إذا جاز أن يملك الزوج البعض بعوض، جاز أن يزيل ملكه عنه بعوض، كالشراء والبيع، فيكون عقد النكاح كالشراء، والخلع كالبيع<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: خالف بكر بن عبد الله المزن尼؛ فقال: الخلع منسوخ.

□ أدلة هذا القول: قال بكر بن عبد الله المزن尼: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَّا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُمْ يِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً لَرَجُلَ مَحَكَّاتَ رَوْجَ وَمَاتَيْشَتَ إِحْدَاهُنَّ قِنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا أَخْدُونَمُ بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُؤْيِنَّا﴾ [النساء: الآية ٢٠].

(٢) «المغني» (١٠/٢٦٨).

(١) «المحلى» (٩/٥١).

(٣) «تفسير الطبرى» (٢/٤٦٦، ٤٦٧).

(٤) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير، الخزرجي، الأنصاري، كان خطيب الأنصار، وخطيب النبي<sup>ﷺ</sup>، مثل حسان بن ثابت، شهد أحدهما وما بعدهما من المشاهد، بشارة النبي<sup>ﷺ</sup> بالجنة، وقتل شهيداً يوم اليمامة، في خلافة أبي بكر الصديق<sup>رض</sup>. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/٤٥٢)، «الإصابة» (١/٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) (٦/٢٠٨).

(٦) «الحاوى» (١٢/٢٥٧).

- **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الخلع مشروع، وأنه مستمر الحكم غير منسوخ، ولا يلتفت لخلاف بكر بن عبد الله المزنى؛ لما يأتي:
- ١- قبل بيان أسباب تتحقق الإجماع لا بد أن يقال: كأن الحديث لم يثبت عند بكر؛ أو لم يبلغه<sup>(١)</sup>، فيلتمس له العذر بهذا.
  - ٢- إن بلغه هذا الحديث؛ فإن قوله هذا مخالف للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ حين أمر ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها، ويفارقها<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- هذا القول شاذ مخالف للإجماع، الذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم، على جواز أخذ الزوج الفدية من زوجته عند الكراهة، ونفور الحال، وعدم استقامته<sup>(٣)</sup>.
  - ٤- إن آية سورة النساء حرم الله فيها على زوج المرأة أخذ شيء مما آتها إذا أراد استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هناك نشوز وكراهة، وهناك استقامة للحال<sup>(٤)</sup>.
  - ٥- لا يستقيم القول بالنسخ إلا عند العلم بالمتقدم في النزول والتأخر، وعدم إمكان الجمع، وهو متفيان فيما ذهب إليه بكر بن عبد الله المزنى<sup>(٥)</sup>.

#### ■ [٢ - ١٦١] جواز الخلع مع استقامة الحال:

إذا كانت الحال بين الزوجين مستقيمة، وليس فيها إضرار من أحدهما على الآخر، وطلبت المرأة الخلع من زوجها، فإنه يجوز على هذه الحال، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

- **من نقل الاتفاق:** ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «وأتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز مع استقامة الحال»<sup>(٦)</sup>.
- ٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال

(١) «فتح الباري» (٩/٤٧٧). (٢) «الاستذكار» (٦/٧٧).

(٣) «تفسير الطبرى» (٢/٤٧٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٢٩)، «زاد المعاد» (٥/١٩٣).

(٤) «تفسير الطبرى» (٢/٤٧٢).

(٥) «فتح القدير» (٤/٢١٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٢٩).

(٦) «عارضة الأحوذى» (٥/١٢٨).

بين الزوجين»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>.

٣- قاضي صفدر (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة؛ جاز لها أن تخالعه على عوض، وإن لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز، ولم يكره»<sup>(٣)</sup>.

<sup>٤</sup> - الشعراوي (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفت (٤).

□ الموقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على جواز الخلع مع استقامة الحال، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>. وهو قول الثوري، والأوزاعي<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الاتفاق: قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنَّا مَا أَتَيْنَاكُمْ هُنَّ شَيْءًا إِلَّا أَنْ يَخْفَىٰ أَلَا يُقْبَلُ مَحْدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْبَلُ مَحْدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا فِيمَا أَفْلَدْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]

وقال تعالى: «إِنَّ طَبْيَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ نَفْسًا فَلَكُوهُ هِينَيَا مَرِيشَا» [النساء: الآية ٤]. وجده الدلالة من الآيتين: خص الله بِهِ حاله خوف التقصير في حقوق كل من الزوجين على الآخر بالذكر؛ لأن الغالب في جريانهم، فإن أعطته المرأة شيئاً جاز بطيب نفسها، وإن لم يكن هناك ضرورة ولا خوف<sup>(٧)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الإمام أحمد في رواية عنه، رجحها ابن قدامة<sup>(٨)</sup> ، وابن المنذر<sup>(٩)</sup> ، وابن حزم<sup>(١٠)</sup> ، أن الخلع مع استقامة الحال غير جائز، ولا يجوز إلا إذا كرهت زوجها، وخافت ألا توفيده حقه، أو خافت أن يغضضها فلا يوفيها حقها.

□ أدلة هذا القول : قال تعالى : «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَنْتُمْ مُهْنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَمْكُفَّأَا أَلَا يُعِسِّمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ تِلْكَ حَدُودَ اللَّهِ

(١) «الإفصاح» (٢/١١٧). (٢) «حاشية الروض المربع» (٦/٤٦١، ٤٦٢).

(٣) «رحمة الأمة» (ص ٢٢٦). (٤) «المنزان» (٣/٢٠٧).

(٥) «الهداية» (١/٢٩٣)، «فتح القدير» (٤/٢١٢). (٦) «المغنى» (١٠/٢٧١).

(٥) «الهدایة» (١/٢٩٣)، «فتح القدیر» (٤/٢١٢).

(٧) «عارضه الأحوذى،» (١٢٨/٥).

(٨) «الإنصاف» (٨/٣٨٢)، «الكافي» (٤/٤٠٦)، وانظر: «المغني» (١٠/٢٧١). قال ابن قدامة: والحججة مع من حرمه، وخصوص الآية في التحرير، يجب تقديمها على عموم آية الجواز.

(٩) «الإقطاع» (ص ٢٤٧). (١٠) «المحل»، (٥١١/٩).

فَلَا تَنْدُوْهَا وَمَنْ يَنْدَوْهُ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: الآية ٢٢٩].

■ وجه الدلالة: هذا نص صريح في تحريم الخلع إذا لم يخاف ألا يقيمه حدود الله، وكانت الحال مستقيمة، وأن الجناح والإثم لاحق بهما إن افتديت من غير خوف، بدليل ما غلظ به من الوعيد لمن يفعله<sup>(١)</sup>.

عن ثوبان<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيمَّا امْرَأَةً سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسَ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُخْتَلِعُاتُ وَالْمُتَنْزَعُاتُ هُنَّ الْمُنَافِقُاتُ»<sup>(٤)</sup>.

■ وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على تحريم المخالعة من غير حاجة<sup>(٥)</sup> في طلب المرأة الخلع مع استقامة الحال ضرر بالزوج، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الخلع يصح مع استقامة الحال؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم، وابن المنذر، أن الخلع مع استقامة الحال غير جائز، ولا يجوز إلا أن تكره زوجها، فخافت ألا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها.

■ [٣ - ١٦٢] جواز الخلع دون إذن السلطان، لا يشترط في الخلع أن يتم بحضوره السلطان، ولا يكون بإذنه، ونقل الإجماع على ذلك:

■ من نقل الإجماع: ابن المنذر (١٨٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الخلع يجوز دون

(١) «المغني» (١٠/٢٧١).

(٢) هو ثوبان بن بُجْدُد، وقيل: ابن جُحدُر، من حمير، وقيل: من الأزد، وقيل: من مدحج، أصحابه سباء فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه، فثبتت على ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يزل معه في سفره، وحضره إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم توفي بمحصن سنة (٥٤هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/٤٨٠)، «الإصابة» (١/٥٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦/٢٦٨)، والترمذى (١١٩١/٤٠٢)، وابن ماجه (٢٠٥٥/٦٤٥). قال الترمذى: هذا حديث حسن. وصححه الألبانى. انظر: «إرواء الغليل» (٧/٩٩).

(٤) أخرجه الترمذى (١١٩٠/٤٠٢)، والنمساني (٣٤٦١/٦١٢٣).

قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوى. وقال النمساني: قال الحسن: لم يسمعه من غير أبي هريرة. قال النمساني: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

(٥) «المغني» (١٠/٢٧١).

(٦) «المغني» (١٠/٢٧١).

إذن السلطان<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن الخلع يجوز دون إذن السلطان، أو حضوره، وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>. وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنه، وشريح، والزهري، وإسحاق<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- أن عمر رضي الله عنه أجاز الخلع دون السلطان<sup>(٧)</sup>.

٢- أن الخلع عقد معاوضة لا يحتاج إلى حاكم كالبيع والنكاح<sup>(٨)</sup>.

٣- أنه قطع عقد بالتراضي بين الزوجين؛ أشبه بالإقالة<sup>(٩)</sup>.

٤- أن النكاح والطلاق يجوزان دون السلطان، فكذلك الخلع<sup>(١٠)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب سعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، وأبو عبيد<sup>(١١)</sup>، إلى أنه لا بد من إذن السلطان في الخلع.

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: «فَإِنْ خَفِتُمُ الَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُمُوهُمْ» [البقرة: الآية ٢٢٩]. وجه الدلالة: أول الكلام في الآية خطاب للحاكم، وآخره خطاب للأزواج، وكما أن حضور الزوجين فيه شرط، فكذلك حضور الحاكم شرط فيه أيضاً<sup>(١٢)</sup>.

٢- أن ثابت بن قيس لما طلبت امرأته فرافقه، ذهبت إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، وهو سلطان

(١) «الإجماع» (ص ٦٧).

(٢) «الميسوط» (٦/١٧٣)، «بدائع الصنائع» (٤/٣١٥).

(٣) «الاستذكار» (٦/٨٥)، «مواهب الجليل» (٥/٢٦٩).

(٤) «الإقناع» للحجاوي (٣/٤٤١)، «كتاف القناع» (٥/٢١٣).

(٥) «المحلى» (٩/٥١٤).

(٦) «الإشراف» (١/٢٠٢)، «المغني» (١٠/٢٦٨)، «بدائع الصنائع» (٤/٣١٥).

(٧) آخره البخاري (٦/٢٠٨)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/١١٦).

(٨) «الحاوي» (١٢/٢٦٥)، «المغني» (١٠/٢٦٩).

(٩) «المغني» (١٠/٢٦٩).

(١٠) «الاستذكار» (٦/٨٥).

(١١) «الإشراف» (١/٢٠٢)، «الاستذكار» (٦/٨٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٢٨)، «المغني» (١٠/٢٦٨).

(١٢) «الحاوي» (١٢/٢٦٥).

ال المسلمين ، فأمره بفراقها ، وأخذ الحديقة<sup>(١)</sup> .

○ **المقىحة:** عدم تحقق الإجماع على أن الخلع يجوز دون إذن السلطان؛ وذلك لوجود خلاف عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، وأبي عبيد، بوجوب إذن السلطان في ذلك.

■ [٤ - ١٦٣] إذا أضر الرجل بزوجته، فلا يأخذ منها شيئاً، ليحالها:

إذا تعمد الزوج الإضرار بزوجته، من أجل أن تفتدي منه، فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى، إلا أن يكون النشوز من قبلها»<sup>(٢)</sup> .

٢ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا أن الزوج إذا أضر بأمرأته ظلماً، أنه لا يأخذ منها شيئاً على مفارقتها أو طلاقها»<sup>(٣)</sup> .

٣ - القرطيبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمعوا على تحظير أخذ مالها؛ إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها»<sup>(٤)</sup> .

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يجوز للزوج أن يضر بأمرأته ليأخذ منها شيئاً على مخالفتها، وافق عليه ابن الهمام من الحفيف<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> . وهو قول ابن عباس، وعطاء، ومجاحد، والشعبي، والنخعي، والقاسم ابن محمد، وعروة، والزهري، والثوري، وقتادة، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(٧)</sup> .

□ مستند الإجماع: قال تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْ يَتَمَوَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَا يَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ» [البقرة: الآية ٢٢٩] ، وقال تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُنْهَهَا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا إِنْ يَتَمَوَّهُ» [النساء: الآية ١٩] .

(١) «الحاوي» (١٢/٢٦٥)، «المغني» (١٠/٣٦٩). (٢) «الإجماع» (ص ٦٧).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٠). (٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/١٢٧).

(٥) «فتح القدير» (٤/٢١٦). (٦) «الإنصاف» (٨/٣٨٤)، «كتشاف القناع» (٥/٢١٣).

(٧) «الإشراف» (١/١٩٣)، «المغني» (١٠/٢٧٢).

□ وجه الدلالة من الآيتين: حرم الله تعالى على الزوج أن يأخذ من امرأته شيئاً مما آتاهما، إلا بعد الخوف الذي ذكره الله تعالى، من عدم إقامة حدود الله<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى القول بجواز أخذ العوض، وإن كان لا ينبغي له؛ فإن فعل لم يجر على رده.

□ دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانٍ رَّزْقٍ وَمَا تَبَرَّأْتُمْ إِذْهَبُوهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتْكَنَّا وَإِنَّمَا مُؤْمِنَاتٍ ۚ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْكُمْ إِلَى بَغْرِيْبٍ وَأَخْذَكُمْ مِّنْكُمْ مَّيْنَقًا﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١].

□ وجه الدلالة: ورد النهي عن فعل حسي، وهو الأخذ، ومثله يقتضي عدم المشروعية، لكن هذا النهي ورد لمعنى في غيره؛ وهو زيادة الإيحاش، فلا يعد المشروعية في نفسه<sup>(٣)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على منع ما يأخذ الرجل من زوجته إذا كان الضرر من قبيله؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية، بجواز أخذه.

### ﴿٥ - ١٦٤﴾ جواز الخلع بمقدار الصداق، ولا تجوز الزيادة عليه:

لا يجوز للرجل أن يأخذ من امرأته عند الخلع أكثر مما أعطاها من الصداق، ولا يأخذ إلا مقدار الصداق، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضراً بها، وخلافاً ألا يقيمه حدود الله»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمع الجمهور منهم أن الخلع، والفدية، والصلح، أن كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما، وأن كل ما أعطته على ذلك حلال له، إذا كان مقدار الصداق فما دونه، وكان ذلك من غير إضرار منه بها، ولا إساءة إليها»<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر من الإجماع على جواز الخلع على مقدار الصداق، ولا تجوز الزيادة عليه، وافق عليه الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>. وهو

(١) «الإشراف» (١/١٩٣). (٢) «مختصر الطحاوي» (ص ١٩١)، «فتح القدير» (٤/٢١٥).

(٤) «التمهيد» (٤/٣٦٨). (٣) «العناية على الهدایة» (٤/٢١٥).

(٦) «الإنصاف» (٨/٣٩٨)، «الفروع» (٨/٤٢٤). (٧) «الاستذكار» (٦/٧٦).

قول علي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، والحكم بن عتية، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، وإسحاق، وأبي عبيد، والأوزاعي <sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: جاء في بعض الروايات في قصة ثابت بن قيس أن امرأته جاءت إلى النبي صلوات الله عليه فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضًا، فقال لها النبي صلوات الله عليه: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، فأمره رسول الله صلوات الله عليه أن يأخذ منها الحديقة، ولا يزاد <sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة: ١- لو كان أخذ الزيادة على المهر جائزًا لما نهى النبي صلوات الله عليه ثابتاً عن أخذها، ولو كان جائزًا لما أمره بالاقتصار على أخذ ما أعطاها <sup>(٤)</sup>.

٢- ما يأخذ الرجل من المرأة هو بدل في مقابلة الفسخ، فلا يأخذ إلا ما ابتدئ العقد به: كالعرض في الإقالة <sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية <sup>(٦)</sup>، والمالكية <sup>(٧)</sup>، والشافعية <sup>(٨)</sup>، والحنابلة في المذهب <sup>(٩)</sup>، وابن حزم <sup>(١٠)</sup> إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها. وهو قول عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقيصرة بن ذؤيب <sup>(١١)</sup>، .....

(١) قال ابن حزم: هذا لا يصح عن علي؛ لأنه مقطع، وفيه لبس وقد ضُعِّف. انظر: «المحلى» (٥١٩/٩).

(٢) «الإشراف» (١٩٥/١)، «المغني» (٥١٩/٢٦٩)، «المحلى» (٥١٩/٩)، «الاستذكار» (٦/٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦/١)، (٦٤٥/١). قال البيهقي: كذا رواه عبد الأعلى بن عبد العلي، عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً، وأرسله غيره عنه. وفي المرسل عن قتادة، عن عكرمة قال: ولا أحفظ: ولا تزداد. قال البيهقي: وال الصحيح هو المرسل. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٣١٣، ٣١٤).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص (١/٤٨٤).

(٥) «المغني» (١٠/٢٧٠).

(٦) «الهدایة» (١/٢٩٢)، «مختصر الطحاوي» (ص ١٩١).

(٧) «المعونة» (٢/٦٣٢)، «الغريف» (٢/٨٢).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٣٩٦)، «روضة الطالبين» (٧/٣٥١).

(٩) «الإنصاف» (٨/٣٩٨)، «الكاففي» (٤/٤١٧).

(١١) هو قيصرة بن ذؤيب بن حلحة الغزاعي، ولد في أول سنة من الهجرة، وقيل: عام الفتح، وقيل: يوم حنين، روى عن النبي صلوات الله عليه، ولم يسمع منه، وكان من علماء هذه الأمة، نزل الشام، وكان على خاتم =

والنخعي، وأبي ثور، وداود<sup>(١)</sup>.

□ دليل هذا القول: قال تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ» [البقرة: الآية ٢٢٩]. وجده الدلالة: هذا نص في رفع الإثم عنأخذ ما تفتدي به المرأة نفسها من زوجها، قليلاً كان أو كثيراً<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على جواز أخذ الزوج مقدار الصداق من زوجته في الخلع.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على منع أخذ الزيادة؛ لثبوت الخلاف عن جماهير أهل العلم، في جواز أخذ الزيادة.

■ [٦ - ١٦٥] كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع:  
إذا خالع الرجل امرأته على عوض، فإنه ينظر إن كان يجوز أن يكون هذا العوض مهراً، فإنه يجوز أن يكون بدلاً في الخلع، وإلا فلا، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع، وهذا بإجماع العلماء»<sup>(٣)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره العيني من الإجماع على أن ما جاز أن يكون مهراً، جاز أن يكون بدلاً في الخلع وافق عليه المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

□ مستند الإجماع: كل ما كان يصلح أن يكون عوضاً لاستحلال الفرج بالنكاح،

= عبد الملك بن مروان، توفي سنة (٨٦هـ)، انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٣٦٣)، «الإصابة» (٥/٥٩).

(١) «الإشراف» (١٩٥)، «المغني» (١٠/٢٦٩)، «المحل» (٩/٥٢٠).

(٢) «الإشراف» (١٩٥)، «عارضة الأحوذى» (٥/١٢٨).

(٣) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٥١٧).

(٤) «المعونة» (٢/٦٣٤)، «التفسير» (٢/٨٢).

(٥) «البيان» (١٠/١٠)، «التهذيب» (٥/٥٥١).

(٦) «الكافى» (٤/٤١٧)، «المحرر» (٢/٩٩).

(٧) «المحل» (٩/٥٢٢).

أولى أن يكون عوضاً لانتهاء هذا الاستحلال<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن كل ما يصلح أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [٧ - ١٦٦] جواز خلع المرأة على رضاع ابنها:

يجوز أن يكون بدل الخلع أن ترتفع المرأة ابنها حتى يتم الرضاعة، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا خالعها على رضاع ولدتها ستين جاز له ذلك»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على الاتفاق: ما ذكره ابن هبيرة من الاتفاق على جواز خلع المرأة على رضاع ابنها وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الاتفاق: أن الرضاع يصح أخذ العوض فيه في غير الخلع، ففي الخلع أولى<sup>(٧)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى عدم جواز أن يخالع الرجل امرأته على رضاع ولدتها<sup>(٨)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن المدة المراده لرضاع الولد غير مقدرة، فيجب أن يبطل الخلع لذلك<sup>(٩)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على جواز أن يخالع الرجل امرأته على رضاع ولدتها؛ لخلاف ابن حزم، في بطلان الخلع على ذلك.

**ثانياً:** ما ذكر من الاتفاق يحمل على أنه اتفاق الأئمة الأربع؛ لعدم خلاف بينهم في

(١) «الهداية» (١/٢٩٤)، «البنيان شرح الهداية» (٥/٥١٧). (٢) «الإفصاح» (٢/١١٨).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/٤٧٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٣٢٢)، «الفتاوى الخانية» (١/٥٣٠).

(٥) «الكافني» لابن عبد البر (ص ٢٧٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/٥٤٩).

(٦) «البيان» (٢٥/١٠)، «المهذب» (٢/٤٩٢).

(٧) «المغني» (١٠/٢٨٤).

(٨) «المحلبي» (٩/٥٢٦).

جواز أن يخالف الرجل امرأته على رضاع ولدتها.

### ■ [٨ - ١٦٧] صحة المخالعة في المرض :

إذا وقع الخلع بين الزوجين، وكان أحد الزوجين مريضاً؛ فإن الخلع يصح في هذه الحالة، ونفي الخلاف في ذلك.

■ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «وجملة الأمر أن المخالعة في المرض صحية، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، أو هما معاً، ... ولا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(١)</sup>.

■ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في صحة المخالعة في المرض، سواء كان الزوج هو المريض، أو الزوجة، وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، أما المالكية فقد وافقوا الجمهور إذا كان المريض هو الزوج، واختلف القول عنهم في المريضة<sup>(٤)</sup>.

■ مستند نفي الخلاف: أن الخلع معاوضة، فصح في المرض، كالبيع<sup>(٥)</sup>.

■ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية في قول إلى عدم جواز الخلع الواقع من الزوجة المريضة<sup>(٦)</sup>، وقيده بعضهم فيما إذا اختلعت المريضة من زوجها بكل مالها<sup>(٧)</sup>.

■ دليل هذا القول: أن الذي يطلق امرأته في مرضه الذي مات فيه فهو فارّ؛ فترثه المرأة، ولا يرثها هو إن ماتت، فكذلك في الخلع؛ فقد تموت المرأة في مرضها هذا<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: صحة ما نفي من الخلاف في صحة المخالعة في المرض، إن كان المريض هو الزوج.

(١) «المغني» (١٠/٣١٣). (٢) «المبسوط» (٦/١٩٢)، «بدائع الصنائع» (٤/٣٢٢).

(٣) «البيان» (١٠/٤٣)، «المذهب» (٢/٤٩٦).

(٤) «موهاب الجليل» (٥/٢٨٩)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٥).

(٦) «موهاب الجليل» (٥/٢٨٩)، «التاج والإكليل» (٥/٢٨٩).

(٧) «المدونة» (٢/٢٥٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٥).

(٨) «المدونة» (٢/٢٥٤).

ثانيًا: عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف في صحة مخالعة المرأة المريضة؛ لخلاف المالكية في قول لديهم بعدم صحة مخالعة المرأة في مرضها.

### [٩ - ١٦٨] صحة التوكيل في الخلع:

تصح الوكالة في الخلع، سواء كانت من قبل الرجل أو المرأة، فلكل واحد من الزوجين أن ينوب شخصاً في القيام بالخلع عنه، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ويصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفرداً... ولا أعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في صحة التوكيل في الخلع وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- كل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته، فكل واحد من الزوجين جاز أن يوجب الخلع، فجاز له أن يوكل فيه<sup>(٥)</sup>.  
٢- أن الخلع عقد معاوضة، فجاز التوكيل فيه، كالبيع<sup>(٦)</sup>.

○ **النتيجة:** ما ذكر من أنه لا خلاف في صحة التوكيل في الخلع، صحيح، ولا مخالف في هذا.

### [١٠ - ١٦٩] إذا نوى بالخلع الطلاق وقع طلاقاً:

إذا خالع الرجل امرأته ونوى بالخلع الطلاق وقع طلاقاً، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق»<sup>(٧)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن حجر من الإجماع على أن الزوج إذا نوى

(١) «المعني» (٣١٦/١٠). (٢) «المبسوط» (٦/١٧٩)، «الفتاوى الهندية» (١/٥٠١).

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٧٦)، «موهاب الجليل» (٥/٢٩٠).

(٤) «البيان» (١٠/٣٨)، «المهذب» (٢/٤٩٥).

(٦) «البيان» (١٠/٣٨).

(٧) «فتح الباري» (٩/٤٧٨).

بالخلع الطلاق، وقع الطلاق وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: للطلاق ألفاظ صريحة فيه تدل على المراد، وألفاظ كنایات لا تدل عليه إلا بالنية، والخلع من ألفاظ الكنایات في الطلاق، فإن نوى به الطلاق وقع طلاقاً<sup>(٥)</sup>.

○ **المقىحة:** تحقق الإجماع على أن الزوج إذا نوى بالخلع الطلاق وقع طلاقاً؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [١٧٠ - ١١] إذا قالت: طلقني ثلاثة بألف، فطلقتها واحدة، لزم الطلاق:

إذا طلبت المرأة من زوجها أن يطلقها ثلاثة بعوض تدفعه، كألف مثلاً، فطلقتها واحدة، فإن الطلاق يقع، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١ - ابن قدامة (٦٢٠هـ)؛ حيث قال: «إذا قالت: طلقني ثلاثة بألف، فطلقتها واحدة، لزمه التطليقة، أما وقوع الطلاق بها، فلا خلاف فيه»<sup>(٦)</sup>.

٢ - الزركشي (٧٧٢هـ)؛ حيث قال: «إذا قالت: طلقني ثلاثة بألف، فطلقتها واحدة، ... أما وقوع الطلاق فلا خلاف فيه؛ لأنه أتى بلغظه الصريح»<sup>(٧)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف أن المرأة إذا قالت: طلقني ثلاثة بألف، فطلقتها واحدة، فقد لزم الطلاق، وافق عليه الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>.

(١) الفتواوى الهندية (٤٩٢/١)، حاشية ابن عابدين (٩٢/٥).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٧٦)، «التغريب» (٨١/٢).

(٣) «الإنصاف» (٣٩٢/٨)، «الكافي» (٤٠٩/٤).

(٤) «المحل» (٥١١/٩)؛ لأن الخلع عنده طلاق رجعي - كما سيأتي بيانه - انظر: (ص ٧٨٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (٩٢/٥). (٦) «المغني» (١٠/٢٩٧).

(٧) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣٦٦/٥).

(٨) «المبسوط» (١٧٣/٦)، «بدائع الصنائع» (٣٢٩/٤).

(٩) «المدونة» (٢٤٤/٢)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٣١٧).

(١٠) «البيان» (٣٢/١٠)، «التهذيب» (٥/٥٧٠).

□ مستند نفي الخلاف: ١- الطلاق يقع بلفظه الصريح، وقد وجد، فيلزم الطلاق عندئذٍ<sup>(١)</sup>.

٢- أن المرأة قد نالت بالطلقة الواحدة ما تنازله بالثلاث من ملكها أمر نفسها<sup>(٢)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المرأة إذا قالت لزوجها: طلقني ثلاثاً بألف، فطلاقها واحدة؛ لزم الطلاق.

### ■ [١٢ - ١٧١] صحة الخلع من الأجنبي:

إذا قال رجل لآخر: طلق امرأتك، ولك عليّ ألف درهم - مثلاً - ففعل الزوج، وقع الخلع ولزم الألف؛ لأن الخلع يصح من الأجنبي، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ)؛ حيث قال: «ولو قال رجل لرجل: طلق امرأتك، ولك عليّ ألف درهم، فعل؛ وقع الطلاق، ولزمه الألف، والخلع يصح من الأجنبي، وهو مذهب الفقهاء كافة»<sup>(٣)</sup>.

٢- الشعراي (٩٧٣هـ)؛ حيث قال: «واتفقوا على أن الخلع يصح مع غير زوجته؛ لأن يقول أجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف مثلاً»<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الاتفاق: ما ذكره القاضي عبد الوهاب من المالكية، والشعراي من الشافعية، من الاتفاق على أن الخلع يصح من الأجنبي، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١- لما جاز للزوج أن يطلق بلا بذل، جاز للأجنبي أن يبذل له ماله مطلقاً، فيجوز أن يطلق الزوج على المال الذي يبذل له الأجنبي<sup>(٧)</sup>.

٢- أن العتق كالطلاق، يتبع تارة بعوض، وتارة بغير عوض، فلما جاز أن يبذل الأجنبي مالاً في العتق، وإن لم يملك به شيئاً، جاز أن يبذل مالاً في الطلاق، وإن لم

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣٦٦/٥).

(٢) «مقدمات ابن رشد» (ص ٣١٧). (٣) «عيون المجالس» (١٢٠٥/٣).

(٤) «الميزان» (٢٠٧/٣).

(٥) «الميسوط» (٦/١٩٣)، «فتح القدير» (٤/٢٤٠).

(٦) «كتاب القناع» (٥/٢١٤)، «شرح متنه الإرادات» (٣٤٥/٥).

(٧) «الحاوى» (١٢/٣٤٥).

يملك به شيئاً<sup>(١)</sup>.

٣- أن الزوج له حق على المرأة، يجوز لها أن تسقطه عن نفسها بعوض، فيجوز ذلك من غيرها، كما لو كان عليها دين<sup>(٢)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب أبو ثور إلى عدم صحة الخلع من الأجنبي<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- أن هذا الفعل سفه؛ لأن الأجنبي يبذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه، فإن الملك لا يحصل له<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الخلع عقد معاوضة يملك به البعض، والبعض لا يملك بالعوض إلا زوج بنكاح، أو زوجة بخلع، فما لم يملكه الأجنبي - كالخلع - يقتضي أن يكون فاسداً<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الخلع يصح من الأجنبي؛ وذلك لوجود خلاف عن أبي ثور، القائل بعدم صحته، إلا أن يحمل الاتفاق على أنه اتفاق الأئمة الأربع.

### [ ١٧٢ ] حصول البينونة بالخلع:

إذا طلق الرجل امرأته على مال، فهو طلاق بائن<sup>(٦)</sup>، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن عبد البر (٤٦٣ هـ)؛ حيث قال: «لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن، لا ميراث بينهما فيه»<sup>(٧)</sup>.

(١) «الحاوي» (١٢ / ٣٤٥). (٢) «البيان» (١٠ / ١٤).

(٣) «الحاوي» (١٢ / ٣٤٤)، «عيون المجالس» (٣ / ١٢٠٥)، «المغني» (١٠ / ٣٠٩).

(٤) «المغني» (١٠ / ٣١٠). (٥) «الحاوي» (١٢ / ٣٤٥).

(٦) قال ابن عبد البر: معنى البينونة: انقطاع العصمة إلا بنكاح جديد، فكانها رجعية بانت بانقضاء عدتها. انظر: «الاستذكار» (٦ / ٨٢).

قلت: إلا عند من اعتبر الخلع طلاقاً، فإن كان الخلع وقع بعد طلاقتين، فإنه طلاق بائن لا تحل له إلا من بعد زوج، وهم الحنفية، والمالكية، والإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية عنه، وأiben حزم. انظر: «المبسوط» (٦ / ١٧١)، «التغريب» (٢ / ٨١)، «العزيز شرح الوجيز» (٨ / ٣٩٧)، «المحلل» (٩ / ٥١١).

(٧) «الاستذكار» (٦ / ٨٢).

- ٢- البغوي (٥١٦هـ)؛ حيث قال: «واتفق أهل العلم على أنه إذا طلقها على مال، فقبلت؛ فهو طلاق بائنة»<sup>(١)</sup>.
- ٣- ابن رشد (٥٩٥هـ)؛ حيث قال: «فإنهم اتفقوا على أن البيونة إنما توجد من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطليلات، ومن قبل العوض في الخلع»<sup>(٢)</sup>.
- ٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «... ولهذا كان حصول البيونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على حصول البيونة بالخلع، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو قول عثمان، وعلي، وابن مسعود<sup>(٥)</sup>، وسعيد ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وقيصرة، وشريح، ومجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، والثورى<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١- عن ابن عباس<sup>(٧)</sup> أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة<sup>(٨)</sup>.  
 ٢- أن القصد من الافتداء في الخلع هو حصول البيونة؛ ولهذا جاز الخلع لدفع الضرر الذي يلحق بالزوجين أو أحدهما، ولو كان غير بائنة للحق بالمرأة ضرر؛ من إرجاع الزوج لها<sup>(٩)</sup>.

(١) «شرح السنة» (٥/١٤٤).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/١٠٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٥٥).

(٤) «المبسوط» (٦/١٧١)، «الاختيار» (٣/١٥٦).

(٥) «الإشراف» (١/١٩٦)، «المغني» (١٠/٢٧٤)، «عمدة القاري» (٢٠/٢٦٠).

وانظر: ما ورد عن عثمان، وعلي، وابن مسعود في: «سنن سعيد بن منصور» (١/٣٣٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١١٢)، و«سنن البيهقي» (٧/٣١٦).

قال ابن المنذر، وابن قدامة: ضعف أحمد الحديث عنهم، وقال: ليس لنا في الباب شيء أصبح من حديث ابن عباس أنه فسخ. انظر: «الإشراف» (١/١٩٦)، «المغني» (١٠/٢٧٤، ٢٧٥)، «زاد المعاد» (٥/١٩٨).

(٦) آخر جه الدارقطني (٤/٣٩٨٠)، والبيهقي في «الكتاب» (٧/٣١٦).

وفي عباد بن كثير، قال البيهقي: وقد ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري. وقال الزيلعبي: هو متروك الحديث، قال شعبة: أخذوا الحديث. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٣١٦)، «نصب الراية» (٣/٣٤٨، ٣٤٧).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٥٥).

٣- أن المرأة بذلت العوض من أجل الفرقة، والفرقه التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ<sup>(١)</sup>.

**الخلاف في المسألة:** اختلف الفقهاء في البيونة بالخلع، هل هي طلاق بائن، أم فسخ، أم غير ذلك؟ وكان هذا الخلاف على قولين<sup>(٢)</sup>:

**القول الأول:** ذهب الإمام الشافعي في القديم<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه، هي المذهب<sup>(٤)</sup> أن الخلع فسخ؛ إلا أن ينوي به الطلاق فهو طلاق. وهو قول ابن عباس، وطاؤس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(٥)</sup>.

**أدلة هذا القول:** ١- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه احتاج بقوله تعالى: «أَتَلْقَيْتَنِي» [البقرة: الآية ٢٢٩]، ثم قال: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ لَهُمْ» [البقرة: الآية ٢٢٩]، ثم قال: «فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْثَةٍ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: الآية ٢٣٠]، فذكر تطليقتين، ثم الخلع، ثم طلقة، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً<sup>(٦)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم؛ فأمرها النبي صلوات الله عليه وسلم أن تعتد بحصة<sup>(٧)</sup>.

(١) «المغني» (٢٧٥/١٠).

(٢) تظهر ثمرة الخلاف في أنه عند القول: إن الخلع طلاق بائن، فإن كان طلقها اثنين قبل الخلع، فيعتبر الخلع تطليقة ثالثة، فلا تحل له إلا من بعد أن تنكح زوجاً غيره. وعلى هذا فالخلع هنا ينقص به عدد الطلاق. وأما عند القول بأنه فسخ، فإن الخلع لا يؤثر في الطلاق، فلو طلقها اثنين، ثم خالعها، فله أن يتزوجها بمهر جديد وعقد جديد، وتبقى طلقة واحدة، إلا أن ينوي بالخلع الطلاق. فلا ينقص بالخلع على هذا القول من عدد الطلاق.

انظر: «المبسot» (٦/١٧٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٣)، «المغني» (١٠/٢٧٥).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٣٩٧)، «روضة الطالبين» (٦/٣٥٣).

(٤) «الإنصاف» (٨/٣٩٢)، «كتاف النقاع» (٥/٢١٦).

(٥) «المغني» (١٠/٢٧٤)، «عمدة القاري» (٢٠/٢٦٠).

(٦) «المغني» (١٠/٢٧٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) (٢/٢٦٩)، والترمذني (١١٨٩) (٤٠١/٢). قال الترمذني: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني.

انظر: « صحيح سنن أبي داود» (٤٢٠/٢).

٣- عن الربيع بنت معوذ ابن عفرا<sup>(١)</sup> أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيةضة<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلاله: في هذين الحديثين دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق؛ لأن المرأتين أمرتا أن تعتدا بحيةضة، ولو كان طلاقاً لاعتدى بثلاث حيضات؛ لأن الله ﷺ يقول: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُؤُوسٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]<sup>(٣)</sup>.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الخلع فرقه، وليس بطلاق<sup>(٤)</sup>.

□ القول الثاني: يرى ابن حزم<sup>(٥)</sup> أن الخلع طلاق رجعي، فللزوج أن يراجع امرأته في العدة أحبـت أم كرهـتـ، ما لم يكن طلقـها اثـتـين قبل الخـلـعـ، أو تكونـ غير مـدخـولـ بهاـ.

□ دليل هذا القول: بين الله ﷺ حكم الطلاق، وأن ﴿وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: الآية ٢]، فلا يجوز خلاف ذلك؛ فيكون الخلع طلاقاً رجعياً ما لم يكن آخر الطلاق، أو تكون غير مدخول بها<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الاتفاق على أن الخلع تطليقة بائنة؛ وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في روایة هي المذهب، وهو قول ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، في أن الخلع فسخ، وليس بطلاق.

(١) هي الربيع بنت معوذ ابن عفرا الأنصارية، من بنى عدي بن النجار، غزت مع النبي ﷺ، وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان، اختلعت من زوجها سنة (٣٥هـ)، في حصار عثمان رضي الله عنهما بجميع مـا تـمـلـكـ.

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (١٠٨/٧)، «الإصابة» (١٣٢/٨).

(٢) أخرجه الترمذـيـ (١١٨٨) (٤٠١/٣)، والنـسـائـيـ (٣٤٩٨) (١٣٥/٦)، وابـنـ مـاجـهـ (٢٠٥٨) (٦٤٦/١). وصحـحـ الأـبـانـيـ، انـظـرـ: صـحـيـحـ سنـنـ اـبـنـ مـاجـهــ (٣٥٠/١).

(٣) «الجامع لأحكـامـ القرآنـ» (٣/١٣٣)، «نـيلـ الـأـوـطـارـ» (٣٦/٧).

(٤) أخرجه الدارقطـنيـ (٣٨٢٤) (٣/٢٢٠)، والـبـيـهـقـيـ (٣١٧/٧).

قال ابن حجر: إسنادـهـ صـحـيـحـ، قالـ: وـقـالـ الإـلـاـمـ أـحـمـدـ: لـيـسـ فـيـ الـبـابـ أـصـحـ مـنـهـ. انـظـرـ: «التـلـخـيـصـ» (٣/٢٠٥)، «الـإـشـرـافـ» (١/١٩٦)، «الـمـغـنـيـ» (١٠/٢٧٤ - ٢٧٥)، «زادـ المـعـادـ» (٥/١٩٨).

(٥) «المـحـلـيـ» (٩/٥١١).

٢- وجود خلاف عن ابن حزم يعتبر فيه أن الخلع طلاق رجعي، فتعود المرأة إلى زوجها، أحببت أم كرهت، ما لم يكن الخلع آخر الطلاقات، أو في غير المدخول بها.

### [١٤ - ١٧٣] لا رجعة في الخلع :

إذا وقع الخلع بين الزوجين فلا رجعة للمرأة في زمن العدة إلى زوجها، وتُقلل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «... فإن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن، فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة، فلو كان الافتداء طلاقاً؛ ثبت فيه الرجعة - وهذا يزيل معنى الافتداء - إذ هو خلاف الإجماع»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وقد ثبت بالنص والإجماع، أنه لا رجعة في الخلع»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه الشوكاني<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، والشوكاني من الإجماع على أنه لا رجعة في الخلع، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>. وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق<sup>(٧)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «إِنْ خَفَتْ لَا يُقْبَلُ مُحْدَدَ اللَّهَ فَلَا مُجَاهَ عَيْنِهَا فِي أَفْتَدَ بِهِ» [البقرة: الآية ٢٢٩]. وجه الدلالة: الافتداء هو الخلاص والاستنقاذ، فلو ثبت في الخلع رجعة؛ لما حصل الخلاص والاستنقاذ، فدل على أن الافتداء يمنع الرجعة<sup>(٨)</sup>.

٢- ملكت الزوجة بضعها بالخلع، كما ملكه الزوج بالنكاح، فلما كان الزوج قد

(١) «مجمع الفتاوى» (٣٢/٣٠٠).

(٢) «زاد المعاد» (٥/١٩٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٧/٣٨).

(٤) «البنيان شرح الهدایة» (٤/٥١٤)، «العنایة علی الهدایة» (٤/٢١٩).

(٥) «التغريف» (٢/٨١)، «المعونة» (٢/٦٣٣).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٣٩٧)، «روضة الطالبين» (٦/٣٥٢).

(٧) «المغني» (١٠/٢٧٨)، «الاستذكار» (٦/٨٢)، «الحاوي» (١٢/٢٦٦).

(٨) «المغني» (١٠/٢٧٨)، «الحاوي» (١٢/٢٦٦).

ملك بضعها بالنكاح ملكاً تاماً لا سلطان فيه للزوجة، وجب أن تملك الزوجة بضعها بالخلع ملكاً تاماً لا سلطان للزوج فيه<sup>(١)</sup>.

-٣- أن الزوج قد ملك عوض الخلع في مقابل ملك الزوجة للبضع، فلما استقر ملك الزوج للعوض حتى لم يبق للزوجة فيه حق، وجب أن يستقر ملك الزوجة للبضع، وأن لا يبقى للزوج فيه حق<sup>(٢)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب سعيد بن المسيب، والزهري<sup>(٣)</sup> إلى أن الزوج بال الخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين رده وله الرجعة.

ثانياً: ذهب أبو ثور إلى القول: إن كان الخلع بلفظ الطلاق، فله الرجعة، وإن كان بلفظ الخلع فلا رجعة له. وروي ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٤)</sup>.

□ **دليل هذين القولين:** أن الرجعة من حقوق الطلاق، فلا تسقط بالعوض<sup>(٥)</sup>.

□ **ثالثاً:** يرى ابن حزم<sup>(٦)</sup> أن الخلع طلاق رجعي، فللزوج أن يراجع أمرأته في العدة أحبت أم كرهت، ما لم يكن طلقها اثنين قبل الخلع، أو تكون غير مدخول بها.

□ **دليل هذا القول:** بين الله تعالى حكم الطلاق، وأن «وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ» [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقال: «فَأَنْسِكُوهُنَّ يَمْعَرُونِي أَوْ فَارِقُوهُنَّ يَمْعَرُونِي» [الطلاق: الآية ٢]، فلا يجوز خلاف ذلك؛ فيكون الخلع طلاقاً رجعياً ما لم يكن آخر الطلاق، أو تكون غير مدخول بها<sup>(٧)</sup>.

○ **المنتهي:** عدم تحقق الإجماع على أنه لا رجعة في الخلع؛ لما يأتي:

١- وجود خلاف عن سعيد بن المسيب، والزهري، أن الزوج بال الخيار إن شاء رد العوض وله الرجعة، وإن شاء أمسكه ولا رجعة له.

(١) «الحاوي» (١٢/٢٦٦).

(٢) «المعني» (١٠/٢٧٨)، «الاستذكار» (٦/٨٢)، «الحاوي» (١٢/٢٦٦).

(٤) هو عبد الله بن علقة بن خالد من هوازن بن أسلم، شهد الحديبة، وبيعة الرضوان، وخبير، وما بعدها، نزل المدينة، فلما توفي رسول الله ﷺ سكن الكوفة، وهو آخر من مات بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ، سنة (٨٦)، وقيل: سنة (٨٧هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/١٨١)، «الإصابة» (٤/١٦).

(٥) «المعني» (١٠/٢٧٨)، «الاستذكار» (٦/٨٢)، «الحاوي» (١٢/٢٦٦).

(٦) «المعني» (١٠/٢٨٨)، «الحاوي» (١٢/٢٦٦).

(٨) «المحلبي» (٩/٥١٨).

(٧) «المحلبي» (٩/٥١١).

- ٢- وجود خلاف عن أبي ثور، بأن الخلع إن وقع بلفظ الطلاق فله الرجعة، وإن وقع بلفظ الخلع فلا رجعة له.
- ٣- وجود خلاف عن ابن حزم بأن الخلع طلاق رجعي، إلا أن يكون آخر التطlications الثلاث، أو في غير المدخول بها.

■ [١٧٤] للمعتدة من الخلع النفقة والسكنى، إن كانت حاملاً:

تجب النفقة والسكنى في العدة، للمرأة العامل عن مخالفتها من زوجها، ولا تسقط إلا بالتسمية، أي: بأن يخالفها على أن لا نفقة لها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، فإما أن يكون ثلاثة، أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملاً، فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم»<sup>(١)</sup>.

٢- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ونفقة العدة لا تسقط أيضاً إلا بالتسمية، وكذا السكنى بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره العيني، وابن قدامة من الإجماع على أن المخالعة لها النفقة والسكنى في العدة، إن كانت حاملاً، وافق عليه المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيُضْنِقُوا عَلَيْهِنَّ وَلَمْ كُنْ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَانِفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعَنَ حَمَاهِنَ» [الطلاق: ٦].

٢- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن أبو عمرو بن حفص<sup>(٦)</sup> طلقها البتة، وهو غائب،

(١) «المعني» (٤٠٢/١١). (٢) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٥٢٦).

(٣) «المعونة» (٦٣٤/٢)، «التغريب» (٨٣/٢). (٤) «المذهب» (١٥٦/٣)، «البيان» (١١/٢٣٠).

(٥) «المحل» (٥٢٥/٩)، يرى ابن حزم وجوب النفقة للمختلة في زمن العدة سواء كانت حاملاً، أو غير حاملاً؛ لأن الخلع عنده طلاق رجعي، والرجوعية ما زالت في حكم الزوجية، فستتحق النفقة والسكنى. انظر: «المحل» (٥١١/٩)، و (٥٢٥/٩).

(٦) هو أبو عمرو عبد الحميد، وقيل: أحمد بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد، وزوج فاطمة بنت قيس، خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمات هناك، وقيل: رجع، وشهد فتوح الشام. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٢٣٩/٧)، «أسد الغابة» (٤١٧/٣).

فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»<sup>(١)</sup>. وفي رواية عند أبي داود: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: دلت الآية والحديث على وجوب النفقة للمبتوة الحامل.

ـ ـ ـ أن الحمل ولد الزوج المطلق أو المخالف، فيلزم مه النفقة عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بإإنفاق على أمه؛ فوجبت<sup>(٣)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المعتدة من الخلع، إن كانت حاملاً، فلها النفقة والسكنى؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### ﴿١٦ - ١٧٥﴾ صحة نكاح المختلة في عدتها من زوجها الذي خالعها:

تقرر في مسألة سابقة أنه لا رجعة للزوج على امرأته في الخلع، لكن له أن يتزوجها في عدتها بنكاح جديد، وبمهر جديد، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ـ ـ ـ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وافقوا على أنه جائز للمختلعة أن يتزوجها في عدتها»<sup>(٤)</sup>.

ـ ـ ـ ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ـ ـ ـ فهنا إذا أراد أن يتزوجها في عدتها، فإنما يتزوجها بعقد جديد، ـ ـ ـ قيل أولاً: هذا لا يتعلق بقدر العدة، وقيل ثانياً: لا نص ولا إجماع يبيح لكل معتدة أن تنكرح في عدتها؛ لكن الإجماع انعقد على ذلك في مثل المختلعة؛ إذ لا عدة عليها لغير الناكح»<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر، وابن تيمية من الإجماع على أنه يجوز نكاح المختلة في عدتها من زوجها الذي خالعها، وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>،

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) - «شرح التوسي» (١٠/٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٩٠/٢)، «سنن أبي داود» (٢٢٨٧/٢)، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٧/٢٢٨).

(٣) «المغني» (١١/٤٠٢).

(٤) «الاستذكار» (٦/٨٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٤٩، ٣٥٠).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٦)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٤٧٤).

والشافعية<sup>(١)</sup>. وهو قول عطاء، والحسن البصري، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

□ مستند للإجماع: العدة التي لزمت المرأة إنما هي لزوجها الذي خالعها، وإنما وجبت العدة من أجل استبراء الرحم، خشية اختلاط الأنساب، وليس هناك خوف من اختلاط الأنساب إذا تزوج الرجل امرأته في عدتها منه<sup>(٣)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب المزن尼 من الشافعية إلى القول بعدم جواز نكاح المختلة من زوجها الذي خالعها زمن العدة، قال الشيرازي، والعمري: وهذا خطأ<sup>(٤)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن زوج المرأة أصبح أجنبياً من امرأته بالخلع، فلا يجوز له أن يتزوجها في العدة كما لا يجوز للأجنبي<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: ذهب سعيد بن المسيب، والزهري إلى أن للزوج أن يرجع إلى امرأته التي خالعها بغير عقد، بشرط أن يعيد ما أخذ منها<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: ذهب ابن حزم إلى أن الخلع طلاق رجعي، فللزوج مراجعة امرأته التي خالعها، أحبت أم كرهت، إلا أن يكون الخلع آخر ثلث تطليقات<sup>(٧)</sup>.

وقد سبق ذكر هذين القولين بأدلةهما.

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على صحة نكاح المختلة في عدتها من زوجها الذي خالعها، بعقد جديد؛ لما يأتي:

١ - خلاف ابن المسيب، والزهري، بأنه إن أعاد إليها ما أخذ منها؛ فله مراجعتها بلا عقد.

٢ - خلاف ابن حزم الذي يرى أن الخلع طلاق رجعي، فله مراجعتها في العدة،

(١) «المهدب» (١٣٤/٣)، «البيان» (١١/١٠٥).

(٢) «الإشراف» (١٩٧).

(٣) «المغني» (١١/٢٤٣)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٥٠).

(٤) «المهدب» (١٣٤/٣)، «البيان» (١١/١٠٥).

(٥) «المهدب» (١٣٤/٣)، «البيان» (١١/١٠٥).

(٦) «الإشراف» (١/١٩٧).

(٧) «العمل» (٩/٥١١).

أحبت أم كرهت، ما لم يكن الخلع هو الطلقة الثالثة، أو في غير المدخول بها.  
 ثانياً: يمكن القول بصحة نكاح الرجل لامرأته التي خالعها في زمن العدة، سواء على قول الجمهور الذين يرون أن له أن يعقد عليها في عدتها، أو على قول ابن حزم الذي يرى أن الخلع طلاق رجعي، فله أن يراجعها، أو على قول سعيد بن المسيب، والزهري بأنه إن أعاد إليها ما أخذه فله أن يراجعها.

ثالثاً: لا ينظر لخلاف المزن尼 بأنه لا يجوز نكاح المعتدة من الخلع من زوجها الذي خالعها؛ لما يأتي:

- ١- أن الشافعية اعتبروا هذا القول خطأ من المزنني<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن هذا القول، وصفه ابن عبد البر، وابن قدامة بالشذوذ<sup>(٢)</sup>.



(١) «المهذب» (١٣٤/٣)، «البيان» (١١/١٠٥).

(٢) «الاستذكار» (٦/٨٣)، «المغني» (١١/٢٤٣).

## الفصل الثاني

### مسائل الإجماع في الطلاق

#### [ ١٧٦ ] مشروعية الطلاق :

الطلاق<sup>(١)</sup> من الأمور المشروعة لحل قيد النكاح بين الزوجين، فهو من الأمور المباحة، وليس في النهي عنه ولا في المنع منه خبر يثبت، كما قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع : ١- الماوردي (٤٥٠ هـ) حيث قال: «الأصل في إباحة الطلاق: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦ هـ) حيث قال: «اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ - الذي ليس بسكران، ولا مكرهاً، ولا غضبان، ولا محجوراً، ولا مريضاً - لزوجته التي قد تزوجها زواجاً صحيحاً، جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختاراً له»<sup>(٤)</sup>.

٣- ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: «القرآن ورد بإباحة الطلاق، وطلق رسول الله

(١) الطلاق في اللغة: مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك. وطلق الرجل امرأته فارقها، وطلقت المرأة طلاقاً فهي طلاق. ورجل مطلق، ومطلقة، وطليق، وطلقة: كثير تطليق النساء. وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما: حل عقدة النكاح، والأخر: بمعنى التخلية والإرسال. انظر: «لسان العرب» (٢٢٥/١٠)، «الصحاح» (٤/٢٧٣)، «القاموس المحيط» (ص ١١٦٧).

الطلاق في الاصطلاح: عند الحنفية: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، عند المالكية: هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجباً تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج، عند الشافعية: ملك للأزواج يصح منهم على زوجاتهم، عند الحنابلة: هو حل قيد النكاح أو بعضه.

انظر: «الدر المختار» مع «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٢٤)، «الاختيار» (٣/١٢٠)، «الخرشى على مختصر خليل» (٣/١١)، «حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع» (ص ١٨٤)، «البيان» (١٠/٦٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٨٨)، «الإقناع» (٣/٤٥٧)، «كشف النقاب» (٥/٢٣٢).

(٢) «الإشراف» (١/١٤٠).

(٣) «الحاوبي» (١٢/٣٨١).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٧).

بعض نسائه، وهو أمر لا خلاف فيه»<sup>(١)</sup>.

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الطلاق حل قيد النكاح، وهو مشروع، والأصل في مشروعيته: الكتاب والسنّة والإجماع،... وأجمع الناس على جواز الطلاق»<sup>(٢)</sup>.

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «فدل الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة، أن الطلاق مباح غير محظور»<sup>(٣)</sup>.

٦- ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ) حيث قال: «وهو قضية مشروعة بالكتاب، والسنّة، والإجماع،... وعلى وقوعه انعقد الإجماع»<sup>(٤)</sup>.

٧- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «والأصل فيه قبل الإجماع: الكتاب،... والسنّة...»<sup>(٥)</sup>.

٨- البهوي (١٠٥١هـ)، حيث قال عند شرحه لكتاب الطلاق: «وأجمعوا على جوازه»<sup>(٦)</sup>.

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «والأصل في جوازه: الكتاب، والسنّة، والإجماع»<sup>(٧)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: «الطلاق مرئان فامساك بمعرفتي أو شريحة ياخذن» [البقرة: الآية ٢٢٩]، وقال تعالى: «يائاهما أنتي إذا طلقتم النساء فطلقوهن ليعدتهن ولachsen العدة» [الطلاق: الآية ١].

٢- عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلق حصة ثم راجعها<sup>(٨)</sup>. وجه الدلالة: طلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصة، ولو لم يكن الطلاق مباحاً لما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) «التمهيد» (١٥/٥٧).

(٢) «المغني» (١٠/٣٢٣).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٨).

(٤) «الاختيار» (٣/١٢١).

(٥) «مغني المحتاج» (٤/٤٥٥).

(٦) «كتاف القناع» (٥/٢٣٢).

(٧) «حاشية الروض المربيع» (٦/٤٨٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) (٢/٢٨٥)، والنسائي (٣٥٦٠) (٦/١٥٤)، وابن ماجه (٢٠١٦) (١/٦٣٣). حديث صحيح، صححه الألباني.

انظر: «إرواء الغليل» (٧/١٥٨).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرْهٌ فليرجعها، ثم ليترکها حتى تطهر، ثم تحيسن، ثم تظهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»<sup>(١)</sup>.

□ وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعة زوجته بعد ما طلقها، ولم ينه عن الطلاق، مما يدل على إباحته.

٤- أن العبرة دالة على جوازه، فإن الحال ربما فسدة بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه<sup>(٢)</sup>.

○ المقيمة: تحقق الإجماع على أن الطلاق مشروع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### ■ [١٧٧] كراهية الطلاق في حال استقامة الحال بين الزوجين:

إذا كانت الحياة بين الزوجين مستقيمة، وليس فيها ما يدعو إلى فصل العلاقة القائمة بينهما؛ فإن الطلاق يكره عندئذ، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب»<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إن الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء»<sup>(٤)</sup>.

٣- قاضي صفت (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق»<sup>(٥)</sup>.

٤- الشعراوي (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الطلاق مكروه في حالة استقامة

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) - (١٩٩/٦)، ومسلم (١٤٧١) «شرح النووي» (٥٢/١٠).

(٢) «المغني» (١٠/٣٢٣).

(٣) «الإفصاح» (٢/١٢٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٩٨).

(٥) «رحمة الأمة» (ص ٢٢٨).

الزوجين»<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الشافعية، والحنابلة من الإجماع على أن الطلاق يكره في حال استقامة الحال بين الزوجين، وافق عليه المالكية<sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»<sup>(٣)</sup>. وجه الدلالة: الطلاق مباح؛ لأن النبي ﷺ سمّاه حلالاً، لكنه عند استقامة الحال يكون مكروراً، لما فيه من قطع للنكاح<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: يرى الحنفية<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>، أن الطلاق يحرّم مع استقامة الحال بين الزوجين.

□ أدلة هذا القول: عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(٧)</sup>. وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم سؤال المرأة الطلاق في حال استقامة الحال<sup>(٨)</sup>.

٢- أن هناك ضرراً يلحق بالزوج والزوجة من غير حاجة إليه، لما فيه من قطع للمصلحة الحاصلة لهما، فكان حراماً<sup>(٩)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الطلاق في حال استقامة الحال بين الزوجين أنه مكرور؛ لخلاف الحنفية، والإمام أحمد في رواية بتحريمه، والحال هذه.

### ■ [١٧٨] ما يشترط في المطلق حتى يقع طلاقه:

لابد من توفر شروط في المطلق حتى يقع طلاقه صحيحًا معتبرًا، ومن هذه

(١) «ميزان الأمة» (٢١٠/٣).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٢)، «حاشية الدسوقي» (٥٦٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) - (٢٥٥/٢)، وابن ماجه (٢٠١٨) - (٦٣٣/١)، قال ابن حجر: روی مستندًا ومرسلاً، والمرسل رجحه أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي.

انظر: «التلخيص الحير» (٢٠٦/٣).

(٤) «التهذيب» (٦/٧). (٥) «المبسوط» (٦/٢)، «البحر الرائق» (٣/٢٥١).

(٦) «الإنصاف» (٤٢٩/٨)، «المحرر» (٢/٢٠٩).

(٧) سبق تحريره.

(٩) «المعنى» (١٠/٣٢٣).

**الشروط: العقل، والبلوغ، فإذا وقع الطلاق من زوج بالغ عاقل؛ وقع طلاقه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.**

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ - الذي ليس بسكران، ولا مكرهاً، ولا غضبان، ولا محجوراً، ولا مريضاً - لزوجته التي قد تزوجها زواجاً صحيحاً، جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختاراً له حيئنة»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «شروط المطلق الجائز الطلاق واتفقوا على أن الزوج العاقل البالغ، هو الذي يقع طلاقه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان مكلفاً مختاراً عالماً بمدلول اللفظ قاصداً له»<sup>(٣)</sup>.

٤ - العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغاً عاقلاً، وهذا بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

٥ - ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «فإن الأمة من الصحابة والتبعين، وأئمة السلف من أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، أجمعوا على أن طلاق المكلف واقع»<sup>(٥)</sup>.

٦ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويصح<sup>(٦)</sup> من زوج مكلف، بلا نزاع»<sup>(٧)</sup>. وقال أيضاً: «وحكى غير واحد اتفاق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به»<sup>(٨)</sup>.

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على اعتبار العقل والبلوغ في المطلق حتى يقع طلاقه، وافق عليه الشافعية<sup>(٩)</sup>.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٧). (٢) «بداية المجتهد» (٢/١٣٧). (٣) «زاد المعاد» (٥/٢٢١).

(٤) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٢٩٨).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٣٠).

(٦) «حاشية الروض المربي» (٦/٤٨٤).

(٧) «البيان» (١٠/٦٨)، «المهذب» (٣/٣).

□ مستند الإجماع: ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(١)</sup>، وجه الدلاله: لما كانت تصرفات الصبي، والنائم، والمجنون غير معتبرة؛ لعدم وجود العقل، دل على اعتبارها عند وجوده، ويدخل في هذه التصرفات الطلاق.

٢ - يعتبر الإنسان مكلفاً مسؤولاً عن تصرفاته بالعقل والبلوغ، اللذين هما مناط التكليف، فمن تصرف بالطلاق من توفر فيه الشرطان وقع طلاقه صحيحًا معتبراً<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه الزوج العاقل والبالغ إذا أوقع الطلاق، فإن طلاقه يقع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### ■ [٤ - ١٧٩] الطلاق الموفق للسنة:

ينقسم الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى طلاق سني، وطلاق بدعي، وطلاق ليس بسني ولا بدعي<sup>(٣)</sup>.

فالطلاق السني معناه: أن يطلق الرجل امرأته في ظهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها<sup>(٤)</sup>. ونقل الإجماع على أن المراد بالطلاق الموفق للسنة هو ما ذكر جمعًّا من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - الترمذى (٢٧٩) هـ حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع»<sup>(٥)</sup>.  
 ٢ - المروزى (٢٩٤) هـ حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة، وهي من تحيض، أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم يطلقها من قبل أن يجامعها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة، أنه مطلق للسنة»<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخرجه. (٢) «الهدایة» للمرغبی (١/٢٥٠).

(٣) الطلاق الذي ليس بسني ولا بدعي: طلاق الصغيرة التي لم تتحض، وطلاق التي يثبت من المحيض، وطلاق الحامل، وطلاق غير المدخول بها - وسيأتي ذكر لذلك قريباً - انظر: «بدائع الصنائع» (٤/١٨٦)، «المعونة» (٢/٨٣٣)، «الحاوی» (١٢/٣٨٥)، «المغنى» (١٠/٣٢٥) وما بعدها.

(٤) «فتح القدير» (٣/٤٦٦)، «التمهید» (١٥/٥٧)، «الحاوی» (١٢/٣٨٥)، «المغنى» (١٠/٣٢٥).

(٥) «سنن الترمذى» (٢/٣٩٣ - ٣٩٤).

(٦) «اختلاف العلماء» (ص ١٢٩).

- ٣- ابن المنذر (١٨٣ هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن طلاق السنة أن يطلقها ظاهراً في قبل عدتها»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة، وهي ظاهرة عن حيضة لم يطلقها قبلها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر، أنه مصيبة للسنة»<sup>(٢)</sup>.
- ٤- ابن بطال (٤٤٩ هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من طلق امرأته ظاهراً لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة، والعدة التي أمر الله تعالى بها»<sup>(٣)</sup>.
- ٥- الماوردي (٤٥٠ هـ) حيث قال: «فاما طلاق السنة: فهو طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه، ... وطلاق السنة مجمع على وقوعه»<sup>(٤)</sup>.
- ٦- ابن حزم (٤٥٦ هـ) حيث قال: «واتفقوا أن التي وطأها في ذلك النكاح، أن وقت الطلاق فيها كونها ظاهراً لم يمسها فيه، ما لم يكن طلقها قبل ذلك الطهر، وهي حائض»<sup>(٥)</sup>.
- ٧- ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أن المطلق للعدة أن يطلقها ظاهراً من غير جماع، ولا حائضاً»<sup>(٦)</sup>.
- وقال أيضاً: «وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته، وهي ظاهر طهر لم يمسها فيه بعد أن ظهرت من حيضتها طلقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها»<sup>(٧)</sup>.
- وقال أيضاً: «قال مالك وأصحابه: طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة، ... وقول مالك ومن تابعه في ذلك إجماع من العلماء»<sup>(٨)</sup>.
- ٨- ابن رشد (٥٩٥ هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخل بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة»<sup>(٩)</sup>.
- ٩- ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيبة للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى
- 
- (١) «الإجماع» (ص ٦٣).
- (٢) «الحاوي» (١٢/٣٨٥).
- (٣) «شرح ابن بطال على البخاري» (٧/٣٧٧ - ٣٧٨).
- (٤) «التمهيد» (١٥/٩٩).
- (٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٧).
- (٦) «الاستذكار» (٦/١٥٤).
- (٧) «التمهيد» (١٥/٥٣).
- (٨) «بداية المجتهد» (٢/١٠٨).
- (٩) «الإجماع» (ص ٦٣).

بها»<sup>(١)</sup>.

- ١٠ - القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته ظاهراً في ظهر لم يمسها فيه، أنه مطلق للسنة»<sup>(٢)</sup>.
- ١١ - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ثبت بالنص والإجماع، أن السنة أن يطلقها ظاهراً من غير جماع»<sup>(٣)</sup>.
- ١٢ - ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «فالطلاق السنوي أن تكون المرأة ظاهراً من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقاً، وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر اتفاقاً»<sup>(٤)</sup>.
- ١٣ - ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان مكلفاً مختاراً»<sup>(٥)</sup>.

- ١٤ - البهوي (١٠٥١هـ) حيث قال: «طلاق السنة ما أذن الشارع فيه، والبدعة ما نهى عنه، ولا خلاف أن المطلق على الصفة الأولى مطلق للسنة»<sup>(٦)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المراد بالطلاق الموافق للسنة هو ما كان في ظهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها، وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>. وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وقتادة، وربيعة، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور<sup>(٨)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَلَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَنَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ» [الطلاق: الآية ١]. وجه الدلالة: أمر الله تعالى الرجال إذا أرادوا تطبيق نسائهم أن يطلقوهن طاهرات من غير جماع، ومن خالف ذلك فليس بمتى لله<sup>(٩)</sup>.

(١) «المغني» (١٠/٣٢٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٤٧٩).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٧).

(٥) «زاد المعاد» (٥/٢٢١).

(٦) «كتاف القناع» (٥/٢٣٩).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤/١٨٦)، «فتح القدير» (٣/٤٦٦).

(٨) «الإشراف» (١/١٤٠).

(٩) «تفسير الطبرى» (٢٨/١٢٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٣٨).

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرْهٌ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيسن، ثم تظهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»<sup>(١)</sup>.

□ وجه الدلالة: نص الحديث على تحريم الطلاق في زمن الحيض، وفي الظهر الذي جامع فيه، فيكون الطلاق المسنون الذي لا إثم فيه هو الطلاق في طهر لم يجامع فيه<sup>(٢)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن طلاق السنة هو ما أوقعه الرجل على امرأته طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [١٨٠] الطلاق في الحيض، والنفاس، وفي الظهر الذي جامع فيه، طلاق بدعى حَرَمَ:

إذا طلق الرجل امرأته، وهي حائض، أو نفاس، أو في طهر جامع فيه فقد ارتكب محراً، وكان هذا الطلاق بدعياً؛ لأنَّه غير موافق للسنة، ونقل الإجماع على تحريم الطلاق في الحيض، والنفاس، وفي الظهر الذي جامع فيه، جمعٌ من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «طلاق الحائض حرام ياجماع»<sup>(٣)</sup>.

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «طلاق البدعة في حيض، أو في طهر مجامع فيه، فهو محظوظ محروم بوفاق»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه الشريبي<sup>(٥)</sup>.

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين أهل العلم قاطبة - وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك - في أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، بدعة نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٦)</sup>. ونقل ذلك عنه ابن القيم<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخرجه.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٠/٥٣).

(٤) «الحاوي» (١٢/٣٨٥).

(٦) «المحلّي» (٩/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٣) «المعونة» (٢/٨٣٤).

(٥) «مغني المحتاج» (٤/٤٩٧).

(٧) «زاد المعاد» (٥/٢٢٣).

- ٤- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «لا خلاف بين الأمة في أن حكم النساء في هذا<sup>(١)</sup> حكم الحائض»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخل بها، والطهر المجامع فيه محرم، إلا أنه يقع»<sup>(٣)</sup>.
- ٦- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخل بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة»<sup>(٤)</sup>.
- ٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأما المحظور: فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة»<sup>(٥)</sup>.
- ٨- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه»<sup>(٦)</sup>.
- ٩- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحالى»<sup>(٧)</sup>.
- ١٠- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «الطلاق في الحيض محرّم بالكتاب والسنّة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة»<sup>(٨)</sup>.  
وقال أيضًا: «فإن طلقها، وهي حائض، أو وطأها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبيّن حملها، فهذا طلاق محرّم بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين»<sup>(٩)</sup>.
- ١١- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق، . . . ثم بهذا الإيقاع عاصِي بإجماع الفقهاء»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أي: في تحريم الطلاق.

(٢) «عارضه الأحوذى» (١٠٤/٥).

(٣) «الإنصاص» (١٢١/٢).

(٤) «المفتني» (٣٢٤/١٠).

(٥) «شرح مسلم» (٥٢/١٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٢/١٨).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٣٣ - ٧٥).

(٨) «فتح القدير» (٤٨٠/٣).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٧٢).

١٢ - ابن نجم (٩٧٠هـ) حيث قال: «... وطلاق الموطوءة حائضاً بداعي، أي: حرام للنهي عنه...، ولإجماع الفقهاء على أنه عاصٍ»<sup>(١)</sup>.

١٣ - الشعراوي (٩٧٣هـ) حيث قال: «وأتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخلها بها، أو في طهر جامع فيه، إلا أنه يقع، مع النهي عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - الرملاني (١٠٠٤هـ) حيث قال: «ويحرم البدعي - وهو طلاقها في حيض أو نفاس، ممسوسة أي: موطوءة - وقد علم ذلك إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿بَتَاهَا أَلْيَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَأَحَصُوا الْعِدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ١]. وجه الدلالة: أمر الله تعالى الرجال إذا أرادوا تطليق نسائهم أن يطلقوهن طاهرات من غير جماع، وأن يطلقوهن في حال استقبال عدتهن، ولا يتصور ذلك إلا بعد الطهر من الدم، سواء في الحيض، أو في النفاس، ومن خالف ذلك فليس بمتى لله<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن عبد الله بن عمر رض أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صل عن ذلك، فقال له رسول الله صل: «مرءٌ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيسن، ثم تظهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية: أن عبد الله بن عمر: قال: طلقت امرأتي، وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي صل، فتغيظ رسول الله صل، ثم قال: فذكره<sup>(٦)</sup>.

□ وجه الدلالة: نص الحديث على تحريم الطلاق في زمن الحيض، وفي الطهر الذي جامع فيه، وقد أنكره النبي صل بتغيظه، مما يدل على تحريمه<sup>(٧)</sup>.

○ المتقىجة: تحقق الإجماع على أن طلاق الحائض، والنفساء، والطلاق في الطهر الذي جامع فيه بداعي محرّم؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «البحر الرائق» (٣/٢٦٠). (٢) «ميزان الأمة» (٣/٢١٠). (٣) «نهاية المحتاج» (٧/٣).

(٤) «تفسير الطبرى» (٢٨/١٢٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٣٨)، «عارضة الأحوذى» (٥٤/١٠).

(٥) سبق تخريرجه.

(٦) أخرجه البخارى (٦/١٩٩)، ومسلم (١٤٧١) «شرح النووي» (١٠/٥٤).

(٧) «شرح مسلم» للنووى (١٠/٥٣)، «التمهيد» (١٥/٥٧).

## [٦] - [١٨١] الطلاق في الحيض لازم من أوقعه:

سبق القول في المسألة السابقة أن الطلاق في الحيض بداعي مُحرّم، وتحقق الإجماع على ذلك، فإذا طلق الرجل زوجته في الحيض، فإن طلاقه يقع ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وممن مذهبه أن الحائض يقع بها الطلاق... كل من نحفظ عنه من أهل العلم، إلا ناساً من أهل البدع لا يقتدي بهم»<sup>(١)</sup>.

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «الطلاق يقع في الحيض، ثلاثة كان أو أقل، وهو مذهب الفقهاء بأسرهم»<sup>(٢)</sup>.

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين، وإن كان عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم، ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع»<sup>(٣)</sup>.

٤- ابن هبيرة (٥٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخلو بها، والطهر المجامع فيه محرم، إلا أنه يقع»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>.

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض... فلو طلقها أئمَّ، ووقع طلاقه»<sup>(٦)</sup>.

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «إذا طلّقت المرأة، وهي حائض، يعتبر ذلك الطلاق، وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم»<sup>(٧)</sup>.

وقال أيضاً: «وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق، ويتألم بإجماع الفقهاء»<sup>(٨)</sup>.

(٢) «عيون المجالس» (١٢١٣/٣).

(١) «الإشراف» (١٤٣/١).

(٤) «الإفتتاح» (١٢١/٢).

(٣) «التمهيد» (١٥/٥٩ - ٥٨).

(٦) «شرح مسلم» (٥٢/١٠).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٤٩٦/٦).

(٨) «البنيانة شرح الهدایة» (٥/٢٩٢).

(٧) «عمدة القاري» (٢٠/٢٢٧).

٧- الشعراي (٩٧٣هـ) حيث قال: «وأتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخلها، أو في ظهر جامع فيه، إلا أنه يقع، مع النهي عن ذلك»<sup>(١)</sup>.  
**الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه، هو قول الحسن البصري، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور<sup>(٢)</sup>.

**مستند للإجماع:** ١- عن ابن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته، وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «ليراجعها»، قلت: أتحسب؟ قال: «فمه؟»<sup>(٣)</sup>.

٢- عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر قال: حسبت عليّ بتطليقة<sup>(٤)</sup>.

٣- عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فأمره أن يرجوها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجوها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها<sup>(٥)</sup>.

□ **وجه الدلالة:** دلت الأحاديث السابقة على وقوع الطلاق في الحيض، وأن ابن عمر قد اعتد بتلك الطلقة التي طلق زوجته فيها وهي حائض، ولما أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر بالمراجعة، دل على اعتبار الطلاق في الحيض؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد طلاق<sup>(٦)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى طائفة من أصحاب الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، وإليه ذهب ابن

(١) «ميزان الأمة» (٢١٠/٣).

(٢) «الإشراف» (١/١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٢) (٦/١٩٩)، ومسلم (١٤٧١) «شرح النووي» (١٠/٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٣) (٦/١٩٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧١) «شرح النووي» (١٠/٥٥).

(٦) «الاستذكار» (١٤٢/٦)، «الحاوي» (١٢/٣٨٦)، «كتشاف القناع» (٥/٢٤٠).

(٧) «الإنصاف» (٤٤٨/٨)، «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص ٣٦).

تيمية، وابن القيم<sup>(١)</sup>، وداود<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، أن الطلاق في الحيض لا يقع. وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، وخلاس بن عمرو، وأبي قلابة، وإبراهيم بن إسماعيل بن علية<sup>(٤)</sup>، وهشام بن الحكم<sup>(٥)</sup>، وهو قول الشيعة والخوارج<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْطُفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَلَا هُنَّ أَعْدَةٌ وَأَتَقْوُا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ١]. وجه الدلالة: الوطء في الحيض حرام، والعدة لا تكون إلا من طلاق موطوءة، فلا يستقيم تحريم الوطء في الحيض، ثم إباحة الطلاق فيه<sup>(٧)</sup>.

٢ - عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة سأله ابن عمر قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته، وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها عليّ، ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا ظهرت؛ فليطلق أو ليمسك»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/٧١)، «زاد المعاد» (٥/٢٢١ - ٢٤١)، «الإنصاف» (٨/٤٤٨).

(٢) «عيون المجالس» (٣/١٢١٣).

(٤) هو أبو كامل إبراهيم بن إسماعيل بن مقسم ابن علية، كان جهيناً يقول بخلق القرآن، له شذوذ كثير، ومذهبة مهجورة عند أهل السنة والجماعة، له مناظرات مع الشافعي، توفي سنة (٢٢٠هـ).

قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال، جلس على باب الضوال يصل الناس، وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط من قال فيه: أن الممنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل السنة. انظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (١/٢٠)، «لسان الميزان الأمة» (١/١٣٠)، «فتح الباري» (٩/٤٢٧).

(٥) هو أبو محمد هشام بن الحكم، مولىبني شيبان، الكوفي، تحول إلى بغداد، وانقطع إلى يحيى بن خالد البرمي، كان من أصحاب جعفر الصادق، توفي بعد نكبة البرامكة بمدة مسترّاً، وذلك نحو سنة ١٩٠هـ. انظر ترجمته في: «ال فهيست» لابن التديم (ص ٢١٧).

(٦) «إغاثة الهاهـان في حكم طلاق الغضبان» (ص ٣٦)، «الاستذكار» (٦/١٤٢)، «بدائع الصنائع» (٤/٢٠٦)، «فتح الباري» (٩/٤٢٧)، «شرح مسلم» للنووي (١٠/٥٢).

(٧) «المحلّى» (٩/٣٦٦)، «الحاوـي» (١٢/٣٨٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٨٥) (٢/٢٥٦)، والنـاني (٣٣٩٢) (٦/١٠٢). قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير.

□ وجه الدلالة: هذا نص أن النبي ﷺ لم ير الطلاق شيئاً مما يدل على أنه لا يقع، ولو وقع لرأه شيئاً<sup>(١)</sup>.

ـ أن النكاح المحرّم لا يلزم، والبيع المحرّم لا يلزم كذلك، فلا يلزم الطلاق المحرّم قياساً<sup>(٢)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه؛ وذلك لما يأتي:

ـ وجود خلاف عن داود، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وبعض فقهاء الحنابلة، وهو قول سعيد بن المسيب، ومن معه من السلف، وسعيد معاصر للصحاببة رض كما لا يخفى، والذي ترجع عند أهل الأصول: الاعتداد بخلاف التابعي المجتهد المعاصر للصحاببة.

ـ يقول ابن القيم: «إن دعوى الإجماع غير صحيحة؛ لأن الخلاف لم يزل قائماً بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره... كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتاخرين»<sup>(٣)</sup>.

■ [١٨٢] استحباب مراجعة الزوجة إذا طلقها زوجها في طهر قد مسها فيه:  
إذا طلق الرجل امرأته في زمن الحيض، أو طلقها في طهر جامعها فيه، فإنه لا يؤمر بمراجعةها، ولكن يستحب له أن يراجعتها، استدراكاً لموافقة المحظور بالإقلال عنه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ـ ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث قال: «واتفقوا... أنه لو طلقها في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعةها»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن حجر<sup>(٥)</sup>، والشوکانی<sup>(٦)</sup>.

(١) «الحاوي» (١٢/٣٨٦)، «المحلّى» (٩/٣٨١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٧١)، «زاد المعاد» (٥/٢٣٥).

(٣) «زاد المعاد» (٥/٢٢١).

(٤) «شرح ابن بطال على البخاري» (٧/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٥) «فتح الباري» (٩/٤٢٣).

(٦) «نيل الأوطار» (٧/٦).

- ٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء أنه إذا طلقها في ظهر مسها فيه لم يجبر على رجعتها»<sup>(١)</sup>. وذكره في الاستذكار<sup>(٢)</sup>، ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «لم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها لم يجبر على رجعتها، فدل ذلك على أن الأمر براجعتها ندب»<sup>(٤)</sup>.
- ٣- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «لا يجبر اتفاقاً فيما إذا طلق في ظهر مسها فيه»<sup>(٥)</sup>. أي: على الرجعة.
- ٤- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه إذا انتهت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في ظهر قد مسها فيه لا يؤمر براجعتها»<sup>(٦)</sup>.
- ٥- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «والاتفاق على أنه إذا طلقها في ظهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة»<sup>(٧)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على استحباب مراجعة الزوجة إذا طلقها زوجها في ظهر قد مسها فيه، وافق عليه الحنفية، كما ذكره بعض المشايخ منهم<sup>(٨)</sup>. وهو قول الشوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى<sup>(٩)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «الَّذِلْقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ أَوْ تَسْرِيعٌ بِالْخَسْنَى» [البقرة: الآية ٢٢٩]. وجه الدلالة: أن المطلق مخير بين الإمساك أو التسریع، فدل على استحباب المراجعة<sup>(١٠)</sup>. وقال تعالى: «وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: على حق الرجعة على إرادة الأزواج، فدل على استحبابها<sup>(١١)</sup>.

٢- أمر النبي ﷺ ابن عمر بمراجعة زوجته، وأقل أحوال الأمر الاستحباب؛ حيث إن معصية الطلاق وقت الحيض قد وقعت، فتعذر ارتفاعها<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) «التمهيد» (١٥/٦٩).
- (٢) «الاستذكار» (٦/١٤٥).
- (٣) «المغني» (١٠/٣٢٩).
- (٤) «الاستذكار» (٦/١٤٤).
- (٥) «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٧).
- (٦) «فتح الباري» (٩/٤٢٣).
- (٧) «نيل الأوطار» (٧/٦).
- (٨) «الهدایة» (١/٢٤٩)، «فتح القدير» (٣/٤٨١).
- (٩) «المغني» (١٠/٣٢٨).
- (١٠) «الحاوي» (١٢/٣٩٤).
- (١١) «الحاوي» (١٢/٣٩٤).
- (١٢) «المغني» (١٠/٣٢٨)، «فتح القدير» (٣/٤٨١).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية في الصحيح لديهم<sup>(١)</sup>، والإمام مالك<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>، أن الرجعة تجب، وهو قول داود<sup>(٤)</sup>.

□ دليل هذا القول: حملوا الأمر في قوله بِعَلَيْهِ لَعْمَرُ لعمر: «مره فليراجعها»، على الوجوب، فتكون الرجعة واجبة<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الرجعة مستحبة غير واجبة إذا طلق الرجل امرأته في ظهر قد مسها فيه؛ لخلاف الحنفية في الصحيح لديهم، والإمام مالك، والإمام أحمد في رواية عنه، وداود، بوجوب الرجعة.

### [ ٨ - ١٨٣ ] طلاق الحامل طلاق للسنة:

إذا طلق الرجل امرأته، وهي حامل، وكان هذا الطلاق طلقة واحدة، فإنه موافق للسنة؛ إذ لا بدعة في طلاق الحامل، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «الأمة مجتمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره، وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه»<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٧)</sup>. وقال أيضاً: «ولا نعلم خلافاً أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة، إذا طلقها واحدة، وأن الحمل كله موضع للطلاق»<sup>(٨)</sup>. وقال أيضاً: «وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره؛ لأن عدتها أن تضع ما في بطنها»<sup>(٩)</sup>.

٢ - ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «طلاق الحامل ليس ببدعة... إجماعاً»<sup>(١٠)</sup>. وقال أيضاً: «وقد اتفق الناس أن طلاق الحامل ليس ببدعة، وإن رأت الدم»<sup>(١١)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر، وابن القيم من الإجماع على أن

(١) «المبسط» (٦/١٧)، «الهداية» (١/٢٤٩).

(٢) «التغريب» (٢/٧٣)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٣).

(٣) «الإنصاف» (٤/٤٥٠)، «الكافي» لابن قدامة (٤/٤٢٨).

(٤) «المغني» (١٠/٣٢٨).

(٥) «التغريب» (٢/٧٣)، «الهداية» (١/٢٣٩)، «المغني» (١٠/٣٢٨).

(٦) «التمهيد» (٦/١٣٩).

(٧) «المغني» (١٠/٣٣٥).

(٨) «الاستذكار» (٦/١٣٩).

(٩) «التمهيد» (١٥/٨٠).

(٩) «التمهيد» (١٥/٨٠).

(١٠) «زاد المعاد» (٥/٧٣٣).

(١١) «زاد المعاد» (٥/٧٣٧).

طلاق الحامل، طلاق للسنة، وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>. وهو قول عبد الله بن مسعود، وجابر<sup>رضي الله عنهما</sup>، وطاوس، والحسن البصري في رواية، وابن المسيب، وابن سيرين، وربيعة، والزهرى، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: عن ابن عمر<sup>رضي الله عنهما</sup> أنه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي<sup>صلوات الله عليه</sup> فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً»<sup>(٥)</sup>. وجه الدلالة: دل الحديث على أن طلاق الحامل جائز في كل وقت، وأنه يقع للسنة<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحسن البصري في رواية عنه، إلى أن طلاق الحامل مكرر<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: ذهب بعض المالكية - كما قال القاضي عياض - إلى أن طلاق الحامل حرام<sup>(٨)</sup>.

□ دليل هذين القولين: أن في طلاق الحامل تطويلاً للعدة عليها، فمن قال بالكرابة، حمل القول بتطويل العدة على الكراهة، ومن قال بالتحريم، حمله على التحرير<sup>(٩)</sup>.

○ المقدمة: تتحقق الإجماع على جواز طلاق الحامل، وعدم النظر في خلاف من خالف؛ وذلك لما يأتي:

- ١- رویت الكراهة عن الحسن البصري، والقول بالكرابة لا ينافي القول بالجواز.
- ٢- رُوی عن الحسن رواية أخرى توافق قول الجمهور القائل بالجواز.
- ٣- ما نقل عن بعض المالكية من التحرير، بما ذكره غير القاضي عياض، ولم

(١) «الاختيار» (١٢٢/٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤٣٤/٤).

(٢) «الحاوي» (١٢/٣٩٧)، «روضة الطالبين» (٩/٣٦٤).

(٣) «المحلى» (٩/٣٦٤).

(٤) «المدونة» (٢/٤)، «الإشراف» (١/١٤١)، «الإقناع» (ص ٢٤١)، «شرح مسلم» للنووي (١٠/٥٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٤١) «شرح النووي» (١٠/٥٦).

(٦) «شرح مسلم» للنووي (١٠/٥٦).

(٧) «الإشراف» (١٤٢/١)، «شرح مسلم» للنووي (١٠/٥٦).

(٨) «إكمال المعلم» (٥/١٣). (٩) «إكمال المعلم» (٥/١٣)، «الإشراف» (١/١٤٢).

ينسبه القاضي عياض لقائله، ولم أجده هذا القول عند أي من المالكية فيما وقع تحت يدي من كتبهم.

### [٩ - ١٨٤] طلاق غير المدخول بها لا سنة ولا بدعة فيه:

إذا نكح رجل امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإن طلاقه واقع، ولا سنة ولا بدعة فيه، سواء كانت حائضاً أم طاهراً، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وانتفوا أن الزوجة إن لم يطأها زوجها في ذلك النكاح، أن كل وقت فهو وقت طلاق لها»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة»<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر، وابن حزم من الإجماع على أن طلاق غير المدخول بها لا بدعة فيه ولا سنة، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

□ مستند للإجماع: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَلَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ قَنْدُونَهُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]. وجه الدلالة: المراد بالطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها، فلا بدعة ولا سنة في طلاقها<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب زفر من الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية في روایة أشهب<sup>(٨)(٩)</sup>

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٧).

(٢) «التمهيد» (١٥ / ٧٢ - ٧٣).

(٣) «البنيان شرح الهدایة» (٥ / ٢٨٨)، «فتح القدير» (٣ / ٤٧٤).

(٤) «الحاوی» (١٢ / ٣٨٥)، «روضة الطالبين» (٧ / ٤ - ٣).

(٥) «الإنصاف» (٨ / ٤٥٥)، «كتشاف القناع» (٥ / ٢٤٢).

(٦) «البنيان شرح الهدایة» (٥ / ٢٨٨)، «فتح القدير» (٣ / ٤٧٤).

(٧) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز الجعدي المصري، تلمذ على مالك، ثم على المدينيين والمصريين من أصحابه، انتهت إليه الرياسة في مصر بعد ابن القاسم، توفي بعد الإمام الشافعي بثمانية عشر يوماً، وذلك سنة (٤٢٠هـ). انظر ترجمته في: «الديجاج المذهب» (ص ١٦٢)، «شجرة التور الزكية» (١ / ٨٩).

(٨) «المعونة» (٢ / ٦٠٦)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٨١).

إلى القول بمنع طلاق غير المدخول بها، وهي حائض.

□ دليل هذا القول: أمر النبي ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته؛ لأنه طلقها وهي حائض، فتجرى هذه العلة في كل حائض سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخل بها<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن طلاق غير المدخل بها إذا كانت ظاهراً أنه لا سنة ولا بدعة في طلاقها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن غير المدخل بها، إذا كانت حائضاً، أنه لا بدعة ولا سنة في طلاقها؛ وذلك لوجود خلاف عن زفر من الحنفية، والمالكية في رواية أشهب؛ بمنع طلاق الحائض مدخولاً بها، أو غير مدخل بها.

#### ■ ١٠ - [١٨٥] إذا طلق الرجل ثلاثة مجتمعات، وقعت ثلاثاً:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة طلقات متواليات، فيقع الطلاق ثالثاً، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاثة، أن ثلاثة منه تحررها عليه»<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن عبد البر (٤٦٤هـ) حيث قال: «أما وقوع الثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة واحدة، فالفقهاء مختلفون في هيئة وقوعها كذلك، هل تقع للسنة أم لا؟ مع إجماعهم على أنها لازمة لمن أوقعها»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «... وقوع الثلاث مجتمعات غير متفرقات، ولزومها، وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمسكار، وهو المأثور عن جمهور السلف»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «... الطلاق الثلاث مجتمعات لا يقنن لستة... . وهم مع ذلك يلزمونه بذلك الطلاق، ويحرمون به امرأته، إلا بعد زوج، كما لو أوقعها متفرقات عند الجميع»<sup>(٥)</sup>.

٣- ابن العربي (٤٦٥هـ) حيث قال: «... وليس معناه ما يتوهّمه المبتدعة والجهال من أن طلاق الثلاث إذا قالها الرجل في الكلمة لا يلزم، وقد ضربت شرق الأرض

(١) «العنابة على الهدایة» (٣/٤٧٤)، «المعونة» (٢/٦١٠).

(٤) «الاستذكار» (٦/٣).

(٣) «الاستذكار» (٦/٤).

(٢) «الإجماع» (ص٦٤).

(٥) «الاستذكار» (٦/٤).

- وغربيها، فما رأيت ولا سمعت أحداً يقول ذلك إلا الشيعة الخارجين عن الإسلام»<sup>(١)</sup>.
- ٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وتفقوا على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات في حالة واحدة، أو في طهر واحد يقع؛ ولم يختلفوا في ذلك»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ورويانا عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يؤتى برجل قد طلق امرأته ثلاثة إلا أوجعه ضرباً، وأجاز ذلك عليه، وكانت قضياء بمحضر من الصحابة رض، فيكون إجماعاً منهم على ذلك»<sup>(٣)</sup>.
- ٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طلاق ثلاثة، فهي ثلاثة، وإن نوى واحدة، لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٤)</sup>.
- ٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وتفق أئمة الفتوی على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف»<sup>(٥)</sup>.
- ٨- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «الطلاق الرجعي والبائن، فأما البائن، فهو في أربعة مواضع: وهي طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث، وهذه الثلاثة بائنة اتفاقاً، ...»<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً: «وتتفذ الثلاث، سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقاً، أو جمع الثلاث في كلمة واحدة»<sup>(٧)</sup>.
- ٩- قاضي صدر (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن الطلاق في الحيض لمدخلو بها، أو في طهر جامع فيه محرّم؛ إلا أنه يقع، وكذلك جمع الطلاق الثلاث بحريم ويقع»<sup>(٨)</sup>.
- ١٠- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «فالراجح في الموضعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منها، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع مناين له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق»<sup>(٩)</sup>.

---

(١) «التبسيس» (٧٢٧/٢). (٢) «الإنصاف» (١٢١/٤). (٣) «بدائع الصنائع» (٤/٢٠٧).

(٤) «المغني» (١٠/٤٩٨). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٢٠).

(٦) «القواعد الفقهية» (ص ٢٢٧). (٧) «القواعد الفقهية» (ص ٢٢٧). (٨) «رحمه الأمة» (ص ٢٢٨).

(٩) «فتح الباري» (٩/٤٤١).

- ١١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع منهم إنكار، صار إجماعاً»<sup>(١)</sup>.
- ١٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «إجماعهم ظاهر، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر رضي الله عنه حين أمضى الثالث»<sup>(٢)</sup>.
- ١٣- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «ولا حاجة إلى الاستغال بالأدلة على رد قول من أنكر وقوع الثالث جملة؛ لأنه مخالف للإجماع»<sup>(٣)</sup>.
- ١٤- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) فذكره، كما قال ابن الهمام<sup>(٤)</sup>.
- ١٥- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «من طلق زوجته ثلاثة بكلمة واحدة، وقعت الثلاث، وهو مذهب الأئمة الأربعية، وجماهير العلماء، ... وحكى ابن رشد إجماع علماء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثالث حكمه حكم الطلقة الثالثة»<sup>(٥)</sup>.
- المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجل إذا طلق ثلاثة تطليقات مجتمعات، وقعت ثلاثة وافق عليه ابن حزم<sup>(٦)</sup>. وهو قول الثوري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، واللith، وعثمان البشري، والحسن بن حي، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(٧)</sup>.

□ مستند للإجماع: قال تعالى: ﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ هَنَّ تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلِمَطْلَقَتِ مَتْعَنٍ يُعْرُوفٌ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٤١]، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧].

□ وجه الدلالة: لم يفرق الله سبحانه بين إيقاع الطلقة الواحدة أو الاثنين أو الثلاث في هذه الأحكام، فدل على أن من أوقع الطلقات بأي عدد فقد لزمه، وأنه لما جاز جمع

(١) «عدمة القاري» (٢٠/٢٣٣).

(٢) «فتح الديর» (٣/٤٧٠).

(٣) «البحر الرائق» (٣/٢٥٧).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٣٥).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٤٩٥). قال ابن رشد: جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة، ولم يقل: إجماع. انظر: «بداية المجتهد» (٢/١٠٤).

(٦) «المحل» (٩/٣٩٤).

(٧) «الاستذكار» (٦/٨).

الثنتين في الطلاق دفعة واحدة جاز جمع الثلاث<sup>(١)</sup>.

عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمير العجلاني أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلها فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتأت بها»، قال سهل: فتلاغنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فرغ قال عويمير: كذبت عليها يا رسول الله إن أنا أمسكتها، فطلّقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: دل الحديث على أن الطلاقات الثلاث إذا وقعت بكلمة واحدة، فإنها تقع، وتبين بها الزوجة؛ لأن عويمراً طلق زوجته ثلاثة ولم ينكر عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على إباحة الطلاق بالثلاث، وأنها تقع<sup>(٣)</sup>.

عن محمود بن لبيد<sup>(٤)</sup> قال: أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعاً، فغضب، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟»، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله: ألا أقتله؟<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن الطلاق بالثلاث قد وقع في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٦)</sup>.

(١) «المحلى» (٣٩٣/٩)، «الحاوي» (١٢/٤٢)، «سبل السلام» (٣٣٨٤/٣)، «نيل الأوطار» (٧/١٦).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) «الأم» (٥/٢٦٥)، «المغنى» (١٠/٣٣٠).

(٤) هو محمود بن لبيد بن رافع الأشهلي الأوسي الأنصاري، ولد في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحدث عنه، ذكر في التابعين، وصحح غير واحد أن له رؤية، وأنه قال: أسرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مات سعد بن معاذ حتى قطعت نعالنا، وهذا ظاهر أنه حضر ذلك، توفي سنة (٩٦هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/١١٢)، «الإصابة» (٥/١١٢).

(٥) (٦/٣٥).

(٦) آخرجه النسائي (١٠٤/٦)، قال ابن حجر: رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد لم يثبت له من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماع؛ لأنه ولد في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال ابن القيم: إسناده على شرط مسلم، ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتاج مسلم بحديثه عن أبيه.

انظر: «فتح الباري» (٩/٤٣٨)، «زاد المعاد» (٥/٢٤١).

(٧) «سبل السلام» (٣٣٢/٣).

إن ركانة بن عبد يزيد<sup>(١)</sup> طلق امرأته البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة، وفي ذلك دليل على أنه لو أراد ثلاثة لوقعت، وإلا لما كان لتحليله معنى<sup>(٣)</sup>.

**الخلاف في المسألة: أولاً:** يقع الطلاق بالثلاث واحدة رجعية، وهو ثابت عن ابن عباس، ونقل عن علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير رضي الله عنه، وهو قول طاوس، وعكرمة، وعطاء، وعمرو بن دينار، والحجاج بن أرطاة<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن إسحاق<sup>(٥)</sup> في رواية عنهم<sup>(٦)</sup>. وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٧)</sup>، وهو قول المجد

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وهو الذي صارعه النبي ﷺ، فصرعه رسول الله ﷺ، وكان من أشد قريش، وهو من مسلمة الفتح، توفي في زمن عثمان، وقيل: في خلافة معاوية سنة ٤٦هـ.

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢٩٣/٢)، «الإصابة» (٤١٣/٢).

(٢) آخر ج أبي داود (٢٢٠٦/٢)، والترمذى (١١٨٠/٢)، (٣٩٤/٢)، وابن ماجه (٢٠٥١/١)، (٦٤٣/١). قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. ويروى عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثة.

(٣) «شرح مسلم» للنووى (٦١/١٠)، «نيل الأوطار» (٧/١٧).

(٤) الحجاج بن أرطاة التخخي، الكوفي، من فقهائنا، تركه ابن مهدي، والقطان، وقال أحمد: لا يتحقق به، وقال ابن عدي: ربما أخطأ ولم يعتمد، ووثقه جماعة، قال ابن معين: (صدق يدلس، خرج له مسلم مقرئاً بغيره، توفي سنة ١٤٩هـ)، وقيل: سنة ١٥٠هـ. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢/١٧٢)، «شندرات الذهب» (١/٢٢٩).

(٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلي مولاهم، المدني، صاحب السيرة، رأى أنساً وغيره، كان ذكياً حافظاً، من بحور العلم، قال ابن معين: ثقة؛ وليس بحجة، وقال أحمد: هو حسن الحديث، وقيل: ثقة ما لم يعنن فيخشى منه التدليس، توفي سنة ١٥١هـ. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٩/٣٤)، «شندرات الذهب» (١/٢٣٠).

(٦) «شرح مسلم» للنووى (١٠/٦٠)، «فتح الباري» (٩/٤٣٨).

(٧) «زاد المعاد» (٥/٢٤٨)، «إغاثة الهافن» (١/٢٨٣)، «الإنصاف» (٨/٤٥٣).

ابن تيمية، وكان يفتئي به سرًا<sup>(١)</sup>. وإلى هذا القول مال الصناعي<sup>(٢)</sup>، والشوكانى<sup>(٣)</sup>، والشيخ ابن باز من المعاصرین<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - عن طاوس عن ابن عباس رض قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صل، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أثرة، فلو أمضيناهم عليهم<sup>(٥)</sup>!

٢ - عن طاوس أن أبا الصهباء<sup>(٦)</sup> قال لابن عباس: أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صل وأبي بكر، وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم<sup>(٧)</sup>.

٣ - ذكر ابن القيم أن هذا القول عليه الإجماع قبل عصر عمر رض فقال: «كل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى، أو إقرارًا، أو سكتًا، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتئي به قرناً بعد قرن، وإلى يومنا هذا»<sup>(٨)</sup>. وقال أيضًا: «وأما أقوال الصحابة: فيكيفي كون ذلك على عهد الصديق، ومعه جميع الصحابة، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حكي في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم، وإنما حدث الخلاف في زمن عمر رض، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا»<sup>(٩)</sup>. وقال أيضًا: «فنحن أحق بدعوى الإجماع منكم؛ لأنه لا يُعرف في عهد الصديق أحد رد ذلك ولا خالقه، فإن كان إجماع فهو من جانبنا أظهر من يدعى من نصف خلافة عمر رض، وهلم

(١) «الإنصاف» (٨/٤٥٣)، «إغاثة الهافن» (١/٣٢٧)، «إعلام الموقعين» (٢/٤٠).

(٢) «سبل السلام» (٣/٣٣٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٧/١٩).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢١/٤٣٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٢) «شرح النووي» (١٠/٦٠).

(٦) هو أبو الصهباء صهيب البكري البصري، ويقال: المدني، مولى ابن عباس، روى عن مولاه عبد الله بن عباس، وعلي، وابن مسعود، روى عنه سعيد بن جبير، وطاوس بن كيسان، قال أبو زرعة: مدني ثقة.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٣١٦)، «تهذيب الكمال» (١٣/٢٤٠).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٧٢) «شرح النووي» (١٠/٦٠).

(٨) «إعلام الموقعين» (٢/٤٠). (٩) «إغاثة الهافن» (١/٢٨٩).

جراً، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديماً وحديثاً<sup>(١)</sup>.

٤- وقال ابن تيمية: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بأسناد مقبول أن أحداً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمها الثلاث، بل روي في ذلك أحاديث كلها كذب، باتفاق أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: من قال: إن الطلاق بالثلاث مجتمعات لا تقع، بل تُرد لأنها بدعة، والبدعة مردودة - حكاه ابن حزم، وابن القيم، دون أن ينسبه لقائله<sup>(٣)</sup>.

ونسبة غيرهما لابن إسحاق في رواية، والحجاج بن أرطاه في الرواية المشهورة عنه، وهو قول الرافضة<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِسْمَاكٌ يُعَرَّوْفٌ أَوْ شَرِيفٌ يُؤْخَسَنٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]. وجه الدلاله: شرط الله ﷺ أن تقع الطلاقة الثالثة في حال يصح من الزوج فيها الإمساك، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد مراجعة فلا تصح الثالثة إلا بعد مراجعة أيضاً، وما يلزم في الثالثة يلزم في الثانية<sup>(٥)</sup>.

٢- قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٦)</sup>، وجه الدلاله: الطلاق بالثلاث ليس عليه أمر النبي ﷺ، فوجب أن يرد<sup>(٧)</sup>.

٣- ما وقع في بعض طرق حديث ركانة، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟»، قال: طلقتها ثلاثة في مجلس واحد، قال: «إنما تلك واحدة، فارتعجها إن شئت»<sup>(٨)</sup>.

□ وجه الدلاله: قال ابن إسحاق: أرى أن النبي ﷺ رد على ركانة امرأته؛ لأنه

(١) «إغاثة اللهمان» (١/٢٨٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/٧٣). (٣) «المحل» (٩/٣٨٤)، «زاد المعاد» (٥/٢٤٧).

(٤) «الاستذكار» (٦/٨)، «فتح الباري» (٩/٤٣٩)، «زاد المعاد» (٩/٢٤٧)، «شرح مسلم» للنووي (١٠/٦٠).

«زاد المعاد» (٥/٢٤٨).

(٥) «نيل الأوطار» (٧/١٩).

(٦) سبق تخرجه.

(٧) «نيل الأوطار» (٧/١٩).

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٢٥١)، (٤/٢٣٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٣٩).

طلقها ثلاثة في مجلس واحد؛ لأنَّه كانت بدعة مخالفة للسنة<sup>(١)</sup>.

□ **ثالثاً:** التفريق بين المدخل وبها وغير المدخل بها، فيقع ثلاثة بالمدخل بها، واحدة في غيرها، وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

- أدلة هذا القول: عن طاوس أنَّ رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أنَّ الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلِّي، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزة هن عليهم<sup>(٣)</sup>.

□ **وجه الدلالة:** ١ - أنَّ غير المدخل بها تبين إذا قال لها زوجها: أنت طلق مرَّة واحدة، فإذا قال: ثلاثة لغا العدد لوقوعه بعد البيونة<sup>(٤)</sup>.

٢ - أنَّ إلزام عمر بالثلاث هو في حق المدخل بها، وحديث أبي الصهباء في حق غير المدخل بها، ففي هذا التفريق موافقة المتنقول من الجانبين، وموافقة القياس<sup>(٥)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** عدم تحقق الإجماع على أنَّ من طلق ثلاثة لزمه، لوجود خلاف كبير في المسألة.

**ثانياً:** وقع خلاف كبير بين الفقهاء، وردد وترجيحات كثيرة، حتى نقض ابن القيم دعوى الإجماع في ذلك من عشرين وجهًا، فقال: «فهذه عشرون وجهاً في إثبات النزاع

= قال البيهقي: وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة، مع ثمانية رواوا عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أنَّ طلاق ركانة كانت واحدة. وقال الخطاطي: في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأنَّ ابن جريج إنما رواه عن بعض بنى رافع، ولم يسمه، والجهول لا تقوم به حجة. وقال ابن قدامة: فأما حديث ركانة فإنَّ أحمد ضعف إسناده، فلذلك تركه.

انظر: «سنن البيهقي» (٧/٣٣٩)، «معالم السنن» للخطاطي (٣٦٦/٢٣٦)، «المعني» (١٠/٣٦٦).  
(١) «الاستذكار» (٦/٩).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٢٤٨)، «إغاثة اللهفان» (١/٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٩/٢)، وضيقه الألباني. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٢١٧).

(٤) «زاد المعاد» (٥/٢٥١)، «نيل الأوطار» (٧/١٩).

(٥) «زاد المعاد» (٥/٢٥١).

في هذه المسألة بحسب بضاعتنا المزجاة من الكتب، وإلا فالذي لم تقف عليه من ذلك كثير<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** لا ينظر لمن لم يوقع شيئاً من طلاق الثلاث؛ لما يأتي:

١- هذا القول ليس من أقوال أهل السنة، فقد حكي لإمام أحمد فأنكره وقال: هو قول الرافضة<sup>(٢)</sup>.

٢- هذا القول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان<sup>(٣)</sup>.

٣- ما ذهب إليه الحجاج بن أرطاه، وابن إسحاق موافق لقول أهل البدع، وهو ليسا من أهل الفقه، كما قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>.

٤- اختلف النقل عن الحجاج بن أرطاه، فتارة توصف الرواية عنه بأنه لا يرى وقوع الطلاق بالرواية المشهورة، وتارة توصف الرواية عنه بأنه يرى الثلاث واقعة ثلاثة بأنها المشهورة<sup>(٥)</sup>.

### ■ [١١-١٨٦] طلاق الواحدة، أو الثلاث يقع بغير المدخول بها، وتبيّن به:

إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو ثلاثة، وكانت غير مدخل بها؛ فإن الطلاق يلحق بها على أي عدد كان، وتصبح بائناً، فلا تحل له إلا بعد جديده إن طلقها واحدة، أو بعد زوج إن طلقها ثلاثة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

**□ من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (١٨٣ هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن من طلق زوجته ولم يدخل بها طلقة أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة عليها»<sup>(٦)</sup>.

٢- ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: «وهذا إجماع من العلماء أن البكر والثيب إذا لم يدخل بهما فحكمهما إذا طلقهما قبل الدخول سواء؛ لأن العلة الدخول بها، وبكل واحدة منها»<sup>(٧)</sup>. وقال أيضاً: «... في طلاق الثلاث أنها لازمة في المدخل بها

(١) «إغاثة اللهفان» (١/٣٢٣ - ٣٢٩). (٢) «زاد المعاد» (٥/٤٢٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٨٢).

(٤) «الاستذكار» (٦/٨).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (٦٠/١٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٢٠).

(٧) «الاستذكار» (٦/١١٢).

(٦) «الإجماع» (ص ٦٤).

وغير المدخل بها أنه لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره، وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاج والعراق والشام والمشرق والمغرب من أهل الفقه والحديث، وهم الجماعة والحججة<sup>(١)</sup>.

-٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا قال الزوج لغير المدخل بها: أنت طالق ثلاثة، طلقت ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

-٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن البيوننة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول، ومن قيل عدد التطليقات»<sup>(٣)</sup>.

-٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «... فاما غير المدخل بها فلا تطلق إلا طلقة واحدة، ذكره الحكم عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود... ولأنه قول من سميانا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

-٦- قاضي صدر (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخل بها: أنت طالق، طلقت ثلاثة»<sup>(٥)</sup>.

-٧- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «لو قال لغير المدخل بها: أنت طالق ثلاثة، تطلق ثلاثة بالاتفاق»<sup>(٦)</sup>.

-٨- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «... طلّق غير المدخل بها ثلاثة، وقعن، سواء قال: أوقعت عليك ثلاثة تطليقات، أو أنت طالق ثلاثة، ولا خلاف»<sup>(٧)</sup>.

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من أن طلاق الواحدة، وطلاق الثلاث يلحق غير المدخل بها على الصفة التي قالها المطلق، وتبيّن به وافق عليه ابن حزم<sup>(٨)</sup>. وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وعائشة، وأم سلمة<sup>(٩)</sup>، والحسن البصري في رواية، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعكرمة، والنخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري<sup>(٩)</sup>.

(١) «التمهيد» (٢٣/٣٧٨).

(٢) «الإفصاح» (٢/١٢٥).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/١٠٣).

(٤) «رحمه الأمة» (ص ٢٣١).

(٥) «المغنى» (١٠/٤٩١).

(٦) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٣٣٤).

(٧) «البحر الرائق» (٣/٣١٤).

(٨) «البناء شرح الهدایة» (٥/٣٥٤)، «إغاثة اللھفان» (١/٢٩٠).

(٩) «البناء شرح الهدایة» (٥/٤١٤)، «المحلی» (٩/٤١٤).

□ مستند للإجماع: أن المطلق قد أتى بالعدد الذي تشير به المرأة طالقاً، فتصير الصيغة الموضوعة لإنشاء الطلاق متوقعاً حكمها عند ذكر العدد<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: إذا طلق الرجل امرأته غير المدخول بها ثلاثة، فلا يقع إلا واحدة. وهو قول الحسن البصري في رواية، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبي الشعثاء<sup>(٢)</sup>، وعمرو بن دينار<sup>(٣)</sup>.

□ دليل هذا القول: عن طاوس أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بل، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيذهن عليهم<sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: تأول أصحاب هذا القول أن طلاق غير المدخول بها ثلاثة يقع واحدة، وهو الذي كان على زمان النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: بالإضافة إلى ما سبق من حكاية الإجماع على أن طلاق الواحدة أو الثلاث تقع على غير المدخول بها، وذكر الخلاف في ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق غير المدخول بها في حالتين؛ بناءً على اختلاف صيغة اللفظ بالطلاق.

الحالة الأولى: إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

الحالة الثانية: أن يقول لها: أنت طالق، وطالق، وطالق.

الحالة الأولى: إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

(١) «المغني» (٤٩٥/١٠)، «البحر الرائق» (٣١٤/٣).

(٢) هو جابر بن زيد، وقد سبقت ترجمته.

(٣) «الحاوي» (٥١/١٣)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٣٥٤)، «زاد المعاد» (٥/٢٤٨)، «إغاثة الهافن» (١/٢٩١).

(٤) سبق تحريرجه.

(٥) «إغاثة الهافن» (١/٢٩١).

خلاف بين الفقهاء في اعتبار التلفظ بالطلاق بهذه الصيغة هل يقع واحدة أم ثلاثة، وهذا الخلاف على قولين:

**القول الأول:** يرى الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية في «الجديد»<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٣)</sup> أن التلفظ بالطلاق بهذه الصيغة لا يقع إلا واحدة، سواء قال ذلك واحدة أو أكثر.

وقال به علي، وزيد، وابن مسعود رض، وعكرمة، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والحاوي، وأبو عبيد، وابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

دليل هذا القول: أن المرأة غير المدخول بها قد بانت بالطلقة الأولى، فيقع ما بعدها لغوًا؛ لأنه أوقعه على طلاق بائنة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** يرى المالكية<sup>(٦)</sup>، والإمام الشافعى في القديم<sup>(٧)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٨)</sup>، أنه يقع ما تلفظ به بهذه الصيغة، فإن كانت واحدة وقعت واحدة، وإن كانت اثنتين وقعت اثنتين، وإن كانت ثلاثة وقعت ثلاثة، وهو قول الأوزاعي، واللith<sup>(٩)</sup>. دليل هذا القول: وقع لفظ الطلاق هنا متصلًا، فيقتضي وقوعه تامًا كما تلفظ به المطلق<sup>(١٠)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يقول لها: أنت طالق، وطالق، وطالق.

إذا وقع الطلاق بهذه الصيغة، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

(١) «فتح القدير» (٤/٤١)، «البحر الرائق» (٣١٤/٣).

(٢) «الحاوى» (١٣/٥٢)، «البيان» (١٠/١١٥).

(٣) «الكافى» (٤/٤٦٣)، «الإنصاف» (٩/٢٥).

(٤) «المغني» (١٠/٤٩١)، «البحر الرائق» (٣١٤/٣)، «الإقناع» لابن المنذر (ص ٢٤١).

(٥) «المغني» (١٠/٤٩١)، «الكافى» (٤/٤٦٣).

(٦) «الكافى» لابن عبد البر (ص ٢٦٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٨).

(٧) «الحاوى» (١٣/٥٢)، «البيان» (١٠/١١٥).

(٨) «الإنصاف» (٩/٢٥)، «الفروع» (٩/٦٤).

(٩) «المغني» (١٠/٤٩١).

(١٠) «الحاوى» (١٣/٥٢)، «المغني» (١٠/٤٩٥).

**القول الأول:** يرى الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup> أنه لا يقع بها إلا واحدة، وهو قول الثوري، وأبي ثور<sup>(٤)</sup>.

**دليل هذا القول:** الطلاق هنا مرتب قدم بعضه على بعض، فإذا وقع ما تقدم منه، منع من وقوع ما تأخر عنه<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** يرى المالكية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٧)</sup> أنه يلزم مه الثالث، وهو قول الأوزاعي واللثي، وابن أبي ليلي<sup>(٨)</sup>.

**دليل هذا القول:** أن الواو في قوله: «طالق وطالق»، يقتضي الجمع، فيقع ما تلفظ به، سواء كان اثنين أم ثلاثة<sup>(٩)</sup>.

□ **ثمرة الخلاف:** تظهر ثمرة الخلاف في أن من اعتبر الطلاق واحدة، أن له أن يتزوج المرأة بمهر جديد وعقد جديد، ويكون خاطبًا من الخطاب، أما من اعتبر الطلاق يقع ثلاثة فإنها لا تحل له إلا من بعد زوج<sup>(١٠)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** تتحقق الإجماع على أن من طلق امرأته غير المدخول بها واحدة فإنه يقع واحدة.

**ثانياً:** عدم تتحقق الإجماع على أن من تلفظ بالطلاق في غير المدخل بها ثلاثة أنه يقع ثلاثة؛ وذلك لوجود خلاف كبير في المسألة.

## [ ١٨٧ - ١٢ ] جد الطلاق وهزله سواء :

إذا تلفظ الزوج بالطلاق، فإنه مؤاخذ به، سواء تكلم به جاداً أو هازلاً، ونقل

(١) «فتح القدير» (٤١/٤)، «البحر الرائق» (٣١٤/٣).

(٢) «الحاوي» (٥٣/١٣)، «البيان» (١١٥/١٠).

(٤) «المغني» (٤٩٥/١٠).

(٣) «الإنصاف» (٢٣/٩)، «الفروع» (٦٧/٩).

(٥) «الحاوي» (٥١/١٣).

(٦) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٨).

(٧) «الكافي» (٤٦٣/٤ - ٤٦٤)، «الفروع» (٦٧/٩).

(٨) «المغني» (٤٩٥/١٠)، «البيان» (١١٥/١٠). (٩) «المغني» (٤٩٥/١٠)، «الكافي» (٤٦٣/٤).

(١٠) «البنية شرح الهدایة» (٥/٣٥٤)، «فتح القدیر» (٤١/٤)، «الكافی» (ص ٢٦٢)، «القوانين الفقهية»

(ص ٢٢٨)، «الأم» (٥/٢٧١)، «الحاوي» (١٣/٥١)، «المغني» (٤٩٥/١٠)، «الإنصاف» (٨/٢٥).

الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - الترمذى (٢٧٩هـ) حيث قال في باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق الجد والهزل سواء». ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

٣ - البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازلي يقع»<sup>(٣)</sup>.

٤ - القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزم منه»<sup>(٤)</sup>.

٥ - الحطاب (٩٥٤هـ) حيث قال: «وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقاً»<sup>(٥)</sup>.

٦ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «فدل على وقوع الطلاق من الهازلي، وأنه لا يحتاج إلى اليبة في الصريح، وهو مذهب الأئمة الأربعه وغيرهم، وحکى غير واحد اتفاق أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، وإن قال: كنت هازلاً»<sup>(٦)</sup>.

□ المخالفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن جد الطلاق وهزله سواء، وأنه يقع وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>. وهو قول عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وعطاء، وعيادة السلماني، وأبي عبيد، والثوري<sup>(٨)</sup>.

□ مستند الإجماع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»<sup>(٩)</sup>.

(١) «سنن الترمذى» (٤٠٠/٢). (٢) «المغني» (١٠/٣٧٣).

(٣) «شرح السنة» (٥/١٦١).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٤٤).

(٥) «مواهب الجليل» (٥/٣٠٩).

(٦) «الاختيار» (٣/١٢٤)، «hashiyah ibn abidin» (٤/٤٤٣).

(٨) «الإشراف» (١/١٧٣).

(٩) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) (٢/٢٥٩)، والترمذى (١١٨٧) (٢/٤٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣٩) (١/٦٤٠).

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا، هو ابن أردك، من ثقات المدنين، ولم يخرجاه. وقال ابن حجر: عبد الرحمن بن

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى أن طلاق الهازل لا يقع، وأن الذي يقع هو ما أوقعه المطلّق مختاراً بلسانه، قاصداً بقلبه<sup>(١)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>. وجه الدلالة: صح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، فيدخل فيه طلاق الهازل، ما لم ينو<sup>(٣)</sup>.

٢ - قال ابن حزم عن حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»، إنه خبر موضوع<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن جد الطلاق وهزله سواء؛ وذلك لخلاف ابن حزم في عدم اعتبار طلاق الهازل.

### ■ [١٣ - ١٨٨] طلاق زائل العقل بغير سكر لا يقع:

قد يزول عقل الإنسان بسبب عارض من مرض يؤثر في عقله؛ كالأورام ونحوها، أو نوم، أو إغماء، أو جنون دائم، فربما تلفظ بالطلاق، وهو على هذه الحال، فلا يقع طلاقه، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - الترمذى (٢٧٩ هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وغيرهم، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز»<sup>(٥)</sup>.

٢ - ابن المنذر (١٨٣ هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المجنون، والمعتوه لا يجوز طلاقه»<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له»<sup>(٧)</sup>.

= أردى؛ مختلف فيه، فقال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن. انظر: «المستدرك» (٢١٦ / ٢)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٢١٠).

(١) «المحلى» (٩ / ٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) آخر جه البخاري (١ / ٣)، ومسلم (١٩٠٧) (٤٦ / ١٣).

(٣) «المحلى» (٩ / ٤٦٦).

(٤) «المحلى» (٩ / ٤٦٥).

(٥) «سنن الترمذى» (٢ / ٤٠٤).

(٦) «الإجماع» (ص ٦٤).

(٧) «الإجماع» (ص ٦٤).

٣- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع»<sup>(١)</sup>.

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه لا يقع طلاقه»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه، فلا طلاق له»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «... لا طلاق في إغلاق، ... ويدخل في هذا المعنى المبرسم<sup>(٥)</sup> إجماعاً»<sup>(٦)</sup>.

٥- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء، فلو طلق، أو اعتنق، أو تبرع، أو غير ذلك في منامه، كان لغوًا»<sup>(٧)</sup>. وقال أيضاً: «وأما المجنون الذي رفع عنه القلم، فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ... ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيده، ولا شراؤه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا إقراره، ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو»<sup>(٨)</sup>.

٦- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «فلا ينفذ طلاق مجنون، اتفاقاً»<sup>(٩)</sup>.

٧- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع»<sup>(١٠)</sup>.

٨- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «لو سكر بالبنج والدواء، لا يقع طلاقه بالإجماع، كالنائم»<sup>(١١)</sup>.

(١) «شرح السنة» (٥/١٦١).

(٢) «المغني» (١٠/٣٤٥).

(٣) «المغني» (١٠/٣٤٥).

(٤) «المغني» (١٠/٣٤٥).

(٥) المبرسم: هو من به علة من ورم في رأسه، قال ابن منظور: وكأنه معرّب.  
انظر: «لسان العرب» (٤٦/١٢).

(٦) «المغني» (١٠/٣٥١).

(٧) «منهج السنة» (٥/١٨٦).

(٨) «مجموع الفتاوى» (١١/١٩١ - ١٩٢).

(٩) «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٩).

(١٠) «فتح الباري» (٩/٤٧٢).

(١١) «البنيانة شرح الهدایة» (٥/٣٠١).

- ٩- الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: «وفيه دليل على أن الثالثة<sup>(١)</sup> لا يتعلق بهم تكليف، وهو في النائم المستغرق إجماع»<sup>(٢)</sup>.
- ١٠- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع»<sup>(٣)</sup>.
- ١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا يقع<sup>(٤)</sup> من مجنون، ولا نائم»<sup>(٥)</sup>.

□ الموقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من ذهب عقله بلا سكر، فإن طلاقه لا يقع، وافق عليه ابن حزم<sup>(٦)</sup>. وهو قول عثمان، وعلى عليه السلام، وسعيد ابن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والشعبي، والتخعي، وقتادة، وأبي قلابة، والزهري، وبهيجي الأنصاري، وأبي ثور<sup>(٧)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»<sup>(٨)</sup>.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق»<sup>(٩)</sup>.

□ وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن كل طلاق يقع فهو معتبر، إلا ما صدر عن مجنون، أو نائم، أو صغير لا تميز له.

(١) أي: النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق.

(٢) «سبيل السلام» (٣٤٥/٣). (٢٢).

(٤) أي: الطلاق.

(٥) «حاشية الروض المرربع» (٦/٤٨٥).

(٦) «المحل» (٩/٤٧٥).

(٧) «الإشراف» (١/١٦٩).

(٨) أخرجه الترمذى (١١٩٥) (٢/٤٠٤).

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ذا اب الحديث.

قال الألبانى: ضعيف جداً، والصواب في الحديث الوقف. انظر: «إرواء الغليل» (٧/١١٠)، «ضعف سنن الترمذى» (ص ١٤٢).

(٩) سبق تخريجه.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من زال عقله بسبب جنون، أو نوم، أو إغماء، أو مرض يؤثر في عقله، فإن طلاقه لا يقع؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [١٤ - ١٨٩] طلاق الصبي لا يقع :

إذا طلق الصبي أمرأته فإن طلاقه لا يقع؛ لما ورد من اشتراط العقل والبلوغ في المطلق حتى يقع طلاقه، وتُقلل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** البغوي (٥٦٥هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع»<sup>(١)</sup>.

□ **الموافقون على الاتفاق:** ما ذكره البغوي من الشافعية من الاتفاق على أن طلاق الصبي لا يقع وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>. وهو قول الحسن، والنخعي، والزهري، والحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد<sup>(٦)</sup>.

□ **مستند الاتفاق:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق»<sup>(٧)</sup>. وجہ الدلالۃ: دل الحديث على أن كل طلاق يقع فهو معتبر إلا ما صدر عن مجنون أو نائم أو صغير.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه هي المذهب إلى أن الصبي الذي يعقل معنى الطلاق<sup>(٨)</sup> يقع طلاقه، وإن لم يبلغ<sup>(٩)</sup>. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق<sup>(١٠)</sup>.

(١) «شرح السنة» (٥/١٦١). (٢) «الاختيار» (٣/١٢٤)، «الهداية» (١/٢٥٠).

(٣) «المعونة» (٢/٦١)، «التفريع» (٢/٧٥).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٢/١٣٤)، «الإنصاف» (٨/٤٣١).

(٥) «المحل» (٩/٤٦٤).

(٦) «الإشراف» (١/١٦٩).

(٧) سبق تخریجه.

(٨) معنى ذلك أنه يعلم أن الطلاق يؤدي إلى الفرقة بين الزوجين. انظر: «المعني» (١٠/٣٤٨).

(٩) «الشرح الكبير» (٢٢/١٣٤)، «الإنصاف» (٨/٤٣١).

(١٠) «الإشراف» (١/١٧٠)، «المعني» (١٠/٣٤٩).

□ أدلة هذا القول: ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله سيدني زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالسوق»<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»<sup>(٢)</sup>.

٣- أن طلاق الصبي الذي يعقل معنى الطلاق وقع من عاقل، أشبه طلاق البالغ، فیقع<sup>(٣)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن طلاق الصبي لا يقع؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية هي المذهب بوقوعه من الصبي الذي يعقل معنى الطلاق وإن لم يبلغ الحلم.

### [١٥ - ١٩٠] طلاق السفه لازم له:

السفه: ضعف في العقل، وسوء في التصرف، وأصله من الخفة في الحركة، والسفه: الجاهل الذي قل عقله، فلا يحسن التصرف<sup>(٤)</sup>.

إذا صدر الطلاق من وصف بأنه لا يحسن التصرف؛ فإن طلاقه واقع، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن طلاق السفه لازم له»<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من الإجماع على أن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) (٦٥٤/١)، قال ابن حجر: وفي إسناده ابن لهيعة؛ وهو ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» (٢١٩/٣).

(٢) سبق تخرجه.

(٤) «السان العربي» (١٣/٤٩٧)، «الصحاح» (٦/١٣٥)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٣٩)، «تحرير الفاظ التنبيه» (ص ٢٠٠).

(٥) «الإجماع» (ص ٦٥).

طلاق السفيه يقع وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن السفيه مكلف، تصح منه عباداته ونحوها، وهو مالك لمحل الطلاق، فيقع طلاقه كالرشيد<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب أبو يوسف من الحنفية<sup>(٥)</sup>، وابن أبي ليلى، وعطاء إلى من وقع طلاق السفيه<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- أن السفيه محجور عليه في جميع تصرفاته، فلا يقع طلاقه، كما لا يقع بيعه وشراؤه<sup>(٧)</sup>.

٢- أن البعض يجري مجرى المال، بدليل أنه يملكه بمال، ويصح أن يزول ملكه عنه بمال، فلم يملك التصرف فيه، كما لا يملكون في المال<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن طلاق السفيه يقع؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن أبي ليلى، وعطاء بعدم وقوع طلاق السفيه.

ثانياً: لم يرد خلاف أبي يوسف في أي من كتب الحنفية، إنما ذكر هذا الخلاف عن أحد الممالكية، فلا ينظر إليه.

### ■ [١١ - ١٩١] طلاق الغضبان لا يقع:

إذا طلق الرجل امرأته وهو غضبان، وكان في حالة لا يشعر بما يقول، فإن طلاقه لا يقع، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن القيم (١٧٥١هـ) حيث قال: «والغضب على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا

(١) «بدائع الصنائع» (٩٠/١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٩/٢١٥).

(٢) «المدونة» (٧٩/٢)، «الذخيرة» (٨/٢٤٨).

(٣) «الكافي» (٣/٢٦٢)، «كشف النقانع» (٣/٤٥٣).

(٤) «المعني» (١٠/٣٥٠).

(٥) ذكره القرافي من الممالكية «الذخيرة» (٨/٢٤٨)، ولم أجده من نسبة إليه من الحنفية.

(٦) «المعني» (١٠/٣٥٠)، و (٦/٦١٢)، «الذخيرة» (٨/٢٤٨)، «الإجماع» (ص ٦٥).

(٧) «المعني» (١٠/٣٥٠). (٨) «المعني» (٦/٦١٢).

نزاع<sup>(١)</sup>، ...»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده، فهذا من أعظم الإغلاق، وهو في هذا الحال بمنزلة المبررس، والمجون، والسكران، بل أسوأ حالاً من السكران؛ لأن السكران لا يقتل نفسه، ويلقي ولده من علو، والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعاً»<sup>(٣)</sup>، <sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: «... أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريد، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه»<sup>(٥)</sup>.

□ المواقف على نفي الخلاف: ما ذكره ابن القيم من أنه لا خلاف في أن طلاق الغضبان لا يقع، ويقصد بالغضبان هنا الذي لا يشعر بما يقول كما قاله ابن القيم، وافق عليه الحفيفية<sup>(٦)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عناق في إغلاق»<sup>(٧)</sup>، <sup>(٨)</sup>.

□ وجه الدلالة: فسر أبو داود الإغلاق - كما فسره غيره - بأنه الغضب، فلا يقع

(١) الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه. الثالث: أن يستحكم ويشتد، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الواقع في هذه الحالة قوي متوجه. انظر: «زاد المعاد» (٥/٢١٥)، «إغاثة اللهمان في حكم طلاق الغضبان» (ص ١٤).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٢١٥).

(٣) أي حديث: «لا طلاق ولا عناق في إغلاق»، وسيأتي.

(٤) «إغاثة اللهمان في حكم طلاق الغضبان» (ص ١٣).

(٥) «إغاثة اللهمان في حكم طلاق الغضبان» (ص ١٤).

(٦) «الدر المختار» (٤/٤٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٥٢).

(٧) حقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. انظر: «زاد المعاد» (٥/٢١٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٩٣) (٢٥٨/٢)، وابن ماجه (٢٠٤٦) (٦٤٢/١). قال ابن حجر: في إسناده محمد بن

عبد بن أبي صالح؛ وقد ضعفه أبو حاتم الرازبي. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٢١٠).

عندئذ لغضبان طلاق<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> إلى أن طلاق الغضبان يقع، وإن اشتد غضبه عند المالكية، ولم يفرق الشافعية بين حالات الغضب التي ذكرها ابن القيم. وهو قول ابن عباس، وعائشة، وأفتى به جمع من الصحابة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن طلاق غالب الناس إنما هو في حال الغضب، ولو جاز عدم قوع طلاق الغضبان؛ لكن لكل أحد أن يقول في كل ما جناه: كنت غضباناً<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في عدم وقوع طلاق الغضبان، سواء كان في أشد حالات الغضب، أو في أقلها؛ لما يأتي:

١ - خلاف المالكية في أن طلاق الغضبان يقع، وإن اشتد غضبه.

٢ - خلاف الشافعية في أن طلاق الغضبان يقع، ولم يفرقوا بين حالة وحالة من حالات الغضب.

ثانياً: قال ابن حجر: القول بعدم وقوع طلاق الغضبان لم يوجد إلا عند متأخرى العنابلة، ولم يوجد عند أحد من متقدميهم، إلا ما أشار إليه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

### [١٧ - ١٩٢] طلاق المريض يقع:

إذا طلق المريض امرأته، فإن طلاقه يقع، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يقع طلاق

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٨/٢)، «زاد المعاد» (٢١٥/٥)، «فتح الباري» (٤٧٠/٩).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٥٧٧/٢).

(٣) «البيان» (١٠/٧٣).

(٤) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/٢٨٠).

(٥) «فتح الباري» (٩/٤٧٠)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/٢٨٠).

(٦) «فتح الباري» (٩/٤٧٠).

قال العنابلة عن طلاق الغضبان: مجرد الغضب فإنه يقع به الطلاق، فقل من يطلق حتى يغضب، أما من يغیره الغضب، ولو لم يزل عقله، فإن طلاقه لا يقع؛ لأن الغضب أجهآ وحمله عليه فأوقعه؛ ليستريح منه، وهو له كاره، فلم يبق له قصد كالمكره، ولهذا لا يجتب دعاؤه على نفسه وما له ولده، ولا يلزمه نذر طاعة، ونحو ذلك.

انظر: «الإنصاف» (٨/٤٣٢)، «متهى الإرادات» (٤/٢٢٣)، «حاشية الروض المربع» (٦/٤٩٠).

المريض»<sup>(١)</sup>، وابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «طلاق المريض نافذ كال الصحيح، اتفاقاً»<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الاتفاق: ما ذكره علماء المالكية من الاتفاق على صحة طلاق المريض وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الاتفاق: استدلوا بعموم الآيات والأحاديث التي جاء فيها ذكر الطلاق دون أن تفرق بين المريض وغيره في حكم الطلاق؛ مثل قوله تعالى: «إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]، وقوله عَزَّلَهُ: «ثَلَاثْ جَدْهُنْ جَدْ، وَهَزْلَهُنْ جَدْ: الْطَّلَاقُ وَالنَّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ»<sup>(٧)</sup>. أن الظهار والإيلاء يصح من المريض، فأولى أن يصح منه الطلاق<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الشعبي، وعمرو بن عبيد<sup>(٩)</sup>، إلى أن طلاق المريض غير صحيح، فليس له طلاق، وهي زوجته كما كانت.

□ دليل هذا القول: لا ينفذ لمريض طلاق؛ لأجل التهمة في الهرب من ميراث زوجته<sup>(١١)</sup>.

○ المقدمة: عدم تحقق الإجماع على أن طلاق المريض يصح كما يصح طلاق غير المريض؛ وذلك لوجود خلاف عن الشعبي وغيره.

■ [١٨ - ١٩٣] إذا طلق المريض امرأته ثلاثة، ورثته إن مات، ولا يرثها إن ماتت:  
إذا طلق المريض امرأته ثلاثة، ومات في مرضه الذي طلقها فيه، فإنها ترثه، ولا

(١) «بداية المجتهد» (١٣٧/٢). (٢) «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٩).

(٣) «البنيان شرح الهدایة» (٤٤١/٥)، «فتح الکدیر» (٤/١٤٦).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٥٨٣)، «روضة الطالبين» (٧/٦٨).

(٥) «الإنصاف» (٨/٤٣١)، «المحرر» (٢/١٠٧).

(٦) «المحلّي» (٩/٤٨٦). (٧) سبق تخرجه.

(٩) هو عمرو بن عبيد البصري المعترلي، القدري، كان من أصحاب الحسن البصري، ثم اعتزل حلقة، والتحق

بواصل بن عطاء، اختلف الناس فيه، كتبه أیوب، ويونس، وتركه ابن أبي شيبة، توفي سنة (١٤٢).

(١٤٣هـ). انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١/٢١٠)، «وفيات الأعيان» (٣/٤٦٠).

(١١) «الحاوي» (١٣٧/١٣)، «مراتب الإجماع» (ص ١٢٧).

يرثها إن ماتت، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء طلاق الفارّ، كأنه طلقها لغير من أن ترثه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلثاً وهو صحيح، أو مريض»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال بعد أن ذكر الصحابة الذين ورثوا امرأة المريض منه: «... ولا أعلم لهم مخالفًا من الصحابة، إلا عبد الله بن الزبير، فإنه قال: لا أرى أن ترث المبتوطة بحال من الأحوال، وجمهور علماء المسلمين على ما روی عن الصحابة في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «إجماع الصحابة توريث امرأة الفارّ»<sup>(٤)</sup>.

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «أما الإجماع: فلأن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبع بن زياد الكلبية، من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها، وهي في العدة بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً»<sup>(٥)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على توريث امرأة المريض منه إذا طلقها في مرضه ومات في ذلك المرض، وهي في العدة، وعدم توريثه منها إن ماتت هي هو قول عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقال به عروة، وشريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وربعة الرأي، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة، وهو مريض، فورثها

(١) «الإشراف» (١/١٦٧).

(٢) «الاستذكار» (٦/١١٣).

(٣) «المغني» (٩/١٩٥).

(٤) «البنية شرح الهدایة» (٥/٤٤١).

(٥) «فتح القدير» (٤/١٤٦).

(٦) «الحاوي» (١٣/١٨٣)، «المغني» (٩/١٩٥).

عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها<sup>(١)</sup>.

□ وجه الدلالة: هذا عثمان رضي الله عنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه لما بت طلاقها وهو مريض، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكحه عليه أحد منهم، فصار إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: يرى الإمام الشافعي في الجديد<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup> أنها لا ترثه. وبه قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وأبو ثور، ودادو<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- استدلوا بظاهر الآيات في توريث الزوجات، قالوا: والمبتوحة ليست بزوجة عند جماعة المسلمين<sup>(٧)</sup>.

٢- عن ابن أبي مليكة أنه سأله ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فييتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضير بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوحة<sup>(٨)</sup>.

٣- أنها إذا ماتت في العدة فإن الرجل لا يرثها، فلو كانت زوجة لورثها كما ترثه<sup>(٩)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن المرأة إذا طلقت ثلاثة أنها ترث زوجها إذا

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٦٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/١٥٦)، وقال ابن عبد البر: اختلف عن عثمان: هل ورثها في العدة أو بعدها؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة. انظر: «الاستذكار» (٦/١١٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٤/١٤٦)، «الاستذكار» (٦/١١٣)، «المغني» (٩/١٩٥).

(٣) «الحاوي» (١٣/١٣٨)، «ال وسيط» (٥/٤٠٢).

(٤) «الكافـي» (٤/١٢٣)، «الإنـصـاف» (٧/٤٥٦).

(٥) «المـحـلى» (٩/٤٨٦). (٦) «الـاستـذـكار» (٦/١١٣)، «الـحاـوى» (١٣/١٣٨).

(٧) «الـاستـذـكار» (٦/١١٣).

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٣٦٢)، وصححه الألباني.

انظر: «إرواء الغـلـيل» (٦/١٦٠).

(٩) «الـحاـوى» (١٣/١٣٨)، «الـاستـذـكار» (٦/١١٣).

مات في مرضه الذي طلقها فيه؛ للخلاف الوارد عن عبد الله بن الزبير، والإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية عنه، وأبي ثور، وابن حزم في عدم توريثها.

وعبد الله بن الزبير من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو معاصر لعثمان ومن بعده، ولم ينته عصر الإجماع بعد، حتى يُدعى إجماع الصحابة على توريث امرأة الفارز.

### ■ [١٩٤] طلاق الأخرس صحيح:

إذا طلق الرجل امرأته، وكان أخرس لا يستطيع الكلام، فإن إشارته بالطلاق تقوم مقام الكلام، فتطلق زوجته، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين: أحدهما: من لا يقدر على الكلام، كالآخرس إذا طلق بالإشارة، طلقت زوجته، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم»<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في صحة طلاق الأخرس، وأن إشارته بالطلاق تقوم مقام تلفظه به وافق عليه الحنفية في الصحيح لديهم، وعليه الفتوى<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: أن الآخرس لا طريق له إلى تبين مراده إلا بالإشارة، فيقع طلاقه بالإشارة، فتقوم إشارته مقام كلامه<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: يرى بعض الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمتولي<sup>(٨)</sup> من .....

(١) «المغني» (١٠/٥٠٢).

(٢) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٣٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٤٨).

(٣) «المدونة» (٢/٧٩ - ٧٨)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٢).

(٤) «روضۃ الطالبین» (٧/٣٧)، «مغنى المحتاج» (٤/٤٦٣).

(٥) «المحلی» (٩/٤٥٥).

(٦) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٣٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٤٨).

(٧) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتأول، تفقه على الفوراني، والقاضي حسين، برع في الفقه، والأصول، والخلاف، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، صنف «التنمية على الإبانة» =

الشافعية<sup>(١)</sup> أن الآخرين إن كان قادراً على الكتابة فلا يقع طلاقه إلا بالكتابة دون الإشارة. وهو قول النخعي، والثوري، وأبي ثور<sup>(٢)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن الضرورة في قبول إشارة الآخرين قد اندفعت بقدرته على الكتابة فيصار إليها، وهي أقوى من الإشارة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: يرى الحسن البصري، وقناة أن طلاق الآخرين لا يقع، فيطلق عنه وليه<sup>(٤)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن الآخرين لا يستطيع الكلام، فيقوم وليه مقامه، فيطلق عنه<sup>(٥)</sup>.

○ **المتبيحة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن طلاق الآخرين صحيح؛ وذلك لما يلي:

١- وجود خلاف عن بعض الحنفية، والمتأولين من الشافعية، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي ثور - يقيد وقوع طلاق الآخرين فيما إذا لم يقدر على الكتابة، فإن قدر على الكتابة، فلا تعتبر إشارته.

٢- وجود خلاف عن الحسن البصري وقناة يجعل التطبيق لولي الآخرين، وليس له.

■ [٢٠ - ١٩٥] **الطلاق بلغز الطلاق والفرق والسراح**، لفظ صريح يقع به الطلاق: إذا تلفظ الرجل بلغز الطلاق، أو الفراق، أو السراح، فإن هذه الفاظ صريحة يقع بها الطلاق، ولا تحتاج إلى نية، ونقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن حزم (٤٥٦) حيث قال: «وأتفقوا أن ألفاظ الطلاق: طلاق وما تصرف من هجائه مما يفهم معناه»<sup>(٦)</sup>.

= في الفروع، درس في النظامية، وتوفي في بغداد سنة (٤٧٨هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي (١٢٤/٣)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢٥٤/١).

(١) العزيز شرح الوجيز (٨/٥٣٦)، «روضة الطالبين» (٧/٣٨). (٢) «الإشراف» (١/١٨٢).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٤٨).

(٤) «الإشراف» (١/١٧١)، (١٨٢)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٣٠٢).

(٥) انظر: «الإشراف» (١/١٧١).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٩).

- ٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لم يختلف فيمن قال لامرأته: قد طلقتك أنه من صريح الطلاق في المدخول بها، وغير المدخل بها»<sup>(١)</sup>.
- ٣- ابن هبيرة (٥٦٥هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن الطلاق والفرق والسراح متى أوقع المكلف لفظة منها، وقع بها الطلاق، وإن لم ينوه»<sup>(٢)</sup>.
- ٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طلقتك أنه من صريح الطلاق في المدخول بها، وغير المدخل بها»<sup>(٣)</sup>.
- ٥- قاضي صفت (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن الطلاق، والفرق، والسراح صريح لا يفتقر إلى نية»<sup>(٤)</sup>.
- ٦- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح»<sup>(٥)</sup>.

**□ المافقون على الاتفاق:** أولاً: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن لفظ الطلاق لفظ صريح يقع به الطلاق وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>. ثانياً: ما ذكره قاضي صفت من الشافعية، وابن هبيرة من الحنابلة من الاتفاق على أن لفظ الفراق، ولفظ السراح لفظان يدلان على الطلاق صراحة - وافق عليه المالكية في رواية<sup>(٧)</sup>.

**□ مستند الاتفاق:** قال تعالى: «الطلاق مرتات فاما كان معروفاً أو شريحاً يلاطفه» [البقرة: الآية ٢٢٩]، وقال تعالى: «يتايمها أنت قل لازميك إن كنت تزدك الحياة الدنيا وزينتها فعالن أتيفك وأسرينك سرحاً جيلاً ﴿١﴾» [الأحزاب: الآية ٢٨]، وقال تعالى: «وإذا طلتم النساء بلغن أجلهن فأنسوكهن يمرون أو سرحون معرفة» [البقرة: الآية ٢٣١].

**□ وجه الدلالة:** أن لفظ الطلاق، والفرق، والسراح ألفاظ ورد بها القرآن، ويراد بها الفرقة بين الزوجين، فتكون صريحة في الطلاق، والفرق، والسراح كلفظ الطلاق تماماً<sup>(٨)</sup>.

(١) «الكافي» (ص ٢٦٤).

(٢) «الإفصاح» (٢/١٢٣).

(٤) «رحمه الأمة» (ص ٢٣٠).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٢٥).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٢٢٢)، «الهدایة» (١/٥١).

(٥) «فتح الباري» (٩/٤٤٧).

(٧) «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٠)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٤). (٨) «الحاوي» (١٣/٤).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: لم يختلف الفقهاء في أن لفظ الطلاق لفظ صريح يدل على الطلاق، ولا يحتاج فيه إلى نية.

ثانياً: وقع خلاف بين الفقهاء في لفظي الفراق، والسراح: هل يفتران إلى نية حتى يقع بهما الطلاق أم لا؟.

فقد ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية في رواية<sup>(٢)</sup>، وهو القديم عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وذكره الغزالى بصيغة التمريض، وقال: لا بأس به<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، ورجحه ابن قدامة، وابن القيم<sup>(٦)</sup>، وهو قول ابن حزم<sup>(٧)</sup> - إلى أن اللفظ الصريح في الطلاق لفظة واحدة فقط؛ وهي لفظة «الطلاق» وما تصرف منها، نحو: التطليق، وأنت طالق، وأنت الطلاق، وطلقتك، دون لفظ «الفرق، والسراح»، فهذا من ألفاظ الكناية لا تقع إلا بنية.

□ أدلة هذا القول: ١- أنه ثبت في عرف الشعع استعمال هذا اللفظ - الطلاق - صراحة، فيدل على الطلاق صراحة<sup>(٨)</sup>.

٢- أن لفظ الفراق، والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيراً، فلا يدلان على الطلاق إلا بنية<sup>(٩)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن لفظ الطلاق، وما تصرف منه لفظ صريح في الطلاق يدل عليه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تتحقق الإجماع على أن لفظ الفراق، والسراح ألفاظ صريحة تدل على الطلاق بلا نية؛ لخلاف الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في القديم، والمذهب عند الحنابلة، وابن حزم، على أنهما لا يدلان على الطلاق إلا بنية.

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٢٢٢)، «الاختيار» (٣/١٢٥).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٤)، «التغريب» (٢/٧٤).

(٣) «روضۃ الطالبین» (٧/٢١)، «الوسیط» (٥/٣٧٢).

(٤) «الوسیط» (٥/٣٧٢).

(٥) «الكافی» (٤/٤٤٠)، «الإنصاف» (٨/٤٦٢).

(٦) «المغني» (١٠/٣٥٥)، «زاد المعاد» (٥/٣٢٢).

(٧) «المحلی» (٩/٤٣٧).

(٨) «الكافی» لابن قدامة (٤/٤٣٩).

(٩) «المغني» (١٠/٣٥٥ - ٣٥٦)، «زاد المعاد» (٥/٣٢٢).

[٢١-١٩٦] صريح الطلاق يلزم نواد المطلق، أم لم ينوه:

ثبت في المسألة السابقة الإجماع على أن لفظ صريح في الطلاق هو الطلاق وما تصرف منه، وعلى هذا إذا طلق الرجل امرأته باللفظ صريح وما تصرف منه فإن طلاقه يقع، سواء نواد أم لم ينوه، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الخطابي (٣٨٨هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبًا أو هازلاً، أو لم أنوي به طلاقًا»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه الشريبي<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية، وبلفظ صريح»<sup>(٣)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك»<sup>(٤)</sup>.

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولا يفتقر إلى النية؛ لأن صريح فيه لغبة الاستعمال على الطلاق، ... وهذا ياجماع الفقهاء»<sup>(٥)</sup>.

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وأما كونه لا يفتقر إلى النية فنقل فيه إجماع الفقهاء»<sup>(٦)</sup>.

٦- ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: «فمتى أتى بتصريح الطلاق وقع، نواد أو لم ينوه، بغير خلاف»<sup>(٧)</sup>.

٧- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «... عدم توقفه على النية، ونقل فيه الإجماع»<sup>(٨)</sup>.

□ المتفقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن لفظ «الطلاق» لفظ صريح يدل على الطلاق بلا نية وافق عليه ابن حزم<sup>(٩)</sup>.

(٢) «معالم السنن» (٤٤٦/٤).

(١) «معالم السنن» (٣/٢١٠).

(٤) «المعنى» (١٠/٣٧٢).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/١٢٦).

(٦) «فتح القدير» (٤/٤).

(٥) «البنيان شرح الهداية» (٥/٣٠٦).

(٩) «المحلل» (٩/٤٣٦).

(٧) «المبدع» (٦/٣١٠).

(٨) «البحر الرائق» (٣/٢٧٦).

□ مستند للإجماع: ١- أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حال الحيض، أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يراجعها<sup>(١)</sup>، ولم يسأله هل نوى الطلاق أم لم ينو، ولو كانت النية شرطاً لسؤاله، ولا مراجعة إلا بعد وقوع الطلاق، فدل على وقوع الطلاق من غير نية<sup>(٢)</sup>.

٢- أن ما يعتبر له القول يكتفى فيه به، من غير نية، إذا كان صريحاً فيه كالبيع<sup>(٣)</sup>.

٣- أن القصد من النية هو تعين المبهم، ولا إبهام في الطلاق إذا أتى بلفظه الصريح<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٥)</sup>، وداود<sup>(٦)</sup> إلى أن الطلاق الصريح لا يقع إلا بنية، وزاد الإمام أحمد: أو قرينة غضب، أو سؤال المرأة الطلاق<sup>(٧)</sup>.

□ دليل هذا القول: ١- قال تعالى: «وَتَسْعَىٰ كُلُّكُمْ مُّجَاهٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَحْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: الآية ٥].

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٨)</sup>.

□ وجه الدلالة من النصيين السابقين: دل النصان على أنه لا عمل إلا بنية، وأن الإنسان غير مؤاخذ بما لم ينو، وأن العمل إذا لم يقترن بالنية فهو غير مقبول<sup>(٩)</sup>.

٣- رفع لعمر بن الخطاب أن امرأة قالت لزوجها: سَمِّني، فسمها الظبية، فقالت: ما قلت شيئاً، قال: فهات ما أسميك به، قالت: سمني خلية طالقاً، قال: أنت خلية طالق، فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها<sup>(١٠)</sup>.

(١) سبق تخرجه.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٢٢٢).

(٣) «المعني» (١٠/٣٧٣).

(٤) «الإنصاف» (٨/٤٦٥)، «الفروع» (٥/٣٧٩).

(٥) «البنيانة شرح الهدایة» (٥/٤٦٥)، «الإنصاف» (٨/٤٦٥)، «الفروع» (٥/٣٧٩).

(٦) «البنيانة شرح الهدایة» (٥/٣٠٦).

(٧) «المحلّي» (٩/٤٥٩).

(٨) سبق تخرجه.

(٩) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/٣٧٩)، وابن حزم في «المحلّي» (٩/٤٦٠).

□ وجه الدلالة: هذا حكم من أمير المؤمنين عمر بعدم الواقع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق، بل قصد لفظاً لا يقع به الطلاق، فكان لا بد من النية<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن اللفظ الصريح في الطلاق يقع إذا لم ينوه؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، وداود؛ إذ يريان أنه لا يقع إلا بنية.

### ■ [١٩٧ - ٢٢] ألفاظ الكنائية في الطلاق لا تقع إلا بالنية:

يقسم الفقهاء الطلاق من حيث اللفظ إلى صريح وكتابية<sup>(٢)</sup>، فالصريح كلفظ الطلاق وما تصرف منه، ولفظ الفراق والسراح على الخلاف السابق في اعتبارهما من الصريح أو من الكتابية.

والكتابية مثل: أنت بائن، أنت خلية، أنت حرة، أمرك بيده، اختياري، ونحوها من الألفاظ<sup>(٣)</sup>.

فإذا وقع الطلاق بلفظ من ألفاظ الكتابية فلا بد فيه من النية، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولا خلاف أنه لا يقع الطلاق بشيء من ألفاظ الكتابية إلا بالنية»<sup>(٤)</sup>.

٢- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «وكمما يقع الطلاق بالصريح، يقع بالكتابيات مع النية، بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

(١) «زاد المعاد» (٢٠٦/٥)، «المحلى» (٩/٤٦٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/٢١٦)، «فتح القدير» (٤/٣)، «الكافئ» لابن عبد البر (ص ٢٦٤)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٠)، «التهذيب» (٦/٢١)، «روضة الطالبين» (٧/٢١)، «الإنصاف» (٨/٤٦٢)، «كشف النقاب عن البناء» (٥/٤٥).

(٣) يرى ابن حزم أن الطلاق لا يقع إلا بواحد من ألفاظ ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منها، والصريح والكتابية يقع في هذه الألفاظ دون غيرها، ولا يقع بقوله: أنت خلية، أو أنت حرة، الحق بيده، ونحوها. انظر: «المحلى» (٩/٤٣٦ - ٤٣٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٢٣٥).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٥١٥).

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما الكنية فيقع بها الطلاق مع البنية بالإجماع، ولا يقع بلا نية»<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الكاساني من الحنفية، والرافعي، والنووي من الشافعية من الإجماع على أن كنایات الطلاق لا تقع إلا ببنية، هو قول الأوزاعي، وأبي عبيد، وحمّاد بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن ابنة الجون<sup>(٣)</sup> لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحق بأهلك»<sup>(٤)</sup>.

٢- ما ورد في قصة كعب بن مالك<sup>(٥)</sup> في قصة توبته: جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعزل امرأتك، فقال كعب: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعززها ولا تقربها<sup>(٦)</sup>.

□ وجه الدلالة من الحديثين: أن لفظ: «الحق بأهلك»، ولفظ: «الاعتزال»، من ألفاظ الكنية التي تحتاج إلى نية، فلا تعتبر بغير نية من تلفظ بها<sup>(٧)</sup>.

٣- كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق، أن رجلاً قال لأمرأته: حبك على غاربك، فكتب عمر إلى عامله: أن مرأة أن يوافيكي بمكة في الموسم، فيبينا عمر يطوف بالبيت، إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال عمر: من أنت؟ قال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك، فقال له عمر: أسائلك برب هذه البنية، ما أردت بقولك: حبك على

(١) «روضة الطالبين» (٢٤/٧). (٢) «الإشراف» (١٤٦/١).

(٣) هي أسماء بنت النعمان بن الحارث بن الكندي، بنت ملك قومها، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعادت منه، ففارقها، فخلف عليها المهاجر بن أمية المخزومي، ثم قيس بن مكشوش المرادي، توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (١٤/٧)، «الإصابة» (١٩/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٤) (٢٠٠/٦).

(٥) هو كعب بن مالك، الأنباري، شهد العقبة، اختلف في شهوده بدرًا، والصحيح أنه لم يشهدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلوا عن الخروج في تبوك، كان من شعراء النبي صلى الله عليه وسلم، مات بالشام في خلافة معاوية، وقيل: بل في خلافة علي. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤٦١/٤)، «الإصابة» (٤٥٧/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٤٤١٨) (٥/١٥٤). (٧) «فتح الباري» (٤٣٥/٩)، «الاستذكار» (٦/٢٤ - ٢٥).

غاربك؟ فقال له الرجل: أردت بذلك الفراق، فقال عمر: هو ما أردت<sup>(١)</sup>.

□ وجه الدلالة: استخلف عمر ~~عليه~~ الرجل ماذا أراد بما تلفظ به، فلما أخبره الرجل بناته، قال: هو ما أراد، مما يدل على اعتبار البنية في كنایات الطلاق.

٤- أن ألفاظ الكنایة قد يراد بها الطلاق عند النطق بها، وقد يراد بها غيره، ولا يفهم المقصود منها من حيث الظاهر، فلا بد من نية المكلف حتى تكون هذه الألفاظ معتبرة في الطلاق<sup>(٢)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، إلى أن كنایات الطلاق منها ما يقع بلا نية؛ مثل: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبنة، وبتلة. وهذه تسمى كنایات ظاهرة.

ومنها ما لا يقع إلا بنيّة؛ مثل: اخرجي، اذهبـي، انصرـي، ذـقـي، اغـرـبـي. وهذه تسمى كنایات خفـيـة، أو محتمـلةـ.

ثم اختلف هؤلاء فيما يقع بالكنایات الظاهرة من طلاق:

□ أولاً: يرى المالكية، والإمام أحمد في رواية عنه، أنها تقع ثلاثة تطليقات. وهو قول علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت ~~عليه~~، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن هذا يروى عن علي، وابن عمر، ولا مخالف لهما، فيكون إجماعاً<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها أبو الخطاب، أنه يقع ما نواه من عدد، إن واحدة، فواحدة، أو اثنين، أو ثلاثة.

□ دليل هذا القول: أن الكنایات الظاهرة أحد نوعي الطلاق، فإذا نوى واحدة لم يزد عليها، وإن نوى أكثر وقع ما نواه<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٣٤ / ٤). (٢) «بدائع الصنائع» (٤ / ٢٣٢).

(٣) «المعونة» (٢ / ٦١٦)، «التغريب» (٢ / ٧٤).

(٤) «الإنصاف» (٨ / ٤٧٦)، «الكافـي» (٤ / ٤٤٤).

(٥) «الإشراف» (١ / ١٤٦).

(٦) «الكافـي» (٤ / ٤٤٤)، «الإشراف» (١ / ١٤٦).

(٧) «الكافـي» (٤ / ٤٤٤).

○ **المقىحة:** عدم تحقق الإجماع على أن ألفاظ الكنيات في الطلاق لا تقع بغير نية المتنفس بها؛ وذلك لوجود خلاف عن المالكية والحنابلة، بأن هناك ألفاظ كنيات تقع بلا نية.

### [٢٣] - [١٩٨] مجرد النية لا يقع بها طلاق :

إذا حدث الرجل نفسه بطلاق امرأته؛ فنوى طلاقها، فإنه لا يقع، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الترمذى (٢٧٩ هـ) حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق، لم يكن شيئاً حتى يتكلم به»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه الشوكاني<sup>(٢)</sup>.

٢- القرافي (٦٨٤ هـ) حيث قال: «وإجماع على أن العازم على طلاق زوجته لا يلزمها بعزم الطلاق»<sup>(٣)</sup>.

٣- ابن تيمية (٧٢٨ هـ) حيث قال: «إذا نوى طلاق زوجته لم يقع طلاق، باتفاق العلماء»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «... وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً، وإذا ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال»<sup>(٥)</sup>.

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكر من الإجماع على أن من نوى طلاق امرأته فلا يقع طلاقه، وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>، وهو قول القاسم بن محمد، والشعبي، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وإسحاق<sup>(٩)</sup>.

□ **مستند للإجماع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز

(١) «سنن الترمذى» (٢/ ٤٠٠). (٢) «نيل الأولatar» (٧/ ٣٢).

(٣) «الذخيرة» (٤/ ٥٨).

(٤) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٣٦).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٥٠). (٦) «مختصر الطحاوى» (ص ١٩٥)، «الاختيار» (٣/ ١٢٥).

(٧) «الحاوى» (٣/ ١٣)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢٨٩/ ٢).

(٨) «المحلل» (٩/ ٤٥٧).

(٩) «الإشراف» (١/ ١٥٥)، «معالم السنن» (٣/ ٢١٤).

عن أمري ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة: هذا نص في عدم مؤاخذة المسلم بما حدثت به نفسه، أو هم به، ما لم يصاحب ذلك قول أو فعل، فمن هم بالطلاق، ولم يتلفظ به فلا يؤخذ به، بنص هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الإمام مالك في رواية عنه، صححها ابن رشد الجد، وقوتها ابن العربي<sup>(٣)</sup>، إلى أن من نوى الطلاق بقلبه فإنه يقع بمجرد النية. وهو قول الزهرى<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - حديث عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٥)</sup>. وجه الدلالة: من طلق في قلبه، فقد نوى الطلاق، فله ما نواه بنص هذا الحديث.

٢ - لما وقعت الفرقة بنية الردة، جاز أن يقع الطلاق بها، أي: بالنية<sup>(٦)</sup>.

٣ - من كفر في نفسه فهو كافر، فكذلك من نوى الطلاق في نفسه فقد طلق<sup>(٧)</sup>. ثانياً: ثمة من توقف في هذه المسألة، وهو قول ابن سيرين، فقد سئل عمن طلق في نفسه؟ فقال: أليس الله قد علِمَ ما في قلبه؟ قال: بلـى، قال: فلا أقول فيها شيئاً<sup>(٨)</sup>. ○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن من طلق في نفسه ونوى ذلك، لا يقع به طلاق؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام مالك، والزهرى من قبله، بوقوع الطلاق بمجرد النية.

## ■ [٢٤ - ١٩٩] عدم وقوع الطلاق قبل النكاح:

إذا قال رجل لامرأة لم يتزوجها بعد: إن تزوجتك فأنت طالق، أو تلك المرأة طالق إن تزوجتها، فإن طلاقه لا يقع، سواء سمي امرأة بعينها، أو أرضاً تنتهي إليها هذه

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩) (٢٠٧/٦)، ومسلم (١٢٧) (١٢٠/٢) «شرح النووي».

(٢) انظر: «الإشراف» (١٥٥/١).

(٣) «مقالات ابن رشد» (ص ٢٧٦)، «عارضه الأحوذى» (١٢٥/٥).

(٤) «المغني» (١٠/٣٥٥)، «فتح الباري» (٤٧٥/٩)، «المحلى» (٤٤٧/٩).

(٥) سبق تحريرجه.

(٧) «مقالات ابن رشد» (ص ٢٧٦)، «عارضه الأحوذى» (١٢٥/٥).

(٨) «المحلى» (٩/٤٥٩)، «زاد المعاد» (٥/٢٠٣).

المرأة، أم لم يُسمّ، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على أنه لو نجز طلاق امرأة قبل النكاح... أنه لغو»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن... وأنه لا يقع على الأجنبيةات»<sup>(٢)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا طلاق قبل النكاح عن عائشة، وعلى... ولأنه قول من سميانا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا: «لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو لأمة الغير: إن دخلت الدار فأنت حرة، ثم تزوج الأجنبية، وملك الأمة، ودخلتا الدار، فإن الطلاق لا يقع، ولا تعتق الأمة، بغير خلاف نعلمه»<sup>(٤)</sup>.

٤- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «خطاب الأجنبية بطلاق، وتعليقه بنكاح، وغيره، لغو... بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «إذا قال المطلق: إن تزوجت فلانة فهي طالق، مطلق لأجنبية، فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها، فهو كما لو قال الأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت، وهي زوجته، لم تطلق إجماعاً»<sup>(٦)</sup>.

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال الصنعاني<sup>(٧)</sup>.

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الطلاق قبل النكاح لا يقع، وافق عليه ابن حزم<sup>(٨)</sup>، سواء سمى امرأة، أو أرضًا تنتهي إليها هذه المرأة، أم لم يُسمّ. وهو قول علي، ومعاذ، وجابر، وابن عباس، وعائشة<sup>رضي الله عنها</sup>، وابن المسيب، وشريح، والحسن، وطاوس، وسعيد بن جبیر، وعلي بن الحسين، وجابر بن زيد،

(٢) «بداية المجتهد» (٢/١٤١).

(١) «شرح السنة» (٥/١٤٦).

(٤) «المعني» (١٣/٤٩٠).

(٣) «المعني» (١٣/٤٨٩).

(٦) «سليل السلام» (٣/٣٤٣).

(٥) «معنى المحتاج» (٤/٤٧٥).

(٨) «المحلّى» (٩/٤٦٦).

(٧) «حاشية الروض الرابع» (٦/٥٤٨).

ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، وعروة، وقتادة، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، وداود<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنِ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِيزُوهُنَّ فَتَبْغِيُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» [الأحزاب: الآية ٤٩]. وجه الدلالة: أخبر الله تعالى أن الطلاق بعد النكاح، ولم يقل: إذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن، مما يدل على أنه لا طلاق قبل نكاح<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»<sup>(٣)</sup>.

٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»<sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: هذه نصوص صريحة في عدم اعتبار الطلاق قبل النكاح.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: يرى الحنفية<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>، أن الرجل إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو كما قال، تطلق حين يتزوجها. وهو قول عمر، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وأعثمان البشتي، والزهري، ومكحول، والأوزاعي في رواية<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: يرى المالكية<sup>(٨)</sup> أنه إذا لم يسم امرأة بعينها، أو قبيلة، أو أرضاً، فلا يلزمها ذلك، وإن سمي امرأة، أو أرضاً، أو قبيلة، لزمها ذلك. وهو قول ابن أبي ليلى،

(١) «الاستذكار» (٦/١٨٨ - ١٨٩)، «شرح السنة» (٥/١٤٧)، «فتح الباري» (٩/٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٩/٤٦١)، «المحلى» (٩/٤٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٠/٢)، والترمذى (١١٨٤/٢)، والبخارى (٢٥٨/٢)، وابن ماجه (٢٠٤٧) (٦٤٢).

قال الترمذى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب.

(٤) أخرجه البخارى معلقاً (٢٠٥/٦)، وابن ماجه (٢٠٤٩) - (١/٦٤٣). قال ابن حجر: رجاله ثقات؛ إلا أن الحسن لم يسمع من علي. انظر: «فتح الباري» (٩/٤٦٢).

(٥) «الاختيار» (٣/١٤٠)، «الهدایة» (١/٢٧٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٤٤٠/٢٢)، «الإنصاف» (٩/٥٩).

(٧) «الاستذكار» (٦/١٨٨)، «شرح السنة» (٥/١٤٧)، «فتح الباري» (٩/٤٦٦).

(٨) «المدونة» (٢/٧١ - ٧٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٤).

والحسن بن صالح بن حي، والنخعي، والشعبي، واللثي، والأوزاعي في رواية<sup>(١)</sup>.

□ أدلة هذين القولين: ١- أن الحديث نقول بموجبه، فإنه لا طلاق قبل نكاح، لكن إن شرط الطلاق عند النكاح، فقد تحقق المشروط، فيقع النكاح<sup>(٢)</sup>.

٢- أن قول الزوج: أنت طالق إن تزوجتك، ليس تطليقاً للحال، بل هو طلاق يتحقق عند الشرط، وهو التزويج، فيقع<sup>(٣)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أنه لا طلاق قبل النكاح؛ وذلك لما يأتي:

١- وجود خلاف عن الحنفية، والإمام أحمد في رواية، ومن سبقهم من الصحابة، ومن تلامهم بوقوع الطلاق على هذه الصفة.

٢- وجود خلاف عن المالكية أنه إن سمي أرضاً، أو امرأة بعينها، فإن طلاقه يقع.

### [ ٢٥ - ٢٠٠ ] تكرار الطلاق، لا يقع منه إلا ما نواه:

إذا طلق الرجل امرأته، بأن قال لها: أنت طالق، ثم كرر ذلك؛ فإن نوى إيقاع طلقة ثانية وقعت طلقة ثانية، وإن نوى التأكيد فلا يقع إلا واحدة، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أنه إذا قال لا مرأته المدخول بها: أنت طالق مرتين، ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>.

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن من قال لا مرأته: أنت طالق، ثم كرر ذلك، فإن نوى إيقاع طلقة ثانية، وقع ما نواه، وإن نوى التأكيد لم يقع إلا ما أوقعه قبل التكرار، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: أن التكرار بلفظ الطلاق وقع لغرض الإيقاع، فيقع ما

(١) «الاستذكار» (٦/١٨٧)، «شرح السنة» (٥/١٤٧)، «فتح الباري» (٩/٤٦٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٢٩١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٢٩٠).

(٤) «المغني» (٣/١٣١)، «المبسot» (٦/٩١)، «الاختيار» (٣/٩١).

(٥) «التفریغ» (٢/٧٤)، «المعونة» (٢/٦١٨).

(٦) «المحلی» (٩/٤٠٥).

(٧) «البيان» (٣/١٥)، «المهذب» (٣/١٥).

كرره، فإن نوى التأكيد وقع ما أكده<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الرجل إذا طلق امرأته فكرر ذلك، فإن نوى الثانية، أو الثالثة، وقع ما نواه، وإن نوى إفهام المرأة أو التأكيد فيقع واحدة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [٢٦] الإشارة بالطلاق:

إذا طلق الرجل امرأته، فقال لها: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه، فإن الطلاق يقع بعدد أصابعه التي أشار بها، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ومن قال لامرأته: أنت طالق هكذا، يشير بالإبهام والسبابة والوسطى، فهي ثلاثة، ... ولا خلاف في المسألة»<sup>(٢)</sup>.  
 ٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثة، وإن قال: أردت بعدد المقبوضتين قُل منه، بلا خلاف أعلمه»<sup>(٣)</sup>.

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره العيني من الحنفية، والمرداوي من الحنابلة من أنه لا خلاف أن من قال لامرأته: أنت طالق، وأشار بأصابعه، فيقع العدد الذي وأشار به، وافق عليه المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، يعني: ثلاثة، «وهكذا وهكذا وهكذا»، يعني: تسعاً وعشرين، يقول مرة ثلاثة، ومرة تسعاً وعشرين<sup>(٦)</sup>.

□ **وجه الدلالة:** أن قوله: «هكذا وهكذا»، تصریح في العدد، فمن طلق امرأته، وأشار بأصابعه، وقال هكذا، وقع ما أشار به<sup>(٧)</sup>.

(١) «المغني» (١٠/٤٩٠).

(٢) «البنية شرح الهدایة» (٥/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٣) «الإنصاف» (٩/٩).

(٤) «الناج والأكليل» (٥/٣٣٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/٦٠٤).

(٥) «البيان» (١٠/١١٣)، «معنى المحتاج» (٤/٥٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٧/٦)، ومسلم (١٠٨٠) «شرح النووي» (٧/١٥٧).

(٧) «المغني» (١٠/٥٠٣)، «فتح الباري» (٩/٥٣١).

-٢- أن الإشارة بالأصابع يفيد العلم بالعدد، فهو تصريح في تشبيه الطلاق بعدد الأصابع المشار بها<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من تلفظ بطلاق امرأته، وأشار بأصابعه، وقال: هكذا، فيقع الطلاق بعدد ما أشار به من أصابعه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [٢٧-٢٠٢] الشك في الطلاق :

إذا شك الرجل: هل طلق امرأته أم لا؟ فلا يلزمـه شيءـ، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهلـ العلمـ.

□ من نقلـ الإجماعـ: ١- الماوردي (٤٤٥هـ) حيثـ قالـ: «إنـ كانـ الشـكـ فيـ أصلـهـ: هلـ طـلـقـ أـمـ لـاـ؟ـ لـمـ يـلـزـمـهـ الطـلـاقـ،ـ .ـ .ـ .ـ وـهـذـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ»<sup>(٢)</sup>.

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيثـ قالـ: «إذاـ شـكـ:ـ هلـ طـلـقـ أـمـ لـاـ؟ـ لـمـ تـلـقـ بلاـ نـزـاعـ»<sup>(٣)</sup>.

٣- الشرييني (٩٧٧هـ) حيثـ قالـ: «منـ شـكـ فيـ طـلـاقـهـ فـلاـ نـحـكـمـ بـوـقـوـعـهـ،ـ قالـ المحـامـيـ (٤ـ)ـ بـإـجـمـاعـ»<sup>(٥)</sup>.

□ الموافقونـ علىـ الإجماعـ: أـولـاـ:ـ ماـ ذـكـرـ الـجـمـهـورـ مـنـ إـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ مـنـ شـكـ فيـ أـصـلـ الطـلـاقـ،ـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ،ـ وـافـقـ عـلـيـهـ الحـنـفـيـةـ<sup>(٦)</sup>ـ،ـ وـالـمـالـكـيـةـ<sup>(٧)</sup>ـ،ـ وـابـنـ حـرـمـ<sup>(٨)</sup>ـ.

(١) «البنيـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ»(٥ـ/٣٤٣)،ـ «المـعـنـيـ»(١٠ـ/٥٠٣)،ـ «مـعـنـيـ المـحـتـاجـ»(٤ـ/٥٢٥).

(٢) «الـحاـوـيـ»(١٣ـ/١٤٩).

(٤) هوـ أـبـوـ الـحـسـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـحـامـيـ،ـ الـبـنـدـادـيـ،ـ أـخـدـ عـنـ أـبـيـ حـامـدـ الـإـسـفـارـيـنـيـ،ـ وـكـانـ فـيـ غـاـيـةـ الـذـكـاءـ وـالـفـهـمـ،ـ وـبـرـعـ فـيـ الـمـذـهـبـ،ـ لـهـ تـصـانـيفـ عـدـدـةـ؛ـ مـنـهـاـ:ـ «ـالـقـنـعـ»ـ،ـ وـ«ـالـمـجـمـوعـ»ـ،ـ وـ«ـلـأـرـؤـوسـ الـمـسـائـلـ»ـ،ـ كـلـهـاـ فـيـ الـفـرـوـعـ،ـ تـوـفـيـ سـنـةـ (٤٥١هـ).ـ اـنـظـرـ تـرـجمـتـهـ فـيـ:ـ «ـطـبـقـاتـ اـلـشـافـعـيـةـ لـلـسـبـكـيـ»ـ (٢ـ/٣٧٥)،ـ «ـطـبـقـاتـ اـبـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ»ـ (١ـ/١٧٧).

(٥) «ـمـعـنـيـ المـحـتـاجـ»ـ (٤ـ/٤٩١)،ـ وـانـظـرـ:ـ «ـالـلـبـابـ لـلـمـحـامـيـ»ـ (صـ ١٨٧).

(٦) «ـبـدـائـعـ الصـنـاعـ»ـ (٤ـ/٢٧٣)،ـ «ـالـأـشـاهـ وـالـظـاهـرـ»ـ لـابـنـ نـجـيمـ (صـ ٦٧).

(٧) «ـالـمـعـونـةـ»ـ (٢ـ/٦٢١)،ـ «ـالـتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ»ـ (٥ـ/٣٧٨).

(٨) «ـالـمحـلـيـ»ـ (٩ـ/٤٠٥).

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: الآية ٣٦]، وجه الدلالة: جاء الأمر بعدم اتباع ما لا يعني، ولم يتيقنه الإنسان، فيتدركه، ويأخذ بما يعلم<sup>(١)</sup>.

٢ - عن عبد الله بن زيد<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء، قال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا»<sup>(٣)</sup>، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره أن يبني على اليقين، وأن يطرح ما شك فيه، فلا عبرة لمن شك في أصل الطلاق، أو في عدده، فيبني على ما تيقن<sup>(٤)</sup>.

○ المقتضية: تحقق الإجماع على أن الشك إذا وقع في أصل الطلاق، فلا اعتبار به، فلا يقع الطلاق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [ ٢٨ - ٢٠٣ ] الشك في عدد الطلاق:

إذا شك الرجل فلم يدر كم طلق امرأته، واحدة، أم اثنتين، أم ثلاثة، فإن الواحدة تلزمها، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦ هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من شك: هل طلق امرأته مرة أو مرتين أو ثلاثة، أن الواحدة له لازمة»<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الاتفاق: ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن من شك هل طلق واحدة، أم اثنتين، أم ثلاثة، لزمه واحدة، وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>. لكن الورع عند الشافعية، والحنابلة هو التزام الأكثر دون الحكم

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٣٢).

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، حارب المرتدين، وهو قاتل مسيلمة الكذاب؛ بعد أن رماه وحشي بالحربة، قُتل عبد الله بن زيد يوم الحرة سنة (٦٣ هـ) في خلافة يزيد بن معاوية. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٢٥٢)، «الإصابة» (٤/٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/٥٠)، ومسلم (٣٦١) «شرح النووي» (٤/٤٢).

(٤) «المعني» (١٠/٥١٤). (٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٠).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٢٧٣)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٦٧).

(٧) «المهذب» (٣/٤٢)، «روضة الطالبين» (٧/٩٧).

(٨) «الإنصاف» (٩/١٣٨)، «كتاف القناع» (٥/٣٣٢).

بوقوعه.

□ مستند الاتفاق: ١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَفْعُلْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: الآية ٣٦]. وجه الدلالة: جاء الأمر بعدم اتباع ما لا يعني، ولم يتيقنه الإنسان، ففتركه، ويأخذ بما يعلم<sup>(١)</sup>.

٢ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال: شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يخلي إليه في الصلاة أنه يجد الشيء، قال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره أن يبني على اليقين، وأن يطرح ما شك فيه، فلا عبرة لمن شك في أصل الطلاق، أو في عدده، فيبني على ما تيقن<sup>(٣)</sup>.

٣ - الأقل هو اليقين، والزيادة مشكوك فيها، فلا يزول اليقين بالشك<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: يرى المالكية<sup>(٥)</sup> أن من شك: هل طلق واحدة، أم اثنتين، أم ثلاثة، فإنه يلزم بالأكثر، ولو كانت الأكثر هي الثالث، فلا تحل له المرأة إلا من بعد زوج.

□ أدلة هذا القول: ١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»<sup>(٦)</sup>.

٢ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: كان مما حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: الدعوة إلى خروج الإنسان من دائرة الشك، فيعمل بما هو أحوط، والاحتياط هو إيقاع الطلاق.

(١) سبق تخرجه.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٢٣٢).

(٣) «المهذب» (٣/٤٢).

(٤) «المغني» (١٠/٥١٤).

(٥) «المدونة» (٢/٦٧)، «المعونة» (٢/٦٢١).

(٦) أخرجه البخاري (١/٥٢)، ومسلم (٩٥٩٦) «شرح النووي» (١١/٢٣).

(٧) أخرجه الترمذى (٤/٢٣٢)، والنسائي (١٠٧٥)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٣- القاعدة عند المالكية تقول: «الشك في الزيادة كتحققها»، فينزل المشكوك فيه هنا بمنزلة المتحقق، فيقع الطلاق للاحتياط<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من شك هل طلق واحدة أم اثنين، أم ثلاثة أنه يبني على الأقل؛ لوجود خلاف عن المالكية في أمره بالأخذ بالأكثر.

### [٢٩] طلاق الحر ثلاثة، وطلاق العبد طلقتان:

للحر أن يطلق ثلاث تطليقات، وللعبد أن يطلق طلقتين، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن العدد الذي يوجب البيونة في طلاق الحر ثلاثة تطليقات إذا وقعت متفرقات»<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أن الحر الذي زوجته حرة، طلاقه ثلاثة، وأن العبد الذي تحته أمة، طلاقه اثنان»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٤)</sup>.

□ **المواقفون على الاتفاق:** ما ذكره ابن رشد من الاتفاق على أن طلاق الحر ثلاثة، وطلاق العبد اثنان، وما ذكره ابن قدامة، وابن قاسم من الحنابلة، من أنه لا خلاف أن الحر الذي تحته حرة أن طلاقه ثلاثة، وأن العبد الذي تحت أمة أن طلاقه اثنان، وافق عليه الشافعية<sup>(٥)</sup>، فالطلاق عندهم معتبر بالرجال، فيطلق الحر ثلاثة تطليقات، حرة كانت امرأته أو أمة، ويطلق العبد تطليقتين، حرة كانت امرأته أو أمة. وهو قول عثمان، وزيد، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنها، وسعيد بن المسيب، والقاسم ابن محمد، وسالم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى الأنصاري، وربيعة الرأي، وأبي الزناد، وسلامان بن يسار<sup>(٦)</sup>.

□ **مستند الاتفاق:** ما ورد من الآيات في ذكر الطلاق؛ نحو: قوله تعالى: ﴿أَتَلَئِنَّ مَرْتَانَ فَإِيمَسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْسِيغُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْمِلُ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَقَّ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠].

(١) «إيضاح المسالك إلى قواعد مالك» (ص ٢٠١)، القاعدة: (٢٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١٠٣/٢).

(٣) «المغني» (١٠/٥٣٤).

(٤) «حاشية الروض المربيع» (٦/٥٢٠).

(٥) «المهذب» (٣/٥)، «ال وسيط» (٥/٤٠٠).

(٦) «زاد المعاد» (٥/٢٧٤ - ٢٧٥).

□ وجه الدلالة: ذكر الله تعالى أن الطلاق مرتان، ثم ذكر أنه إن طلقها ثلاثة فلا تحل له إلا من بعد زوج، فيكون طلاق كل زوج ثلاث تطليقات، إلا ما استثنى من الرقيق<sup>(١)</sup>.

٣- تخصيص الآيات الواردة في طلاق الحر، بما ورد في العبد أنه على النصف من الحر في الحدود، وفي العدة، ونحوها، فيكون طلاقه على النصف من طلاق الحر<sup>(٢)</sup>.

٤- أن مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرّة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك<sup>(٣)</sup>.

٥- أن ابن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرّة كانت أو أمّة<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>، إلى أن الطلاق معتبر بالنساء، فيملك زوج الحرّة ثلاث تطليقات، حرّاً كان أو عبداً، ويملك زوج الأمة تطليقتين حرّاً كان أو عبداً. وهو قول علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والنخعي، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والثوري، والحسن بن حي<sup>(٧)</sup>.

□ أدلة هذا القول: حملوا ما ورد من الأدلة التي ذكرت الطلاق على أن المراد بها الحرّة، لقرائن وردت في كتاب الله؛ منها: قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ بِهِ» [البقرة: الآية ٢٢٩]. قالوا: الأمة لا تملك الافتداء بغير إذن المولى<sup>(٨)</sup>، وقوله تعالى: «هَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: الآية ٢٣٠]. قالوا: والأمة لا تستطيع أن تنكح نفسها بغير إذن

(١) «عارضة الأحوذى» (٥/١٢٣)، «بداية المجتهد» (٢/١٠٣).

(٢) «عارضة الأحوذى» (٥/١٢٣)، «حاشية الروض المربع» (٦/٥١٩).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٤٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٥٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٢٠٧)، «البنية شرح الهدایة» (٥/٣٠٢).

(٦) «الإنصاف» (٩/٣)، «الشرح الكبير» (٢٢/٣٠٧).

(٧) «زاد المعاد» (٥/٢٧٥)، «بدائع الصنائع» (٤/٢٠٨).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤/٢٠٩).

مولاهـا<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجِعَا» [البقرة: الآية ٢٣٠]. قالوا: أي: يتناكحا بعد طلاق الزوج الثاني، وهذا في الحر والحرـة<sup>(٢)</sup>.

استدلوا بما روتـه عائشـة رضيـتـها أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقـتان، وقرؤـها حـيـضـتان»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ طلاق الإمامـاتـين؛ إذ دخلـتـ لـامـ الجنسـ علىـ الأـمـةـ، فـيـشـمـلـ بـذـلـكـ كـلـ أـمـةـ، سـوـاءـ كـانـ زـوـجـهـ حـرـأـ أوـ عـبـدـ، فـلاـ تـلـقـ سـوـىـ طـلـقـتـيـنـ<sup>(٤)</sup>.

عن ابن عباس رضيـتـها قال: قال رسول الله ﷺ: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»<sup>(٥)</sup>.

ثـانـيـاـ: قال عبد الله بن عمر رضيـتـها<sup>(٦)</sup>، وعثمانـ الـبـتـيـ: يـنـظـرـ لـحـالـ الزـوـجـينـ، فـأـيـهـمـاـ كانـ رـقـيـقاـ كـانـ الطـلـاقـ بـسـبـبـ رـقـهـ تـطـليـقـتـيـنـ، فـالـحـرـ يـطـلـقـ الأـمـةـ تـطـليـقـتـيـنـ، وـتـعـتـدـ بـحـيـضـتـيـنـ، وـالـعـبـدـ يـطـلـقـ الـحـرـ تـطـليـقـتـيـنـ، وـتـعـتـدـ بـثـلـاثـ حـيـضـ<sup>(٧)</sup>.

ثـالـثـاـ: يـرـىـ ابنـ حـزـمـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ طـلـاقـ الـحـرـ وـطـلـاقـ الـعـبـدـ، فـالـزـوـجـ يـطـلـقـ ثـلـاثـ تـطـليـقـاتـ، حـرـأـ كـانـ أـوـ عـبـدـ، سـوـاءـ كـانـ الـزـوـجـةـ حـرـةـ أـوـ أـمـةـ<sup>(٨)</sup>. وـقـوـاهـ الـزـرـكـشـيـ مـنـ

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٢٠٩). (٢) «بدائع الصنائع» (٤/٢٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٩) (٢/٢٥٧)، والترمذـيـ (١١٨٤) (٣٩٨) (٢)، وابن ماجـهـ (٢٠٨٠) (٦٥٣) / (١).

قال أبو داود: وهو حديث مجهولـ. وقال الترمذـيـ: حـدـيـثـ عـائـشـةـ حـدـيـثـ غـرـيبـ، لـاـ نـعـرـفـ مـرـفـوعـاـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ مـظـاهـرـ بـنـ أـسـلـمـ، وـمـظـاهـرـ بـنـ أـسـلـمـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ فـيـ الـعـلـمـ غـيرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ. قال الدارقطـنيـ: لـيـسـ فـيـ الـبـصـرـ أـنـكـرـ مـنـ حـدـيـثـ مـظـاهـرـ عـنـ عـائـشـةـ. وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ: روـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ عـنـهـ مـوـقـفـاـ، وـرـوـيـ مـرـفـوعـاـ، وـمـرـفـوعـ فـيـ عـمـ بـنـ شـبـيبـ، وـعـطـيـةـ الـعـوـفـيـ؛ وـهـمـاـ ضـعـيفـانـ. وـصـحـحـ الدـارـقـطـنـيـ، وـالـبـيـهـقـيـ الـمـوـقـوفـ.

انظر: «سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ» (٤/٢٧)، «الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» لـبـيـهـقـيـ (٧/٣٦٩)، «التـلـخـيـصـ الـحـيـبـرـ» (٣/٢١٢) - (٣/٢١٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٢٠٩).

(٥) أخرجه البـيـهـقـيـ فـيـ «الـكـبـرـيـ» (٧/٣٧٠). قال الزـيلـعـيـ: حـدـيـثـ غـرـيبـ مـرـفـوعـاـ، وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ مـوـقـفـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ. انـظـرـ: «نصـبـ الرـاـيـةـ» (٣/٢٩٨).

(٦) أخرجه البـيـهـقـيـ فـيـ «الـكـبـرـيـ» (٧/٣٦٩).

(٧) «زادـ الـمـعـادـ» (٥/٢٧٤)، «عارضـةـ الـأـحـوـذـيـ» (٥/١٢٢).

(٨) «المـحلـيـ» (٩/٥٠٢).

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- حملوا الآيات الواردة في الطلاق على كل مطلق، فإن الله تعالى سُوئَ بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد، أو عربي أو عجمي، أو مريض أو صحيح<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الطلاق بيد الناكح، وليس بيد سواه، فيستوي فيه الحر والعبد<sup>(٣)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن طلاق الحر ثلاث تطليقات، ويحمل ذلك فيما إذا كانت تحته حرّة فقط.

ثانياً: عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن طلاق الحر ثلاث تطليقات مطلقاً، والعبد تطليقان؛ وذلك لما يأتي:

١- أن الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه جعلوا الطلاق معتبراً بالنساء، فيملك زوج الحرّة ثلاث تطليقات، حرّاً كان أو عبداً، ويملك زوج الأمة تطليقتين، حرّاً كان أو عبداً. وهو قول علي، وابن مسعود<sup>رضي الله عنهما</sup>، والحسن البصري، وابن سيرين، وقناة، والنخعي، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والثورى، والحسن بن حي.

٢- أن ابن عمر<sup>رضي الله عنهما</sup>، وعثمان البشّي جعلا طلاق الحر إذا كان تحته أمة تطليقتين.

٣- أن ابن حزم جعل الحر، والعبد يستويان في عدد الطلقات، سواء كان تحت أحدهما حرّة، أو أمة.

### ﴿٣٠﴾ [٢٠٥] طلاق العبد بيد لا يهد سيده:

العبد يملك الطلاق، فله أن يطلق دون إذن سيده؛ فإن الطلاق بيده، وليس بيد سيده، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولم يختلف في ذلك أئمة الأمصار كلهم يقول: الطلاق بيد العبد، لا بيد السيد»<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن عبد البر من أنه لا خلاف في أن طلاق

(١) «الإنصاف» (٩/٣٥).

(٢) «المحلّى» (٩/٣٥).

(٣) «المحلّى» (٩/٥٣).

(٤) «الاستذكار» (٦/١٢٥).

العبد بيده لا ييد سيده وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>. وهو قول عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر رض، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جير، والنخعي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول، والزهري، وداود<sup>(٥)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١ - قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ» [الأحزاب: الآية ٤٩]، وقال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: الآية ٢٣١].

□ وجه الدلالة: سُوئي الله تعالى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد، فجعل الطلاق له؛ لأن له الإمساك، وهو الرجعة<sup>(٦)</sup>.

٢ - عن ابن عباس رض قال: أتى النبي صل رجل، فقال: يا رسول الله، سيدى زوجنى أمنته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صل المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمنته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساقي»<sup>(٧)</sup>.

قال ابن القيم: وإن كان في إسناد هذا الحديث ما فيه، إلا أن القرآن يعضده، وعليه عمل الناس<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: من يرى أن الطلاق بيده السيد وليس بيده العبد؛ وهو قول عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رض، وجابر بن زيد، وعمرو بن دينار<sup>(٩)</sup>.

□ دليل هذا القول: تقرر أن العبد لا يجوز له أن ينكح بغير إذن سيده، فللسيد عندئذٍ الخيار بين إجازة النكاح، أو التفريق بينهما<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الهدایة» (١/٢٥١)، «فتح القدیر» (٣/٤٩٤).

(٢) «الحاوی» (١١/٢٦٤)، «البيان» (١٠/٧٦).

(٣) «الکافی» (٤/٤٣٢)، «الإنصاف» (٣/٩).

(٤) «المحلی» (٩/٥٠٢).

(٥) «الاستذکار» (٦/١٢٦)، «المحلی» (٩/٥٠٤ - ٥٠٥)، «زاد المعاد» (٥/٢٧٩).

(٦) «المحلی» (٩/٥٠٢)، «زاد المعاد» (٥/٢٧٨).

(٧) سبق تخریجه.

(٨) «زاد المعاد» (٥/٢٧٩).

(٩) «الاستذکار» (٦/١٢٥)، «المحلی» (٩/٥٠٤)، «زاد المعاد» (٥/٢٧٩).

(١٠) «الاستذکار» (٦/١٢٦).

ثانيًا: من يرى أن الطلاق للسيد المشتري، فإذا كان للعبد زوجة فباعه سيده، فالطلاق لسيده الذي اشتراه؛ وهو قول عروة بن الزبير<sup>(١)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن من اشتري عبداً وله زوجة يمكن أن يرى في هذا عيباً يرد به النكاح، وللسيد المشتري التخلص من هذا العيب؛ فإن المشتري يملك من العبد ما يملكه البائع من حقوق الخدمة ونحوها، ونكاحه قد يعيق تأدية هذه الخدمة<sup>(٢)</sup>.

○ النتيجة: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن طلاق العبد بيده لا يهد سيده؛ لخلاف ابن عباس، وجابر رضي الله عنهما، ومن قال بقولهما من التابعين، وكذلك خلاف عروة بن الزبير.

### [ ٣١ - ٢٠٦ ] إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة، فلا تحل له إلا من بعد زوج:

نقل الإجماع جمع من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته التي دخل بها ثلاثة تطليقات أنها لا تحل له إلا من بعد زوج.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة أنها لا تحل له إلا بعد زوج، على ما جاء به حديث النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

٢- الجوهرى (٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العصر الأول أن المرأة المطلقة ثلاثة لا تحل للزوج المطلق لها ذلك الطلاق إلا بعد خروجها من عدتها منه، وبعد زوج يجامعها، ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه»<sup>(٤)</sup>.

٣- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «لا يحل له العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٠]، ولإجماع الثابت فيه»<sup>(٥)</sup>.

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من تزوج امرأة، ثم طلقها طلاقاً صحيحاً، فأكملت عدتها، ولم تتزوج، ثم نكحها ابتداء نكاحاً صحيحاً، أو لم تكمل عدتها؛ فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها ثانية طلاقاً صحيحاً، فأكملت عدتها،

(١) «الاستذكار» (٦/١٢٦)، «المحلى» (٩/٥٠٤).

(٢) «الإجماع» (ص ٦٥).

(٣) «الاستذكار» (٦/١٢٦).

(٤) «المعونة» (١/٥٥٧).

(٥) «نوادر الفقهاء» (ص ٩٥).

ولم تتزوج، ثم نكحها ثالثة نكاحاً صحيحاً، أو لم تكمل عدتها؛ فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها طلاقاً صحيحاً: فإنها لا تحل له إلا بعد زوج<sup>(١)</sup>.

- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة، أو طلقتين، فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٣)</sup>.

- ابن هبيرة (٥٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا طلق ثلاثاً، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: «واتفقوا على أن النكاح هاهنا هو الإصابة، واتتفقوا على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول»<sup>(٥)</sup>.

- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أما البائنة بالثلاث فإن العلماء كلهم متفقون على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء»<sup>(٦)</sup>.

- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، . . . وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة فيه»<sup>(٧)</sup>.

- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠] الطلاقة الثالثة ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه»<sup>(٨)</sup>.

- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة»<sup>(٩)</sup>.

وقال أيضاً: «ومقصود هنا إذا وقع بها الثالث، حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة»<sup>(١٠)</sup>.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٨).

(٢) «الاستذكار» (٦/٢٠٤).

(٤) «الإفصاح» (٢/١٣٠).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/١٤٧).

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٦).

(١٠) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٩٢).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٩).

(٥) «الإفصاح» (٢/١٣٠).

(٧) «المغني» (١٠/٥٤٨).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٨٢).

١١- قاضي صفت (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثة، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها في نكاح صحيح»<sup>(١)</sup>.

١٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «... بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثة أنها حرم عليه»<sup>(٢)</sup>.

١٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «... وجب الوطء بحديث العسيلة، فإنه خبر مشهور يجوز به الزيادة على النص، وهذا لا خلاف فيه»<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها الأول إلا من بعد زوج، ولا بد فيه من الإصابة، هو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنها، ومسروق، والزهرى، والثورى، والأوزاعى، وأبي ثور، وأبي عبيد<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ هَنَى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: الآية ٢٣٠]، وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا بد أن تنكح المرأة المطلقة زوجاً غير الذي طلقها حتى تحل له، ولا بد أن يجتمع العقد، والوطء؛ لأنه لو عقد عليها دون وطء لا تحل للأول، وإن وطئها دون عقد لا تحل للأول أيضاً، قال الطبرى: «إجماع الأمة جميعاً»، فلا بد من العقد والوطء<sup>(٥)</sup>.

٢- أن امرأة رفاعة لما تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، أتت النبي صلوات الله عليه فقالت: إن زوجي أبى طلاقى، وقد تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها النبي صلوات الله عليه: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلتك»<sup>(٦)</sup>. وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره، فيطأها وطءاً صحيحاً.

□ الخلاف في المسألة: ورد خلاف في المسألة - سبقت الإشارة إليه - على النحو التالي:

(١) رحمة الأمة» (ص ٢٣٤/٢٠). (٢) «فتح الباري» (٤٥٢/٩).

(٣) «عمدة القاري» (٢٣٦/٢٠). (٤) «الإشراف» (١٧٨/١).

(٥) «تفسير الطبرى» (٤٧٥/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٣٦/٣).

(٦) سبق تخرجه.

**أولاً:** ذهب سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير إلى أنه يكفي حتى تحل المرأة لزوجها الأول مجرد عقد الزوج الثاني.

**ثانياً:** قال الحسن البصري لا تكفي مجرد الإصابة، بل لا بد من الإنزال.

**النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أن المطلقة ثلاثاً لا تعود لزوجها الأول إلا من بعد أن تنكح زوجاً غيره، ولا بد من الوطء في هذا النكاح.

**ثانياً:** سبق ذكر قول من خالف في أنه يكفي مجرد العقد، وقد وصف بالشذوذ، وأعيده ما سبق قبل في الجواب عن هذا الخلاف:

١- لعل سعيد بن المسيب، وابن جبير لم يبلغهما حديث العسيلة، أو لم يصح عندهما، فأخذوا بظاهر القرآن<sup>(١)</sup>.

٢- إن هذا القول لم نعلم أحداً قال به إلا الخوارج؛ كما قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

٣- إنه قول شاذ، صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده<sup>(٣)</sup>.

٤- من عقد نكاحاً على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي فسخه؛ ولا يعتبر فيه خلافه؛ لأنه خارج عن إجماع العلماء<sup>(٤)</sup>.

٥- ما ورد عن سعيد بن جبير لم يوجد مسندًا عنه في كتاب، إنما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن<sup>(٥)</sup>.

٦- إن العسيلة التي لا بد من ذوقها بين الزوجين هي مجرد التقاء الختتين بينهما، أما الإنزال فيسمى: «الدبيلة»، فإن الرجل لا يزال في لذة من الملائكة، حتى إذا أولج فقد عسل، ثم يتقاطر منه ما فيه عناء نفسه، وإتعاب أعضائه، فإإنزال أقرب إلى الحنظلية منه إلى العسيلة؛ لأنه يبدأ بلذة، ويختتم بألم<sup>(٦)</sup>.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧)، «الاستذكار» (٥/٤٤٧)، «فتح الباري» (٩/٥٦٣ - ٥٦٢).

(٢) «الإشراف» (١/١٧٩)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٤٤٩).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٣٧)، «سبل السلام» (٣/٢٤٨)، وانظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/٢٠٦).

(٦) «عارضة الأحوذى» (٥/٣٧).

﴿٢٠٧ - ٣٢﴾ إذا طلقها ثلاثاً فتزوجت غيره، ثم تزوجها الأول، فترجع إليه على ثلاث طلقات:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة فإنها تحرم عليه، ولا تحل له إلا من بعد زوج، فإن طلقها الثاني وعادت إلى الأول، فإنها ترجع إليه، فيملك الزوج عليها ثلاث تطليقات جديدة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة ثلاثة، ثم انقضت عدتها، ونكحت زوجاً غيره، ودخل بها، ثم فارقها وانقضت عدتها، ثم ينكحها الأول، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات جديدة»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن قدامة (٢٤٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن المطلق إذا بانت زوجته منه، ثم تزوجها، . . . فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاثة، بإجماع أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.

٣- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «وإن ثلت الطلاق بأن طلقها ثلاثة، وجدد نكاحها بعد زوج دخل بها وفارقها، وانقضت عدتها منه، عادت بثلاث بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة من الإجماع على أن المرأة إذا طلقها زوجها الأول بالثلاث، فنكحت غيره، ثم عادت بعد أن طلقها الثاني، عادت إليه بثلاث تطليقات - وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن طلاق الزوج الثاني للمرأة مثبت لحلها لزوجها الأول، وإثبات الحل يجعله يتسع لثلاث طلقات<sup>(٧)</sup>.

٢- لا يمكن بناء العقد الثاني على العقد الأول، فيكون نكاحاً مستفتحاً بأحكامه<sup>(٨)</sup>.

(١) «الإجماع» (ص ٦٦). (٢) «المغني» (١٠/٥٣٢).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/٤٧٧).

(٤) «الهداية» (١/٢٩٠)، «البنيان شرح الهداية» (٥/٤٨٣).

(٥) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٩)، «التفریغ» (٢/٧٨).

(٦) «المحل» (٩/٤١٤).

(٧) «المغني» (١٠/٥٣٢).

(٨) «مغني المحتاج» (٤/٤٧٧).

○ **النتيجة:** تتحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة، ثم عادت إليه، أنها تعود إليه بثلاث تطليقات؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٢٠٨ - ٣٣] إذا طلق امرأته المدخول بها دون الثلاث، تعود إليه برجعة، أو بعقد جديد بعد العدة، وبما بقي عليها من الطلاق:

إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها طلقة أو طلقتين، فإنها تعود إليه برجعة قبل أن تنتهي عدتها، فإن انتهت عدتها عادت إليه بعقد جديد، وتعود إليه بما بقي عليها من طلاق إن نكحها قبل زوج، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخل بها ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب»<sup>(١)</sup>.

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «إذا طلقها دون الثلاث، ثم عادت قبل أن تتزوج، فإنها تعود على ما بقي من الطلاق، بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

٣- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «ما يستبيحه المطلق بالرجعة من غير عقد، وهو ما دون الثلاث في المدخل بها، فيستبيحها الزوج؛ بأن يراجعها في العدة، فإن نكحها قبل زوج، ... كانت معه على ما بقي من الطلاق، إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الطلاق نوعان: بائن ورجعي، وأن الرجعي هو الذي ملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، وأن من شرطه أن يكون في مدخلها بها، ... ولا خلاف في هذا»<sup>(٤)</sup>.

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «... أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه برجعة، أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها، بغير خلاف نعلم»<sup>(٥)</sup>.

٦- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «ولو طلق دون ثلاث وراجع من طلقها، أو جدد نكاحها... عادت بقيمة الثلاث، أما إذا لم يكن بعد زوج، فإ بالإجماع»<sup>(٦)</sup>.

□ **المتفقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجل إذا طلق

(١) «الإجماع» (ص ٦٣). (٢) «المعونة» (٢/٦٢٢).

(٣) «الحاوي» (١٣/١٦٤).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/١٣٠).

(٥) «المغني» (٤/٥٣٢).

(٦) «معنى المحتاج» (٤/٤٧٧).

امرأته المدخول بها دون الثلاث، أن له رجعتها قبل انتهاء العدة، فإن انتهت العدة تعود إليه بعقد جديد، وتعود بما بقي من الطلاق إن لم تكن متزوجة - وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ فِي ذَلِكَ» [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقال تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُبِينٌ إِذَا طَلَقْتُ الْأَنْسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَحْصَوْا الْعِدَةَ» [الطلاق: الآية ١]، وقال تعالى: «أَطْلَقَ مَرْتَابَنِ فَإِمْسَاكًا يُعْرَفُ بِأَوْتَارِهِ يُؤْخَذُ بِإِيمَانِهِ» [البقرة: الآية ٢٢٩].

٢- ما ورد عن عبد الله بن عمر أنه لما طلق امرأته في الحيض، فقال النبي ﷺ: «لَمْ يَرْجِعْهَا فَلَيُرْجِعَهَا...»<sup>(٣)</sup>.

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها<sup>(٤)</sup>. وجه الدلالة: دلت هذه النصوص على حق الزوج في الرجعة ما لم تنته العدة، فإن انتهت، كان خاطباً من الخطاب إن أراد أن ينكحها، إذا كان الطلاق دون الثلاث.

○ **المقاييس:** تتحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته دون الثلاث، فله مراجعتها قبل العدة، وله أن يعقد عليها عقداً جديداً بعد العدة، فإن كانت لم تتزوج عادت إليه بما بقي من الطلاق، وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٢٠٩ - ٣٤] إذا طلق امرأته غير المدخل بها طلقة واحدة، فلا تحل له إلا بعقد جديد؛ إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول طلقة واحدة، فإنها تحرم عليه، ولا يحل له مراجعتها؛ لأن الرجعة على المعتدة، وهذه لا عدة عليها؛ وإن أراد أن ينكحها فلا بد من عقد جديد، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة، ولم يدخل بها، أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة»<sup>(٥)</sup>.

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن من طلق زوجته، ولم يدخل

(١) «الاختيار» (٣/١٥٠)، «الهدایة» (١/٢٨٨).

(٢) «المحلی» (١٠/١٣).

(٣) سبق تخرجهما.

(٤) «اختلاف العلماء» (ص ١٣٣).

بها طلقة أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها»<sup>(١)</sup>.

- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن التي طلقت ولم تكن مطلقة في ذلك النكاح... فلا عدة عليها أصلًا، وأن لها أن تنكح من يحل له نكاحها،... ولا رجعة للمطلق عليها»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: «واتفقوا أن التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد»<sup>(٣)</sup>.

- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها،... وإن رغب مطلقها فيها؛ فهو خاطب من الخطاب، يتزوجها برضاهما بنكاح جديد، وترجع إليه بطلاقتين، وإن طلقها اثنتين، ثم تزوجها، رجعت إليه بطلقة واحدة، بغير خلاف بين أهل العلم»<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن غير المدخل بها إذا طلقت طلقة واحدة، فلا تحل لزوجها إلا بعد قيد جديد - وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿بَتَّاهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعْذُّرُونَهُنَّ فَمَتَعْوِهُنَّ وَسَرِّخُوهُنَّ سَرِّاً حَمِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]، وجه الدلالة: بين بيان أن لا عدة على غير المدخل بها فتبين بمجرد طلاقها، وتصير كالمدخل بها بعد انقضاء عدتها، لا رجعة عليها، ولا نفقة لها<sup>(٧)</sup>.

٢ - أن الرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة قبل الدخول<sup>(٨)</sup>.

○ المتقىجة: تتحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته غير المدخل بها طلقة واحدة أنها لا تحل له إلا بعد قيد جديد؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «الإجماع» (ص ٦٤).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٣).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٤) «فتح القدير» (٤١/٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٤٠٣)، «فتح القدير» (٤١/٤).

(٦) «الكتابي» (ص ٢٦٢)، «القرآنين الفقهية» (ص ٢٢٨).

(٧) «المعنى» (١٠/٥٤٨).

(٨) «المغني» (١٠/٥٤٨).

﴿٢١٠﴾ من طلق زوجته طلاقاً رجعياً، فمات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان: نقل الإجماع على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها فيه، ومات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من طلق زوجته مدخولأً بها طلاقاً يملك رجعتها، وهو صحيح أو مريض، فمات، أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها، فإنهما يتوارثان»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة، أن عليها عدة الوفاة، وترثه»<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحاً صحيحاً - طلاق سنة، وهي من يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلاقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها شاءت أم أبت، بلا ولبي ولا صداق، ما دامت في العدة، وأنهما يتوارثان، ما لم تنقض العدة»<sup>(٣)</sup>.

٣- الكاساني (٨٥٥هـ) حيث قال: «إإن كانت العدة من طلاق رجعي، فمات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة، ورثه الآخر بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>.

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «والرجعية زوجة، يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها، لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو في الصحة، بغير خلاف نعلم»<sup>(٦)</sup>.

٥- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: «اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة، وقع الطلاق في المرض أو الصحة»<sup>(٧)</sup>.

٦- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وقيد بالبائن؛ لأن في الرجعي يرثها وترثه في

(١) «الإجماع» (ص ٦٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤٩٦/٤).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٤) «المغني» (٩/١٩٤).

(٥) «المغني» (١٠/٥٥٤).

(٦) «الذخيرة» (١٣/١٤).

(٧) «الذخيرة» (١٤/١٤).

العدة، وإن طلق في الصحة لقيام النكاح، قال ابن المتندر: أجمع أهل العلم أن في طلاق يملك الرجعة بعد الدخول يتوارثان في العدة<sup>(١)</sup>.

-٧- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ويتوارثان - أي: الزوج المريض وزوجته - في عدة طلاق رجعي بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

-٨- الرملي (٤١٠٠هـ) حيث قال: «ويتوارثان، أي: من طلاق مرضًا والمطلقة، في عدة طلاق رجعي إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

-٩- البهوتى (١٠٥١هـ) حيث قال: «بل يتوارثان في طلاق رجعي، ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو الصحة، ... بغير خلاف»<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من طلاق زوجته طلاقاً رجعياً، فمات أحدهما في العدة أنهما يتوارثان، هو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رض<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح، فتبقى زوجته بعد الطلاق، وقبل انتهاء العدة، فيلحقها كل ما يلحق الزوجة قبل الطلاق من ظهار وإيلاء، ولعان، ونحوه<sup>(٦)</sup>، فيرثها وترثه بما جاء في آيات المواريث.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنَّ بَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ بَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّتُّنُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَيُنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾ [النساء: الآية ١٢].

○ المتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة، فإن الآخر يرث صاحبه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.



(١) «فتح القدير» (١٤٥/٤).

(٢) «معنى المحتاج» (٤/٤٧٧).

(٣) «نهاية المحتاج» (٤٥٤/٦).

(٤) «كتاب الفناء» (٤٨٠/٤).

(٥) «المغني» (٩/١٩٤).

(٦) «المغني» (٤٥٥/١٠)، «بدائع الصنائع» (٤٩٦)، «معنى المحتاج» (٤/٤٧٧).

■ [٢١١ - ٣٦] من طلق زوجته في صحته طلاقاً بائناً، فلا يتوارثان، سواء مات أحدهما في العدة أو بعدها:

سبق القول فيمن طلق امرأته، وهو مريض، ثم مات في مرضه ذلك أنها ترثه، أما إن طلق امرأته، وهو صحيح، وكان الطلاق بائناً، ثم مات أحدهما قبل العدة أو بعدها، فلا يرث أحدهما الآخر، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - الشافعي (٤٢٠٤هـ) حيث قال: «لا ترث مبتوطة في عدة كانت، أو غير عدة، ... وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثة، ثم آلى منها لم يكن مولياً، وإن تظاهر لم يكن متظاهراً، وإذا قذفها لم يكن له أن يلاعنها، ويبرأ من الحد، وإن ماتت لم يرثها، فلما أجمعوا جميعاً أنها خارجة من معاني الأزواج، لم ترثه»<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - ابن المنذر (٤٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن من طلق امرأته ثلاثة، وهو صحيح، في كل قرء تطليقة، ثم مات أحدهما، أن لا ميراث للحي منهم من الميت»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثة لو ماتت لم يرثها المطلق؛ وذلك لأنها غير زوجته»<sup>(٣)</sup>.

٣ - الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «قسم يقطع التوارث بينهما، وهو الطلاق البائن في الصحة... فلا يرثها ولا ترثه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها؛ لارتفاع النكاح بينهما، وهذا إجماع»<sup>(٤)</sup>.

٤ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا أن المطلقة ثلاثة على حكم السنة، والتي انقضت عدتها من الطلاق الرجعي، ومن الخلع، ومن الفسخ، لا ترثه ولا يرثها»<sup>(٥)</sup>.

٥ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وإن كانت من طلاق بائن أو ثلاثة، فإن كان ذلك في حال الصحة، فمات أحدهما، لم يرثه صاحبه... بالإجماع»<sup>(٦)</sup>.

(١) «الأم» (٧/٢٤٧).

(٢) «الإجماع» (ص ٦٤).

(٤) «الحاوي» (١٣٨/١).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٤٩٦).

(٣) «الإجماع» (ص ٧٢).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٨٨).

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً، فبانت بانقضاء عدتها، لم يتوارثا إجمالاً»<sup>(١)</sup>.

٧- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنه لو طلقها في الصحة في كل طهر واحدة، ثم مات أحدهما لا يرثه الآخر»<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من طلق زوجته في صحته طلاقاً بائناً، فلا يتوارثان، سواء مات أحدهما في العدة أو بعدها - وافق عليه المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو قول عبد الله بن الزبير رض<sup>(٤)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠].

□ وجه الدلالة: حرم الله تعالى على الرجل أن ينكح امرأته إذا طلقها ثلاثة إلا بعد زوج، فلما كانت لا تحل له فلا توارث بينهما إبداً.

٢- أن سبب استحقاق الإرث بين الزوجين هو النكاح، فلما انقطعت عرى النكاح، فلا يلحقه شيء من تبعاته كإرث<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: تتحقق الإجماع على أن الرجل إذا طلق امرأته، وهو صحيح طلاقاً بائناً، فلا توارث بينهما، سواء مات أحدهما في العدة أو بعدها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [٣٧ - ٢١٢] الطلاق يلحق المعنة من طلاق رجعي:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه، فإنها لا تزال زوجته، فله أن يلحقها طلقة أخرى أو طلقتين، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أنه إن أتبع الطلقة التي ذكرنا للتي وطئها طلقة ثانية بعد الأولى، وقبل انقضاء عدتها، أنها أيضاً لازمة له، . . . واتفقوا إن لم يتبع الطلقة الأولى ثانية، أو لم يتبع الثانية ثالثة، أن له ذلك»<sup>(٦)</sup>.

(١) «المغني» (٩/١٩٤).

(٢) «فتح القدير» (٤/١٤٥).

(٤) «الأم» (٧/٢٤٧).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٨).

(٣) «المدونة» (٢/٨٧)، «المعونة» (٢/٥٧٤).

(١) «المغني» (٩/١٩٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٤٩٧).

- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل أن تنقضى عددهن في الطلاق الرجعي»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «لا خلاف بين المسلمين في ارتداده في الطلاق الرجعي»<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الاتفاق: ما ذكره ابن رشد، وابن حزم من الاتفاق على أن الطلاق يلحق المعتمدة من طلاق رجعي وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الاتفاق: أن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهور، والإلاء، واللعان، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن المعتمدة من طلاق رجعي يلحقها الطلاق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ﴿٣٨ - ٢١٣﴾ لا يلزم الإشهاد على الطلاق:

إذا طلق الرجل امرأته، فلا يلزم أن يشهد على طلاقه إياها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لم ألق مخالفًا حفظت عنه من أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير بينة على أنه - والله تعالى أعلم - دلالة اختيار، ولا فرض يعصي به من تركه، ويكون عليه أداؤه»<sup>(٧)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٤٥هـ) حيث قال: «ولا نعلم خلافاً في أن من طلق، ولم يشهد أن الطلاق له لازم»<sup>(٨)</sup>.

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به»<sup>(٩)</sup>.

(١) «بداية المجتهد» (١٤١/٢).

(٢) «المبسوط» (٦/٢٠)، «مختصر الطحاوي» (ص ١٩٢).

(٣) «البيان» (١٠/٢٤٥)، «المهذب» (٣/٤٧)، «الكافي» (٤/٥١٧)، «الإنصاف» (٩/١٥٢).

(٤) «المغنى» (١٠/٥٥٤).

(٥) «الأم» (٧/١٤٠).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٣٣).

(٧) «مراتب الإجماع» (ص ١٢٨).

٤ - الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز»<sup>(١)</sup>.

٥ - الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق»<sup>(٢)</sup>.

٦ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويسن الإشهاد على الرجعة، وليس شرطاً فيها، . . . لوقوع الإجماع على عدم وجوبه في الطلاق»<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يلزم الإشهاد على الطلاق وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَتَسْكُونَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٢] وجه الدلالة: كل من راجع في العدة فلا يلزم منه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة، فذكر الإشهاد في الرجعة، ولم يذكره في الطلاق<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أنه لا يجب الإشهاد على الطلاق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [ ٣٩ - ٢١٤ ] متعة الطلاق غير مقدرة، بل هي بالمعروف:

إذا طلق الرجل امرأته، ولم يكن سمي لها مهرًا، فإن لها المتعة، وهذه المتعة غير مقدرة بل هي بالمعروف، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لم يختلف العلماء أن المتعة التي ذكر الله عز وجل في كتابه بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٤١]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَيْعُونَهُ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]، أنها غير مقدرة ولا محدودة، ولا معلوم مبلغها، ولا معروف قدرها معرفة وجوب لا يتجاوزه، بل هي

(١) «سبل السلام» (٣٤٨/٣).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٦٠٤/٦).

(٣) «المبسط» (٦/١٩)، «بدائع الصنائع» (٤/٣٩١).

(٤) «معين الحكم» (١/٣٠٦)، «البيان والتحصيل» (٥/٣٢٥).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٢).

على الموسوع قدره، وعلى المقتر أيضًا بقدرها، متابعاً بالمعروف، كما قال <sup>رحمه الله</sup>، لا يختلف العلماء في ذلك»<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن عبد البر من أن متعة الطلاق غير مقدرة؛ بل هي بالمعروف وافق عليه الشافعية<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه، هي المذهب<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>. وهو قول الحسن البصري، ورجحه الطبرى<sup>(٥)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: قال تعالى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: الآية ٢٣٦]، وقال تعالى: «وَلِمَلْطَقَتِ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُقْتَرِ عَزِيزٌ» [البقرة: الآية ٢٤١]، وقال تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِيذُهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» [الأحزاب: الآية ٤٩].

□ وجه الدلالة من الآيات: دلت الآيات على أن للمطلقات متعة، وأنها غير مقدرة، بل هي بالمعروف، حسب حال الزوج من الغنى والفقير<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٨)</sup> إلى أن المتعة تقدر بثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة، فلا تزيد على نصف المهر، ولا تقل عن خمسة دراهم، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي<sup>(٩)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن هذا التقدير مروي عن عائشة، وابن عباس <sup>رض</sup><sup>(١٠)</sup>. ثانياً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١١)</sup> إلى أن أعلىها خادم، وأدنىها كسوة

(١) «الاستذكار» (٦/١١٨).

(٢) «مختصر المزنی» ملحق بـ«الأم» (٩/١٩٤)، «الحاوی» (١٢/١٠٣).

(٣) «الکافی» (٤/٣٥٧)، «الإنصاف» (٨/٣٠١).

(٤) «المحلی» (١٠/٣٥٧).

(٥) «تفسير الطبری» (٣/٥٣١ - ٥٣٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٣).

(٦) «تفسير الطبری» (٢/٥٣١)، «المحرر الوجيز» (١/٣١٩).

(٧) «فتح التدیر» (٣/٣٢٧)، «البنایة شرح الهدایة» (٥/١٤٤).

(٨) «الکافی» (٤/٣٥٧)، «الإنصاف» (٨/٣٠١).

(٩) «تفسير الطبری» (٢/٥٣٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٣)، «البنایة شرح الهدایة» (٥/١٤٤).

(١٠) آخرجه الطبری في «التفسیر» (٢/٥٣٠)، والبیهقی (٦/٣٣٤).

(١١) «الکافی» (٤/٣٥٧)، «الإنصاف» (٨/٣٠٠).

تجزئها في صلاتها.

- أدلة هذا القول: ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قدر أعلى المتعة بخادم<sup>(١)</sup>.  
 ٢- تقدير أقلها بكسوة: أن الكسوة الواجبة في الشرع ما يكفي لستر العورة في الصلاة، فوجب ألا تقل عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

- **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن متعة الطلاق غير مقدرة؛ بل هي بالمعروف؛ وذلك لما يأتي:
- ١- خلاف الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه بتقديرها، بحيث لا يتجاوز بتقديرها نصف المهر.
  - ٢- خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه: أن أعلىها خادم، وأدنىها كسوة تجزئها في صلاتها.

#### ٤٠ - [٢١٥] صحة التوكيل في الطلاق:

يجوز أن يقيم الزوج وكيلًا عنه في إيقاع الطلاق على زوجته، ونقل الإجماع على ذلك.

- من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج، أو بيد من جعل إليه»<sup>(٣)</sup>.  
 ٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن قوله لأجنبي: طلق امرأتي؛ توكيل»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضًا: «... أنه لو أضاف الأمر بالتطبيق إلى الأجنبي، ولم يقيده بالمشيئة، كان توكيلًا بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الكاساني، وابن عبد البر من الإجماع على صحة التوكيل في الطلاق وافق عليه الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>، وهو قول الحسن،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٥٦).

(٢) «الاستذكار» (٦/١٨٤).

(٣) «المعنى» (١٠/١٤٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٢٦٦).

(٥) «الحاوي» (١٣/٣٧)، «روضة الطالبين» (٧/٤٣).

(٧) «الكافي» (٤/٤٥٢)، «الإنصاف» (٨/٤٩٥).

النخعي<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن وكيل زوج فاطمة بنت قيس طلقها بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمضاه، مما يدل على جواز التوكيل في الطلاق<sup>(٣)</sup>.

٢- لما جازت الوكالة في النكاح مع تغليظ حكمه، كان جوازها في الطلاق أولى<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى أن التوكيل في الطلاق لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة هذا القول: قال تعالى: «وَلَا تَكِبُّ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَيْنَاهُ» [الأنعام: الآية ١٦٤].

قال ابن حزم: فلا يجوز عمل أحد عن أحد، إلا حيث أجازه القرآن أو السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره إلا من حيث أجازه القرآن أو السنة، ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة، فهو باطل<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أنه يجوز التوكيل في الطلاق؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم.

□ [٤١-٢١٦] الطلاق بغير العربية يقع:

لا يشترط في الطلاق أن يتم باللغة العربية، فلو طلق العجمي بلغته، لوقع صريحاً أو كناية، حسب لغتهم، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن العجمي إذا طلق لسانه وأراد الطلاق، أن الطلاق لازم له»<sup>(٧)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وصريحة الطلاق بالعجمية... إذا أتى بها

(٢) سبق تخرجه.

(١) «المحل» (٤٥٤/٩).

(٤) «الحاوي» (٣٧/١٣).

(٣) «الحاوي» (٣٧/١٣).

(٦) «المحل» (٤٥٣/٩).

(٥) «المحل» (٤٥٣/٩).

(٧) «الإجماع» (ص ٦٤).

العجمي؛ وقع الطلاق بغير نية، ... ولا خلاف أنه إذا نوى بها الطلاق كانت طلاقاً<sup>(١)</sup>.

□ المتفقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على صحة الطلاق بغير العربية وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>. وهو قول الشعبي، والتخعي، والحسن البصري، والشوري، وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

□ مستند للإجماع: أن للعجم ألفاظاً يستعملونها في الطلاق، فأشبّهت ألفاظه في العربية، فما كان صريحاً بلغتهم، وقع طلاقاً صريحاً بلا نية، وما كان كناية عن الطلاق لم يقع الطلاق فيه إلا بنية<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الطلاق يقع بكل لغة، من العرب ومن غيرهم كل بلغته، ويقع صريحاً وكناية بلغة غير العربي؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### [ ٤٢ - ٢١٧ ] تفويض الطلاق إلى الزوجة يصح:

يجوز تفويض الطلاق إلى الزوجة، ومعناه: أن يجعل الرجل الطلاق لامرأته<sup>(٧)</sup>. ومن تفويض الطلاق للزوجة أن يقول لها: طلقي نفسك، أو اختياري<sup>(٨)</sup>، أو أمرك بيديك، أو ملكتك نفسك.

وتفّل الإجماع على جواز تفويض الرجل الطلاق إلى امرأته.

□ من نقل للإجماع: الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «... تفويض الطلاق للزوجة؛ وهو جائز بالإجماع»<sup>(٩)</sup>.

(١) «المغني» (١٠/٣٥٩). (٢) «بدائع الصنائع» (٤/٢٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٤٥٨).

(٣) «المدونة» (٢/٦٩)، «مواهب الجليل» (٥/٣١٠).

(٤) «المحلب» (٩/٤٥٥).

(٦) «المغني» (١٠/٣٥٩).

(٥) «الإشراف» (١/١٥٣).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/٢٥٨)، «فتح القدير» (٤/٣٨)، «الاستذكار» (٦/٣٤)، «الحاوي» (١٣/٣٠)، «معنى المحتاج» (٤/٤٦٥)، «المغني» (١٠/٣٨١).

(٨) معنى ذلك: أن يخبر الرجل امرأته في البقاء معه أو الطلاق، بأن يقول لها: اختياري نفسك ونحوه، فلها أن تختار ما شاءت. وخيرته بين الشيئين؛ أي: فوضت إليه الخيار. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٢٠)، «طلبة الطلبة» (ص ١٢٠).

(٩) «معنى المحتاج» (٤/٤٦٥).

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الشربيني من الشافعية من الإجماع على جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: «يَتَأْمِنُ الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالِيْنَ أَمْتَغَكَنَ وَسَرِخَكَنَ سَرَّاً حَيْلَا» [الأحزاب: الآية ٢٨]

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إنني ذاكر لك أمراً؛ فلا عليك أن لا تتعجلني حتى تستأمرني أبويك»، قالت: وقد علم أن أبي لم يكوننا يأمراني بفرقه، قالت: ثم قال: «إن الله جل ثناؤه قال: «يَتَأْمِنُ الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا» [الأحزاب: الآية ٢٨] إلى «أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: الآية ٧٤] [الأحزاب: ٢٩ - ٢٨]»، قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلت<sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: دلت هذه النصوص أن النبي ﷺ لما خير نساءه فاخترته أن ذلك ليس بطلاق، ولا يقع به فرقه، وعلى أنه يجوز أن يعطي الزوج زوجته مدة يوم، أو أكثر لاختيار نفسها، فإن اختارته لم يكن طلاقاً<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى أنه لا يصح تفويض الطلاق للزوجة، فهو أن المرأة اختارت زوجها، أو اختارت الطلاق، أو لم تختار شيئاً، سواء كرر التخيير لها، أو اختارت الطلاق ألف مرة - كما قال - لم يكن شيء، وكله سواء، فلا يقع به طلاق أبداً<sup>(٦)</sup>.

□ دليل هذا القول: قال تعالى: «يَتَأْمِنُ الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالِيْنَ أَمْتَغَكَنَ وَسَرِخَكَنَ سَرَّاً حَيْلَا» [الأحزاب: الآية ٢٨]

□ وجه الدلالة: نص الله ﷺ أن نساء النبي ﷺ إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة، فإنهن يطلقن حينئذ من قبله ﷺ مختاراً لذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) «الهداية» (١/٢٨٥)، «فتح الcedir» (٤/٧٦).

(٢) «التفريع» (٢/٩٠)، «الكاففي» لابن عبد البر (ص ٢٧٢).

(٣) «الكاففي» (٤/٤٥٠)، «الإنصاف» (٨/٤٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٨٦) (٥/٢٧)، ومسلم (١٤٧٥) «شرح النووي» (١٠/٦٦).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (١٠/٦٨). (٦) «المحلبي» (٩/٢٩١). (٧) «المحلبي» (٩/٣٠٠).

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على صحة تفويض الرجل الطلاق إلى زوجته؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم بعدم صحة تفويض الطلاق للزوجة.

■ [٤٣ - ٢١٨] إذا خير الرجل امرأته في الطلاق كان لها الخيار في المجلس على الفور: إذا قال الرجل لامرأته: اختاري، فلها أن تختر أن تفارق زوجها، أو أن تبقى معه ما دامت في المجلس، فإذا قامت فلا خيار لها، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ **من نقل الإجماع:** ١- البزني (٢٦٤هـ) حيث قال: «ولا أعلم خلافاً أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقوا من المجلس، وتحدث قطعاً لذلك، أن الطلاق يقع عليها، فيجوز أن يقال لهذا الموضع: إجماع»<sup>(١)</sup>.

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «إنه على الفور في المجلس؛ لأنه قبول تملיך، ... ولأنه<sup>(٢)</sup> ذكر الإجماع فيه أنها إذا طلقت نفسها على هذه الصفة كان إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

٣- المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: «إذا قال لامرأته: اختاري، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها... بإجماع الصحابة»<sup>(٤)</sup>.

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «أما الإجماع: فإنه روی عن جماعة من الصحابة، مثل عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وجابر، وعائشة<sup>رضي الله عنها</sup>، أن المخيرة إذا اختارت نفسها في مجلسها، وقع الطلاق»<sup>(٥)</sup>.

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «قضى عمر، وعثمان، في الرجل يخير امرأته، أن لها الخيار ما لم يتفرقا، ... ونحوه عن ابن مسعود، وجابر، ولم نعرف لهم مخالفًا من الصحابة، فكان إجماعاً»<sup>(٦)</sup>.

٦- البابرتبي (٧٨٦هـ) حيث قال: «... لإجماع الصحابة؛ روی عن عمر،

(١) «مختصر البزني» ملحق بـ«الأم» (٢٠٧/٤).

(٢) أي: البزني، كما هو واضح من سياق الكلام قبله.

(٣) «الحاوي» (١٣/٣٧).

(٤) «الهدایة» (١/٢٦٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٢٥٩).

(٦) «المغني» (١٠/٣٨٨).

وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وزيد، وعائشة أنهم قالوا: إذا خير الرجل أمرأته كان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك، فإذا قامت فلا خيار لها، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فحل محل الإجماع<sup>(١)</sup>.

٧- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإذا قال لامرأته: اختاري، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، وهذا الشرط بإجماع الصحابة»<sup>(٢)</sup>.

٨- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وإن قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها؛ لأن المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة»<sup>(٣)</sup>.

٩- ابن نجيم (٩٧٠هـ) فذكره كما قال ابن الهمام<sup>(٤)</sup>.

□ الموقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجل إذا خير امرأته في الطلاق، كان لها الخيار في المجلس على الفور وافق عليه الإمام مالك في رواية<sup>(٥)</sup>. وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنها، وقال به عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور<sup>(٦)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً<sup>(٧)</sup>.

٢- أن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كانوا يقولان: إذا خيرها فاختارت نفسها، فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها، فلا شيء<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الإمام مالك في رواية عنه<sup>(٩)</sup>، والإمام أحمد في

(١) «العناية على الهدى» (٤/٧٦ - ٧٧).

(٢) «البنيان شرح الهدى» (٥/٣٧٣). (٣) «فتح القدير» (٤/٧٦). (٤) «البحر الرائق» (٣٣٥/٣).

(٥) «التفريع» (٢/٨٨)، «الكافني» لابن عبد البر (ص ٢٧٣).

(٦) «الإشراف» (١/١٥٧)، «المغني» (١٠/٣٨٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/١٥٧).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٦٢ - ٦/٢٠٣)، ومسلم (١٤٧٧) «شرح الترمذ» (١٠/٦٧).

(٨) أخرجه البيهقي (٧/٣٤٦). قال ابن المنذر: وفي أسانيدها مقال. انظر: «الإشراف» (١/١٥٧).

(٩) «التفريع» (٢/٨٨)، «الكافني» لابن عبد البر (ص ٢٧٣).

رواية عنه أيضًا<sup>(١)</sup> إلى أن ذلك لها على التراخي، ما لم يبطله الزوج أو يطأها. وقال به الزهري، وقتادة، وأبو عبيد<sup>(٢)</sup>، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

□ دليل هذا القول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخمير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكر لك أمراً؛ فلا عليك أن لا تتعجل حتى تستأمرني أبويك»، قالت: وقد علم أن أبيي لم يكوننا بأمراني بغرقه، قالت: ثم قال: «إن الله جل ثناوه قال: ﴿يَأَيُّهَا النَّعِيْمَ قُل لِّأَرْزُقَكَ إِن كُنْتَ تُرِدُّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى ﴿أَجْرًا عَظِيْمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]»، قالت: ففي أي هذا استأمر أبي؟ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلت<sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما جعل لها أن تستشير أبيها دل ذلك على أن الخيار لها على التراخي<sup>(٥)</sup>.

ثانية: يرى ابن حزم أنه ليس هناك تخمير، ومن فعله لم يكن شيئاً، سواء اختارت نفسها، أو اختارت الطلاق<sup>(٦)</sup>.

وعلى قول ابن حزم لا اعتبار للخلاف السابق عنده، سواء في قول من قال: الخيار لها في المجلس فقط، أم من قال لها ذلك بعده.

□ دليل هذا القول: قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا النَّعِيْمَ قُل لِّأَرْزُقَكَ إِن كُنْتَ تُرِدُّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالِيْنَ أَمْتَعْكَنَ وَأَسْرِعْكَنَ سَرَّلَهَا جَيْلَا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨].

□ وجه الدلالة: نص الله تعالى أن نساء النبي ﷺ إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة، فإنهن يطلقن حينئذٍ من قبله ﷺ مختاراً لذلك<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن من خير امرأته أن لها الخيار في المجلس؛ وذلك لما يلي:

١- وجود خلاف عن الإمام مالك في رواية عنه، وعن الإمام أحمد في رواية عنه

(١) «الكافي» (٤٤٨/٤)، «الإنصاف» (٤٩٣/٨).

(٢) «الإشراف» (١٥٧/١)، «المغني» (٣٨٧/١٠).

(٤) سبق تخربيجه.

(٦) «المحلّى» (٢٩١/٩).

(٣) «الإقناع» لابن المنذر (ص ٢٤٣).

(٥) «المغني» (١٠/٣٨٧ - ٣٨٨)، «فتح القدير» (٤/٧٦).

(٧) «المحلّى» (٣٠٠/٩).

أيضاً، ومن سبقهم من السلف أن لها الخيار على التراخي.

٢- أن هناك خلافاً عن ابن حزم يبطل القول بتخيير المرأة أو تملكها نفسها، سواء اختارت نفسها أم اختارت زوجها، حتى لو قالت: اختيار الطلاق.

■ [٤٤ - ٢١٩] إذا خير الرجل امرأته لمدة يوم أو أكثر فلها ذلك:

إذا خير الرجل امرأته، وجعل لها الحق ليوم أو أكثر، فلها أن تطلق نفسها خلال المدة التي خيرها زوجها فيها، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: «ولا خلاف فيما خير امرأته مدة يوم أو أيام أن ذلك لها إلى انقضائه المدة»<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن عبد البر من أنه لا خلاف أن من جعل امر امرأته بيدها لمدة يوم أو أكثر فلها ذلك وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إنني ذاكر لك أمراً؛ فلا عليك أن لا تتعجلني حتى تستأمرني أبيك»، قالت: وقد علم أن أبي لم يكونا يأمراني بفرقه، قالت: ثم قال: «إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُّنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنَّهَا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨] إلى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٩]»، قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلت<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد جعل لعائشة الخيار حتى تستأمر أبيها، ومعلوم أن ذلك قد يستغرق يوماً، أو أكثر.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى عدم اعتبار تخيير المرأة، سواء اختارت

(١) «الاستذكار» (٦/٣٤).

(٢) «الهداية» (١/٢٦٧)، «البنية شرح الهداية» (٥/٣٨٤).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٥٤٩)، «روضة الطالبين» (٧/٤٨).

(٤) «الكافي» (٤/٤٤٩)، «الإنصاف» (٨/٤٩٢).

(٥) سبق تخربيجه.

نفسها أو اختارت زوجها، أو خيرها في الطلاق ألف مرة، فليس ذلك بشيء<sup>(١)</sup>.

□ دليل هذا القول: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبْطَنَّهَا فَنَالَتْكُنَّ أَمْتَغَنْكُنَّ وَأَسْرِخَكُنَّ سَرَّلَكَ جَيْلَكَ﴾ [الأحزاب: الآية ٢٨].

□ وجه الدلالة: نص الله ﷺ أن نساء النبي ﷺ إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة، فإنهن يطلقن حيتاً من قبله ﷺ مختاراً للذلك<sup>(٢)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من جعل أمر امرأته بيدها لمدة يوم أو أكثر فله ذلك؛ لخلاف ابن حزم الذي لا يرى التخيير أصلاً.

ثانياً: يمكن حمل نفي الخلاف على أنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في هذه المسألة.

#### ■ [٤٥ - ٢٢٠] تعليق الطلاق بالزمن المستقبل يقع:

إذا علق الزوج طلاق امرأته على زمِنٍ مستقبل، كأن يقول: أنت طالق غداً، أو يقول: أنت طالق اليوم، أو أنت طالق إذا جاء الشهر، وهكذا... .

فقد نقل الاتفاق عدد من الفقهاء على أنه يقع الطلاق في الزمِن الذي حدده.

□ من نقل الاتفاق: ١ - الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «... أَنْ يَقُولُ: إِنْ قَدِمَ زِيدَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَلَا يَقُولُ الطَّلاقُ قَبْلَ وُجُودِ الصَّفَةِ، سَوَاءً بِصَفَةِ مَضَافَةٍ إِلَيْهَا بِدُخُولِ الدَّارِ، أَوْ مَضَافَةٍ إِلَى غَيْرِهَا كَقَدْوِمِ زِيدٍ، وَهَذَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وَاتَّفَقُوا أَنَّ الطَّلاقَ إِلَى أَجْلٍ أَوْ بِصَفَةٍ وَاقِعٍ إِنْ وَافَقَ وَقْتُ الطَّلاقِ، ... . وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَجْلُ فِي وَقْتِ الطَّلاقِ أَنَّ الطَّلاقَ قَدْ وَقَعَ»<sup>(٤)</sup>.

٣ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وَأَمَّا تَعْلِيقُ الطَّلاقِ بِالْأَفْعَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ: فَإِنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي تَعْلُقُ بِهَا تَوْجِدٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْرِبٍ: أَحَدُهَا: مَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ أَوْ لَا يَقُولَ، كَدُخُولِ الدَّارِ، وَقَدْوِمِ زِيدٍ، فَهَذَا يَقْفِي وَقْعَ الطَّلاقِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الشَّرْطِ بِلَا

(١) «المحلّي» (٤/٢٩١).

(٢) «المحلّي» (٩/٣٠٠).

(٣) «الحاوي» (١٣/٥٤).

(٤) «مراتب الإجماع» (١٢٩).

خلاف»<sup>(١)</sup>.

٤- ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «لو قال: أنت طالق إن قدم زيد، فإنها لا تطلق قبل قدمه؛ بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «أنت طالق في النهار، فإن كانت في النهار طلقت، وإن كانت في الليل طلقت إذا جاء النهار، وهذا كله مذهب الشافعي، وأبى حنفة، ولا أعلم فيه مخالف»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: «أن يقول: أنت طالق، ثم يصله بشرط أو صفة؛ مثل قوله: إن دخلت الدار، أو بعد شهر، أو قال: إن دخلت الدار بعد شهر؛ فهذا يصح إذا كان نطقاً بغير خلاف»<sup>(٤)</sup>.

□ المتفقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن من علق طلاق امرأته بالزمن المستقبلي، فإنه يقع عند وجود ما علق عليه وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>. وهو قول ابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأبى عبيد<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١- أن الطلاق معلق بشرط لا يتحقق إلا في الزمن المستقبلي، فإذا تحقق الشرط، وقع الطلاق<sup>(٧)</sup>.

٢- أن قول المطلّق: أنت طالق إذا قدم زيد، أو إذا جاء الغد، يقع؛ لأن «إذا» اسم زمن مستقبل معناه: أنت طالق غداً وقت قدم زيد، وإن لم يقدم زيد في غدٍ لم تطلق<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الإمام مالك إلى أن الطلاق إذا علق بالزمن المستقبلي فإنه يقع في الحال، سواء قال: أنت طالق غداً، أو قال: بعد شهر، أو قال: اليوم، فتطلىق في الحال<sup>(٩)</sup>. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والزهرى، ويحيى

(١) «بداية المجتهد» (١٣٤/٢).

(٢) «المغني» (٤١٦/١٠).

(٣) «المغني» (٤٠٢/١٠).

(٤) «الهدایة» (٤/٢٦)، «فتح القدير» (٤/٢٦).

(٥) «الحاوي» (١٣/٥٤).

(٦) «المحلّي» (٩/٤٧٩ - ٤٨٠)، «المغني» (١٠/٤١٠).

(٧) «الحاوي» (١٣/٥٤).

(٨) «المغني» (١٠/٤١٥).

(٩) «الكافى» لابن عبد البر (ص ٢٦٦)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٣).

ابن سعيد الأنباري، وربيعة، والليث<sup>(١)</sup>.

□ دليل هذا القول: تعليق الطلاق بالأجل، كالوطء إلى أجل، وهو نكاح المتعة، فلما كان نكاح المتعة باطلًا؛ لأنه إلى أجل كان الطلاق إلى أجل باطلًا أيضًا، فيقع على الفور<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: يرى ابن حزم أنه لا يقع بذلك طلاق أبدًا، سواء قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتًا ما، فلا تكون طالقًا بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وغير المدخل بها، وليس هذا فيما علمناه، **﴿وَمَن يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ﴾** [الطلاق: الآية ١]<sup>(٤)</sup>.

٢- كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن تعليق الطلاق على زمن مستقبل أنه يقع إذا تحقق ما علق عليه؛ لما يأتي:

- ١- خلاف عن الإمام مالك، ومن سبقه من السلف بإيقاعه فور التكلم به.
- ٢- خلاف عن ابن حزم الذي منع هذا الطلاق، ورأى أنه لا يقع به شيء.

ثانيًا: الغريب أن ابن حزم يحكي الاتفاق على أن الطلاق إلى أجل يقع عند الأجل في كتابه مراتب الإجماع، وينفي ذلك في كتابه المحلي<sup>(٦)</sup>.

(١) «المحلى» (٤٨٠/٩)، «المغني» (١٠/٤٠).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/١٣٤).

(٣) «المحلى» (٩/٤٧٩).

(٤) «المحلى» (٩/٤٧٩).

(٥) أنكر ابن تيمية على ابن حزم قوله هذا، فقال: ذكر ابن حزم «الإجماع» على أن الطلاق إلى أجل يقع عند الأجل، ومعلوم أن هذا من أظهر ما يدعى عليه «الإجماع»، لكن ابن حزم يخالف في غير موضع ما هو إجماع عند عامة العلماء.

انظر: «نقد مراتب الإجماع» (ص ٢٩٥)، مطبوع مع كتاب «مراتب الإجماع».

## [٤٦ - ٢٢١] تعليق الطلاق بالزمن الماضي لا يقع:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق أمس، أو الشهر الماضي، فلا يقع طلاقه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولو قال: أنت طالق أمس، وقد تزوجها اليوم... لم يقع شيء... ولا خلاف فيه للفقهاء»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ولو قال: أنت طالق أمس، أو في الشهر الذي خرج، وقد تزوجها اليوم، لم يقع شيء، بإجماع الفقهاء»<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الحنفية من الإجماع على أن تعليق الطلاق بالزمن الماضي لا يقع وافق عليه الإمام الشافعي في أحد القولين<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- أن المطلّق أنسد الطلاق إلى حالة منافية لمالكيّة الطلاق، فكان حاصله إنكاراً للطلاق فيلغو، فكان كقوله: أنت طالق قبل أن أخلق<sup>(٥)</sup>.

٢- أنه حين تذرع تصحيح الطلاق إنشاء، أمكن تصحيحه إخباراً عن عدم النكاح، أي: طالق أمس عن قيد النكاح إذا لم تنكحه، أو عن طلاق زوج كان لها<sup>(٦)</sup>.

٣- أن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي، فلا يقع الطلاق<sup>(٧)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكيّة<sup>(٨)</sup>، والإمام الشافعي في قول<sup>(٩)</sup>، والحنابلة في المذهب، واختاره القاضي أبو يعلى<sup>(١٠)</sup> أن من قال لامرأته: أنت طالق أمس، أن طلاقه يقع.

(١) «البنيان شرح الهدایة» (٣٢٤/٥).

(٢) «مختصر المزنی» (٢٠٧/٩)، «الحاوی» (٦٢/١٣)، رفض بعض الشافعية هذا القول، وقالوا: هو مذهب الرابع، وليس قوله للشافعی. انظر: «الحاوی» (٦٢/١٣)، «روضة الطالبين» (١١٩).

(٣) «الإنصاف» (٣٦/٤)، «المحرر» (٢/١٣٩).

(٤) «فتح القدير» (٤/٢٩).

(٥) «المغني» (١٠/٤١٧).

(٦) «فتح القدير» (٤/٢٩).

(٧) «مواهب الجليل» (٥/٣٥١)، «حاشية الدسوقي» (٢/٣٩٠).

(٨) «الحاوی» (١٣/٦٢)، «الوسيط» (٥/٤٢٩).

(٩) «الحاوی» (١٣/٦٢)، «الوسيط» (٥/٤٢٩). (١٠) «الإنصاف» (٩/٣٦)، «المغني» (١٠/٤١٧).

□ دليل هذا القول: أن المطلّق وصف الطلاق بما لا يتصل به، فتلغو الصفة، ويقع الطلاق، كمن قال لمن لا سنة لها ولا بدعة: أنت طالق للسنة، أو أنت طالق طلقة لا تلزمك<sup>(١)</sup>.

○ المتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن من علق طلاق امرأته بالزمن الماضي، كمن قال: أنت طالق أمس، أو في الشهر الذي مضى أنه لا يقع؛ وذلك لخلاف المالكية، والإمام الشافعى في قول، والمذهب عند الحنابلة أن الطلاق على هذه الصفة يقع.

#### [٤٧ - ٢٢٢] تعليق الطلاق على شرط يقع العدد الذي كرره بتحقق المشروط:

إذا علق الرجل طلاق امرأته بشرط<sup>(٢)</sup>، وكرر عدد الطلاق، فتحقق ذلك الشرط، فإنها تطلق، ويقع ما كرره من العدد، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «قال: أنت طالق فطالق فطالق إن دخلت الدار، تعلق الكل بالشرط، فإن وجد الشرط يقع الثلاث بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: « ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، أنت طالق إن دخلت الدار، أنت طالق إن دخلت الدار، أو قدّم الشرط بأن قال: إن دخلت فأنت طالق، قال ذلك ثلاثة، يتعلق الكل بالدخول، فما لم تدخل لا يقع شيء، وإن دخلت الدار دخلة واحدة، يقع الثلاث بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

٢ - المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: « ولو قال لها: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت؛ طلقت اثنتين، بالاتفاق»<sup>(٥)</sup>.

٣ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: « وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكرر ذلك ثلاثة، فدخلت الدار، طلقت في قول الجميع»<sup>(٦)</sup>.

(١) «المغني» (٤١٧/١٠).

(٢) أي: ترتيب الطلاق على شيء حاصل، أو غير حاصل بيان أو إحدى آخراتها، أو إذا.

انظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٢٤)، «مواهب الجليل» (٥/٣٤١)، «معنى المحتاج» (٤/٥٠٩)، «المغني»

(١٠)، «حاشية الروض المربع» (٦/٥٤٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٣٠٥). (٥) «الهدایة» (١/٢٦٢).

(٣) «المغني» (١٠/٤٩٦).

(٦)

٤- ابن جزي (١٧٤١هـ) حيث قال: «أن يعلق بأمر يمكن أن يكون، ويمكن ألا يكون؛ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكذلك إن كلمت زيداً، ... فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق، وإن لم يقع، اتفاقاً»<sup>(١)</sup>.

٥- البابرتى (١٧٨٦هـ) حيث قال: «إذا قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت، وقع الجميع بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>.

٦- العيني (١٨٥٥هـ) حيث قال: «وإن كانت المرأة مدخولاً بها وقع الجميع بلا خلاف، قدم الشرط أو أخرى»<sup>(٣)</sup>.

٧- ابن الهمام (١٨٦١هـ) حيث قال: « ولو قدم الجزاء فقال: أنت طالق واحدة وواحدة، فإن دخلت الدار طلقت اثنتين بالاتفاق»<sup>(٤)</sup>.

٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أو إن دخلت الدار فأنت خالية، بنيه الطلاق، ... يقع بوجود الشرط، وهو صحيح، وليس فيه خلاف»<sup>(٥)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الطلاق إذا علق على شرط، فإنه يقع ما كرره عند تحقق الشرط وافق عليه الشافعية<sup>(٦)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- أن الشرط المتعلق عليه الطلاق وهو دخول الدار قد وقع، فيقضى وقوع الطلاق<sup>(٧)</sup>.

٢- أن أهل اللغة قد رتبوا هذا الكلام على تأخير الشرط، فيقع جملة في زمان ما بعد الشرط<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: يرى ابن حزم أنه لا يقع بذلك طلاق أبداً، سواء قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طالقاً بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر<sup>(٩)</sup>.

(١) «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٣).

(٢) «العنابة على الهدایة» (٤/٥٨).

(٣) «البنابة شرح الهدایة» (٥/٣٥٩).

(٤) «حاشية الروض المربي» (٦/٥٤٩).

(٥) «البيان» (١٠/١٨١)، «معنى المحجاج» (٤/٥٠٩).

(٦) «فتح القدير» (٤/٥٨).

(٧) «المغني» (١٠/٤٩٦).

(٨) «المحلبي» (٩/٤٧٩).

(٩) «بدائع الصنائع» (٤/٣٠٥).

□ أدلة هذا القول: لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وغير المدخل بها، وليس هذا فيما علمناه، «وَمَن يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق: الآية ١] <sup>(١)</sup>.

-٢ كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه <sup>(٢)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الطلاق المعلق بوجود شرط، أنه يقع عند تتحقق الشرط، وأنه يقع ما كرره من العدد؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم، حيث يرى أن الطلاق المعلق على شرط أنه لا يقع.

■ [٤٨ - ٢٢٣] إذا طلق امرأته فقال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة، وقعت طلاقتان: إذا طلق الرجل امرأته واستثنى <sup>(٣)</sup> من ذلك، كأن يقول: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة، فتفع طلاقتان، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة، أنها تطلق تطليقتين» <sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة <sup>(٥)</sup>، وابن قاسم <sup>(٦)</sup>.

-٢ ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «إذا استثنى الأقل من الأكثر فلا خلاف أعلم أنه الاستثناء يصح ويسقط المستثنى، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة» <sup>(٧)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة، وقعت طلاقتان وافق عليه الحنفية <sup>(٨)</sup>. وهو قول الثوري،

(١) «المحللى» (٤٧٩/٩).

(٢) الاستثناء: هو إخراج الكلام مقترباً بلفظ: إلا، أو إحدى آخراتها. وحرروف الاستثناء: إلا، وحاشا، وخلا، ومن الأسماء: غير، وسوى، ومن الأفعال: ليس، ولا يكون، وعدا. فبأي كلمة استثنى، «صح الاستثناء». انظر: «بدائع الصنائع» (٤/٣٣٢)، «تحرير ألفاظ التنبية» (ص ٢٦٥)، «معنى المحتاج» (٤/٨٦)، «المعني» (٤٠٤/٤٠٤).

(٤) «الإجماع» (ص ٦٦). (٥) «المعني» (١٠/٤٠٤).

(٦) «حاشية الروض المرربع» (٦/٥٣٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤/٣٣٦)، «الاختيار» (٣/١٤٢).

(٧) «بداية المجتهد» (٢/١٣٦).

وأبى ثور<sup>(١)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- إذا عاد الاستثناء إلى جملة، كان المراد منه ما بقي بعد الاستثناء منها، كقوله تعالى: «فَلَيَثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةً إِلَّا خَسِيرٌ عَامًا» [النكتبوت: الآية ١٤]. فكان كقوله: تسعمائة وخمسين عاماً<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الاستثناء إخبار أن المستثنى غير مراد بالكلام، فيمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل<sup>(٣)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: يرى أبو بكر الخلال من الحنابلة<sup>(٤)</sup> - ويرى ابن تيمية أن هذه رواية منصوصة عن الإمام<sup>(٥)</sup> - أن الاستثناء في الطلاق لا يصح، فإذا قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة، وقعت ثلاثة.

□ دليل هذا القول: أن الطلاق قد وقع، فلا يرفعه الاستثناء بعد وقوعه<sup>(٦)</sup>.

○ المتباعدة: عدم تحقق الإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثة إلا واحدة، أنها تقع اثنين؛ وذلك لما يأتي:

وجود خلاف عن أبي بكر من الحنابلة - ويرى ابن تيمية أن هذا الخلاف هو رواية عن الإمام أحمد - أن الاستثناء في الطلاق لا يصح، فمن طلق امرأته ثلاثة إلا واحدة، وقعت ثلاثة.

■ [٤٩ - ٢٢٤] إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين، وقعت واحدة:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين فيقع واحدة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (١٨٣ هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين، إنها طالق واحدة»<sup>(٧)</sup>.

(١) «الإشراف» (١/١٨٢).

(٢) «الحاوي» (١٢١/١٣)، «بدائع الصنائع» (٤/٣٣٣)، «المغني» (١٠/٤٠٤).

(٣) «المغني» (١٠/٤٠٤).

(٤) «الروایتين والوجهين» (١٦٢/٢)، «الإنصاف» (٩/٢٨).

(٧) «الإجماع» (ص ٦٦).

(٦) «المغني» (١٠/٤٠٤).

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثة إلا اثنين، وقعت واحدة وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>. وهو قول الشوري، وأبي ثور<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- أن استثناء الأكثر من الأقل استثناء صحيح، وهذا استثناء لاثنين فبقيت واحدة<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الباقى بعد استثناء الطلقتين واحدة؛ فللوحدة اسمان: أحدهما: واحدة، والأخر: ثلاث إلا اثنين<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب أبو يوسف من الحنفية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup> إلى القول بأن من طلق امرأته ثلاثة إلا اثنين، أنها تقع ثلاثة.

□ دليل هذا القول: لا يصح استثناء الأكثر من الأقل، فقد استثنى المطلق اثنين - وهي الأكثر - من الثلاث التي يملكها، فبقيت واحدة؛ وهي الأقل<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن من قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين أنها تقع واحدة؛ وذلك لما يلي:

وجود خلاف عن أبي يوسف من الحنفية، والحنابلة أن من طلق امرأته ثلاثة إلا اثنين أنها تطلق ثلاثة.

﴿ [٥٠ - ٢٢٥] إذا قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، وقعت ثلاثة:

إذا قال الرجل لأمرأته: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، تقع الثلاث بالإجماع.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، أنها تطلق ثلاثة»<sup>(٩)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٣٣٦)، «الاختيار» (٣/١٤٢).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٨)، «المعونة» (٢/٦١٥).

(٣) «الإشراف» (١/١٨٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٣٣٦). (٦) «بدائع الصنائع» (٤/٣٣٦)، «فتح القيدير» (٤/١٤١).

(٧) «الإنصاف» (٩/٣٠)، «كتشاف القناع» (٥/٢٧٠).

(٨) «المغني» (٤٠٥/١٠)، «كتشاف القناع» (٥/٢٧٠).

(٩) «الإجماع» (ص ٦٦).

- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: « وإن قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة؛ وقع ثلاثة، بغير خلاف»<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، وقعت ثلاثة - وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وهو قول الثوري، وأبي ثور<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- أن الاستثناء وضع أصلًا لرفع بعض المستثنى منه، فلا يصح رفعه جميعه<sup>(٥)</sup>.

-٢- أن من طلق امرأته ثلاثة ثم قال: إلا ثلاثة، فقد استثنى الكل من الكل، وهذا لا يصح<sup>(٦)</sup>.

○ المُتَبَيِّنَة: تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة أنه يلزم مثلاً تطليقات؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٥١-٢٢٦] تعليق الطلاق على المشينة يتوقف وقوعه على مشينة من أضيف إليه: إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق إذا شئت، أو إذا شاء فلان، فإن الطلاق يتوقف وقوعه على مشينة من أضيف إليه، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: « وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إذا شاء فلان، أنها قدرت الأمر، ولا يلزمها الطلاق، وإن شاء فلان»<sup>(٧)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٨)</sup>، وابن قاسم<sup>(٩)</sup>.

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: « وإن قال لها: طلقي نفسك من ثلاثة ما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة واثنتين، بالاتفاق»<sup>(١٠)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الطلاق إذا علق

(١) «المغني» (١٠/٤٠٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٣٣٦)، «الاختيار» (٣/١٤٢).

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٨)، «المعونة» (٢/٦١٥).

(٤) «الإشراف» (١/١٨٢).

(٥) «المغني» (١٠/٤٠٥).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٣٣٧).

(٧) «الإجماع» (ص ٦٦).

(٨) «المغني» (١٠/٤٧٠).

(٩) «جاشية الروض المرربع» (٦/٥٨٠).

(١٠) «فتح التدبر» (٤/١١١).

بالمشيئة، فإن وقوعه يتوقف على مشيئة من أضيف إليه وافق عليه المالكية<sup>(١)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- إذا وجدت المشيئة، تتحقق ما علق عليها<sup>(٢)</sup>.

٢- إذا علقت المرأة مشيتها على مشيئة آخر، فلم توجد منها مشيئة حقيقة؛ لأنها قد علقتها على شرط، وليس تعليق المشيئة شرط مشيئة<sup>(٣)</sup>.

□ الخلاف في المسألة:<sup>(٤)</sup>

يرى ابن حزم عدم وقوع الطلاق إذا علق على مشيئة زيد أو عمرو، أو على مشيئة المرأة<sup>(٥)</sup>.

□ دليل هذا القول: إذا علق الطلاق على مشيئة زيد مثلاً فلا يقع؛ لأن مشيئة زيد لا يعرفها أحد غير الله وغيره؛ لأن زيداً قد يكذب<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: عدم تتحقق الإجماع على أن من علق الطلاق على مشيئة امرأته، أو مشيئة زيد، أن طلاقه يتحقق بتحقق المشيئة؛ لما يأتي:

خلاف ابن حزم في المسألة، بعدم وقوع الطلاق إذا علق على مشيئة فلان، أو مشيئة المرأة.

■ [٥٢ - ٢٢٧] إذا قال لأمرأته: شعرك طالق، أو ظفرك طالق، فإن الطلاق يقع:

إذا أضاف الرجل الطلاق إلى جزء من المرأة، كالشعر، والظفر ونحو ذلك فإن الطلاق يقع، وتُقلل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «شعرك طالق، أو ظفرك طالق، وقع الطلاق جزماً، واحتجو له بالإجماع»<sup>(٧)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الشريبي من الإجماع على أن من قال

(١) «المدونة» (٥٩/٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٨).

(٢) «المغني» (٤٧٠/١٠).

(٤) الكلام هنا فيما إذا علق الطلاق على مشيئة المرأة، أو غيرها من الناس، أما التعليق على مشيئة الله تعالى فلم ينقل في ذلك إجماع، بل المسألة خلافية. انظر: «فتح الديبر» (٩٦/٤)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٨)، «الحاوي» (١٣٤/١٣)، «الإنصاف» (٩/١٠٣)، «المحل» (٩/٤٨٤).

(٥) «المحل» (٩/٤٨٦).

(٦) «المحل» (٩/٤٨٦).

(٧) «مغني المحتاج» (٤٧٣/٤).

لأمرأته: شعرك طالق، أو ظفرك طالق، فإن الطلاق يقع وافق عليه المالكية<sup>(١)</sup>، وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**□ مستند الإجماع:** ١- أن الطلاق قد صدر من هو أهله، فلا ينبغي أن يلغى<sup>(٣)</sup>.  
 ٢- أن تبعيض الطلاق متذرع؛ لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح، فوجوب الالتباس في حكم الطلاق<sup>(٤)</sup>.

**□ الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، وسخنون<sup>(٦)</sup> من المالكية<sup>(٧)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٨)</sup> إلى أن من أضاف الطلاق إلى جزء من المرأة كالشعر والظفر، لم يقع طلاقه.

**□ أدلة هذا القول:** ١- أن إضافة الطلاق إلى جزء من المرأة إضافة له إلى غير محله، فيلغو<sup>(٩)</sup>.  
 ٢- أن الشعر والظفر من الأجزاء التي تنفصل عن المرأة في حال السلامة، فلا يصح إضافة الطلاق إليهما<sup>(١٠)</sup>.

**○ النتيجة:** عدم تحقق الإجماع في أن من قال لامرأته: شعرك طالق، أو ظفرك طالق فإن الطلاق يقع؛ لما يأتي:  
 وجود خلاف عن الحنفية، وسخنون من المالكية، والحنابلة في المذهب أن الطلاق لا يقع.

(١) «الناتج والإكليل» (٣٤٥/٥)، «الكاففي» لابن عبد البر (ص ٢٦٨).

(٢) «الإنصاف» (١٩/٩)، «كتشاف القناع» (٥/٢٦٥) (٤٧٣).

(٣) «معنى المحتاج» (٤/٤٧٣).

(٤) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٣١٤)، «فتح القدير» (٤/١٤).

(٥) هو أبو سعيد عبد السلام سخنون بن سعيد التترخي، وسمي سخنون باسم طاير حاد؛ لحدته في المسائل، أصله عربي من تونس، من حمص، أخذ عن علماء بلده القرآن، ثم عن ابن القاسم، ولد القضاة، توفي سنة (٢٤٠ هـ). انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (ص ٢٦٣)، «شجرة النور الزرقة» (١/١٠٥).

(٦) «الناتج والإكليل» (٣٤٥/٥).

(٧) «الإنصاف» (١٩/٩)، «كتشاف القناع» (٥/٢٦٥).

(٨) «الهدایة» (١/٢٥٢).

(٩) «المعنى» (١٠/٥١٣).

■ [٥٣ - ٢٢٨] إذا قال لامرأته: دمعك طالق، أو ريقك طالق، فلا يقع الطلاق<sup>(١)</sup>:

إذا أضاف الرجل الطلاق إلى دمع المرأة، أو ريقها، فلا يقع الطلاق، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن أضافه إلى الريق، والدمع، والعرق، لم تطلق، لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>.

٢ - ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن بالإضافة إلى الشعر، والظفر، والسن، والريق، والعرق، لا يقع»<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن الهمام، وابن قدامة، وابن قاسم من أنه لا خلاف في أن من قال لامرأته: دمعك طالق، أو ريقك طالق، فلا يقع الطلاق وافق عليه المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية في الصحيح لديهم<sup>(٦)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١ - أن هذه الأشياء أجزاء منفصلة، غير متصلة بالجسم، فلا يصح إضافة الطلاق إليها<sup>(٧)</sup>.

٢ - أن إضافة الطلاق إلى جزء من المرأة إضافة له إلى غير محله، فيلغوا<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في وجه إلى أن من قال لامرأته: ريقك طالق، أو دمعك طالق، فإن الطلاق يقع<sup>(٩)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن الطلاق لا يتبعض، فكانت إضافته إلى جزء من المرأة

(١) تختلف هذه المسألة عن التي سبقتها، ففي المسألة السابقة إذا أضاف الزوج الطلاق إلى جزء غير منفصل عن المرأة كالشعر، والظفر، ونحو ذلك، وهذه المسألة فيها إضافة الطلاق إلى جزء منفصل عن المرأة، كالدمع، والريق، ونحو ذلك.

(٢) «المغني» (٥١٣/١٠).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٥٢٤/٦).

(٤) «مواهب الجليل» (٣٤٥/٥)، «التاج والإكليل» (٣٤٥/٥).

(٥) «الوسط» (٣٩٢/٥)، «روضة الطالبين» (٦٠/٧).

(٦) «المغني» (٥١٣/١٠)، «معنى المحتاج» (٤٧٣/٤).

(٧) «الهدایة» (٢٥٢/١).

(٨) «روضة الطالبين» (٦٠/٧)، «النهذب» (٨٤/٦).

كإضافته إليها كلها<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** ما ذكره ابن الهمام من عدم الخلاف في أن إضافة الطلاق إلى الشعر والظفر لا يقع به الطلاق غير صحيح؛ فقد مرت المسألة، وتبيّن أنها خلافية.  
**ثانياً:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من قال لامرأته: دمعك طالق، أو ريقك طالق أن الطلاق لا يقع؛ وذلك لوجود خلاف عن الشافعية في أحد الوجهين بوقوعه.

#### ■ [٥٤ - ٢٢٩] من طلق امرأته جزءاً من الطلقة، وقعت طلقة كاملة:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق نصف طلقة، أو ثلث طلقة، أو ربع طلقة، فإنها تحسب طلقة كاملة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته، نصفاً، أو ثلثاً، أو ربعاً، أو سدسياً طلقة أنها تطليقة واحدة»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وابن قاسم<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أنه إذا قال لها: أنت طالق نصف طلقة، وقعت طلقة»<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٦)</sup>.

٣- قاضي صفت (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن من قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، لزم له طلقة كاملة»<sup>(٧)</sup>.

٤- **الشعراني** (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفت<sup>(٨)</sup>.

□ **المواافقون على الإجماع:** ما ذكره الشافعية، وابن هبيرة من الإجماع على أن من طلق امرأته جزءاً من الطلقة، وقعت طلقة كاملة وافق عليه الحنفية<sup>(٩)</sup>، والمالكية<sup>(١٠)</sup>. وهو قول الشعبي، والزهري، وقتادة، وأبي عبيد، وأبي ثور، والثورى، وربيعة الرأى

(١) «البيان» (١٠/٨٥). (٣) «المعني» (١٠/٥٠٩). (٢) «الإشراف» (١/١٧٥).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٥٢٤). (٥) «الإفصاح» (٢/١٢٨).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٥٢٤). (٧) «رحمه الأمة» (ص ٢٣٣).

(٨) «ميزان الأمة» (٣/٢١٠). (٩) «بدائع الصنائع» (٤/٢١١)، «الهداية» (١/٢٥٣).

(١٠) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٨)، «مواهب الجليل» (٥/٣٣٨).

في قول<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن الطلاق لا يتبعض، وذكر البعض فيما لا يتبعض كذكر الكل، كالغفو عن بعض القصاص، أنه عفو عن الكل<sup>(٢)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ربيعة الرأي في قول، ودادود<sup>(٣)</sup> إلى أن من طلق امرأته بعض تطليقة، أنه لا يقع بها شيء من الطلاق.

□ دليل هذا القول: أن جزء التطليقة لا يكون طلاقاً حقيقة، بل هو بعضها، وبعض الشيء لا يكون عين ذلك الشيء، فصار الطلاق لغو<sup>(٤)</sup>.

○ المتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن من طلق امرأته جزءاً من الطلقة، كالنصف، أو الربع، أو الثلث، ونحو ذلك أنه يقع بها طلقة واحدة، وذلك للخلاف الوارد عن ربيعة الرأي في قول، ودادود بعدم وقوع الطلاق بهذه الصورة.

■ [٥٥ - ٢٣٠] من قال لأمرأته: أنت طالق ملء الدنيا، وقع واحدة إن لم ينوي أكثر؛ إذا قال الرجل لأمرأته: أنت طالق ملء الدنيا، أو كألف، فإنه يقع طلقة واحدة، وإن لم ينوي أكثر، فيقع ما نواه، وتُقلل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لو قال لها: أنت طالق كألف، أو مثل ألف... فإن نوى ثلاثة فهو ثلاثة بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

٢ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فإن قال: أنت طالق ملء الدنيا، ونوى الثلاث، وقع الثلاث، وإن لم ينوي شيئاً، أو نوى واحدة، فهي واحدة،... وهذا لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٦)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الكاساني ، وابن قدامة من الإجماع على أن من طلق امرأته ملء الدنيا، وقعت واحدة، وإن لم ينوي أكثر وافق عليه المالكية<sup>(٧)</sup>،

(١) «المدونة» (٢/٦٩)، «الإشراف» (١/١٧٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٢١١)، «المغني» (١٠/٥٠٩)، «الحاوي» (١٣/١١٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٢١١)، «الحاوي» (١٣/١١٦)، «المغني» (١٠/٥٠٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٢١١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٣٤٣).

(٦) «المغني» (١٠/٥٣٧).

(٧) «الناج والأكليل» (٥/٣٠٦)، «مواهب الجليل» (٥/٣٠٦).

والشافعية<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - أن تشبيه الطلاق بملء الدنيا، أو بألف يحتمل معنين: أحدهما: التشبيه من حيث العدد والكثرة. والثاني: التشبيه من حيث صفة القوة والشدة؛ فإن الواحد من الرجال قد يشبه بألف في الشجاعة، وإذا كان التشبيه محتملاً للأمررين فلا يثبت العدد إلا بالنسبة، وعند عدم النية يحمل على الأدنى، وهو الواحدة<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن الطلقة الواحدة توصف بكونها يملاً الدنيا ذكرها، وأنها أشد الطلاق على المرأة، لما لضررها عليها<sup>(٣)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه إذا لم ينو عدداً معيناً، فتقطع ثلاثة<sup>(٤)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن ما تلفظ به المطلق عندما قال: ملء الدنيا، أو ألف، فهو عد؛ لأنَّه يراد به التشبيه بالعدد، فصار ظاهراً، كما إذا قال: أنت طالق كعدد ألف<sup>(٥)</sup>.

○ المُتَبَيِّنَة: عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، أنها تقع واحدة، إن لم ينو أكثر؛ لخلاف محمد بن الحسن بأنها تقع ثلاثة، إذا لم ينو عدداً معيناً.

■ [٥٦ - ٢٣١] من قال لامرأته: أنت طالق واحدة كألف، وقعت طلقة بائنة: إذا طلق الرجل امرأته بقوله: أنت طالق واحدة كألف، فإنها تقع طلقة بائنة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «أما لو قال: واحدة كألف، فهي بائنة بالإجماع»<sup>(٦)</sup>.

(١) «الأم» (٥/٢٧٧)، «المهذب» (٣/١٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٢٤٤)، «الكافي» (٤/٤٥٦).

(٣) «الكافي» (٤/٤٥٦).

(٤) «فتح القدير» (٤/٥٢)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٣٥٠).

(٥) «فتح القدير» (٤/٥٢).

(٦) «الهدایة» (١/٢٦١).

□ مستند للإجماع: أن المطلّق إذا قال: أنت طالق واحدة كألف، فقد وصف الطلاق بالشدة، فيكون وصفاً لأثره، ولا يكون شديداً في وقوعه، إلا إذا كان بائناً؛ فيقع بائناً<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أنه إذا قال: أنت طالقة واحدة كألف أنها تقع رجعية.

□ دليل هذا القول: أن من قال لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، أو كألف، أو أغلظ الطلاق، ونحو ذلك، فلا يقتضي العدد، وقد توصف الطلاقة الواحدة بهذا، فلا تكون إلا واحدة رجعية<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: أنت طالق واحدة كألف، أنها تقع طلاقة بائنة؛ لخلاف المالكية، والشافعية، والحنابلة، أنها تقع واحدة رجعية.

ثانياً: يحمل ما ذكره ابن الهمام من الإجماع على أنه إجماع علماء المذهب الحنفي؛ فإنهم يعبرون أحياناً بهذا الفظ، ويريدون به علماء المذهب.

### ■ [٥٧ - ٢٣٢] تعليق الطلاق بالحيض يقع:

إذا قال الرجل لامرأته: إذا حضرت فأنت طالق، فإن الطلاق يقع بها من حين ترى الدم، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (١٤١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته: إذا حضرت فأنت طالق، أنها إذا رأت الدم، يقع عليها الطلاق»<sup>(٦)</sup>.

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن حضرت، فإنه يقع عليها الطلاق بمجرد نزول الدم، وافق عليه

(١) «الهدایة» (١/٢٦٠)، «فتح القدير» (٤/٥٢).

(٢) «الثاج والإكليل» (٥/٣٠٦)، «مواهب الجليل» (٥/٣٠٦).

(٣) «الأم» (٥/٢٧٧)، «المهذب» (٤/٤٥٧). (٤) «الكافي» (٣/٤٥٧)، «الإنصاف» (٩/١١ - ١٢).

(٦) «الإجماع» (ص ٦٥).

(٥) «المهذب» (٣/١٧).

الإمام مالك في رواية عنه، وبه قال ابن الماجشون من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية في وجه<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن الطلاق علق على ما يمكن حصوله عادة، فلما حصل ما علق عليه، وجب أن يقع<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية في وجه<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(٧)</sup> إلى أنها لا تطلق بمجرد رؤية الدم، ولا تطلق إلا بعد أن يمضي أقل الحيض. ثم اختلف هؤلاء بناءً على اختلافهم في أقل الحيض، فعند الحنفية ثلاثة أيام، وعند الشافعية، والحنابلة يوم وليلة.

□ أدلة هذا القول: دليل الحنفية: أن أقل من ثلاثة أيام لا يكون حيضاً، فوجب أن يستمر بها أقل الحيض؛ حتى يصدق عليها أقل الحيض، فيقع الطلاق<sup>(٨)</sup>.

□ دليل الشافعية، والحنابلة: أقل ما يصدق عليه أقل الحيض هو يوم وليلة؛ فإذا رأت المرأة الدم أقل من ذلك تبين أنه دم فساد، وليس بحيض، فلا تحكم بوقوعه<sup>(٩)</sup>. ثانياً: ذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى القول بأن من قال لامرأته: أنت طالق إذا حضرت، أنها تطلق في الحال، ولا يتطلب حتى تحيض<sup>(١٠)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن الطلاق هنا عُلق على ما يغلب حدوثه، وكل ما يغلب في الوجود حدوثه فيقع في الحال<sup>(١١)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: إذا حضرت فأنت طالق؛

(١) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٦٦)، «التفريع» (٢/٨٤).

(٢) «الوسط» (٥/٤٤٠)، «روضة الطالبيين» (٧/١٤٧).

(٣) «الكافي» (٤/٤٧٥)، «الإنصاف» (٩/٧١).

(٤) «الكافي» (٤/٤٧٦).

(٥) «الهداية» (١/٢٧٤)، «البنية شرح الهداية» (٥/٤٢٣).

(٦) «الوسط» (٥/٤٤٠)، «روضة الطالبيين» (٧/١٤٧).

(٧) «الكافي» (٤/٤٧٥)، «الإنصاف» (٩/٧١).

(٨) «الهداية» (١/٢٧٣).

(٩) «الوسط» (٥/٤٤٠)، «روضة الطالبيين» (٧/١٤٧)، «الكافي» (٤/٤٧٥).

(١٠) «المدونة» (٢/٦١)، «الكافي» لابن عبد البر (٢٦٦).

(١١) «الاتاج والإكليل» (٥/٣٥٢).

وذلك لما يأتي :

- ١ - وجود خلاف عن الحنفية بعدم وقوع الطلاق إلا بعد ثلاثة أيام هي أقل الحيض لديهم.
- ٢ - وجود خلاف عن الشافعية في وجهه، وعن الحنابلة في قول بعدم وقوع الطلاق إلا بعد يوم وليلة؛ هي أقل الحيض لديهم.
- ٣ - وجود خلاف عن الإمام مالك في رواية عنه، أن الطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به.

■ [٥٨ - ٢٣٣] إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق، وقع على التراخي:

إذا قال الرجل لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق؛ فإنه يقع الطلاق على التراخي، إذا لم ينِ وقتاً، فإن مات قبل أن تطلق، فيقع عليها الطلاق عند موته، ونُقل الإجماع على ذلك.

■ من نقل الإجماع: ١ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك... فإن أردت بـ«إن» لا يقع الطلاق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينِ وقتاً، ولم يطلقها كان ذلك على التراخي، ولم يحث بتأخيره،... وبهذا قال أبو حنفية، والشافعي، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>.

٣ - العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولو قال: أنت طالق إن لم أطلقك، لم تطلق حتى يموت... وقع قبل موته بقليل، وليس لذلك القليل حد معروف باتفاق الفقهاء»<sup>(٤)</sup>.

٤ - ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني<sup>(٥)</sup>.

■ المافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنفية، والحنابلة من الإجماع على أن الزوج إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق، وقع على التراخي، إذا لم ينِ وقتاً

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٢٨٨). (٢) «المعني» (١٠/٤٣٨).

(٣) «حاشية الروض المرربع» (٦/٥٥٣ - ٥٥٤). (٤) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٣٢٦).

(٥) «فتح القدير» (٤/٣١).

وافق عليه الإمام مالك في رواية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن حرف «إن» موضوع للشرط، وذلك لا يقتضي زماناً ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان، وما حصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين، ولا يقتضي تعجلاً، فما علق عليه كان على التراخي<sup>(٣)</sup>.

-٢- إذا علق الطلاق بـ«إن»، أصبح كل وقت ممكناً لفعل الطلاق، فلم يفت الوقت، فإذا مات أحدهما علمنا حينئذ حنته؛ لأنه لا يمكن أن يقع الطلاق بعد الموت، فعلمنا أنه قد وقع إذا علمنا أنه لم يبق من حياة الزوج ما يتسع لتطليقه<sup>(٤)</sup>.

-٣- أن الشرط أن لا يطلقها، ولا يتحقق ذلك إلا باليأس من الحياة، واليأس يكون في آخر جزء من حياته<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى أنها تطلق في الحال، ولا يتضرر حين موته<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة هذا القول: من طلق إلى أجل؛ فإن كان الأجل آتياً لا محالة، وكان يبلغه عمره، ويكون إتيانه مع بقاء نكاحه، يقع الطلاق في الوقت الذي تكلم به، ولا يتضرر به الأجل<sup>(٧)</sup>.

-٢- الذي حمله على قوله هذا هو التعجل والفور، فكأنه قال: أنت طالق إن لم أطلقك الساعة، فيقع في الحال<sup>(٨)</sup>.

ثانياً: ذهب الإمام مالك في رواية عنه إلى أنها لا تطلق إلا أن ترفعه للسلطان<sup>(٩)</sup>.

ثالثاً: ذهب المالكية في قول لديهم إلى أنها لا تطلق إلا بضرب أجل الإيلاء، فإن

(١) «التفريع» (٢/٨٤)، «الكاففي» لابن عبد البر (ص ٢٦٦).

(٢) «الحاوي» (١٣/٧٥)، «الوسطي» (٥/٤٣٤).

(٤) «المغني» (١٠/٤٣٨).

(٥) «فتح الديار» (٤/٣١)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٣٢٦).

(٦) «التفريع» (٢/٨٤)، «الكاففي» لابن عبد البر (ص ٢٦٦).

(٧) «الكاففي» لابن عبد البر (ص ٢٦٦).

(٨) «مقالات ابن رشد» (ص ٣٣٠).

(٩) «المدونة» (٢/٦١)، «مقالات ابن رشد» (ص ٣٣٠).

طلاق وإنما طلق عليه بعد أربعة أشهر التي هي مدة الإيلاء<sup>(١)</sup>. وهو قول ربيعة، والليث ابن سعد<sup>(٢)</sup>.

□ رابعاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الطلاق يقع بعد موته<sup>(٣)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن من قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق أن طلاقه يقع على التراخي، فيقع قبيل موته؛ للأسباب التالية:

١ - وجود خلاف عن الإمام مالك في رواية عنه أنها تطلق في الحال.

٢ - وجود خلاف عن الإمام مالك في رواية عنه أنها لا تطلق إلا بعد رفع أمره إلى السلطان.

٣ - وجود قول عند المالكية أنها لا تطلق إلا بعد انتهاء مدة الإيلاء.

٤ - وجود رواية عن الإمام أحمد أن الطلاق يقع بعد موت الزوج.

■ [٥٩ - ٢٣٤] إذا قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، وقع الطلاق:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، فيقع الطلاق.

وهذه المسألة تختلف عن التي قبلها؛ إذ لم يحدد في الأولى وقتاً، بل جعله مُطلقاً، وهنا حدده بيوم، فيقع في الوقت الذي حدده، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «إإن قال لها: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، طلقت بغير خلاف»<sup>(٤)</sup>.

□ **المواقفون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، فإن الطلاق يقع وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية في أحد الوجهين<sup>(٧)</sup>.

□ **مستند نفي الخلاف:** أن شرط الطلاق فوات اليوم، وإذا بقي من آخره ما يضيق

(١) «مقدمات ابن رشد» (ص ٣٣٠). (٢) «المدونة» (٢/٨١).

(٣) «الإنصاف» (٩/٦٥).

(٤) «المغني» (١٠/٤٤١).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص ٢٠٢)، «بدائع الصنائع» (٤/٢٩٢).

(٦) «الاتاج والإكليل» (٥/٣٤١)، «مواهب الجليل» (٥/٣٤١).

(٧) «الحاوي» (٦/١٧٠)، «النهذيب» (٦/٥٨).

عن لفظ الطلاق، فقد وجد الشرط، وذلك الزمان المتبقى من اليوم لا يضيق عن وقوع الطلاق، وإن ضاق عن لفظه، وجب أن يقع<sup>(١)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية في الوجه الآخر، وهو ما رجحه الماوردي إلى أنه إذا مضى اليوم ولم يطلقها فلا يقع الطلاق<sup>(٢)</sup>.

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن مضي اليوم شرط في وقوع الطلاق في اليوم، ولا يوجد الشرط إلا بعد فوات المحل<sup>(٣)</sup>.

٢- أن الطلاق ضاق عن زمان لفظه، وزمان وقوعه مثل له، فلما ضاق عن أحدهما ضاق عن الآخر<sup>(٤)</sup>.

○ **المتبيحة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن من قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم أن الطلاق يقع؛ لخلاف الشافعية في أحد الوجهين بعدم وقوع الطلاق.

■ [٦٠ - ٢٣٥] إذا قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، وسكت، طلقت في الحال :

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك؟ ثم سكت، فيقع عليها الطلاق في الحال، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك، وسكت، طلقت... باتفاق الفقهاء»<sup>(٥)</sup>.

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني<sup>(٦)</sup>.

□ **المواافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء الحنفية من الاتفاق على أن من قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، وسكت؛ وقع الطلاق في الحال - وافق

(١) «الحاوي» (١٣/١٧٠). (٢) «الحاوي» (١٣/١٧٠)، «التهذيب» (٦/٥٨).

(٣) «الحاوي» (١٣/١٧٠)، «التهذيب» (٦/٥٨).

(٤) «الحاوي» (١٣/١٧٠). (٥) «البنية شرح الهدایة» (٥/٣٢٥).

(٦) «فتح القدیر» (٤/٣٠).

عليه المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة، سوا اقتن طلاقه عند الحنابلة بـ«لم»، أو اقتن بنية، أو قرينة تدل على الفور، فإنه يقع على الفور، وإن تجرد عن «لم»<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الاتفاق: أن «متى» ظرف زمان، وكذلك «ما» تكون مصدرية نائبة عن ظرف الزمان؛ قال تعالى قاصاً لكلام عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَنِي بِالصَّلَوةِ وَالزَّكُورَةِ مَا دُمْتَ حَيًّا﴾ [مريم: الآية ٣١]، أي: مدة دوامي حياً، فصار المعنى: إضافة طلاقها إلى زمن خالٍ عن طلاقها، فلما سكت، وجد الزمان المضاف إليه، فيقع الطلاق<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنابلة إلى أن من قال لأمرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، فإنه يقع على التراخي إذا اقتن بنية، أو قرينة تدل على التراخي، وإن اقتن طلاقه بـ«لم»<sup>(٥)</sup>.

□ دليل هذا القول: إذا اقتن طلاق بشيء من أدوات الشرط، نحو: متى، وما، وأي، وغير ذلك؛ اقتضى أنها طالق في مطلق الزمان، فيقع على التراخي، إلا أن صاحبه قرينة، أو نية؛ فإن صاحبته قرينة تدل على الفور وقع على الفور، وإن صاحبته قرينة تدل على التراخي كان على التراخي<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الرجل إذا قال لأمرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك أنه يقع على الفور مطلقاً على قول الجمهور إذا اقتن بـ«لم»، أو صاحبته قرينة أو نية تدل على الفور على قول الحنابلة.

ثانياً: إذا خلا الطلاق في هذه المسألة عن قرينة أو نية تدل على الفور، فلا يقال بصحة الاتفاق فيه؛ لوجود خلاف عن الحنابلة أنه إذا صاحبته قرينة أو نية تدل على التراخي، فيقع على التراخي، وإن اقتن بـ«لم».

■ [٦١-٢٣٦] لا كفارة في يمين الطلاق، ويلزم الطلاق إن حنت:

إذا حلف رجل بالطلاق فحنت فيه، كأن يقول: امرأتي طالق إن فعلت كذا، فلم

(١) «موهاب الجليل» (٥/٣٤١)، «الناتج والإكليل» (٥/٣٤١)،

(٢) «الحاوي» (١٣/٧٥)، «روضة الطالبين» (٧/١٣١).

(٣) «الكافي» (٤/٤٧٣)، «الإنصاف» (٩/٦٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٢٩٣)، «الهداية» (١/٢٥٦).

(٥) «الكافي» (٤/٤٧٣)، «الإنصاف» (٩/٦٢).

(٦) «المغني» (١٠/٤٤٤).

يفعل، فإن الطلاق يلزمها، ولا كفارة يمين عليه إذا لم يبر بيمينه؛ لأن كفارة اليمين لا تنفعه، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا خلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم أن الطلاق لا كفارة فيه، وأن اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «أن يقول: امرأتي طالق، أو أنت طالق، أو فلانة طالق، أو هي مطلقة، ونحو ذلك، فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفار بإجماع المسلمين»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «وهذا بخلاف إيقاع الطلاق؛ فإنه إذا وقع على الوجه الشرعي وقع باتفاق الأمة، ولم تكن فيه كفارة باتفاق الأمة، بل لا كفارة في الإيقاع مطلقاً، وإنما الكفار خاصة في الحلف»<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر، وابن تيمية من الإجماع على أن من حلف بالطلاق، فلم يوف بيمينه، أنه لا كفارة عليه، ويلزم طلاقه - وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن الحالف بالطلاق أن لا يفعل فعلًا، أو أن يفعله إنما هو مطلق على صفة ما، فإذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب أشهب من المالكية<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup> أنه لا يلزم باليمين بالطلاق شيء سواء بر أو حنث، فلا كفارة عليه، ولا يقع طلاقه.

□ دليل هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿ذَلِكَ كَثُرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقُتُم﴾ [المائدة: الآية ٨٩]. قال ابن حزم: وجميع المخالفين لنا لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق، والعتاق، والمشي إلى مكة، وصدقه المال، لا كفارة في شيء منه إلا باللوفاء بالفعل، أو

(١) «التمهيد» (٢٠/٩٠). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٥٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٢). (٤) «المبسوط» (٩/٨)، «تحفة الفقهاء» (١/١٩٦).

(٥) «الأم» (٧/١١٣)، «المهذب» (٣/٣)، (٦) «مقدمات ابن رشد» (ص ٣٢٦).

(٧) قيده أشهب فيما حلف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلًا فتفعله قاصدة لتحقيره، أنه لا شيء عليه. انظر: «مقدمات ابن رشد» (ص ٣٢٦)، قال ابن رشد: وهو شذوذ.

(٨) «المحلى» (٩/٤٧٧).

الوفاء باليمين، فصح يقيئاً أنه ليس شيء من ذلك يميئاً؛ إذ لا يمين إلا ما سماه الله تعالى يميئاً<sup>(١)</sup>.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفًا فلا بحلف إلا بالله»<sup>(٢)</sup>. وجه الدلالة: بهذا الحديث يرتفع الإشكال أن كل حلف بغير الله عز وجل يكون معصية، وليس يميئاً<sup>(٣)</sup>.

○ **النتيجة:** أولاً: تحقق الإجماع على أنه لا كفارة في يمين الطلاق، سواء على قول الجمهور، أم على قول ابن حزم.

ثانياً: عدم تتحقق الإجماع على أن من حلف بطلاق امرأته أنه يقع به الطلاق؛ لخلاف أشهب من المالكية، وابن حزم بعدم وقوعه.

#### ﴿٦٢ - ٢٣٧﴾ إضافة الطلاق إلى الزوج لا يقع به طلاق بلا نية:

إذا أضاف الزوج الطلاق إلى نفسه بقوله لامرأته: أنا منك طالق، فلا يقع به الطلاق من غير نية، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠ـ) حيث قال: «إإن قال: أنا منك طالق، فقالت: أنت طالق، لم تطلق زوجته... ولا خلاف في أنه لا يقع به الطلاق من غير نية»<sup>(٤)</sup>.

□ **المافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن الرجل إذا قال لامرأته: أنا منك طالق، أن الطلاق لا يقع بغير نية - وافق عليه الشافعية<sup>(٥)</sup>.

□ **مستند نفي الخلاف:** أن قول الزوج: أنا منك طالق، لفظ كناية، لا يقع بغير نية، فإن نوى الطلاق وقع<sup>(٦)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** أولاً: ذهب الحنفية إلى أن الطلاق لا يقع، على من قال

(١) «المحلى» (٤٧٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩) (٢١٦/٣)، ومسلم (١٦٤٦) «شرح الترمذ» (٩٠/١١).

(٣) «المحلى» (٤٧٧/٩).

(٤) «المغني» (١٠/٣٧١).

(٥) «المهذب» (١٠/٣)، «التهذيب» (٣١/٦).

(٦) «المهذب» (١٠/٣)، «البيان» (٧٨/٦).

لامرأته: أنا منك طالق، وإن نوى الطلاق<sup>(١)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- أن معنى الطلاق هو الإرسال، والإطلاق، فلا يقع الطلاق؛ لأن قيد الملك في جانب المرأة، وليس في جانب الرجل<sup>(٢)</sup>.

٢- أن للزوج أن يتزوج بغير امرأته، وليس لها أن تتزوج بغيره، فلا يتحقق الإرسال في جانبه<sup>(٣)</sup>.

٣- أن العبد لو قال لسيده: أنا حر منك، فلا يقع العتق، فكذلك الطلاق<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ذهب المالكية إلى أن من قال لامرأته: أنا منك طالق أن الطلاق يقع<sup>(٥)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن هذا لفظ صريح في الطلاق، فإذا وقع هذا اللفظ، وقع الطلاق<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: ما ذكر من نفي الخلاف على أن من قال لامرأته: أنا منك طالق، أن الطلاق لا يقع بغير نية غير صحيح؛ لما يأتي:

١- خلاف الحنفية بعدم وقوعه سواء نوى الطلاق، أو لم ينوه.

٢- خلاف المالكية بوقوع الطلاق مطلقاً؛ لأنه لفظ صريح في الطلاق.



(٢) «المبسوط» (٦/٧٨).

(١) «المبسوط» (٦/٧٨)، «تحفة الفقهاء» (١/١٨٨).

(٤) «المبسوط» (٦/٧٨).

(٣) «المبسوط» (٦/٧٨).

(٦) «المعونة» (٢/٦١٥).

(٥) «المدونة» (٢/٢٩٢)، «المعونة» (٢/٦١٦ - ٦١٥).

### الباب الثالث

## مسائل الإجماع في توابع النكاح ولوازمه

### الفصل الأول: مسائل الإجماع في الرجعة

[١-٣٢٥] مشروعية الرجعة:

شرع الله تعالى الرجعة<sup>(١)</sup> بين الزوجين عند الطلاق إذا لم يتجاوز الزوج طلقتين، ولم تنته عدة المرأة؛ ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولًا بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تقضي العدة»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وابن قاسم<sup>(٤)</sup>.

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «الأصل في ثبوت الرجعة قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، ... ولا خلاف في ذلك»<sup>(٥)</sup>.

٣- الغزالى (٥٠٥هـ) حيث قال: «كل من طلق زوجته طلاقًا مستعفياً للعدة، ولم

(١) الرجعة في اللغة - بفتح الراء، وكسرها، والفتح أفعى -: مصدر رجع يرجع رجعة، ورجعة. والاسم: الرجعة، والرجعة. يقال: ارتجع المرأة وراجعتها مراجعة ورجاعاً: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق.

انظر: «لسان العرب» (٨/١١٥) «الصحاح» (٣/٤٨٤) «القاموس المحيط» (ص ٩٣٠).

الرجعة في الاصطلاح: عند الحنفية: هي استدامة الملك القائم في العدة برد الزوجة إلى زوجها. عند المالكية: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد. عند الشافعية: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة، على وجه مخصوص. عند الحنابلة: هي إعادة المطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

انظر: «الاختيار» (٣/١٤)، «اللباب» (٢/١٨٠)، «حاشية الدسوقي» (٢/٦٥٣)، «بلغة السالك» (٢/٣٩٢)، «معنى المحتاج» (٥/٣)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٣٠٤)، «المبدع» (٧/٣٩٠)، «كتشاف القناع» (٥/٣٤١).

(٢) «الإجماع» (ص ٧٥). (٣) «المغني» (١٠/٥٤٧).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٦٠١).

(٥) «المعونة» (٢/٦٢٣).

- يكن بعوض، ولم يستوف عدد الطلاق: ثبتت له الرجعة، ... بإجماع الأمة<sup>(١)</sup>.
- ٤- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا الأمة على جواز الرجعة في العدة»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن للرجل أن يراجع المطلقة الرجعية»<sup>(٣)</sup>.
- ٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «الرجعة مشروعة، عرفت شرعيتها بالكتاب، والسنّة، والإجماع»<sup>(٤)</sup>.
- ٧- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «كتاب الرجعة: وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع»<sup>(٥)</sup>.
- ٨- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.
- ٩- البابري (٧٨٦هـ) حيث قال: «ولا خلاف في مشروعيتها لأحد؛ لثبوتها بالكتاب والسنّة والإجماع»<sup>(٧)</sup>.
- ١٠- العيني (٨٥٥هـ) فذكره كما قال البابري<sup>(٨)</sup>.
- المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من إجماع على مشروعية الرجعة، وافقهم عليه ابن حزم الظاهري<sup>(٩)</sup>.
- مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَمُؤْلِهِنَ أَحَقُّ بِرِدَهُنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِضْلَاحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. يعني برجعنهن<sup>(١٠)</sup>.
- ٢- وقال تعالى: ﴿الظَّلْقُ مَرَّاتَانِ فَإِنْسَاكٌ يُعْمَلُوْفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِخْسَنٍ﴾. وجه الدلالة: أخبر رسول الله أن من طلق زوجته طلقتين فله الإمساك؛ وهو الرجعة، وله التسریح بالطلقة الثالثة<sup>(١١)</sup>.

(١) «الوسط» (٥/٤٥٧). (٢) «البيان» (١٠/٢٤٤). (٣) «الإفصاح» (٢/١٢٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٣٨٩). (٥) «المغني» (١٠/٥٤٧). (٦) «الشرح الكبير» (٤/٧٧).

(٧) «العناية على الهدایة» (٤/١٥٨). (٨) «البنایة شرح الهدایة» (٥/٤٥٥). (٩) «المحلی» (١٠/١٣).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٤/٣٨٩)، «البيان» (١٠/٢٤٣)، «الحاوی» (١٣/١٨٢)، «المغني» (١٠/٥٤٧).

(١١) «بدائع الصنائع» (٤/٣٨٩)، «البيان» (١٠/٢٤٣).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجعة تشرع ما لم يتجاوز الزوج طلقتين، وتنتهي عدة المرأة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٢ - ٣٢٦] المراد بقوله تعالى: «فَإِنْ كُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: الآية ٢٣١]: الرجعة: نقل الإجماع على أن المراد بقوله تعالى: «فَإِنْ كُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: الآية ٢٣١]: الرجعة.

■ من نقل الإجماع: العيني (٥٨٥٥) حيث قال: «قال تعالى: «فَإِذَا بَلَغَنَ الْجَلْهَنَ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: الآية ٢]، يعني: إذا بلغن متنهن فأنت بال الخيار إن شتم فالرجعة والإمساك من غير ضرار، وإن شتم فالمقارقة من غير ضرار، . . . الله تعالى سمي الرجعة إمساكاً؛ وذلك بإجماع أهل التفسير»<sup>(٢)</sup>.

■ المافقون على الإجماع: ذكر العيني من الحنفية أن المراد بالإمساك في قوله تعالى: «فَإِنْ كُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: الآية ٢٣١] الرجعة، ونقل عليه إجماع أهل التفسير، وهو كما قال<sup>(٣)</sup>؛ بل وافق فقهاء المذاهب الأخرى من المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>، ما ذكره العيني.

■ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: الآية ٢٣١].

٢- وقال تعالى: «فَإِذَا بَلَغَنَ الْجَلْهَنَ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: الآية ١].

[٢]

(١) سبق تخربيجه.

(٢) «البنية شرح الهدایة» (٥/٤٥٥ - ٤٥٦).

(٣) انظر: «تفسير الطبرى» (٤٧٩/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٣/٣)، «أحكام القرآن» للهراسى (١/١٨١).

(٤) «المعونة» (٦٢٣/٢)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٧٧).

(٥) «الحاوى» (١٣/١٨٢) «البيان» (١٠/٢٤٣).

(٦) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٣٨٦)، «كتاب الفتن» (٥/٣٤١).

(٧) «المحلى» (١٠/١٩).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المراد بقوله تعالى: «فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: الآية ٢٣١] الرجعة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ ٣ - [٣٣٧] المراد بقوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ» [البقرة: الآية ٢٣٤]؛ مقاربة بلوغ انقضاء العدة:

تُقل الإجماع على أن المراد بقوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ» [البقرة: الآية ٢٣٤] مقاربة بلوغ انقضاء العدة، لا انقضاء الأجل حقيقة.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وهذا على ما فسر العلماء قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ» [الطلاق: الآية ٢]، يريد بالبلوغ هنا مقاربة البلوغ لا انقضاء الأجل؛ لأن الأجل لو انقضى - وهو انقضاء العدة - لم يجز لهم إمساكهن، وهذا إجماع لا خلاف فيه»<sup>(١)</sup>.

٢ - ألكيا الهراسي (٥٥٠هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن المراد ببلوغ الأجل، مقاربة البلوغ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «قوله تعالى: «فَلَقَنَ أَجَلَهُنَّ» [البقرة: الآية ٢٣١]، معنى: «بلغن» قارين؛ بإجماع من العلماء»<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: نقل ابن عبد البر والقرطبي من المالكية، وألكيا الهراسي من الشافعية؛ الإجماع على أن المراد بلوغ الأجل في قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ» [البقرة: الآية ٢٣٤]، مقاربة انتهاء العدة لا انقضاء الأجل حقيقة، ووافقوهم على هذا الإجماع الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) «التمهيد» (١٠/٦٣).

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الطبرى، المعروف بألكيا الهراسى، لازم إمام الحرمين فبرع في الفقه والأصول، وكان إماماً قوى البحث، دقيق النظر، طار اسمه في الآفاق، و«ألكيا» لفظة فارسية معناها الكبير، توفي سنة (٥٥٠هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية للسبكي» (٤/١٤٨)، «طبقات ابن قاضي شهبه» (١/٢٩٥).

(٣) «أحكام القرآن» (١/١٨١). (٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٤٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٣٩١)، «فتح القدير» (٤/١٥٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٦/٧٨)، «حاشية الروض المربع» (٦/٦٠١).

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلْعَنْ أَجَهْنَمَ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: الآية ٢٣١].

٢ - وقال تعالى: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَهْنَمَ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: ٢].

□ الخلاف في المسألة: خالف ابن حزم الجمهور في أن المراد بقوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَهْنَمَ» [البقرة: الآية ٢٣٤] أي: قاربوا بلوغ نهاية العدة، فحمل النص على ظاهره؛ وقال: بل معناه بلوغ الأجل حقيقة<sup>(١)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - أن من أول العدة إلى آخرها وقت لرد الزوج زوجته إلى عصمتها، وإلا مساكه لها<sup>(٢)</sup>.

٢ - لو كان الأمر على أن بلوغ الأجل مقاربة انتهاءه، لم يكن للزوج الرجعة إلا قرب بلوغ أقصى العدة<sup>(٣)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن المراد ببلوغ الأجل في قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَهْنَمَ» [البقرة: الآية ٢٣٤] قاربوا بلوغ نهاية العدة؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم، يرى أن المراد نهاية الأجل حقيقة.

#### ■ [٤ - ٣٢٨] الإشهاد على الرجعة سنة:

إذا راجع الرجل امرأته بعد الطلاق، فإنه يسن له أن يشهد على رجعتها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضًا: «ولم يختلف أهل العلم أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد»<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٦)</sup>، والعيني<sup>(٧)</sup>.

٢ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا أن من أشهد عدلين - على الشروط التي

(١) «المحل» (١٠/٢٠). (٢) «المحل» (١٠/٢٠).

(٣) «المحل» (١٠/٢٠). (٤) «الإجماع» (ص ٧٥).

(٥) «الإشهاد» (ص ٧٦/٢٧٦).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٣).

(٧) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٤٥٨).

ذكرناها في كتاب الشهادات - أن عليه مراجعتها، أنها رجعة صحيحة<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: «وأما طلاق الموطدة واحدة، أو اثنين؛ فللمطلق مراجعتها - أحبت أم كرهت - بلا صداق، ولا ولية، ولكن بإشهاد فقط، وهذا ما لا خلاف فيه»<sup>(٢)</sup>.

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «بم تكون الرجعة؟ وهل لا بد فيها من الإشهاد؟ اتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد»<sup>(٣)</sup>.

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال في معرض حديثه عن الإشهاد في الرجعة: «ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد»<sup>(٤)</sup>.

٥- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وكل من راجع في العدة، فإنه لا يلزم منه شيء من أحكام النكاح؛ غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء»<sup>(٥)</sup>.

٦- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب الإشهاد»<sup>(٦)</sup>.

٧- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «أمر بالإشهاد على الرجعة، والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة»<sup>(٧)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: المتأمل لمذاهب العلماء الذين حكوا الإجماع على الإشهاد عند الرجعة أنهم يتّمدون لسائر المذاهب السنّية؛ غير أنه لم يُصرّح بأن الإشهاد على الرجعة سنة سوى العيني من الحنفية فيما نقله عن ابن المنذر، وابن المنذر من الشافعية، وابن قدامة، وابن أبي عمر من الحنابلة.

وذكر ابن رشد، والقرطبي من المالكية، وابن تيمية من الحنابلة، وابن حزم الإشهاد، دون التصريح بحكمه: هل هو سنة أم واجب؟

والناظر في أقوال الفقهاء يجد أن من وافق حكاية الإجماع على أن الإشهاد سنة في الرجعة؛ هم: الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، ..... .

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٢) «المحل» (١٠/٢٥).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٤٤).

(٤) «المغني» (١٠/٥٥٩).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٢).

(٦) «الشرح الكبير» (٣٢/٨٣ - ٨٤).

(٧) «تحفة الفقهاء» (٢/١٧٧).

(٨) «المبسوط» (٦/١٩).

(٩) «المدونة» (٢/٢٣٣).

(١٠) «مواهم الجليل» (٥/٤١١).

والإمام الشافعي في الجديد<sup>(١)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>، وهو قول ابن مسعود، وعمار بن ياسر<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: «فَإِذَا لَكُنْ أَجْهَنَ فَأَتْسِكُوهُنَّ يُعْرُوفُ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يُعْرُوفُ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] وجه الدلالة: يحمل الأمر بالإشهاد على الرجعة على الاستحساب، بناءً على ما سيأتي من أدلة<sup>(٤)</sup>.

٢ - قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طلق عبد الله بن عمر زوجته وهي حائض: «أمره فليراجعها»<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال لعمر بأن يراجع ابنه زوجته، ولم يأمره بالإشهاد؛ فدل على أنها غير واجبة<sup>(٦)</sup>.

٣ - أن الرجعة لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج<sup>(٧)</sup>.

٤ - أن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، والرجعة لا يشترط فيها الولي، فلا يشترط فيها الإشهاد<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام الشافعي في القديم<sup>(٩)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١٠)</sup>، وابن حزم<sup>(١١)</sup>، إلى أن الإشهاد على الرجعة واجب، ولا تصح بدونه.

□ أدلة هذا القول: ١ - حملوا الأمر في قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: الآية ٢]، على الوجوب<sup>(١٢)</sup>.

٢ - أن في الرجعة استباحة عضو مقصود، فوجبت الشهادة فيه؛ كالنكاح<sup>(١٣)</sup>.

○ المتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن الإشهاد على الرجعة سنة؛ وذلك

(١) «الحاوي» (١٩٣/١٣)، «البيان» (١٠/٢٤٩).

(٢) «الإنصاف» (٩/١٥٣)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٣٨٨). (٣) «المبسوط» (٦/١٩).

(٤) «المغني» (١٠/٥٥٩).

(٥) سبق تخريرجه.

(٦) «البيان» (١٠/٢٤٩).

(٧) «المغني» (١٠/٥٥٩).

(٨) «الحاوي» (١٣/١٩٣)، «البيان» (١٠/٢٤٩).

(٩) «الإنصاف» (٩/١٥٣)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٣٨٨).

(١٠) «الإنصاف» (٩/١٥٣)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٣٨٨).

(١١) «المحلى» (١٠/١٧).

(١٢) «المغني» (١٠/٥٥٩)، «البيان» (١٠/٢٤٩).

(١٣) «المغني» (١٠/٥٥٩)، «البيان» (١٠/٢٤٩).

لوجود خلاف عن الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم؛ الذين يرون وجوب الإشهاد، وأن الرجعة لا تصح بدونه.

ثانياً: يمكن الجمع بين أقوال الفقهاء في أن الإشهاد على الرجعة مأمور به، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

### ■ [٣٢٩] الرجعة لا تكون إلا في العدة:

شرع الله تعالى العدة استبراءً للرحم، ولعل حال الزوجين يصلح خلالها؛ فيرجع الرجل امرأته، فإن انتهت عدة المرأة فلا تصح الرجعة عندئذٍ، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة - وهي ممن تحيسن - أنه إن أمهلها حتى تظهر من حيسنها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها - واحدة - ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة، أنه مصيب للسنة، وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كرهت المرأة»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرمة، وكانت مدخولاً بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وابن قاسم<sup>(٥)</sup>.

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا أنه إن أتمت العدة قبل أن يرجعها، أنه ليس له ارتجاعها»<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً: «إن من أول العدة إلى آخرها وقت لرده إليها، وإلمساكه لها، ولا قول أصح من قول صححه الإجماع المتيقن»<sup>(٧)</sup>.

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لأن الأجل لو انقضى - وهو انقضاء العدة -

(١) «اختلاف العلماء» (ص ١٢٩).

(٢) «الإجماع» (ص ٧٥).

(٤) «المغني» (١٠/٥٤٧).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٣) «الإجماع» (ص ٧٥).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٦٠١).

(٧) «المحلى» (١٠/٢٠).

- لم يجز لهم إمساكهن، وهذا إجماع لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: «إجماعهم على أنها تبين من زوجها بانقضاء عدتها، ولا يكون له إليها سبيل»<sup>(٣)</sup>.
- ٦- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إن الزوج له الرجعة في العدة بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>.
- ٧- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «وأجمعت الأمة على جواز الرجعة في العدة»<sup>(٥)</sup>.
- ٨- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة»<sup>(٦)</sup>.
- ٩- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرية بعد دخوله بها أقل من ثلاثة، بغير عوض، ولا أمر يقتضي بينيتها، فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها، وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها»<sup>(٧)</sup>.
- ١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها، وتصير أجنبية منه؛ لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف، بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء»<sup>(٨)</sup>.
- ١١- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا طلقتها زوجها فلم يرجعها، حتى انقضت عدتها، أنها تبين منه»<sup>(٩)</sup>.
- ١٢- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول أقل من ثلاثة، فله عليها الرجعة، ما دامت في العدة، أجمع أهل العلم على هذا، ... وأجمعوا أيضاً على أنه لا رجعة له إذا انقضت العدة»<sup>(١٠)</sup>.
- ١٣- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرية بعد

---

(١) «التمهيد» (١٠/٦٣). (٢) «المقدمات» (ص ٢٧٧). (٣) «المقدمات» (٢١/٢٤).

(٤) «أحكام القرآن» (٤/٢٠٥). (٥) «البيان» (١٠/٢٤٤). (٦) «بداية المجتهد» (٢/١٤٤).

(٧) «المعني» (١٠/٥٥٣). (٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٢).

(٩) «الشرح الكبير» (٢٣/٩٩). (١٠) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٣٨٧).

الدخول بها، تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية، فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: «وأتفقا على أنها إذا انقضت عدتها فلا رجعة»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، ... وهذا بإجماع أهل العلم»<sup>(٣)</sup>.

١٥ - ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «والمراد ببلوغ الأجل قرب انقضاء العدة؛ أي: فقرب انقضاء عدتهن، للإجماع على أن لا رجعة بعد الانقضاء»<sup>(٤)</sup>.

١٦ - ابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث قال: «وإن انقضت عدتها، ولم يرتجعها، بانت منه، ولم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه، بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

١٧ - الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة»<sup>(٦)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْجِعُنَ إِنْفِسِهِنَ ثَلَثَةٌ فِرْوَهُ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَ إِنْ كَانَتْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْوَلُهُنَ أَعْقَبُ بِرَدَهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

□ وجه الدلالة: ذكر الله تعالى أن الزوج أحق برد امرأته إلى عصمتها بعد الطلاق، وهذا حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث، وكانت رجعتها في زمن عدتها<sup>(٧)</sup>.

٢ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجْلَهُنَ فَأَنْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

□ وجه الدلالة: أفادت الآية أن للزوج أن يرجع زوجته ما لم تنقض عدتها<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجعة لا تكون إلا في العدة، وأن من انتهت عدتها فليس لزوجها عليها رجعة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(٢) «فتح الباري» (٩/٤٢٣).

(١) «فتح الباري» (٩/٥٨٢).

(٤) «فتح القدير» (٤/١٥٨).

(٣) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٤٥٥).

(٦) «سبل السلام» (٣/٣٤٧).

(٥) «المبدع» (٦/٤١٩).

(٨) «المعنى» (١٠/٥٤٧).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٢).

## [٦ - ٣٣٠] صحة الرجعة بالقول:

إذا قال الزوج لامرأته: قد راجعتك، أو قال لأجنبى: قد راجعت امرأتي؛ فإن الرجعة تصح، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «لا خلاف أنها تصح بالقول»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن الرجعة بالكلام رجعة»<sup>(٢)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فأما القول فتحصل به الرجعة، بغير خلاف»<sup>(٣)</sup>.

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول»<sup>(٤)</sup>.

٥- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «واتفقوا على الرجعة بالقول»<sup>(٥)</sup>.

□ المافقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور من الاتفاق على أن الرجعة تصح بالقول، وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>. وهو قول جابر بن زيد، وأبي قلابة، والليث بن سعد<sup>(٨)</sup>.

□ مستند الاتفاق: قال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَأْجِلْهُنَّ أَجْلَهُنَّ فَإِنْ كُفْرُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: الآية ٢٣١]. وجه الدلالة:المعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام، فإذا قال الزوج: قد راجعت امرأتي، فقد أمسك بالمعروف<sup>(٩)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الرجعة بالقول صحيحة؛ ولا مخالف في ذلك<sup>(١٠)</sup>.

(٢) «المحل» (١٩/١٠).

(١) «المعونة» (٢/٦٢٤).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٣).

(٣) «المغني» (١٠/٥٦٠).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٣٩٢)، «الهداية» (١/٢٨٤).

(٥) «سبل السلام» (٣/٣٤٨).

(٨) «المحل» (١٩/١٠).

(٧)

(٧) «الحاوي» (١٣/١٩٣)، «الوسط» (٥/٤٦٠).

(٩) «المحل» (١٠/١٩).

(١٠) لا خلاف بين العلماء في صحة الرجعة بالقول، واختلفوا فيما إذا راجع بالفعل دون القول: فقد ذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب: إلى صحة الرجعة بالقول، أو بالفعل؛ كالوطء، والقبلة،

## [ ٧ - ٣٣١ ] صحة الرجعة وإن كرهت المرأة :

لا يشترط رضى المرأة في صحة الرجعة، ما دامت الرجعة في العدة؛ لأنها ما زالت زوجة، فتصح مع كراهية المرأة ذلك، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٢١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كرهت المرأة»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه العيني<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحاً صحيحاً - طلاق سنة، وهي من يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقوها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها، شاءت أو أبت»<sup>(٣)</sup>.

٣- علاء الدين السمرقندى (٤٥٤هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنه يملك المراجعة من غير رضى المرأة»<sup>(٤)</sup>.

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي؛ ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها»<sup>(٥)</sup>.

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب نكاحه، وأجمع أهل العلم على هذا»<sup>(٦)</sup>.

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها، ما لم تتفصل

= والنظر بشهوة، وقال المالكية، والإمام أحمد في رواية عنه: إنها تصح بالقول، وبالوطء وسائر الاستمناعات؛ إذ أنوى بذلك الرجعة، فإن لم ينولم تصح، وذهب الشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم: إلى عدم صحة الرجعة بالفعل ما لم يسبقه قول، وقال به جابر بن زيد، وأبو قلابة، والليث بن سعد.

انظر: «بدائع الصنائع» (٣٩٢)، «فتح القدير» (٤/١٥٩)، «المدونة» (٢/٢٣٢)، «المعونة» (٢/٦٢٤)، «الحاوي» (١٣/١٩٣)، «روضة الطالبين» (٧/٢١٢)، «الإنصاف» (٩/١٥٣)، «المحرر» (٢/١٦٨)، «المحلى» (١٠/١٧).

(١) «الإجماع» (ص ٧٥). (٢) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٤٥٨).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢). (٤) «تحفة الفقهاء» (٢/١٧٧).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/١٤٤). (٦) «المغني» (١٠/٥٥٣).

- عدتها، وإن كرهت المرأة»<sup>(١)</sup>.
- ٧- البابرتـي (٧٨٦هـ) حيث قال: «أن الزوجية قائمة، ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها، بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>.
- ٨- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها، تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه الشوكاني<sup>(٤)</sup>.
- ٩- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، رضيت بذلك أو لم ترض، وهذا بإجماع أهل العلم»<sup>(٥)</sup>.
- ١٠- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «الإجماع على أن الرجعة ثبت بلا رضاها»<sup>(٦)</sup>.

- ١١- الصناعـي (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها»<sup>(٧)</sup>.
- ١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «الرجعة لا تفتقر إلى ولـي، ولا صـدـاق، ولا رضـىـ المرأة، ولا عـلـمـها، إـجـمـاعـاً»<sup>(٨)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَمُوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

□ وجه الدلالة: جعل الله تعالى الحق في الرجعة للزوج، ولو افتقرت الرجعة إلى رضـىـ الزوجـة؛ لـكـانـ الحقـ لـهـماـ»<sup>(٩)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١]. وجه الدلالة: خاطب الله تعالى الأزواج في هذه الآية بالإمساك، ولم يجعل للزوجات فيه

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٢).

(٢) «العناية على الهدـاـيـة» (٤/١٧٥).

(٤) «نـيلـ الـأـوـطـارـ» (٧/٤١).

(٦) «فتح القدير» (٤/٤٥٥).

(٨) «حـاشـيـةـ الروـضـ المـرـبـعـ» (٦/٦٠٥).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/٥٨٢).

(٥) «البنيـةـ شـرحـ الـهـدـاـيـةـ» (٥/٤٥٥).

(٧) «سبـلـ السـلـامـ» (٣/٣٤٧).

(٩) «المـفـنىـ» (١٠/٥٥٣)، «الـبـيـانـ» (١٠/٢٤٧).

اختيار<sup>(١)</sup>، مما يدل على عدم اعتبار رضى المرأة.

٣- أن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتالي في صلب النكاح<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرجعة تصح، وإن كرهت المرأة، وأنه لا يشترط رضاها في ذلك؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [٨ - ٣٣٢] الرجعة تصح بلا علم المرأة:

إذا أراد الزوج مراجعة امرأته؛ فإنه لا يشترط علمها بالرجعة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الرجعة صحيحة، وإن لم تعلم بها المرأة»<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولد، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم»<sup>(٤)</sup>.

٣- الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «إجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة، وإن لم تعلم بها المرأة»<sup>(٥)</sup>.

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «الرجعة لا تفتقر إلى ولد، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، إجماعاً»<sup>(٦)</sup>.

□ **المواقفون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يشترط علم المرأة بالرجعة، وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>.

□ **مستند للإجماع:** ١- الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها، ولهذا سمي الله تعالى الرجعة إمساكاً، وتركها فراغاً وسراحاً؛ فقال: «فإذا

(١) «المغني» (١٠/٥٥٣). (٢) «المعني» (١٠/٥٥٣)، «البيان» (١٠/٢٤٧).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/١٤٦). (٤) «المعني» (١٠/٥٥٨).

(٥) «سبل السلام» (٣/٣٤٨). (٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٦٠٥).

(٧) «المبسط» (٦/٢٣)، «بدائع الصنائع» (٤/٣٩١).

(٨) «الأم» (٥/٣٥٣)، «البيان» (١٠/٢٥٤).

**بَلْغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَشْكُونَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** [الطلاق: الآية ٢] <sup>(١)</sup>

-٢- تشعت النكاح بالطلقة، وانعقد سبب زواله بها، فالرجعة تزيل شعنه، وتقطع مضيه إلى البيونة، فلم يحتج إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح <sup>(٢)</sup>.

**□ الخلاف في المسألة:** خالف ابن حزم الجمهور فرأى وجوب إعلام المرأة، أو أهلها بالرجعة قبل أن تتم عدتها <sup>(٣)</sup>.

**□ دليل هذا القول:** قال تعالى: **«وَعَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِهْنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَكُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: إنما يكون الزوج أحق برد المرأة إن أراد الإصلاح، ومن كتمها الرد، أو ردها بحيث لا يبلغها، فلم يرد إصلاحاً بلا شك، بل أراد الإفساد، فليس ردًا ولا رجعة أصلًا <sup>(٤)</sup>.

الرجعة هي الإمساك، ولا تكون إلا بمعرفة، والمعروف هو إعلامها، وإعلام أهلها؛ فإن لم يعلمهما، لم يمسك بمعرفة، ولكن بمنكر؛ إذ منعها حقوق الزوجية من النفقة، والكسوة، والإسكان فهو إمساك فاسد ما لم يعلمهما، فحيثئذ تكون الرجعة بمعرفة <sup>(٥)</sup>.

**○ النتيجة: أولاً:** عدم تحقق الإجماع على أن الرجعة تصح بلا علم المرأة؛ لخلاف ابن حزم في ذلك.

ثانياً: ما قيل من الإجماع يحمل على أنه قول المذاهب الأربعة.

### ■ [٣٣٣] الرجعة تصح بلا ولد :

نُقل الإجماع على أن الرجعة لا تفتقر إلى ولد، ولا يتشرط رضاه في ذلك.

**□ من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحاً صحيحاً - طلاق سنة، وهي من يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها، شاءت أو أبت، بلا ولد، ولا صداق، ما دامت في العدة» <sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً: «وأما طلاق الموطئة واحدة، أو اثنتين، فلللمطلق

(٢) «المغني» (١٠/٥٥٩)، «البيان» (١٠/٢٤٧).

(١) «المغني» (١٠/٥٥٨).

(٤) «المحل» (١٠/٢١).

(٣) «المحل» (١٠/٢١).

(٦) «راتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٥) «المحل» (١٠/٢١).

مراجعتها - أحببت أم كرهت - بلا صداق، ولا ولی، ولكن بإشهاد فقط، وهذا ما لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولی، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.

٤- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «لا يشترط في الرجعة ولی، ولا صداق، وهو إجماع والحمد لله»<sup>(٣)</sup>.

٤- البهوي (١٠٥١هـ) حيث قال: «وليس من شرط الرجعة الإشهاد، وكذا لا تفتقر إلى ولی، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

٥- الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها، ورضي ولیها»<sup>(٥)</sup>.

٦- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره بنحو ما قال البهوي<sup>(٦)</sup>.

□ الموقفون على الإجماع: ما ذُكر من الإجماع على أنه لا يعتبر رضى ولی المرأة في رجعتها، وأن الرجعة لا تفتقر إلى ولی، وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «وَسُؤَلُوا أَحَنْ بِرَدْهَنْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً» [البقرة: ٢٢٨].

□ وجه الدلالة: جعل الله تعالى الحق في الرجعة للزوج، ولو افتقرت الرجعة لرضى الزوجة، أو لرضى ولیها؛ لكن الحق مشتركاً بين الزوج والزوجة والولي<sup>(١٠)</sup>.

(٢) «المغني» (١٠/٥٥٨).

(١) «المحل» (١٠/٢٥).

(٣) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣٩٢/٣).

(٤) «سبل السلام» (٣٤٧/٣).

(٤) «شرح متنهى الإرادات» (١٤٨/٣).

(٥) «المبسوط» (٦/١٩)، «فتح القدير» (٤/١٥٨).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٦٠٥).

(٧) «الكافى» لابن عبد البر (ص ٢٩١)، «مواهب الجليل» (٥/٤٠٢).

(٨) «معنى المحتاج» (٥/٥)، «نهاية المحتاج» (٧/٥٩).

(٩) «المبسوط» (٦/١٩)، «المغني» (١٠/٥٥٣)، «البيان» (١٠/٢٤٧).

-٢- المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء نكاحها فلم يعتبر رضاها، أو رضى وليها، كالتى في صلب النكاح<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** تتحقق الإجماع على أن الرجعة لا تفتقر إلى ولد، ولا يشترط رضاها في ذلك؛ لعدم وجود مخالف.

■ [١٠ - ٣٣٤] تعود الرجعية إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر:

ليس من شرط الرجعة أن يقدم الزوج مهراً في ذلك؛ بل له أن يرجع امرأته في زمن العدة بلا مهر، ونقل الإجماع على ذلك.

■ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الرجعة بغير مهر، ولا عوض»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه العيني<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحاً صحيحاً - طلاق سنة، وهي من يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلاقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها، شاءت أو أبى، بلا ولد، ولا صداق، ما دامت في العدة»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «وأما طلاق الموطوءة واحدة، أو اثنتين، فللمطلق مراجعتها - أحبت أم كرهت - بلا صداق، ولا ولد، ولكن بإشهاد فقط، وهذا ما لا خلاف فيه»<sup>(٥)</sup>.

٣- علاء الدين السمرقندى (٤٥٤هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنه يملك الرجعة من غير رضى المرأة، ومن غير مهر»<sup>(٦)</sup>.

٤- ابن قدامة (٢٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولد، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم»<sup>(٧)</sup>.

٥- الزركشي (٧٧٧٢هـ) حيث قال: «لا يشترط في الرجعة ولد، ولا صداق، وهو إجماع»<sup>(٨)</sup>.

(١) «المغني» (١٠/٥٥٣)، «البيان» (١٠/٢٤٧). (٢) «الإجماع» (ص ٧٥).

(٣) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٤٥٨). (٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٥) «المحل» (١٠/٢٥). (٦) «تحفة الفقهاء» (٢/١٧٧).

(٧) «المغني» (١٠/٥٥٨). (٨) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٣٩٢).

٦- البهوي (١٠٥١هـ) حيث قال: «وليس من شرط الرجعة الإشهاد، وكذا لا تفتقر إلى ولبي، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، إجماعاً»<sup>(١)</sup>.

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره بنحو ما قال البهوي<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعة تعود إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر، وافق عليه المالكية<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَعَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِّيهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاعًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: جعل الله ﷺ حق الرد إلى الأزواج، ولم يجعل للمرأة اختياراً في الرجعة، وبما أن الرجعة ما زالت زوجة ما لم تنتهي عدتها، فتعود إلى زوجها بحكم الزوجية، بلا مهر<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجعة تعود إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [١١-٢٣٥] الرجعة تكون للمدخول بها:

إذا أراد الرجل ارجاع امرأته، فإن كان قد دخل بها، فتجوز له الرجعة في زمن العدة، وإن كان لم يدخل بها فليس له عليها رجعة؛ لأنها لا عدة له عليها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لا عدة على المطلقة قبل أن تمس، وإن الممسيس هو الإصابة، ولم أعلم في هذا خلافاً»<sup>(٥)</sup>.

٢- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إن طلق امرأته تطليقة، ولم يدخل بها، أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة»<sup>(٦)</sup>.

٣- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها،

(١) «شرح متهى الإرادات» (١٤٨/٣). (٢) «حاشية الروض المرربع» (٦٠٥/٦).

(٣) «مواهب الجليل» (٤٠٢/٥)، «الناج والإكليل» (٤٠٦/٥).

(٤) انظر: «المغني» (٣٥٥/١٠)، «البيان» (٢٥٤/١٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (١١٢/٣).

(٦) اختلاف الفقهاء (ص ١٣٣).

(٥) «الأم» (٣١١ - ٣١٠/٥).

ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمعوا على أنه من طلاق زوجته، ولم يدخل بها - طلقة - أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة عليها»<sup>(٢)</sup>.

٤- ابن حزم (٦٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أنه إن أتمت العدة قبل أن يرتجعها، أنه ليس له ارجاعها، إلا برضاهـا<sup>(٣)</sup>». وقال أيضاً: «واتفقوا أن التي لا عدة عليها لا رجعة لها عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الأول»<sup>(٤)</sup>.

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها ثبيـن بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها»<sup>(٥)</sup>.

٦- الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي، ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاهـا، ورضى ولـها، إذا كان الطلاق بعد المسيـس»<sup>(٦)</sup>.

□ المـافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعة تكون للمـدخلـ بها، وافق عليه الحـفـية<sup>(٧)</sup>، والمـالـكـية<sup>(٨)</sup>.

□ مستند الإجماع: قال تعالى: «إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَمْنَدُوهُنَّ فَعَيْنُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيْلًا» [الأحزاب: الآية ٤٩]. وجه الدلالـة: دلت الآية على أنه لا عـدة على المرأة قبل الدـخـولـ، فـتبين بمـجرـد طلاقـهاـ، وتصـيرـ كالـمـدخـولـ بهاـ بعد انـقضـاءـ عـدـتهاـ، لا رـجـعةـ عـلـيـهاـ، ولا نـفـقـةـ لـهـاـ، فلا رـجـعةـ إـلاـ فـيـ العـدـةـ، والـرجـعةـ إـنـماـ تـكـوـنـ فـيـ العـدـةـ، ولا عـدةـ إـلاـ لـلـمـدخـولـ بهاـ<sup>(٩)</sup>.

○ النـتيـجةـ: تـحـقـقـ الإـجـمـاعـ عـلـيـ أـنـ لـاـ رـجـعةـ إـلاـ لـلـمـدخـولـ بهاـ، وـأـنـ غـيرـ المـدخـولـ بهاـ لـاـ رـجـعةـ لـهـاـ؛ لأنـ الرـجـعةـ إـنـماـ تـجـوزـ فـيـ العـدـةـ، ولا عـدةـ عـلـيـ غـيرـ المـدخـولـ بهاـ،

(١) «الإجماع» (ص ٦٣).

(٢) أي: بعقد ومهر جديـدين.

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٤) «سبل السلام» (ص ٣٤٧/٣).

(٥) «المبسوط» (٦/٢٦)، «مجمع الأئـهـ» (٢/١٥١).

(٦) «القوانيـنـ الفـقـهـيـةـ» (ص ٢٣٦)، «مواهبـ الجـلـيلـ» (٥/٤٠٣).

(٧) «الـمـعـنىـ» (١٠/٥٤٨).

وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [١٢] - [٣٣٦] المطلقة الرجعية لا تعود بعد العدة إلا بعقد جديد:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً غير بائن، فله رجعتها، فإن انتهت العدة ولم يرتجعها؛ ثم أراد أن يعود إليها، فلا يعود إليها إلا بعقد جديد بشروطه، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة - وهي من تحضى - أنه إن أمهلها حتى تظهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها - واحدة - ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة، أنه مصيب للسنة، وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها؛ فهو خاطب من الخطاب»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخل بها، ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب»<sup>(٢)</sup>.

٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا أنه إن أتمت العدة قبل أن يرتجعها، أنه ليس لها ارتجاعها، إلا برضاهما - إن كانت ممن لها رضى - على حكم ابتداء النكاح»<sup>(٣)</sup>.

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها - تطليقة، أو تطليقتين - أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها؛ وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها، فهي أحق بنفسها، وتصير أجنبية منه؛ لا تحل له إلا بخطبة، ونكاح مستأنف، بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء»<sup>(٤)</sup>.

٥- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها - تطليقة أو تطليقتين - فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية، فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف»<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه

(١) «الإجماع» (ص ٦٣).

(٢) «اختلاف العلماء» (ص ١٢٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١٢).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٢).

(٥) «فتح الباري» (٩/٥٨٢).

الشوكياني<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المطلقة الرجعية لا تعود بعد العدة إلا بعقد جديد، وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ مستند للإجماع: جعل الله تعالى الرجعة للرجل على امرأته ما دامت في العدة، فإذا انتهت العدة فلا رجعة له عليها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُنْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِمَا مَعْرُوفٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجعية إذا انتهت عدتها؛ فلا تعود لزوجها إلا بعقد جديد؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [١٣ - ٣٣٧] تقطيع الرجعة بالاغتسال من الحيضة الثالثة:

جعل الله تعالى عدة المطلقة ثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلُقُتُ يَرْبَضُ بِإِنْفُسِهِنَ ثَلَثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

إذا انتهت الأقراء الثلاثة فقد انتهت العدة، ومن ثم إذا اغتسلت المطلقة الرجعية من حيضتها الثالثة فقد انتهت عدتها، وبذلك تنتهي رجعتها؛ ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الطحاوي (١٣٢١هـ) حيث قال: «فأجمع عمر، وعبد الله<sup>(٥)</sup> على أنه أحق بها، مالم تحل لها الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

٢- الجوهرى (١٣٥٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن المطلقة إذا خرجت من الحيضة الثالثة، واغتسلت منها، حللت للأزواج»<sup>(٧)</sup>.

٣- ابن حزم (٤٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن المطلقة، وهي من تحيسن، وعدتها الأقراء، أنها إذا أكملت من حين وجوب العدة عليها ثلاثة أطهار تامة، وثلاث حيسن تامة، ثم اغتسلت من الحيضة بعد انقطاعها ورؤية الطهر منها، ... أنها قد انقضت عدتها، وحللت للأزواج، ... وانقطعت رجعة المطلق، وصارا كالأجنبيين»<sup>(٨)</sup>.

(١) «نيل الأوطار» (٤١/٧). (٢) «بدائع الصنائع» (٤/٣٩٦)، «الهداية» (١/٢٨٦).

(٣) «الكافى» (٤/٥١٦)، «الإنصاف» (٩/١٥٩). (٤) «الأم» (٥/٣٥٢).

(٥) هو ابن مسعود.

(٦) «شرح معاني الآثار» (٣/٦٦).

(٧) «نوادر الفقهاء» (ص ١٠٠).

(٨) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٦).

٤- علاء الدين السمرقندى (٥٤٠هـ) حيث قال: «فإن اغتسلت فلا تصح الرجعة، وتحل للأزواج. وإن كان قبل الاغتسال؛ فلا تحل للأزواج، وتصح الرجعة؛ لأن مدة الاغتسال من الحيض؛ بإجماع الصحابة»<sup>(١)</sup>.

٥- الكاسانى (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأما إجماع الصحابة رض: فإنه روى علقة، عن عبد الله بن مسعود رض أنه قال: كنت عند عمر رض فجاء رجل وامرأة، فقال الرجل: زوجتي طلقتها وراجعتها، فقالت: ما يمنعني ما صنع أن أقول وما كان: إنه طلقني، وتركني حتى حضرت الحيبة الثالثة، وانقطع الدم، وغلقت بابي، ووضعت غسلني، وخلعت ثيابي، فطرق الباب؛ فقال: قد راجعتك. فقال عمر رض: قل فيها يا ابن أم عبد، فقلت: أرى أن الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصلاة، فقال عمر: لو قلت غير هذا لم أره صواباً... فاتفقت الصحابة رض يقولون: على اعتبار الغسل»<sup>(٢)</sup>.

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة، ولما تغسل،... لا تنقضي عدتها حتى تغسل،... فإذا اغتسلت أبيحت للأزواج... روى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبادة، وأبي الدرداء،... وهذا قول من سميانا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم؛ فيكون إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعة تقطع بالاغتسال من الحيبة الثالثة، وافق عليه الشافعية في أحد القولين<sup>(٤)</sup>.

وقال به أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء رض، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والضحاك<sup>(٥)</sup>، والسدى،...

(١) «تحفة الفقهاء» (١٧٩/٢). (٢) «بدائع الصنائع» (٤/٣٩٦ - ٣٩٧).

(٣) «المغني» (١٠/٥٥٦). (٤) «البيان» (١١/١٦)، «روضة الطالبين» (٧/٣٦١).

(٥) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس بن مالك، وقيل: لم يثبت له سمعان من أحد من الصحابة، وقال العجلي: ثقة، وليس بتابعى، وثقة الإمام أحمد، والدارقطنى، توفي سنة (١٠٢هـ)، وقيل: انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤/١٠٦)، «الدارقطنى»، توفى سنة (١٠٢هـ).

(٦) «شذرات الذهب» (١/١٢٤).

وعكرمة، والثوري، وأبو عبيد<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَسَأُلُونَكُمْ عَنِ الْحِيْضِرْ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْنَزْلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضِرْ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. وجه الدلالة: منع الزوج من الوطء قبل الغسل، كما منع منه حال الحيض، فوجب أن يمنع الغسل ما منعه الحيض؛ وهو النكاح<sup>(٢)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. هذا نص في وجوب استيفاء ثلاثة أقراء، أي: حيضات<sup>(٣)</sup>.

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنت عند عمر رضي الله عنه فجاء رجل وامرأة، فقال الرجل: زوجتي طلقها وراجعتها، فقالت: ما يمنعني ما صنع أن أقول، وما كان إنه طلقني، وتركتني حتى حضرت الحيستة الثالثة، وانقطع الدم، وغلقت بابي، ووضعت غسلني، وخلعت ثيابي، فطرق الباب؛ فقال: قد راجعتك. فقال عمر رضي الله عنه: قل فيها يا ابن أم عبد، فقلت: أرى أن الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصلاة، فقال عمر: لو قلت غير هذا لم أره صواباً<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: فرق الحنفية بين من كانت أيام حيضها عشرة أيام، وبين من كانت أيام حيضها أقل من ذلك؛ فقالوا: إن كانت أيام حيضها عشرة؛ فإن عادتها تنتهي بانقضاء الحيستة الثالثة، فلا تصح الرجعة؛ وإن لم تغسل.

وإن كانت أيام حيضها أقل من عشرة أيام؛ فتصح الرجعة ما لم تغسل، فإن وجدت الماء ولم تغسل ولم تتمم لكي تصلي، ولم يخرج وقت أدنى الصلوات إليها؛ فتصح الرجعة<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- أن المرأة لا تزيد على عشرة أيام في عدتها، فإذا حاضت عشرة أيام تيقناً انتهاء العدة، فلا رجعة بعد انتهاء العدة وإن لم تغسل<sup>(٦)</sup>.

٢- إذا كان حيسن المرأة أقل من عشرة أيام فهناك احتمال أن يعاودها الدم، فلا بد

(١) «تفسير الطبرى» (٤٣٩/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٦/٣)، «المغني» (١٠/٥٥٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٩٦/٤)، «شرح متهى الإرادات» (٣/١٩٥). (٣) «الحاوى» (١٤/١٩٠).

(٤) أخرج هذا الأثر البهقي في «الكبرى» (١١/٣٧٧)، وعبد الرزاق (١٠٩٨٨) (٣١٦/٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٣٩٦)، «الهداية» (١/٢٨٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٣٩٦).

أن يقترن الانقضاء بحقيقة الغسل، أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت الصلاة<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: ذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية في الصحيح من التولين<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>، إلى أن المرأة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة؛ خرجت من العصمة، قبل أن تغسل، فلا يحل لزوجها رجعتها. وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر<sup>(٦)</sup>. وهو مذهب الفقهاء السبعة، والزهري، وطاوس، والأوزاعي، وسعيد بن جبیر<sup>(٧)</sup>، وأبي ثور، وداود<sup>(٨)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرِيَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُؤُوْسٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: أوجب الله تعالى التربص بالأقراء عقب الطلاق المباح، والطلاق المباح لا يكون إلا في انقطاع دم الحيض<sup>(٩)</sup>. وهذه المرأة قد كملت عندها القرءة بانقطاع الحيض، فيجب عليها الغسل؛ لفعل الصلاة والصيام<sup>(١٠)</sup>.

٢ - بما أن أحكام الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقة، تنقطع بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة؛ وجب أن يتقطع حكم الرجعة<sup>(١١)</sup>.

## ○ المقدمة: عدم تحقق الإجماع المحكي عن بعض الصحابة؛ بحججة عدم وجود

(١) «الهدایة» (١/٢٨٦). (٢) «المدونة» (٢/٢٣٤)، «المعونة» (٢/٦٦٣).

(٣) «البيان» (١١/١٦)، «روضۃ الطالبین» (٧/٣٦١).

(٤) «الإنصاف» (٩/١٥٨)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٥٦).

قال ابن القيم: ليس هذا مذهب الإمام أحمد؛ بل مذهب أن الرجعة لا تنقطع إلا بالاغتسال من الحيضة الثالثة، وهذا القول رجع إليه الإمام أحمد، واستقر مذهب عليه، فليس له مذهب سواه. انظر: «زاد المعاد» (٥/٦٠١). وانظر: «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٦١).

(٥) «المحلی» (١٠/٣٤).

(٦) «تفسير الطبری» (٢/٤٤٢ - ٤٤٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٠٩)، «زاد المعاد» (٥/٦٠١)، «بداية المجتهد» (٢/١٥٢).

(٧) «تفسير الطبری» (٢/٤٤٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٠٦)، «التهذيب» (٦/٢٣٤)، «المغني» (١٠/٥٥٦).

(٨) «المحلی» (١٠/٣٠). (٩) «الحاوی» (١٤/١٩١). (١٠) «المغني» (١١/٢٠٥).

(١١) «المغني» (١١/٢٠٥)، «كتاب القناع» (٥/٤١٨).

مخالف؛ لما يلي:

أن هذا الإجماع غير صحيح؛ لوجود خلاف عن عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، يعتبر أن دخول المرأة في الحيضة الثالثة يمنع من رجعتها لزوجها، فتصبح أجنبية منه. وما ذكره ابن حزم من الاتفاق ما هو إلا توفيق بين الآراء في المسألة، فإنه ذكر الغسل بعد ثلاثة أطهار، وبعد ثلاث حيض. والفقهاء الذين يرون انقطاع الرجعة بالدخول في الحيضة الثالثة، فمن باب أولى أن يقولوا: إنها إذا اغتسلت بعد تمام الحيضة الثالثة لا تحل لزوجها، وتتصبح أجنبية منه.

■ [١٤ - ٣٣٨] الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهور، والإيلاء، واللعان:

نقل الإجماع على أن المطلقة طلاقاً رجعياً يلحقها في عدتها طلاق زوجها، وظهوره، وإيلاؤه، ولعانه.

■ من نقل الإجماع: ١ - الشافعي (٤٢٠٤هـ) حيث قال: «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها، في معاني الأزواج، في أن عليه نفقتها وسكنها، وأن طلاقه، وإيلاؤه، وظهوره، ولعانه يقع عليها»<sup>(١)</sup>.

١ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «والرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهوره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن مفلح (٨٨٤هـ) فذكره، بنحو ما قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

٣ - البهوي (١٠٥١هـ) حيث قال: «والرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهور، واللعان، والإيلاء، وابتداء المدة، التي تضرب للمولى، وهي الأربعة أشهر من حين اليمين - لا من الرجعة - ويرث كل منهما صاحبه إن مات بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

■ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الإمام الشافعي، وعلماء الحنابلة من الإجماع على أن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهور، والإيلاء، واللعان؛ وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٧)</sup>.

(١) «الأم» (٥/٣٤٣). (٢) «المغني» (١٠/٦٥٤). (٣) «المبدع» (٦/٤١٦).

(٤) «كتاف القناع» (٥/٣٤٣). (٥) «المبسوط» (٦/٢٠)، «البحر الرائق» (٤/٦١).

(٦) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٩٢)، «الناتج والإكليل» (٥/٤٠٩). (٧) «المحلبي» (١٠/١٦).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: «وَمُؤْلِهِنَّ أَحَقَ بِرِدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاحًا» [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: سمي الله عز وجل الزوج بعًا لها؛ وهذا يعني: أن الزوجية لم تقطع بالطلاق ما دام رجعيًا، وما دامت في العدة، فعلى هذا يلحقها في عدتها من زوجها، من طلاق، وظهور، وإيلاء، ولعان ما يلحقها فيما لو كانت في عصمته<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجعية زوجة؛ يلحقها طلاق زوجها، وظهوره، وإيلاؤه، ولعنه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [١٥ - ٣٣٩] إذا أسقطت الرجعية سقطًا فقد انتهت عدتها، فلا رجعة عليها:

إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل، فإن عدتها تنتهي بوضع حملها، فلو أسقطت سقطًا قبل تمام الحمل، فقد انتهت عدتها، فلا رجعة لزوجها عليها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقوط تسقطه، إذا علم أنه ولد»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام: قد حضرت ثلاثة حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق، ولا يقبل قولها؛ إلا أن تقول: قد أسقطت سقطًا قد استبان خلقه»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «وإذا أسقطت تمام الخلق أو ناقص الخلق؛ بطل حق الرجعة؛ لانقضاض العدة، اتفاقاً»<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة إذا أسقطت سقطًا، فلا رجعة عليها؛ لانتهاء عدتها، وافق عليه الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

□ مستند الإجماع: قال تعالى: «وَالَّتِي يُسِنَ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ سَابِعٍ إِنْ أَبْتَثَ فَعَدْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَولَتُ الْأَنْهَى أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَاهُنَّ وَمَنْ يَنْقُلْ لَهُ مِنْ

(١) انظر: «المحلّي» (١٠/١٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٢٠).

(٢) «الإشراف» (١/٢٥٨).

(٣) «الإجماع» (ص ٧٥ - ٧٦).

(٤) «البحر الرائق» (٤/٥٤).

(٥) «المحمر» (٢/٢١٠)، «الإقطاع» للحجاوي (٤/٤٠ - ٦).

(٦) «المحمر» (٢/٢١٠)، «الإقطاع» للحجاوي (٤/٤٠ - ٦).

أثريه يُسْرًا (١) [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلاله: بين الله تعالى أن الحامل المطلقة تنتهي عدتها بوضع الحمل، وهذه التي أسقطت حملها تبين بذلك براءة رحمها<sup>(١)</sup>.

○ **المقىحة:** تحقق الإجماع على أن المرأة إذا أسقطت سقطًا في حملها الذي طلت فيه، أنه لا رجعة عليها؛ لأنقضاء عدتها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [٣٤٠] الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من طلاق:

إذا طلق الرجل امرأته، ثم راجعها، فإن طلقها واحدة، رجعت إليه ويبقى عليها طلقتان، وإن طلقها اثنين؛ رجعت إليه ويبقى عليها طلقة واحدة، بالإجماع.

□ **من نقل الإجماع:** ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «إذا طلقها دون الثلاث، ثم عادت إليه قبل أن تتزوج، فإنها تعود على ما بقي من الطلاق، بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «ما يستويه المطلق بالرجعة من غير عقد، وهو ما دون الثلاث في المدخل بها، فيستويها الزوج بأن يرجعها في العدة، . . . فإن نكحها قبل زوج، أو بعد زوج لم يصبها حتى طلقها، فإذا تزوجها الأول كانت معه على ما بقي من الطلاق إجمالاً»<sup>(٣)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أن يطلقها دون الثلاث، ثم تعود إليه برجعة، أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها، بغير خلاف نعلم»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضًا: «وترجع إليه بطلاقتين، وإن طلقها اثنين، ثم تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة، بغير خلاف بين أهل العلم»<sup>(٥)</sup>.

٤- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

٥- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «ولو طلق دون ثلاث، وراجع من طلاقها، أو

(١) انظر: «شرح الزركشي على الخرقى» (٣٨٨/٣)، «نهاية المحتاج» (١٢٧/٧).

(٢) «المعونة» (٦٢٢/٢).

(٣) «الحاوى» (١٣/١٦٤).

(٤) «المغني» (١٠/٥٣٢).

(٥) «المغني» (١٠/٥٤٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٩٩/٢٣).

جدد نكاحها... عادت ببقية الثلاث، أما إذا لم يكن بعد زوج بالإجماع<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من طلاق، وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿وَبِعُولَمَنْ أَحَقُّ بِرَدَهَن﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

٢ - وقال تعالى: ﴿أَلَطَّلَقَ مَرْتَأَنْ فَإِنْسَاكُمْ يُمْغَرُوفِي أَوْ لَنْتَرِيفُ يُؤْخَسْنِي﴾ [البقرة: ٢٢٩] وجه الدلالة: الرجعية ما زالت زوجة ما لم تنتهي عدتها، فإذا عادت لزوجها في عدتها فإنها ترجع بما بقي عليها من طلاق، فإن الزوج لو طلقها وهي في العدة، أو ظاهر منها، للحقها طلاقه، وظهوره؛ فترجع بما بقي عليها من طلاق<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من الطلاق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٣٤١] - المطلقة ثلاثاً لا تخل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره:

سبق بحث هذه المسألة.

■ [٣٤٢] - إذا مات أحد الزوجين في العدة فإنهما يتوارثان:

سبق بحث هذه المسألة.

■ [٣٤٣] - وجوب النفقة والسكنى للرجعية:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، فإنها لا تزال زوجته ما دامت في عدتها، له الحق في رجعتها، فلتزم نفقتها وسكنها ما دامت في العدة، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - الشافعي (٢٠٤ هـ) حيث قال: «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها، في معاني الأزواج، في أن عليه نفقتها

(١) «معنى المحتاج» (٤٧٧/٤).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص ٢٠٣)، «فتح القدير» (٤/١٨٤).

(٣) «المحلّي» (١٠/١٣).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/٥٥٤)، «المبسط» (٦/٢٠).

وسكنها»<sup>(١)</sup>.

- ٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة؛ السكني، والنفقة»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «أجمع كل من حفظ عنه من علماء الأمصار على أن للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكني والنفقة؛ إذ أحكامها أحكام الأزواج في عامة أمورها»<sup>(٣)</sup>.

- ٣- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم في أن على الزوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي»<sup>(٤)</sup>.

- ٤- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما الرجعية: فلها السكني والنفقة إلى انقضاء العدة، حاملاً كانت أو حائلاً، وهذا إجماع»<sup>(٥)</sup>.

- ٥- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعي السكني والنفقة»<sup>(٦)</sup>.

- ٦- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «إن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة؛ لا خلاف بين علماء الأمة في أن الفقة لهن، وسائر المؤنة على أزواجهن، حوامل كن أو غير حوامل؛ لأنهن في حكم الزوجات في النفقة، والسكنى، والميراث ما كن في العدة»<sup>(٧)</sup>.

- ٧- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «لا خلاف بين أهل العلم في المعتدة الرجعية، أنها تستحق النفقة والسكنى على زوجها»<sup>(٨)</sup>.

- ٨- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «فإن كان الطلاق رجعياً فلها النفقة والسكنى بلا خلاف»<sup>(٩)</sup>.

- ٩- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى»<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الأم» (٣٤٣/٥).

(٢) «الإشراف» (٢٥٢/١).

(٣) «الحاوي» (٦٢/١٥).

(٤) «الاستذكار» (٦/١٦٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٤٦٤).

(٦) «الإجماع» (ص ٧١).

(٧) «أحكام القرآن» (٤٥٤/٣).

(٨) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٧).

(٩) «شرح السنة» (٢١٧/٥).

(١٠) «بداية المجتهد» (٢/١٦٠).

- ١٠ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأما الرجعية فلها السكنى والنفقة؛ للآية، والخبر، والإجماع»<sup>(١)</sup>.
- ١١ - النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما البائن الحامل؛ فيجب لها السكنى والنفقة، وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.
- ١٢ - ابن حزير (٧٤١هـ) حيث قال: «أما المطلقة طلاقاً رجعياً فلها السكنى والنفقة اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>.
- ١٣ - ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «عدة الرجعية لأجل الزوج؛ وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين»<sup>(٤)</sup>.
- ١٤ - الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «أما إن كان رجعياً فلها النفقة والسكنى بلا نزاع»<sup>(٥)</sup>.
- ١٥ - الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال: «الإجماع في الرجعية على أنها تجب لها النفقة»<sup>(٦)</sup>.
- ١٦ - الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً»<sup>(٧)</sup>. وقال أيضاً: «وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعياً، وهو أمر مجمع عليه»<sup>(٨)</sup>.
- مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿أَنْكِتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. وجه الدلالة: أمر الله تعالى بإسكان الزوجة المطلقة في منزل حتى تنتهي عدتها، والمطلقة الرجعية زوجة، فالسكنى والنفقة لازمة على الزوج حاملاً كانت الرجعية أم لا<sup>(٩)</sup>.
- ٢ - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن زوجي فلا أنا أرسل إلى بطلاقي، وإنني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا عليّ، قالوا: يا رسول الله، إنه

(٢) «شرح مسلم» (١٠/٧٩ - ٨٠).

(١) «المغني» (١١/٤٤٠).

(٤) «زاد المعاد» (٥/٦٧٤).

(٣) «القوانين الفقهية» (ص ٢٤١).

(٦) «سبل السلام» (٣/٣٧٧).

(٥) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٥٢٣).

(٨) «نيل الأوطار» (٧/١٠٢).

(٧) «نيل الأوطار» (٧/١٠١).

(٩) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/٢٠٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٥٥).

أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجمة، فإذا لم تكن له عليها رجمة؛ فلا نفقة ولا سكنى»<sup>(١)</sup>.

٣- أن ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله<sup>(٢)</sup>.

٤- أنها زوجة يلتحقها طلاق زوجها، وهي في العدة، وظهوره، وإيلاؤه، فوجبت لها النفقة والسكنى<sup>(٣)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً رجعياً؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### ﴿٢٠ - ٣٤٤﴾ لا حد على الزوج في وطنه لزوجته الرجعية:

إذا وطئ رجل امرأته المطلقة دون الثلاث، وهي في عدتها من ذلك الطلاق، فلا حد عليه، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أنه لا حد عليه بالوطء، ولا ينبغي أن يلزم مهره، سواء راجع أم لم يراجع»<sup>(٤)</sup>.

□ **المواقفون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في عدم وجوب الحد على الزوج في وطنه لزوجته الرجعية، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>.

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن الرجعية زوجة، يرث أحدهما صاحبه إن مات الآخر في العدة<sup>(٩)</sup>.

٢- أنه وطئ زوجته التي يلتحقها طلاقه، وظهوره، وإيلاؤه، فلا حد عليه بوطنه<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٧١٠٠) (٤٥/٥٣). قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح بطرقه.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٤٦٤). (٣) «المغني» (١١/٤٠٤).

(٤) «المغني» (١٠/٥٥٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٣٩٣)، «فتح القدير» (٤/١٧٥).

(٦) «الناتج والإكليل» (٥/٤٠٩)، «حاشية الدسوقي» (٢/٦٦٤).

(٧) «الأم» (٥/٣٥٣)، «الحاوي» (١٣/١٩٧).

(٨) «المحل» (١٠/١٦).

(٩) «المغني» (١٠/٥٥٤)، «الحاوي» (١٣/١٩٧).

(١٠) «المغني» (١٠/٥٥٤).

○ **النتيجة:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في عدم وجوب الحد على من وطئ زوجته الرجعية صحيح؛ وذلك لعدم وجود مخالف<sup>(١)</sup>.

■ [٢١-٣٤٥] للعبد أن يراجع أمرأته بعد الطلاق الأولى:

يملك الحر ثلاث تطليقات، فله أن يراجع أمرأته بعد الطلاق الأولى، أو الثانية، وأما العبد فيملك طلقتين، فله أن يراجع أمرأته بعد الطلاق الأولى، وتُنقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا أن العبد إذا طلق زوجته الحرة مختاراً لذلك، وطلقها أيضاً عليه سيده مختاراً لذلك، طلاقة واحدة، وكان قد وطئها، ... أن له أن يراجعها»<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أن للعبد رجعة امرأته بعد الطلاق الواحدة، إذا وجدت شروطها»<sup>(٣)</sup>.

(١) أختلف الفقهاء في حكم وطء الزوجة الرجعية - مع اتفاقهم على أنه لا حد على الزوج في الوطء - هل يحرم أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية، والحنابلة في المذهب، وابن حزم، أنه لا يحرم وطئها؛ لأن الرجعة لديهم تحصل بالوطء، لكن ابن حزم لا يعتبر ذلك رجعة حتى يشهد.

القول الثاني: يرى المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، أنه يحرم وطء الزوجة، وتحرم سائر الاستمتاعات حتى يراجع بالقول، فإن وطئ فلا حد عليه؛ لاختلاف العلماء في إباحته، لكن يعزز إن كان عالماً بالتحرير، عند الشافعية.

انظر: «بدائع الصنائع» (٤/٣٩٣)، «فتح الديর» (٤/١٧٥)، «الاتاج والإكليل» (٥/٤٠٩)، «حاشية الدسوقي» (٢/٦٦٤)، «الأم» (٥/٣٥٣)، «روضة الطالبين» (٧/٢١٢)، «الإنصاف» (٩/١٥٣)، «المبدع» (٦/٤١٧)، «المحلبي» (١٠/١٦).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٠).

(٣) شروط الرجعة: ١- أن يكون دخل، أو خلا بها.

٢- أن يكون النكاح صحيحاً؛ لأن من كان نكاحها فاسداً تبيّن بالطلاق، فلا تتمكن رجعتها.

٣- أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق؛ وهو ثلث للحر، واثنان للعبد.

٤- أن يكون الطلاق بغير عرض؛ لأن العرض إنما جعل لفتدي المرأة نفسها. انظر: «كتاف القناع» (٥/٥٥٥)، (٣٤٢).

(٤) «المغني» (١٠/٥٥٥).

٣- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «إذا طلق امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاثة، أو العبد واحدة بغير عوض، ... فله رجعتها ما دامت في العدة، أجمع على ذلك أهل العلم»<sup>(١)</sup>.

٤- ابن مفلح (٨٨٤هـ) فذكره كما قال ابن أبي عمر<sup>(٢)</sup>.

٥- البهوتي (١٠٥١هـ) حيث قال: «أو طلق العبد واحدة... له مراجعتها ما دامت في العدة؛ ليلاجماع»<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنابلة، وابن حزم من الإجماع على أن للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلاقة الأولى، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَوَاهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: جعل الله ﷺ حق الرجعة للبعل، وهو كل زوج، وهذا عام في كل زوج حرًا كان أو مملوكاً<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلاقة الأولى؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [ ٢٢ - ٣٤٦ ] إذا تزوج المطلوك المطلقة ثلاثة أحلها لزوجها الأول:

يحرم على الزوج أن ينكح زوجته المطلقة ثلاثة إلا بعد زوج، فإذا تزوجت وطلقت من زوجها الثاني، فلزم زوجها الأول أن ينكحها، والمطلوك يحلها لزوجها الأول كالحر تماماً، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إإن تزوجها مملوك، ووطئها، أحلها. وبذلك قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم

(١) «الشرح الكبير» (٢٣/٧٨). (٢) «المبدع» (٦/٤١).

(٣) «كتشاف القناع» (٥/٣٤١ - ٣٤٢).

(٤) «فتح القدير» (٤/١٥٨)، «البحر الرائق» (٤/٥٤).

(٥) «التغريب» (٢/١٠٤)، «الناج والكليل» (٥/٤٠٣).

(٦) «الأم» (٥/٣٥٢)، «المهذب» (٣/٤٦). (٧) «الصلحي» (١٠/١٦).

لهم مخالفًا»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن المملوك يحل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: قال تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: الآية ٢٣٠]. وجه الدلالة: أن العبد يدخل في عموم النص، فإذا نكح مطلقة، فإنه يحلها لزوجها الأول كالحر<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المملوك يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول.

[٢٣ - ٣٤٧] إذا راجع امرأته ثم دخل بها، ثم طلقها، لزمهها عدة جديدة: اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا راجع امرأته، ثم أصابها في رجعتها تلك، ثم طلقها أنها تستأنف العدة من جديد.

□ من نقل الاتفاق: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «المعتدة من طلاق رجعي إذا راجعها زوجها ثم طلقها؛ لم يدخل الطلاق الثاني من أن يكون بعد الوطء، أو قبله، فإن كان بعد أن وطئها في رجعته، فقد بطل بالوطء ما تقدم من العدة، وعلىه إذا طلق أن يستأنف العدة من الطلاق الثاني، وهذا متفق عليه»<sup>(٨)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فإن راجعها ثم دخل بها، ثم طلقها، فإنها تستأنف عدة بغير اختلاف بين أهل العلم»<sup>(٩)</sup>.

(٢) «الشرح الكبير» (٢٢٣/١٢٩).

(١) «المغني» (١٠/٥٥١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤١١/٤)، «فتح القدير» (٤/١٨٠).

(٤) «مواهب الجليل» (٥/١٢١)، «حاشية الدسوقي» (٢/٤٠٧).

(٦) «المحلى» (٩/٤١٥).

(٥) «الأم» (٥/٣٥٨)، «التهذيب» (٦/١٢٤).

(٨) «الحاوي» (٤/٣٦٢).

(٧) «المغني» (١٠/٥٥١).

(٩) «المغني» (١٠/٥٧٢).

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن راجعها، ثم طلقها بعد دخوله بها؛ استأنفت العدة بلا نزاع»<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الاتفاق: ما ذكر الماوردي من الشافعية، وعلماء الحنابلة من الاتفاق على أن المطلقة طلاقاً رجعياً إن راجعها زوجها، وأصابها في رجعتها تلك، ثم طلقها أنها تستأنف العدة، وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرْبَضُ إِنْفَسِهِنَّ تَلَثَّةَ فَرْوَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن كل مطلقة يلزمها أن تعتد، وهذه مطلقة بعد رجعة وقع فيها الدخول، فيلزمها أن تعتد.

٢- أن الواطئ بعد الرجعة، كالناكح ابتداءً إذا وطئ، فتلزمها العدة<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: ما نُقل من اتفاق الفقهاء على أن الرجعية إن وطئها زوجها في رجعته لها، ثم طلقها، فإنه يلزمها عدة جديدة، اتفاق صحيح؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٤ - ٣٤٨] إذا خالع أمراته، أو فسخ نكاحها، ثم دخل بها، ثم طلقها، فعليها العدة: إذا فسخ رجل نكاح امرأته، أو خالعها، ثم عاد إليها بعد ذلك، ثم طلقها بعد أن دخل بها، فيلزمها أن تعتد، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن خالع زوجته، أو فسخ النكاح، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها، فإن كان دخل بها، فعليها العدة بلا خلاف»<sup>(٦)</sup>.

□ المافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن الرجل إذا خالع امرأته، أو فسخ النكاح، ثم نكحها مرة أخرى؛ فدخل بها، ثم طلقها أن عليها العدة وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>، .....

(١) «الإنصاف» (٩/٣٠٠). (٢) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٠)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦١٢).

(٣) «التغريب» (٢/١١٩)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٩٤) (١٠/٣٨).

(٤) «المحلى» (٥/٥٧٤). (٥) «المغني» (١٠/٥٧٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٦)، «فتح القدير» (٤/٣٣١).

(٨) «التغريب» (٢/٧٦)، «مواهب الجليل» (٥/٥٣١).

والشافعية<sup>(١)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرَبَّصُ إِنَّفَسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالـة: دلت الآية على أن كل مطلقة يلزمها أن تعتد، وهذه مطلقة بعد دخول، فيلزمها أن تعتد<sup>(٣)</sup>.

○ المـنتـيـجـةـ: صحة ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن من فسخ نكاحها، أو خالـعـهـا زوجـهـاـ، ثم طلقـهـاـ بعدـ أنـ دـخـلـ بـهـاـ أـنـ عـلـيـهـاـ العـدـةـ.

■ [٣٤٩ - ٢٥] إذا تزوج رجل الرجعـيةـ، وكانت تعلمـ هيـ أوـ زـوـجـهـاـ الثـانـيـ أنـ زـوـجـهـاـ الـأـوـلـ رـاجـعـهـاـ، فالـنـكـاحـ باـطـلـ، وـحـكـمـ حـكـمـ الزـنـىـ:

إذا تزوجـتـ الرـجـعـيـةـ منـ آخـرـ غـيرـ زـوـجـهـاـ، وـكـانـتـ تـعـلـمـ هيـ بـالـرـجـعـةـ، أوـ كـانـ يـعـلـمـ زـوـجـهـاـ الثـانـيـ بـهـاـ، فالـنـكـاحـ باـطـلـ، وـحـكـمـ حـكـمـ الزـنـىـ، وـنـقـلـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج، وإذا كانت الرجعة صحيحة، كان زواج الثاني فاسداً»<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأما إن تزوجها مع علمها بالرجعة، أو علم أحدهما، فالنكاح باطل بغير خلاف، والوطء محرم على من علم منها، وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره»<sup>(٥)</sup>.

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «الفرج محرّم على الاثنين في حال واحدة، بإجماع من المسلمين»<sup>(٦)</sup>.

٤- الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: «أما إذا دخل بها عالماً؛ فإجماع أنه زنى، وأنها للأول»<sup>(٧)</sup>.

□ المـوـاـفـقـوـنـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ: ما ذـكـرـهـ الجـمـهـورـ مـنـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ تـزـوـجـ رـجـعـيـةـ، كـانـتـ تـعـلـمـ هيـ، أوـ زـوـجـهـاـ الثـانـيـ، أـنـ زـوـجـهـاـ قـدـ رـاجـعـهـاـ، فـإـنـ النـكـاحـ باـطـلـ، وـحـكـمـ حـكـمـ الزـنـىـ.

(١) «المهذب» (٣/١٣٤)، «معجم المحتاج» (٥/٩٤).

(٢) «المحلّى» (١٠/٢٦).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/١٤٦).

(٣) «المعنوي» (١٠/٥٧٢).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٠٨).

(٥) «المعنوي» (١٠/٥٧٤).

(٧) «سبل السلام» (٣/٢٣٨).

حكم الزنى في حق من يعلم منهمما، وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان؛ فهي للأول منها، ومن باع بيعاً من رجلين؛ فهو للأول منها».

□ وجه الدلالة: إذا عقد للمرأة وليان، وعلم الأول منها، فهي له، وعقد الثاني باطل، وكذلك إن راجعها زوجها الأول، وعلمت، أو علم زوجها الثاني، فالنكاح باطل.

٢ - أن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة، لا قبل الدخول ولا بعده.

٣ - أن الزوج الثاني وطئ امرأة غيره مع علمه، فيبطل نكاحه، وعليه حد الزنى.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن من تزوج رجعية، كانت تعلم هي، أو زوجها الثاني، أن زوجها قد راجعها، فإن النكاح باطل، وحكمه حكم الزنى في حق من يعلم منهمما، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>.

○ المتقيدة: تتحقق الإجماع على أن من تزوج رجعية بعد رجعة زوجها الأول لها، وكانت المرأة تعلم بالرجعة، أو علم بها الزوج الثاني، أن النكاح باطل، وأن على العالم منهما حد الزنى؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٢٦ - ٣٥٠] إذا قال الزوج: قد راجعتك، فسكتت المرأة مدة، ثم قالت: قد انقضت عدتي؛ فالرجعة صحيحة:

إذا أخبر الرجل امرأته المطلقة بأنه قد راجعها، فلم تجبه، وسكتت مدة ثم قالت: قد انقضت عدتي، فالقول قول الزوج، وتصح الرجعة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنها لو

(١) سبق تخریجه.

(٢) «بداية المجتهد» (١٤٦/٢).

(٣) «المعني» (٥٧٤/١٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٣٩٢)، «العناية على الهدایة» (٤/١٦٣).

(٥) «الأم» (٥/٣٥٣)، «المهذب» (٣/٦٨).

(٦) «المحلّى» (٩/٦٨).

سكتت ساعة ثم قالت: انقضت عدتي، يكون القول قول الزوج<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «إن قولها: انقضت عدتي، إن كان إخباراً عن انقضاء العدة في زمان متقدم على قول الزوج، لا يقبل منها بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

- ٢ - ابن نجيم (٩٧٠ هـ) حيث قال: «لأنها لو سكتت ساعة، تصح الرجعة اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>.

□ المتفقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنفية من الإجماع على أن الزوج إذا قال: قد راجعتك، فسكتت المرأة مدة، ثم قالت: قد انقضت عدتي، فالرجعة صحيحة، وافق عليه المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

□ مستند للإجماع: أن المرأة إذا سكتت مدة عن الإخبار بانقضاء عدتها، كانت متهمة في التأخير، فلا يقبل قولها<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الخرقى<sup>(٩)</sup>، وابن الجوزي<sup>(١٠)</sup> من الحنابلة إلى أن القول قول المرأة؛ فلا تصح الرجعة<sup>(١١)</sup>.

□ دليل هذا القول: ١ - قال تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَّ»

[البقرة: الآية ٢٢٨].

(١) «بدائع الصنائع» (٤٠١/٤).

(٢) «المدونة» (٢/٢٣٥)، «حاشية الدسوقي» (٦٦٣/٢).

(٣) «البحر الرائق» (٤/٥٦).

(٤) «الأم» (٥/٣٥٥)، «مختصر المزني» (٩/٢١٠).

(٥) «المحلى» (١٠/٥٦).

(٦) «الكافى» (٤/٥٢١)، «الإنصاف» (٩/١٦٣).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤٠١/٤).

(٩) هو أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، أخذ عن صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، وصنف كثيراً في المذهب، ولم يتشر منها إلا «المختصر»، وذلك أنه خرج من بغداد لما ثر سب الصحابة فيها، وأودع كتابه في دار في درب سليمان، فاحتراق الدار والكتب، توفي بدمشق سنة (٣٣٤ هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/٧٥)، «المقصد الأرشد» (٢/٢٩٨).

(١٠) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر، المحدث، المفسر، الفقيه، الوعاظ، الأديب، صنف التصانيف منها: «المعني» في التفسير، «الإنصاف» في مسائل الخلاف» في الفقه، توفي سنة (٥٩٧ هـ). انظر ترجمته في: «الدر المنضد» (١/٣٠٧)، «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٣٩٩).

(١١) «مختصر الخرقى» مع «المعني» (١٠/٥٦٣)، «الفروع» (٩/١٥٦).

- وجه الدلالة: الذي خلق الله في أرحام النساء، هو الحيض، والحمل، ولما كُنَّ مؤمنات على الإخبار بما في أرحامهن، وجب تصديقهن بانقضاء عدتهن<sup>(١)</sup>.
- أن المرأة لو سبقت الزوج، فقالت: قد انقضت عدتي، فالقول قولها، وهذه أخبرت بأن عدتها انقضت قبل أن يراجعها الزوج، فكأنها سبقته بالقول، فالقول قولها؛ فلا رجعة إِذَا<sup>(٢)</sup>.
- أن هذا أمر تختص المرأة بمعرفته، ولا يعرف إلا من جهتها، فكان القول قولها، كالنية من الإنسان فيما تعتبر فيه النية<sup>(٣)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن القول قول الزوج، فتصح الرجعة إذا قال: قد راجعتك، فسكتت المرأة ثم قالت: قد انقضت عدتي؛ لوجود خلاف عن الخرقى، وابن الجوزي من الحنابلة؛ للسبب التالي: أن الخرقى توفي سنة ٣٣٤هـ، وأول من حكى الإجماع الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧هـ؛ فكان الخلاف سابقاً على حكاية الإجماع، فلم يعد الإجماع متحققاً.

ثانياً: يمكن حمل الإجماع المذكور على أنه إجماع في المذهب الحنفى خاصة؛ لأن من ذكر الإجماع هم الحنفية، ولا خلاف لديهم في هذه المسألة.

■ [٢٧ - ٣٥١] إذا قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج: قد راجعتك، فالرجعة غير صحيحة:

إذا قالت المرأة لزوجها الذي يريد رجعتها: قد انقضت عدتي، فقال الزوج مجيباً لها: إنني كنت قد راجعتك؛ فالقول قول المرأة، ولا تصح الرجعة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إنني كنت قد راجعتك، وأنكرت، أن القول قوله»<sup>(٤)</sup>.

٢ - الكاسانى (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولا خلاف أيضاً في أنها إذا بدأت، فقالت:

(١) «المغني» (١٠/٥٦٣).

(٢) «المحرر» (٢/١٦٨).

(٣) «المغني» (١٠/٥٦٣).

(٤) «الإجماع» (ص ٧٥)، وانظر: «الإشراف» (١/٢٧٧).

انقضت عدتي، فقال الزوج مجيئاً لها موصولاً بكلامها: راجعتك، يكون القول قولها»<sup>(١)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك في عدتك، فأنكرته، فالقول قولها؛ بإجماعهم»<sup>(٢)</sup>.

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعتك في العدة، وأنكرت، أن القول قولها»<sup>(٣)</sup>.

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج مجيئاً لها موصولاً: راجعتك، لا تصح الرجعة بالاتفاق»<sup>(٤)</sup>.

٦- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإذا قالت: انقضت عدتي، فقال: قد كنت راجعتك، فأنكرته، فالقول قولها، بلا نزاع أعلم»<sup>(٥)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة إذا قالت: قد انقضت عدتي، وقال الزوج: قد راجعتك، أن الرجعة غير صحيحة، هو قول أبي ابن كعب رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>، ومسروق، وسليمان بن يسار<sup>(٧)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا حَلَّقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾

[البقرة: الآية ٢٢٨].

□ وجه الدلالة: الذي خلق الله في أرحام النساء، هو الحيض، والحمل، ولما كُنْ مؤمنات على الإخبار بما في أرحامهن، وجب تصديقهن بانقضاء عدتهن<sup>(٨)</sup>.

٢- أن الزوج ادعى الرجعة في زمان لا يملكتها فيه، فالالأصل عدمها، وحصول

(١) «بدائع الصنائع» (٤٠١/٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤٤/٣).

(٣) «الإنصاف» (١٦٣/٩).

(٤) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الخزرجي الأنباري، شهد العقبة، وبدرًا، كتب لرسول الله ﷺ، وللخلفاء بعده، كان أيضًا رئيس الرأس واللحمة، لا يغير شيء، توفي سنة ٣٠هـ، في خلافة عثمان على الصحيح.

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١٦٨/١)، «الإصابة» (١٨٠/١).

(٥) «المحلى» (٥٧/١٠ - ٥٨).

(٦) «المغني» (٥٦٣/١٠).

البينونة<sup>(١)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى ابن حزم أن القول قول الزوج، وتصح الرجعة، إذا قالت المرأة: إن عدتها قد انتهت، ولا يقبل قولها إذا أنكرت إلا ببينة، والبينة: أربع نساء عدول يشهدن أنها قد حاضت ثلاثة أقراء، أو شهادة امرأتين مع يمينها<sup>(٢)</sup>. وهو قول شريح القاضي، وقتادة، وإبراهيم التخعي<sup>(٣)</sup>.

□ **دليل هذا القول:** أن النبي ﷺ حكم بالبينة على المدعى<sup>(٤)</sup>، وهي مدعية بطلان حق ثابت لزوجها في رجعتها، فلا تصدق إلا ببينة عدل<sup>(٥)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تتحقق الإجماع على أن القول قول المرأة فلا تصح الرجعة إذا ادعت انقضاء عدتها، وكان زوجها قد قال: إني كنت راجعتك؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن حزم، ومن سبقه من السلف في أن القول قول الزوج - فتكون الرجعة صحيحة- ما لم تأت ببينة تشهد لها.

■ [٢٨ - ٣٥٢] إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت فيما يستحيل وقوعه، فلا يقبل قولها:

إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت، وكانت المدة التي ذكرت أن عدتها انتهت فيها نادرة، وأنها تختلف عن باقي النساء فيما تنتهي عدتهن فيه؛ فلا يقبل قولها في ذلك، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام، قد حاضت ثلاث حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق، ولا

(١) «المغني» (١٠/٥٦٧)، «الهدایة» (١/٢٨٥).

(٢) «المحلی» (١٠/٥٧).

(٣) أخرج الدارقطني، عن ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رض أن رسول الله ص قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة». «سنن الدارقطني» (٣١٦٦) (٣)، (٨٨)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/١٢٣).

قال ابن حجر: قال أبو عمر: إسناده لين، وقد رواه عبد الرزاق مرسلاً عن ابن جرير، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، وروي عن أبي هريرة، وهو ضعيف، وابن جرير لم يسمع من عمرو بن شعيب؛ فهذه علة أخرى. انظر: «التلخيص العظيم» (٤/٣٩).

(٤) «المحلی» (١٠/٥٦).

يقبل قولها<sup>(١)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٢)</sup>.

٢- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «المعتدة إن كانت من ذوات الأشهر، فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، في عدة الطلاق إن كانت حرة، ... ولا خلاف في هذه الجملة»<sup>(٣)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «فمتى ادعت انقضاض عدتها بالقروء في أقل من هذا، لم يقبل قولها عند أحد فيما أعلم»<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المرأة إذا ادعت انتهاء عدتها فيما يستحيل وقوعه من الوقت، فلا يقبل قولها، وافق عليه ابن حزم<sup>(٥)</sup>. وهو قول علي بن أبي طالب رض، وشريح القاضي، وقتادة، وإبراهيم النخعي<sup>(٦)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُظْلَقَاتُ يَرِبَّنْ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

□ وجه الدلالة: جعل الله تعالى عدة النساء ثلاثة قروء؛ أي: ثلاثة حيضات، أو أطهار - على الخلاف في ذلك - وجعل الله عادة النساء أن تحيسن كل شهر مرّة، فمن ادعت غير ذلك لا يقبل قولها إلا ببينة.

٢- جاءت امرأة إلى علي رض تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضرت في شهر ثلاثة حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين، وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضي في دينه، وأمانته؛ تزعم أنها حاضت ثلاثة حيض، تطهر عند كل قراء، وتصلبي، جاز لها، وإلا فلا. فقال علي: قالون. وقالون بلسان الروم: أحسنست<sup>(٧)</sup>.

(١) «الإجماع» (ص ٧٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣٤).

(٤) «المغني» (١٠/٥٦٤).

(٥) «المغني» (١٠/٥٦٣)، «المحلبي» (١٠/٥٧).

(٦) «المحلبي» (١٠/٥٧).

(٧) أخرجه البخاري معلقاً (٩٦). قال ابن حجر: وصله الدارمي، ورجاله ثقات.

انظر: «فتح الباري» (١/٥٣٠)، وانظر: «سنن الدارمي» (١/٨٥٩)، (١/١٥٢). واليهقي في «الكبرى» (٧/٧).

- اعتبار العادة والعرف؛ فإن العادة محكمة، فقد رجع الفقهاء في كثير من أحكام الحيض إلى عادة النساء في ذلك<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المرأة إذا ادعت أن عدتها انقضت في وقت ليس من عادة النساء أن تنقضي عدتها فيه، فلا يقبل قولها، إلا ببينة.

### [ ٣٥٣ - للرجعيية أن تتزين لزوجها :

إذا كان للرجل على زوجته المطلقة رجعة؛ فإنها لا تزال في حكم الزوجات، فلها أن تتزين له، وتشوف<sup>(٢)</sup>، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (١٨٣ هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها؛ أن تتزين وتشوف»<sup>(٣)</sup>.

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن للرجعيية أن تتزين لزوجها، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والإمام مالك في قوله الأول؛ وقد رجع عنه كما قال ابن القاسم<sup>(٥)</sup>، وهو وجه عند الشافعية، على سبيل التذبذب<sup>(٦)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>. وهو قول علي بن أبي طالب<sup>(٨)</sup>، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والزهري، وقناة، والأوزاعي<sup>(٩)</sup>.

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن الرجعيية حلال لزوجها؛ إذ النكاح ما زال قائماً بينهما<sup>(١٠)</sup>.

٢ - أن الرجعيية في حكم الزوجات، وكما يطلب منها التزين، وهي في صلب

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/٥٠)، «الأشباه والنظائر» للسيوطى (ص ١٨٢).

(٢) التشوف: من شفت الشيء إذا جلوته، تقول: دينار مشوف أي: مجلو؛ وهو أن تجلو المرأة وجهها وتصقله.

والتشوف خاص بالوجه، والتزين عام. وقيل: تشف المرأة: إظهارها نفسها ليراها زوجها.

انظر: «السان العرب» (٩/١٨٤)، «الصحاح» (٤/٩٤). وانظر: «فتح القدير» (٤/١٧٤)، «العناية على الهدایة» (٤/١٧٤).

(٤) «الهدایة» (١/٢٨٨)، «فتح القدیر» (٤/١٧٤). (٥) «الإجماع» (ص ٧٤).

(٦) «الحاوى» (١/٣١٧)، «العزيز شرح الوجيز» (٩/٤٩٢). (٧) «المدونة» (٢/٧).

(٧) «الإنصاف» (٩/١٥٣)، «شرح الزركشي» (٣٩١/٣).

(٩) «الهدایة» (١/٢٨٨). (٨) «الإشراف» (١/٢٧٢)، «الاستذكار» (٦/١٦١).

النكاح، لها أن تزين في زمن الرجعة ليرغب فيها<sup>(١)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام مالك في قوله الثاني<sup>(٢)</sup>، والشافعية في أحد الوجهين<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>، إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تزين وتتشوف لزوجها في فترة العدة. وهو قول ابن عباس، وابن عمر<sup>(٥)</sup>، وعروة بن الزبير، والليث<sup>(٦)</sup>.

□ دليل هذا القول: عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له، في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت، كراهة أن يستأذن عليها، حتى راجعها<sup>(٧)</sup>.

□ **وجه الدلالة:** هذا الفعل من ابن عمر دلالة على أنه ليس للزوج أن يرى من مطلقته الرجعية شيئاً حتى يراجعها. لكن ابن عبد البر حمله على الورع من ابن عمر<sup>(٨)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن للرجعية أن تزين لزوجها؛ لوجود خلاف عن الإمام مالك، والشافعية في أحد الوجهين، والإمام أحمد في رواية عنه، ومن سبقهم من السلف، أنه لا يجوز للرجعية أن تزين لزوجها حتى يراجعها.



(١) «المغني» (١١/٢٨٥).

(٢) «المدونة» (٢/٧)، «الاستذكار» (٦/١٦١).

(٣) «الإشراف» لابن المنذر (١/٢٧٢).

(٤) «الإنصاف» (٩/١٥٣)، «شرح الزركشي» (٣/٣٩١).

(٥) «المدونة» (٢/٨)، «الاستذكار» (٦/١٦١).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٥٣).

(٧) «الاستذكار» (٦/١٦٠).

## الفصل الثاني

### مسائل الإجماع في العدة

[١-٣٥٤] وجوب العدة على النساء:

العدة<sup>(١)</sup> واجبة على النساء، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحاً صحيحاً - طلاقاً صحيحاً، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها، مرّة فما فوقها، أن العدة لازمة، وسواء كانت الطلقة أولى، أو ثانية، أو ثالثة»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «لا يختلفون في أن من وطئ امرأته مرّة، ثم غاب عنها عشرات السنين، ثم طلقها، أن العدة عليها»<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الأصل في وجوب العدة: الكتاب، والسنّة، والإجماع»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «أجمعـت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها»<sup>(٥)</sup>.

(١) العدة في اللغة: من العد، وهو الحساب، وتجمع على عدّد، يقال: انقضت عدة المرأة؛ أي: المدة التي تترbccض فيها. وعِدَّة المرأة: أيام عادتها، سواء كانت بالشهر، أو الحيض، أو بوضع الحمل. وعِدَّة المرأة أيضاً: أيام إحدادها على زوجها الميت.

انظر: «السان العربي» (٣/٢٨٤)، «القاموس المحيط» (ص ٣٨٠).

العدة في الاصطلاح: عند الحنفية: اسم لأجل ضرب؛ لأنقضاء ما بقي من آثار النكاح. عند المالكية: مدة منع النكاح؛ لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه عند الشافعية: اسم لمدة تترbccض فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتبعد، أو لتجوّلها على زوجها، عند الحنابلة: مدة معلومة تترbccض فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أفراء، أو أشهر.

انظر: «بدائع الصنائع» (٤/٤١٤)، «فتح القدير» (٤/٣٠٧)، «مواهب الجليل» (٥/٤٧٠)، «التابع والإكيليل» (٥/٤٠٧)، «معنى المحتاج» (٥/٧٨)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٣٤٥)، «الإقناع للحجاوي» (٤/٥)، «كتاف القناع» (٥/٤١١).

(٣) «المحلّي» (١٠/٢٨).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٣).

(٥) «المعني» (١١/١٩٤).

(٤) «المعني» (١١/١٩٣).

- ٣- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>.
- ٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث، للزمتها عدة مطلقه بنص القرآن واتفاق المسلمين»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «العدة: ما تعدد المرأة من أيام أقرائها، ... والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُ إِنَّفْسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، ... مع أن مشروعية ذلك الإجماع»<sup>(٣)</sup>.
- ٦- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار»<sup>(٤)</sup>.
- ٧- البهوي (١٠٥١هـ) حيث قال: «وأجمعوا على وجوبها، لكتاب والسنة في الجملة»<sup>(٥)</sup>.
- ٨- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «كتاب العدد، والأصل في وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع»<sup>(٦)</sup>.
- المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب العدة على النساء إذا قام سببها، وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>.
- مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُ إِنَّفْسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].
- ٢- قال تعالى: ﴿يَسِنَ مِنَ الْعَجِيزِ مِنْ نَسَابِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَأَنْتُمْ لَمْ يَحْضُنُوا وَأَنْكُنُ أَكْمَلُ أَجَاهِنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤].
- ٣- قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها البتة: «اعتدني في بيتي أم

(١) «الشرح الكبير» (٢٤/٥ - ٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢٤/٣٢).

(٣) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٥٥).

(٤) ثم ذكر الأدلة من القرآن والسنة الدالة على وجوب العدة.

(٥) «معنى المحتاج» (٥/٧٨).

(٦) «شرح متنه الإرادات» (٣/١٩١).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٧/٤٦).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٤)، «فتح القدير» (٤/٣٠٧).

(٩) «المعونة» (٢/٦٦٢)، «مواهب الجليل» (٥/٤٧٠).

مكتوم<sup>(١)</sup>.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُمِرْتُ بريمة أن تعتد بثلاث حيض»<sup>(٢)</sup>. وذلك لما أعتقدت؛ فأصبحت حرمة. وجه الدلالة: من هذه النصوص: هذه نصوص صريحة من القرآن والسنة يتبيّن بها وجوب العدة على النساء من حيث العموم<sup>(٣)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقّق الإجماع على وجوب العدة على النساء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### [ ٢ - ٣٥٥ ] أسباب العدة:

للعدة أسباب؛ فقد تكون بسبب طلاق، أو وفاة، أو عتق، ونقل الاتفاق على ذلك<sup>(٤)</sup>.

□ من نقل الاتفاق: ١- الشافعي (٤٢٠ هـ) حيث قال: «لم يختلفوا في أن لا عدة على زوجة إلا من وفاة، أو طلاق»<sup>(٥)</sup>.

٢- الجصاص (٣٧٠ هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن عدة المطلقة من يوم طلاقت، ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر، كذلك عدة الوفاة؛ لأنهما جمیعاً سبباً وجوب العدة»<sup>(٦)</sup>.

٣- ابن رشد (٥٩٥ هـ) حيث قال: «إن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء: في طلاق، أو موت، أو اختيار الأمة نفسها إذا عتقدت»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) «شرح النووي» (١٠/٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) (٦٥٣/١).

قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاه ثقات. انظر: «سنن ابن ماجه»، ومعها «مصباح الزجاجة» (١) (٦٥٣).

(٣) وهناك تفصيلات تأتي لكل معتدة من النساء بحسب نوع العدة التي وجبت عليها.

(٤) ما ذكر من الأسباب التي توجب العدة هي المتفق عليها بين الفقهاء؛ وإنما فرقوا في أسباب أخرى كاللوط في النكاح الفاسد، أو فسخ النكاح بأي سبب كان.

(٥) «الأم» (٥/٣٤٥).

(٦) «أحكام القرآن» (١/٤١٦).

(٧) «بداية المجتهد» (٢/١٦٢).

□ المافقون على الاتفاق: ما ذكره الجمهور<sup>(١)</sup>، من الاتفاق على أن العدة على النساء تجب بواحد من الأسباب التالية: من طلاق، أو وفاة، أو عتق، وافق عليه والحنابلة<sup>(٢)</sup>، والظاهريه<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١ - قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرِيَضُنَ إِنْفِسِهِنَ تَلَّثَةٌ فُرُوعٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

٢ - وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرِيَضُنَ إِنْفِسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤].

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يسمى «معيناً»، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتمد<sup>(٤)</sup>.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُمِرْتُ بريرة أن تعتمد بثلاث حيض»<sup>(٥)</sup>. وذلك لما أعتقدت فأصبحت حرمة. وجه الدلاله: من هذه النصوص: دلت هذه النصوص على أن العدة تكون من طلاق، أو وفاة، أو عتق.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أن العدة تجب بالطلاق، أو الوفاة، أو العتق؛ ولا مخالف في ذلك.

### ■ ٣ - ٣٥٦] تبتدئ العدة من ساعة وقوع الطلاق، أو الوفاة:

إذا طلق الرجل امرأته، أو توفي عنها، فتلزمها العدة من ساعة وقوع الطلاق، أو الوفاة، ونُقل الإجماع على ذلك.

(١) ذكر الإمام الشافعي، والجصاص من الحنفية، أن العدة تكون من طلاق أو وفاة، وزاد ابن رشد: الأمة إذا اختارت نفسها إذا اغتيلت، وهذا صحيح، ولا يعني أن الإمام الشافعي والجصاص لمام يذكر إلا سبعين من أسباب العدة أنها لا يربىان أن العدة تكون بالعتق أيضاً، بل يربىان ذلك، أن الأمة إذا اعتقدت أنها تعتمد، على خلاف بين الفقهاء هل تعتمد عدة حرمة، أو عدة أمة؟ انظر: «بدائع الصنائع» (٤/٤)، «الإخيار» (٣/٤١٥)، «الأم» (٥/٣١٣)، «الحاوي» (١٤/١٨٧)، «العزيز شرح الوجيز» (٩/٤٢٣).

(٢) «الإنصاف» (٩/٢٧٠)، «كتشف النقانع» (٥/٤١١)، (٤١٩).

(٣) «المحل» (١٠/٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٣٢) (٢/٢٧٠)، وصححه الألباني، انظر: «صحيح أبي داود» (٢/٤٢١).

(٥) سبق تخربيجه قريباً.

□ من نقل الإجماع: ١- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن عدة المطلقة من يوم طلقت، ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر، كذلك عدة الوفاة؛ لأنهما جمیعاً سبباً وجوب العدة»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن المعتدة بالقروء، أو الشهور، أو بالأربعة أشهر وعشر فأقل من الوفاة، أنها إن ابتدأت ذلك كله من حين صحة طلاق زوجها لها عندها، ومن حين صحة وفاة زوجها عندها، فقد انقضت عدتها»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «واتفقوا أن كل من ذكرنا من المعتدات، إن ابتدأت عدتها من حين بلوغ خبر الطلاق إليها على صحة؛ أو حين بلوغ الخبر بالوفاة إليها على صحة، حتى تتم الآجال التي ذكرنا، فقد اعتدت»<sup>(٣)</sup>.

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا في كل امرأة علمت بطلاق زوجها لها من حين طلقها، أن السنة أن تبتدئ عدتها من ساعة وقوع طلاقها»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق، أو وفاة، تحسب عدتها من ساعة طلاقها، أو وفاة زوجها»<sup>(٥)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: يلاحظ في نقل الإجماع ما يلي:  
أن الجصاص من الحنفية، وابن عبد البر من المالكية، نقلوا الإجماع على أن العدة تبدأ من حين وقوع الطلاق، أو الوفاة، بينما نقله ابن حزم على أن العدة تبدأ من حين صحة بلوغ الخبر.

ولا يخفى ما في هذا من الاختلاف؛ فقد لا يبلغها الخبر إلا بعد أن يمضي من ساعة الطلاق، أو الوفاة وقت طويل.

وما ذكره الحنفية والمالكية من أن العدة تبدأ من ساعة الطلاق، أو الوفاة؛ وافق عليه الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٧)</sup>. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنه، ومسروق، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبي قلابة، وعكرمة، وطاوس، وسليمان بن يسار، وإبراهيم

(١) «أحكام القرآن» (٤١٦/١). (٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٥).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٦). (٤) «الاستذكار» (١٥٢/٦). (٥) «التمهيد» (١٥/٩٩).

(٦) «الأم» (٥/٣١٢)، «الحاوي» (١٤/٢٥٤). (٧) «الكافي» (٥/٢٥)، «الإنصاف» (٩/٢٩٤).

النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَقْوُهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ» [الطلاق: ١] وجه الدلالة: أمر الله تعالى بأن يكون الطلاق في وقت العدة، فدل على أن العدة متصلة بالطلاق؛ فيلزمها أن تعتد من وقت الطلاق، أو من وقت الوفاة<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال تعالى: «وَأَوْلَئِكُمُ الْأَهْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَفُنَ حَمَلَهُنَ» [الطلاق: ٤] وجه الدلالة: أن المرأة لو طلت وهي لا تعلم، أو توفي عنها زوجها، وكانت حاملاً؛ فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، ولو لم تكن عالمة بفرقة زوجها، أو وفاته<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن القصد في العدة غير معتبر، بدليل أن الصغيرة، والمجنونة تنقضى عدتها من غير قصد منها، وسواء اجتنبت ما تجنبه الحادة أم لا؛ فإن الحداد - وإن كان واجباً - لو تركته قصداً لانتهت عدتها<sup>(٤)</sup>.

٤ - أنه لو طلقها، وانتهت العدة، ولم تعلم إلا بعد انتهاءها، لا ترثه إن مات؛ لأن زمان العدة قد انتهى<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية<sup>(٦)</sup>، وداود<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>، إلى أنه إن قامت ببرهنة بموت الزوج أو طلاقه، فالعدة من حين الموت أو الطلاق، وإن لم تثبت البينة فمن حين يبلغها الخبر. وهو قول علي<sup>(٩)</sup>، والحسن، وقتادة، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء الخراساني<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الإشراف» (٢٥٩/١)، «المحل» (١٢٣/١٠)، «البيان» (٤١/١١). (٢) «الحاوي» (١٤/٢٥٥).

(٣) «الإشراف» (٢٦٠/١)، «الحاوي» (٤١/١٤)، «المغني» (١١/٣٠٨).

(٤) «الحاوي» (١٤/٢٥٥). (٥) «المغني» (١١/٣٠٧).

(٦) «الكافي» (٥/٢٥)، «الإنصاف» (٩/٢٩٤).

(٧) «الحاوي» (١٤/٢٥٤)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦١٠). (٨) «المحل» (١٠/١٢٣).

(٩) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني البلخي، نزيل الشام، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي، روى عن الصحابة مرسلاً كابن عباس، والمعيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وأنس، قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق، يبحتج به. قال النسائي: ليس به بأس. توفي سنة (١٣٥هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٧/١٩٠)، «شذرات الذهب» (١١/١٩٢).

(١٠) «الإشراف» (٢٥٩/١)، «المحل» (١٢٣/١٠)، «البيان» (١١/٤١).

□ أدلة هذا القول : ١ - قال تعالى : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَرِبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ ﴾ [البقرة: الآية]

[٢٢٨]

□ وجه الدلالة : أن التربص في العدة فعل مقصود من المرأة ، ولا يقع التربص إلا بعلم المرأة بممات زوجها أو طلاقه ، فيخرج ما يقع قبل علمها بذلك<sup>(١)</sup> .

٢ - أن الفريعة بنت مالك<sup>(٢)</sup> خرج زوجها في طلب أبعد له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم<sup>(٣)</sup> لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ؟ فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ، ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «نعم». قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني فقال : «كيف قلت؟» ، قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت لها من شأن زوجي . فقال : «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»<sup>(٤)</sup> .

□ وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر الفريعة أن تعتد من حين بلغها الخبر ، ولم يعتبر ما مضى قبل ذلك<sup>(٥)</sup> .

٣ - أن المعتمدة من الوفاة مأمورة بالإحداد في العدة ، من اجتناب للطيب ، وعدم خروجها من مسكنها ، وهي قبل علمها غير قاصدة لأحكام العدة ، فلا تكون في عدة حتى يأن بها الخبر<sup>(٦)</sup> .

○ **المقاييس** : عدم تحقق الإجماع على أن عدة المرأة تبدأ من ساعة الطلاق ، أو الوفاة ؛ وذلك لوجود خلاف عن بعض الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم فممة من يرى أنه يبدأ من ساعة الطلاق ، أو الوفاة ، وثمة من يرى أنه من ساعة بلوغها الخبر إذا تيقنت ذلك .

(١) «الحاوي» (١٤/٢٥٤).

(٢) هي فُريعة بنت مالك بن سنان - أخت أبي سعيد الخدري - ويقال لها : الفارعة ، شهدت بيعة الرضوان ، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول .

انظر ترجمتها في : «أسد الغابة» (٧/٢٢٩)، «الإصابة» (٨/٢٨٠).

(٣) بالتخفيق اسم جبل قرب المدينة . انظر : «معجم البلدان» (٤/٣٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) (٢/٢٩١)، والترمذى (١٢٠٨) (٢/٤١١)، والنسائي (٣٥٣٠) (٦/١٤٤)، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) «الحاوي» (١٤/٢٥٤).

(٦) «الحاوي» (١٤/٢٥٥).

## [٤ - ٣٥٧] انتهاء العدة:

إذا كانت المعتدة حاملاً، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء طُلقت، أو مات عنها زوجها، علمت بذلك أم لم تعلم.

وإن لم تكن ذات حمل، وكانت ممن يحضن؛ فعدتها تنتهي بثلاثة أقراء، ونقل الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها، أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية»<sup>(٢)</sup>. وذكره في الإشراف<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن من استكملت ثلاثة أطهار، وثلاث حيض؛ فاغسلت من آخر الثلاث حيض، ... أنها قد انقضت عدتها»<sup>(٤)</sup>.

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق زوجها، أو وفاته، ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية»<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على انتهاء العدة عند إتمام المرأة لها وفق التقدير الشرعي لذلك، فإن كانت ذات حمل، فإنها تنتهي بوضع الحمل، وإن كانت ممن يحضن فعدتها ثلاثة قروء، وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) النصوص المنقولة في حكاية الإجماع في هذه المسألة ليس فيها ذكر؛ لانتهاء عدة الصغيرة، والأيضة، لكنه من المعلوم بالضرورة وقت انتهاء عدة هؤلاء؛ لورود النص القطعي من القرآن في بيان ذلك. وسيأتي في المسألة التاسعة من هذا الفصل ذكر لإجماع العلماء على أن عدة الصغيرة والأيضة ثلاثة أشهر، بنص القرآن.

انظر: «بدائع الصنائع» (٤/٤١٥)، «الاختيار» (٣/١٧٢)، «العزيز شرح الوجيز» (٩/٤٣٥)، «الحاوري» (١٤/١٤)، «التفریع» (٢/١١٢)، «المعونة» (٢/٦٦٥)، «الشرح الكبير» (٥/٢٤)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٥٦)، «المحلى» (١٠/٤٥).

(٢) «الإجماع» (ص ٧٢). (٣) «الإشراف» (١/٢٦٠).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٤). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٦٧ - ١٦٨).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٥)، «الاختيار» (٣/١٧٢).

(٧) «الشرح الكبير» (٥/٢٤)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٥٦).

□ مستند للإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿وَالظَّلْقَنْتُ يَرِيَضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [التقرير: الآية ٢٢٨].

٢ - وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّرَ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نَسَاءِكُنْدِ فَعَدَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ فَأَوْلَتُ الْأَمْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَمَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن عدة ذات الحمل تنتهي بوضع الحمل، والتي تحيس بثلاثة قروء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٥ - ٣٥٨] انتهاء العدة بالاغتسال من الحيوة الثالثة:

سبق بحث هذه المسألة.

■ [٦ - ٣٥٩] لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها:

إذا عقد رجل على امرأة، ولم يدخل بها، ثم طلقها فلا عدة عليها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «كان بيئاً في حكم الله عز وجل: أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس، وأن المensis هو الإصابة، ولم أعلم في هذا خلافاً»<sup>(١)</sup>.

٢ - المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن الرجل إن طلق امرأته تطليقة ولم يدخل بها، أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن من طلق زوجته، ولم يدخل بها، طلاقة، أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها»<sup>(٣)</sup>.

٤ - الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أن طلاق قبل الدخول والخلوة؛ فلا خلاف أنه لا عدة عليها»<sup>(٤)</sup>.

٥ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن التي طُلقت، ولم تكن قد وطئت في

(١) «الألم» (٣١٠ / ٥ - ٣١١).

(٢) «اختلاف العلماء» (ص ١٣٣).

(٣) «الإجماع» (ص ٦٤).

(٤) «الحاوي» (١٤ / ٢٥٠).

ذلك النكاح، ... فلا عدة عليها أصلًا»<sup>(١)</sup>.

٦- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها؛ فليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، وإن أمر الله عَزَّلَهُ، ومراد رسوله عَزَّلَهُ في الطلاق للعدة؛ هو طلاق المدخل بها من النساء، فأما غير المدخول بها فلا عدة عليهم، ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن»<sup>(٢)</sup>.

٧- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «لا عدة على مطلقة قبل الدخول، وهو إجماع الأمة»<sup>(٣)</sup>.

٨- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «فأما غير المدخل بها فلا عدة عليها بإجماع»<sup>(٤)</sup>.

٩- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المطلقة قبل أن تمس لا عدة عليها»<sup>(٥)</sup>.

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك»<sup>(٦)</sup>.

١١- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «العدة من الطلاق فإن كان قبل الدخول فلا عدة على المطلقة إجماعاً»<sup>(٧)</sup>.

١٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل الميسىن والخلوة؛ فلا عدة عليها بلا نزع»<sup>(٨)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول، وافق عليه الحنفية<sup>(٩)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٣).

(٢) «المهيد» (١٥/٧٢ - ٧٣).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/١٥١).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/١٨٤).

(٨) «الإنصاف» (٩/٢٧٠).

(٣) «أحكام القرآن» (٣/٤٤٣).

(٥) «المغني» (١١/١٩٤).

(٧) «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٧).

(٩) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٦)، «الاختيار» (٣/١٧٣).

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذَّةٍ تَعْنِدُونَهُنَّ» [الأحزاب: الآية ٤٩].  
 ٢- أن العدة تجب لمعرفة براءة الرحم، وبراءته متيقنة هنا؛ لعدم دخول الزوج، فانتفت العدة<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها، وذلك لعدم وجود مخالف.

#### ■ [٣٦٠ - ٧] وجوب العدة بالطلاق بعد الدخول :

- إذا تزوج رجل امرأة، ثم طلقها بعد أن يدخل بها؛ فتجب عليها العدة بالإجماع.
- من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أن يطلقها بعد الدخول بها، فلا خلاف أن عليها العدة»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحاً صحيحاً - طلاقاً صحيحاً، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرّة فما فوقها، أن العدة لازمة»<sup>(٣)</sup>.
- ٣- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «وإذا دخل بها فعليها العدة إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.
- ٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسمى»<sup>(٥)</sup>.
- ٥- القرطبي (٦٧١هـ) فذكره كما قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>.
- ٦- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء، بنص القرآن واتفاق المسلمين»<sup>(٧)</sup>.
- ٧- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «وإن كان بعد الدخول والمسمى؛ فعليها العدة إجماعاً»<sup>(٨)</sup>.

(٢) «الحاوي» (١٤/٢٥٠).

(١) «المغني» (١١/١٩٤).

(٤) «أحكام القرآن» (٣/٤٤٣).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٣).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/١٨٤).

(٥) «المغني» (١١/١٩٧).

(٨) «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٧).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٩٠).

٨- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وقد انعقد الإجماع على وجوب العدة على المبتوة»<sup>(١)</sup>.

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها، بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب العدة على المطلقة بعد الدخول، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>.

□ مستند للإجماع: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُنَاهُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٩]. وجه الدلالة: أن الله لم يوجب العدة على المطلقة قبل الدخول، فبقي أن تعتد من طلقت بعد الدخول، وهي المعنية بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُوْءٌ﴾ [البقرة: الآية ٤٤] [٢٢٨].

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن العدة تجب على المرأة إذا طلقت بعد الدخول؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٨ - ٣٦١] عدة الحرة المطلقة ذات الحيض تكون ثلاثة قروء؛ إذا كانت المرأة المطلقة من يحضرن فإن عدتها ثلاثة قروء<sup>(٥)</sup>، ونقل الإجماع على

(١) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٥٦/٣). (٢) «حاشية الروض المرريع» (٤٨/٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٥)، «حاشية ابن عابدين» (٥/١٨١).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٠٥).

(٥) الأقراء في اللغة: القرء، والقرء: الحيض والظهر معاً، فهما من الأضداد. وأصله من دنو وقت الشيء، فيكون للحيض والظهر جميعاً.

انظر: «لسان العرب» (١/١٣٠ - ١٣١)، «الصحاح» (١/٩٢)، «القاموس المحيط» (ص ٦٢)، «إصلاح المنطق» (ص ٢٧٦).

الأقراء عند الفقهاء: اختلف الفقهاء في المراد بالقرء؛ هل هو الحيض، أو الظهر؛ على قولين لم يخرجَا عن أحد المعنين في اللغة:

أولاً: ذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه هي مذهب، واستقر، فليس له مذهب سوى ذلك؛ كما يقول ابن القيم؛ إلى أن المراد بالقرء: الحيض.

ذلك.

- من نقل الإجماع: ١- المروزي (٢٩٤هـ) حيث قال: «الأمة قد اجتمعت على أن كل مفارقة - سوى المختلعة - مطلقة أو غير مطلقة، أن عدتها ثلاثة قروء»<sup>(١)</sup>.
- ٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «فأما العدة بالأقراء ف تكون بالطلاق، والفسخ دون الموت، لا خلاف فيه، وهي لمن تحيض وتطهر، بثلاثة قروء، للحرّة»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن أجل الحرة المسلمة المطلقة، التي ليست حاملاً، ولا مسترية، ولا ملاعنة، ولا مختلعة، ولا مختلفة أيام الحيض، وأيام الأطهار، وكان بين حيضتها عدد لا يبلغ أن يكون شهراً، فإن عدتها ثلاثة قروء»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- ابن هبيرة (٥٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن العدة لازمة بالأقراء لمن تحيض»<sup>(٤)</sup>.
- ٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «فأما ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد، فعدتهن ثلاثة قروء، ... ولا خلاف في هذا»<sup>(٥)</sup>.
- ٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «عدة المطلقة إذا كانت حرة، وهي من ذوات القروء، ثلاثة قروء، بلا خلاف بين أهل العلم»<sup>(٦)</sup>.

= وقال به أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء رض، وسعيد بن المسيب، ومجاحد، والضحاك، والسدوي، وعكرمة، والثوري، وأبو عبيد. ثانياً: ذهب المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم؛ إلى أن المراد بالقرء: الطهر. وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر رض.

وهو مذهب الفقهاء السبعة، والزهري، وطاوس، والأوزاعي، وسعيد بن جبير، وأبو ثور، ودادود. انظر: «المبسوط» (٦/١٣)، «تبين الحقائق» (٣/٢٦)، «المدونة» (٢/٢٣٤)، «المعونة» (٢/٦٦٣)، «البيان» (١٥/١١)، «روضة الطالبين» (٧/٣٦١)، «الكافي» (٥/٩)، «الإنصاف» (٩/٢٧٩)، «زاد المعاد» (٩/٦٠١).

(١) «المعونة» (٢/٦٦٢).

(٢) «اختلاف العلماء» (ص ١٥٨).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٤).

(٤) «الإنساج» (٢/١٤٢).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/١٥١ - ١٥٢).

(٦) «المغني» (١١/١٩٩).

٧ - القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، عام في المطلقات ثلاثة وفيما دونها، لا خلاف فيه»<sup>(١)</sup>.

٨ - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء، بنص القرآن، واتفاق المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

٩ - الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وعدة ذات القروء الحرة، ثلاثة أقراء بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

١٠ - قاضي صفت (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «واتفق الأئمة... على أن عدة من تحيسن ثلاثة أقراء إذا كانت حرة»<sup>(٤)</sup>.

١١ - الشعراي (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفت<sup>(٥)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة المطلقة الحرة ذات الحيسن ثلاثة قروء، وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>.

□ مستند للإجماع: قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: هذا نص في المسألة يتضح من خلاله أن المطلقة تعتد ثلاثة قروء.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن عدة المطلقة الحرة ذات الحيسن ثلاثة قروء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [ ٩ - ٣٦٢ ] عدة اليائسات من المحيض، والصغريات، ثلاثة أشهر:

إذا كانت المرأة قد بلغت سنًا أىست معها من المحيض، أو كانت صغيرة لم تحض، فإن العدة في حقهن ثلاثة أشهر، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملا ولا مستريبة وهي لم تحض أو لا تحيسن إلا

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١١٢/٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩٠/٣٢).

(٣) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٥٦/٣).

(٤) «الميزان» (٣/٢٦٠).

(٥) «رحمه الأمة» (ص ٤٤٦).

(٦) «المبسط» (٦/١٣)، «الهدایة» (١/٢٨٦).

- أن البلوغ متوهם منها؛ ثلاثة أشهر متصلة»<sup>(١)</sup>.
- ٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «من ارتفعت عن حد الاحتمال وجب عليها الاعتداد بالأشهر بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «والإيسات منهن عدتها ثلاثة أشهر، ولا خلاف في هذا»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن كانت من الآيسات، أو ممن لم يحضر، فعدتها ثلاثة أشهر، أجمع أهل العلم على هذا»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>.
- ٥- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحضر ثلاثة أشهر»<sup>(٦)</sup>.
- ٦- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «قال سبحانه في الآيسة والصغرى: ﴿وَالَّتِي يُؤْسَنَ مِنَ الْمَعِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: الآية ٤]، ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كواهل»<sup>(٧)</sup>.
- ٧- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وان كانت من الآيسات أو ممن لم يحضر فعدتها ثلاثة أشهر، هذا إجماع والحمد لله»<sup>(٨)</sup>.
- ٨- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإن كانت ممن لا تحيس من صغر، أو كبير، فعدتها ثلاثة أشهر، تقوم مقام ثلاث حيس في التي لا تحيس، وهذا بالإجماع»<sup>(٩)</sup>.
- ٩- الشعراي (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على . . . أن عدة من لم تحضر، أو يئست، بثلاثة أشهر»<sup>(١٠)</sup>.

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يُؤْسَنَ مِنَ الْمَعِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: الأصل في العدة الحيس،

(٢) «أحكام القرآن» (٤/٢٠٨).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٤).

(٤) «المغني» (١١/٢٠٧).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/١٥٢).

(٦) «الشرح الكبير» (٤٢/٥٥).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/٦١).

(٨) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٦٢).

(٧) «زاد المعاد» (٥/٦٤٣).

(١٠) «الميزان» (٣/٢٦٠).

(٩) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٥٩٦).

والشهور بدل عنها، وجاءت الأشهر عدة بشرط عدم الحيض، والحيض مقدر بثلاثة قروء، فكذلك البديل مقدر بثلاثة أشهر<sup>(١)</sup>.

**○ المتباعدة:** تحقق الإجماع على أن اليائسات من المحيض، والصغيرات اللاتي لم يحضن أن عدتهن ثلاثة أشهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [١٠ - ٣٦٣] إذا طلقت الحائض فلا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها:

إذا طلق الرجل امرأته في زمن الحيض، فإن طلاقه يقع، ولا تعتبر الحيضة التي وقع فيها الطلاق من العدة، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعد بها»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الحيضة التي تطلق فيها لا تحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم»<sup>(٣)</sup>.

٣ - القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «لا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض»<sup>(٤)</sup>.

٤ - الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «لا يُعتد بالحيضة التي طلقتها فيها من العدة، بل إنما تحسب بما بعدها، بلا خلاف نعلم»<sup>(٥)</sup>.

٥ - العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «إذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض، لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، ... وهذا بالإجماع»<sup>(٦)</sup>.

٦ - المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «لا تعتد بالحيضة التي طلقتها فيها، بلا نزاع»<sup>(٧)</sup>. وذكره عنه ابن قاسم<sup>(٨)</sup>.

(١) «العناية على الهدایة» (٤/٣١٠)، «زاد المعاد» (٥/٦٤٣).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/١٥٣).

(٣) «المغني» (١١/٢٠٣).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٠٨).

(٥) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٦٠).

(٦) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٠٧).

(٧) «الإنصاف» (٩/٢٧٩).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٧/٦١).

□ المتفقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المطلقة إذا طلقت، وهي حائض، فلا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها، وافق عليه الشافعية<sup>(١)</sup>. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرِضَنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: أمر الله تعالى المطلقات بأن تكون عذرتهن ثلاثة قروء، فيتناول ثلاثة كاملة، والتي تطلق في الحيض لم يبق من الثلاثة قروء ما تتم به مع الاثنين الثلاثة كاملة؛ فلا يعتد بها<sup>(٣)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿بَتَّاهَا أَتَيْتُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّوْهُنَّ لِعَذْرَتِهِنَّ وَأَحْصَمُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: الآية ١]. وجه الدلالة: أمر المطلق أن يكون طلاقه وقت طهر، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة؛ لأن إحصاء العدة يكون بالطهر الذي تطلق فيه المرأة<sup>(٤)</sup>.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يطلق امرأته، وهي حائض قال: لا تعتد بتلك الحيضة<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: خالف ابن حزم الجمهور، فاعتبر العدة من بعد الطلاق مباشرة سواء وقع الطلاق في طهر أم في حيض<sup>(٦)</sup>، وقال بهذا القول الحسن البصري<sup>(٧)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعاها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»<sup>(٨)</sup>.

(١) «الأم» (٥/٣٠٤)، «الحاوي» (١٤/٢٠٠).

(٢) «المبسوط» (٦/٤٠)، «المحلبي» (١٠/٣٧).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٠٨).

(٥) آخر جه ابن أبي شيبة (٤/٥٨). قال ابن حجر: إسناده صحيح، ومثله عن الألباني. انظر: «فتح الباري» (٩).

(٩) «إرواء الغليل» (٧/١٣٦).

(٧) «المحلبي» (١٠/٣٧).

(٦) «المحلبي» (١٠/٣٧).

(٨) سبق تخريرجه.

- وجه الدلالة: ١- نص النبي ﷺ على الطهر، وأخبر أن تلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق النساء لها، وأنها عقب الطلاق<sup>(١)</sup>.  
 ٢- العدة واجبة فرضاً إثر الطلاق بلا مهلة، فصح أن ما بعد الطلاق وقت للعدة، وليس الذي يفصل بينه وبين الطلاق فاصل<sup>(٢)</sup>.  
 ٣- أن بعض الطهر ظهر، وبعض الحيض حيض، فهي ثلاثة أقراء بكل حال، فوجب أن يعتبر ما يكون عقب الطلاق<sup>(٣)</sup>.

○ المتباعدة: عدم تحقق الإجماع على عدم اعتبار الحيضة التي تطلق فيها المرأة من العدة؛ لوجود خلاف عن الحسن البصري، وابن حزم يقضي باعتبارها.

#### [ ١١ - ٣٦٤ ] عدة المطلقة الحرة الحامل تنقضي بوضع الحمل:

المرأة الحرة إذا طلقت وهي حامل؛ فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، وتنقل الإجماع على ذلك.

- من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣ هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن أجل كل حامل مطلقة، يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرفة كانت أو أمة، أو مدبرة، أو مكتابة، أن تضع حملها»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمعوا أن عدة الحامل أن تضع حملها»<sup>(٥)</sup>.  
 ٢- الجصاص (٧٣٠ هـ) حيث قال: «لم يختلف السلف، والخلف بعدهم أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها»<sup>(٦)</sup>.  
 ٣- ابن حزم (٤٥٦ هـ) حيث قال: «اتفقوا أن المطلقة وهي حامل، فعدتها وضع حملها متى وضعته، ولو إثر طلاقه لها»<sup>(٧)</sup>.  
 ٤- ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: «أجمع العلماء أن المطلقة وهي حامل، عدتها وضع حملها»<sup>(٨)</sup>.  
 ٥- ابن هبيرة (٥٦٠ هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن عدة الحامل المتوفى عنها

(١) «المحلبي» (١٠/٣٧).

(٢) «المحلبي» (١٠/٣٧).

(٣) «المحلبي» (١٠/٣٧).

(٤) «أحكام القرآن» (٣/٤٨٥).

(٥) «الإجماع» (ص ٧٣).

(٦) «الإجماع» (ص ٧١).

(٧) «التمهيد» (١٥/١٨).

(٨) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٤).

- زوجها، أو المطلقة الحامل، أن تضع حملها»<sup>(١)</sup>.
- ٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «انقضاء عدة الحمل بوضع الحمل، إذا كانت معتدة عن طلاق، أو غيره من أسباب الفرقة، بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.
- ٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «لا خلاف أن انقضاء عدة الحوامل لوضع حملهن، يعني المطلقات»<sup>(٣)</sup>.
- ٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم في جميع الأعصار، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل»<sup>(٥)</sup>.
- ٩- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: « ولو طلقها أو مات عنها، وهي حامل منه، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، أمة كانت أو حرّة، ... وهذا إجماع، والحمد لله»<sup>(٦)</sup>.
- ١٠- قاضي صفت (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع، سواء المتوفى عنها زوجها، والمطلقة»<sup>(٧)</sup>.
- ١١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: « وإن كانت المطلقة حاملاً فعدتها أن تضع حملها؛ ولا يعلم فيه خلاف»<sup>(٨)</sup>.
- ١٢- الشعراوي (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفت<sup>(٩)</sup>.
- مستند الإجماع: قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْمَالُ أَجَهْنَ أَنْ يَصْنَعُنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: هذا نص في المسألة، يفيد أن ذات الحمل تنقضي عدتها بوضع الحمل، ولا عدة إلا من وفاة<sup>(١٠)</sup>، أو طلاق.
- 
- (١) «الإفصاح» (١٤٣/٢). (٢) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣٠). (٣) «بداية المجتهد» (٢/١٥٨).
- (٤) «المغني» (١١/١١). (٥) «المغني» (١١/٢٢٨).
- (٦) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٦٧ - ٤٦٨).
- (٧) «رحمة الأمة» (ص ٤٤٦).
- (٨) «البنية شرح الهدایة» (٥/٥٩٧).
- (٩) «الميزان» (٣/٢٦٠).
- (١٠) سيبأني بإذن الله تعالى في مسألة قادمة: هل تنقضي عدة الحامل بوضع حملها، إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرين إن كانت في عدة وفاة؟

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المطلقة الحرة إن كانت حاملاً أن عدتها تنقضي بوضع الحمل؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [١٢ - ٣٦٥] عدة الحرة غير الحامل إذا توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرين إذا توفي الزوج فيلزم زوجته إذا لم تكن حاملاً أن تعتد أربعة أشهر وعشرين، سواء دخل بها أم لا، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١ - الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «لا اختلاف في أن عليها عدة أربعة أشهر وعشرين»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرين، مدخولاً بها، أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ، أو كبيرة قد بلغت»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «أوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أن ترخص أربعة أشهر وعشرين قبل أن تنكح، وأجمع العلماء على أن ذلك عام في المرأة الصغيرة والكبيرة، ما لم تكن حاملاً»<sup>(٣)</sup>.

٤ - ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرين»<sup>(٤)</sup>.

٥ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرين»<sup>(٥)</sup>.

٦ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرين، مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة باللغة، أو صغيرة لم تبلغ»<sup>(٦)</sup>.

٧ - ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت، سواء دخل بها، أو لم يدخل، اتفاقاً»<sup>(٧)</sup>.

(١) «الأم» (٥/٣٢٣).

(٢) «الإجماع» (ص ٧١).

(٣) «الاستذكار» (٦/١٧٨).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/١٦٢).

(٥) «المغني» (١١/٢٢٣).

(٦) «الإفصاح» (٢/١٤٣).

(٧) «زاد المعاد» (٥/٦٦٤).

(٨) «المغني» (١١/٢٢٣).

(٩) «الاستذكار» (٦/١٧٨).

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الحرة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين سواء دخل بها أم لا، وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤].

٢- عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المتوفى عنها زوجها تتمتع من الزينة والطيب بإحدادها أربعة أشهر وعشراً، وهي مدة العدة.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن عدة الحرة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، في المدخول بها وفي غيرها، وذلك لعدم وجود مخالف.

### [١٣ - ٣٦٦] عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل:

إذا توفي رجل عن زوجة حامل، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، وإن لم تبلغ أربعة أشهر وعشراً، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المتندر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن عدة المتوفى تنقضي بالسقوط»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها، أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية»<sup>(٥)</sup>.

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وعلى القول بحديث سبعة»<sup>(٦)</sup>، جماعة

(١) «الميسوط» (٦/٣٠)، «الهدایة» (١/٣٠٨).

(٢) «المحل» (١٠/٦٢).

(٣) آخرجه البخاري (٥٣٣٥) (٦/٢٢٧)، ومسلم (١٤٨٧) «شرح الترمذ» (٩٢/١٠).

(٤) «الإجماع» (ص ٧٢).

(٥) هي سبعة بنت الحارث الأسلامية، زوجة سعد بن خولة، توفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاته بليل، وقيل: بشهر، وقيل: بخمس وعشرين ليلة، انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/١٣٨)، «الإصابة» (٨/١٧١).

العلماء بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، والمغرب، والمشرق اليوم، ولا خلاف في ذلك»<sup>(١)</sup>.

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة الحامل، أن تضع حملها»<sup>(٢)</sup>.

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «الحامل التي يتوفى عنها زوجها: فقال الجمهور وجميع فقهاء الأمصار: عدتها أن تضع حملها»<sup>(٣)</sup>.

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً، أجلها وضع حملها»<sup>(٤)</sup>.

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق زوجها، أو وفاته، ثم وضعت حملها، أن عدتها منقضية»<sup>(٥)</sup>.

٧- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله، انقضت عدتها، وحلت للأزواج، هذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة»<sup>(٦)</sup>.

٨- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها؛ تحل بوضع الحمل، وتنتهي عدة الوفاة، ... نقل غير واحد الإجماع»<sup>(٧)</sup>.

٩- الشعراي (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على عدة الحامل مطلقاً بالوضع، سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة»<sup>(٨)</sup>.

١٠- الشوكاني (١٢٥٠هـ) فذكره كما قال ابن حجر<sup>(٩)</sup>.

١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «حصل نزاع بين السلف في المتوفى عنها، أنها تربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل»<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الاستذكار» (٢١٢/٦). (٢) «الإفصاح» (١٤٣/٢). (٣) «بداية المجتهد» (١٦٣/٢).

(٤) «المغني» (١١/٢٢٧). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٦٨ - ١٦٧).

(٧) «فتح الباري» (٩/٥٧١ - ٥٧٠). (٦) «شرح مسلم» (١٠/٨٩).

(٩) «نيل الأوطار» (٧/٨٣). (٨) «الميزان» (٣/٢٦٠).

(١٠) «حاشية الروض المربع» (٧/٥١).

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل؛ ولو كان بعد وفاة زوجها بيسير، وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>. وهو قول عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وقال به سعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو عبيد<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: «وَأُولَئِكَ الْأَهْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ» [الطلاق: الآية ٤].

٢ - أن سبعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة<sup>(٤)</sup>، وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع؛ وهي حامل، فلم تتنشب<sup>(٥)</sup> أن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلّت<sup>(٦)</sup> من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل<sup>(٧)</sup> فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين. قالت سبعة: فلما قال لي ذلك؛ جمعت على ثيابي حتى أمسكت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنني قد حللت حين وضع حمي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي<sup>(٨)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣٠)، «البنيان» (٥/٥٩٩). (٢) «المحل» (١٠/٤١).

(٣) «سنن الترمذى» (٢/٤٠٥)، «الحاوى» (١٤/٤٠٥)، «الحالوى» (١٤/٢٧٠)، «بدائع الصنائع» (٤/٤٣١)، «الإشراف» (١/٢٥٧).

(٤) هو سعد بن خولة، من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، من أنفسهم، وقيل: حليف لهم، وقيل: فارسي من اليمن، من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى العبشة الهجرة الثانية، شهد بدراً مع النبي ﷺ، ومات في حجة الوداع. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٤٢٧)، «الإصابة» (٣/٤٥).

(٥) أي: لم تثبت أن ولدت. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/٤٥).

(٦) أي: خرجت من نفاسها وسلمت منه. انظر: «السان العرب» (١١/٤٦٩).

(٧) هو أبو السنابل بن بعكل بن الحجاج بن الحارث، من بني عبد الدار، اسمه: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حبة، وقيل: حنة، أسلم في الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان شاعرًا، وسكن الكوفة، وقيل: بمكة، وقال البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/١٥٢)، «الإصابة» (٧/١٦١).

(٨) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤) «شرح النووي» (١٠/٨٨).

□ الخلاف في المسألة: روي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية عنه؛ أنهما قالا: إذا توفى الرجل عن زوجته الحامل فإنها تعتد بأبعد الأجلين، فإن كان وضع الحمل هو الأبعد في العدة اعتدت به، وإن كانت الأربعة أشهر وعشرين هي الأبعد اعتدت بها<sup>(١)</sup>. وقال بهذا القول سحنون من المالكية<sup>(٢)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يُؤْتَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ سَاءِكُو إِنْ أَرْبَتْنَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَعْصِنَ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْنَعُنَ حَمَاهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة الاعتداد بوضع الحمل إنما ذكر بعد الطلاق لا في عدة الوفاة بناءً على قوله تعالى: ﴿يَتَبَاهُ الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِيَعْدُهُنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ﴾ [الطلاق: الآية ١]، فكان المراد بأولات الأحمال المطلقات دون غيرهن<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن في الاعتداد بالحمل جمعاً بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُنَّ يَرِيْضَنَ إِنْفِسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ﴾ [النور: الآية ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْنَعُنَ حَمَاهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]؛ لأن فيه عملاً بأية عدة الحمل؛ إن كان أجل تلك العدة أبعد، وعملاً بعدة الوفاة؛ إن كان أجلها أبعد<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل؛ والذي يدعو إلى القول بتحقق الإجماع الأسباب التالية:

١ - ما ورد عن سبعة الأسلمية أنها حلت بوضعها بعد وفاة زوجها بليل، وقول النبي صلوات الله عليه لها بأنها قد حلت. والقصة صحيحة وردت في الصحيحين.

٢ - ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أنها تعتد بأبعد الأجلين جاء عنه من وجه منقطع لا يصح عنه<sup>(٥)</sup>. قال ابن عبد البر: «بينت السنة المراد في المتوفى عنها الحامل؛ لحديث سبعة، ولو بلغت السنة علياً ما عدا القول فيها»<sup>(٦)</sup>.

٣ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد ثبت رجوعه إلى القول بأنها تعتد بوضع الحمل لما سمع بحديث سبعة، وصحح ذلك عنه أصحابه عكرمة، وعطاء، وطاوس، وجابر.

(١) «الإشراف» (١/٢٥٧)، «الحاوي» (١٤/٢٧٠)، «المغني» (١١/٢٢٨).

(٢) «إكمال المعلم» (٥/٦٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣١).

(٥) «المغني» (١١/٢٢٧).

(٦) «الاستذكار» (٦/٢١٣).

ابن زيد، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

٤ - ما ورد عن سحنون المالكي شذوذ مردود؛ لأن إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع كما قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

■ [١٤ - ٣٦٧] إذا أدعى المرأة انتهاء عدتها في ثلاثة أشهر صدقت:

إذا كانت المرأة معتمدة من طلاق، وادعت أن عدتها قد انتهت في ثلاثة أشهر، وهي من يحضرن، فإنها تصدق فيما تقوله، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا أن المرأة إذا أدعى انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صدقت»<sup>(٣)</sup>.

٢ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «أقل المدة التي تصدق فيها المعتمدة في إقرارها بانقضاء عدتها، ... المعتمدة إن كانت من ذوات الأشهر؛ فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، في عدة الطلاق إن كانت حرة، ... ولا خلاف في هذه الجملة»<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على الاتفاق: ما ذكره ابن حزم، والكاساني من الحقيقة؛ لأن المرأة إذا أدعى انتهاء عدتها في ثلاثة أشهر أنها تصدق في ذلك، وافق عليه المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>. وهو قول علي بن أبي طالب رض، وشريح القاضي، وقتادة، وإبراهيم النخعي<sup>(٨)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١ - أن المرأة أمينة في الإخبار عن انقضاء عدتها؛ لأن الله عز وجل أثمنها على ذلك في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَاعِهِنَّ إِنْ كُنُّوا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَلَّا يُؤْمِنُوا بِالْأَكْفَارِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

٢ - أمر العدة يدور على الحيض والأطهار، ولما كان الاطلاع عليهما من قبل

(١) «الاستذكار» (٦/٢١٣)، «التمهيد» (٢٠/٣٣ - ٣٤)، «المغني» (١١/٢٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٩/٥٧١).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣٤).

(٥) «الأم» (٥/٣٥٥)، «البيان» (١١/١٩).

(٦) «الإنصاف» (٩/١٦١)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٣٩٤).

(٧) «المغني» (١٠/٥٦٣)، «المحلى» (١٠/٥٧).

(٨) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣٤).

النساء، جعل القول قول المرأة في انقضاء العدة من عدمها<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن المعتدة إن ادعت أن عدتها انتهت في ثلاثة أشهر، وكانت ممن يحضرن إنها تصدق في ذلك.

■ [١٥ - ٣٦٨] إذا حاضرت الصغيرة التي عدتها بالأشهر قبل انتهاء الشهر الثالث، تستأنف العدة بالحيض؛

إذا طلقت المرأة وكانت عدتها بالأشهر لصغر، ثم حاضرت قبل انتهاء الشهر الثالث بقليل، انتقلت إلى الاعتداد بثلاث حيض، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المرأة الصبية، أو البالغ المطلقة التي لم تحضر؛ إن حاضرت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض»<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن المطلقة الممسوسة التي لم تحضر قط، فشرعت في الاعتداد بالشهور، ثم حاضرت قبل تمام الشهور، أنها لا تتمادي على الشهور»<sup>(٣)</sup>.

٣- العمرياني (٥٥٨هـ) حيث قال: «إذا شرعت الصغيرة بالاعتداد بالشهور، فرأى الدم قبل انقضاء الشهور ولو بلحظة، انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء، . . . قال أصحابنا:

(٢) «الإجماع» (ص ٧٢).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١١١).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٥).

كان مذهب ابن حزم في هذه المسألة: أن التي لم تحضر قط، ثم حاضرت ولو إثر طلاقها، أو في آخر الشهر الثالث، أنها تتم عدتها ثلاثة أشهر؛ لأن العبرة بحالها وقت طلاقها، حيث أمرت بالاعتداد بثلاثة أشهر، وقت وجوب العدة عليها، وأنكر على من ادعى «الإجماع» في ذلك؛ ثم قال: (ثم استدركتنا النظر في قوله تعالى: ﴿وَالْمُلْكَنَّ يَرِيقُ إِنْ شَهِنَ لَلَّهُ فَرِيقٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ يَسِّيْكُو إِنْ أَرْبَيْتُمْ فَعِدَهُنَّ تَلَثَّةً أَشْهُرًا وَالَّتِي لَمْ يَسِّنْ﴾ [الطلاق: الآية ٤]، فوجدنا أن المعتدة إذا حاضرت في العدة فليست من اللائي يشن من المحيض، ولا من اللائي لم يحضرن بلا شك؛ بل هي من اللائي حضرن، فوجب ضرورة أن عدتها ثلاثة قروء، ومن الباطل أن تكون من اللائي يحضرن، وتكون عدتها بالشهور، فصح أن حكم الاعتداد بالشهور قد بطل، وإن كان بعض العدة، وصح أنها تنتقل إلى الأقراء). انظر: «المحل» (٤٨/١٠ - ٥٠).

وهذا إجماع لا خلاف فيه»<sup>(١)</sup>.

٤- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: الآية ٤] يعني: الصغيرة، فعدتها ثلاثة أشهر، فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم، . . . وهذا إجماع»<sup>(٢)</sup>.

٥- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: «إإن حاضت فيها، أي: أثناء الأشهر، وجبت الأقراء بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الصغيرة المعتمدة بثلاثة أشهر، إذا حاضت قبل انتهاء الشهر الثالث، فإنها تستأنف عدتها بالحيض، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهرى، والشعبي، والتخى، والثوري، والحسن البصري، وقادة، ومجاهد، وإسحاق، وأبي عبيد<sup>(٦)</sup>.

□ مستند للإجماع ١- الأصل في العدة للأقراء، ولما حاضت التي كانت عدتها بالشهور؛ أصبحت

قادرة على فعل الأصل، فوجب الانتقال إليه، كالمتيتم يجد الماء أثناء تيممه<sup>(٧)</sup>.

٢- لا يجوز تلقيع العدة من جنسين مختلفين، كالشهر، والأقراء، فلا بد أن تستكمل المعتمدة أحدهما، وهو القرء لانتقالها إليه<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الصغيرة التي عدتها بالشهور، إذا حاضت قبل انتهاء الشهر الثالث، أنها تستأنف العدة بالأقراء، وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «البيان» (٢٩/١١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٩٩/١٨ / ١٥٤).

(٣) «معنى المحتاج» (٥/٨٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣٧)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٠٣).

(٥) «الإنصاف» (٩/٢٨٤)، «كتشاف القناع» (٥/٤١٩).

(٦) «الإشراف» (١/٢٦٠).

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/٢٠٨)، «بدائع الصنائع» (٤/٤٣٧)، «معنى المحتاج» (٥/٨٢).

(٨) «الحاوي» (١٤/٢٢٤).

■ [١٦ - ٣٦٩] إذا اعتدت المسنة بالحيض، ثم ارتفع عنها، اعتدت بالأشهر:

إذا كانت المرأة الكبيرة من ذوات الحيض، فاعتتدت به بسبب طلاقها، ثم ارتفع عنها قبل أن تتم ثلاثة قروء، لبلوغها سن اليأس، لزمهها أن تعتد بالأشهر، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إن الله جعل عدة الحائض بالأقراء، فمن انقطع حيضها،... وجب عليها الاعتداد بالأشهر بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

٢- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «إن المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع، عادت إلى الأشهر، وهذا إجماع»<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره علماء المالكية أن المسنة إذا اعتدت بالحيض، ثم ارتفع عنها دمها، اعتدت بالأشهر؛ وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- الأصل في العدة أن تعتد المطلقة ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرِبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوئٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، فإن أيست من المحيض انتقلت إلى البدل وهو الاعتداد بثلاثة أشهر، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَتِيَ بِسْنَ مِنَ الْحَيْضِرِ مِنْ نَسَاءٍ كُوْرِ إِنْ أَرْبَيْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَجْعَلْنَ﴾ [الطلاق: الآية ٤]<sup>(٧)</sup>.

٢- أن العدة لا تلتفق من جنسين؛ فتعذر إتمامها بالحيض، فوجب تكميلها بالأشهر<sup>(٨)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المرأة المسنة إذا اعتدت بالحيض، ثم ارتفع عنها، فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «أحكام القرآن» (٤/٢٠٨). (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٥٤).

(٣) «الهدایة» (١/٣٠٩)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٠٤).

(٤) «الحاوي» (١٤/٢٢٤)، «روضة الطالبين» (٧/٣٦٧).

(٥) «الشرح الكبير» (٦٥/٢٤)، «الإنصاف» (٩/٢٨٥).

(٦) «المحل» (١٠/٥١ - ٥٢). (٧) «الهدایة» (١/٣٠٩).

(٨) «المغني» (١١/٢٢١)، «الحاوي» (١٤/٢٢٥).

## [١٧ - ٣٧٠] وجوب العدة بالخلوة:

إذا خلا الرجل بزوجته، ثم طلقها قبل أن يمسها، فقد لزمتها العدة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولها المهر كاملاً، وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها، وإن لم يمسها، ... ولنا إجماع الصحابة، ... وهذه قضايا اشتهرت، فلم تنكر فصارت إجماعاً»<sup>(٢)</sup>. وذكره في الكافي<sup>(٣)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الكاساني، وابن قدامة من الإجماع على وجوب العدة بالخلوة وافق عليه المالكية<sup>(٤)</sup>، والإمام الشافعي في القديم<sup>(٥)</sup>. وهو قول الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر<sup>(٦)</sup>، وبه قال علي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهرى، والأوزاعي، وإسحاق<sup>(٧)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن زرارة بن أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، وأرخى ستراً فقد وجب المهر، ووجبت العدة<sup>(٨)</sup>.  
٢- عن عمر وعلي<sup>(٩)</sup> قالا: من أغلق باباً وأرخى ستراً، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة<sup>(٨)</sup>.

٣- الخلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة، مع أنها ليست بدخول حقيقة؛ لكونها سبباً مفضياً إليه، فأقيمت مقامه احتياطاً، إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه<sup>(١٠)</sup>، والاحتياط في باب الفروج واجب؛ إذ الأصل فيها التحرير<sup>(١٠)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٥٩٣/٣). (٢) «المغني» (١١/١٩٧ - ١٩٨). (٣) «الكافى» (٤/٣٤١).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٧)، «مواهب الجليل» (٥/٤٧١).

(٥) «الحاوى» (١٤/٢٥٠)، «البيان» (١١/٧).

(٧) هذا الأثر مرسل؛ لأن زرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين. وسيق تخرجه.

(٨) «فيه انقطاع، وسيق تخرجه». (٩) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٦).

(١٠) «المشترك في قواعد الفقه» (١/١٧٧).

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام الشافعي في الجديد<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، إلى أن الخلوة قبل الميسىس لا تُوجب العدة. وهو قول ابن مسعود، وابن عباس<sup>(٣)</sup>، وشريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ لَهُنَّ فِرَضَةً فَيُضَعُّ مَا فَرَضْتُمُهُ» [البقرة: الآية ٢٣٧].

٢ - قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعْذُّرُونَهُنَّ» [الأحزاب: الآية ٤٩]. وجه الدلالة: نص الله تعالى على وجوب نصف الصداق المسمى في حال الطلاق قبل الدخول، ونص تعالى على عدم وجوب العدة إذا عدم الدخول، ولم يفرق بين أن يكون خلا بها، أو لم يدخل بها<sup>(٤)</sup>.

٣ - عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله تعالى يقول: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ» [البقرة: الآية ٢٣٧]<sup>(٥)</sup>.

٤ - أن الخلوة دون ميسىس قد عريت عن الإصابة، فلم يتعلق بها حكم، كالخلوة من غير النكاح<sup>(٦)</sup>.

○ المتباعدة: عدم تحقق الإجماع على أن العدة تجب بالخلوة؛ لوجود خلاف عن الإمام الشافعي في الجديد، وابن حزم، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس<sup>(٧)</sup>، وشريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين، بأن الخلوة قبل الميسىس لا توجب العدة.

(١) «الحاوي» (١٤/٢٥٠)، «البيان» (١١/٧).

(٢) «المحللي» (٩/٨٠).

(٣) «صنف عبد الرزاق» (٦/٢٨٨)، «المغني» (١٠/١٥٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٨٧).

(٤) «البيان» (١١/٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥١٣)، والشافعي في «الأم» (٥/٣١١). قال ابن حجر: في إسناده ضعف. وقال الإمام أحمد: يرويه ليث؛ وليث ليس بالقوي. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٩٣)، «المغني» (١٠/١٥٤).

(٦) «البيان» (١١/٨).

﴿١٨ - ٣٧١﴾ وجوب العدة بالدخول في النكاح الفاسد:

إذا نكح الرجل امرأةً نكاحاً مختلفاً فيه<sup>(١)</sup>، وكان قد دخل بها، فهو نكاح فاسد<sup>(٢)</sup> تجب به العدة، فإن لم يدخل بها، فلا عدة عليها؛ ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: « وإن نكحها نكاحاً مختلفاً فيه ، فهو فاسد ، . . . وإن فارقها في الحياة بعد الإصابة ، اعتدت بعد فرقته بثلاثة قروء ، ولا اختلاف فيه ، وإن كان قبل الخلوة ، فلا عدة عليها ، بلا خلاف »<sup>(٣)</sup> .

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من نكحت نكاحاً فاسداً، إن أصابها الزوج اعتدت، وإن فارقها قبل الخلوة فلا عدة عليها، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- عموم قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرِيَّضُنَّ بِأَنْسِهِنَّ لَلَّهُتَّ قَرُوءُ﴾ [التبرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: هذا نص عام في كل مطلقة؛ فتجب العدة بالفرقة، سواء كانت من نكاح صحيح، أو من نكاح فاسد<sup>(٧)</sup> .

٢- أن النكاح الفاسد، يلحق به النسب، فوجبت به العدة، كالنكاح الصحيح<sup>(٨)</sup> .

٣- أن العدة هي للتعرف على براءة الرحم، فستوي فيه من نكحت نكاحاً صحيحاً، ومن نكحت نكاحاً فاسداً<sup>(٩)</sup> .

(١) كالنكاح بلا شهود، أو ولد.

(٢) اختلف الفقهاء في ماهية النكاح الفاسد، فما يكون فاسداً في مذهب قد لا يكون فاسداً في مذهب آخر؛ فلا يصح النكاح بلا ولد عند الجمهور، ويصح عند الحنفية، ولا يصح النكاح بلا شهود عند الجمهور، ويصح عند المالكية.

ومن أمثلة الأنكحة الفاسدة؛ وقد تختلف فيها المذاهب: نكاح ذات محرم، نكاح المعتمدة، نكاح الأمة، أو العبد دون إذن السيد، ومنها: الجمع بين الأخرين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو نكاح امرأة الغير مع عدم العلم بأنها متزوجة، أو نكاح خامسة.

(٣) «المغني» (١١/٢٦١). (٤) «المبسot» (٦/٥٥)، «بدائع الصنائع» (٤/٤٢٣).

(٥) «المدونة» (٢/٣٧)، «الناتج والإكليل» (٥/٤٨٦).

(٦) «الأم» (٥/٣٣٧)، «الحاوي» (١٤/٣٣١). (٧) «بدائع الصنائع» (٤/٤٢٣).

(٨) «كتشاف القناع» (٥/٤١٧). (٩) «الاختيار» (٣/١٧٣).

□ الخلاف في المسألة: خالف ابن حزم الجمهور؛ فقال: لا تجب العدة إلا من طلاق، أو وفاة، أو المعتقة إذا اختارت نفسها، وأما سائر وجوه الفسخ، سواء كانت من نكاح صحيح أو نكاح فاسد، فلا عدة في شيء من ذلك<sup>(١)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- أن عدة الطلاق، والوفاة، مذكورة في القرآن، وعدة المعتقة التي اختارت نفسها جاءت بها السنة، فقال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرِيَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرِيَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً اسمه «مغيث»، فخيرها رسول الله عليه وسلم، وأمرها أن تعتمد<sup>(٢)</sup>. ولو كانت العدة على غيرهن، لبينها رسول الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

٢- أن العدة لا تكون إلا من نكاح صحيح، ولا تجب إلا من زوج، ومن كان عقده فاسداً؛ فنكاحه غير صحيح وليس بزوج<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق ما ذكر من أنه لا خلاف في وجوب العدة من النكاح الفاسد؛ لوجود خلاف عن ابن حزم.

ثانياً: يحمل ما ذكر من نفي الخلاف؛ أنه لا خلاف في المذاهب الأربعة بوجوب العدة في النكاح الفاسد؛ وإن اختلفوا في بعض الأنكحة الفاسدة.

### ■ [١٩ - ٣٧٢] فسخ النكاح إذا وقع في العدة:

سبق بحث مسألة التصریح والتعريض بالخطبة في العدة؛ إذ يحرم التصریح في العدة بالخطبة، ویباح التعريض في المتوفى عنها زوجها. فإن وقع النكاح في العدة فهو مفسوخ، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٤٠هـ) حيث قال: «وجوب العدة تمنع من عقد النكاح قبل انقضائه، فإن نكحت في عدتها كان النكاح باطلًا بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٤٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها

(١) «المحلّي» (١٠/٢٦ - ٢٨).

(٤) «المحلّي» (١٠/٢٧).

(٢) «المحلّي» (١٠/٢٦ - ٢٧).

(٥) «الحاوبي» (١٤/٣٣١).

الواجية عليها، لغير مطلقها أقل من ثلاثة، فهو مفسوخ أبداً<sup>(١)</sup>.

-٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها؛ إجماعاً، أي عدة كانت»<sup>(٢)</sup>.

-٤- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «ولو طلقها أو مات عنها، فلم تنتهي عدتها حتى تزوجت؛ فرق بينهما... أما كونه يفرق بينهما والحال هذه؛ فلأنه نكاح باطل اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>.

### □ المواقفون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على فسخ النكاح إذا وقع في العدة، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وهو قول عمر، وعلي رضي الله عنه، والشعبي<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَتَلَقَّبُ الْكِتَابُ أَجَلُهُ» [البقرة: الآية ٢٣٥]. وجه الدلالة: لا يجوز للرجل أن ينكح المرأة المعتدة حتى تنتهي عدتها، فتبليغ الأجل الذي أجله الله في كتابه لأنقضائها<sup>(٧)</sup>.

٢- عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقيفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفة ضربات، وفرق بينهما<sup>(٨)</sup>.

□ وجه الدلالة: يؤخذ من فعل عمر رضي الله عنه أنه لم يضربهما، ولم يفرق بينهما إلا لتحرير النكاح في العدة.

٣- أن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم؛ لثلا يفضي إلى اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب<sup>(٩)</sup>، فإذا وقع النكاح في العدة، لم يؤمن من ذلك.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٦/١١). (٢) «المغني» (٢٣٧/١١).

(٣) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٧٢/٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٤٥/٤)، «البنيان شرح الهدایة» (٦٢٣/٥).

(٥) «الذخيرة» (١٩٣/٤)، «موهاب الجليل» (٥/٣٣).

(٦) «الاستذكار» (٤٧٣/٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٤٨/١).

(٧) «تفسير الطبرى» (٥٢٧/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٧٦/٣).

(٨) سبق تخرجه.

(٩) «المغني» (٢٣٧/١١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن النكاح إذا وقع في العدة يجب أن يفسخ؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٢٠ - ٣٧٣] إذا تزوجت المعتدة ثم فارقها زوجها الثاني، أتمت عدتها من الأول، ثم استأنفت عدتها من الثاني :

إذا تزوجت المعتدة قبل انقضاء عدتها يجب أن يفسخ نكاحها - كما مضى في المسألة السابقة - فإذا فارقها زوجها الثاني؛ أكملت عدتها من زوجها الأول، واستأنفت عدة من زوجها الثاني، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ١ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «... إذا ثبت هذا فعليه فراقها، فإن لم يفعل وجب التفريق بينهما، فإن فرق بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الأول؛ ... فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثاني) ثم ذكر قول عمر، وعلي في ذلك، ثم قال: «وهدان قولًا سيدين من الخلفاء، لم يعرف لهما في الصحابة مخالف»<sup>(١)</sup>.

٢ - المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: « وإن تزوجت في عدتها؛ لم تقطع عدتها، حتى يدخل بها فتنقطع حيثئذ، ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول، واستأنفت العدة من الثاني، لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup>. وذكره عنه ابن القاسم<sup>(٣)</sup>.

□ **المواقفون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن من تزوجت في عدتها، تكمل عدتها من الأول، وتستأنف عدة من الثاني، وافق عليه المالكية في رواية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>. وهو قول عمر<sup>(٦)</sup>، وعلي<sup>(٧)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٨)</sup>.

(١) «المغني» (١١/٢٣٧ - ٢٣٨). (٢) «الإنصاف» (٩/٢٩٩).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/٧٤). (٤) «المعونة» (٢/٦٧٣)، «التفریع» (٢/٦٠).

(٥) «الأم» (٥/٣٣٧)، «الحاوی» (١٤/٣٣٥).

(٦) كان عمر<sup>رض</sup> يرى أن الزوج الثاني إذا دخل بالمرأة؛ يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً. ثم رجع إلى قول علي<sup>رض</sup> أنه إذا انتهت عدتها من زوجها الثاني فهو خاطب من الخطاب.

انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٤٤٢)، «سنن سعيد بن منصور» (١/٣١٤)، «الكافـي» (٥/٢٨ - ٢٩)،

«المحلـي» (٧/٧٠ - ٧١)، وصححـه الألبـاني. انظر: «إرواء الغـليل» (٧/٢٠٤).

(٧) «الحاوـي» (١٤/٣٣٥).

□ مستند نفي الخلاف: ١- عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقتها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر ابن الخطاب، وضرب زوجها بالمحففة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان<sup>(١)</sup>.

٢- عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها، أنه يُفرَّق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكميل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر<sup>(٢)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية في روایة<sup>(٤)</sup>، إلى أنها تجزئ عدة واحدة من يوم فارقها الثاني. ويروى هذا القول عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup>، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- أن الغرض من العدة هو معرفة براءة الرحم، وذلك يحصل بجعل عدة واحدة عليها بعد فراقها من زوجها الثاني<sup>(٧)</sup>.

٢- أن العدتين إذا كانتا من جنس واحد تداخلتا؛ فينقضيان بمضي واحدة منهما<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: ما ذكر من نفي الخلاف في أن المعتدة إذا تزوجت في عدتها ثم فارقها الثاني، أكملت عدتها من الأول، ثم استأنفت عدة من الثاني غير صحيح؛ وذلك لوجود خلاف قديم بأن العدتين تتقابلان؛ فلا يلزمها إلا عدة واحدة، وهذا يروى عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، وهو قول الحنفية، والمالكية في روایة.

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٤٤١/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٧٠)، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٧/٢٠٣).

(٣) «المبسوط» (٦/٤١)، «الاختيار» (٣/١٧٥).

(٤) «المعونة» (٢/٦٧٣)، «التفریع» (٢/٦٠).

(٥) «الحاوي» (١٤/٤١). (٦) «المبسوط» (٦/٤١).

(٧) «المعونة» (٢/٦٧٣). (٨) «المبسوط» (٦/٤١).

﴿ [٢١-٣٧٤] تحريم نكاح الحامل:

سبق بحث هذه المسألة.

﴿ [٢٢-٣٧٥] عدة المرضع التي انقطع حيضها بسبب الرضاع ثلث حيض:

قد يرتفع حيض المرأة بسبب الرضاع، فإن كانت معتمدة، وهي ترضع؛ فيجب أن تعتد بثلاث حيض، طال الوقت، أم قصر، ونقل الإجماع في ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «أجمعوا أن التأخير بالرضاع، لا يسوغ لها الاعتداد بغير الحيض؛ لأنها ليست ممن لا تحيسن، ولا آيسنة»<sup>(١)</sup>.

٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال بعد أن ذكر قصة عثمان، وعلي في توريث امرأة حبان<sup>(٢)</sup> منه؛ لانقطاع حيضها بسبب الرضاعة<sup>(٣)</sup>: «ولا مخالف لهما، فدل على أنه إجماع»<sup>(٤)</sup>.

٣- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إن كان قد ارتفع حيضها بمرض، أو رضاع؛ فإنها تترخص حتى يزولعارض باتفاق العلماء»<sup>(٥)</sup>.

□ المافقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من أن عدة المرضع ثلث حيضات وإن تباعدت، وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>. وهو قول عثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر<sup>(٨)</sup>، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء، والزهري، وجابر بن زيد<sup>(٩)</sup>.

(١) «المعونة» (٦٦٩/٢).

(٢) هو حَبَّانُ بن مِنْقَذٍ بْنِ عُمَرٍو الْخَزْرَجِيُّ، الْأَنْصَارِيُّ، شَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا، وَتَزَوَّجَ زَيْنَبَ بْنَتَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا بَعْتَ فَقْلًا: لَا خَلَابَةُ، وَكَانَ فِي لِسَانِهِ ثَقْلٌ، تَوَفَّ فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١/٦٦)، «الإصابة» (٢/١٠).

(٣) ستائي القصة في «مستند الإجماع».

(٤) «البيان» (١١/٢٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٤/٢٢).

(٦) «مختصر الطحاوي» (ص ٢١٨).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤/٤٢٧).

(٨) «المحل» (١٠/٥١).

(٩) «المحل» (١٠/٥٤ - ٥٢).

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: «وَالَّتِي يُؤْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ سَابِقِهِ إِنْ أَرَبَّتْهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ» [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: أن المرضع قد ثبت أنها تحيسن قطعاً؛ فليست من اليائسات من المحيض، وليس صغيرة لم تحضن، فوجب أن تعتد بثلاث حيسنات باللغة ما بلغت<sup>(١)</sup>.

٢ - عن محمد بن يحيى بن حبان<sup>(٢)</sup> قال: كان عند جدي امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية، وهي ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك عنها ولم تحضن، فقالت: أنا أرثه؛ لم أحضر؛ فاختصمتا إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا. يعني علي ابن أبي طالب<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة: عادة النساء أن تحيسن إحداهن ثلاثة حيسنات في ثلاثة أشهر، وهذه المرضع لما طلت مرتبتها بها سنة قبل أن تحيسن؛ بسبب الرضاعة، فلما مات زوجها بعد السنة ورثتها الصحاوة منه لأنها زوجة.

٣ - أن حبان بن منقد طلق امرأته طلقة واحدة، وكانت له منها بنتان ترضعنها، فتباعد حيسناتها، ومرض حبان، فقيل له: إنك إن مت ورثتك. فمضى إلى عثمان، وعنده علي، وزيد بن ثابت، فسألته عن ذلك، فقال عثمان لعلي وزيد: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثتها، وإن ماتت ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض، ولا من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض، فرجع حبان إلى أهله، فانتزع البنت منها، فعاد إليها الحيسن، فحاضت حيسنتين؛ ومات حبان، قبل انقضاء الثالثة، فورثتها عثمان<sup>(٤)</sup>.

(١) «المحل» (١٠/٥٢).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان بن منقد من بني النجار، الأنباري، المدني، الفقيه روى عن أبيه، ورافع بن خديج، وأنس، وعبد بن تميم، روى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنباري وربيعة بن عبد الرحمن، ومالك، والليث، قال ابن معين وأبو حاتم والنسياني: ثقة كانت له حلقة في مسجد المدينة، وكان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة (١٢١هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٩/٤٤٨)،

«مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٣٦).

(٣) آخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٤٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٧/٤١)، وعبد الرزاق (٦/١١١٠٠ - ٦/٣٤٠)، وابن الأثير (١٠/٣٤١).

□ وجه الدلالة: لما كانت المرأة غير يائسة من المحيض، ولا صغيرة لم تحض، كانت من ذوات الحيض، وذوات الحيض أجلهن انتهاء ثلاثة حيض. وهذه لم تحض ثلاثة حيض بسبب الرضاع، فورثها عثمان رضي الله عنه من زوجها لما مات قبل أن تستكمل حيضها.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن عدة المرضع إذا ارتفع حيضها بسبب الرضاعة، ثلاثة حيض، طالت المدة أو قصرت؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٢٣ - ٣٧٦] من يتبع ما بين حيضتها لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاثة حيض، وإن طالت:

إذا كانت المرأة معتمدة بالأقراء، وكانت عادتها أن لا تحيسن في كل شهر مرة كما هي عادة النساء، بل عادتها متباينة، فهذه لا تنتهي عدتها حتى تتم ثلاثة أقراء، ونُقل الإجماع في ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «عدة المطلقة الأقراء؛ وإن تباعدت، هذا إجماع من العلماء»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن قدامة (٤٦٠هـ) حيث قال: «فإن كانت عادة المرأة أن يتبع ما بين حيضتها، لم تنقض عدتها حتى تحيسن ثلاثة حيض، وإن طالت... ولا نعلم في هذا مخالفًا»<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر، وابن قدامة من الإجماع على أن من يتبع ما بين حيضتها، لا تنقضي عدتها حتى تتم ثلاثة حيض؛ وإن طالت، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال الله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَةُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: من الآية: هذا نص عام في كل مطلقة، أنها تربض ثلاثة قرون، وتستوي في ذلك من كانت تحيسن في كل شهر مرة، أو من يتبع ما بين حيضتها.

(١) «الاستذكار» (٦/١٥٤). (٢) «المغني» (١١/٢١٨ - ٢١٩).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص ٢١٨)، «الهدایة» (١/٣٠٧).

(٤) «الأم» (٥/٣٠٦)، «الحاوي» (١٤/٢١٦).

(٥) «المحل» (١٠/٥).

-٢- أن هذه لم يرتفع حيضها، ولم تتأخر عن عادتها، فهي من ذوات القروء، باقية على عادتها فأشبّهت من لم يتبعـدـ حـيـضـهـاـ<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن من يتبعـدـ ما بين حـيـضـتـهـاـ، لا تنقضـيـ عـادـتـهـاـ حتى تمـ ثـلـاثـ حـيـضـ؛ وإن طـالـتـ؛ وـذـلـكـ لـعدـمـ وجودـ مـخـالـفـ.

### ■ [٤ - ٣٧٧] العدة تعتبر بالنساء:

العدة تعتبر بالنساء، حريةً ورقاً، فلا تستوي الأمة مع الحرفة في العدة؛ إلا في عدة الحمل، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- السريسي (٤٩٠هـ) حيث قال: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيستان، تحت حُرًّا كانت أو تحت عبد، وطلاق الحرفة ثلاثة تطليقات، وعدتها ثلاثة حِيَضْنَ، تحت حُرًّا كانت أو تحت عبد، وفي العدة اتفاق أن العبرة بحالها لا بحال الزوج»<sup>(٢)</sup>.

٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «وأتفقا على أن الاعتبار في العدة بالمرأة، فإن كانت عدتها بوضع الحمل؛ فالحرفة والأمة فيه سواء، وإن كانت بالأقراء؛ فالحرفة تعتد بـ٣٠ أقراء، والأمة بـقرأين، وإن كانت بالأشهر، فإن كانت عدة وفاة؛ فالأمة بشهرين وخمس ليال، على النصف من الحرفة»<sup>(٣)</sup>.

٣- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: «ولَا اختلاف أعلمـهـ في أن العدة بالنساء، وأن الأمة تعتـدـ بـحـيـضـتـيـنـ،ـ كـانـ زـوـجـهـاـ حـرـاـ أوـ عـبـدـاـ،ـ وـالـحـرـفـةـ تـعـتـدـ ثـلـاثـ حـيـضـ،ـ كـانـ زـوـجـهـاـ حـرـاـ أوـ عـبـدـاـ»<sup>(٤)</sup>.

٤- علاء الدين السمرقندـيـ (٥٤٠هـ) حيث قال: «العدة تتنصف بالرق، وتتكامل بالحرية، ويعتـبرـ فيهاـ جـانـبـ النـسـاءـ دونـ الرـجـالـ بـالـإـجـمـاعـ»<sup>(٥)</sup>.

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «إن العدة تعتبر بالنساء بالإجماع»<sup>(٦)</sup>.

□ **المافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العدة تعتبر بالنساء،

(١) «المغني» (١١/٢١٩ - ٢١٨).

(٢) «المبسوط» (٦/٣٩).

(٣) «شرح السنة» (٥/٥٠).

(٤) «البيان والتحصيل» (٥/٤٢٢).

(٥) «تحفة الفقهاء» (٢/٢٤٣).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٤٢٤).

وافق عليه الحنابلة<sup>(١)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ مُرُوعٍ» [البقرة: الآية ٢٢٨].

٢ - قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَوَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: الآية ٢٣٤].

٣ - وقال تعالى: «وَالَّتِي يَئِسَّنَ مِنَ الْحَيْضِرِ مِنْ سَاءِكُمْ إِنْ أَرْبَيْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَولَى الْأَهْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفَ حَلْمُهُنَّ» [الطلاق: الآية ٤].

□ وجه الدلالة: من هذه الآيات: الخطاب في هذه الآيات للنساء، مبين فيه عدة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، واليائسة من المحيض، والصغيرة، وذات الحمل، فالعدة تعتبر بهن.

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»<sup>(٣)</sup>.

٥ - عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في العبد تكون تحته الحرّة، أو الحرّ تكون تحته الأمة: أيهما رق نقص الطلاق برقة، والعدة بالنساء<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن العدة تعتبر بالنساء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: وقع خلاف بين الفقهاء في بعض مفردات ما ذكره العلماء الذين حكوا بالإجماع على أن العدة تعتبر بالنساء؛ مثل قولهم: عدة الأمة على النصف من عدة الحرّة، فلا تساويها في عدة الأقراء، ولا في عدة الشهور، ولا في عدة الوفاة، وهو ما سيتبين من خلال المسائل التالية في البحث بإذن الله تعالى.

### [٢٥ - ٣٧٨] عدة الأمة المطلقة حيستان:

إن كانت الأمة ممن يحضن؛ ثم طلقت، فعدتها حيستان، وتُقل الإجماع على ذلك.

(١) «المحرر» (٢٠٩/٢)، «الإتقان» للحجاوي (٦/٤).

(٢) «المحلّي» (١٠/٢٦).

(٣) «المحرر» (٢٠٩/٢)، «الإتقان» للحجاوي (٦/٤).

(٤) أخرجه الدارقطني موقعاً (٤٩٥١) (٤/٤٥).

(٥) سبق تخرجه.

□ من نقل الإجماع: ١ - الشافعي (٤٢٠٤هـ) حيث قال: «لم أعلم مخالفًا من حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملاً، ... أن تجعل عدة الأمة على النصف من عدة الحرة فيما له نصف، وذلك الشهور، فاما الحيض فلا يعرف له نصف، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف، ... وذلك حيضتان»<sup>(١)</sup>.

٢ - الترمذى (٢٧٩هـ)، حيث قال بعد أن ذكر أن طلاق الأمة تطليقان وعدتها قراءان: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن عدة الأمة التي تحيس بالطلاق: حيستان»<sup>(٣)</sup>.

٤ - الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «وهذا الذي ذكره الله تعالى من العدة ثلاثة قروء، ومرادها مقصورة على الحرة دون الأمة، وذلك أنه لا خلاف بين السلف أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة»<sup>(٤)</sup>.

٥ - الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «وروى عن عمر قال: يطلق العبد طليقتين، وتعتد الأمة حيستان، وواافقه علي، وابن عمر رضي الله عنهما، وليس لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً»<sup>(٥)</sup>.

٦ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «قال الجميع من علماء المسلمين في عدة الأمة من الطلاق: حيستان»<sup>(٦)</sup>.

٧ - ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إِنْ كَانَتْ أُمَّةً؛ فَتَعْتَدُ نَصْفَ عَدَةِ الْحَرَةِ إِجْمَاعًا»<sup>(٧)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٨)</sup>.

٨ - العمراوي (٥٥٨هـ) حيث قال: «وإِنْ كَانَتِ الْمُطْلَقَةُ أُمَّةً، ... إِنْ كَانَتْ مِنْ ذُوَاتِ الْأَقْرَاءِ؛ اعْتَدْتُ بِقَرَائِينَ، وَهُوَ قَوْلُ كَافِةِ الْعُلَمَاءِ»<sup>(٩)</sup>.

(٢) «سنن الترمذى» (٤٠٠/٢).

(١) «الأم» (٣١٣/٥).

(٤) «أحكام القرآن» (٣٧١/١).

(٣) «الإجماع» (ص ٧٣).

(٦) «الاستذكار» (٢١٩/٦).

(٥) «الحاوى» (٢٥٧/١٤).

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦٨/٣).

(٧) «أحكام القرآن» (٢٤٤/١).

(٩) «البيان» (١١٣/١).

- ٩- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء قراءان»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن القاسم<sup>(٢)</sup>.
- ١٠- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أكثر أهل العلم يقولون: عدة الأمة بالقرءان، . . . منهم: عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهما، ولم نعرف لهم مخالفًا في الصحابة، فكان إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.
- ١١- قاضي صفدر (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «إإن كانت أمة فقراءان بالاتفاق»<sup>(٤)</sup>.
- ١٢- الشعراوي (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن عدة من تحيسن ثلاثة قروء إن كانت حرة، فإن كانت أمة فقراءان»<sup>(٥)</sup>.
- ١٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «أجمع الصحابة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة»<sup>(٦)</sup>. وقال أيضًا: «روي عن عمر، وابنه، وعلي رضي الله عنهما؛ أن عدة الأمة حيستان، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً»<sup>(٧)</sup>.
- المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الأمة إن كانت من ذوات القراءة هيستان، هو قول عمر، وعلي، وابنه، وعلي رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، والزهرى، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(٨)</sup>.
- مستند الإجماع: ١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيستان»<sup>(٩)</sup>.
- ٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيستان»<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الإفصاح» (١٤٢/٢).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٦١/٧).

(٣) «المغني» (١١/٢٠٦).

(٤) «رحمه الأمة» (ص ٤٤٦).

(٥) «الميزان» (٣/٢٦٠).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٧/٦١).

(٧) «الإشراف» (١/٢٦٦)، «المغني» (١١/٢٠٦).

(٨) سبق تحريرجه.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩/٦٥٣)، ومالك في «الموطأ» (ص ٤٥٠).

- ٣- أن العدة معنى ذو عدد، بُنِيَ على التفاضل؛ فلا تساوي فيه الأمة الحرّة<sup>(١)</sup>.
- ٤- كل عدد يؤثّر فيه الرق بالنقصان، فيكون الرقيق فيه على النصف من الحرّة، إلا أن القرء لا يتبع، فكُمّل<sup>(٢)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب داود<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، إلى القول بأن عدة الأمة المطلقة ثلاثة قروء كالحرّة. وهو قول ابن سيرين، والأصم<sup>(٥)</sup>، إلا أن ابن سيرين قال: إلا أن تكون مضت بذلك سنة؛ فالسنة أحق أن تتبع<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَدْعَى لِنْهَىٰ نَسْنَةٍ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: هذه الآية عامة في كل مطلقة سواء كانت حرّة أو أمة<sup>(٧)</sup>.

٢- أن القاسم بن محمد سئل عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيستان، وإننا لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك في كتاب الله، ولا سنة رسول الله<sup>(٨)</sup>.

○ الفقيحة: عدم تحقق الإجماع في أن عدة الأمة المطلقة قراءان؛ لما يأتي:

١- أن ما قيل من أحاديث في هذه المسألة غير صحيح؛ ولذلك قال ابن سيرين: إن عدة الأمة كعدة الحرّة؛ إلا أن تكون فيه سنة، ولم تثبت.

٢- ما قاله القاسم بن محمد أن ذلك ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله<sup>(٩)</sup>.

٣- وجود خلاف عن ابن سيرين، والأصم، وداود، وابن حزم، يرى أنها كالحرّة.

= قال ابن حجر: يروى عن ابن عمر مرفوعاً، وموقوفاً.

قال: وفي سند المرفوع عمر بن شبيب، وعطاء العوفي، وهما ضعيفان. قال: وصحّ الدارقطني والبيهقي الموقوف. قال ابن العربي: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢١٢/٣)، «سنن الدارقطني» (٤/٢٥ - ٢٧)، «عارضة الأحوذى» (٥/١٢٢).

(١) «المغني» (١١/٢٠٦). (٢) «العزيز شرح الوجيز» (٩/٤٣٠).

(٣) «الحاوي» (١٤/٢٥٧)، «المغني» (١١/٢٠٦). (٤) «المحلّى» (١٠/١١٥).

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٤٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٦٨).

(٦) «الإشراف» (١/٢٦٦)، «المغني» (١١/٢٠٦).

(٧) «المحلّى» (١٠/١١٥)، «بدائع الصنائع» (٤/٤٤٢)، «المغني» (١١/٢٠٦).

(٨) آخرجه الدارقطني (٣٩٦١/٤/٢٧)، والبيهقي في «الكتاب» (٧/٤٢٦).

[٢٦] [٣٧٩] عدة الأمة التي يموت عنها زوجها شهران وخمس ليال:

إذا كانت الزوجة أمة، فتوفي عنها زوجها، فعدتها شهران وخمس ليال، وتُقلل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - الشافعي (٤٢٠٤هـ) حيث قال: «لم أعلم مخالفًا من حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملاً، ... أن يجعل عدة الأمة على النصف من عدة الحرة فيما له نصف، وذلك الشهور»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن المنذر (١٨٣٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن عدة الأمة التي ليست بحامل، من وفاة زوجها، شهران وخمس ليال»<sup>(٢)</sup>.

٣ - الجصاص (٤٣٧٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين السلف فيما نعلمه، وبين فقهاء الأمصار، في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، نصف عدة الحرة»<sup>(٣)</sup>.

٤ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال، ... على هذا جماعة العلماء من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

٥ - علاء الدين السمرقندى (٤٥٤٠هـ) حيث قال: «وأما في حق الزوجة الأمة: فشهران وخمسة أيام، كان زوجها حرّاً أو عبداً؛ لأن العدة تتنصف بالرق، ... بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

٦ - ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «إإن كانت أمة فتعتد نصف عدة الحرة إجمالاً»<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٧)</sup>.

٧ - ابن قدامة (٢٦٢٠هـ) حيث قال: «وأما الأمة المتوفى عنها زوجها؛ فعدتها شهران

(٢) «الإجماع» (ص ٧٣).

(١) «الأم» (٥/٣١٣).

(٤) «الاستذكار» (٦/٢١٩).

(٣) «أحكام القرآن» (١١/٤١٥).

(٦) «أحكام القرآن» (١١/٢٤٤).

(٥) «تحفة الفقهاء» (٢/٢٤٣).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٦٨).

وخمسة أيام، في قول عامة أهل العلم، ... ولنا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، فكذلك عدة الوفاة<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال؛ هو قول سعيد ابن المسيب، وعطاء، وسلمان بن يسار، والزهري، وفتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(٢)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «طلاق الأمة تطليقان، وقرؤها حيستان»<sup>(٣)</sup>.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيستان»<sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: أنه لما كانت الأمة على النصف من الحرة في العدة بالأقراء، وجب أن تكون على النصف في عدة الوفاة<sup>(٥)</sup>.

٣- أن العدة معنى ذو عدد، بُني على التفاصيل؛ فلا تساوي فيه الأمة الحرة<sup>(٦)</sup>.

٤- كل عدد يؤثر فيه الرق بالقصاص، فيكون الرقيق فيه على النصف من الحر<sup>(٧)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في قول غير مشهور<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>، إلى أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين، كالحرة، وهو قول ابن سيرين<sup>(١٠)</sup> والأصم<sup>(١١)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَأْرِضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ

(١) «المغني» (١١/٢٢٤).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) «المغني» (١١/٢٠٦).

(٤) «المغني» (١١/٤٣٠).

(٥) «العزيز شرح الوجيز» (٩/٤٣٠).

(٦) «المحلى» (١٠/١١٥).

(٧) «الإشراف» (١/٢٦٧)، «الاستذكار» (٦/٢١٩)، «المغني» (١١/٢٢٤).

(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٤٤)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/٤١٥)، «الجامع لأحكام القرآن»

(٩) (٣/١٦٨).

**أربعة أشهر وعشرين** [البقرة: الآية ٢٣٤] وجه الدلالة: هذه الآية عامة في كل من مات عنها زوجها، حرة كانت أو أمة<sup>(١)</sup>.

٢- أن الولد يكون الأربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً علقة، وأربعين يوماً مضغة، ثم تنفس فيه الروح ويتحرك، فاعتبر أن تستوي الحرة والأمة في عدة الوفاة، كما تستويان في مراحل الحمل هذه<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهراً وخمس ليال؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن سيرين والأصم، والشافعية في غير المشهور عنهم وابن حزم، بأن عدتها أربعة أشهر وعشرين.

### [ ٢٧ ] - [ ٣٨٠ ] عدة الأمة الحامل كالحرة، تنقض بوضع الحمل:

تستوي الأمة والحرة في عدة الحمل، فعدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء كانت معتمدة من عدة طلاق، أو من عدة وفاة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الشافعي (٤٢٠هـ) حيث قال: «ولم أعلم مخالفًا في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرة، تحل بوضع حملها»<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن المنذر (٥٣١هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن أجل كل حامل مطلقة، يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة، أو مدببة، أو مكتبة، إذا كانت حاملاً، أن تضع حملها»<sup>(٤)</sup>.

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإن كانت حاملاً فحتى تضع، وهذا بحمد الله لا خلاف فيه»<sup>(٥)</sup>.

٤- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «عدة الأمة المطلقة: أما الحامل فبالوضع اتفاقاً»<sup>(٦)</sup>.

٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «ولو طلقها أو مات عنها، وهي حامل منه، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، أمة كانت أو حرة، ... وهذا إجماع، والحمد

(١) «المحل» (١١٥/١٠).

(٢) «البيان» (١١/٣٧).

(٣) «الأم» (٥/٣٢٣).

(٤) «الإجماع» (ص ٧١).

(٥) «المغني» (١١/٢٦٧).

(٦) «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٩).

(١) لله .

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن عدة الأمة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup>. وهو قول عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، وقال به سعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو عبيد<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَوْلَئِكُمُ الْأَخْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَن يَصْنَعُنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: هذا نص في المسألة، يفيد أن ذات الحمل تنقضي عدتها بوضع الحمل، وتستوي فيه العرة والأمة.

٢ - أن سُبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة، وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع؛ وهي حامل، فلم تتشبّأ أن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين. قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك؛ جمعت على ثيابي حتى أمسكت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حمي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: روى عن علي، وابن عباس في رواية عنه؛ أنهم قالوا: إذا توفي الرجل عن زوجته الحامل فإنها تعتد بأبعد الأجلين، فإن كان وضع الحمل هو الأبعد في العدة اعتدت به، وإن كانت الأربعة أشهر وعشرين هي الأبعد اعتدت بها<sup>(٧)</sup>،

(١) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٦٧ / ٣ - ٤٦٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤ / ٤٣٠)، «البنيان» (٥ / ٥٩٩).

(٣) «المحلى» (١٠ / ٤١).

(٤) «سنن الترمذى» (٤٠٥ / ٢)، «الحاوى» (١٤ / ٢٧٠)، «بدائع الصنائع» (٤ / ٤٣١).

(٥) «الإشراف» (١ / ٢٥٧).

(٦) سبق تخريرجه.

(٧) «الإشراف» (١ / ٢٥٧)، «الحاوى» (١٤ / ٢٧٠)، «المغنى» (١١ / ٢٢٨).

وقال بهذا القول سحنون من المالكية<sup>(١)</sup>.

□ أدلة هذا القول : ١ - قال تعالى : ﴿ وَالَّتِي يُؤْسِنَ مِنَ الْمَحِيطِينَ إِنْ تَأْتِبُمْ فَعَدْتُمْ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَغْسِنُ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: الآية ٤].

وجه الدلالة : الاعتداد بوضع الحمل إنما ذكر بعد الطلاق لا في عدة الوفاة بناءً على قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ، [الطلاق: الآية ١]. فكان المراد بأولات الأحوال : المطلقات ، دون غيرهن<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن في الاعتداد بالحمل جمعاً بين قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ يَرِثُصُنَ إِنْ شِئْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَغْسِنُ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: الآية ٤]؛ لأن فيه عملاً بآية عدة الحمل؛ إن كان أجل تلك العدة أبعد ، وعملاً بعدة الوفاة؛ إن كان أجلها أبعد<sup>(٣)</sup>.

○ **المتيجة** : تحقق الإجماع على أن عدة الأمة الحامل المطلقة ، أو المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل ، وقد سبق بيان ذكر خلاف علي وابن عباس رض في الحرجة إذا توفي عنها زوجها وهي حامل ، وكانت التبيحة : تتحقق الإجماع على أنها تعتد بوضع الحمل ، وأن الخلاف عن علي وابن عباس غير صحيح إليهما<sup>(٤)</sup>.

■ [٢٨ - ٣٨١] انتهاء العدة إذا وضعت الحامل ما يتبيّن أنه خلق آدمي :

إذا طلق الرجل امرأته أو توفي عنها ، وهي حامل ، فإن عدتها تنتهي بوضع حملها ، فلو أسقطت سقطاً تبيّن فيه خلق الآدمي ، فقد انتهت عدتها ، ونقل الإجماع على ذلك.

١ - من نقل الإجماع : ابن المنذر (١٨٣) حيث قال : «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقوط تسقطه ، إذا علم أنه ولد»<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً : «وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام : قد

(١) «إكمال المعلم» (٥/٦٤). (٢) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣١). (٣) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣١).

(٤) سبق أن ذكرت المسألة في الحرجة الحامل التي يتوفى عنها زوجها ، والخلاف المذكور هناك هو الخلاف المذكور هنا ، وقد ثبت تحقق الإجماع في المسألة هناك ، وأجيب عن الخلاف قبل ، فإنه لم يثبت عن علي ، ورجح ابن عباس إلى قول الجماعة ، وخلاف سحنون جاء بعد الإجماع ، فلا ينظر إليه.

(٥) «الإشراف» (١/٢٥٨). (٦) «المغني» (١١/٢٢٩).

حضرت ثلاثة حيض، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق، ولا يقبل قولها؛ إلا أن تقول: قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه<sup>(١)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن قدامة (٤٦٢٠ هـ) حيث قال: «إن المرأة إذا ألت بعده فرق زوجها شيئاً، ... أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي، من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة، بلا خلاف بينهم»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٤)</sup>.

٣- ابن نجيم (٩٧٠ هـ) حيث قال: «وإذا أسقطت تام الخلق أو ناقص الخلق؛ بطل حق الرجعة؛ لانقضاء العدة، اتفاقاً»<sup>(٥)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الحامل إذا وضعت ما يتبيّن أنه خلق آدمي، فقد انتهت عدتها، وافق عليه ابن حزم<sup>(٦)</sup>. وهو قول الحسن، وابن سيرين، وشريح، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق<sup>(٧)</sup>.

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّئُ مِنَ الْمَعِيضِ مِنْ تِسَائِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ فِعْدَتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَفْلَتُ الْأَحَمَالُ أَجَاهِنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَاهِنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: ما خرج من المرأة إثر ولادتها، ولو لم تتم تسعه أشهر، إذا تبيّن فيه خلق الآدمي يدخل في عموم هذه الآية<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن المرأة إذا أسقطت ما يتبيّن أنه خلق آدمي فقد انتهت عدتها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٢٩ - ٣٨٢] وجوب عدة الوفاة على الزوجة لموت زوجها، دخل بها أم لا:

تجب عدة الوفاة على كل زوجة، وتستوي في ذلك من دخل بها زوجها أم لم يدخل بها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦ هـ) حيث قال: «وانفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل، سواء كان وطها، أو لم يكن وطئ، كان قد دخل بها،

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١١١/٣).

(١) «الإجماع» (ص ٧٥ - ٧٦).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٥٢/٧).

(٣) «المغني» (١١/١١).

(٦) «المحل» (٤٠/١٠).

(٥) «البحر الرائق» (٤/٥٤).

(٧) «الإشراف» (١/٢٥٨)، «المغني» (١١/٢٣٠).

(٨) «المغني» (١١/٢٣٠ - ٢٢٩).

أو لم يدخل بها»<sup>(١)</sup>.

- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «إذا مات زوج المرأة، لزمتها عدة الوفاة بالإجماع، والنصوص»<sup>(٢)</sup>.

- النووي (٦٧٦هـ) فذكره كما قال الرافعي<sup>(٣)</sup>.

- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت؛ سواء دخل بها، أو لم يدخل، اتفاقاً»<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من وجوب عدة الوفاة على الزوجة لموت زوجها، سواء كان دخل بها، أم لم يدخل بها، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا» [البقرة: الآية ٢٣٤]. وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب العدة على النساء بموت أزواجهن، وتدخل في الخطاب كل امرأة دخل بها زوجها أم لا<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن عدة الوفاة تجب على الزوجة لموت زوجها، دخل بها أم لا، وذلك لعدم وجود مخالف.

### [ ٣٠ - ٣٨٣ ] وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقاً رجعياً

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه، ثم مات قبل أن تنتهي من عدتها في الطلاق الرجعي، وجب عليها أن تستأنف عدة الوفاة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على مطلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة، وترثه»<sup>(٨)</sup>.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٤).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٩/٤٨٠).

(٣) «روضة الطالبين» (٧/٤٠١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٨)، «الهداية» (١/٣٠٨).

(٥) «المعونة» (٢/٦٦٧)، «التفریغ» (٢/١١٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٨).

(٧) «الإجماع» (ص ٧٢).

(٨) «الإجماع» (ص ٧٢).

- ونقله عنه ابن قدامة<sup>(١)</sup>، وابن قاسم<sup>(٢)</sup>.
- ٢- المرغيناني (٥٩٣ هـ) حيث قال: «أما إذا كان رجعياً؛ فعليها عدة الوفاة بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.
- ٣- ابن رشد (٥٩٥ هـ) حيث قال: «الرجعي فيه شبه من أحكام العصمة، ولذلك وقع في الميراث باتفاق إذا مات وهي في عدة من طلاق رجعي، وأنها تنتقل إلى عدة الموت»<sup>(٤)</sup>.
- ٤- ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «وإذا مات زوج الرجعية، استأنفت عدة الوفاة، أربعة أشهر وعشراً، بلا خلاف»<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٦)</sup>.
- ٥- ابن تيمية (٧٢٨ هـ) حيث قال: «فاما إن كان الطلاق رجعياً في الصحة والمرض، ومات قبل انقضاء العدة، فهذه زوجته ترث، وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة»<sup>(٧)</sup>.
- ٦- الشريبي (٩٧٧ هـ) حيث قال: «وإن مات عن مطلقة رجعية، انتقلت إلى عدة وفاة، بالإجماع»<sup>(٨)</sup>.
- المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقاً رجعياً إذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها، وافق عليه ابن حزم<sup>(٩)</sup>.
- مستند الإجماع: أن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج، وإيلاؤه، وبناتها ميراثه، فاعتلت للوفاة، كغير المطلقة<sup>(١٠)</sup>.
- النتيجة: تتحقق الإجماع على وجوب عدة الوفاة على الرجعية بوفاة زوجها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «المغني» (١١/٢٢٥).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٧/٥٦).

(٣) «الهدایة» (١/٣٠٨).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/١٥٩ - ١٦٠).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/٥٦).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٧٢/٣١).

(٧) «معنى المحتاج» (٥/٩٥).

(٨) «المحلّى» (١٥/١٠ - ١٦).

(٩) «المغني» (١١/٢٢٥)، «المحلّى» (١٠/١٦).

﴿٣١-٣٨﴾ المطلقة طلاقاً رجعياً لا تخرج من بيتها:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، فليس له أن يخرجها من بيتها ما دامت في عدتها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن المطلقة طلاقاً يملك فيه زوجها رجعتها، أنها لا تنتقل من بيتها»<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من أن المطلقة طلاقاً رجعياً لا تخرج من بيتها، وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>. وهو قول عمر، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، وأكثر الصحابة<sup>(٦)</sup>، والنخعي<sup>(٧)</sup>.

□ مستند للإجماع: قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: الآية ١]. وجه الدلالة: نهى الله تعالى الأزواج عن إخراج النساء غضباً عليهم بسبب الطلاق، كما نهى النساء عن الخروج، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ حين أوقعه بلفظ الخبر في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: الآية ١]<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، إلى أن الرجعية تسكن حيث شاء الزوج، فلها أن تنتقل وتحول لمنزل آخر بإذن زوجها<sup>(٩)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن الرجعية زوجة؛ وكما أن لزوجها عليها حق الرجعة، ولوه أن يطلقها، ويظاهر منها؛ بحكم الزوجية، فله أن ينقلها حيث شاء<sup>(١٠)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الرجعية لا تخرج من بيتها؛ للخلاف الوارد عن الإمام أحمد في رواية عنه بأن له أن يخرجها حيث شاء.

(١) «الاستذكار» (٦/٦٠). (٢) «فتح القدير» (٤/٣٤٣)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٢٦).

(٣) «الأم» (٥/٣٣٩). (٤) «الحاوي» (١٤/٢٨٢).

(٥) «المحل» (١٠/٧٤).

(٦) «المحاور» (٢/٢١٩).

(٧) «فتح القدير» (٤/٣٤٣).

(٨) «الاستذكار» (٦/٦٠)، «فتح القدير» (٤/٣٤٣).

(٩) «الإنصاف» (٩/٣١٣)، «المحاور» (٢/٢١٩).

(١٠) «الكافني» (٥/٣٣).

﴿٣٢ - ٣٨٥﴾] تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية:

إذا مات زوج المرأة فتلزمها عدة الوفاة، ويكون مقامها في بيت زوجها الذي جاءها فيه خبر وفاته، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال في التي خرجت من بيت زوجها لسفر أو حج، ثم توفي زوجها: «ومتنى رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها، لزمهها أن تأتي به في منزل زوجها، بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك»<sup>(١)</sup>.

٢ - المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وتحجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه، ... بلا نزاع»<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن المعتمدة من وفاة، تعتد في منزل زوجها الذي جاءها خبر وفاته فيه، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأم سلمة رضي الله عنها، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، والزهرى، والثوري، والأوزاعى، واللith بن سعد<sup>(٦)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١ - قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: الآية ١]. وجه الدلالة: البيت الذي تؤمر بالسكن فيه للاعتداد، هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقته زوجها وقبل موته، سواء كان الزوج ساكناً فيه أو لم يكن، لأن الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله عليها: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: الآية ١]، والبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه<sup>(٧)</sup>.

٢ - أن الفريعة بنت مالك بن سنان جاءت إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم تأسله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أبعد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإنه لم يتركني في

(١) «المغني» (١١/٣٥٥).

(٢) «المبسوط» (٦/٣٢)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٢٦).

(٣) «المعونة» (٢/٦٧٨)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٤١).

(٤) «الحاوى» (١٤/٢٥٩)، «البيان» (١١/٥٩).

(٥) «الاستذكار» (٦/٢١٤)، «المغني» (١١/٢٩١).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٤٥١).

مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فخرجت، حتى إذا كنت في المسجد، دعاني، فقال: «كيف قلت؟»، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي. قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتدلت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به<sup>(١)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ألمّ بها أن تعتد في بيت الزوجية حتى تنقضي العدة، ويبلغ الكتاب أجله، وبه قضى عثمان، في جماعة الصحابة رض فلم ينكروه<sup>(٢)</sup>.

٣- عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكُنَّ متجاورات في الدار، فجئن النبي ﷺ فقلن: إِنَّا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبتت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبدّلنا بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: «تحدثنَّ عند إحداكنَّ ما بدا لَكُنْ، حتَّى إِذَا أردتنَّ النوم فلتَنْتَ كُلَّ امرأة إِلَى بيتها»<sup>(٣)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب المزن尼 من الشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>، إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، ولا تجب عليها الإقامة في بيت زوجها أيام عدتها. وهو قول علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة رض، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء<sup>(٦)</sup>.

□ دليل هذا القول: عن ابن عباس رض قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتدى حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْكُنَّ مِنْكُمْ وَيَرْدُونَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ وَأَنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠]. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ حَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠]. قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتدى حيث شاءت<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تحريره.

(٢) «المغني» (١١/٢٩١).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٣٤٠)، وعبد الرزاق (٧/٣٦)، مرسلاً.

(٤) «الحاوري» (١٤/٢٥٩)، «البيان» (١١/٥٩).

(٥) «المحلبي» (١٠/٧٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٣٦)، «المغني» (١١/٢٩١)، «الاستذكار» (٦/٢١٥).

(٧) أخرجه البخاري (٦/٥٣٤٤).

**ثانياً:** ذهب سعيد بن المسيب، والنخعي إلى أن المرأة يلزمها أن تعتد حيث جاءها نعي زوجها، لا تبرح حتى تنقضي عدتها<sup>(١)</sup>.

**□ دليل هذا القول:** في بعض ألفاظ حديث الفريعة: «اعتدى في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «اعتدى حيث أتاك الخبر»<sup>(٣)</sup>.

**○ المتباعدة:** عدم صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها الذي مات فيه؛ لما يأتي:

١- وجود خلاف عن بعض الصحابة والتابعين والظاهرية أن لها أن تعتد حيث شاءت.

٢- وجود خلاف عن سعيد بن المسيب والنخعي أنها تعتد حيث جاءها نعي زوجها، فلا تبرح ذلك المكان حتى تنتهي عدتها.

**[ ٣٨٦ - ٣٣ ]** المعتدة من طلاق بائنة، لا تلزمها عدة وفاة، إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق:

من طلق امرأته طلاقاً بائنة وهو صحيح، فعليها عدة الطلاق، فإن مات فلا تنتقل عن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، بلا خلاف.

**□ من نفي الخلاف:** ١- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائنة، ثم مات في عدتها؛ لم تنتقل عن عدتها بلا نزاع»<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «وإن مات المطلق في عدة من أبنائها في الصحة، لم تنتقل عن عدة الطلاق، . . . بلا نزاع، بل تبني على عدة الطلاق مطلقاً، ولا تعتد للوفاة»<sup>(٥)</sup>.

**□ المواقفون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في أن

(١) «المعني» (١١/٢٩١).

(٢) أخرج هذا اللفظ النسائي (٣٥٢٨) (٦/١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٣١) (١/٦٣٨)، وصححه الألباني. انظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (١/٣٤٥).

(٣) أخرج هذا اللفظ النسائي (٣٥٢٩) (٦/١٤٤).

(٤) «الإنصاف» (٩/٢٧٦).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/٥٧).

المعتدة من طلاق بائن لا يلزمها عدة وفاة، إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق، وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١ - قال تعالى: «وَالْمُطْلَقُتْ يَمْرِضُ إِنْ شِئْنَ لَلَّهُ قُرُونُ» [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: هذه مطلقة لزمنتها عدة الطلاق بنص الآية، وقد بانت من زوجها، فقد انتهت علائق النكاح بينهما، ولم يبق إلا معرفة براءة رحمها، ولا يكون ذلك إلا بالعدة ثلاثة قروء<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن هذه لم تعد زوجة؛ بل أصبحت أجنبية من مطلقها، فلا ترثه إن مات، ولا يرثها هو، فما يلزمها الاعتداد من وفاته<sup>(٥)</sup>.

○ المتبعة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المعتدة من طلاق بائن لا يلزمها عدة وفاة، إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق.

■ [٣٨٧] إذا طلقت المرأة وهي نساء، فلا تعتبر بذلك النفاس في العدة:

إذا طلق الرجل امرأته وهي نساء، فلا تتعذر بدم النفاس في العدة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن المطلقة وهي نساء، لا تعذر بدم النفاس حتى تستأنف الأقراء»<sup>(٦)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من الإجماع على عدم اعتبار النفاس في العدة، إذا طلقت المرأة وهي نساء، وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>. وهو قول زيد بن ثابت<sup>(١٠)</sup>، والحسن، وعطاء، وسليمان ابن يسار، والزهري، وأبي عبيد<sup>(١١)</sup>.

(١) «المبسot» (٣٩/٦)، «حاشية ابن عابدين» (١٩٢/٥).

(٢) «المعونة» (٦٧٢/٢)، «التفریع» (١١٨/٢). (٣) «الأم» (٣٢٦/٥)، «الحاوی» (١٤/٢٧٦).

(٤) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٥٦/٣). (٥) «الكافى» (٤٥٦/١٨)، «الروض المریع» (ص ٤٦٢).

(٦) «الإجماع» (ص ٧٢).

(٧) «المبسot» (٣٧١/٢).

(٨) «حاشية الدسوقي» (١/٢٨٠)، «بلغة السالك» (١/١٥٠).

(٩) «الشرح الكبير» (٢/٣٧١)، «متهى الإرادات» (١/١١٩).

(١٠) «الإشراف» (١/٢٦١).

□ مستند الإجماع: قال تعالى: ﴿وَالظَّلْقَتْ يَتَبَرَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: جعل الله تعالى عدة المرأة بالقروء، والقرء هو: الطهر، أو الحيض، والنفاس ليس من القروء<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن المرأة إذا طلقت وهي نساء، أنها لا تعد بدم النفاس في العدة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [ ٣٨٨ - ٣٥ ] وجوب العدة على امرأة الخصي :

إذا طلق الخصي امرأته، وجبت عليها العدة، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وكذلك لا يختلفون في أن امرأة الخصي الذي بقي له من الذكر ما يولج، فإن على امرأته العدة، وهو بلا شك لا يولد له ولد أبداً»<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن حزم من عدم الخلاف في وجوب العدة على امرأة الخصي، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- أنه يقع منه إصابة لزوجته، فيكون منه إحصان لنفسه ولا امرأته<sup>(٧)</sup>.

٢- أن الوطء منه يتأنى، وفراشه كفراش الصحيح<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في وجوب العدة على امرأة الخصي.

### [ ٣٨٩ - ٣٦ ] تعد المختلة بحيسنة واحدة :

إذا اختلعت المرأة من زوجها، فليس عليها من العدة إلا حيسنة واحدة، ونفي الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «إن الشارع جعل عدة

(١) «الإشراف» (١/٢٦٢).

(٢) «المبسط» (٦/٥٣)، «فتح القدير» (٤/٢٩٧).

(٤) «المدونة» (٢/٣٧)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٢٩٤).

(٥) «روضۃ الطالبین» (٧/٣٦٠)، «معنى المحتاج» (٥/٧٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٢٣/٢٢).

(٨) «المبسط» (٦/٥٣).

المختلعة بحية، كما ثبتت به السنة، وأقرّ به عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، ... وهو إجماع الصحابة<sup>(١)</sup>.

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «إنها تعتد بحية، وهو مذهب عثمان، وابن عباس، وقد حُكِي إجماع الصحابة، ولم يعلم لهما مخالف»<sup>(٢)</sup>.

□ المتفقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنابلة من إجماع الصحابة على أن عدة المختلعة بحية واحدة، هي رواية عن الإمام أحمد، وليس المذهب<sup>(٣)</sup>. وهو قول عثمان، وابن عباس، وابن عمر على اختلاف عنه، وقال به أبان بن عثمان<sup>(٤)</sup>، وعكرمة، وإسحاق<sup>(٥)</sup>، وختاره ابن المنذر<sup>(٦)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأمرها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تعتد بحية<sup>(٧)</sup>.

٢- عن الربيع بنت معوذ؛ أنها اختلعت على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ فأمرها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تعتد بحية<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية<sup>(٩)</sup>، والمالكية<sup>(١٠)</sup>، والشافعية<sup>(١١)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(١٢)</sup>، وابن حزم<sup>(١٣)</sup>، إلى أن عدة المختلعة كعدة المطلقة؛ فإن كانت من

(١) «زاد المعاد» (٥/٦٧٠). (٢) «حاشية الروض المرربع» (٧/٦٠).

(٣) «الإنصاف» (٩/٢٧٩)، «الشرح الكبير» (٢٢/٥٤).

(٤) هو أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموي، روى عن أبيه، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وعن عمر بن عبد العزيز، والزهري، قال العجلي: ثقة من كبار التابعين، كان من أعلم الناس بالقضاء، مات بعد أن أفلج أي: أصحاب الشلل، في ولادة يزيد بن عبد الملك، انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١/٨٤)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٦٧).

(٥) «الإشراف» (١/٢٦٣)، «المغني» (١١/١٩٥)، «الاستذكار» (٦/٨٣).

(٦) «الإشراف» (١/٢٦٣).

(٧) سبق تخريرجه.

(٨) «مختصر الطحاوي» (ص ١٩١)، «فتح القيدير» (٤/٢١٣).

(٩) «الاستذكار» (٦/٨٤)، «المعونة» (٢/٦٣٣).

(١٠) «البيان» (١١/٣٣)، «روضة الطالبين» (٨/٣٦٥).

(١١) «المحل» (٩/٥١٧).

(١٢) «الإنصاف» (٩/٢٧٩)، «الشرح الكبير» (٢٢/٥٤).

ذوات القروء؛ فعدتها ثلاثة قروء، وإن كانت من الآيات؛ فعدتها ثلاثة أشهر. وهو قول عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسالم بن عبد الله، وسلمان بن يسار، والشعبي، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، والنخعي، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة، واللith ابن سعد، والأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد<sup>(١)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: ﴿رَأْمَلْتُكُنْ يَرَبَّصُنْ بِإِنْفَسِهِنْ تَلَّثَةَ قُرُوْءَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨]. وجه الدلالة: ما حدث من الخلع بين الزوجين هو فرقه وقعت بعد الدخول، فكانت المختلعة كالمطلقة تعدد بثلاثة قروء<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلوات الله عليه فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتبر عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلوات الله عليه: «أتدين عليه حديقه؟»، قالت: نعم، قال رسول الله صلوات الله عليه: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة: أمر النبي صلوات الله عليه ثابت بن قيس أن يطلق امرأته، لما اختلت منه برد الحديقة، فدل على أن العدة من الخلع هي العدة من الطلاق<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق ما ذكر من الإجماع عن الصحابة رضي الله عنهما في أن المختلعة تعدد بحيبة، للأسباب التالية:

١ - قول عثمان، وابن عباس بأن عدة المختلعة حيبة، قد خالفه قول عمر، وعلي، وابن مسعود؛ بأن عدتها ثلاثة قروء<sup>(٥)</sup>.

٢ - ما ورد عن ابن عمر أن عدتها حيبة، اختلف عنه، والصحيح عنه أن عدتها عدة مطلقة<sup>(٦)</sup>.

٣ - أن الجماهير من الفقهاء يرون أن عدتها عدة المطلقة.

(١) «الإشراف» (١/٢٦٣)، «المحلى» (٩/٥١٥ - ٥١٦)، «المغني» (١١/١٩٥ - ١٩٦).

(٢) «المغني» (١١/١٩٦).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) «المحلى» (٩/٥١٧).

(٥) «المغني» (١١/١٩٦).

(٦) «الاستذكار» (٦/٨٤)، «المغني» (١١/١٩٦).

﴿٣٧﴾ [٣٩٠] إذا خالع الرجل زوجته، وهي حامل، ثم تزوجها حاملاً، ثم طلقها حاملاً، انقضت عدتها بوضع الحمل:

إذا خالع الرجل امرأته، وهي حامل، ثم تزوجها في حملها منه، ثم طلقها قبل أن تضع حملها، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن خلعها - أي زوجته - حاملاً ثم تزوجها حاملاً، ثم طلقها وهي حامل، انقضت عدتها بوضع الحمل... ولا نعلم فيه مخالفًا، ولا تنقضي عدتها قبل وضع حملها، بغير خلاف نعلمه»<sup>(١)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: قال تعالى: ﴿وَأَذْلَّتُ الْأَهْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: هذه آية عامة في كل من لزمتها عدة، وهي حامل، أن عدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة، أو مختلفة، أو متوفى عنها زوجها.

وهذه المسألة مبنية على مسألتين سابقتين سبق أن تحقق الإجماع فيما، والمسألتان هما:

- ١- نكاح المختلفة في عدتها من زوجها؛ وقد تتحقق الإجماع على جواز ذلك.
- ٢- عدة المطلقة الحامل، وقد تتحقق الإجماع على أن عدتها تنتهي بوضع حملها.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكره ابن قدامة من نفي الخلاف في أن الرجل إذا خالع امرأته، وهي حامل، ثم تزوجها، ثم طلقها قبل أن تضع حملها، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل.

﴿٣٨﴾ [٣٩١] وجوب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي:

سبق بحث هذه المسألة.

﴿٣٩﴾ [٣٩٢] لا نفقة للمعتدة من وفاة، حاملاً أو غير حامل:

إذا اعتدت المرأة من وفاة زوجها، فلا نفقة لها؛ حاملاً كانت أو غير حامل، ونقل الإجماع على ذلك.

(١) «المغني» (١١/٢٤٣).

- من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أما النفقه فلا تجب في عدة الوفاة إجمالاً، حاملاً كانت أو حائلاً»<sup>(١)</sup>.
- ٢- البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: «والمعتدة عن الوفاة؛ لأنفقه لها، حاملاً أو حائلاً، لم يختلف فيها أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «وأما المتوفى عنها زوجها؛ فلا تجب لها النفقة بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأما المتوفى عنها زوجها، فلا نفقة لها بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الشافعية من الإجماع على أنه لا نفقة للمعتدة من وفاة حاملاً أو غير حامل، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>. وهو قول ابن عباس، وجابر<sup>(٩)</sup>، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وعكرمة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وداود<sup>(١٠)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن عباس<sup>(١١)</sup> قال: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّلِعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ» [التبرة: الآية ٢٤٠] نسخ ذلك بأية الميراث، بما فرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً<sup>(١٢)</sup>.

٢- عن جابر<sup>(١٣)</sup> مرفوعاً، في الحامل المتوفى عنها زوجها، قال: لا نفقة لها<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) «الحاوي» (١٤/٢٩٥). (٢) «شرح السنة» (٥٩/٥). (٣) «البيان» (١١/٢١٧).
- (٤) «شرح مسلم» (١٠/٨٠). (٥) «مختصر الطحاوي» (ص ٢٢٠)، «بدائع الصنائع» (٤٧٩/٤).
- (٦) «المعونة» (٢/٦٧٨)، «التفريع» (٢/١١٢).
- (٧) «الكافي» (٥/٨٢)، «الإنصاف» (٩/٣٦٩).
- (٨) «المحل» (١٠/٨٦).
- (٩) «المحل» (١٠/٨٦)، «شرح السنة» (٥/٢١٧).
- (١٠) «المحل» (١٠/٨٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٦٩).
- (١١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨/٢)، وحسنه الألباني. انظر: « صحيح سنن أبي داود» (٤٣٥/٢).
- (١٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٤/٢٢). قال ابن حجر: رجال ثقات؛ لكن البيهقي قال: والمحموظ =

٣- أن المرأة قد بانت بموت الزوج، ولو كانت تلزم لها النفقة بحق الزوجية، للزمت لكل الورثة بحق القرابة، وهذا غير جائز<sup>(١)</sup>.

٤- أن مال الزوج انتقل بوفاته للورثة، فلا يجوز أن تبقى النفقة في مال الورثة<sup>(٢)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن للمعتدة من وفاة النفقة، إن كانت حاملاً<sup>(٣)</sup>. وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر<sup>رضي الله عنه</sup>، وسالم بن عبد الله، وشريح، وأبيوب السختياني<sup>(٤)</sup>، والحسن بن حي، وإبراهيم النخعي، وحماد ابن أبي سليمان، وأبي عبيد، وسفيان الثوري<sup>(٥)</sup>.

□ **أدلة هذا القول:** أن هذه المرأة التي توفي عنها زوجها؛ حامل منه، فكانت لها النفقة، كالمفارقة بطلاق ونحوه حال حياته<sup>(٦)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً فلا نفقة لها.

**ثانياً:** عدم تتحقق الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، إن كانت حاملاً؛ وذلك لوجود خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر<sup>رضي الله عنه</sup>، وسالم بن عبد الله، وشريح، وأبيوب السختياني، والحسن ابن حي، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي عبيد، وسفيان الثوري يرى وجوب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها.

[ ٤٠ - ٣٩٣ ] المطلقة البائن لها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً :

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا رجعة له فيه، وكانت المرأة حاملاً؛ فلها النفقة

= وقفه. انظر: «بلغ المرام مع شرحه سبيل السلام» (٤٢١/٣).

(١) «المعونة» (٦٧٨/٢). (٤٧٩/٤).

(٣) «الكافني» (٥/٨٢)، «الإنصاف» (٩/٣٦٩).

(٤) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، رأى أنس بن مالك، وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. وقال هشام بن عمرو: ما رأيت بالبصرة مثله. توفي سنة (١٣١هـ). انظر ترجمته في: «تهدیب التهذیب» (١/٣٤٨)، «شذر ات الذهب» (١/١٨١).

(٥) «المحل» (١٠/٨٧ - ٨٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٧٠). (٦) «المغني» (١١/٤٠٥).

والسكنى، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: « وإن كان الطلاق ثلاثة أو بأئنًا؛ فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً بالإجماع »<sup>(١)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: « وإذا كانت المبتوة حاملاً، وجب لها السكنى، رواية واحدة، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فيه »<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: « وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بأئنًا، فإما أن يكون ثلاثة، أو بخلع، أو بفسخ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم »<sup>(٣)</sup>. وذكره عنه ابن قاسم <sup>(٤)</sup>.

٣- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: « لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثة، أو أقل منها حتى تضع حملها »<sup>(٥)</sup>.

٤- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة <sup>(٦)</sup>.

٥- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: « إذا بانت المرأة من زوجها بطلاق، أو فسخ، أو غير ذلك . . . فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى إجماعاً »<sup>(٧)</sup>.

٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: « لا نفقة للمبتوة إلا إذا كانت حاملاً، فإنها تجب لها بالإجماع »<sup>(٨)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل وافق عليه الشافعية<sup>(٩)</sup>، وابن حزم<sup>(١٠)</sup>. وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر<sup>(١١)</sup>، وشريح، والنخعي، والشعبي، والثوري، والحسن بن حي<sup>(١٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُصَارَوْهُنَّ لِتُصْبِحُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَصْنَعُنَ حَمَاهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٦].

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤٦٤).

(٢) «المغني» (١١/٣٠٠).

(٣) «المغني» (١١/٤٠٢).

(٤) «حاشية الروض المربيع» (٧/١١٣).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٤/١٥٧).

(٦) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٥١٨).

(٧) «البناءة شرح الهدایة» (٥/٦٨٨).

(٨) «البيان» (١١/٢٣٠).

(٩) «الحاوى» (١٥/٦٢).

(١٠) «المحلى» (١٠/٨٤ - ٨٥).

(١١) «المحلى» (١٠/٨٤ - ٨٥).

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى المطلقات اللاتي بنَّ من أزواجهن، فجعل لهن السكنى، ثم خص الحامل بالإنفاق، فوجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل<sup>(١)</sup>.

٢- أنها امرأة محبوسة بسبب الحمل الذي بها من زوجها، فيجب لها السكنى<sup>(٢)</sup>.

٣- أن البيionنة تؤثر في سقوط النفقة على الزوجة، لكن لما كانت حاملاً وجبت لها النفقة بسبب الحمل، ولا يمكن النفقة على الحمل إلا بالنفقة على أمه<sup>(٣)</sup>.

○ **المقىحة:** تحقق الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### ■ [٤١-٣٩٤] نسخ الاعتداد بالحول في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشرين:

كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها تعد بحول كامل، ثم نسخ هذا الحكم، وأصبحت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرين، وتُقلل الإجماع على ذلك.

■ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٤٢٠٤هـ) حيث قال: «قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠]. قال الشافعي: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول أي المواريث، وأنها منسوبة، ... وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث؛ ما لا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم، وكذلك لا اختلاف علمته في أن عليها العدة أربعة أشهر وعشرين»<sup>(٤)</sup>. وذكره عنه الشوكاني<sup>(٥)</sup>.

٢- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «واتفق أهل العلم على أن عدة الحول منسوبة بعدة الشهور»<sup>(٦)</sup>.

٣- الماوردي (٤٤٥هـ) حيث قال: «فإن قيل: فنسخ الشهور بالحول أولى من نسخ الحول بالشهور، قيل: هذا لا يصح، مع انعقاد الإجماع على خلافه»<sup>(٧)</sup>.

٤- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ﴾ (١).

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/٢٠٩). (٢) «شرح الخرشفي على مختصر خليل» (٤/١٥٥).

(٣) «المعونة» (٢/٦٧٧). (٤) «الأم» (٥/٣٢٢ - ٣٢٣).

(٥) «نيل الأوطار» (٧/٩٦). (٦) «أحكام القرآن» (١/٤١٤).

(٧) «الحاوي» (١٤/٢٦٦).

أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: الآية ٢٤٠]، ثم نسخ ذلك بقوله: «يَرِيقُنَ إِنْفِسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: الآية ٢٣٤]، وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه، ... وهذا مع وضوحيه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الأحاديث العدول إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف فيه، وهذا عندهم من المنسوخ في المجتمع عليه، في أن الحول في عدة المتوفى عنها، منسوخ إلى أربعة الأشهر والعشر»<sup>(١)</sup>. وذكره عنه ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

٥- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) حيث قال: «وَأَمَا قُولَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٤٠]، فإنها آية منسوخة بإجماع، نسخها قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا يَرِيقُنَ إِنْفِسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: الآية ٢٣٤]<sup>(٣)</sup>.

٦- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وَالإِجْمَاعُ مُنْعَدٌ عَلَى أَنَّ الْحَوْلَ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ عَدْتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٤)</sup>.

٧- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «وَأَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ آيَةَ الْحَوْلِ مَنْسُوخَةً، وَأَنَّ السُّكْنَى تَبَعُ لِلْعُدَدِ، فَلَمَّا نَسَخَ الْحَوْلُ فِي الْعُدَدِ بِالْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، نَسَخَتِ السُّكْنَى أَيْضًا»<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من نسخ الحول في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشرين، وافق عليه الحنابلة<sup>(٦)</sup>. وهو قول ابن عباس<sup>(٧)</sup>، وعطاء، وقتادة، والضحاك<sup>(٨)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن زينب بنت أبي سلمة<sup>(٩)</sup> أنها سمعت أم سلمة تقول:

(٢) «فتح الباري» (٩/٥٩٤).

(١) «الاستذكار» (٦/٢٣٤).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٢٠٧).

(٣) «المقدمات» (ص ٢٨٧).

(٦) «الشرح الكبير» (٢٤/١٤٧).

(٥) «فتح الباري» (٩/٥٩٤).

(٧) «تفسير الطبرى» (٢/٥٨٠).

(٨) هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومية، ريبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كان اسمها براءة؛ فسمتها النبي صلى الله عليه وسلم زينب، ولدتها أمها في الحبشة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أمها، وعن عائشة، وأم حبيبة، وغيرهن. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/١٣٢)، «الإصابة» (٨/١٥٩).

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها؟ فتكلمها رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين، أو ثلاثة، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة<sup>(١)</sup> على رأس الحول»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يجوز أن تتجاوز المرأة في الإحداد أربعة أشهر وعشرين التي هي مدة الوفاة، ولو كانت مدة الوفاة هي الحول لجاز الإحداد حوالاً كاملاً.

□ الخلاف في المسألة: ذهب مجاهد إلى عدم القول بالنسخ، وأنه يُعمل بكلتا الآيتين، فتعتذر المتألف عنها أربعة أشهر وعشرين، وتبقى عند أهلها بعد العدة سبعة أشهر وعشرين ليلة، فهذا حول كامل<sup>(٤)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن آية الحول في التلاوة بعده آية الأربعة أشهر وعشرين، فلا يكون الناسخ قبل المنسوخ<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الحول في مدة الوفاة منسوخ بأربعة أشهر وعشرين، والذي يدعوا إلى القول بتحقق الإجماع ما يلي:

(١) المراد برمي البررة على رأس الحول: أن المعتدة إذا توفي عنها زوجها، دخلت بيته حقيراً صغيراً، قريب السقف، ولم يستشر ثيابها، ولم تمس طيباً، ولا ماء ولا تقلم ظفراً، حتى تخرج بعد الحول بأربع منظر، فتؤتى بذابة أو طائر، فتتمسح به، فقلما تؤتى بشيء إلا مات، ثم تخرج فتغتسل بالماء فتعطى برة، فترمي بها، ثم تتطيب وتتزين.

انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩٣/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) (٦/٢٢٧)، ومسلم (١٤٨٨) («شرح النووي») (١٠/٩٢).

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) «تفسير الطبرى» (٢/٥٨١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٢٠٧)، «فتح الباري» (٩/٥٩٤).

(٥) «فتح الباري» (٩/٥٩٤).

- ١- أن آية الشهور متقدمة في التنزيل على آية الحول، وإن كانت في التلاوة متأخرة عنها، وهذا قول أجمع المسلمين عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢- ما ذكره الطبرى وغيره عن مجاهد من أنه لا يرى أن هناك نسخاً؛ فإن ذلك فيه نظر على الطبرى، كما قاله ابن عطية<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أنه قد روى عن مجاهد مثل ما ورد عن الجمهور القائلين بالنسخ<sup>(٣)</sup>.
- ٤- ما جاء في السنة من إثبات عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرين، يدل على نسخ الحول في العدة.

### [ ٤٢ - ٣٩٥ ] أقل مدة الحمل ستة أشهر:

- أقل مدة تستكمل المرأة فيها حملها هي ستة أشهر، ونقل الإجماع على ذلك.
- من نقل الإجماع:** ١- العمراني (٥٥٨ هـ) حيث قال: «أقل مدة الحمل الذي يولد بها الولد ويعيش ستة أشهر، قال أصحابنا: وهو إجماع لا خلاف فيه»<sup>(٤)</sup>.
- ٢- ابن هبيرة (٥٦٠ هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر»<sup>(٥)</sup>.
- ٣- الشعراي (٩٧٣ هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن عدة الحامل بالوضع، ... وعلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر»<sup>(٦)</sup>.
- المواقفون على الإجماع:**

ما ذكره علماء الشافعية، وابن هبيرة من الحنابلة من الإجماع على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>.

**□ مستند للإجماع:** ١- رفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن

(١) «الحاوي» (١٤/٢٦٧).

(٢) «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/٣٢٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٢٠٧). قال ابن عطية: ما قوله الطبرى مجاهداً لله، في ذلك نظر على الطبرى.

(٤) «البيان» (١١/٦).

(٣) «الاستذكار» (٦/٢٣٥)، «فتح الباري» (٩/٥٩٤).

(٦) «الميزان» (٣/٢٦٠).

(٥) «الإفصاح» (٢/١٤٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤/٤٧٩)، «الاختيار» (٣/١٧٩).

(٩) «المحلى» (١٠/١٣١).

(٨) «مواهب الجليل» (٥/٤٨٤)، «حاشية الدسوقي» (٢/٧٤٤).

يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن عمر يرجم أختي؛ فأنسدك الله، إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به، فقال علي: إن لها عذرا، فكبترت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكَ هُنَّ حَوَّائِنٌ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]، وقال: ﴿وَحَمَلُوكَ وَفَصَلُوكَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية ١٥] فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهراً. فخلى عمر سيلها<sup>(١)</sup>.

٢- أتي عثمان رضي الله عنه بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر عثمان برجمها، فقال له ابن عباس: لو خاصمتك إلى كتاب الله لخصمتك؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلُوكَ وَفَصَلُوكَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية ١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَفَصَلُوكَ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: الآية ١٤] فالحمل ستة أشهر، والرضاع ستة شهور، فدراً عنها الحد<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: استنبط الصحابة رضي الله عنه من هذه الآيات أقل مدة الحمل، وتبعهم الفقهاء في ذلك.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### ٤٣ - [٣٩٦] الزوجة الذمية في العدة من زوجها المسلم كالمسلمة:

إذا تزوج رجل مسلم كتابية، فلها من الحقوق على زوجها ما للمسلمة تماماً، فإن طلقها، لزمتها العدة، ولها النفقة في المواطن التي تلزم للمسلمة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من أحفظ قوله من علماء الأمصار على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة»<sup>(٣)</sup>.  
 ٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة، وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٤٤٢/٧)، وعبد الرزاق (١٣٤٤٣) (٣٤٩/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٤٤٢/٧)، وعبد الرزاق (١٣٤٤٧) (٣٥١/٧).

(٣) «الإشراف» (١/٢٦).

(٤) «التمهيد» (٣١٦).

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها، بخلاف ما إذا طلقها المسلم أو مات عنها؛ فإن عليها العدة بالاتفاق»<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الزوجة الذمية في العدة من زوجها المسلم، كال المسلمين، وافق عليه الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، وهو قول الثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرْوَحٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

٢- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَرْدُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَّ إِنْفَسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشَرًا﴾ [البقرة: الآية ٢٣٤].

٣- وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَلْسِنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ سَائِكُنْ إِنْ أَرْبَيْتُ فَعِدَتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَرْ يَحْصُنَ وَأَوْلَى الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٤]. وجه الدلالة: دلت هذه الآيات على وجوب العدة على النساء، ولم تفرق بين مسلمة وغيرها<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام مالك إلى أن الذمية المتوفى عنها تعتد بثلاث حيض<sup>(٦)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن العدة عبادة، والكتابية ليست من أهل العبادات، فيجب أن تُعرف براءة رحمها، ولا يكون ذلك إلا بالحيض، فتعتد بثلاث حيض<sup>(٧)</sup>.

قال ابن العربي: وهذا منه فاسد جدًا؛ لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق وليس منها<sup>(٨)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: ما ذكر من الإجماع على أن عدة الذمية كال المسلمين متتحقق في الذمية المطلقة التي تحيسن، والصغريرة التي لم تحضر، واليائسة من المحيض.

(١) «فتح الcedir» (٤/٣٣٣).

(٢) «الإنصاف» (٩/٢٧٠)، «الشرح الكبير» (٤/٢٧).

(٤) «الإشراف» (١/٢٦٤).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٤٥).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٤٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٦٨).

(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٤٥).

ثانياً: أما الذمية المتوفى عنها زوجها فلم يتحقق الإجماع على أنها كالمسلمة في العدة، فقد وقع خلاف عن الإمام مالك أن عدتها ثلاث حيض؛ لكي يعلم بها براءة رحمها. ولم يقبل هذا القول عند المالكية.

#### [٤٤ - ٣٩٧] زوجة الأسير لا تتزوج حتى يأتيها يقين وفاته:

إذا وقع رجل مسلم أسيراً بيد العدو، فإن امرأته تبقى في حكم الزوجية، ولا تتزوج حتى يأتيها يقين يؤكد وفاته، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكر حتى تعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام»<sup>(١)</sup>، وذكره في الإشراف<sup>(٢)</sup>.  
 ٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكر حتى تعلم يقين وفاته»<sup>(٣)</sup>.

#### □ المافقون على الإجماع:

ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على أن زوجة الأسير لا تنكر حتى يأتيها يقين وفاته، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>. وهو قول النخعي، والزهري، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وأبي ثور، وأبي عبيد<sup>(٧)</sup>.

□ مستند الإجماع: الأصل المتيقن هو عقد النكاح، وموت الزوج في الأسر مشكوك فيه، والميقن لا يزول بالشك<sup>(٨)</sup>.

○ المُتَقْيَّة: تحقق الإجماع على أن زوجة الأسير لا تتزوج حتى تعلم يقين وفاته؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### [٤٥ - ٣٩٨] إذا غاب الزوج غيبة غير منقطعة فلا تتزوج امرأته:

إذا غاب الرجل عن امرأته غيبة يُعرف فيها خبره، ويصل كتابه إليها، فليس لها أن

(١) «المغني» (١١/٢٤٧).

(٢) «الإشراف» (١/٨٨).

(٣) «الإجماع» (ص ٦٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٨/٣١٣)، «الاختيار» (٣/٣٧).

(٥) «المدونة» (٢/٣٥ - ٣٦)، «المعونة» (٢/٦٠٠).

(٦) «الإشراف» (١١/٢٤٧)، «المغني» (١١/٨٨).

(٧) «بدائع الصنائع» (٨/٣١٣)، «نهاية المحتاج» (٧/١٣٩).

(٨) «بدائع الصنائع» (٨/٣١٣)، «نهاية المحتاج» (٧/١٣٩).

تتزوج، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «أن يكون متصل الأخبار معلوم الحياة، فنكاح زوجته محال، وإن طالت غيابه، وسواء ترك لها مالاً أم لا، وليس لها أن تتزوج غيره، وهذا متفق عليه»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «... أن تكون غيبة غير منقطعة، يُعرفُ خبره، ويأتي كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الماوردي، وابن قدامة، من الإجماع على أن زوجة الغائب غيبة غير منقطعة لا تتزوج أبداً، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - أن اليقين هو حياة الزوج، فيجب البقاء على اليقين حتى يأتي ما يزيله<sup>(٦)</sup>.

٢ - إذا مُكنت المرأة من النكاح؛ فهو حكم بموت الزوج، إذ المرأة لا تحل لزوجين في حالة واحدة، وفي هذا خروج عن الأصل، وهو يقين حياته<sup>(٧)</sup>.

○ المُتَّبِعَةُ: تحقق الإجماع على أن الغائب غيبة غير منقطعة أن امرأته لا تتزوج؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿ [٤٦ - ٣٩٩] إذا غاب الزوج غيبة ظاهرها ال�لاك؛ تربصت امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج :

إذا غاب الرجل عن أهله غيبة ظاهرها ال�لاك، كالذي يفقد من بين أهله، أو يخرج إلى مكان قريب فلا يعود، أو يفقد في المعركة، أو يغرق المركب الذي كان يركبه في البحر، فعلى امرأته أن تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم يحل لها أن تتزوج، ونُقل الإجماع على ذلك.

(١) «الحاوي» (١٤/٣٦٥).

(٢) «المغني» (١١/٢٤٧).

(٣) «الهدایة» (١/٤٧٨)، «فتح القدير» (٦/١٤١).

(٤) «المعونة» (٢/٥٩٧)، «القوانين الفقهية» (٢١٧/ص).

(٥) «المحل» (٩/٣١٦).

(٦) «مختصر المزنی» - ملحق بـ«الأم» (٩/٢٣٩)، «الحاوي» (١٤/٣٦٥).

(٧) «المبسط» (١١/٣٥).

□ من نقل الإجماع: ١- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «يضرب له الأجل لاجماع الصحابة على ذلك، روي عن عمر أنه يُضرب لها أجل أربع سنين، ثم يفرق بينهما، وروي مثله عن علي، وروي مثله عن جماعة من التابعين، ولم يحفظ خلاف عن أحد من الصدر الأول في ذلك»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن قدامة (٢٠٦هـ) حيث قال: «... أن تكون غيبة ظاهرها الهلاك، كالذى يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع؛ فلا يظهر له خبر، أو يفقد من بين الصفين، أو ينكسر به مركب فيفرق بعض رفقة، أو يفقد في مهلكة، كبرية الحجاز ونحوها، ... أن زوجته تربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل للأزواج»<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر أن عمر، وعثمان، وعلياً، وابن الزبير، قد قضوا به. ثم قال بعد ذلك: «وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تذكر، فكانت إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

٣- المواق (٩٧هـ) حيث قال: «الذى يغيب في بلاد المسلمين فينقطع أثره، ولا يعلم خبره، فيضرب لأمرأته أجل أربع سنين، بإجماع من الصحابة»<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره علماء المالكية، وابن قدامة من الحنابلة، من الإجماع على أن امرأة الغائب غيبة ظاهرها الهلاك، تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للأزواج؛ وافق عليه الإمام الشافعى في القديم<sup>(٥)</sup>. وهو قول عمر، وعثمان، وعلي<sup>(٦)</sup>، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر<sup>(٧)</sup>، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وقتادة، والليث، وإسحاق، وأبي عبيد، والأوزاعي<sup>(٨)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- فُقد رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر<sup>(٩)</sup>، فقالت: إن زوجي خرج إلى مسجد أهله، وفُقد، فقال: انطلق<sup>(١٠)</sup>، فتربيصي أربع سنين، ففعَّلتْ، ثم أتته فقال: انطلق<sup>(١١)</sup> فاعتدى أربعة أشهر وعشراً، ففعَّلتْ، ثم أتته فقال: أين

(١) «المعونة» (٢/٥٩٧ - ٥٩٨). (٢) «المغني» (١١/٢٤٨). (٣) «المغني» (١١/٢٥١).

(٤) «التاج والإكليل» (٥/٤٩٦). (٥) «الحاوى» (١٤/٣٦٥)، «البيان» (١١/٤٤).

(٦) الصحيح عن علي<sup>(١٢)</sup> غير هذا كما سيأتي.

(٧) «الإشراف» (١/٨٦)، «المحلى» (٩/٣١٧ - ٣١٨)، «الحاوى» (١٤/٣٦٥)، «المغني» (١١/٢٤٩).

ولي هذا الرجل؟ فجاء وليه، فقال: طلقها؛ ففعل. فقال لها عمر: انطلق، فتزوجي من شئت. فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال له عمر: أين كنت؟ قال: يا أمير المؤمنين، استهونني الشياطين، فوالله ما أدرى في أي أرض الله، كنت عند قوم يستعبدونني، حتى اغتصبهم قوم مسلمون، فكنت في ما غنموه، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء من الجن، فمالك وما لهم؟ فأخبرتهم خيري، فقالوا: بأي أرض الله تحب أن تصبح؟ قلت: المدينة هي أرضي. فأصبحت وأنا أظر إلى الحرة. فخيروه عمر، إن شاء أمرأته، وإن شاء الصداق، فاختار الصداق، وقال: قد حيلت، لا حاجة لي فيها<sup>(١)</sup>.

٢- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب صل قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تذر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تحد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل»<sup>(٢)</sup>.

٣- عن الزهري قال: وقضى بذلك - أي بمثل قضاء عمر - عثمان بن عفان صل<sup>(٣)</sup>.

٤- عن علي صل قال: «تعتد أربع سنين، ثم يطلقهاولي زوجها، وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا، فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك، خير بين الصداق وبين امرأته»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني مختصرا (٣٨٠٣/٢١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٥/٧)، وعبد الرزاق (١٢٢٢١/٨٦).

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها؛ يروى عن عمر من ثمانية وجوه. ثم قال: زعموا أن عمر رجع عن هذا، هؤلاء الكذابين. قلت: فروي من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا! قال: لا؛ إلا أن يكون إنسان يكذب. وصححه الألباني. انظر: «المغني» (١١/٢٤٨)، «إرواء الغليل» (٦/١٥٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٥٠)، وعبد الرزاق (١٢٣١٧/٨٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٤٦/٧)، وعبد الرزاق (١٢٣١٨/٥٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٤٥/٧).

قال البيهقي: يرويه خلاس بن عمرو، وأبو المليح عن علي صل بمثل قضاء عمر، ورواية خلاس عن علي ضعيفة، ورواية أبي المليح عن علي مرسلة، والمشهور عن علي خلاف هذا. وقال ابن عبد البر: أحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف، وأكثرها منكرة.

انظر: «الاستذكار» (٦/١٣١).

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والإمام الشافعي في الجديد<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، إلى أن امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، طالت المدة أو قصرت. وهو قول علي بن أبي طالب فيما صح عنه، وابن مسعود<sup>(٥)</sup>، وأبي قلابة، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وجابر بن زيد، وحمّاد بن أبي سليمان<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر»<sup>(٧)</sup>.

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت، فلتصبر، لا تنکح حتى يأتيها يقين موته<sup>(٨)</sup>.

ثانياً: جاءت رواية عن الإمام أحمد بالتوقف، فقال: كنت أقول ذلك، وقد هبَّت الجواب فيها، لما اختلف الناس فيها، وكأني أحبُّ السلامة<sup>(٩)</sup>، وقد أنكر الإمام أحمد على من روى عنه أنه رجع عن القول في هذه المسألة<sup>(١٠)</sup>.

(١) «المبسط» (١١/٣٥)، «بدائع الصنائع» (٣١٣/٨).

(٢) «الحاوي» (١٤/٣٦٥)، «البيان» (١١/٤٥).

(٣) «الإنصاف» (٧/٣٣٦)، «المحرر» (٢٢٨/٩).

(٤) «المحلّى» (٩/٣١٦).

(٥) «الاستذكار» (٦/١٣٣)، «نصب الراية» (٣/٧٢٠).

(٦) «الإشراف» (١/٨٦)، «الحاوي» (١٤/٣٦٥)، «المحلّى» (٩/٣١٨)، «المغني» (١١/٢٤٩).

(٧) أخرجه الدارقطني (٤٣٨٠/٤) (٣/٢١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤٤٥). قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث مُنْكَرٌ؛ فيه محمد بن شرحبيل؛ متزوج الحديث، يروي عن المغيرة أباطيل، ومناكير.

وقال الزيلعي: هذا حديث ضعيف، وقال: فيه محمد بن شرحبيل؛ متزوج الحديث، وفيه سوار بن مصعب أشهر في المتزوجين منه، ودونه صالح بن مالك؛ لا يُعرف، ودونه محمد بن الفضل؛ لا يُعرف حاله.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٣٢)، «نصب الراية» (٣/٧١٨ - ٧١٩).

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٤٤٥)، وعبد الرزاق (١٢٣٣/٧) (٧/٩٠). قال البيهقي: روي عن علي من وجه آخر يخالفه، وهو ضعيف. وقال ابن عبد البر: هذا أصح ما روي عن علي. انظر: «الاستذكار» (٦/٦).

(١٣١).

(٩) «المغني» (١١/٢٤٩)، «الإنصاف» (٧/٣٣٦).

(١٠) قال الأثر: قلت لأبي عبد الله مرأة: إن إنساناً قال لي: إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود =

○ **النتيجة:** عدم تحقق ما ذكر من إجماع الصحابة على أن الغائب غيبة ظاهرها الهلاك أن امرأته تربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للأزواج؛ وذلك لوجود خلاف صحيح عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وعمن جاء بعدهما من التابعين، وأئمة المذاهب، بأنها امرأته حتى يأتيها يقين وفاتها، طالت المدة، أو قصرت.

■ [٤٠٠ - ٤٧] إذا عاد الغائب بعد أن تزوجت امرأته، **خُرُّ في أن تعود إليه، أو يأخذ الصداق:**

إذا مضت المدة التي تربص فيها المرأة من غيبة زوجها التي ظهرها الهلاك، فلها أن تزوج، فإن عاد زوجها الأول، وقد دخل بها زوجها الثاني، فإن زوجها الأول يُخْير في أن تعود إليه، أو أن يأخذ صداقها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١ - ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «وإن قدم بعد دخول الثاني بها، **خُرُّ الأول بين أخذها**، فتكون امرأته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة الثاني... لإجماع الصحابة عليه»<sup>(١)</sup>. وذكره في الكافي<sup>(٢)</sup>، ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «إن عمر وعثمان قالا: إن جاء زوجها الأول، **خُرُّ بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو**،... ولم يُعرف لهما مخالف في عصرهم فكان إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ابن قاسم (١٣٩٢ هـ)، حيث قال: «وللأول تركها معه، أي مع الثاني، لقول عمر، وعثمان وعلي، وقضى به ابن الزبير،... ولم يُعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً»<sup>(٥)</sup>.

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنابلة، من الإجماع على أن الزوج

= **بعده.** فضحك؛ ثم قال: من ترك هذا القول؛ أي شيء يقول، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن الزبير. قال: خمسة من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم. انظر: «المغني» (١١/٢٤٨).

(١) «المغني» (١١/٢٥٢).

(٢) «الكافي» (٥/٢٣).

(٤) «المغني» (١١/٢٥٣).

(١) «المغني» (١١/٢٤٨).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/٧٠).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/٦٩).

الغائب إذا قدم وقد تزوجت امرأته ودخل بها الزوج الثاني؛ أن الزوج الأول يخير بين أن تعود إليه، وبين أن يأخذ صداقها، وافق عليه الإمام الشافعي في القديم، فيما ذكره الكرايسري<sup>(١)</sup> عنه<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>. وهو قول عمر، وعثمان، وابن الريير<sup>(٤)</sup>، والحسن، وعطاء، وخلاس بن عمرو، وقتادة<sup>(٥)</sup>.

□ مستند لإجماع: ١ - في قصة امرأة المفقود الذي رجع بعدهما تزوجت، أن عمر<sup>رض</sup> قال له: إن شئت ردنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها<sup>(٦)</sup>.

٢ - أن عثمان بن عفان<sup>رض</sup> قضى بمثل قضاء عمر في امرأة المفقود أن تترخص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج؛ فإن جاء زوجها الأول، خير بين الصداق وبين امرأته<sup>(٧)</sup>.

٣ - ما روی عن علي بن أبي طالب<sup>رض</sup>: أن المفقود إذا جاء بعد زواج امرأته، خير بين الصداق وبين امرأته<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية<sup>(٩)</sup>، والإمام الشافعي في الجديد<sup>(١٠)</sup>، إلى أن الزوج الثاني إن دخل بالمرأة بعد قدوم زوجها الأول، فإنها ترد له، ويفرق بينها وبين الثاني، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني. وهو قول علي<sup>رض</sup>، وإبراهيم النخعي، والثوري، والحكم بن عتبة، وعثمان البتي<sup>(١١)</sup>.

(١) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، تفقه على الإمام الشافعي، وهو شيخ أبي عبد الله الحاكم، قال عنه الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ، والإتقان، والورع، والرحلة، كان مقدماً في مذاكرة الأئمة، وكثرة التصانيف، توفي سنة ٢٤٨هـ، وقيل: ٢٤٩هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي (١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/٨٠). (٣٤٣).

(٢) «روضة الطالبين» (٧/٤٠٦).

(٣) «المحلبي» (٩/٣٢٥).

(٤) «الإشراف» (١/٨٧)، «المغني» (١١/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٥) سبق تخریج هذه القصة.

(٦) لم يثبت هذا عن علي<sup>رض</sup>.

(٧) «المبسot» (١١/٣٧)، «فتح الcedir» (٦/١٤٧).

(٨) «البيان» (١١/٤٨)، «روضة الطالبين» (٧/٤٠٦).

(٩) «السنن» (الكتاب) لليهقي (٧/٤٤٥)، «الإشراف» (١/٨٧)، «الاستذكار» (٦/١٣٤).

(١٠) «الكتاب» لليهقي (٧/٤٤٥)، «الإشراف» (١/٨٧)، «الاستذكار» (٦/١٣٤).

□ أدلة هذا القول: ١- قال علي رضي الله عنه: ليس الذي قال عمر رضي الله عنه بشيء - يعني في امرأة المفقود - هي امرأة الأول حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها، ونكاحه باطل<sup>(١)</sup>.

٢- عن سعيد بن جبیر عن علي رضي الله عنه قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها<sup>(٢)</sup>.

٣- أن المرأة تزوجت وهي منكوبة، ومنكوبة الغير ليست من المحللات؛ بل هي من المحرمات، فلا يستقيم تركها مع الثاني<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، إلى أن الزوج الأول إن قدم بعد دخول الثاني بها فلا مقال له؛ فهي زوجة الثاني، وهو قول ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن المرأة قد بانت من زوجها بحكم الحاكم؛ فقد تربصت أربع سنين، واعتلت أربعة أشهر وعشراً بحكم من الحاكم، فلا يفرق بينها وبين زوجها الثاني<sup>(٦)</sup>.

○ المتباعدة: عدم تحقق ما ذكر من إجماع الصحابة رضي الله عنهم في أن الزوج الغائب إن عاد، وقد تزوجت امرأته بأخر، أن الزوج الأول بال الخيار بين أن ترجع إليه امرأته، وبين أن يأخذ الصداق؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة، وهذا الخلاف على النحو التالي:

١- أنها زوجة الأول، فتعود إليه، ولا يقربها إلا بعد تمام العدة، وهو قول علي رضي الله عنه، وتبعه على ذلك بعض أهل العلم من التابعين، وهو قول الحنفية، والإمام الشافعي في الجديد.

٢- أنها زوجة الثاني، فقد بانت من الأول بالتربص أربع سنين، وبالعدة أربعة أشهر وعشراً، وهو قول المالكية، وابن تيمية.

#### [٤٨ - ٤٠١] وجوب النفقة لامرأة المفقود، حتى تخرج من العدة:

إذا غاب الرجل عن امرأته، فإن النفقة لها واجبة في غيابه كوجوبها في حضرته،

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٤٤٥/٧). (٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٤٤٥/٧).

(٣) «المبسط» (٣٦/٧). (٤) «المعونة» (٥٩٩/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢١٧).

(٥) «الإنصاف» (٢٩٢/٩). (٦) «المعونة» (٥٩٩/٢).

فإن أمرها الحاكم بأن تتربيص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، فلها النفقة حتى تخرج من العدة، **وَنُقل الإجماع على ذلك**:

**□ من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٤٢٠٤هـ) حيث قال: «جعل الرسول ﷺ على الزوج نفقة امرأته، وحكم الله عزّ وجلّ بين الزوجين أحکاماً منها: اللعان، والظهار، والإيلاء، ووقوع الطلاق، فلم يختلف المسلمين فيما علمته في أن ذلك لكل زوجة على زوج غائب، أو حاضر»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن المنذر (١٨٣٢هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين، أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٢)</sup>.

**□ الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الشافعية من الإجماع على وجوب النفقة لامرأة المفقود ما دامت في العدة، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup>.

**□ مستند الإجماع:** ١- أن الزوجة جبست نفسها من أجل زوجها الغائب؛ فتجب لها النفقة<sup>(٧)</sup>.

٢- أن في الإنفاق على الزوجة إبقاءً لحياتها، وليس لها مال سواه، فتنفق على نفسها من ماله كما لو كان موجوداً<sup>(٨)</sup>.

٣- لو امتنع الزوج عن النفقة على امرأته، وهو حاضر، لحكم القاضي عليه بالنفقة، فكذلك إن كان غائباً<sup>(٩)</sup>.

**□ الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية<sup>(١٠)</sup> إلى أن النفقة لزوجة المفقود تكون في الأربع سنين فقط، فإذا انتقلت للعدة أربعة أشهر وعشراً، فلا نفقة لها من ماله.

**□ دليل هذا القول:** أن الزوج أصبح ميتاً حكماً، فانتقلت امرأته بعد التربص إلى

(١) «الأم» (٥/٣٤٥). (٢) «الإجماع» (ص ٦٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٨/٣١٤)، «المبسوط» (١١/٣٩).

(٤) «الكافي» (٥/٨٣)، «كشف النقاب» (٥/٤٧٠).

(٥) «المحلى» (٩/٢٣٥). (٦) «الإشراف» (١/٨٧).

(٧) «الإشراف» (١/٨٧). (٨) «بدائع الصنائع» (٨/٣١٤). (٩) «المبسوط» (١١/٣٩).

(١٠) «المدونة» (٢/٣١)، «المعونة» (٢/٥٩٨).

العدة من وفاته، ولا نفقة لمعتدة من وفاة ما لم تكن حاملاً<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** أولاً: أن الجميع متفقون على وجوب النفقة لأمرأة المفقود في مدة التربص؛ وهي أربع سنين، فيمكن حمل الإجماع على هذا.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أنه ينفق عليها في العدة أي بعد الأربع سنين؛ لوجود خلاف عن المالكية، يقضي بأنه لا نفقة لها في العدة.

■ [٤٩ - ٤٠٢] لا يرث أحد الزوجين الآخر إذا غاب أحدهما، ما لم يأتِ بيقين وفاته:  
إذا غاب أحد الزوجين فلا يرثه الآخر حتى يأتي بيقين وفاته، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- الشافعي (٢٠٤هـ)، حيث قال: «لم أعلم مخالفًا في أن الرجل، أو المرأة، لو غابا، أو أحدهما، بريًّا أو بحراً، عُلِمَ مغيبهما أو لم يُعلَم، فماتا، أو أحدهما، فلم يسمع لهما بخبر، أو أسرهما العدو، فصيروهما إلى حيث لا خبر عنهما، لم نورث واحداً منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ)، حيث قال: «فأما ماله فاتفقو على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش فيها مثلها»<sup>(٣)</sup>.

**الموافقون على الاتفاق:**

ما ذكره الإمام الشافعي، وابن قدامة من الحنابلة، أن الغائب من الزوجين لا يرثه صاحبه ما لم يأتِ بيقين وفاته، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>.

وأختلف الفقهاء في القدر الذي يحكم بيقين وفاته فيها<sup>(٧)</sup>.

(١) «المعونة» (٥٩٨/٢).

(٢) «الأم» (٣٤٦/٥).

(٣) «المغني» (٩/١٨٧).

(٤) «المبسوط» (٣١٣/٨)، «بدائع الصنائع» (٨/٣١٣).

(٥) «المحلى» (٩/٣١٦).

(٦) «التريم» (٨/٦٠٩)، «مواهب الجليل» (٨/٣٣٦).

(٧) اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود، على أقوال:  
أولاً: ظاهر مذهب الحنفية أنه يقدر بموت الأقران في بلده.

ثانياً: ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد اللؤلوي، والشافعية في قول إلى أنه يقدر =

□ مستند الاتفاق: أن الشك قد وقع في موت المفقود، والأصل أنه حي، فلا يثبت الميراث بالشك والاحتمال؛ لأن الأصل أن الثابت بيقين لا يزول بالشك، وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك<sup>(١)</sup>.

○ المُتَبَرِّأَة: تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن الغائب من الزوجين لا يرثه الآخر ما لم يأتِ بيقين وفاته؛ لكن الفقهاء اختلفوا - كما بَيَّنَتْ - في المدة التي يُتيقن أن المفقود قد مات فيها.



= بمائة وعشرين سنة من يوم ولادته.

ثالثاً: قدره أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول عند المالكية، وقول عند الشافعية بمائة سنة.

رابعاً: قدره أبو بكر محمد بن حامد من الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في قول، والإمام أحمد في رواية عنه بستعين سنة.

خامساً: ذهب الكمال بن الهمام من الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في قول إلى أنه يقدر بسبعين سنة.

سادساً: اختار الزيلعي من الحنفية، وهو الصحيح عند الشافعية، أن ذلك مفوض إلى رأي الإمام، وأن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص، فالعلامة ليسوا كالحكام.

سابعاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يقدر بأربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشرة أيام.

ثامناً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يقدر بأربع سنين فقط.

ناسعاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى الترقيق في القول في المسألة؛ لاختلاف الناس فيها.

انظر: «المبسوط» (٣٠/٥٤)، «تبين الحقائق» (٣/٣١)، «التفريع» (٢/٣٣٦)، «مواهب الجليل» (٨/٦٠٩)، «الحاوي» (١٠/٢٤٩)، «روضة الطالبين» (٥/١١٧)، «الإنصاف» (٧/٣٣٤)، «المبدع» (٦/٢١٥).

(١) «بدائع الصنائع» (٨/٣١٣).

## الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الحدود

[٤٠٣] وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها:

إذا توفي الزوج لزم امرأته أن تعتد للوفاة، ويلزمهها أيضًا الإحداد<sup>(١)</sup> عليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين»<sup>(٢)</sup>، وأجمعوا على ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٢- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «فالمتوفى عنها زوجها، يجب الإحداد عليها، قاله جميع الفقهاء»<sup>(٤)</sup>.

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الإحداد واجب»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضًا: «... العدة واجبة في القرآن، والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليها»<sup>(٦)</sup>.

٤- علاء الدين السمرقندى (٥٤٠هـ) حيث قال: «فإن كانت معتمدة عن وفاة زوجها؛ يجب الإحداد بالإجماع»<sup>(٧)</sup>.

٥- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «الإحداد فرض على المتوفى، بإجماع من

(١) الإحداد في اللغة:

يقال: إحداد، وحداد، لغتان. والحد: المنع، وكل من منعه عن شيء فقد حددته، ومنه قيل للبراب: حداد؛ لمنعه الناس من الدخول. والحاد والمحجد من النساء: التي تركت الزينة والطيب بعد زوجها للعدة. انظر: «لسان العرب» (١٤٣/٣)، «الصحاح» (٤٠/٢)، «القاموس المحيط» ص ٣٥٢).

الإحداد في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في تعريف الإحداد عند الفقهاء؛ ف قالوا: الإحداد: امتناع المرأة عن الزينة من لباس وغيرها.

انظر: «البنية شرح الهدایة» (٦١٧/٥)، «العناية على الهدایة» (٤/٣٣٦)، «المعونة» (٦٧٥/٢)، «الاستذكار» (٦/٢٣٠)، «الحاوى» (١٤/٣١٥)، «البيان» (١١/٧٦)، «شرح الزركشى على الخرقى» (٣/٤٨٦)، «كتاف القناع» (٥/٤٢٨).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) «الإجماع» (ص ٧٣).

(٤) «الحاوى» (١٤/٣١٥).

(٥) «التمهيد» (١٧/٣٢١).

(٦) «الاستذكار» (٦/٢٣١).

(٧) «تحفة الفقهاء» (٢٥١/٢).

الأمة»<sup>(١)</sup>.

٦- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «لا خلاف بين الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد»<sup>(٢)</sup>.

٧- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة»<sup>(٣)</sup>.

٨- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «هذا يسمى الإحداد، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها»<sup>(٤)</sup>.

٩- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: «قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تعدد على ميت فوق ثلاثة؛ إلا على زوج»، أجمعوا على أنه أراد الوجوب»<sup>(٥)</sup>.

١٠- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها»<sup>(٦)</sup>.

١١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة»<sup>(٧)</sup>.

١٢- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: «الإحداد: وهو في عدة الوفاة اتفاقاً»<sup>(٨)</sup>.

١٣- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «فبالإحداد على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها»<sup>(٩)</sup>.

١٤- البابرتـي (٧٨٦هـ) حيث قال: «وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بلا خلاف»<sup>(١٠)</sup>.

١٥- الشعراـني (٩٧٣هـ) حيث قال: «اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع، . . . وعلى أن الإحداد واجب في عدة الوفاة»<sup>(١١)</sup>.

(١) «عارضـة الأحوذـي» (٥/١٣٨). (٢) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٦). (٣) «بداية المجتهد» (٢/٢١٣).

(٤) «المغـني» (١١/٢٨٤). (٥) «العزيز شـرح الرـجـيز» (٩/٤٩٢).

(٧) «شرح مسلم» (٩١/١٠).

(٦) «الجامع لأحكـام القرآن» (٣/١٦٦).

(٩) «زاد المعـاد» (٥/٦٩٦).

(٨) «القوانين الفقهـية» (ص ٢٤٠).

(١١) «المـيزـان» (٣/٢٦٠).

(١٠) «العنـية على الـهـادـيـة» (٤/٣٣٨).

١٦- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: «قوله ﷺ: لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج»، أجمعوا على أنه أراد الوجوب<sup>(١)</sup>.

١٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويلزم الإحداد مدة العدة كل امرأة متوفى عنها زوجها، في نكاح صحيح، بلا نزاع بين أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وافق عليه ابن حزم<sup>(٣)</sup>. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة بن الزبير، ويحيى الأنصاري، وريعة، والزهري، والنخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين»<sup>(٦)</sup>.

٢- عن زينب بنت أبي سلمة أنها سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها؛ أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، مرتين أو ثلاثاً»، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول»<sup>(٧)</sup>.

□ وجه الدلالة: نفى النبي ﷺ الحل عن الإحداد فوق ثلاث على ميت غير الزوج، وبين أن الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرين، فلما نفى الحل عن غير الزوج، دل على وجوبه على الزوج.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتبة<sup>(٨)</sup>، إلى القول بعدم وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها؛ فلها أن تتزين، وتمشط، وتكتحل، ونحو ذلك.

(١) «معنى المحتاج» (٩٩/٥). (٢) «حاشية الروض المريح» (٧٩/٧).

(٣) «المحلّي» (٦٢/٦٢). (٤) «المحلّي» (٦٨ - ٦٦)، «البنيّة شرح الهدایة» (٦١٨/٥).

(٥) سبق تخريرجه.

(٧) «الحاوي» (١٤/٣١٥)، «المحلّي» (١٠/٦٩)، «زاد المعاد» (٥/٦٩٦)، «فتح الباري» (٩/٥٨٤).

□ دليل هذا القول: ١ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد<sup>(١)</sup> عن أسماء بنت

عميس<sup>(٢)</sup>

قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ في اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب  
فقال: «لا تحدي بعد يومك هذا»<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر

أمرني رسول الله ﷺ فقال: «تسليبي<sup>(٤)</sup> ثلثاً، ثم اصنع ما شئت»<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: قال أصحاب هذا القول: حديث عبد الله بن شداد بن الهاد عن

(١) هو عبد الله بن شداد بن أسماء الليثي، ولد على عهد النبي ﷺ، وأمه سلمى بنت عميس، وروي عن عمر،  
وعلي، وخالاته: أسماء، وميمونة أم المؤمنين، وأم الفضل امرأة العباس، فقد في وقعة دير الجمامج؛  
افتتح به فرسه نهر دجلة ففرق، وذلك سنة ٨١هـ. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢٧٦/٢)، «الإصابة»  
(١١/٥).

(٢) هي أسماء بنت عميس بن معد بن شهران بن عفرس بن خشم، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، وأم الفضل  
امرأة العباس لأمهما، أسلمت قديماً، ثم هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر، تزوجها أبو بكر بعد جعفر؛  
فولدت له محمداً، وتزوجها عليٌّ بعد أبي بكر. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (١٢/٧)، «الإصابة» (٨/  
١٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسنن» (٤٥/٢٠) (٢٧٠٨٣). قال ابن حجر: ورد في حديث قوي الإسناد، وأخرجه  
أحمد، وصححه ابن حبان. انظر: «فتح الباري» (٩/٥٨٦).

(٤) أي: البسي ثوب الحداد، وهو: السلاط، والجمع سُلُب، وتسليبت المرأة إذا بسته. وقيل: هو ثوب أسود  
تفطى به المرأة المُجِدُّ رأسها. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٤٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٧/٤٣٨). قال الإمام أحمد: ما كان بالعراق أشد تبمراً من هذين - يعني  
الحسن، والشعبي - وخفى عليهما ذلك: أي وجوب الإحداد. انظر: «فتح الباري» (٩/٥٨٤). وقال  
البيهقي: لم يثبت سمع عبد الله من أسماء، وقد قيل فيه: عن أسماء؛ فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس  
بالقوي، والأحاديث قبله أثبتت، فال بصير إليها.

قال ابن حجر: هذه أحاديث شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه.  
وادعى الطحاوي أن هذه أحاديث منسوخة، وتعقبه ابن حجر فقال: ليس في أحاديث الباب ما يدل على ما  
ادعاه من النسخ، لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته. وقال أيضاً: ما ذكره البيهقي بأن  
الحديث مرسل، وقال: منقطع، بأن عبد الله ابن شداد لم يسمع من أسماء؛ تعليل مدفوع، فقد صححه  
أحمد، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، قال ابن حجر: وهو بصير منه إلى أنه يعلم  
بالشذوذ. انظر: «فتح الباري» (٩/٥٨٦).

أسماء ناسخ لأحاديث الإحداد؛ لأنَّه بعدها، فإنَّ أم سلمة روت حديث الإحداد، وإنَّه  
عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ أمرها به بعد موت أبي سلمة، ولا خلاف أنَّ موت أبي سلمة كان قبل موت  
جعفر<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها،  
لما يأتي :

- ١- أنَّ كثيرًا من العلماء الذين نقلوا الإجماع على وجوب الإحداد لم يحكوا  
الخلاف إلا عن الحسن البصري فقط، ثم وصفوا هذا القول بالشذوذ.
- ٢- تبيَّن بعد النظر في كتب الفقهاء والمحاذين أنَّ الخلاف ثبت عن ثلاثة هم:  
الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتية<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أنَّ هناك من العلماء من نفَّى تتحقق الإجماع بسبب هذا الخلاف؛ قال ابن حجر:  
«ومخالفتهما - أي الحسن، والشعبي - لا تقدح في الاحتجاج، وإن كان فيها رد على  
من ادعى الإجماع»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حزم: «ولم يتتفقوا في وجوب الإحداد على شيء  
يمكن ضمه؛ لأنَّ الحسن لا يرى الإحداد أصلًا»<sup>(٤)</sup>.
- ٤- أنَّ قول المخالفين بأنَّ أحاديثهم نسخت الأحاديث الدالة على الوجوب؛ دليل  
على أنَّهم علموا بتلك الأحاديث الدالة على الوجوب.
- ٥- أنَّ ما قيل من ضعف أحاديث المخالف، ووصفها بالانقطاع والإرسال، غير  
صحيح، فقد ذكر ابن حجر أنها ثبتت بسند قوي، فلا يقدح فيها ما وصفت به من  
الشذوذ ومخالفتها للسنة<sup>(٥)</sup>؛ لكونها ثبتت بسند قوي.
- ٦- كل ما يقال في المسألة: إنَّ رأي الجمهور هو الراجح.

(١) «المحلّي» (١٠/٦٩)، «زاد المعاد» (٥/٦٩٧)، «فتح الباري» (٩/٥٨٦).

(٢) «الحاوبي» (١٤/٣١٥)، «المحلّي» (١٠/٦٩)، «زاد المعاد» (٥/٦٩٦)، «البنيّة شرح الهدایة» (٥/٦١٨)،  
«فتح الباري» (٩/٥٨٤).

(٣) «فتح الباري» (٩/٥٨٤). (٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٣٦).

(٥) وصف قول المخالف بالشذوذ، وقد وصفه بذلك: ابن المنذر في «الإشراف» (١/٢٦٩)، وابن عبد البر في  
«الاستذكار» (٦/٢٣١)، وابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٥/١٣٨)، وابن قدامة في «المغني» (١١/  
٢٨٤).

## [٤٠٤] لا تلبس الحادة المصبoug من الثياب :

إذا توفي زوج المرأة لزمهها الإحداد، وتمتنع فيه عن لبس الثياب المعصفرة<sup>(١)</sup>، ونُقل الإجماع على ذلك.

■ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٣)</sup>، والنwoي<sup>(٤)</sup>، وابن حجر<sup>(٥)</sup>، والصنعاني<sup>(٦)</sup>، والشوكاني<sup>(٧)</sup>، وابن قاسم<sup>(٨)</sup>.

■ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المعتدة تجتنب لبس الثياب المصبougة، وافق عليه الحنفية<sup>(٩)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(١٠)</sup>. وهو قول عائشة، وابن عمر، وأم سلمة، وأم عطية<sup>(١١)</sup>، والزهري، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(١٢)</sup>.

■ مستند الإجماع: عن أم عطية<sup>(١٣)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب<sup>(١٤)</sup>، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً، إلا إذا ظهرت ثبدة من قسطٍ، وأظفار<sup>(١٥)</sup>».

(١) الثوب المعصفر هو: الثوب المصبoug بتصبغ يستخرج من نبات يقال له: العصفر. انظر: «لسان العرب» (٤) (٥٨١).

(٢) «الإجماع» (ص ٧٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٦٦).

(٤) «شرح مسلم» (١٠/٩٦).

(٥) «فتح الباري» (٩/٥٩١).

(٦) «سبل السلام» (٣/٣٨١).

(٧) «نيل الأوطار» (٧/٩٣).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٧/٨٢).

(٩) «فتح القدير» (٤/٣٤٠)، «البنية شرح الهدایة» (٥/٦٢١).

(١٠) «المحل» (١٠/٦٣).

(١١) هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، روت عن النبي ﷺ، وعن عمر، روى عنها أنس، ومحمد بن سيرين، وأخته حفصة، غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، كانت تخلفهم في رحالهم. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٣٥٦/٧)، «الإصابة» (٨/٤٣٧).

(١٢) «الإشراف» (١/٢٧٠).

(١٣) ثوب العصب: ثوب من ثياب اليمين يقتل غزلها ثم يُعصب أي: يُربط، ثم يُصبغ ثم يُسخج معاً، فيخرج موشى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصب. انظر: «فتح الباري» (٩/٥٩١).

(١٤) القسط والأظفار: نوعان من البخور، رخص فيه النبي ﷺ للحادية التي يصيّبها الحيض أن تست Germ به إذا ظهرت؛ وليس من العيب المنهي عنه للحادية. انظر: «فتح الباري» (٩/٥٩١).

(١٥) أخرجه البخاري (٥٣٤١) (٦/٢٢٩)، ومسلم (٩٣٨) «شرح النwoي» (١٠/٩٦).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتية إلى عدم وجوب الإحداد - الذي هو ترك الزينة - ، ومن ثم كل ما يبني على القول بعدم الوجوب، إباحة التزين والتطيب، ولبس الثياب المصبوبة وغيرها<sup>(١)</sup>.

○ **المقىحة:** عدم تحقق الإجماع في أن الحادة لا تلبس الثياب المصبوبة؛ وذلك لخلاف الحسن البصري، والشعبي، والحكم بن عتية، القائل بعدم وجوب الإحداد أصلًا.

### ■ [٤٠٥] لا تلبس الحادة الحلي:

إذا كانت المرأة في الإحداد على زوجها فلا تلبس الحلي، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع المرأة المحددة من لبس الحلي»<sup>(٢)</sup>.

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن الحادة لا تلبس الحلي، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>. وهو قول عائشة، وابن عمر، وأم سلمة<sup>(٦)</sup>، وسعيد بن المسيب، وأبي ثور<sup>(٧)</sup>.

□ **مستند الإجماع:** عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا المشقة»<sup>(٨)</sup>، ولا الحلي، ولا تختسب، ولا تكتحل»<sup>(٩)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم<sup>(٩)</sup> إلى القول بإباحة الحلي للحادة، وهو قول

(١) سبق ذكر الخلاف بأدائه.

(٢) «فتح القدير» (٤/٣٤٠)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٢١).

(٣) «المعونة» (٢/٦٧٥)، «الناتج والإكليل» (٥/٤٩٣).

(٤) «الكافي» (٤٤/٥)، «الإقناع» للحجاري (٤/١٨).

(٥) «الإشراف» (١/٢٧١ - ٢٧٣).

(٦) الثياب المشقة: بعيم مضمومة، وفتح ما قبل الآخر، على وزن اسم المفعول، وهو المصbirغ بطين أحمر يقال له: الميشق؛ بكسير الميم. انظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» (٦/١٤٧).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤) (٢٩٢)، وأخرجه النسائي بهذا اللفظ دون قوله: «ولا الحلي» (٣٥٣٤) (٦).

(٨) وصححه الألباني. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢/٤٣٨).

(٩) «المحلل» (١٠/٦٥).

عطاء، إلا أن عطاء رخص في الفضة فقط، إن مات زوجها وهي عليها، فإن لم تكن عليها حين مات؛ فلا تبتدىء لبسها<sup>(١)</sup>.

□ دليل هذا القول: ضعف ابن حزم دليل الجمهور؛ فقال: في هذا الخبر ذكر الحلبي، ولا يصح؛ لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف، ولو صح لقلنا به<sup>(٢)</sup>.

○ المتباعدة: عدم تحقق الإجماع على أن الحادة لا تلبس الحلبي؛ وذلك لما يأتي:

١- خلاف الحسن، والشعبي، والحكم بن عتيبة، الذين لا يرون وجوب الإحداد.

٢- خلاف عطاء في إباحة لبس حلبي الفضة إن مات الزوج، وهي على المرأة.

٣- خلاف ابن حزم الذي يرى جواز لبس الحلبي للحادة، وإن كان يرى وجوب الإحداد.

#### [٤ - ٤٠٦] منع الحادة من الطيب والزينة:

منع الحادة من الطيب والزينة؛ لتناقض ذلك مع الإحداد، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب والزينة»<sup>(٣)</sup>. ذكره في الإشراف<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وتتجنب الحادة أربعة أشياء؛ أحدها: الطيب، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد»<sup>(٥)</sup>.

(١) «الإشراف» (٢٧١/١).

(٢) «المحل» (٦٣/١٠)، (٦٥).

قال ابن حجر: هذا الحديث روی موقوفاً على أم سلمة، وروي مرفوعاً، والمرفوع من روایة إبراهيم بن طهمان، وإبراهيم ثقة، من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضييف أبي محمد بن حزم له، ومن ضعفه إنما صعقه من قبل الإرجاء، كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل: إنه رجع عن الإرجاء. انظر: «التلخيص الحبیر» (٢٣٨/٣).

(٣) «الإجماع» (ص ٧٤).

(٤) «الإشراف» (٢٧١/١).

(٥) «المغني» (١١/٢٨٥).

٣- ابن القيم (٧٥١هـ) فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>.

٤- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع الأدهان المطيبة»<sup>(٢)</sup>.

٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني<sup>(٣)</sup>.

٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «تحريم الطيب على المعتمدة، وهو كل ما يسمى طيباً، ولا خلاف في ذلك»<sup>(٤)</sup>.

**□ المواقفون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على تحريم الطيب والزينة على الحادة، وافق عليه المالكية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>. وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة<sup>(٧)</sup>، وعطاء، والزهري<sup>(٨)</sup>.

**□ مستند الإجماع:** ١- عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة<sup>(٩)</sup> حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم منست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة؛ غير أنني سمعت رسول الله<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup> يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلات، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(١٠)</sup>.

٢- عن أم عطية<sup>(١١)</sup> قالت: قال النبي<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup>: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلات، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً؛ إلا أدنى طهرها إذا طهرت، نبذة من قسط، أو أظفار»<sup>(١٢)</sup>.

٣- أن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة، وهذا ينافي معنى الإحداد<sup>(١٣)</sup>.

**□ الخلاف في المسألة:** في المسألة خلاف سبق ذكره عن الحسن، والشعبي، والحكم بن عتية، إذ يرون أن الإحداد غير واجب، فللحادية أن تتطيب وتتزين بعد ثلاث ليال، ولا تمنع من شيء بعد ذلك<sup>(١٤)</sup>.

(١) «زاد المعاد» (٧٠١/٥). (٢) «البيان شرح الهدایة» (٥/٦٢١).

(٣) «فتح القدير» (٤/٣٤٠). (٤) «نيل الأوطار» (٧/٩٢).

(٥) «المدونة» (١٤/٢)، «المعونة» (٢/٦٧٥).

(٧) «الإشراف» (١/٢٧١). (٨) سبق تخريرجه.

(٩) سبق تخريرجه. (١٠) «البيان» (١١/٨٣)، «المغني» (١١/٢٨٦).

(١١) سبق ذكر الخلاف وأدلته.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الحادة تمنع من الطيب والزينة ونحوها بسبب الإحداث؛ لخلاف الحسن، والشعبي، والحكم؛ في عدم إيجاب الإحداث، وإباحة الزينة والطيب للحادة بعد ثلات.

### [٥ - ٤٠٧] جواز استعمال السدر والزيت للحادة في مشط رأسها:

يجوز للحادة أن تمشط شعرها بالسدر، والزيت، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) حيث قال: «تجمع الحادة رأسها بالسدر، والزيت، ... لا أعلم في ذلك خلافاً»<sup>(١)</sup>.

□ **المواقفون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من أنه لا خلاف في جواز استعمال السدر للحادة في مشط رأسها، وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟»، فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه، فلا يجعليه إلا بالليل، وتتنزع عنه بالنهار، ولا تمشطه بالطيب والحناء، فإنه خضاب»، قالت: قلت: بأي شيء أمشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»<sup>(٦)</sup>.

٢- عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم كانت تقول: تجمع الحادة رأسها بالسدر والزيت<sup>(٧)</sup>. قال ابن عبد البر: ويشبه ألا يكون مثله رأياً<sup>(٨)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب الحنفية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>، .....

(١) «الاستذكار» (٦/٢٤٠). (٢) «المبسوط» (١/٥٩)، «فتح القدير» (٤/٣٣٨).

(٣) «المهذب» (٣/١٣١)، التهذيب (٦/٢٦٥). (٤) «الكافي» (٥/٤٣)، «الإنصاف» (٩/٣٠٣).

(٥) «المحلبي» (١٠/٦٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥/٢)، وابن ماجه (٢٩٢/٢)، والنمساني (٣٥٣٧/٦). قال ابن حجر: وأעה عبد الحق، والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه. انظر: «التلخيص الحبير» (٣٣٨/٣).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٦٨).

(٩) «المبسوط» (٧/٥٩)، «فتح القدير» (٤/٣٤٠).

(١٠) «الحاوي» (١٤/٣٢١)، «روضة الطالبين» (٧/٤١٠).

والحنابلة<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، إلى عدم إباحة استعمال الزيت في دهن الشعر.

ثانيًا: فرق المالكية بين ما إذا كانت الأدھان مطيبة، أو غير مطيبة؛ فقالوا: إن كانت الأدھان مطيبة فلا يجوز استعمالها في الرأس، وإن كانت غير ذلك جاز<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة هذين القولين: ١ - أن استعمال الزيت يحدث زينة، وهي منهی عنها زمن الإحداث<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن الحادة ممنوعة من استعمال الزينة أثناء العدة، لما قد تسببه من شهوة الرجال إليها، أو شهوتها هي للرجال، والدهن من الزينة<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في جواز استعمال السدر في مشط الرأس وغسله؛ للأسباب التالية:

١ - لعدم وجود مخالف في ذلك كما قيل.

٢ - لا يتعرض على ذلك بأن الحسن البصري ومن وافقه لا يرون وجوب الإحداث؛ لأن الجمهور هنا يقولون بإباحة استعمال السدر في مشط الرأس، والذين لا يرون وجوب الإحداث من باب أولى أن يوافقو على استعمال السدر وغيره.

ثانيًا: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في جواز استعمال الزيت في مشط الرأس؛ لما يأتي:

١ - وجود خلاف عن الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم إذ منعوا استعمال الزيت في مشط الشعر.

٢ - تفريق المالكية في الزيت فإن كان مطيباً لم يجز استعماله، وإن كان غير مطيب جاز استعماله.

#### ■ ٦ - [٤٠٨] لا إحداث على غير الزوجة:

إذا توفي الرجل لزم امرأته أن تعتد للوفاة، وأن تحد، وقد تكون هذه الزوجة حرمة أو أمة، فإن كانت أمة يملکها ملك يمين، أو أم ولد له، فلا إحداث عليهن، ونقل

(١) «المحلّي» (١٠/٦٣).

(٢) «الإنصاف» (٩/٣٠٣)، «الفروع» (٩/٥٢٥).

(٣) «الحاوي» (١٤/٣٢٠).

(٤) «المدونة» (٢/١٥)، «المعونة» (٢/٦٧٥).

(٥) «الحاوي» (١٤/٣١٩)، «البيان» (١١/٨٤).

(٦) «البيان» (١١/٨٤).

الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٢١٨هـ) حيث قال: «لا أعلمهم يختلفون في أن لا إحداد على أم الولد إذا مات سيدها»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا إحداد على غير الزوجات، كأم الولد إذا مات سيدها، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وكذلك الأمة التي يطؤها سيدها، إذا مات عنها»<sup>(٢)</sup>.

٣- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما»<sup>(٣)</sup>.

٤- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «الإحداد لا يجب على الأمة، ولا على أم الولد إذا مات سيدهما؛ لأنهما ليسا بزوجين، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك»<sup>(٤)</sup>.

□ المتفقون على الإجماع: ما ذكره علماء الشافعية، والحنابلة من الإجماع على أن الإحداد لا يجب على غير الزوجات - فلا يجب على الإمام، وأمهات الأولاد - وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

□ مستند للإجماع: عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٨)</sup>.

□ وجه الدلالة: الإحداد على الزوجات بنص الحديث، وأما من كانت غير زوجة مما يملكه الإنسان ملك يمين من الإمام، وأمهات الأولاد فلا إحداد عليهم؛ لأنهن لسن زوجات<sup>(٩)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أنه لا إحداد على غير الزوجات؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «الإشراف» (١/٢٧٠). (٢) «شرح مسلم» (١٠/٩١).

(٣) «المغني» (١١/٢٨٤). (٤) «زاد المعاد» (٥/٦٩٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/٤٦٣)، «فتح القدير» (٤/٣٤١).

(٦) «المدونة» (٢/١٧)، «المعونة» (٢/٦٧٥).

(٧) «المحلبي» (١٠/١١١). (٨) سبق تخريرجه.

(٩) «البيان» (١١/٧٨).

ثانياً: يبقى خلاف الحسن البصري ومن معه قائماً في عدم وجوب الإحداد على الزوجات.

### [٧] لا إحداد على غير زوج:

إذا توفي قريب للمرأة، أخ، أو أب، أو ابن، فليس لها أن تحدّ عليه أكثر من ثلاثة أيام، والإحداد في مدة عدة الوفاة إنما هو على الزوج فقط، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ولا نعلم خلافاً في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج، من الأقارب»<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن الهمام من أنه لا خلاف في أنه لا إحداد على ميت غير الزوج، وافق عليه المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة؛ غير أنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلات، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٦)</sup>.

□ وجه الدلالة: هذه أم المؤمنين أم حبيبة لما توفي أبوها أتت بطيب بعد ثلاثة أيام فسمست منه، مما يدل على أن الإحداد لا يجب على غير الزوج، فإن النبي صلوات الله عليه وسلم نفى الحل عن الإحداد على غير الزوج<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أنه لا إحداد على غير الزوج.

### [٨] لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً بسبب الطلاق:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه، فلا يجب عليها أن تحد في فترة

(١) «فتح القدير» (٤/٣٣٦). (٢) «التابع والإكليل» (٥/٤٩٣)، «مواهب الجليل» (٥/٤٩٣).

(٣) «روضة الطالبين» (٧/٤١١)، «التهذيب» (٦/٢٦٢).

(٤) «متهى الإرادات» (٤/٤١٠)، «الإقناع» للحجاوي (٤/١٧).

(٥) «المحل» (١٠/٣٣٦). (٦) سبق تخرجه.

(٧) «فتح القدير» (٤/٣٣٦).

العدة، إظهاراً للحزن على الطلاق، بل سبق القول: إن لها أن تزين له في فترة العدة، ونقل الإجماع على أنه لا يجب عليها إحداد جمع من أهل العلم.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «المطلقة طلاقاً رجعياً مفارقة لزوجها بتمام عدتها، ... ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية»<sup>(٢)</sup>.

٣- علاء الدين السمرقندى (٥٤٠هـ) حيث قال: «وأجمعوا أنه لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً»<sup>(٣)</sup>.

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا إحداد على رجعية، بغير خلاف نعلم»<sup>(٤)</sup>.

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا يجب الإحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفي عنها سيدها، ولا على الزوجة الرجعية»<sup>(٥)</sup>.

٦- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وليس الإحداد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لا يجب على الموطوءة بشيئه... ولا الرجعية اتفاقاً»<sup>(٦)</sup>.

٧- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «أما الرجعية: فلا إحداد عليها، إجماعاً»<sup>(٧)</sup>.

٨- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «لا إحداد على المطلقة، فاما الرجعية فإجماع»<sup>(٨)</sup>.

٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «لا يجب على المطلقة الرجعية أن تحد على زوجها الحي؛ بلا خلاف»<sup>(٩)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً، هو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان

(١) «المحلى» (١٠/٧٢). (٢) «التمهيد» (١٨/٣٢١).

(٣) «تحفة الفقهاء» (٢/٥١). (٤) «المغني» (١١/٩١).

(٥) «شرح مسلم» (١٠/٩١). (٦) «زاد المعاد» (٥/٧٠٠ - ٧٠١).

(٧) «فتح الباري» (٩/٥٨٥). (٨) «نيل الأوطار» (٧/٩٠).

(٩) «حاشية الروض المربي» (٧/٨٠).

الثوري<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - أن الرجعية في حكم الزوجات، لها أن تترzin لزوجها، وتستشرف له، ليرغب فيها، وتنفق عنده، كما تفعل في صلب النكاح، بل هي مندوبة إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن الإحداد إنما يجب عند فقد الزوج، والرجعية ليست كذلك، بل هي ذات زوج، بدليل أنه يلحقها إيلاؤه، وظهوره، ولعنه<sup>(٣)</sup>.

○ **المتيبة:** سبق أن للرجعية أن تترzin لزوجها؛ والقول بوجوب الإحداد عليها يتعارض مع ذلك، وعليه فقد تحقق الإجماع على أنه لا يجب على المطلقة طلاقاً رجعياً أن تحد على زوجها في عدتها منه.

### [ ٩ - ٤١ ] سقوط الإحداد عن المتوف عنها زوجها بوضع الحمل:

تنتهي عدة المرأة الحامل سواء كانت عدة طلاق، أو عدة وفاة بوضع الحمل، فإن كانت حاملاً، وقد توفي عنها زوجها؛ لزمنتها عدة الوفاة، ولزمها الإحداد على زوجها، فإن وضعت فقد انتهت عدتها، ومن ثم انتهى الإحداد مع العدة، وتُقلل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «إن الإحداد تابع للعدة بالشهور، أما الحامل؛ فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقاً»<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن القيم من الاتفاق على أن الإحداد يسقط عن الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١ - أن سُبُيعة الأسلامية كانت تحت سعد بن خولة، وكان ممن

(١) «الإشراف» (١/٢٧٢). (٢) «المغني» (١١/٢٨٥)، «تبين الحقائق» (٣٦/٣).

(٤) «زاد المعاد» (٥/٦٩٧). (٥) «الأم» (٥/٣٤٣).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٤٣٠)، «البنيان» (٥/٥٩٩).

(٧) «المعونة» (٢/٦٧٤)، «التفریغ» (٢/١١٩).

(٨) «المحلّى» (١٠/٦٢). (٩) «روضة الطالبين» (٧/٤٠٨).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» (٩/٤٩١).

شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع؛ وهي حامل، فلم تنشب أن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين. قالت سبعة: فلما قال لي ذلك؛ جمعت عليَّ ثيابي حتى أمسيت، فأتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنني قد حللت حين وضع حمي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي<sup>(١)</sup>.

-٢- عن أم حبيبة وَهِيَ ابْنَتُهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: من الحديثين: أن زوج سبعة قد توفي عنها وهي حامل، وقد ولدت بعد موتها بقليل، وبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها أن عدتها قد انتهت بوضع حملها، ولها أن تتزوج إن بدا لها، وأن المرأة تحد على زوجها إن مات أربعة أشهر وعشرين، فلما كان أن عدتها انتهت بوضع حملها تبعها الإحداد في الانتهاء.

-٣- أن الإحداد تابع للعدة من الوفاة؛ فإن انتهت، سواء بالحمل أو بالشهر، فقد انتهى الإحداد بانتهائهما<sup>(٣)</sup>.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من الاتفاق على أن الإحداد يسقط عن الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل؛ ولا مخالف في ذلك.

#### ﴿١٠ - ٤١﴾ المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها:

الإحداد مرتبط بالعدة كما سبق، فإن تُوفي زوج المرأة لرمتها العدة والإحداد، فإن طلقها قبل الدخول، فلا عدة ولا إحداد عليها، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها اتفاقاً»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه الشوكاني<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخرجه.

(٤) «فتح الباري» (٥٨٥/٩).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) «زاد المعاد» (٥/٦٩٧).

(٥) «نيل الأوطار» (٧/٩٠).

□ المافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن حجر، والشوكاني من الاتفاق على أنه لا إحداد على المطلقة قبل الدخول؛ لعدم وجوب العدة عليها أصلًا، وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١ - قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِنْدِنَا تَعْذِيزٌ وَنَهَا» [الأحزاب: الآية ٩].

٢ - أن العدة تجب لمعرفة براءة الرحم، وبراءته متيقنة هنا؛ لعدم دخول الزوج، فانتفت العدة<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه لا إحداد على المطلقة قبل الدخول؛ لعدم وجود مخالف.

#### [١١-٤١٣] إباحة الإحداد للمطلقة البائنة:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أبىح لها الإحداد، وإظهار الأسف والحزن على فرقاءه، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال بعد أن ذكر الأقوال في الإحداد على البائن: «وحيث قلنا لا يجب الإحداد، فإنه يجوز إجماعاً»<sup>(٦)</sup>.

٢ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويباح الإحداد لبائن من حيٍ، بالإجماع»<sup>(٧)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنابلة من الإجماع على إباحة الإحداد للمطلقة البائنة، وافق عليه المالكية<sup>(٨)</sup>، والإمام الشافعي في الجديد<sup>(٩)</sup>. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وأبي الزناد، وعطاء، وربيعة<sup>(١٠)</sup>.

□ مستند للإجماع: أن هذه المرأة معتمدة من طلاق بائن، أشبه الوفاة، فباحت لها

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٤١٦)، «الاختيار» (٣/١٧٣).

(٢) «التغريب» (٢/١١٩)، «المعونة» (٢/٦٧٤).

(٣) «الإنصاف» (٩/٢٧٠)، «شرح متنهى الإرادات» (٣/١٩١).

(٤) «المحل» (١٠/٢٦).

(٥) «المغني» (١١/١٩٤).

(٦) «الإنصاف» (٩/٣٠٣).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٧/٨٠).

(٨) «المدونة» (٢/١٢)، «المعونة» (٢/٦٧٤).

(٩) «الحاوي» (١٤/٣١٧)، «البيان» (١١/٧٨). (١٠) «المدونة» (٢/١٢)، «الإشراف» (١/٢٧٢).

إظهار التأسف على فراق زوجها<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والإمام الشافعي في القديم<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه، وعليها أكثر الحنابلة<sup>(٤)</sup>، إلى أن الإحداد يجب على المطلقة البائن. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- أن الإحداد شرع إظهاراً للمصيبة على فوات نعمة النكاح، والنكاح في الطلاق البائن قد فات، فيجب إظهار التأسف والحزن لفواته<sup>(٦)</sup>.

٢- أن المبتوطة عدتها أغلظ من عدة المتوفى عنها زوجها، إذ تمنع من الخروج نهاراً، ولا تمنع منه المتوفى عنها زوجها، فكانت المبتوطة بالإحداد أولى<sup>(٧)</sup>.

○ المتباعدة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن الإحداد يباح للمطلقة البائن على فراق زوجها؛ لما يلي:

١- خلاف عن الحنفية، والإمام الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، بوجوب الإحداد، ولا يخفى الفرق بين الإباحة، والوجوب من حيث التكليف.

٢- يتربى على القول بالوجوب؛ لحقوق الإثم عند عدم الإحداد.

٣- أن القائلين بإباحة الإحداد يرون أنه لا يسن<sup>(٨)</sup>، فكيف يقولون إنه يباح بالإجماع؟!

ثانياً: يمكن حمل ما قيل من الإجماع على إباحة الإحداد على أنه قول الذين لا يرون وجوبه؛ فقد قال ابن المنذر: «قال الشافعي: أحب أن تفعل، ولا يبين لي أن أوجبه»<sup>(٩)</sup>. وقال الماوردي: الإحداد مستحب للمبتوطة، وفي وجوبه قولهان<sup>(١٠)</sup>.

(١) «حاشية الروض المرربع» (٨٠/٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٤٦٣)، «فتح القدير» (٤/٣٣٦).

(٣) «الحاوي» (١٤/٣١٧)، «البيان» (١١/٧٨).

(٤) «الإنصاف» (٩/٣٠١)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٨٧). (٥) «الإشراف» (١/٢٧٢).

(٦) «المبسوط» (٤/٦٠)، «بدائع الصنائع» (٤/٤٦٣). (٧) «الحاوي» (١٤/٣١٧).

(٨) «الإنصاف» (٩/٣٠٣)، «حاشية الروض المرربع» (٧/٨٠).

(٩) «الإشراف» (١/٢٧٢).

(١٠) «الحاوي» (١٤/٣١٧).

## الفصل الرابع: مسائل الإجماع في الاستبراء

■ [٤١٤] من ملك أمة حرم عليه وطئها قبل أن تستبرا<sup>(١)</sup>:

سبق بحث هذه المسألة.

■ [٤١٥] المسببة تستبرا قبل وطئها:

إذا وقعت امرأة من الكفار في أيدي المسلمين غنيمة من غنائم الحرب، ثم وقعت في سهم أحد المسلمين، فلا يحل له أن يطأها حتى يستبرئها، فإن كانت حاملاً فستبرا بوضع الحمل، وإن كانت ممن يحضرن استبرئت بحية، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على منع الرجل وطء جارية يملكتها من السبي، وهي حامل، حتى تضع»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن لا توطأ حامل مسببة حتى تضع؛ لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملاً، ولا خلاف في ذلك بحمد الله»<sup>(٤)</sup>.

٤ - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «والمسيبة ليس عليها إلا الاستبراء، بالسنة، واتفاق الناس»<sup>(٥)</sup>.

٥ - ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «إنه إن كانت حاملاً، فاستبرأوها بوضع الحمل، وهذا كما أنه حكم النص، فهو مجمع عليه بين الأمة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبراء في اللغة: الاستبراء من البراءة؛ وهو الاستقصاء والبحث عن شيء غامض، والاستبراء: الإنقاء؛ يقال: استبرا ذكره: استنقاه من البول، واستبرأ الجارية: استنقاهما من الحمل.

والاستبراء في الإماماء خاصة يكون بحية، فهو طلب براءة الرحم، وخلوه من الحمل، فإن اشترى الرجل جارية فلا يطأها حتى تحيض عنده حية، ثم تظهر. انظر: «السان العربي» (١/٣٣)، «الصحاح» (٤٢/١)، «القاموس المحيط» (ص ٤٢).

(٢) «الإجماع» (ص ٧٦). (٣) «بداية المجتهد» (٢/٨٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٤/٢٤). (٥) «مجمعون الفتاوى» (٣٢/١١١). (٦) «زاد المعاد» (٥/٧٧٧).

- ٦- قاضي صفت (بعد ٧٨٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن من ملك أمة بيع أو هبة أو إرث أو سبي، لزمه استبراؤها»<sup>(١)</sup>.
- ٧- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملاً، بلا نزاع»<sup>(٢)</sup>.
- ٨- الشعرااني (٩٧٣هـ) فذكره كما قال قاضي صفت<sup>(٣)</sup>.
- ٩- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: « واستبراء الحامل بوضعها كل الحمل، بلا خلاف»<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المسبيبة تستبرأ قبل وطئها، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في غزوة أوطاس، ونادي مناديه بذلك: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيس حيضة»<sup>(٧)</sup>.

□ وجه الدلالة: هذا نهي صريح عن وطء الحامل المسبيبة، أو غير الحامل إلا بعد استبرائهما، فإن كانت حاملاً ترك حتى تضع، وإن لم تكن حاملاً فستبرأ بحيضة.

○ المقدمة: تحقق الإجماع على أن المسبيبة تستبرأ من قيل الذي وقعت في ملكه، قبل أن يطأها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [ ٣ - ٤١٦ ] سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما:

إذا وقع رجل من الكفار أسيراً في أيدي المسلمين، وأصبح رقيتاً، فإن النكاح بينه وبين امرأته قد ارتفع، وكذلك إن وقعت المرأة في الأسر عند المسلمين، وأصبحت مسبيبة، فإن عقد نكاحها يرتفع بينها وبين زوجها، ولمن وقعت في سهمه من المسلمين أن يستبرئها قبل أن يطأها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المرأة

(١) «رحمه الأمة» (ص ٢٣٥). (٢) «الإنصاف» (٩/٣٢٦). (٣) «الميزان» (٣/٢٦٠).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٧/٩١). (٥) «المبسوط» (١٣/١٤٥)، «الهداية» (٢/٤٢٣).

(٦) «المحل» (١٠/١٣٦). (٧) سبق تخريرجه.

إذا وقعت في ملك رجل، ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطئها بعد الاستبراء<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

-٢- البغوي (٥١٦ هـ) حيث قال: «ولم يختلف أهل العلم في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يجب ارتفاع النكاح بينهما»<sup>(٣)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره علماء الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة، من الإجماع على أن عقد النكاح بين المرأة وزوجها يرتفع إذا سبي أحدهما، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>.

□ مستند للإجماع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أوطاس، ونادي مناديه بذلك: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيس حيضة»<sup>(٦)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح للسابي وطء المسيبة، بعد أن يستبرئها بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بحيسة إن كانت ممن يححسن، فكانت إباحة النبي ﷺ بوظنهن بعد الاستبراء دلالة على ارتفاع النكاح بين المسيبة وبين زوجها قبل الأسر<sup>(٧)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى القول بأن من سُبيَ من أهل الحرب من الرجال قوله زوجة، أو من النساء ولها زوج، فسواء سُبيَ معها، أو لم يُسبَ معها، ولا سُبيَت معه، فهما على زوجيتهما، ما لم تسلم، فإن أسلمت انفسخ النكاح بينهما<sup>(٨)</sup>.

□ دليل هذا القول: قال ابن حزم: وأما بقاء الزوجية؛ فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم عليه رسول الله ﷺ، ولم يأتِ نصٌّ بأن سباءهما، أو سباء أحدهما يفسخ النكاح بينهما<sup>(٩)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما؛ لخلاف ابن حزم في ذلك.

ثانياً: يُحمل ما قيل من الإجماع على أنه إجماع المذاهب الأربع.

- 
- (١) «الإجماع» (ص ٧٦). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣٨٠). (٣) «شرح السنة» (٥ / ٢٢٩).
- (٤) «بدائع الصنائع» (٣ / ٦٢٤)، «الاختيار» (٣ / ١١٣).
- (٥) «المدونة» (٢ / ٢٢٤)، «الذخيرة» (٤ / ٣٣٩).
- (٦) سبق تخرجه.
- (٧) «شرح السنة» (٥ / ٢٢٩). (٨) «المحللى» (٥ / ٣٨١). (٩) «المحللى» (٥ / ٣٨١).

[٤ - ٤١٧] لا يجُب استبراء الأمة المحرّمة، والمرهونة:

من ملك أمة، ثم أصبحت مُحرّمة عليه بصيام، أو حجّ، ونحوه، أو كانت مرهونة ففكت من الرهن؛ فإنها تحل لمالكها بغير استبراء، ونفي الخلاف في ذلك.

- من نفي الخلاف: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «المحرمة إذا حلّت، والمرهونة إذا فكت، فإنه لا خلاف في حلهما بغير استبراء»<sup>(١)</sup>. يعني: لمالكهما.
- ٢- ابن مفلخ (٨٨٤هـ) حيث قال: «أو فك أمته من الرهن، حلّت بغير خلاف»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- البهوي (١٠٥١هـ) حيث قال: «أوفك أمته من الرهن، حلّت بغير استبراء، بلا خلاف»<sup>(٣)</sup>.

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أن الأمة المحرّمة إذا حلّت، والمرهونة إذا فكت، يجوز لسيدهما أن يطاً كل واحدة منها بغير استبراء، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

- مستند نفي الخلاف: ١- أن سبب حل الأمة لسيدها هو ملك الرقبة، ولم يزل ملكه عنها بسبب الرهن أو الإحرام ونحوه، فإذا عادت بعد الرهن، أو حلّت بعد الإحرام فإن الملك لا يتجدد، فلا يلزم الاستبراء<sup>(٨)</sup>.
- ٢- أن الاستبراء شرُع لمعنى مظنته تجدد الملك، وفي هذه لم يتجدد الملك، فلا يشرع مع تخلف مظنته<sup>(٩)</sup>.
- ٣- أن سبب وجود الاستبراء هو استحداث الملك واليد، وهذا السبب متعين في دار عليه الحكم وجوداً وعدماً<sup>(١٠)</sup>، والملك هنا غير مستحدث بل هو موجود سلفاً؛ فلا يلزم الاستبراء.

(١) «كتاب القناع» (٤٣٦/٥).

(٢) «المغني» (١١/٢٧٩).

(٣) «المبدع» (٨/١٥٢).

(٤) «المبسط» (١٤٨/١٣)، «تكميلة البحر الرائق» (٨/٢٢٤).

(٥) «المدونة» (٢/٣٦٦)، «الناج والإكليل» (٥١٨/٥).

(٦) «التهذيب» (٦/٢٨١ - ٢٨٢)، «روضة الطالبين» (٧/٤٣١).

(٧) «المحلى» (٦/٣٩١).

(٨) «المبسط» (١٣/١٤٨).

(٩) «المغني» (١١/٢٧٩).

(١٠) «تكميلة فتح القدير» (٤٤/١٠).

٤- حرم على السيد الاستمتع بأمته بسبب عارض، وقد زال هذا العارض، فلم يجب عليه الاستبراء، كمن كانت نساء، أو حائضاً فظهرت<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن الأمة المحرمة إذا حلت، أو المرهونة إذا فكت، أنه يصح لسيدهما أن يطأ كل واحدة منها بغير استبراء.

□ [٤١٨] لا عدة على الأمة إذا مات سيدها، بل تستبرأ بحية منه:

إذا توفي سيد الأمة، فلا يلزمها عدة وفاة، بل يلزمها أن تستبرأ بحية منه، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحية»<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «إنها ليست زوجة فتعتذر عن عدة الوفاة، ولا مطلقة فتعتذر ثلاث حيض، فلم يبق إلا استبراء رحمها، وذلك يكون بحية، تشبيهاً بالأمة يموت عنها سيدها، وذلك ما لا خلاف فيه»<sup>(٣)</sup>.

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «إذا أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيّبها، أو مات عنها، لزمه استبراء نفسها بلا نزاع»<sup>(٤)</sup>.

٤- ابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث قال: «لا عدة على أمة، أو مدبرة، أي: إذا مات مولاهما أو أعتقها، بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

□ **الموافقون على الإجماع:**

ما ذكره الجمهور من الإجماع على أنه لا عدة على الأمة إذا مات سيدها؛ بل تستبرأ بحية منه، وافق عليه الشافعية<sup>(٦)</sup>.

□ **مستند للإجماع:** ١- أن الأمة هنا فراش لسيدها، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بغير استبراء<sup>(٧)</sup>.

(١) «البيان» (١١/١٢٢). (٢) «الاستذكار» (٦/٢١٩). (٣) «بداية المجتهد» (٢/١٦٤).

(٤) «الإنصاف» (٩/٣٢٤). (٥) «حاشية ابن عابدين» (٥/١٨٣).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٩/٥٣٦)، «روضة الطالبين» (٧/٤٣٧). (٧) «المغني» (١١/٢٧٠).

٢- أن وطء الرجل لأمته وطء له حرمتها، فيجب استبراؤها حفظاً على مائه من الاختلاط<sup>(١)</sup>.

٣- أن زوال الفراش بعد الدخول يقتضي الترخيص، كما في زوال الفراش عن الحرمة<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الأمة إذا مات سيدها فليس عليها عدة وفاة، بل تستبرأ بحبيضة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [٦ - ٤١٩] إباحة الاستمتاع بالأمة بما دون الوطء، قبل الاستبراء:

إذا ملك الرجل أمة بيع أو هبة، أو سبي، جاز له أن يستمتع بها بما دون الوطء حتى يستبرئها، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ١- ابن القيم (١٧٥١هـ) حيث قال: «إنه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهراً، وذلك يكفي في جواز الاستمتاع، كما يخلو بها ويحدثها، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية، وما كان جوابكم عن هذه الأمور، فهو الجواب عن القبلة، والاستمتاع، ولا يعلم في جواز هذا نزاع»<sup>(٣)</sup>.

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «احتاج ابن القيم بجواز الخلوة والنظر إليها، وقال: لا أعلم في جوازه نزاعاً»<sup>(٤)</sup>.

٣- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «إنما جاء النهي عن الوطء، ومفهومه جواز الاستمتاع بدونه، وفعله ابن عمر وغيره، . . . . وقال ابن القيم: لا أعلم في جواز هذا نزاعاً»<sup>(٥)</sup>.

□ **المافقون على نفي الخلاف:** أولاً: ما ذكره ابن القيم، وتبعه عليه المرداوي، وابن قاسم، من جواز النظر والخلوة بالأمة إذا وقعت في الملك، هو قول الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>.

(١) «المغني» (١١/٢٧٠)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٧٧/٣).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٥٣٦/٩). (٣) «زاد المعاد» (٥/٧٤٠). (٤) «الإنصاف» (٩/٣١٦).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/٨٩). (٦) «الهداية» (٢/٤٢٣)، «العناية على الهدایة» (١٠/٤٥).

(٧) «المدونة» (٢/٣٨٥)، «التفریغ» (٢/١٢٣). (٨) «البيان» (١١/١٢٢)، «روضۃ الطالبین» (٧/٤٣٥).

(٩) «المحلی» (١٠/١٣٠).

ثانيًا: ما ذكره ابن القيم من جواز الاستمتاع بالأمة دون الوطء؛ قبل الاستبراء، هو قول الشافعية في أحد الوجهين، وهو الأصح عندهم<sup>(١)</sup>. وهو قول عكرمة، والحسن البصري، وأبي ثور<sup>(٢)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة أو طاس، ونادى مناديه بذلك: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيس حيضة»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن النهي الوارد في الحديث، نهي عن الوطء، فدل بمفهومه على جوازسائر الاستمتاعات دون الوطء<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقع في سبئي جلولاء<sup>(٥)</sup> جارية؛ لأن عنقها إبريق فضة، فلم أتمالك أن وثبت عليها، فقبّلتها، والناس ينظرون، ولم ينكر علي أحد<sup>(٦)</sup>.

٣ - أنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه، فتقاس على الحائض والصائم، بجواز الاستمتاع بهما دون الوطء<sup>(٧)</sup>.

٤ - أن المستبرأ قد أصبحت في ملكه، فلم يحرم عليه إلا الوطء قبل الاستبراء لثلا يختلط مأوه بما شرك، وهذا لا يوجد في التلذذ بها بغیر الوطء<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الحنفية<sup>(٩)</sup>، والمالكية<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة في روایة هي المذهب<sup>(١١)</sup>، إلى القول بتحريم الوطء ودعاعيه في المستبرأة، سواء وقعت في ملك سيدها بيع أو هبة، أو إرث، أو سبي. وهو قول ابن سيرين، وفتادة، وأبيوب

(١) «البيان» (١١/١٢٢)، «روضة الطالبين» (٤٣٥/٧). (٢) «الإشراف» (١/٢٩٠).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) «حاشية الروض المرريع» (٧/٨٩).

(٥) بلدة في العراق على نهر خانقين، على الطريق إلى بعقوبة، وفيها كانت الواقعة المشهورة بين الفرس والمسلمين، سنة (١٦هـ)، انتصر فيها المسلمين. انظر: «معجم البلدان» (٢/١٨٢).

(٦) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٤٧).

(٧) «زاد المعاد» (٥/٧٤٠).

(٨) «البيان» (١١/١٢٢)، «زاد المعاد» (٥/٧٤٠).

(٩) «الهدایة» (٢/٤٢٣)، «العنایة علی الهدایة» (١٠/٤٥).

(١٠) «المدونة» (٢/٣٨٥)، «التفریغ» (٢/١٢٣).

(١١) «الإنصاف» (٩/٣١٦)، «شرح الزركشي علی الخرقی» (٣/٤٧٩).

السختياني، ويحيى الأنصاري، والليث بن سعد، والثورى<sup>(١)</sup>. ثانياً: فرق الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup>، والأوزاعي<sup>(٤)</sup>، بين الأمة إن وقعت في ملك سيدها ببيع، أو هبة، ونحوها من سائر وجوه التملك، وبين ما إذا وقعت في ملكه بالسيبى.

□ فإذا وقعت في ملكه بغي سيبى، اختلفوا على أقوال: الأول: يحرم عليه سائر الاستمتاعات حتى يستبرئها، عند الشافعية، والحنابلة في رواية هي المذهب، والأوزاعي.

الثاني: يختص التحرير بمن تحيسن، فيجوز الوطء، والاستمتاع، بمن لا تحيسن، دون غيرها، في رواية عند الحنابلة.

الثالث: يختص التحرير بالوطء فقط، في رواية عند الحنابلة، واختارها ابن القيم، وأيدتها بعدم الخلاف في جواز الخلوة والنظر للمملوكة قبل الاستبراء؛ كما سبق.

الرابع: إذا ملكها بالإرث فلا يجب الاستبراء، في وجه عند الحنابلة.

□ وإن وقعت في ملكه بالسيبى اختلفوا على قولين: الأول: ذهب الشافعية في أحد الوجهين؛ وهو الأصح عندهم، والحنابلة في رواية، والأوزاعي، إلى أنه يحل الاستمتاع بالأمة المسيحية بما دون الوطء قبل الاستبراء.

الثاني: ذهب الشافعية في الوجه الآخر، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب؛ إلى القول بتحريم الاستمتاع بال المسيحية بما دون الوطء حتى يستبرئها.

□ دليل من منع الاستمتاع بالأمة قبل استبرائتها: مُنع الرجل من وطء الأمة قبل استبرائتها؛ مخافة أن تكون أم ولد لغيره، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب، وهذا المعنى موجود في القبلة والنظر بشهوة، ونحو ذلك من وجوه الاستمتاعات؛ لأنَّه قد يُفضي إلى الوطء<sup>(٥)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق ما ذكر من نفي الخلاف في إباحة النظر للمملوكة

(١) «الإشراف» (١/٢٩٠). (٢) «البيان» (١١/١٢٢)، «روضة الطالبين» (٧/٤٣٥).

(٣) «الإنصاف» (٩/٣١٦)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٧٩).

(٤) «الإشراف» (١/٢٩١). (٥) «الحاوى» (٤٠٥/١٤)، «البيان» (١١/١٢٢)، «الهداية» (٢/٤٢٣).

والخلوة بها، قبل استبرائها إذا وقعت في ملك الرجل.

ثانيًا: ما ذكره ابن القيم، وتبعه عليه المرداوي، وابن قاسم من اعتبار عدم الخلاف في جواز النظر والخلوة بالملوكة قبل استبرائها دليلاً على جواز الاستمتاع بما دون الوطء قبل الاستبراء، غير مقبول لدى العلماء؛ فقد وقع خلاف بينهم في منع الاستمتاع مطلقاً بال المسيئة وغيرها، وهو رأي الحنفية، والمالكية، وبين المسيئة وغيرها، عند من فرق بينهما.

#### ■ [٤٢٠] لا تصير الأمة فراشاً لسيدها بمجرد الملك، بل لا بد من الوطء:

إذا ملك رجل أمة، فلا تصبح فراشاً يثبت نسب ابنه منها بمجرد الملك، بل لا بد أن يقع منه وطء حتى تصير فراشاً، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: «ولا تصير أمة فراشاً لسيدها إلا بوطء، لا بمجرد الملك، بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الشرييني من الشافعية من الإجماع على أن الأمة لا تصير فراشاً بمجرد الملك، بل لا بد من الوطء، وافق عليه المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد ابن زمعة<sup>(٥)</sup> في غلام؛ فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولادته، فنظر رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبيهاً بيتاً بعتبة، فقال: «هو

(١) «مغني المحتاج» (٥/١٢١).

(٢) «التفريع» (٢/٥)، «الاستذكار» (٧/١٨١).

(٣) «الكافي» (٤/٦١٢)، «الإقناع» للحجاوي (٣/٦١٥).

(٤) «المحل» (١٠/١٣٨ - ١٣٩).

(٥) هو عبد بن زمعة بن قيس، آخر سودة بنت زمعة أم المؤمنين لأبيها، كان شريفاً، سيداً من سادات الصحابة، وهو أخو عبد الرحمن بن زمعة الذي تخاصم فيه مع سعد بن أبي وقاص، تزوج النبي صلوات الله عليه وسلم سودة، فجعل عبد يحشو على رأسه التراب، فلما أسلم قال: إني لسفيه يوم أحتو على رأسي التراب أن تزوج رسول الله صلوات الله عليه وسلم سودة. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٥١١)، «الإصابة» (٤/٣٢٢).

لَكْ يَا عَبْدَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ<sup>(١)</sup>، وَاحْتَجَبَيْ مِنْهُ يَا سُودَةَ بْنَ زَمْعَةَ، قَالَتْ: فَلِمَ يَرَ سُودَةَ بَعْدَ<sup>(٢)</sup>.

□ وجَهُ الدَّلَالَةِ: دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ أُمَّةً فَأَتَتْ بُولَدَ فِي مَدَةِ إِلَمْكَانٍ صَارَ وَلَدًا لِصَاحِبِ الْفَرَاشِ، وَلِهَذَا قُضِيَّ بِهِ النَّبِيُّ عَلِيُّهُ السَّلَامُ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ عَلَى فَرَاشِ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالْ رِجَالٍ يَطْئُونَ وَلَادَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ؟ لَا تَأْتِينِي وَلِيَدَهُ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ قَدْ أَلْمَ بِهَا إِلَّا أَلْحَقَتْ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوهُنَّ بَعْدَ أَوْ اتَرْكُوهُنَّ<sup>(٤)</sup>.

□ الْخَلَافُ فِي الْمَسَأَةِ: ذَهَبَ الْحَنْفِيَّ إِلَى القِولِ بِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَصِيرُ فَرَاشًا بِمَجْرِدِ الْمَلْكِ - كَمَا قَالَ الْجَمَهُورُ - وَلَا يَكْفِي أَنْ تَأْتِي بُولَدٌ؛ بَلْ لَا بدَ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ، فَيَقُولُ: هَذَا الْوَلَدُ مِنِي<sup>(٥)</sup>.

□ دَلِيلُ هَذَا الْقِولِ: أَنَّ فَرَاشَ الْأُمَّةَ ضَعِيفٌ<sup>(٦)</sup>، فَلَا يَثْبُتُ النَّسْبُ فِيهِ بِغَيْرِ ادْعَائِهِ، وَقَدْ وَجَدَ الْادْعَاءُ مِنَ السَّيِّدِ فَيَثْبُتُ لَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) العاهر: الزاني، وله الحجر: عادة العرب أن يقول له الحجر، ونحوه، أي: ليس له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة. وصفقه النروي؛ فقال: وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم بالحجارة، إنما يرجم المحسن خاصة، وأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد. انظر: «شرح مسلم» للنروي (٣٣/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٥/٨)، (١٥)، ومسلم (١٤٥٧) «شرح النروي» (١٠/٣٢).

(٣) «شرح مسلم» للنروي (١٠/٣٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٥٦٩)، والبيهقي في «الكتاب» (٧/٤١٣)، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٧/١٩٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٣٩٨)، «العناية على الهدایة» (٤/٣٦٥).

(٦) قَسَّمَ الْحَنْفِيَّ الْفَرَاشَ فِي النَّسْبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَسْمَاءِ:

الأول: قوي: وهو فراش النكاح، فيثبت النسب فيه بمجرد العقد من غير دعوة، ولا يتمنى إلا بلعان.

الثاني: وسط: وهو فراش أم الولد، فيثبت النسب فيه من غير دعوة، ويتنبئ بلا لعان.

الثالث: ضعيف: وهو فراش الأمّة؛ فلا يثبت النسب فيه من غير دعوة.

انظر: «بدائع الصنائع» (٥/٤١٤).

(٧) «بدائع الصنائع» (٥/٤١٤)، «فتح القدير» (٤/٣٦٥ - ٣٦٦).

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أن الأمة لا تصير فراشاً يثبت به النسب بمجرد الملك.

ثانياً: عدم تتحقق الإجماع على أن الوطء وحده يكفي أن تكون الأمة فراشاً يثبت به النسب؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية بأنه لا بد من الاستلحاق من قبل السيد، فهو وطئها، وأدت بولد ولم يستلحقه، لم يثبت نسبة.



## الفصل الخامس: مسائل الإجماع في الرضاع

■ [٤٢١] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:

سبق بحث هذه المسألة.

■ [٤٢٢] التحرير في الرضاعة يكون من جانب النساء:

إذا أرضعت المرأة طفلًا أصبح ابنًا لها، وأصبحت هي أمًا له، فيقع التحرير برضاعة الأم، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «الأصل الذي عليه مدار الرضاع، وبه يعتبر حكماء في التحرير، والمحرم، فانتشارهما من جهة المرضعة متفق عليه»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه؛ لأنها أمه من الرضاعة، . . . وكلا هذا فلا خلاف فيه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء»<sup>(٣)</sup>.

٤ - علاء الدين السمرقندى (٤٤٠هـ) حيث قال: «والتحرير في جانب المرضعة مجمع عليه»<sup>(٤)</sup>.

٥ - الكاساني (٥٨٧هـ) فذكره بنحو ما قال علاء الدين السمرقندى<sup>(٥)</sup>.

٦ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «اتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب؛ أعني: أن المرضعة تنزل منزلة الأم؛ فتحرم على المرضع، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب»<sup>(٦)</sup>.

٧ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن المرأة إذا حملت من رجل، وثاب<sup>(٧)</sup> لها

(١) «الحاوي» (٤/١٤). (٢) «المحلى» (١٠/١٧٧ - ١٧٨). (٣) «التمهيد» (٨/٢٣٧).

(٤) «تحفة الفقهاء» (٢/٢٣٥). (٥) «بدائع الصنائع» (٥/٦٣). (٦) «بداية المجتهد» (٢/٦٠).

(٧) ثاب للبن إلى الثدي، أي: اجتمع فيه، وعاد إليه، يقال: ثاب فلان إلى الله؛ إذا عاد ورجع إلى طاعته، وثاب الماء إذا اجتمع في الحوض. انظر: «السان العرب» (١/٢٤٣).

لبن، فأرضعت به طفلا رضاعا محرما، صار الطفل المرضع ابنا للمرضة، بغير خلاف<sup>(١)</sup>.

-٨- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة»<sup>(٢)</sup>.

-٩- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «إذا ارضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه، ... باتفاق الأئمة»<sup>(٣)</sup>.

-١٠- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «ولا نزاع بين أهل العلم في أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة»<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «أما صبرورة المرضة بتنا لها فإن جماع»<sup>(٥)</sup>.

-١١- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، أي: وتبيح ما تبيح، وهو إجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتواضعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضة، وتنتزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر، والخلوة، والمسافرة»<sup>(٦)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن التحريم في الرضاع، يكون في جانب النساء، هو قول ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة<sup>(٧)</sup>، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور<sup>(٨)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: «خُرِّمَتْ عَلَيْنَكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرَى وَبَنَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَقْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَدَةِ» [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: هذه الآية نص على الحرمة في جانب المرضة، وأنها تحرم على المرضع؛ لأنها صارت أما له من الرضاع.

-٢- عن عائشة<sup>(٩)</sup> قالت: قال لي رسول الله<sup>(١٠)</sup>: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وفي رواية «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»<sup>(١١)</sup>.

(١) «المغني» (١١/٣١٧). (٢) «شرح مسلم» (١٠/١٧).

(٣) سؤالي في مسألة قادمة: هل التحريم في الرضاع يقع بخمس رضعات أم لا؟

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٤/٢٨). (٥) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/١٩٩).

(٦) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٩٦). (٧) «فتح الباري» (٩/١٧٠).

(٨) «الإشراف» (١/٩١).

(٩) أخرجه البخاري (٥٠٩٩) (٦/١٥٢)، ومسلم (١٤٤٤)، و (١٤٤٧) (١٠/١٧).

□ وجه الدلالة: كما أن البنوة تثبت من جهة النسب، فإنها تثبت أيضًا من جهة الرضاعة.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن التحرير في الرضاعة يكون من جانب النساء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٣ - ٤٢٣] إذا لاعن الرجل امرأته، حرمت عليه ابنتها من الرضاع:

إذا لاعن رجل امرأته، ونفي حملها، وقعت الفرقة بينهما، فإذا ولدت بعد اللعان، ثم أرضعت جارية مع ابنها المنفي باللعان، فإن هذه الجارية تحرم على الزوج الملاعن، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «إذا كان المرتضع جارية، حرمت على الملاعن، بغير خلاف»<sup>(١)</sup>.

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في تحرير المرضضة من الزوجة التي لاعنها زوجها، وافق عليه المالكية في المشهور لديهم<sup>(٢)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- تحرم المرضضة من الزوجة التي وقع عليها اللعان بسبب أنها ربيبة الزوج؛ إذ إنها بنت امرأته من الرضاع<sup>(٣)</sup>.

٢- أن هناك نكاحاً مشروعاً بين الزوجين، ثم وقعت الفرقة بينهما بسبب اللعان، فيعتبر التحرير في حق الزوج، لوجود نكاح سابق على اللعان<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية في غير المشهور لديهم<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٨)</sup>، وصوابه المرداوي<sup>(٩)</sup>، إلى أن الرضيع ابن الزوجة الملاعنة دون الزوج، فلا تحرم الرضيعة على من لاعن امرأته.

(١) «المغني» (١١/٣٢٢).

(٢) «الذخيرة» (٤/٢٧٣)، «الناتج والإكليل» (٥٣٨/٥).

(٣) «المغني» (١١/٣٢٢).

(٤) «الذخيرة» (٤/٢٧٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٧١)، «فتح القيدير» (٣/٤٥٠).

(٦) «الذخيرة» (٤/٢٧٣)، «الناتج والإكليل» (٥/٥٣٨).

(٧) «الحاوبي» (١٤/٤٦٠)، «البيان» (١١/١٦٢).

(٨) «الإنصاف» (٩/٣٣٠)، «المحرر» (٢/٢٢٥).

(٩) «الإنصاف» (٩/٣٣٠).

- أدلة هذا القول: ١- أن كل من ثبت منه النسب ثبت منه الرضاع، ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع<sup>(١)</sup>.  
 ٢- أن اللبن الموجود في الملاعنة ليس بلبن الزوج حقيقة؛ فلا يثبت في حقه حكم الرضاع<sup>(٢)</sup>.

○ النتيجة: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن المرتضعة من الزوجة الملاعنة، تحرم على الزوج، غير صحيح؛ لوجود خلاف في المسألة.

#### ■ [٤ - ٤٢٤] رضاع البكر التي لم تنكح يقع به التحرير:

إذا ظهر لبن بامرأة ليس لها زوج، فإنه يقع بلبنها التحرير، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣١هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح، ثم نزل لبن، فأرضعت به مولوداً أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن البكر التي لم تنكح، لو نزل بها لبن فأرضعت به مولوداً؛ أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه العيني<sup>(٥)</sup>.

٢- ابن هبيرة (٦٥٥هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن تحرير الرضاع إنما يجب به التحرير إذا كان من لبن الأنثى، سواء كانت بكرًا أم ثيابًا، موطدة أو غير موطدة»<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٧)</sup>.

٣- ابن رشد (٩٥٩هـ) حيث قال: «اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ، واليائسة من المحيض، كان لها زوج أو لم يكن، حاملاً كانت أو غير حامل»<sup>(٨)</sup>.

٤- العيني (٥٨٨هـ) حيث قال: «وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبياً؛ تعلق به التحرير؛ لإطلاق النص، وهذا لا خلاف فيه للأئمة الأربعة»<sup>(٩)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٧١)، «البيان» (١٦٢/١١).

(٢) «الإشراف» (١/٩٧).

(٣) «الإجماع» (ص ٦٠).

(٤) «الإفتتاح» (٢/١٤٨).

(٥) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٢٧٣).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/٦٦ - ٦٧).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٧/٩٧).

(٨) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٢٧٢).

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن لبن البكر<sup>(١)</sup> تنتشر به الحرمة، وافق عليه الثوري، وأبو ثور، والأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿وَأَنْهِنَّكُمُ الْأَئْتَى أَرْضَعْنَكُم﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: هذا نص مطلق في تحريم الأمهات من الرضاعة، دون فصل بين بكر وثيب<sup>(٣)</sup>.

٢ - أنه لبن من امرأة فتعلق به التحرير، كما لو كان من وطء<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادراً؛ فجنسه معناد<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في أحد الوجهين<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٧)</sup>، إلى أنه إذا ظهر لبن من امرأة لا ولد لها فلا تنتشر به الحرمة.

□ أدلة هذا القول: ١ - أن ما ظهر من المرأة من لبن دون حمل أو ولادة، فليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة<sup>(٨)</sup>.

٢ - أنه يشبه لبن الرجل فلا حرمة له<sup>(٩)</sup>.

٣ - أنه لبن نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال<sup>(١٠)</sup>.

○ **المتبيحة: أولاً**: عدم تحقق الإجماع على أن لبن البكر التي لم تنκح تنتشر به الحرمة؛ لوجود خلاف عن الشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في المذهب، بعدم التحرير بلبن البكر التي لم تنκح.

**ثانياً**: نفي العيني من الحنفية أن يكون هناك خلاف في المسألة بين الأئمة الأربع، وهذا غير صحيح لوجود خلاف عند الشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في رواية

(١) اتفق الفقهاء على أن البكر التي يتشر التحرير بلبنها هي: التي لا يقل عمرها عن سبع سنين.

انظر: «الاختيار» (١٢٠/٣)، «البحر الرائق» (٢٤٥/٣)، «الذخيرة» (٤/٢٧٠)، «المعونة» (٢/٦٩٠)، «ال وسيط» (٦/١٧٩)، «البيان» (١١/١٣٩)، «الإنصاف» (٩/٣٣٢).

(٢) «الإسراف» (١/٩٧). (٣) «البناء شرح الهدایة» (٥/٢٧٢)، «المغني» (١١/٣٢٤).

(٤) «المغني» (١١/٣٢٤). (٥) «المغني» (١١/٤٢٣).

(٦) «ال وسيط» (٦/١٧٩)، «البيان» (١١/١٣٩). (٧) «الإنصاف» (٩/٣٣١)، «الفروع» (٩/٢٨٠).

(٨) «الإنصاف» (٩/٣٣١)، «البيان» (١١/١٣٩)، «المغني» (١١/٣٢٤).

(٩) «المغني» (١١/٣٢٤).

هي المذهب.

■ [٥ - ٤٢٥] اللبن المحرّم هو ما كان من النساء دون غيرهن:

تنشر الحرمة بلبن المرأة، ولا تنشر بلبن بعيمة مثلاً، إن ارتفع طفلان من بعيمة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن صبيان لو شربا من لبن بعيمة أنه لا يكون رضاعاً»<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا أن ذلك مقصور على الآدميّات، وأن طفلين لو ارتفعا من لبن بعيمة لم يثبت بينهما أخوة الرضاع»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>.

٣ - المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «إذا ارتفع طفلان من بعيمة؛ لم ينشر الحرمة، بلا نزاع»<sup>(٤)</sup>.

٤ - البهوتى (١٠٥١هـ) حيث قال: «لا تنشر المحرمية بلا نزاع في لبن البعيمة»<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وعلماء الحنابلة من الإجماع على أن اللبن المحرّم هو ما كان من النساء دون غيرهن وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>. وهو قول أبي ثور<sup>(٨)</sup>، وابن القاسم<sup>(٩)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - أن تحرير الأخوة فرع تحرير الأمومة، فما لم يثبت فيه تحرير الأمومة، فلا ثبت فيه تحرير الأخوة<sup>(١٠)</sup>.

٢ - أن لبن البهائم له حكم سائر الأطعمة، فلا فرق بين لبن البهائم وغيره من الأطعمة<sup>(١١)</sup>.

(٢) «الإفصاح» (١٤٨/٢).

(١) «الإجماع» (ص ٦٠).

(٤) «الإنصاف» (٩/٣٣٢).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٧/٩٨).

(٥) «شرح متنه الإرادات» (٣/٢١٤).

(٦) «البنائية شرح «الهدایة» (٥/٢٥٦)، «فتح القدیر» (٣/٤٥٦).

(٧) «الذخیرة» (٤/٢٧٠)، «القرآنین الفقهیة» (ص ٢٠٥).

(٨) «الإشراف» (١١/٩٨)، «المغنى» (١١/٣٢٣).

(٩) «المدونة» (٢/٣٠٣).

(١١) «البحر الرائق» (٣/٢٤٦).

(١٠) «المغنى» (١١/٣٢٣)، «شرح متنه الإرادات» (٣/٢١٤).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب الإمام مالك فيما نقله عنه بعض الشافعية<sup>(١)</sup>، وعطاء - فيما ذكره عنه الغزالى<sup>(٢)</sup> - وبعض السلف<sup>(٣)</sup>، إلى أنه لو ارتفع صبيان من بهيمة صارا أخوين.

□ دليل هذا القول: أن الرضيعين قد اجتمعا على لبن واحد، فوجب أن يصيرا أخوين، كالاجتماع على لبن الآدميات<sup>(٤)</sup>.

○ **المقىحة:** تحقق الإجماع على أن لبن غير النساء لا يحرم في الرضاع، والذي يدعوا إلى القول بتحقق الإجماع ما يلى :

١- أن ما ذكر عن الإمام مالك غير صحيح، فلم ينقله أحد من المالكية؛ بل قال ابن القاسم عندما سُئل عن لبن البهيمة هل يقع به التحرير: «لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن أرى أنه لا تكون الحرمة في الرضاع إلا في لبن الآدميات»<sup>(٥)</sup>.

٢- أن ما ذكره الغزالى عن عطاء، لم يذكر في أي من كتب الآثار.

٣- ما ذكر عن بعض السلف من ثبوت التحرير بـلبن البهائم، قول غير صحيح كما قال ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

٤- أن الخلاف عن بعض السلف ذُكر بصيغة التضييف، وليس بصيغة الجزم.

٥- أنه يلزم من القول بالتحريم بـلبن غير الآدميات أن يشترك خلق كثير في الأخوة بسبب الرضاع من البهيمة، وفي هذا مشقة وحرج، والرجح مرفوع شرعاً بقوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَ﴾** [البقرة: الآية ١٨٥]، وقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾** [الحج: الآية ٢٨].

## ■ [٤٢٦] الرُّضاع المحرّم ما كان في الحولين:

إذا أرضعت المرأة طفلاً فلا تنتشر الحرمة إلا إذا وقع الرضاع في الحولين، ونُقل الاتفاق على ذلك.

(١) انظر: «الحاوى» (١٤/٣٣٥)، «البيان» (١١/١٥٦). (٢) «الوسط» (٦/١٧٩).

(٣) «الحاوى» (١٤/٣٣٥)، «البيان» (١١/١٥٦)، «المغني» (١١/٣٢٣)، وقد ذكروا الخلاف ونسبوه لبعض السلف دون تسميتهم.

(٤) «الحاوى» (١٤/٣٣٥). (٥) «المدونة» (٢/٣٠٣).

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن التحرير بالرضاع يثبت في سنتين»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>.

□ المخالفون على الاتفاق: ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن هبيرة من الحنابلة من الاتفاق على أن الرضاع هو ما كان في الحولين؛ وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>. وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأم سلمة<sup>(٦)</sup>، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقادة، والشعبي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود<sup>(٧)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١- قال تعالى: «وَالْوَلَدُاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكُنَّ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّيَ الرَّضَاعَةَ» [البقرة: الآية ٢٢٣]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن الرضاع المعتبر في التحرير هو ما كان في الحولين<sup>(٨)</sup>.

٢- عن أم سلمة<sup>(٩)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتن الأمعاء من الثدي»<sup>(١٠)</sup>، وكان قبل الفطام<sup>(١١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم<sup>(١٢)</sup>، إلى أن التحرير في الرضاع لا يتقييد بالحولين، فمتى وقع الرضاع وقع التحرير، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(١٣)</sup> وقالت به عائشة<sup>(١٤)</sup>.

(١) «بداية المجتهد» (٢/٦٢). (٢) «الإفصاح» (٢/١٤٨). (٣) «حاشية الروض المربيع» (٧/٩٤).

(٤) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٢٦٠)، «فتح القدير» (٣/٤٤).

(٥) «البيان» (١١/١٤٢)، «معنى المحتاج» (٥/١٢٧).

(٦) «سنن البيهقي» (٧/٤٦٢)، «الإشراف» (١/٩٤)، «المحلى» (١٠/٢٠٣)، «البيان» (١١/١٤٢).

(٧) «حاشية الروض المربيع» (٧/٩٤).

(٨) معنى قوله من الثدي؛ أي: وقت الرضاع، وهو الحولان، كما ورد أن إبراهيم بن رسول الله ﷺ مات في الثدي؛ أي: في زمن الرضاع. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/٥٩ - ٦٠).

(٩) أخرجه الترمذى (١١٥٥) (٢/٣٨٢). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(١٠) «المحلى» (١٠/٢١٠). (١١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/٦٠)، «الإنصاف» (٩/٣٣٤).

(١٢) «الحاوى» (١٤/٤٢٦)، «المحلى» (١٠/٢٠٩).

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. وجه الدلالة: أمر الله تعالى الوالدات برضاع أبنائهن عامين، وليس فيها تحريم الرضاعة بعد الحولين، ولا أن التحرير ينقطع بتمامهما<sup>(١)</sup>.

٢ - قال تعالى: ﴿وَأَمْهَنْتُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: حرم الله تعالى الأم المرضع، والأخت من الرضاعة، ولم يقيد الرضاع المحرم بما كان في الحولين<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن سالمًا<sup>(٣)</sup> مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيته، فأتت سهلة<sup>(٤)</sup> النبي عليهما السلام فقالت: إن سالمًا قد بلغ مبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وأنه يدخل علينا، وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً.

فقال لها النبي عليهما السلام: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: مثل هذا الحديث يرفع الإشكال في أن الرضاعة المحرمة ما كانت في الحولين، فهذا سالم قد ارتفع، وهو كبير قد عقل ما يعقله الرجال<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن الرضاع الذي يحرم هو ما كان في الحولين؛ وذلك لوجود خلاف عن عائشة رضي الله عنها، وابن حزم الظاهري، وابن تيمية، بأن رضاع الكبير بعد الحولين ينشر الحرمة.

(١) «المحل» (٢١٠/١٠). (٢) «المحل» (٢١٠/١٠).

(٣) هو سالم مولى أبي حذيفة، من أهل فارس، وكان من فضلاء الصحابة وكبارهم، هاجر إلى المدينة قبل رسول الله عليهما السلام، فكان يوم المسلمين بها؛ لأنَّه كان أكثرهم قرآناً، شهد بدرًا وما بعدها، والمشاهد كلها حتى قتل يوم اليمامة. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣٨٢/٢)، «الإصابة» (١١/٣).

(٤) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، قيل اسمه: مهشم، وقيل: هاشم، أسلم قبل دخول رسول الله عليهما السلام دار الأرقام، وهاجر إلى الحبشة، وكان من فضلاء الصحابة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله عليهما السلام، وقتل يوم اليمامة شهيداً. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦٨/٦)، «الإصابة» (٧٤/٧).

(٥) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو، زوج أبي حذيفة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها، فولدت له ابنه محمداً. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٧/١٥٤)، «الإصابة» (٨/١٩٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٥٣) «شرح النووي» (١٠/٢٨).

(٧) «المحل» (١٠/٢١٠).

ثانيًا: يحمل ما ذكر من الاتفاق على أنه اتفاق الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>.

### ■ ٧ - ٤٢٧] قليل الرضاع وكثيره يحرّم:

نُقل الإجماع على أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم.

■ من نقل الإجماع: ١- الزهرى (١٢٤هـ) حيث قال: «قليل الرضاع وكثيره يحرّم في المهد، انتهى أمر المسلمين على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٢- الليث بن سعد (١٧٥هـ) حيث قال: «أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم ما كان في المهد، ما يُفطر به الصائم». نقله عنه ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وابن القيم<sup>(٥)</sup>، والعيني<sup>(٦)</sup>، والصنعاني<sup>(٧)</sup>، والشوكاني<sup>(٨)</sup>.

■ المافقون على الإجماع: ما ذكر من الإجماع على أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم، وافق عليه الحنفية<sup>(٩)</sup>، والمالكية<sup>(١٠)</sup>، والشافعية في وجهه<sup>(١١)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١٢)</sup>. وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجابر<sup>رض</sup>، والحسن

(١) اتفق الأئمة الأربعه على أن الرضاع المحرّم هو ما كان في الحولين، واختلفوا في المدة التي يستمر فيها الرضاع إلى ما بعد الحولين:

أولاً: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المدة التي يتم فيها التحرير ثلاثون شهراً.

ثانيًا: ذهب الصاحبان - أبو يوسف، ومحمد بن الحسن - ، والإمام مالك في «الموطأ»، والشافعية، والحنابلة إلى أن المدة التي يقع فيها التحرير هي حولان، ولا يحرّم بعد ذلك.

ثالثاً: ذهب زفر من الحنفية إلى تقديرها بثلاث سنوات.

رابعاً: ذهب الإمام مالك في رواية ابن القاسم إلى أن ما كان في الحولين وزيادة شهر أو شهرين هو الذي تنتشر به الحرمة.

انظر: «بدائع الصنائع» (٥/٥٧)، «البنية شرح الهدایة» (٥/٢٦٠)، «الموطأ» (ص ٤٧٠)، «المدونة» (٢/٢٩٧)، «البيان» (١٤٢/١١)، «الحاوي» (٤٢٧/١٤)، «الإنصاف» (٩/٣٣٤)، «المحرر» (٢/٢٢٧).

(٢) «المدونة» (٢/٢٩٥). (٣) «الاستذكار» (٦/٢٤٩). (٤) «المعنى» (١١/٣١٠).

(٥) «زاد المعاد» (٥/٥٧١). (٦) «البنية شرح الهدایة» (٥/٢٥٦). (٧) «سبل السلام» (٣/٤٠٣).

(٨) «نيل الأوطار» (٧/١٠٩). (٩) «بدائع الصنائع» (٥/٨٣)، «فتح القدير» (٣/٤٣٨).

(١٠) «المعونة» (٢/٦٨٨)، «الذخيرة» (٤/٢٧٤).

(١١) «العزيز شرح الوجيز» (٩/٥٦١)، «روضة الطالبين» (٧/٤٥١).

(١٢) «الإنصاف» (٩/٣٣٤)، «المحرر» (٢/٢٢٧).

البصري، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والثوري، وعطاء، ومكحول، وقتادة، والأوزاعي<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿وَأَنْهَنُتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْأَرْضَدْعَة﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: جاء التحرير هنا بالرضاعة مطلقاً عن القدر؛ فيستوي قليله وكثيره<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن عقبة بن الحارث<sup>(٣)</sup> قال: تزوجت امرأة؛ فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكم، وهي كاذبة، فأعرض عنها، فأتيته من قبل وجهه، وقلت: إنها كاذبة. قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكم؟ دعها عنك»<sup>(٤)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر السائل بمفارقة امرأته لما جاءه الخبر أن امرأة أرضعنها، ولم يسأله عن مقدار الرضاعات، فدل على أن ما يطلق عليه اسم رضاع أنه يحرم<sup>(٥)</sup>.

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الرضعة الواحدة تحرم<sup>(٦)</sup>.

٤ - أن ابن عمر رضي الله عنهما لما بلغه أن ابن الزبير قال: لا تحرم الرضعة والرضعنان قال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَنْهَنُتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُم﴾ [النساء: الآية ٢٣].

□ الخلاف في المسألة: أولاً: من قال: إنه لا يحرم إلا ما كان خمس رضاعات فأكثر، وإليه ذهب الشافعية في ظاهر المذهب<sup>(٧)</sup>، والحنابلة في رواية هي المذهب<sup>(٨)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٩)</sup>، وهو قول عائشة رضي الله عنها<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الإشراف» (١/٩٢)، «المحلى» (٥/١٠) (١٩٣/٩٢).

(٢) هو عقبة بن عامر القرشي، أسلم يوم الفتح، وسكن مكة، وزوجته هي أم يحيى بنت أبي إهاب. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٤٨)، «الإصابة» (٤/٤٢٧).

(٣) «زاد المعاد» (٥/٥٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤/٥١٠٤) (٦/١٥٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٧/٤٥٨).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٩/٥٦٢)، «روضة الطالبين» (٧/٤٥١).

(٧) «الإنصاف» (٩/٣٣٤)، «المحرر» (٢/٢٢٧).

(٨) «المحلى» (١٠/١٨٩).

(٩) «المحلى» (١٠/١٩٠).

□ دليل هذا القول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: من قال: إنه لا يحرّم إلا ثلث رضعات، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>. وهو قول عن عائشة، وابن الزبير رضي الله عنهما، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود<sup>(٤)</sup>، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المقصة ولا المصتان»<sup>(٦)</sup>.

٢ - عن أم الفضل رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم الإملأحة والإملاجتان»<sup>(٧)</sup>.

□ وجه الدلالة: هذه أحاديث صحيحة لا يجوز العدول عنها، فثبت التحرير بالثلاث، ونفي التحرير بما دونها بتصريح السنة<sup>(٨)</sup>.

□ ثالثًا: من قال: إنه لا يحرّم إلا سبع رضعات، وحكي هذا عن عائشة، وحفصة، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٩)</sup>. دليل هذا القول: لا دليل على هذا المذهب كما قال ابن القييم، وابن حزم<sup>(١٠)</sup>. قال ابن حزم: نظرنا فيما احتاج به من ذهب إلى سبع رضعات، فلم نجد لهذا القول متعلقًا، فسقط<sup>(١١)</sup>.

□ رابعًا: من قال: إنه لا يحرّم إلا عشر رضعات، وحكي هذا القول عن عائشة أيضًا، وعن حفصة<sup>(١٢)</sup>. دليل هذا القول: عن عائشة رضي الله عنها: أن سهلة بنت سهيل أتت

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) «شرح النووي» (١٠/٢٦).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٩/٥٦٢)، «روضة الطالبين» (٧/٤٥١).

(٣) «الإنصاف» (٩/٣٣٤)، «المحرر» (٢/٢٢٧).

(٤) «الإشراف» (١/٩٢)، «المحلّى» (١٠/١٩١).

(٥) «الإشراف» (١/٩٣)، «الإفتعال» (ص ٢٣٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٥٠) «شرح النووي» (١٠/٢٦).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٥١) «شرح النووي» (١٠/٢٦).

(٨) «زاد المعاد» (٥/٥٧٢).

(٩) «الإشراف» (١/٩٣)، «زاد المعاد» (٥/٥٧٣)، «نبيل الأوتار» (٧/١١٣).

(١٠) «زاد المعاد» (٥/٥٧٤)، «المحلّى» (١٠/١٩٣).

(١١) «المحلّى» (١٠/١٨٩).

(١٢) «الإشراف» (١/٩٣)، «زاد المعاد» (٥/٥٧٤)، «المحلّى» (١٠/١٨٩).

النبي ﷺ فقلت له : إن سالماً كان منا حيث علمت ، كنا نعده ولداً ، وكان يدخل عليّ ، فلما أنزل الله تعالى فيه وفي أشبايه أنكرت وجه أبي حذيفة ، إذا رأه يدخل عليّ قال : «فأرضعيه عشر رضعات ، ثم ليدخل عليك ، كيف شاء ، فإنما هو ابنك»<sup>(١)</sup> .

○ **النتيجة** : ما ذكره الزهرى ، واللىث من الإجماع على أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم ، غير صحيح ؛ للأسباب التالية :

١ - أنه قد نقل عن الليث بن سعد القول بأنه لا يحرّم إلا خمس رضعات كما قال الشوكاني ، ويبعد على العالم أن يحكي الإجماع في مسألة ثم يخالفها<sup>(٢)</sup> .

٢ - يحمل كلام الليث بن سعد على أنه لم يقف على خلاف في ذلك ، كما قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> .

٣ - أنه قد وقع خلاف من زمن الصحابة على المقدار المحرّم من الرضاع ، وهذا الخلاف وقع لدى التابعين ، ومن بعدهم من أئمة المذاهب ، بين من يرى أن التحرير يقع بثلاث رضعات ، وبخمس ، وبسبيع ، وبعشر .

#### ■ [٤٢٨] الرضاع عشر مرات يقع بها التحرير :

إذا ارتفع طفل من امرأة عشر رضعات في الحولين فقد وقع بها التحرير ، ونُقل الاتفاق على ذلك .

□ **من نقل الاتفاق** : ابن حزم (٤٥٦) حيث قال : «واتفقوا أن امرأة عاقلة حية ، غير سكري ، إن أرضعت صبياً عشر رضعات متفرقات ، ... فتمت العشر قبل أن يستكمل

(١) أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ في «المسنن» (٢٦٣١٥) (٤٣/٣٤٢). قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند : حديث صحيح دون قوله : «فأرضعيه عشر رضعات».

قال ابن حزم : وهذا إسناد صحيح إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما : أحدهما : أن يكون ابن إسحاق وهم فيه ؛ لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهرى من هو أحافظ من ابن إسحاق ، وهو ابن جريج فقال فيه : «أرضعيه خمس رضعات».

الثاني : أو يكون محفوظاً تكون رواية ابن إسحاق صحيحة ، ورواية ابن جريج صحيحة ، فيكونان خرين اثنين ، فإذا كان ذلك فالعشر رضعات منسوخات ، فسقط هذا الخبر إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهمًا أو منسوخًا ، لا بد من أحدهما . انظر : «المحلى» (١٠/١٩٣).

(٣) «زاد المعاد» (٥٧١/٥) ، «نيل الأوطار» (٧/١٠٩).

(٤) «زاد المعاد» (٥٧١/٥) ، «نيل الأوطار» (٧/١٠٩).

الصبي حولين قمريين من حين ولادته، ... فهو ابنها»<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الاتفاق: سبق ذكر الخلاف في عدد الرضعات المحرّمة في المسألة السابقة، وكأن ابن حزم نظر إلى أعظم الأقوال في تحديد الرضعات المحرّمة، فإن من يقول: إن قليل الرضاع يحرّم، ومن يقول: ثلاث، ومن يقول: خمس، ومن يقول: سبع، من باب أولى أن يقول: إن العشر رضعات تحرّم.

□ مستند الاتفاق: ١ - عن عائشة رضي الله عنها: أن سهلة بنت سهيل أتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت له: إن سالماً كان منا حيث علمت، كنا نعده ولداً، وكان يدخل عليّ، فلما أنزل الله عز وجله فيه وفي أشباهه أنكرت وجه أبي حذيفة، إذا رأه يدخل عليّ قال: «فأرضعيه عشر رضعات، ثم ليدخل عليك، كيف شاء، فإنما هو ابنك»<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن عائشة رضي الله عنها أرسلت بسالم بن عبد الله بن عمر إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر<sup>(٣)</sup>، وهي ترضع، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ، قال سالم: فأرضعني ثلاث رضعات؛ ثم مرضت أم كلثوم، فلم ترضعني، فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشرًا من الرضعات<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن عشر رضعات يقع بها التحرير صحيح؛ لأن من يقول: إن كثير الرضاع وقليله يحرّم، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، من باب أولى أن يقول: إن العشر رضعات تحرّم.

[٩ - ٤٢٩] كل ما وصل إلى جوف الطفل من الرضاع يثبت به التحرير:

ما يصل إلى جوف الطفل وقت الرضاع سواء كان بمقدار طرق الفم، أو كان من سعوط، أو وجور<sup>(٥)</sup> فيقع به التحرير، ونُقل الإجماع على ذلك.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٢١). (٢) سبق تخرجه.

(٣) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وأمها حبيبة بنت خارجة، وليس لها صحبة؛ لأنها ولدت بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه، روت عن عائشة، وروى عنها جابر بن عبد الله رضي الله عنه. انظر ترجمتها في: «الإصابة» (٤٦٦/٨)، «أسد الغابة» (٧/٣٧٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٧٠)، والبيهقي في «الكتاب» (٤٥٧/٧).

(٥) السعوط - بالضم - النشوق بالألف، والسعوط - بالفتح - اسم لما يؤخذ عن طريق الأنف من دواء، أو لبني طفل رضيع، ونحو ذلك.

- من نقل الإجماع: ١- الجوهرى (٣٥٠هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الصبي إذا وجد لبن امرأة فشربه؛ حرمت على ذلك الصبي أن يتزوجها)<sup>(١)</sup>.
- ٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «وقد أجمع العلماء على التحرير بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها»<sup>(٢)</sup>، وذكر نحوه في التمهيد<sup>(٣)</sup>.
- ٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يتعلق التحرير بالسعوط، والوجور»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>.
- ٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولا خلاف في أنه إذا حلب لبنها في حال حياتها في إناء، فأوجر به الصبي بعد موتها، أنه يثبت به الحرجة»<sup>(٦)</sup>.
- ٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «والوجور، والسعوط تثبت به الحرمة، انفاقاً»<sup>(٧)</sup>.
- ٦- ابن نجيم (٩٧٠هـ) فذكره كما قال ابن الهمام<sup>(٨)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن التحرير في الرضاع يثبت بما وصل إلى جوف الصبي؛ وإن لم يمصه من الثدي، وافق عليه الشافعية<sup>(٩)</sup>. وهو قول الشعبي، والثوري، وأبي ثور<sup>(١٠)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَأَنْهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الْأَنْذِعَةِ﴾ [السباء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: هذا يتناول اسم الرضاعة ومعناها، فإنها قد تكون بالمض بالفم، وقد تكون بالسعوط، وبالوجور<sup>(١١)</sup>.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ، وعندى رجل قاعد، فاشتد

= انظر: «لسان العرب» (٧/٣١٤)، «الصحاح» (٣٦٨/٣).

والوجور: أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق الصبي عن طريق فمه، بغير اختياره.

انظر: «لسان العرب» (٥/٢٧٩)، «الصحاح» (٥٨٥/٢)، «النهاية» (٣٣٢/٢).

(١) «نوادر الفقهاء» (ص ٨١). (٢) «الاستذكار» (٦/٢٥٥). (٣) «التمهيد» (٨/٢٥٧).

(٤) «الإفصاح» (٢/١٤٨). (٥) «حاشية الروض المربيع» (٧/٩٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/٩٢). (٧) «فتح القدير» (٣/٤٥٦). (٨) «البحر الرائق» (٣/٢٤٦).

(٩) «الحاوي» (١٤/٤٣١)، «البيان» (١١/١٤٩).

(١٠) «الإشراف» (١/٩٥)، «المحلبي» (١٠/١٨٦).

(١١) «الحاوي» (١٤/٤٣١).

ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: قلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة قالت: فقال: «انظرن من إخوتكم من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(١)</sup>.

□ وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الرضاعة المحرّمة ما استعمل لطرد الجوع، ويستوي في ذلك ما أخذه الطفل عن طريق الثدي، أو سعوطاً، أو وجوراً<sup>(٢)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، إلى أن التحرير ما كان بالمعنى عن طريق الثدي فقط، وما كان من سعوط أو وجور فلا يحرّم، وإن وصل إلى الجوف، وبالغ ابن حزم فقال: ولو كان ذلك غذاءه دهره كله. وهو قول الليث بن سعد، وداود، وعطاء الخراساني<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: ﴿وَمَهْتَكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَةٍ﴾ [السباء: الآية ٢٣].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٦)</sup>.

□ وجه الدلالة: لم يحرّم الله ﷺ ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع، والرضاعة، ولا يسمى الإرضاع إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، وما عدا ذلك فلا يسمى إرضاعاً<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن التحرير يقع بما يمسه الصبي بفمه من الثدي مباشرة.

ثانياً: يبقى الخلاف في مقدار الرضعات التي يقع بها التحرير: هل هي كل ما يطلق عليه اسم الرضاع، أم أنه يكون بثلاث، أم بخمس، أم بسبعين، أم بعشرين؟ فيكون التحرير بالسعوط والوجور على قدر اختلاف الفقهاء فيما يحرم من عدد الرضعات.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٢) (٦/١٥٣)، ومسلم (٢٤٥٥) «شرح النووي» (١٠/٣٠).

(٢) «البيان» (١٤٩/١١)، «المحلّى» (١٠/١٨٧).

(٤) «المحلّى» (١٠/١٨٥).

(٣) «الإنصاف» (٣٣٦/٩)، «الفروع» (٩/٢٨١).

(٥) «الإشراف» (٩٦/١)، «المحلّى» (١٠/١٨٦)، «الحاوي» (٤٣١/١٤).

(٧) «المحلّى» (١٠/١٨٥).

(٦) سبق تخرّيجه.

□ ثالثاً: عدم تحقق الإجماع على حصول التحرير بما وصل إلى جوف الطفل عن طريق السعوط والوجور؛ لوجود خلاف عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وابن حزم، والليث، وداود، وعطاء الخراساني، إذ يرون أن الرضاع بالسعوط والوجور لا يحرم.

□ [١٠ - ٤٣٠] إذا اختلط لبن المرأة بغيره فلا يحرّم ما لم يستويا:

إذا اختلط لبن المرأة بماء مثلاً، أو بلبن شاة، أو نحوه، فلا يحرّم شيئاً، ما لم يستويا، أو تكون الغلبة للبن المرأة، فإن غلب أو استويا وقع التحرير به عندئذٍ، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن نجم (٩٧٠ هـ) حيث قال: «واعتبر الغالب، لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى، ... ولو استويا وجب ثبوت الحرمة، ... وأما إذا استويا تعلق بهما جميئاً إجماعاً»<sup>(١)</sup>.

٢- الحصكفي (١٠٨٨ هـ) حيث قال: «ومخلوط بماء أو دواء أو لبن أخرى إذا غالب لبن المرأة، وكذا إذا استويا إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنفية من الإجماع على ثبوت الحرمة بالرضاع إذا اختلط بغيره، فإن استويا أو كان الغالب هو لبن المرأة وقع التحرير، وافق عليه المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- إذا استوى لبن المرأة وغيره من المائعات تعلق به التحرير؛ لأنّه يطلق عليه اسم لبن فيقع التحرير به؛ ولأنّه غير مغلوب في أي صفة من صفاته<sup>(٦)</sup>.

٢- إذا استوى لبن المرأة ولبن امرأة أخرى وقع التحرير بهما جميئاً؛ لعدم الأولوية لأحدهما على الآخر<sup>(٧)</sup>.

٣- أن اللبن إذا حلب من امرأتين أو أكثر وشرب الصبي، فهو كما لو ارتفع من

(١) «البحر الرائق» (٣/٢٤٥). (٢) «الدر المختار» مع حاشية ابن عابدين (٤/٤١١ - ٤١٢).

(٣) «المعونة» (٢/٦٩٠)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٤٢).

(٤) «الحاوي» (١٤/٤٣٢)، «البيان» (١١/١٥٤).

(٥) «الإنصاف» (٩/٣٣٧)، «المحرر» (٢/٢٢٨).

(٧) «البحر الرائق» (٣/٢٤٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٤١٢).

كل واحدة منها <sup>(١)</sup>.

٤- لو اختلط طعام حلال بحرام، وكان الحرام مستهلكاً في الطعام، فإنه يحرم؛ فكذلك اللبن <sup>(٢)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن القاسم من المالكية <sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه <sup>(٤)</sup>، وابن حزم <sup>(٥)</sup>، إلى عدم وقوع التحرير باللبن المختلط بغيره، ولو غالب لبن المرأة.

□ **أدلة هذا القول:** ١- أن اللبن المختلط بغيره ينسله إلى معنى آخر، فيبطل حكمه، بدليل أن من حلف ألا يشرب لبنًا لا يحثت بشربه <sup>(٦)</sup>.

٢- أن تعليق التحرير باللبن كتعليق وجوب الحد بشرب الخمر، فإذا خلط خمر بماء حتى استهلك في الماء، فلا يتعلق بشربه حد، فكذلك اللبن <sup>(٧)</sup>.

٣- أن هذا اللبن لا يحصل به إنبات لحم، أو إنشاز عظم، فليس برضاع ولا في معناه، فوجوب ألا يثبت فيه حكم <sup>(٨)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن لبن المرأة إذا اختلط بغيره لا يحرّم، ما لم يستويا، أو يغلب لبن المرأة فإنه يحرّم؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن القاسم من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم، بعدم التحرير إذا اختلط لبن المرأة بغيره، ولو كانت الغلبة للبن المرأة.

■ [١١-٤٣١] إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول برضاع، فلا مهر لها:

إذا عقد رجل على امرأة كبيرة، وعقد على صغيرة أيضاً، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، وكان ذلك قبل الدخول؛ انفسخ نكاح الكبيرة، ولا مهر لها، بلا خلاف.

□ **من نفي الخلاف:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «متى تزوج كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخولها بها، فسد نكاح الكبيرة في الحال، وحرمت على

(١) «المغني» (١١/٣١٦). (٢) «مختصر المزنی» (٩/٤٢٤). (٣) «المعونة» (٢/٦٩٠).

(٤) «الإنصاف» (٩/٣٣٧)، «المحرر» (٢/٢٢٨). (٥) «المحلّي» (١٠/١٨٥).

(٦) «المعونة» (٢/٦٩٠). (٧) «المعونة» (٢/٦٩٠).

(٨) «المغني» (١١/٣١٦).

التأيد، . . . ولا مهر للكبيرة، . . . ولا نعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٢)</sup>.  
 - المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: « وإن أفسدت نكاح نفسها؛ سقط مهرها، بلا نزاع»<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول فلا مهر لها، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>. وهو قول الثوري، وأبي ثور<sup>(٨)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- أن فسخ نكاح الكبيرة جاء بسبب من جهتها، وقد رضيت به، فسقط صداقها<sup>(٩)</sup>.

٢- حرمت الكبيرة عليه لأنها أصبحت من أمهات نسائه، وأمهات النساء يحرمن بمجرد العقد على بناتهن<sup>(١٠)</sup>.

٣- الأصل أن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول توجب سقوط المهر كله؛ لأن المبدل يعود سليماً إلى المرأة، وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين توجب سلامه البدل للأخر، حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد<sup>(١١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الأوزاعي إلى أن نكاح الكبيرة ثابت، وتنتزع الصغيرة من زوجها<sup>(١٢)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن الزوجة الكبيرة إذا أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول برضاع، فلا مهر لها، ولا ينظر لخلاف الأوزاعي؛ لأنه غير صحيح إليه كما قال ابن قدامة، لأن الكبيرة أصبحت بالرضاعة أمّا للصغيرة، وتحرم الأمهات

(١) «المغني» (١١/٣٢٨ - ٣٢٩). (٢) «حاشية الروض المربيع» (١٠١/٧).

(٣) «الإنصاف» (٣٤١/٩). (٤) «بدائع الصنائع» (٩٨/٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤١٥/٤).

(٥) «المدونة» (٣٠٢/٢)، «الناج والإكيل» (٥٣٩/٥).

(٦) «البيان» (١٦٦/١١)، «روضة الطالبين» (٤٦٤/٧).

(٧) «المحل» (١٨٤/١٠).

(٨) «المغني» (١١/٣٢٨).

(٩) «المغني» (١١/٣٢٩)، «بدائع الصنائع» (٩٩/٥).

(١٠) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٩٩/٣).

(١٢) «المغني» (١١/٣٢٨).

(١١) «بدائع الصنائع» (٩٩/٥).

بمجرد العقد على بناتهاهن<sup>(١)</sup>.

**[١٢ - ٤٣٢] إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها بعد الدخول، فلا يسقط المهر:**

هذه المسألة نظيرة التي سبقتها، فإن وقع إفساد النكاح من قبل المرأة بعد الدخول بها، بأن تزوج صغيرة فأرضعتها، فإنها تصبح أمّا لها، فتحرمان عليه، ولا يسقط مهر الكبيرة بحال، ونفي الخلاف في ذلك.

**□ من نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «ولا نعلم بينهم خلافاً في أنها إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول، أنه لا يسقط مهرها»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه المرداوي<sup>(٣)</sup>، وابن قاسم<sup>(٤)</sup>.

**□ المافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره علماء الحنابلة من أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول فإن المهر يجب، ولا يسقط، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>.

**□ مستند نفي الخلاف:** ١- ينفسخ نكاح الكبيرة؛ لأنها أصبحت من أمهات نسائه، وينفسخ نكاح الصغيرة؛ لأنها أصبحت ريبة مدخولاً بأمهاتها<sup>(٩)</sup>.

٢- يجب المهر لأنه قد تأكد بالدخول، فلا يتحمل السقوط بعد ذلك<sup>(١٠)</sup>.

**○ المتقىحة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول بأن أرضعت زوجته الصغرى، فإن النكاح ينفسخ، ولا يسقط مهر الكبرى.

**[١٣ - ٤٣٣] لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين:**

لابد في الرضاع حتى يثبت إما إقرار المرضع بالرضاعة، أو ثبوت البينة، ولا ثبت

(١) «المغني» (١١/٣٢٨). (٣) «الإنصاف» (٩/٣٤٢).

(٢) «المغني» (١١/٣٣٣).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٧/١٠٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٩٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٤١٥).

(٦) «المدونة» (٢/٣٠٢)، «التاج والإكليل» (٥/٥٣٩).

(٧) «البيان» (٧/٤٦٤)، «روضة الطالبين» (٧/١٦٦).

(٨) «المحلى» (١٠/١٨٤).

(٩) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٤٩٩).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٥/٩٨).

البينة إلا بشاهدين، رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات، وتُنقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال بعد أن ذكر أن البينة في الرضاع ثبتت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين: «ولنا ما ورد عن عمر رضي الله عنه قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر النكير من أحد فيكون إجماعاً»<sup>(١)</sup>.

□ الموقفون على الإجماع: ما ذكره الكاساني من الحنفية من الإجماع على أنه لا يقبل في الشهادة على الرضاع إلا رجلان، أو رجل وامرأتان، وافق عليه المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>. وهو قول عمر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢].

٢ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال: لا حتى يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان<sup>(٥)</sup>.

٣ - لا يصح انفراد النساء بالشهادة على الرضاع؛ لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال، لجواز اطلاع المحارم على ثدي المرضعة<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: الخلاف في هذه المسألة ينقسم إلى قسمين:

□ القسم الأول: ما ذكره الجمهور من قبول شهادة رجلين على الرضاع، أو رجل وامرأتين، خالفهم فيه الحنابلة، ففي المذهب أن الرضاع مما لا يطلع عليه إلا النساء فلا تقبل فيه إلا شهادة النساء<sup>(٧)</sup>.

□ القسم الثاني: ما ذكره الحنفية أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في الرضاع، وقصروا ذلك على رجلين، أو رجل وامرأتين، فهذا موضع اختلف فيه الفقهاء على

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٥). (٢) «الذخيرة» (٤/٢٧٨)، «الناتج والإكليل» (٥/٥٤٠).

(٣) «الحاوي» (٢٠/٢١)، «البيان» (١٣/٣٣٥).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٤٦٣)، «الإشراف» (١/١٠٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٤٦٣). (٦) «بدائع الصنائع» (٥/٥٤٠).

(٧) «الكافني» (٦/٢٢١)، «الإنصاف» (١٢/٨٦).

## أقوال :

□ القول الأول: يجوز للنساء أن يشهدن على الرضاع، ولا يقبل فيه أقل من امرأتين، وهو قول الإمام مالك<sup>(١)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>. واشترط الإمام مالك دون غيره فُشوّ الرضاع وانتشاره حتى يكون بشهادة سمع، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>. وقال به الحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- أن النساء قد أقمن هنا مقام الرجال، فاقتصر فيه منهن على عدد الرجال<sup>(٥)</sup>.

٢- أن كل جنس يثبت فيه الحق يكفي فيه اثنان، والرضاع لا يطلع عليه إلا النساء فلا بد من امرأتين<sup>(٦)</sup>.

□ القول الثاني: لا يقبل منهن إلا أربع، وهو قول الإمام الشافعي<sup>(٧)</sup>. وقال به قتادة، والشعبي، وعطاء، وأبو ثور<sup>(٨)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأُمْرَاتَكَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ أَنْ تَعْلَمَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢]. وجه الدلالة: أقام الله تعالى المرأة بين المرأتين مقام الرجل؛ ولم يقبل من الرجال أقل من اثنين، فوجب ألا يقبل من النساء أقل من أربع<sup>(٩)</sup>.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»<sup>(١٠)</sup>.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «شهادة امرأتين تعديل شهادة رجل»<sup>(١١)</sup>.

(١) «المدونة» (٢/٣٠٠)، «الناتج والإكليل» (٥/٥٤٠).

(٢) «الإنصاف» (١٢/٨٦)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٥٠١).

(٣) «الذخيرة» (٤/٢٧٨)، «الناتج والإكليل» (٥/٥٤٠).

(٤) «المغني» (١٤/١٣٤). (٥) «الحاوي» (١٤/٤٦٥).

(٦) «المغني» (١٤/١٣٥ - ١٣٦). (٧) «الأم» (٥/٥٥)، «الحاوي» (١٤/٤٦٥).

(٨) «الأم» (٥/٥٥)، «الإشراف» (١/١٠٠)، «المغني» (١٤/١٣٦).

(٩) «الحاوي» (١٤/٤٦٦). (١٠) آخر جه البخاري (١/٣٠٤). (١١) (٩٠).

(١١) آخر جه مسلم (٧٩) «شرح النووي» (٢/٥٦).

□ القول الثالث: يقبل فيه قول امرأة واحدة إذا كانت مرضية، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>. وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه، وطاوس، والزهري، وقيصمة، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>. قال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة؛ فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكمما. فأتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكمما، وهي كاذبة، فأعرض عنها، فأتيته من قبل وجهه، وقلت: إنها كاذبة. قال: «كيف بها، وقد زعمت: أنها قد أرضعتكمما دعها عنك»<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر السائل بمفارقة امرأته لما جاءه الخبر أن امرأة أرضعتهما، فقبل قولها، وهي واحدة، ولم يطلب شاهدًا غيرها.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: «رجل، أو امرأة»<sup>(٦)</sup>.

٣ - عن ابن شهاب الزهري قال: جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان رضي الله عنه إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا، فقالت: أنتبني وبناتي، ففرق بينهم<sup>(٧)</sup>.

□ القول الرابع: يقبل فيه قول امرأة واحدة مع يمينها، وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>. وقال به ابن عباس رضي الله عنهما، وإسحاق<sup>(٩)</sup>. أدلة هذا القول: ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف مع

(١) «الإنصاف» (١٢/٨٦)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٥٠١).

(٢) «المحلى» (٨/٤٨٧).

(٣) «المغنى» (١٤/٤٦٥)، «الحاوى» (١٤/٣٤٠).

(٤) «سنن الترمذى» (٢/٣٨١).

(٥) سبق تخرجه.

(٦) أخرج البيهقى في «الكتاب» (٧/٤٦٤)، وعبد الرزاق (٢٨٤/٧).

قال البيهقى: هذا إسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلمانى ضعيف، وقد اختلف عليه فى متنه فقيل: هكذا. وقيل: رجل وامرأة. وقيل: رجل وامرأتان.

(٧) أخرج عبد الرزاق (٧/٤٨٢).

(٨) «الإنصاف» (١٢/٨٦)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٥٤٦).

(٩) «المغنى» (١١/٣٤٠).

شهادتها<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي الشعثاء قال: جاء ابن عباس رجل فقال: زعمت فلانة أنها أرضعني وامرأتي، وهي كاذبة. فقال ابن عباس: انظروا، فإن كانت كاذبة فسيصيدها بلاء. قال: فلم يحل الحول حتى برص ثديها<sup>(٢)</sup>.

□ القول الخامس: يقبل ثلاث نسوة، وهو قول الحسن البصري، وعثمان البти<sup>(٣)</sup>. دليل هذا القول: أن كل موضع تقبل فيه شهادة النساء؛ فلا يكفي فيه إلا ثلاث، كما لو كان معهن رجل<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الشهادة في الرضاع تكون بргلتين أو رجل وامرأتين؛ وذلك للخلاف بقبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، وكان الخلاف على التحويل التالي:

- ١- خلاف الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية عنه بقبول شهادة امرأتين في الرضاع.
- ٢- خلاف الإمام الشافعي بقبول شهادة أربع نسوة.
- ٣- خلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه، وطاؤس، والزهري، والأوزاعي، بقبول شهادة امرأة واحدة مرضية.
- ٤- خلاف الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وإسحاق بقبول شهادة امرأة واحدة مع يمينها.
- ٥- خلاف الحسن البصري، وعثمان البتي بقبول شهادة ثلاث نسوة.

■ [١٤ - ٤٣٤] إذا تزوجت المرأة، وكانت مرضعاً، فإن حكم اللبن من الزوج الأول لا ينقطع من الزوج الثاني ما لم تلد:

إذا تزوج رجل امرأة ذات لبن، فأرضعت صبياً عنده، فإن لم تلد من الثاني، فاللبن لزوجها الأول، وإن ولدت فاللبن لزوجها الثاني، وتُقل الإجماع على ذلك.

(١) ذكره الترمذى في «سننه» - دون أن يستدئه (٣٨١/٢)، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧١/٧) (٤٨٢).

(٢) آخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧١/٧) (٤٨٢).

(٣) «المغني» (١٤/١٣٤)، «الحاوى» (١٤/٤٦٦).

(٤) «المغني» (١٤/١٣٦).

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن حكم لبن الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

٢ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «تزوجت بزوج آخر، فأرضعت صبياً عند الثاني، يُنظر: إن أرضعت قبل أن تحمل من الثاني؟ فالرضاع من الأول بالإجماع، ... وإن أرضعت بعد ما وضعت من الثاني، فالرضاع من الثاني بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وإذا طلق الرجل زوجته، ولها منه لبن، فتزوجت آخر، لم يخلُ من خمسة أحوال: أحدها: أن يبقى لبن الأول بحاله، ولم يزد ولم ينقص، ولم تلد من الثاني، فهو للأول، سواء حملت من الثاني أولم تحمل، لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٤)</sup>.

#### □ المواقفون على الإجماع:

أولاً: الذين نقلوا الإجماع اتفقت عباراتهم على أن اللبن لا يلحق بالثاني إلا بعد الولادة، وافقهم عليه المالكية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: اختلفت عباراتهم فيما إذا حملت من الثاني: هل يبقى حكم اللبن للأول أم يتقلل للثاني؟ خلاف بين الفقهاء يُعرف في فقرة تالية.

□ مستند للإجماع: ١ - أن اللبن كان بسبب الزوج الأول، ولم تحدث ولادة تجدها بعد نكاحها من زوجها الثاني حتى يصبح اللبن له، فيبقى للأول<sup>(٧)</sup>.

٢ - أن اللبن من الأول يُقين، ووقع الشك في كونه من الثاني، والشك لا يعارض اليقين<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب أبو يوسف من الحنفية<sup>(٩)</sup>، والشافعية في قول<sup>(١٠)</sup>، وابن حزم<sup>(١١)</sup>، ... .

(١) «الإشراف» (٩٩/١).

(٢) «المغني» (١١/٣٢٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٥).

(٤) «المغني» (١١/٣٢٦).

(٥) «المعونة» (٢/٦٩٢)، «التاج والإكليل» (٥٣٨/٥).

(٦) «المحلّي» (١٠/٢).

(٧) «المغني» (١١/٣٢٦).

(٨) «الاختيار» (٣/١١٩).

(٩) «بدائع الصنائع» (٥/٩٧)، «الاختيار» (٣/١١٩).

(١٠) «الحاوي» (١٤/٤٦١)، «البيان» (١١/١٥٨).

(١١) «المحلّي» (١٠/٢١٢).

إلى أن اللبن إن زاد<sup>(١)</sup> فهو للثاني، وإن لم يزد فهو للأول.

□ أدلة هذا القول: ١- أن الحامل قد ينزل لها لبن، فإن ازداد لبنها عند الحمل الثاني دلّ على أنه من زوجها الثاني؛ فثبتت اللبن له<sup>(٢)</sup>.

٢- جرت العادة أن المرأة ينقص لبنها بمضي الزمان، فلما زاد بعد دخول زوجها الثاني بها، كان اللبن له<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ذهب محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والإمام الشافعي في القديم<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup> إلى القول بأن اللبن من الزوجين جميعاً، إلى أن تلذ. دليل هذا القول: ١- أن اللبن الأول باقي، والحمل سبب لحدوث الزيادة، فيجتمع لبنان في ثدي واحد؛ فثبتت الحرمة بهما<sup>(٨)</sup>.

٢- لكل واحد من الزوجين أマارة تدل على أن اللبن له، فوجب أن يشتراكاً<sup>(٩)</sup>.

□ ثالثاً: ذهب الحسن بن زياد المؤلمي من الحنفية<sup>(١٠)</sup> إلى أن المرأة إذا حبت من الزوج الثاني؛ فاللبن للثاني، زاد اللبن أم لم يزد. دليل هذا القول: جرت العادة أن اللبن ينقطع بالحمل الثاني، ثم يحدث بعد ذلك لبن آخر، فدل على أن اللبن من الحمل الثاني، فيكون للزوج الثاني<sup>(١١)</sup>.

□ رابعاً: ذهب المالكية<sup>(١٢)</sup>، والشافعية في قول<sup>(١٣)</sup>، وأبو الخطاب من الحنابلة -

(١) قُرّرت هذه الزيادة بأربعين يوماً بعد الدخول، عند ابن الصباغ من الشافعية، وقيل: يرجع فيه إلى القوابل. وقيل: الزيادة تعرف بغلظة اللبن، وعدتها برقته.

انظر: «الاختيار» (١١٩/٣)، «البيان» (١٥٨/١١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٩٧/٥). (٣) «بدائع الصنائع» (٥/٩٧)، «الحاوي» (٤٦١/١٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (٩٧/٥)، «الاختيار» (١١٩/٣).

(٥) «المعونة» (٦٩٢/٢)، «التاج والإكليل» (٥٣٨/٥).

(٦) «الحاوي» (٤٦١/١٤)، «البيان» (١٥٨/١١).

(٧) «المحرر» (٢٢٦/٢)، «الإنصاف» (٩/٣٥٠).

(٨) «الحاوي» (٤٦٢/١٤)، «بدائع الصنائع» (٩٧/٥).

(٩) «البيان» (١٥٨/١١)، «بدائع الصنائع» (٩٧/٥).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٩٧/٥)، «الاختيار» (٣/١١٩).

(١٢) «المعونة» (٦٩٢/٢)، «التاج والإكليل» (٥٣٨/٥).

(١٣) «الحاوي» (٤٦١/١٤)، «البيان» (١٥٨/١١).

(١١) «بدائع الصنائع» (٩٧/٥).

وصوّبه المرداوي<sup>(١)</sup> - وابن حزم<sup>(٢)</sup> إلى أن اللبن إذا انقطع ثم عاد، يصبح للثاني دون الأول. دليل هذا القول: الظاهر أن اللبن المنقطع هو لبن الأول، فلما عاد دل على أنه من الثاني فيلحق به؛ لأنفراده به<sup>(٣)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أن المرأة إذا تزوجت، وهي ذات لبن، ثم ولدت من زوجها الثاني أن اللبن يصبح له، والولد ولده.  
**ثانياً:** عدم تتحقق الإجماع على أن المرأة إذا حملت عند زوجها الثاني، وكانت ذات لبن فأرضعت طفلأً أن اللبن يلحق بالأول؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة.

### ■ [٤٣٥ - ٤٣٥] التحرير بـلبن الفحل:

إذا أرضعت المرأة طفلاً، أصبحت أمّا له، وأبناؤها إخوة له، وزوجها أباً له، وأبناء زوجها إخوة له، وسائر قراباته قرابة له كما هو الحال من النسب<sup>(٤)</sup>، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٤٢٠٤هـ) حيث قال: «وفي نفس السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأن لبن الفحل يحرّم كما تحرّم ولادة الأب»، يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك<sup>(٥)</sup>.

٢- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «استقر الأمر على التحرير بـلبن الفحل في الأخبار والأمسكار، فليس أحد يقضى بغيره، وانعقد الإجماع على التحرير به، وهو الحق الذي لا إشكال فيه»<sup>(٦)</sup>.

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن لبن الفحل يحرّم، وهو أن ترضع المرأة صبية؛ فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وأبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي درَّ اللبن عن إعلاقه أمّا للمرضعة»<sup>(٧)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٨)</sup>.

(١) «المحل» (١٠/٢١٢).

(٢) «المحرر» (٢/٢٢٦)، «الإنصاف» (٩/٣٥٠).

(٣) «المعونة» (٢/٦٩٢)، «البيان» (١١/١٥٨).

(٤) سيأتي في ثنaya أقوال العلماء الذين نقلوا الإجماع تفسير المراد بـلبن الفحل.

(٥) «الأم» (٥/٣٨). (٦) «عارضة الأحوذى» (٥/٧٢). (٧) «الإفصاح» (٢/١٤٩).

(٨) «حاشية الروض المربي» (٧/١٠٠).

٤- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «مذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته، وإخوة الرجل أعمام الرضيع... ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن عليه»<sup>(١)</sup>.

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «قوله: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الأئمة؛ فإذا حرمت الأم، فكذا زوجها؛ لأن والده؛ لأن اللبن منهما جميًعاً، وانتشرت الحرمة إلى أولاده، فأخو صاحب اللبن عم، وأخوها خاله من الرضاع، فيحرم من الرضاع العمات والحالات والأعمام والأخوات وبناتهن كالنسبة»<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على التحرير بلبن الفحل وافق عليه ابن حزم<sup>(٣)</sup>. وهو قول علي، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، والحسن، والشعبي، وطاؤس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وعروة، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر<sup>(٤)</sup>، والليث بن سعد، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس<sup>(٦)</sup> يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أباً عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أبو القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك، قالت: فقال النبي ﷺ: «ائذني له»<sup>(٧)</sup>. قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حُرِّمُوا من الرضاعة ما تحرمون من النسبة<sup>(٨)</sup>.

(١) «شرح مسلم» (١٠/١٨). (٢) «عمدة القاري» (٢٠/٩٢). (٣) «المحلى» (١٠/١٧٨).

(٤) «الإشراف» (١/٩٥)، «المغني» (٩/٥٢١).

(٥) «الاستذكار» (٦/٤٤٢).

(٦) هو أفلح أخو أبي القعيس، وقيل: أفلح بن أبي القعيس، وقيل: أفلح أبو القعيس، وال الصحيح الأول. من بني مخزوم، وقيل: من بني سليم، وقيل: من الأشعريين، كنيته أبو الجعد. انظر ترجمته في: «الإصابة» (١/٢٥٠)، «أسد الغابة» (١/٢٦٢).

(٧) أخرجه البخاري (٥١٠٣) (٦/١٥٣)، ومسلم (١٤٤٥) «شرح النووي» (١٠/١٩).

(٨) هذه الزيادة أخرجها مسلم؛ انظر التخريج السابق.

٢- عن عمرة<sup>(١)</sup> أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال: «أرأه فلاناً» لعَمْ حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيًّا - لعمها من الرضاعة - دخل علىي؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة»<sup>(٢)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب عبد الله بن عمر، وجابر<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أبي سلمة<sup>(٤)</sup> إلى أنه لا يقع التحرير بلبن الفحل<sup>(٥)</sup>. وهو قول سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار<sup>(٦)</sup>، وأخيه سليمان بن يسار، والنخعي، وأبي قلابة<sup>(٧)</sup>، وداود، وإياس بن معاوية<sup>(٨)</sup>، وربيعة الرأي، وإسماعيل ابن عُليَّة، وكان عبد الملك بن مروان يقضي بذلك<sup>(٩)</sup>.

□ **أدلة هذا القول:** ١- قال تعالى: ﴿وَأَنْهَىٰكُمُ الَّذِي أَرَضَنَّكُمْ وَأَحَوَّلَكُمْ مِنْ أَرَضَنَّكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: ذكر الله ﷺ التحرير بالرضاعة ما كان من

(١) هي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، نشأت في حجر عائشة، وأكثرت الرواية عنها. قال ابن معين: ثقة حجة، وذكرت عنده فضخم أمرها، وقال: عمرة أحد الفئات العلماء بعائشة الأثبات فيها. وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة. توفيت سنة ٩٨هـ. انظر ترجمتها في: «تهذيب التهذيب» (٤٦٦/١٢)، «شذرات الذهب» (١١٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩/٦)، ومسلم (١٤٤٤) «شرح النووي» (١٠/١٧).

(٣) «المحلّي» (١٠/١٧٩)، «الاستذكار» (٦/٢٤٥).

(٤) «فتح الباري» (٩/١٨٣).

(٥) «المغني» (٩/٥٢١)، «زاد المعاد» (٥/٥٦١).

(٦) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهمالي المدني الفقيه، مولى ميمونة أم المؤمنين، روى عن كبار الصحابة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، وكان قاضياً بالمدينة، توفي سنة ١٠٣هـ. انظر ترجمته في: «تقريب التهذيب» (١/٣٩٢)، «شذرات الذهب» (١١/١٢٥).

(٧) «الإشراف» (١/٩٥)، «المغني» (٩/٥٢١)، «زاد المعاد» (٥/٥٦١).

(٨) هو أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزني البصري، قاضي البصرة، ولجدته صحبة، قال ابن معين والنسياني: ثقة. وكان فقيها عفيفاً، مات سنة ١٢٢هـ. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١/٣٤١)، «شذرات الذهب» (١/١٦٠).

(٩) «الاستذكار» (٦/٢٤٥)، «فتح الباري» (٩/١٨٣).

- جهة الأم، ولم يذكره من جهة الأب<sup>(١)</sup>.
- ٢- اللبن ينفصل من المرأة، ولا ينفصل من الرجل، فلا تلحق به الحرمة<sup>(٢)</sup>.
- **النتيجة؛ أولاً:** عدم تحقق الإجماع على أن التحرير يقع بلبن الفحل؛ للأسباب التالية:
- ١- وجود خلاف قديم عن بعض الصحابة، والتابعين، وكثير من الفقهاء، يقضي بعدم التحرير بلبن الفحل.
  - ٢- نفى ابن القيم أن تكون دعوى الإجماع هنا صحيحة فقال: «ولا يمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة؛ ومن ادعاه فهو كاذب...»، ثم ذكر الخلاف عن السلف في ذلك<sup>(٣)</sup>.
- ثانياً: العمل على التحرير بلبن الفحل؛ لأن الاحتياط في باب التحرير أولى<sup>(٤)</sup>.
- [١٦ - ٤٣٦] رضاع الكبير لا يحرّم:**
- الكبير هو: من تجاوز الحولين، فلو أن امرأة أرضعته كبيراً فلا يتعلق بذلك الرضاع تحرير، فلا يعد المرضع ابناً للمرأة، ولا يكون أباً لها إخوة له، ونحو ذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.
- **من نقل الإجماع:** ١- ابن العربي (٥٤٦هـ) حيث قال: «اتفق الفقهاء على أن لا يحرّم رضاع الكبير»<sup>(٥)</sup>.
- ٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن رضاع الكبير غير محرّم»<sup>(٦)</sup>.
- ٣- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «الحرمة مبنية على وجود اللبن، ... والحرمة لا تتعلق بصورة الإرضاع ووجود اللبن؛ كما في الكبير بالإجماع، بل تتعلق باعتبار إنشار العظم، وإنبات اللحم»<sup>(٧)</sup>.

(٢) «فتح الباري» (٩/١٨٣).

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٦٦)، «زاد المعاد» (٥/٥٦٥).

(٣) «زاد المعاد» (٥/٥٦٠ - ٥٦١).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٨٩/٥)، «زاد المعاد» (٩٨/٥)، «عارضة الأحوذى» (٧٢/٥).

(٦) «الإفصاح» (٢/١٤٧).

(٥) «عارضة الأحوذى» (٥/٧٨).

(٧) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٢٧٠).

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن رضاع الكبير لا يحرّم وافق عليه: الشافعية<sup>(١)</sup>. وهو قول عمر، وعلى فيما صح عنه<sup>(٢)</sup>، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسائر أمهات المؤمنين، غير عائشة<sup>(٣)</sup>. وقال به سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، وابن شيرمة، والثورى، والأوزاعي، وداود<sup>(٤)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي  
رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله!  
إنه أخي من الرضاعة، فقال: «انظرن من إخوتكم من الرضاعة، فإنما  
الرضاعة من المعاقة»<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: ١- جعل النبي ﷺ الرضاعة المحرّمة ما استعمل لطرد الجوع، ولا يندفع الجوع بالرضاع إلا في حق الصغير، أما في حق الكبير فلا يدفعه الرضاع<sup>(٦)</sup>.

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدي، وكان قبل الفطام»<sup>(٧)</sup>. وهذا نص في المسألة.

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الرضاع ما أنت اللحم، وأنشر العظم»<sup>(٨)</sup>.

- وجه الدلالة: الذي ينبت اللحم وينشر العظم هو رضاع الصغير دون الكبير<sup>(٩)</sup>.
- الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم<sup>(١٠)</sup> إلى أن رضاع الكبير يُحرّم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق. وهو قول عائشة رضي الله عنها من بين أزواج النبي ﷺ<sup>(١١)</sup>، واللith بن سعد،

(١) «الحاوي» (١٤٤٢)، «العزيز شرح الوجيز» (٩٥٦).

(١) «الحاوى» (١٤/٤٢٦)، «العزيز شرح الوجيز» (٩/٥٦١).

(٣) «الاستذكار» (٦/٢٥٦)، «المحلّي» (١٠/٢٠٢).

(٤) «المحل» (١٠/٢٠٢-٢٠٥) سبق تخرّجها.

<sup>٦</sup> ) «بدائع الصنائع» (٧٤/٥)، <sup>٧</sup> سنة، تخرّج بمحه.

(٨) آخرجه أبو داود (٢٠٥٩) / (٢٢٢)، والبيهقي في «الكبري» (٤٥٥) / (٧). قال ابن حجر: ما ذكره أبو داود فيه أبو موسى، وأبواه، وهو مجده لأن. وقال الألباني: ضعيف، والصواب وقفه. انظر: «التلخيص الحبير»

(٤/٤)، «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٢٠١)، «ضعيف الجامع الصغير» (ص ٩٠٨).

(٩) «يداع الصنائع» (٥/٧٤). (١٠) «المحلّي» (١٠/٢٠٢). وقال: ولو أنه شيخ كبير.

(١١) «الاستذكار» (٦/٢٥٤).

وعطاء، وإسماعيل ابن علية<sup>(١)</sup>، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، ورجحه الشوكاني<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: ﴿وَأَنْهَتُكُمُ الَّتِي أَرَضَقْنَاكُمْ وَأَحْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَانِنَا﴾ [النساء: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: جعل الله تعالى الرضاع محراً من غير فصل بين حال الصغر وحال الكبر<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهما، فأتت سهلة النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن سالماً قد بلغ مبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه تحرمي عليه، ويدرك الذي في نفس أبي حذيفة»، فرجعت فقلت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: حمل أصحاب هذا القول حديث سالم مولى أبي حذيفة على العموم، وليس حالة خاصة به، فيستوي في تحريم الرضاع الصغير والكبير<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن رضاع الكبير لا يحرّم؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة، يرى التحرير.



(١) «الاستذكار» (٦/٢٥٥)، «عارضة الأحوذى» (٥/٧٨).

الذين يقولون: إن رضاع الكبير يحرّم، لأن يحلب له اللبن في إناء ثم يشربه، وليس له أن يلقم الثدي كما يفعل الصغير؛ لأن ذلك لا ينبغي. انظر: «الاستذكار» (٦/٢٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٦٠)، «الإنصاف» (٩/٣٣٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٧/١١٣). (٤) «بدائع الصنائع» (٥/٧٣).

(٥) سبق تخربيجه.

(٦) «الاستذكار» (٦/٢٥٤)، «بدائع الصنائع» (٥/٧٤).

## الفصل السادس: مسائل الإجماع في النفقات

### [٤٣٧-١] وجوب نفقة الزوجات:

تُجب النفقة<sup>(١)</sup> للزوجة على زوجها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المتندر (٢١٨هـ) حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها، وكسوتها بالمعروف»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضًا: «وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جمِيعاً بالعين، إلا الناشز منها الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق»<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل غير المحجور عليه، فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً، إذا دخل بها، وهي من تُوطأ، وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أو لم يكن»<sup>(٤)</sup>.

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزم منه نفقة، كالزوجة، والولد الصغير، والأب»<sup>(٥)</sup>.

٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «نفقة الزوجات، فالكلام فيها يقع في مواضع:

(١) النفقة في اللغة: قال ابن فارس: الثون، والفاء، والتفاف، أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء، والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه. ومتى حصل الكلام فيما تقاربا. فال الأول من نفقة الدابة نفقة؛ أي: ماتت. ونفقة البضاعة؛ مضت فلم تكسد. وسميت النفقة نفقة لمضيها لوجهها. وأنفق المال: صرفه، والنفقة: ما أنفق، والجمع: نفاق، ونفقات. ورجل متفاق؛ أي: كثير النفقة.

انظر: «معجم مقاييس اللغة» (ص ١٠٣٨)، «السان العربي» (١٠/٣٥٨)، «الصحاح» (٤/٣٢٨).  
النفقة في الاصطلاح: عند الحنفية: هي الطعام والكسوة والسكنى، وعرفاً هي الطعام. عند المالكية: ما به قوام معناد حال الآدمي دون سرف. عند الشافعية: طعام مقدر لزوجة وخدمتها على زوج، ولغيرها من أصل، وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه. عند الحنابلة: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها.

انظر: « الدر المختار شرح تنوير الأ بصار » (حاشية ابن عابدين) (٥/٢٧٨)، « الخرشي على مختصر خليل » (٥/٢١١)، « حاشية الشرقاوي » (٤/٣٠٧)، « الإقناع للحجاجاوي » (٤/٤٥)، « متنه الإرادات » (٤/٤٣٩).  
(٢) « الإشراف » (١/١٢١).      (٣) « الإشراف » (١/١١٩).  
(٤) « مراتب الإجماع » (ص ١٤١).      (٥) « الإفصاح » (٢/١٤٩).

في بيان وجوبها... أما وجوبها: فقد دل عليه الكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول،... أما الإجماع؛ فلأنّ الأمة أجمعـت على هذا<sup>(١)</sup>.

٥- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة، والكسوة»<sup>(٢)</sup>.

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع،... وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشر منهاـن»<sup>(٣)</sup>.

٧- الرافعـي (٦٢٣هـ) حيث قال: «الوجوب النفقة أسباب ثلاثة: ملك النكاح، وملك اليمين، وقرابة البعضية،... والأصل في السبب الأول: الإجماع، فلا خلاف في وجوب نفقة الزوجات على الأزواج في الجملة»<sup>(٤)</sup>.

٨- التووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضـاً: «أما نفقة الزوجة، فواجـبة بالنصوص، والإجماع»<sup>(٦)</sup>.

٩- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) حيث قال: «اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجـهن، إذا كانوا بالغـين، إلا الناشر منهاـن»<sup>(٧)</sup>.

١٠- ابن تيمـية (٧٢٨هـ) حيث قال: «يجب على الرجل أن ينفق على ولده، وبهائمه، وزوجته، بإجماع المسلمين»<sup>(٨)</sup>.

١١- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «نفقة الزوجة واجـبة في الجملـة، بالإجماع»<sup>(٩)</sup>.

١٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: «النفقة على الأهل واجـبة، بالإجماع»<sup>(١٠)</sup>.

١٣- ابن الهمـام (٨٦١هـ) حيث قال: «النفقة واجـبة للزوجـة على زوجـها... وعليـه إجماعـ العلمـاء»<sup>(١١)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٠٩ - ١١٣).

(٣) «المغني» (١١/٣٤٧ - ٣٤٨).

(٥) «شرح مسلم» (٨/١٤٦). (٦) «روضـة الطالـيـن» (٨/٣). (٧) «الـشـرحـ الكـبـيرـ» (٢٤/٢٨٩).

(٨) «مـجمـوعـ الفتـاوـيـ» (٨/٥٣٥). (٩) «ـشـرحـ الزـركـشـيـ عـلـىـ الخـرـقـيـ» (٣/٥٠٥).

(١٠) «فتح البارـيـ» (٩/٦٠٠). (١١) «ـفتـحـ القـدـيرـ» (٤/٣٧٩ - ٣٨٠).

- ١٤ - ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «تجب النفقة للزوجة على زوجها، والكسوة، بقدر حالهما، ... وعليه إجماع الأمة»<sup>(١)</sup>.
- ١٥ - البهوي (١٠٥١هـ) حيث قال: «نفقة الزوجات، ... . ويلزم ذلك المذكور - وهو الكفاية من الخبر، والأدلة، والكسوة، وتوابعها - الزوج لزوجته، إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.
- ١٦ - الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: «أما نفقة الزوجة فهي واجبة، لإجماع الصحابة على عدم سقوطها»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «وجوب النفقة والكسوة للزوجة، كما دلت عليه الآية، وهو مجمع عليه»<sup>(٤)</sup>.
- ١٧ - الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة»<sup>(٥)</sup>.
- ١٨ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «يلزم الزوج نفقة زوجته، بالكتاب، والسنة، والإجماع»<sup>(٦)</sup>.
- مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿لِئْنَقَ ذُو سَعَةٍ يَنْ سَعَيْةٌ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِثْمَأْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُكْلِفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: الآية ٧]. وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على آبائهم بحسب قدرتهم<sup>(٧)</sup>.
- ٢ - قال تعالى: ﴿أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٦] وجه الدلالة: يجب على الرجل أن يسكن امرأته على قدر ما يجده من السعة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق<sup>(٨)</sup>.
- ٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة<sup>(٩)</sup> قالت: يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل

(١) «البحر الرائق» (٤/١٨٨). (٢) «سبل السلام» (٤٦٠/٣). (٣) «كشف النقاع» (٤٦٠/٥).

(٤) «سبل السلام» (٤١٩/٣). (٥) «نيل الأوطار» (١٢١/٧).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٧/١٠٧).

(٧) انظر: «تفسير الطبرى» (١٤٩/٢٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٨/١٨).

(٨) «بدائع الصنائع» (٥/١٠٩).

(٩) هي هند بنت عتبة بن عبد شمس القرشية، امرأة أبي سفيان، وأم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها، وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك، وحرّضت المسلمين على قتال الروم، توفيت في

شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

٤- ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة، فكان مما قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله، ولكنكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»<sup>(٢)</sup>.

٥- أن المرأة محبوسة على الزوج بحبس النكاح، وممنوعة من الاتساب حقاً للزوج، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفایتها عليه، ولا بد له من الإنفاق عليها<sup>(٣)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب النفقة للزوجة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [٤٣٨] وجوب الكسوة للزوجات على أزواجهن:

الكسوة تجب للزوجة على زوجها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (١٨٣١هـ) حيث قال: «وقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقا على أنه يلزم الرجل من الفقات التي ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد وتتجاوز فيه الصلاة»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: «وأتفقا أن من لزمه نفقة، فقد لزمه كسوة المُنْفَقَ عليه، وإسكانه»<sup>(٦)</sup>.

= خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: في خلافة عثمان. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/٢٨١)، «الإصابة» (٨/٣٤٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٦) (٦/٢٣٧)، ومسلم (١٧١٤) «شرح النووي» (٧/١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) «شرح النووي» (٨/١٣٥).

(٣) «المغني» (١١/٣٤٨)، «تبين الحقائق» (٣/٥١).

(٤) «الإشراف» (١/١٢١).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢). (٦) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢).

- ٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «وتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة، والكسوة»<sup>(١)</sup>.
- ٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وتجب عليه كسوتها، بإجماع أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بإجماع»<sup>(٣)</sup>.
- ٦- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب الكسوة للزوجة وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: ما استدلّ به في المسألة السابقة في وجوب النفقة ذكره الفقهاء في وجوب الكسوة أيضًا، ومن هذه الأدلة:

- ١- قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَمْ يَرْجِئْنَ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: الآية ٢٣٣].
- ٢- قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»<sup>(٦)</sup>.
- ٣- أن البدن لا بد له من الكسوة على الدوام، ولا يقوم دونها، فوجبت على الزوج كالقوت<sup>(٧)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب الكسوة للزوجة؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ ٣ - [٤٣٩] الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة على زوجها:

إذا كان لرجل مسلم زوجة ذمية، أو زوجات مسلمات وذميات، فإنهن في وجوب النفقة سواء، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة، وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/٩٠). (٢) «المعني» (١١/٣٥٤). (٣) «شرح مسلم» (٨/١٤٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٤/٢٩٦). (٥) «الاختيار» (٣/٤)، «تبين الحقائق» (٣/١٥١).

(٦) سبق تخرجه.

(٧) «البيان» (١١/٢٠٨)، «نهاية المحتاج» (٧/١٨٣).

(٨) «التمهيد» (١٧/٣١٦).

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن عبد البر من أنه لا خلاف في أن الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة سواء وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ما ذُكر من أدلة في مستند الإجماع في المسألة الأولى من مسائل النفقات يستدل بها هنا، وذلك لعمومها، وأنها لم تُفرق بين الزوجات إن كن مسلمات، أو ذميات<sup>(٥)</sup>.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة.

#### ■ [٤ - ٤٤٠] وجوب النفقة للزوجة المريضة:

إذا كانت الزوجة مريضة؛ فقد يفوت على الزوج بعض حقوقه من الاستمتاع بها؛ لأن الفقهاء جعلوا النفقة في مقابل الاستمتاع، ومع هذا فلا تسقط نفقة الزوجة المريضة، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «لو مرضت في بيت الزوج مرضًا لا تستطيع معه الجماع، لم تبطل نفقتها بلا خلاف»<sup>(٦)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن نجيم من الحنفية من أنه لا خلاف في وجوب نفقة الزوجة المريضة وافق عليه المالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>، وابن حزم<sup>(١٠)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- أن الاستمتاع بالمربيضة ممكن، ولا تفريط من جهتها،

(١) «الهدایة» (١/٣٢٠)، «البناية شرح الهدایة» (٥/٦٥٩).

(٢) «معنى المحتاج» (٥/١٥٢)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٣٧٨).

(٣) «الإقناع» للحجاري (٤/٤٥)، «كشف القناع» (٥/٤٦٠).

(٤) «المحلی» (٩/٢٤٩). (٥) «المغني» (١١/٣٦٠).

(٧) «المعونة» (٢/٥٦٩)، «الكافی» لابن عبد البر (ص ٢٥٥).

(٨) «الحاوی» (١٥/٣٢)، «البيان» (١١/١٩٣).

(٩) «الإنصاف» (٩/٣٧٦)، «الشرح الكبير» (٢٤/٣٤٣).

(١٠) «المحلی» (٩/٢٤٩).

وإن منع الوطء<sup>(١)</sup>.

٢- أن ما يوجب النفقة هو تمكين الاستمتاع، وذلك بتسليم نفسها إلى زوجها، وقد حصل، فتجب النفقة<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في وجوب نفقة الزوجة المريضة.

### ■ [٤٤١] لا نفقة للزوجة الناشر:

إذا نشرت المرأة فإنه لا نفقة لها، ويسقط وجوبها عن زوجها بسبب نشوتها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناشر»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل غير المحجور عليه، فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً، إذا دخل بها، وهي من ثوطأ، وهي غير ناشر، سواء كان لها مال أو لم يكن»<sup>(٥)</sup>.

٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الناشر لا نفقة لها»<sup>(٦)</sup>.

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: «أما لمن تجب النفقة: فإنهم اتفقوا على أنها تجب للحرة غير الناشر»<sup>(٧)</sup>.

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع،... وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشر منها»<sup>(٨)</sup>.

٦- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(٩)</sup>.

٧- المواق (٨٩٧هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الناشر لا نفقة لها»<sup>(١٠)</sup>.

(١) «المغني» (١١/٣٩٩)، «البيان» (١١/١٩٣)، «البحر الرائق» (٤/١٩٨).

(٢) «الإجماع» (ص٦٢).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٥٢).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص١٤١). (٦) «الإفصاح» (٢/١٥٢).

(٧) «بداية المجتهد» (٢/٩٢).

(٨) «المغني» (١١/٣٤٧ - ٣٤٨). (٩) «الشرح الكبير» (٢٤/٢٨٩).

(١٠) «التاج والإكليل» (٥/٥٥١).

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على سقوط نفقة الزوجة الناشر وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>. وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، والزهرى، وحماد بن أبي سليمان، وأبى ثور، والأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- أن النفقة تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فإذا سقط التمكين من الاستمتاع؛ سقط استحقاق النفقة، كما لو لم تسلّم نفسها<sup>(٣)</sup>.

٢- أن الزوج إذا امتنع من الإنفاق عليها، كان لها أن تمنع من تمكينه من الاستمتاع بها، فإذا نشرت سقط ما يقابل التمكين، وهي النفقة<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن عبد الحكم<sup>(٥)</sup>، وابن القاسم من المالكية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup> - وهو قول الحكم بن عتيبة<sup>(٨)</sup> - إلى القول بعدم سقوط نفقة الناشر على زوجها. والغريب في الأمر أن ابن حزم نقل الاتفاق على سقوط النفقة عن الزوجة الناشر، ثم تجده يخالف ذلك في المحلي، ويرى أن النفقة لا تسقط عن الزوجة الناشر بحال من الأحوال.

□ أدلة هذا القول: ١- قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٩)</sup>.

□ وجه الدلالة: تجب النفقة للزوجة، صغيرة أو كبيرة، ناشزاً أو غير ناشر، غنية كانت أو فقيرة، ولم يرد في الحديث استثناء للزوجة الناشر<sup>(١٠)</sup>.

٢- أن القول بعدم وجوب النفقة للناشر قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولارأي له وجه، ولو أراد الله ﷺ استثناء الناشر لما أغفله حتى بيشه غيره<sup>(١١)</sup>.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٤٠)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٦٦).

(٢) «الإشراف» (١/١٢٣)، «المغني» (١١/٤٠٩)، «المحلی» (٩/٢٥٠).

(٣) «البيان» (١١/١٩٥)، «بدائع الصنائع» (٥/١٤٠). (٤) «العزيز شرح الوجيز» (١٠/٣٠).

(٥) «المعونة» (٢/٥٦٩)، وشكك القاضي عبد الوهاب في صحة ما نسب إلى ابن عبد الحكم في هذه المسألة.

(٦) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٥٥)، «مواهب الجليل» (٥/٥٥٢). (٧) «المحلی» (٩/٢٤٩).

(٨) «الإشراف» (١/١٢٣)، «الحاوی» (١٥/٣٨)، «المغني» (١١/٤٠٩)، «المحلی» (٩/٢٥٠).

(٩) سبق تخريرجه، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٠) «المحلی» (٩/٢٤٩)، «بداية المجتهد» (٢/٩٢).

طالت غيته، أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقو، فإن فارق فإن عليه النفقة ما فارق من يوم غاب<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة: لم يخص عمر ناشرًا من غيرها، وما نعلم لعمر في هذا مخالفًا من الصحابة، ولا يحفظ أن أحد الصحابة منع الناشر من النفقة<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن نفقة الزوجة الناشر تسقط بسبب نشوزها؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن عبد الحكم، وابن القاسم من المالكية، والحكم بن عتيبة، وابن حزم الظاهري - يقضي بوجوب نفقة الزوجة الناشر.

□ [٦ - ٤٤٢] إذا أبأ المرأة غير المدخول بها تسليم نفسها لزوجها، فلا نفقة لها:  
من شروط وجوب النفقة على الزوج أن تسلم المرأة نفسها لزوجها، فإن أبأ  
التسليم والدخول فلا نفقة لها، وتُقل الإجماع على ذلك.

وهذه المسألة تختلف عن التي قبلها، ففي هذه المسألة والحال أن الزوج لم يدخل  
بأمرأته بعد، وفي السابقة: أن المرأة في عصمة زوجها، وقد دخل بها.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن الرجل  
إذا تزوج المرأة فلم يدخل بها، فإن كان الحبس من قبلها؛ فلا نفقة عليها»<sup>(٣)</sup>.

٢- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «تسليمهما نفسها شرط في وجوب النفقة، ولا خلاف  
في ذلك»<sup>(٤)</sup>.

□ **المافقون على الإجماع:** ما ذكره العيني، وابن المنذر، من الإجماع على أن غير  
المدخل بها لا نفقة لها حتى تسلم نفسها وافق عليه المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية في  
الجديد<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(٧)</sup>. وهو قول الحسن، وبكر بن  
عبد الله المزنبي، والنخعي، والشعبي، والشوري، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (٧/٧٧٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٤٦) (٩٣/٧)، وصححه  
الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٧/٢٢٨).

(٢) «المحل» (٩/٢٥٠). (٣) «الإجماع» (٦٢/٦٢).

(٤) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٥٩). (٥) «الذخیرة» (٤/٤٦٥)، «القوانين الفقهية» (٢٢١/ص).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (١٠/٢٦)، «روضۃ الطالبین» (٨/٢٠).

(٧) «الإنصاف» (٩/٣٧٦)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٥١٦).

(٨) «الإشراف» (١/١٢٢)، «المغني» (١١/٣٩٦).

□ مستند الإجماع: ١- أن النبي ﷺ تزوج عائشة، ودخل بها بعد سنتين من العقد، فما أنفق عليها حتى دخلت عليه، ولو أنفق عليها لُنْقَل إلينا<sup>(١)</sup>.

٢- أن النفقة لا تجب بمجرد العقد، بدليل سقوطها بالنشوز<sup>(٢)</sup>.

٣- أن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وُجد استحقت النفقة، وإذا لم يوجد لم تستحق شيئاً<sup>(٣)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام الشافعي في القديم<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup> إلى القول بوجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد.

□ أدلة هذا القول: ١- قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»<sup>(٧)</sup>.

□ وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النفقة من حين العقد<sup>(٨)</sup>.

٢- أن القول بغير هذا القول ليس عليه دليل من قرآن، أو سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس<sup>(٩)</sup>.

٣- أن المهر يجب للزوجة بمجرد العقد، فكذا النفقة<sup>(١٠)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الزوجة غير المدخول بها لا نفقة لها حتى تسلّم نفسها لزوجها، وذلك لوجود خلاف عن الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم بوجوبها بمجرد العقد.

### ■ [٤٤٣] إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطبيق الجماع، فلا نفقة لها:

من شروط استحقاق الزوجة للنفقة أن تكون ممن يوطأ مثلها، والصغرى التي لا تطبيق الجماع لا يوطأ مثلها، فلا تستحق النفقة، ونُقل الإجماع على ذلك.

(١) انظر قصة تزوج النبي ﷺ بعائشة في البخاري (٥١٣٣) / ٦ (١٦٣).

وأنظر: «الحاوي» (١٥/٢٩)، «المغني» (١١/٣٩٦)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٥١٦).

(٢) «الحاوي» (١٥/٢٩). (٣) «المغني» (١١/٣٩٧).

(٤) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٢٠)، «روضة الطالبين» (٨/٢٠).

(٥) «الإنصاف» (٩/٣٧٦)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٥١٦). (٦) «المحللى» (٩/٢٤٩).

(٧) سبق تحريرجه. (٨) «المحللى» (٩/٢٤٩). (٩) «المحللى» (٩/٢٤٩).

(١٠) «العزيز شرح الوجيز» (١٠/٢٦)، «روضة الطالبين» (٨/٢٠).

□ من نقل الإجماع: العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإن كانت صغيرة لا تطبق الجماع، لا نفقة لها بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره العيني من الحنفية من الإجماع على أنه لا نفقة للصغيرة التي لا تطبق الجماع وافق عليه المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية في أصح القولين<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup>. وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله المزنبي، والنخعي، والشعبي، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- أن النفقة تجب في مقابل الاستمتاع، ولا استمتاع بالصغيرة، فلا نفقة لها، لكون المنع جاء من جهتها<sup>(٦)</sup>.

٢- أن تعدد الاستمتاع بالزوجة الصغيرة لمعنى فيها، فأشبّهت الناشز، فلا نفقة لها<sup>(٧)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في أحد القولين<sup>(٨)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٩)</sup>، وابن حزم<sup>(١٠)</sup> إلى القول بوجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن كانت في المهد، وهو قول الثوري<sup>(١١)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- قوله تعالى: «ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»<sup>(١٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النفقة من حين العقد، وتستوي فيه الصغيرة، والكبيرة<sup>(١٣)</sup>.

٢- أن الصغيرة تستحق النفقة؛ لأنها محبوسة على الزوج، وفوات الاستمتاع بها

(١) «البنيان شرح الهدایة» (٦٦٧/٥).

(٢) «المعونة» (٥٦٩/٢)، «الكاففي» لابن عبد البر (ص ٢٥٥).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٣٣/١٠)، «روضة الطالبين» (٨/٢٤).

(٤) «الإنصاف» (٣٨٨/٩)، «الفروع» (٩/٢٩٩).

(٥) «الإشراف» (١٢٢/١)، «المعني» (١١/٣٩٦).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٣٣/١٠)، «البيان» (١١/١٩٢).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» (٣٣/١٠)، «روضة الطالبين» (٨/٢٤).

(٨) «العزيز شرح الوجيز» (٣٣/١٠)، «روضة الطالبين» (٨/٢٤).

(٩) «الإنصاف» (٣٨٨/٩)، «الفروع» (٩/٢٩٩).

(١٠) «المحلّى» (٩/٤٢).

(١١) «المعني» (١١/٣٩٦). (١٢) سبق تخرجه.

كان بسبب هي معدورة فيه، فأشبهت المريضة، والرتقاء<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** عدم تحقق الإجماع على عدم وجوب النفقة للصغيرة التي لا يوطأ مثلها؛ لوجود خلاف عن الشافعية في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم، وهو قول الثوري بوجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد صغيرة كانت أو كبيرة. ثانياً: يحمل ما ذكره العيني من الإجماع على أن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا نفقة لها، على أنه قول الحنفية، فإنه لا خلاف لديهم في ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### [ ٨ - ٤٤٤ ] وجوب النفقة لامرأة الغائب مطلقاً :

إذا غاب رجل عن امرأته بعد دخوله بها، فإن غيبته لا تسقط وجوب النفقة عليه، بل تجب النفقة لامرأته، سواء عُلِم مكانه أم لا، ولا يحتاج الأمر إلى فرض السلطان لها، ولها أن تأخذ من ماله ما يكفيها حتى يعود، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «جعل رسول الله ﷺ على الزوج نفقة امرأته، وحكم الله عَزَّ وَجَلَّ بين الزوجين أحکاماً منها: اللعان، والظهار، والإيلاء، ووقوع الطلاق، فلم يختلف المسلمون فيما علمته في أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر»<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن المفقود عليها زوجها ينفق عليه من ماله في العدة»<sup>(٤)</sup>.

□ **المواافقون على الإجماع:** ما ذكره الشافعية من الإجماع على وجوب النفقة لامرأة الغائب وافق عليه المالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>. وهو قول الحسن البصري، وأبي ثور، وإسحاق<sup>(٨)</sup>.

(١) «العزيز شرح الوجيز» (١٠/٣٣)، «البيان» (١١/١٩٢).

(٢) انظر: «المبسط» (٥/١٨٧)، «فتح القدير» (٤/٣٨٣)، «الاختيار» (٤/٥).

(٣) «الأم» (٥/٣٤٥). (٤) «الإجماع» (ص ٦٠).

(٥) «الذخيرة» (٤/٤٧٣)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٥٥).

(٦) «الإنصاف» (٩/٣٩١)، «الكافي» (٥/٩٥).

(٧) «المحلى» (٩/٢٤٩).

(٨) «الإشراف» (١/١٢٣).

- مستند الإجماع: ١ - قوله ﷺ لهند: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>.
- وجه الدلالة: إذن النبي ﷺ لهند بأن تأخذ ما يكفيها وولدتها من النفقة بالمعروف، وزوجها حاضر دليل على وجوب النفقة، فلأن تجب مع غيبة الزوج أولى.
- ٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته، أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه النفقة ما فارق من يوم غاب»<sup>(٢)</sup>.

- الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup> إلى أن النفقة لا تجب إلا بأن يفرضها الحاكم؛ فقالوا: لا تجب على الغائب إلا بفرض القاضي، أو يقر الزوج بالنكاح، أو يعترف الوكيل الذي بيده مال النفقة أنه طلب منه أن يُنفق.
- أدلة هذا القول: ١ - أن الإقرار بالزوجية إقرار بثبوت الحق عليه، واعتراف من وجب عليه الحق في حق نفسه صحيح، فيقضي القاضي عليه باعترافه<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - إذا جحد الزوج الزوجية، فلا تسمع البينة عليه؛ لأنه ليس بخصم في الزوجية، وإن جحد المال؛ فالمرأة ليست بخصم في إثباته<sup>(٦)</sup>.

○ المُتَبَيِّنَة: عدم تحقق الإجماع على أن النفقة تجب لامرأة الغائب مطلقاً؛ وذلك لوجود خلاف عن الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، بأنها لا تجب إلا بفرض القاضي، أو إقرار الزوج بالنكاح، أو وكيله بالنفقة.

### ■ [٩ - ٤٤٥] إذا أبى الزوج النفقة، لزمته نفقة ما مضى:

إذا كان الزوج غائباً، أو حاضراً فأبى النفقة على زوجته، فإنه يُلزم نفقة ما مضى، ونُقل الإجماع على ذلك.

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) «الاختيار» (٤/٧)، «البحر الرائق» (٤/٢١٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٤/٣٣٩)، «المحرر» (٢/٢٣٣).

(٥) «الاختيار» (٤/٧).

(٦) «الاختيار» (٤/٧).

□ من نقل الإجماع: ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «إذا غاب الزوج، أو كان حاضرًا، ولم ينفق على زوجته، لزمه نفقة ما مضى، وهو مذهب مالك والشافعي، وحُكى إجماع الصحابة عليه، ولو لم يفرضها الحاكم، فإن فرضها لزمت اتفاقًا»<sup>(١)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته، أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه النفقة ما فارق من يوم غاب»<sup>(٢)</sup>.

٢- أن النفقة حق يجب في حال اليسار والإعسار، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار، وكسائر الديون<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن قاسم من الحنابلة من الإجماع على أن الزوج إذا أبى النفقة فإنها تلزمه لما مضى إذا فرضها الحاكم عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، ومطلقاً عند المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>، وهو قول الحسن، وإسحاق<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية<sup>(٩)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١٠)</sup> إلى أن النفقة إذا لم يفرضها الحاكم فلا تجب.

□ أدلة هذا القول: يضاف لما سبق ذكره من أدلة في المسألة السابقة ما يلي:

١- أن النفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط ما لم يفرضها الحاكم<sup>(١١)</sup>.

٢- أن نفقة الماضي قد استغنى عنها بمضي وقتها فلا تجب<sup>(١٢)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن النفقة إذا فرضها الحاكم فإنها تلزم.

ثانياً: عدم تتحقق الإجماع على لزوم النفقة بغير فرض الحاكم لها؛ لخلاف

(١) «حاشية الروض المرريع» (٧/١٢٠). (٢) سبق تخرجه.

(٣) «المغني» (١١/٣٦٧)، «البيان» (١١/٢٢٦).

(٤) «الاختيار» (٤/٧)، «البحر الرائق» (٤/٢١٣).

(٥) «الذخيرة» (٤/٤٧٣)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٥٥).

(٦) «الأم» (٩/٣٤٥)، «البيان» (١١/٢٢٦).

(٧) «المحل» (٩/٢٤٩). (٨) «المغني» (١١/٣٦٧).

(٩) «الاختيار» (٤/٧)، «البحر الرائق» (٤/٢١٣).

(١٠) «الشرح الكبير» (٢٤/٣٣٩)، «المحرر» (٢/٢٣٣).

(١١) «المغني» (١١/٣٦٧).

الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه.

[١٠ - ٤٤٦] إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات، حسب من ميراثها:

تلزم الزوج الغائب نفقة امرأته، فإن كان له مال حاضر وأنفقت منه الزوجة، ثم تبين أن الزوج قد مات في غيبته، فإن ما أنفقته بعد موته يحسب من ميراثها، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها، أو بأمر الحاكم، وبهذا قال أبو العالية<sup>(١)</sup>، ومحمد بن سيرين، والشافعي، وابن المنذر، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم»<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من الحنابلة من أنه لا خلاف أن المرأة إذا أنفقت من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات، فإنه يحسب من ميراثها - وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>. وهو قول أبي العالية الرياحي، وابن سيرين<sup>(٧)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- أن المرأة تستحق النفقة بسبب الاحتجاس على الزوج، وقد بطل الاستحقاق بموته، فيبطل العوض الذي أخذته، ويحسب عليها ما أنفقته من ميراثها حين تبين أنها لا تستحقه<sup>(٨)</sup>.

٢- أن المرأة أصبحت وارثة بمорт زوجها، فلا تأخذ ما ليس من حقها<sup>(٩)</sup>.

(١) هو رفع بن مهران - بالتصغير - أبو العالية الرياحي، سُئل: أدركت النبي ﷺ؟ قال: لا، جئت بعده بستين أو ثلث، وهو من كبار التابعين، وثقة العجمي، وابن حبان، قال أبو داود: ذهب علم أبي العالية؛ لم يكن له رواة. توفي سنة (٩٠هـ). انظر ترجمته في: «الإصابة» (٤٢٧/٢)، «أسد الغابة» (٢٩١/٢).

(٢) «المغني» (١١/٣٦٨). (٣) «بدائع الصنائع» (٥/١٦٥)، «الهداية» (١/٣٢٣).

(٤) «المدونة» (٢/٣٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٩٨).

(٥) «معني المحتاج» (٥/١٧٥)، «نهاية المحتاج» (٧/١٩٤). (٦) «المحل» (٩/٢٥٢).

(٧) «المغني» (١١/٣٦٨). (٨) «الهداية» (١/٣٢٣)، «تبين الحقائق» (٣/٥٦).

(٩) «المدونة» (٢/٣٢).

○ **النتيجة:** صحة ما ذُكر من أنه لا خلاف أن امرأة الغائب إذا أنفقت من مال زوجها، ثم بان أنه قد مات فإنه يحسب من ميراثها ما أنفقته بعد موته.

[١١-٤٤٧] السكن حق واجب للزوجة على زوجها:

يجب على الرجل أن يسكن امرأته؛ لأنها من النفقة الواجبة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «فيجب لها مسكن، ... وله إسكانها في المملوك، والمستأجر، والمستعار بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿أَشْكُونُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٦]، أي: مما تطيقون، ملكاً، أو إجارة، أو عارية إجمالاً»<sup>(٢)</sup>.

□ **المافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن نجيم من الحنفية، والنوعي من الشافعية من الإجماع على وجوب السكنى للزوجة وافق عليه المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ **مستند الإجماع:** ١- قال تعالى: «أَشْكُونُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجْدِكُمْ» [الطلاق: الآية ٦]. وهذا نص في وجوب سكنى الزوجة حسب الطاقة<sup>(٦)</sup>.

٢- قال تعالى: «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: الآية ١٩]. ومن المعروف أن يسكنها بمسكن<sup>(٧)</sup>.

٣- إذا وجب السكن للملائكة الرجعية، فلتلي في صلب النكاح أولى<sup>(٨)</sup>.

٤- أن الزوجة تحتاج إلى المسكن؛ لسترها عن العيون عند التصرف والاستمتاع، ويقيها من الحر والبرد، فوجب لها كالكسوة<sup>(٩)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب السكنى للزوجة على زوجها؛ وذلك لعدم

(١) روضة الطالبين (٨/١٤). (٢) البحر الرائق (٤/٢١٠).

(٣) الذخيرة (٤/٤٧٠)، (التفریع) (٢/١١١).

(٤) الإنعام (٩/٣٥٢)، الشرح الكبير (٤/٢٨٩).

(٥) المحتوى (٩/٢٥٣)، المحتوى (٩/٢٥٣).

(٦) البحر الرائق (٤/٢١٠)، المحتوى (٩/٢٥٣).

(٧) البيان (١١/٢١٠).

(٨) المغني (١١/٣٥٥). (٩) البيان (١١/٢١٠)، المغني (١١/٣٥٥).

وجود مخالف.

## ■ [٤٤٨] النفقة تكون بقدر المعروف:

النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تكون بقدر المعروف، ولا تكون مقدرة بمقدار بحيث لا يصح أن تكون أقل من ذلك المقدار، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد، وتجوز فيه الصلاة»<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن حزم من أن النفقة تكون بقدر المعروف وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>. وقال به أبو عبيد، وأبو ثور<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١ - قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْمِنِ لَهُ رِزْقٌ وَّكِسْوَةٌ بِالْمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]. والمعروف قدر الكفاية، ولأن الله أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة<sup>(٦)</sup>.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٧)</sup>.

٣ - ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة، فكان مما قال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله، ولكن عليهن أن لا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»<sup>(٨)</sup>.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٤٥/٥)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٦٣).

(٣) «المعونة» (٥٦٩/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢١).

(٤) «الإنصاف» (٩/٣٥٢ - ٣٥٣)، «الكافي» (ص ٨٥/٥).

(٥) «الكافي» (٥/٨٥)، «بدائع الصنائع» (٥/١٤٩).

(٧) سبق تخرجه.

(٨) سبق تخرجه.

٤- عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه<sup>(١)</sup> قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون، واسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقيحوهن»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على أن نفقة الزوجات غير مقدرة بقدر، ومردها إلى العرف، فقد ذكر الإنفاق من غير تحديد ولا تقييد، فوجوب رده إلى العرف<sup>(٣)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الشافعية إلى أن النفقة مقدرة بحسب حال الزوج؛ فإن كان موسراً: فعليه مدان، والمعسر: مد، والمتوسط: مد ونصف. والاعتبار في ذلك بمد النبي ﷺ وهو يساوي: مائة وثلاثة وسبعين درهماً<sup>(٤)</sup>، ثالث درهم<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿لِئْنِقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ﴾ [الطلاق: الآية ٧]. وجه الدلالة: دلت هذه الآية على اعتبار النفقة بحال الزوج، وتختلف بيسار الزوج وإعساره، فإن الغني ينفق حسب حاله، والفقير ينفق حسب حاله<sup>(٦)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْوِى لَمْ يُرْزَقْهُنَّ وَكَسَوْهُنَّ بِالْمَرْوِفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن النفقة تكون بالمعروف عند الناس، والعرف والعادة عند الناس: أن نفقة الغني تختلف عن نفقة الفقير<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: ذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى أن النفقة مقدرة بمقدار لا يختلف في

(١) حكيم بن معاوية من التابعين، وأبيه معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، وهو جد بهز بن حكيم، عداده في أهل البصرة، غزا خراسان، وبها مات، وحيدة والد معاوية له ولابنه صحبة، وكان حيدة من المعمرين. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» ٥/٢٠٠، «الإصابة» ٢٢٧/٢، (١١٨/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤/٢)، وابن ماجه (٥٨١/١)، وصححه الألباني. انظر: « صحيح سنن أبي داود» ٤٠٢/٢.

(٣) «زاد المعاد» ٥/٤٩٠، (٤٩٢).

(٤) الدرهم يساوي: ١٧١,٣ غراماً. وعلى هذا المد يساوي: ١٧٣,٣٣ درهماً ط ١٧١ غراماً ٥٤٦,٦٢٩٤٣.

غراماً. انظر: «معجم لغة الفقهاء» ص ٢٠٨، «الفقه الإسلامي وأدلته» ١/٧٥.

(٥) «الحاوي» ١٥/١٣، «روضۃ الطالبین» ٨/٣.

(٦) «الحاوي» ١٥/١٤، «البيان» ١١/٢٠٣.

(٧) «البيان» ١١/٢٠٤.

القلة، والكثرة، والواجب رطلان<sup>(١)</sup> من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر، اعتباراً بالكافارات<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن النفقة مقدرة بالعرف؛ وذلك لخلاف الشافعية القائل بتعلقها بيسار الزوج وإعساره، وخلاف أبي يعلى من الحنابلة، الذي حددتها بـ «برطلين» من الخبز في كل يوم، دون النظر لحال الزوج من يسار أو إعسار.

■ [٤٤٩ - ١٣] الوقت الذي تدفع فيه النفقة هو ما يتفق عليه الزوجان:

تجب النفقة للزوجة كل يوم، وإن اتفق الزوجان على تأخيرها أو تقديمها جاز ذلك لهما، ونفي الخلاف في ذلك.

■ **من نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «ويجب عليه دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس، . . . فإن اتفقا على تأخيرها جاز، . . . وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام، أو شهر، أو أقل من ذلك، أو أكثر، أو تأخيره، جاز، وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه»<sup>(٣)</sup>.

■ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف بين العلماء في أن وقت النفقة ما اتفق عليه الزوجان - وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٧)</sup>.

■ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن وجوب النفقة في أول اليوم؛ لأنه أول وقت الحاجة<sup>(٨)</sup>.

(١) الرطل يساوي: ٤٠٨ غرام، وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على الأوزان غير الفضة. وعلى هذا فالمقدار عند أبي يعلى هو: ٤٠٨ غرام ط = ٨١٦ غراماً.

انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص ٢٢٣)، «الفقه الإسلامي وأدله» (١١/٧٥).

(٢) «المغني» (١١/٣٥٣)، «الإنصاف» (٩/٣٥٥)، «زاد المعاد» (٥/٤٩٣). وأنكر هذا القول من أبي يعلى؛ لمخالفته قوله تعالى: «لَيُنْهَىٰ ذُرْ سَعْيَهُ مِنْ سَعْيِهِ، وَنَفِرَ عَلَيْهِ رَزْقُهُ فَلَيُنْهَىٰ مِنَ آئَتِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ» [الطلاق: الآية ٧]، وقوله عليه السلام: «ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». انظر: المصادر السابقة.

(٣) «المغني» (١١/٣٥٨). (٤) «المبسوط» (٥/١٨٤)، «البحر الرائق» (٤/١٩١).

(٥) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٩٨)، «التاح والإكليل» (٥٥٠/٥).

(٦) «روضة الطالبين» (٨/١٦)، «المهذب» (٣/١٥٣).

(٧) «المحل» (٩/٢٥١).

(٨) «المغني» (١١/٣٥٨)، «المهذب» (٣/١٥٣).

-٢- إذا اتفق الزوجان على تعجيل النفقة أو تأخيرها، جاز ذلك؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه، قياساً على الدين<sup>(١)</sup>.

-٣- أن النفقة مشروعة لكافية الزوجة، فتجب على ما يتفقان<sup>(٢)</sup>.

○ **المقىحة:** صحة ما ذكر من نفي الخلاف في أن وقت دفع النفقة للزوجة هو ما يتفق الزوجان عليه.

[١٤ - ٤٥٠] وجوب نفقة الزوجة الرجعية:

سبق بحث هذه المسألة.

[١٥ - ٤٥١] وجوب نفقة المبتوطة الحامل:

سبق بحث هذه المسألة.

[١٦ - ٤٥٢] لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها:

سبق بحث هذه المسألة.

[١٧ - ٤٥٣] تجب نفقة زوجة العبد عليه:

تجب نفقة الزوجة على زوجها، فإن كان الزوج عبداً فإن نفقة زوجته واجبة عليه، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن على العبد نفقة زوجته»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن رشد<sup>(٥)</sup>، وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، وابن قاسم<sup>(٧)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب نفقة زوجة العبد عليه وافق عليه الحنفية في الحرمة<sup>(٨)</sup>، وأبن حزم في الحرمة والأمة<sup>(٩)</sup>. وهو قول

(١) «المغني» (١١/٣٥٨).

(٢) «المبسط» (٥/١٨٤).

(٣) «الإجماع» (ص ٦٢).

(٤) «المغني» (١١/٣٩٠).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/٩٣).

(٦) «الإشراف» (١/١٢٧).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٧/١٠٧).

(٨) «الاختيار» (٤/٦)، «الهداية» (١/٣٢٣).

(٩) «المحل» (٩/٢٤٩).

الشعبي، والحكم بن عتبة<sup>(١)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- النصوص الدالة على وجوب النفقة للزوجات على أزواجهن، فيدخل الزوج العبد في عموم هذه النصوص<sup>(٢)</sup>.

٢- أن النفقة عوض واجب في النكاح، فتجب على العبد كالمهر<sup>(٣)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: لم يقع خلاف في وجوب النفقة للزوجة الحرة.

ثانياً: وقع الخلاف في الزوجة الأمة، وهذا الخلاف على قولين:

□ القول الأول: إن كانت الزوجة أمة؛ يُنظر إن بوأها بيته لزمه نفقتها، وإن لم يبوئها بيته فالنفقة على السيد، فإن كانت تبيت معه بالليل دون النهار، فعليه نصف النفقة، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن النفقة كانت لغرض احتجاس المرأة لزوجها في منزله، وعدم التبؤة في المنزل يفقد هذا الاحتجاس، فتدور النفقة مع التبؤة وعدمها<sup>(٦)</sup>.

□ القول الثاني: ذهب المالكية في قول - واختاره أبو مصعب<sup>(٧)</sup> منهم<sup>(٨)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٩)</sup> - إلى أن النفقة لا تجب على العبد لزوجته الأمة، بوأها بيته أم لا.

□ دليل هذا القول: ١- أن النفقة على الزوجة على سبيل المعاوضة، والعبد ليس من أهل المعاوضات<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الإشراف» (١٢٧/١)، «المغني» (١١/٣٩٠).

(٢) «المحل» (٢٥٥/٩)، «المغني» (١١/٣٩٠)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٥١٣).

(٣) «الحاوى» (٤٣/١٥)، «المغني» (١١/٣٩٠)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٥١٣).

(٤) «الاختيار» (٤/٦)، «الهدایة» (١٥/٤٣)، «البيان» (١١/٢٠٤).

(٥) «الاختيار» (٤/٦)، «الهدایة» (٤/٣٢٣).

(٧) هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث الزهرى، قاضى المدينة، وعالماها، الفقيه الثبت، روى عن مالك «الموطأ»، وله مختصر في قول مالك المشهور، أخذ عنه البخارى، ومسلم، والذهلي، مات بالمدينة سنة (٢٤٢هـ)، وعمره (٩٠ سنة). انظر ترجمته في: «الديباچ المذهب» (ص ٨٣)، «شجرة النور الزكية» (٨٦/١).

(٨) «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٤)، «بداية المجتهد» (٢/٩٣).

(٩) «الإنصاف» (٣٦٤/٩)، «المحرر» (٢/٢٤٠).

(١٠) «الحاوى» (١٥/٤٢).

٢- أن النفقة من العبد لا تجب لأقاربه؛ لأن نفقة الأقارب على سبيل الموساة، والعبد ليس من أهل الموساة، فلا تجب عليه لزوجته<sup>(١)</sup>.

٣- أن الولد من زوجة العبد مملوك لسيد الأمة، فتجب النفقة على السيد<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** تتحقق الإجماع على أن النفقة تجب على العبد إذا كانت زوجته حررة.

**ثانياً:** عدم تتحقق الإجماع على وجوب نفقة الزوجة الأمة على زوجها العبد؛ وذلك لوجود خلاف في المسألة، بين من فرق فيما إذا كانت مع زوجها في بيت أم لا، ومن منع وجوب النفقة على العبد مطلقاً لزوجته الأمة.

### ■ [٤٥٤ - ٤٥٤] وجوب نفقة الولد الصغير على أبيه، حتى يبلغ:

نفقة الولد الصغير حق واجب له على أبيه، حتى يبلغ، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»<sup>(٣)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٤)</sup>، والزركشي<sup>(٥)</sup>، وابن قاسم<sup>(٦)</sup>.

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «تلزم الرجل نفقة ولده الصغير، ... ولا خلاف في ذلك»<sup>(٧)</sup>.

٣- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: «نفقة الأولاد على الآباء، بدليل: الكتاب، والسنة، والإجماع»<sup>(٨)</sup>.

٤- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه يلزم الرجل نفقة ولده، وابنته، اللذين لم يبلغوا، ولا لها مال حتى يبلغوا»<sup>(٩)</sup>.

٥- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «ولو كان للصغير أبوان فنفقته على الأب، لا

(١) «الحاوي» (٤٣/١٥)، «الإنصاف» (٩/٣٦٤).

(٢) «الإنصاف» (٩/٣٦٤). (٣) «الإشراف» (١/١٢٩).

(٤) «المغني» (١١/٣٧٣).

(٥) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٥٠٩).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٧/١٢٨).

(٧) «المعونة» (٢/٦٨٠).

(٨) «الحاوي» (١٥/٧٦).

(٩) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢).

على الأم، بالإجماع<sup>(١)</sup>.

٦- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الأصل في وجوب نفقة الوالدين، والمولدين: الكتاب، والسنّة، والإجماع»<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>. وقال أيضًا: «ومن كان له أب من أهل الإنفاق، لم تجب نفقته على سواه... ولا خلاف في هذا نعلم»<sup>(٤)</sup>.

٧- القرطبي (٦٧١هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم»<sup>(٥)</sup>.

٨- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «يجب على الرجل أن ينفق على ولده، وبهائمه، وزوجته، بإجماع المسلمين»<sup>(٦)</sup>.

٩- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «فيه دليل<sup>(٧)</sup> على تفرد الأب بنفقة أولاده، ولا تشاركه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء»<sup>(٨)</sup>.

١٠- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «واتفقو على أن الأب يجبر على نفقته<sup>(٩)</sup> مطلقاً»<sup>(١٠)</sup>.

١١- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «يلزم الأب نفقة ولده المعسر، فإن كان صغيراً فذلك إجماع»<sup>(١١)</sup>.

#### □ المافقون على الإجماع:

□ أولاً: يلاحظ أن حكاية الإجماع على وجوب نفقة الصغير جاءت عن أئمة ينتمون لجميع المذاهب الفقهية.

ثانياً: ما ذكره ابن حزم من وجوب النفقة على الصغير، ذكرًا أو أنثى إلى البلوغ وافق عليه الشافعية<sup>(١٢)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» (١٧٧/٥).

(٢) «المعني» (١١/٣٧٣).

(٣) «حاشية الروض المرربع» (٧/١٢٧).

(٤) «المعني» (١١/٣٧٨).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٥٠).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٨/٥٣٥).

(٧) أي في حديث هند: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف».

(٨) «زاد المعاد» (٥/٥٠٢).

(٩) أي: نفقة الصغير.

(١٠) «البحر الرائق» (٤/١٨٠).

(١١) «نيل الأوطار» (٧/١٢١).

(١٢) «مختصر المزن尼» ملحق بـ«الأم» (٩/٢٤٨)، «الحاوي» (١٥/٨٤).

□ مستند الإجماع: ١- أن الله ﷺ خص الأب بسميته مولودا له، وأضاف الولد إليه بلام الملك، وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه، بقوله: «وَعَلَى الْمُولُودِ لَمْ يَرْفَهْنَ» [البقرة: الآية ٢٣٣]، أي: رزق الوالدات المرضعات، فسمى الأم والدة والأب مولودا له<sup>(١)</sup>.

٢- قال تعالى: «فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أُجُورُهُنَّ» [الطلاق: الآية ٦]، فخص ﷺ الأب بإيتاء أجر الرضاع بعد الطلاق، وكذلك أوجب في الآيتين كل نفقة الرضاع على الأب لولده الصغير، وليس وراء الكل شيء<sup>(٢)</sup>.

٣- قول النبي ﷺ لهنـد: «خُذِي مـا يـكفيك وـولـدـك بـالـمـعـرـوفـ»<sup>(٣)</sup>. فيه دلالة على وجوب نفقة الولد<sup>(٤)</sup>.

٤- أن ولد الإنسان بعضه، والولد بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك يجب على بعضه<sup>(٥)</sup>.

#### □ الخلاف في المسألة: الخلاف في هذه المسألة على قسمين:

□ القسم الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه، إلى أن النفقة الواجبة للولد تكون على الأب والأم بقدر ميراثهما منه<sup>(٦)</sup>.

□ دليل هذا القول: قال تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: الآية ٢٣]. وجه الدلالة: الأم وارثة، فيقتضي أن تشارك الأب في النفقة، كسائر الورثة<sup>(٧)</sup>.

□ القسم الثاني: قال ابن حزم: إن الأب ينفق على ابنه وابنته حتى يبلغا، وهذا ليس على إطلاقه؛ فإن الخلاف في هذه المسألة على قولين:

□ القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، إلى القول بأن الأب ينفق على أبناءه الذكور إلى البلوغ، وعلى الإناث إلى أن يتزوجن.

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٧٧)، «الحاوي» (١٥/٧٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٧٧)، «الحاوي» (١٥/٧٦).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) «المغنى» (١١/٣٧٣).

(٥) «المبسوط» (٥/٢٢٢)، «البناية شرح الهدایة» (٥/٦٩٤).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/١٧٧).

(٧) «المبسوط» (٥/٢٢٣)، «فتح القدير» (٤/٤١٠).

(٨) «المدونة» (٢/٢٦٥)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٣).

□ دليل هذا القول: أن الأولاد الذكور يقدرون على الكسب ببلوغهم، بخلاف النساء، فلا يقدرون على الكسب، فينفق عليها أبوها حتى تتزوج، ثم ينفق عليها زوجها<sup>(١)</sup>.

□ القول الثاني: لم يشترط الحنابلة بلوغ الأبناء حتى تقطع النفقة عنهم، بل وقع الخلاف لديهم على روايتين فيمن كان صحيحاً ولا حرفة له وهو يقدر على الكسب<sup>(٢)</sup>:

□ الرواية الأولى: إذا بلغ الابن فقيراً لزمت نفقةه على أبيه.

□ الرواية الثانية: إن كان يستطيع الكسب فلا نفقة له.

أما من لا يستطيع الكسب، كالصغير، والمجنون، والزمن، فتلزمه نفقةه رواية واحدة.

□ أدلة هذا القول: ١ - قول النبي ﷺ لهنـد: «خذـي ما يكـفيك وولـدك بالـمعروـف»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ النفقة للولد على الوالد، ولم يستثن منهم بالغاً ولا صحيحاً<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن الولد الفقير يستحق النفقة على والده الغني، كما لو كان زميـناً، أو مـكـفـوفـاً<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على وجوب نفقة الولد الصغير على والده، ولا ينظر لما ورد عن أبي حنيفة من الخلاف في رواية عنه أن الأم تتفق على الولد بقدر ميراثها؛ للأسباب التالية:

١ - أن ما ورد عن أبي حنيفة ليس هو القول المعتمد عند الحنفية، بل اعتبر العيني القول بوجوب نفقة الابن الصغير على أبيه هو إجماع الأئمة الأربعـة<sup>(٦)</sup>.

٢ - أن هذا الخلاف وصف بالشذوذ<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: ذكر ابن حزم في ثنایا عبارته حكاية الاتفاق على وجوب النفقة على الصغير أن

(١) «المبسوط» (٥/٢٢٣). (٢) «الشرح الكبير» (٤٨١/٥)، «كشف النقاع» (٤٩٢/٢٤).

(٣) سبق تخرجه. (٤) «المغني» (١١/٣٧٨). (٥) «المعني» (١١/٣٧٨).

(٦) «البنيـة شـرح الـهـداـية» (٥/٩٤). (٧) «إـزـادـ المـعـادـ» (٥٠٢/٥).

ذلك ببلوغ الذكر والأئمّة من الأبناء، وفي هذا خلاف بين الفقهاء؛ فقد رأى الحنفية، والمالكيّة أن النفقة تكون على الأبناء الذكور إلى البلوغ، وعلى الإناث إلى أن تتزوج إحداهن، ورأى الحنابلة أن الابن إن بلغ فقيراً لا يستطيع الكسب فإن النفقة تلزم والده.

**[١٩ - ٤٥٥] نفقة الصغير إذا مات والده، تكون في ماله إن كان له مال:**

إذا توفي الأب وله ولد صغير، فإن كان للولد مال، فإن نفقته تكون من ماله، وتُنْقل الإجماع على ذلك.

**□ من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن نفقة الصبي إذا توفي والده وله مال، أن ذلك في ماله»<sup>(١)</sup>.

٢- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث قال: «تلزم الأب نفقة ولده الصغير إذا كان فقيراً... وشرطنا الفقر للاتفاق على أنه إن كان له مال لم يلزم أحد أن ينفق عليهم»<sup>(٢)</sup>.

**□ المواقفون على الإجماع:** ما ذكره القاضي عبد الوهاب من المالكيّة وابن المنذر من الشافعية من الإجماع على أن نفقة الولد تكون في ماله إن كان له مال وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>. وهو قول الحسن البصري، وشريح، وعطاء، وقبصة بن ذؤيب، والنخعي، والزهري، وأبي الزناد، وربيعة<sup>(٦)</sup>.

**□ مستند الإجماع:** قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. والمولود له هو الأب، وهذا في الفقير من الأبناء، فإن كان له مال فالاصل أن نفقة الإنسان في ماله صغيراً كان أو كبيراً<sup>(٧)</sup>.

**○ النتيجة:** تحقق الإجماع على أن نفقة الصغير تكون في ماله، إن مات والده، وكان له مال؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «الإجماع» (ص ٦٢). (٢) «المعونة» (٢/٦٨٠).

(٣) «الهدایة» (١/٣٢٧)، «فتح القدير» (٤/٤١٤).

(٤) «الكافی» (٥/١٠١)، «الإقناع» للحجاجوي (٤/٦٣).

(٥) «المحلی» (٩/٢٦٥). (٦) «الإشراف» (١/١٣٠).

(٧) «المحلی» (٩/٢٦٦)، «الهدایة» (١/٣٢٧).

[٢٠ - ٤٥٦] بيع عروض الصغير للنفقة عليه:

إذا كان للصغير عروض، ورثها من أمه إن ماتت - مثلاً - فللأب بيعها من أجل النفقة عليه من ماله، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «أما الصغير فللأب بيع عرضه للنفقة إجمالاً»<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن نجيم من الحنفية من الإجماع على أن للأب أن يبيع عروض ابنه الصغير للنفقة عليه وافق عليه المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- لا تجب نفقة أحد الموسرين على الآخر، والابن له مال فهو موسر، فلا تجب نفقته على أبيه<sup>(٦)</sup>.

٢- أن نفقة الولد تجب على الأب للحاجة، فإذا كان لدى الابن عروض وعقارات، اندفعت الحاجة فلا تجب النفقة<sup>(٧)</sup>.

○ **المتبيحة:** تتحقق الإجماع على أن للأب أن يبيع عروض ابنه الصغير للنفقة عليه، وذلك لعدم وجود مخالف.

[٤٥٧ - ٤٥٨] تجبر الأم على إرضاع ولدتها إذا لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها: إذا أبي الطفل أن يرضع ثدياً غير ثدي أمه، أو لم يوجد غير أمه، لزمهما أن ترضعه، وتفني الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «لا تجبر الشريفة التي لا عادة لها بإرضاع الولد، وإن كانت ممن ترضع تجبراً؛ فإن لم يوجد غيرها، أو لم يأخذ ثدي

(١) «البحر الرائق» (٤/٢١٣). (٢) «المعونة» (٢/٦٨٠)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٣).

(٣) «مختصر المزن尼» (٩/٢٤٨)، «الحاوي» (١٥/٨٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٤/٣٩٢)، «الإقناع» للحجاوي (٤/٦٣).

(٥) «المحل» (٩/٢٦٦).

(٦) «فتح القدير» (٤/٤١٤)، «العناية على الهدامة» (٤/٤١٤).

(٧) «فتح القدير» (٤/٤١٤)، «البنية شرح الهدامة» (٥/٦٩٨)، «الحاوي» (١٥/٨٥).

غيرها؛ أُجبرت بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنفية من أنه لا خلاف في أن الأم تلزم إرضاع ابنتها إذا لم يوجد غيرها، أو أبي الطفل غير ثديها وافق عليه المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>. ويرى ابن حزم<sup>(٦)</sup>، وابن أبي ليلٰ، وأبو ثور، والحسن ابن حي، أن الرضاع يجب على الأم مطلقاً<sup>(٧)</sup>؛ فكيف إذا لم يجد الطفل غير ثديها؟ أو لم يرضَ بغيره؟.

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال تعالى: ﴿وَالْوِلَادُونَ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. وجه الدلالة: الظاهر من هذه الآية الخبر، والمراد به الأمر على أن ترضع المرأة ابنتها حولين<sup>(٨)</sup>.

٢- جرى العرف في غالب أحوال النساء أنهن يرضعن أبناءهن، وأن الأم تلي أمر ذلك بنفسها، وهو لا يأبى ثدي غيرها، ومع رفضه لثدي غير ثديها يكون أولى<sup>(٩)</sup>.

٣- أن في عدم إرضاع الأم لولدها مع رفضه لغيرها إتلافاً وضياعاً له<sup>(١٠)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن الأم تجبر على إرضاع ولدها، إذا لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها.

■ [٤٥٨ - ٢٢] إذا لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لها لبن، لزم الأب إرضاعه، إن لم يكن للابن مال:

إذا ماتت أم الطفل، أو لم تمت، ولكن ليس لها لبن لترضع ابنتها، فإن الأب يلزم البحث عنمن يرضع ابنته، وأن يستأجر له من ترضعه، ونقل الاتفاق على ذلك.

(٢) «فتح القدير» (٤/٣٦٨).

(١) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٤٦).

(٣) «المدونة» (٢/٣٠٤)، «المعونة» (٢/٦٧٩).

(٤) «الحاوي» (٦/٩٧)، «الوسط» (٦/٢٣٣).

(٥) «الإنصاف» (٢/٤٠٧)، «المحرر» (٢/٢٤١).

(٧) «الإشراف» (٤/٣٦٨)، «فتح القدير» (٤/١٣١).

(٩) «المعونة» (٢/٦٧٩).

(٦) «المحلّى» (١٠/١٦٥).

(٨) «المعونة» (٢/٦٧٩).

(١٠) «المعونة» (٢/٦٧٩).

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا أن من كان بهذه الصفة، فعليه القيام برضاع ولده، إن لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لأمه لبن، ولم يكن للرضيع مال»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: «ويجب على الأب أن يسترضع لولده إذا عدلت أمه، أو امتنعت، بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على الاتفاق: ما ذكره ابن حزم، وابن قاسم من الحنابلة من الاتفاق على أن على الأب أن يسترضع لابنه إذا لم يكن له أم، أو ليس لها لبن - وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١- قال تعالى: ﴿وَالْوَلَادُتُ يُرْضِعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]. وجه الدلالة: الرضاع على الأم مستحق بنص الآية، إلا أنها عذررت لاحتمال عجزها، فيلزم الأب القيام بالبحث عنمن يرضعه<sup>(٦)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٦]. وهذا نص في وجوب إعطاء المستأجرة للرضاع حقها<sup>(٧)</sup>.

○ **المتبيحة:** صحة ما ذُكر من الاتفاق على أن الرضيع إذا لم يكن له أم، أو لم يكن لها لبن، لزم الأب إرضاع ولده، إن لم يكن للأبن مال، ولا خلاف في ذلك.

### [ ٤٥٩ - ٢٣ ] لا تجبر الأم المطلقة على إرضاع ابنها:

لا يملك الرجل إجبار مطلقتته على إرضاع ابنها، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «رضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافاً»<sup>(٨)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٩)</sup>.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٤١). (٢) «حاشية الروض المربيع» (١٣٦/٧).

(٣) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٩٤)، «البحر الرائق» (٤/٢٢٠).

(٤) «الذخيرة» (٤/٢٧١)، «موهاب الجنيل» (٥/٥٩٣).

(٦) «البيان» (١١/٢٦٤)، «معنى المحتاج» (٥/١٨٨).

(٨) «المغني» (١١/٤٣٠).

(٧) انظر: «الذخيرة» (٤/٢٧١)، «البيان» (١١/٢٦٤).

(٩) «حاشية الروض المربيع» (٧/١٣٨).

٢- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف أن الأب لا يجبر مطلقته على رضاع ابنتها وافق عليه الحفيفي<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: الآية ٦]. وجه الدلالة: إذا اختلف الزوجان فقد تعسرت المرأة من رضاعة ابنتها، فلا تجبر على ذلك، فيسترضع الأب له امرأة أخرى<sup>(٥)</sup>.

٢- لا يجوز أن يكون الرضاع لحق الولد؛ لأنه لو كان لحقه للزمرة بعد الفرقة<sup>(٦)</sup>.

٣- أن الرضاع ليس من حق الزوج؛ بدليل أنه لا يستطيع أن يجبرها عليه وهي في عصمتها، وبعد الفرقة أولى<sup>(٧)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: وافق المالكية الجمهور في أن المطلقة البائنة لا تجبر برضاع ولدتها.

ثانياً: خالفوا الجمهور في المطلقة الرجعية، فقالوا: إن كان مثلها يرضع فإنها تجبر ما دامت في العدة، فإن انتهت العدة، ولم يراجعها؛ فقد بانت منه.

وإن كانت شريفة لا يرضع مثلها، فلا تجبر، سواء في صلب النكاح، أو بعده<sup>(٨)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَّلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣]. وجه الدلالة: جاءت هذه الآية بصيغة الخبر، إلا أن المراد بها الأمر، والعرف جاري على أن الأم تلي رضاع ابنتها، فتجبر عليه<sup>(٩)</sup>.

٢- أن المرأة إن كان لا يرضع مثلها - لشرفها - فإن العرف جاري بذلك، وقد تعاقد الزوجان على هذا، فلم يلزمها سواء كانت في عصمتها، أو معتمدة من طلاق رجعي<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الشرح الكبير» (٤٢٩/٤٤). (٢) «بدائع الصنائع» (٥/٢٠٤)، «الاختيار» (٤/١٠).

(٣) «الحاوي» (١٥/٩٨)، «البيان» (١١/٢٦٦).

(٤) «المحل» (٩/٢٧٥)، (١٠/١٦٥).

(٥) «الحاوي» (١٥/٩٨)، «المغني» (١١/٤٣١)، «المحل» (١٠/١٦٥).

(٦) «المغني» (١١/٤٣١). (٧) «المغني» (١١/٤٣١)، «البيان» (١١/٢٦٦).

(٨) «المدونة» (٢/٣٠٥)، «التاج والإكليل» (٥/٥٩٢).

(٩) «المعونة» (٢/٦٧٩).

(١٠) «المعونة» (٢/٦٧٩).

○ **النتيجة: أولاً:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المطلقة طلاقاً بائناً لا تجبر على إرضاع ابنها.

ثانياً: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن المطلقة الرجعية لا تجبر على إرضاع ابنها؛ لخلاف المالكية، فيمن كان مثلاً يرضع، فإنها تجبر في صلب النكاح، وبعده، ما دامت في العدة.

### ﴿ ٤٦٠ - ٤٦٠ ] أم الرضيع المطلقة لها أجرة الرضاع، إن طلبت ذلك :

إذا طلقت المرأة، ولها ابن رضيع، فلا تجبر على إرضاعه، فإن أرضعته بأجرة فلها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١ - قاضي خان<sup>(١)</sup> (٥٩٢ هـ) حيث قال: «وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع مقدر بحوالين، حتى إن المطلقة إذا طالبته بعد الحولين بأجرة الرضاع، فأبى الأب أن يعطي، لا يجبر، ويجب في الحولين»<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن تيمية (٧٢٨ هـ) حيث قال عندما سُئل عن امرأة مطلقة، ولها بنت ترضع، وقد ألزموه النفقة: «... وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء»<sup>(٣)</sup>.

٣ - البابرتبي (٧٨٦ هـ) حيث قال: «لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

٤ - ابن نجيم (٩٧٠ هـ) حيث قال: «مدة الرضاع في حق الأجرة حوالان عند الكل، حتى لا تستحق بعد الحولين إجمالاً، وتستحق في الحولين إجمالاً»<sup>(٥)</sup>.

### □ **الموافقون على الإجماع:**

ما ذكره علماء الحنفية، وابن تيمية من الحنابلة من الإجماع على أن المطلقة لها أن

(١) هو الحسن بن منصور بن عبد العزيز الأوزجندى الفرغانى، المعروف بقاضي خان، مفتى الشرق، من المجتهددين في المذهب، أخذ عن إسماعيل الصفارى، وعلى المرغينانى، وغيرهما، له «الفتاوى»، و«شرح الجامع الصغير»، توفي سنة (٥٩٢ هـ). انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» (٩٣/٢).

تاج التراجم» (ص ٨٢).

(٢) «فتاوی قاضي خان» بهامش «الفتاوى الهندية» (٤١٧/١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٤/٧٥).

(٤) «البحر الرائق» (٤/٢٢٣).

(٥) «العناية على الهدایة» (٣/٤٤٤).

ترضع ابنتها بأجرة في الحولين وافق عليه المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُنْ فَتَأْوِهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ٦]. وهذا نص في وجوب إعطاء المستأجرة للرضاع حقها<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن أم الرضيع المطلقة لها أجرة الرضاع إن طلبت ذلك في الحولين؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٤٦١ - ٤٦٢] لزوم نفقة الوالدين على الولد، إن كانا فقيرين:

تلزم النفقة للأبدين الفقيرين على ولدهما، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (١٨٣٥هـ) حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين، اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد»<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٦)</sup>، وابن أبي عمر<sup>(٧)</sup>، والشريبي<sup>(٨)</sup>، والبهوتى<sup>(٩)</sup>، وابن قاسم<sup>(١٠)</sup>.

٢ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن على الرجل الذي هو كما ذكرنا، نفقة أبيه، إذا كانا فقيرين زميين»<sup>(١١)</sup>.

٣ - ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزم منه نفقته، كالزوجة، والولد الصغير، والأب»<sup>(١٢)</sup>.

٤ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين: الكتاب، والسنة، والإجماع»<sup>(١٣)</sup>.

٥ - ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(١٤)</sup>.

٦ - الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «اعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على

(١) «المدونة» (٢/٣٠٥)، «موهاب الجليل» (٥٩٢/٥).

(٢) «الحاوري» (١٥/٩٨)، «البيان» (١١/٢٦٦).

(٣) «المحلّي» (١٠/١٦٥).

(٤) انظر: «الذخيرة» (٤/٢٧١)، «البيان» (١١/٢٦٤).

(٥) «الإشراف» (١/١٢٨).

(٦) «المغني» (١١/٣٧٣).

(٧) «الشرح الكبير» (٣٨٨/٢٤).

(٨) «معنى المحتاج» (٥/١٨٣).

(٩) «كتاف القناع» (٥/٤٨٠).

(١٠) «حاشية الروض المربيع» (٧/١٢٧).

(١١) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢).

(١٢) «الإفصاح» (٢/١٤٩).

(١٣) «المغني» (١١/٣٧٣).

(١٤) «الشرح الكبير» (٢٤/٣٨٧).

الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين»<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب النفقة على الوالدين إن كانوا فقيرين وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>. وهو قول الشوري، والحسن بن حي، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَإِلَّا لِلَّهِ الْأَمْرُ يَنْهَا» [الإسراء: الآية ٢٢]. ومن الإحسان الإنفاق عليهمما عند حاجتهم<sup>(٥)</sup>.

٢ - قال تعالى: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» [لقمان: الآية ١٥]. ومن المعروف القيام بكفاياتهما عند حاجتهم<sup>(٦)</sup>.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»<sup>(٧)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذكر الماوردي من الشافعية خلافًا عن الإمام مالك أن الولد لا يلزمه أن ينفق على أمه، فلا ينفق إلا على والده<sup>(٨)</sup>.

○ المقدمة: تحقق الإجماع على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين على ولدهما؛ ولا يُنظر لما ورد من الخلاف عن الإمام مالك؛ لما يأتي:

١ - أن ما ذكر من خلاف الإمام مالك لم يذكره أحد من علماء المالكية<sup>(٩)</sup>.

٢ - أن الإمام مالك سئل: إن كان الأبوان معسران أيفق عليهمما من مال ولدهما

(١) «نيل الأوطار» (١٢١/٧). (٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٦٧)، «البحر الرائق» (٤/٢٢٦).

(٣) «المدونة» (٢/٢٦٣)، «المعونة» (٢/٦٨١). (٤) «الإشراف» (١/١٢٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/١٦٧)، «المعنى» (١١/٢٧٣)، «كتشاف القناع» (٥/٤٨٠).

(٦) «البيان» (١١/٢٤٧)، «كتشاف القناع» (٥/٤٨٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) (٤/٢٨٨)، والترمذى (١٣٦٣) (٣/٧٦)، والنسائي (٤٤٤٩) (٧/١٧٢)، وابن

ماجه (٢٢٩٠) (١/٧٢٠). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر: صححه أبو حاتم،

وأبو زرعة. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٩).

(٨) «الحاوى» (١٥/٨٧).

(٩) انظر: «المعونة» (٢/٦٨١)، «التفریع» (٢/١١٤)، «الکافی» لابن عبد البر (ص ٢٩٨)، «القوانين الفقهية»

(ص ٢٢٣)، «مواهب الجليل» (٥/٥٨٤)، «الناج والإكليل» (٥/٥٨٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/٨٢١).

الصغير؟ فقال: «قال مالك: نعم، ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً»<sup>(١)</sup>.  
 ٣ - أن الإمام مالكاً يرى وجوب النفقة على الأب وعلى زوجته، غير الأم؛ جاء في المدونة: «قلت: وكذلك إن لم تكن أمها تحت أيديها، ولكنه تزوج غير أمها، أينفق على أيديها وعلى امرأة أيديها من مالها؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>. فكيف يوجب الإمام مالك النفقة لزوجة الأب، ولا يوجبها للأم؟

□ [٤٦٢ - ٢٦] إذا كان أحد القرىين رقيقاً فلا نفقة لأحدهما على صاحبه:  
 لا تجب النفقة لأحد الرقىين على قريبه؛ لأنه لا توارث بينهما، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: «وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة، لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون أحدهما رقيقاً، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه، بغير خلاف»<sup>(٣)</sup>.

□ المافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن القرىين إذا كان أحدهما رقيقاً، فلا تجب على أحدهما نفقة لصاحب وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١ - قال تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُمْ» [البقرة: الآية ٢٣٣].  
 وجه الدلالة: أن النفقة لا تجب إلا أن يكون المتفق وارثاً، ولما كان أحدهما رقيقاً فقد امتنع الإرث<sup>(٨)</sup>.

٢ - أن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة، وكسبه لسيده، ونفقة على سيده، فيستغني بها عن نفقة غيره<sup>(٩)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن القرىين إذا كان أحدهما رقيقاً، فلا

(١) «المدونة» (٢/٢٦٣).

(٢) «المدونة» (٢/٢٦٣).

(٣) «المعنى» (١١/٣٧٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/١٩٩)، «تبين الحقائق» (٣/٦٣).

(٥) «الشرح الصغير» (٢/٤٩٠)، «حاشية الدسوقي» (٢/٨٢١).

(٦) «العزيز شرح الوجيز» (٨/٨٥)، «روضة الطالبين» (٨/٦٠).

(٧) «الحل» (٩/٢٥٤).

(٨) «المعنى» (١١/٣٧٥).

(٩) «المعنى» (١١/٣٧٥).

نفقة لأحدهما على صاحبه.

### [٢٧ - ٤٦٣] وجوب نفقة المالك على أسيادهم:

- إذا ملك الرجل رقيقاً فقد وجبت عليه نفقته، وتُقلل الإجماع على ذلك.
- من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «واتفقوا أن على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتهما وعبدهما وكسوتهما وإسكانهما، إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها»<sup>(١)</sup>.
- ٢- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «ويجب على السيد نفقة عبده، وأمته، وكسوتهما، ... وهو إجماع لا خلاف فيه»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: «نفقة الرقيق: فوجوبها ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع، ... وعليه إجماع الأمة أن نفقة المملوك واجبة»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «وجملة ذلك أن نفقة المملوكين على ملاكهم ثابتة بالسنّة، والإجماع، ... أجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده»<sup>(٤)</sup>. وذكره عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>.
- ٥- ابن أبي عمر (٦٨٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.
- ٦- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم، ويكسوهم بالمعروف، وهذا إجماع والحمد لله»<sup>(٧)</sup>.
- ٧- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وعلى المولى أن ينفق على عبده، وأمته، وعلى إجماع العلماء»<sup>(٨)</sup>.
- ٨- ابن الهمام (٨٦١هـ) فذكره كما قال العيني<sup>(٩)</sup>.
- ٩- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم،

(٢) «البيان» (١١/٢٦٨).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢).

(٤) «المغني» (١١/٤٣٤ - ٤٣٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٩٩/٥ - ١٩٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٤٣٤/٢٤).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٧/١٤٠).

(٧) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٥٣٣).

(٨) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٧١٢).

(٩) «فتح القدير» (٤/٤٢٦).

وكسوتهم، بلا نزاع»<sup>(١)</sup>.

١٠ - ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «وتجب النفقة، والكسوة، والسكنى، لمملوكه على سيده، ... وعليه إجماع العلماء»<sup>(٢)</sup>.

١١ - الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «... وجوب نفقة المملوك وكسوته، وهو مجمع عليه»<sup>(٣)</sup>.

### □ المتفقون على الإجماع:

ما ذكره الجمهور من الإجماع على وجوب نفقة الرقيق على أسيادهم وافق عليه المالكية<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»<sup>(٥)</sup>.

٢ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن إخوانكم خولكم»<sup>(٦)</sup>، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليليسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعینوهم»<sup>(٧)</sup>.

□ وجه الدلالة: من الحديثين: أنه يجب على الرجل نفقة مملوكه، مما لا غنى له عنه وكسوته<sup>(٨)</sup>.

٣ - أن منافع المملوك لسيده، وهو أخص الناس به، فوجبت نفقته عليه<sup>(٩)</sup>.  
○ النتيجة: تحقق الإجماع على وجوب نفقة المماليك على أسيادهم؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

(١) «الإنصاف» (٤٠٨/٩). (٢) «البحر الرائق» (٤/٢٣٦). (٣) «نيل الأوطار» (٧/١٣٣).

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٢٩٩)، «مواهب الجليل» (٥/٥٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٦٢) «شرح النووي» (١١/١١).

(٦) خَوْلُكُمْ: واحدهم خائب، ويقع على العبد والأمة، والخَوْل: حشم الرجل وأتباعه، وهو مأخوذ من التخوين، أي: التمليك، وقيل: من الرعاية.

انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٨٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٤٥) (٣/١٦٨)، ومسلم (١٦٦١) «شرح النووي» (١١/١١).

(٨) «شرح مسلم» للنووي (١١/١١٢).

(٩) «المغني» (١١/٤٣٥).

﴿٢٨ - ٤٦﴾ لا يكلف الرقيق أكثر مما يطيقون من الأعمال:

يكلف الرقيق من العمل بقدر طاقته، ولا يكلفون أكثر من ذلك، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا أن من كسا رقيقه مما يلبس، وأطعمهم مما يأكل، أي شيء كان ذلك، ولم يكلفهم ما لا يطيقون، ولا لطم، ولا ضرب، ولا سب بغير حق، فقد أدى ما عليه»<sup>(١)</sup>.

٢- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه»<sup>(٢)</sup>.

٣- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال، وهذا مجمع عليه»<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره النووي، وابن حزم، والشوكاني من الإجماع على أنه لا يكلف الرقيق أكثر مما يطيقون من الأعمال وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن أبي هريرة رض عن رسول الله صل أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطبق»<sup>(٧)</sup>.

٢- عن أبي ذر رض قال: قال رسول الله صل: «إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهما ما يغلبهما، فإن كلفتمهما ما يغلبهما فأعینوه»<sup>(٨)</sup>.

□ وجه الدلالة من الحديثين: تحريم تكليف الرقيق أكثر مما يطيقونه من الأعمال<sup>(٩)</sup>.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢). (٢) «شرح مسلم» (١١٢/١١). (٣) «نيل الأوطار» (٧/١٣٤).

(٤) «البنيان شرح الهدایة» (٥/٧١٢)، «فتح القدير» (٤/٤٢٦).

(٥) «الناج والاكليل» (٥/٥٨٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/٨٢).

(٦) «الكاففي» (٥/١٢١)، «المحرر» (٢/٢٤٥). (٧) سبق تخربيجه.

(٩) «شرح مسلم» للنووي (١١/١١٢)، «نيل الأوطار» (٧/١٣٤).

(٨) سبق تخربيجه.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الرقيق لا يكلفون أكثر مما يطيقون؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### [٢٩ - ٤٦٥] لا تلزم السيد نفقة مكاتبته :

إذا اتفق العبد مع سيده على أن يكتبه على مال يدفعه له ثم يعتقه، فينال حريته، فإن نفقته لا تلزم سيده، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «لا خلاف أن المكاتب لا تلزم سيده نفقته»<sup>(١)</sup>.

□ **الموافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في أن نفقه المكاتب لا تلزم سيده وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن المكاتب مع سيده كالأجنبي في النفقه، والكسب، والمنافع<sup>(٦)</sup>.

٢- أن العبد بعقد الكتابة ملك منافع نفسه، ومنع السيد من التصرف فيها، فلا يملك من كسبه شيئاً؛ فينفق عندئذ على نفسه<sup>(٧)</sup>.

○ **النتيجة:** صحة ما نفي من الخلاف بأن المكاتب لا تلزم سيده نفقته.

#### [٣٠ - ٤٦٦] وجوب النفقة للحيوان :

يجب على المسلم أن ينفق على بهائمه، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: «وأتفقوا أن من كان له حيوان، فحرام عليه أن يجيعه، أو يكلفه ما لا يطيق، أو يقتله عبثاً»<sup>(٨)</sup>.

(١) «المغني» (١١/٤٣٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٩٩).

(٣) «المدونة» (١/٣٨٦)، «الناتج والإكليل» (٣/٢٦٤).

(٤) «روضة الطالبين» (٨/٨٣)، «البيان» (١١/٢٧٠).

(٥) «المحل» (٩/٢٦٣).

(٦) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٥٣٥).

(٧) «المغني» (١١/٤٤٠).

(٨) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٢).

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «يجب على الرجل أن ينفق على ولده، وبهائمه، وزوجته، بإجماع المسلمين»<sup>(١)</sup>.

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وعليه إطعام بهائمه، وسقيها، بلا نزاع»<sup>(٢)</sup>.  
**□ المواقفون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنابلة، وابن حزم من الإجماع على وجوب نفقة الحيوان وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

**□ مستند الإجماع:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «عذبت امرأة في هرّة حبسها، حتى ماتت جوّعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»<sup>(٦)</sup>.

**□ وجه الدلالة:** دل الحديث على وجوب النفقة للبهائم، وتحريم حبسها بلا نفقة<sup>(٧)</sup>.

**○ النتيجة:** تحقق الإجماع على وجوب النفقة للحيوان على أربابها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.



(١) «مجموع الفتاوى» (٨/٥٣٥).

(٢) «الإنصاف» (٩/٤١٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٢٠١)، «الهدایة» (١/٣٣٠).

(٤) «التاج والإكليل» (٥/٥٨١)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٤).

(٥) «الحاوي» (١٥/١٣٩)، «البيان» (١١/٢٧٢).

(٦) خشاش الأرض أي: هوامها وحشراتها، الواحدة خشاشة. انظر: «النهایة» (٢/٣٣).

(٧) أخرجه البخاري (٤/٣٤٨٢)، وأبي داود (٤/١٨٣)، ومسلم (٤٢٢) «شرح الترمذ» (١٤/١٩٨).

(٨) «المغني» (١١/٣٣٩)، «البيان» (١١/٢٧٢).

## الفصل السابع: مسائل الإجماع في الحضانة

[١-٤٦٧] إذا افترق الزوجان فالأم أحق بحضانة ابنها:

إذا طلق الرجل امرأته، أو توفي عنها، ولها منه طفل صغير؛ فهي أحق بحضانته<sup>(١)</sup>، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهمَا ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح»<sup>(٢)</sup>. وذكره عنه القرطبي<sup>(٣)</sup>، والصنعاني<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت»<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٦)</sup>.

٢ - الخطابي (٣٨٨هـ) حيث قال: «ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج»<sup>(٧)</sup>.

٣ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء

(١) الحضانة في اللغة: الحضانة بفتح الحاء وكسرها؛ مصدر الحاضن، والحاضنة. يقال: حضن الطائر يرضه إذا ضمه تحت جناحيه، وحضنت المرأة طفلها إذا ضمته إليها. وحضرن الصبي يحضره حضنها إذا رباءه، وامرأة حاضن وحاضنة: موكلة بتربية الصبي وحفظه.

انظر: «لسان العرب» (١٢٣/١٣)، «الصحاح» (٥٢٢/٥)، «القاموس المحيط» (ص ١٥٣٧).

الحضانة في الاصطلاح: عند الحنفية: تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له حق الحضانة.

عند المالكية: حفظ الولد في بيته، ومؤونة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه. عند الشافعية: هي حفظ من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه مما يضره، ولو كثيراً مجنوناً. عند الحنابلة: حفظ صغير ومعته ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم.

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥٢٥/٥)، «مواهب الجليل» (٥٩٣/٥)، «حاشية الخرشفي» (٣٤٧/٣)، «العزيز شرح الوجيز» (٨٦/١٠)، «روضة الطالبين» (٦١/٨)، «شرح متهى الإرادات» (٢٤٨/٣)، «كتشاف القناع» (٤٩٥/٥).

(٢) «الإشراف» (١٣٢/١). (٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٥١).

(٤) «سبل السلام» (٣/٤٣٠). (٥) «الإجماع» (ص ٦٣). (٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٥٢).

(٧) «معالم السنن» (٣/٢٤٢).

والخلف، في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً، إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج<sup>(١)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٢)</sup>.

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «وأتفقوا على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج؛ سقطت حضانتها»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>.

٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الزوجين إذا افترقا، ولهمما ولد طفل أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكرًا كان أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً خالفهم»<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٧)</sup>.

٦- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «وقد دل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد، فالأم أحق به، ... وقد قضى به خليفة رسول الله عليه السلام أبو بكر على عمر بن الخطاب، ولم ينكر عليه منكر، فلما ولَيَ عمر قضى بمثله، ... ولا مخالف لهما من الصحابة»<sup>(٨)</sup>.

٧- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: «إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فالأم أحق به في الجملة، إن كان طفلاً، بلا خلاف نعلمه»<sup>(٩)</sup>.

٨- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال عندما قضى أبو بكر على عمر بأن الولد لأمه: «ريحها خير له من سمن وعسل عندك يا عمر، فدعه عندها، وقضى به بحضورة من الصحابة»<sup>(١٠)</sup> ولم ينكر عليه أحد، فحل محل الإجماع»<sup>(١٠)</sup>.

٩- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «الأم أحق بالولد بالإجماع»<sup>(١١)</sup>.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥١/٣).

(١) «الاستذكار» (٢٩٠/٧).

(٤) «الإفصاح» (١٥٤/٢).

(٣) «الإنساخ» (١٥٣/٢).

(٦) «المغني» (٤١٣/١١).

(٥) «حاشية الروض المربع» (١٤٩/٧).

(٨) «زاد المعاد» (٤٣٥/٥ - ٤٣٦).

(٧) «حاشية الروض المربع» (١٤٩/٧).

(٩) «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٢٥/٣).

(٩) «البنيان شرح الهداية» (٥/٦٤٥).

(١١) «فتح القدير» (٣٦٧/٤).

١٠ - المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وأحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه، بلا نزاع»<sup>(١)</sup>.

١١ - الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث قال بعد ذكره لحديث النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(٢)</sup> (الحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه)<sup>(٣)</sup>.

١٢ - الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «إن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح، ... وهو مجمع على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الأم أحق بحضانة ابنها وافق عليه ابن حزم<sup>(٥)</sup>. وهو قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ويحيى الأنصاري، والزهرى، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرني له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يتزوجه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

□ وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على أن الأم أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج.

٢ - ما رواه مالك عن القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر<sup>(٧)</sup> ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنته عاصمةً يلعب بفناء المسجد، فأخذ ببعضه، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنمازعته إياها، حتى أتيا أبي بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت المرأة:

(١) «الإنصاف» (٤١٦/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) (٢٨٣/٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٦/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) «سبل السلام» (٣/٤٣٠). (٤) «نيل الأوطار» (٧/١٣٠). (٥) «المحل» (١٠/١٤٣).

(٦) «الإشراف» (١/١٣٢)، «المغني» (١١/٤١٣).

(٧) هو عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين، وخاصمت أمه أباه إلى أبي بكر الصديق، وعمره أربع سنين، وقيل: ثمان سنين، وكان طويلاً جسمانياً، خيرًا فاضلاً، وكان شاعرًا حسن الشعر، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه، توفي سنة (٧٠هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١١٢/٣)، «الإصابة» (٥/٥). (٣)

ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. قال: فما راجعه عمر الكلام<sup>(١)</sup>.

٣- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتاهما، وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذها منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا عمر، مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار<sup>(٢)</sup>.

٤- أنها أترب إليه، وأشفق عليه، ولا يشاركتها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه<sup>(٣)</sup>.

**O النتيجة:** تحقق الإجماع على أن الزوجين إذا افترقا فالأم أحق بحضانة ابنها، وذلك لعدم وجود مخالف.

## ﴿ [٢ - ٤٦٨] سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت :

إذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة، وليس لها المطالبة بذلك، ونُقل الإجماع على ذلك.

**□ من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (١٨٣ـهـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا، ولهم ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح»<sup>(٤)</sup>. ذكره عنه ابن قدامة<sup>(٥)</sup>، والقرطبي<sup>(٦)</sup>، والصنعاني<sup>(٧)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت»<sup>(٨)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٩)</sup>.

٢- الخطابي (٣٨٨ـهـ) حيث قال: «ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٥٨٨).

قال ابن عبد البر: هذا خبر منقطع في هذه الرواية؛ ولكنه مشهور مروي من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاء أهل العلم بالقبول والعمل. انظر: «الاستذكار» (٧/٢٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٨٠). (٣) «المغني» (١١/٤٤). (٤) «الإشراف» (١/١٣٢).

(٥) «المغني» (١١/٤٢٠). (٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٥١).

(٧) «سبل السلام» (٣/٤٣٠). (٨) «الإجماع» (ص ٦٣).

(٩) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٥٢). (١٠) «معالم السنن» (٣/٢٤٢).

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: «لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء والخلف، في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً، إذا كان عندها في حرج وكفاية، ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه القرطبي<sup>(٢)</sup>.

٤- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «واتفقوا على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج؛ سقطت حضانتها»<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>.

٥- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال عند الحديث عن سقوط الحضانة بالتزوج: «اتفاق الصحابة على ذلك، وقد تقدم قول الصديق لعمر: هي أحق به ما لم تتزوج، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة، وقضى به شريح، والقضاء بعده إلى اليوم فيسائر الأعصار والأمصار»<sup>(٦)</sup>.

٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: «إن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح، ... وهو مجمع على ذلك»<sup>(٧)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الأم أحق بحضانة ابنها، فإذا تزوجت سقطت، وافق عليه الحنفية<sup>(٨)</sup>. وهو قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي<sup>(٩)</sup>، وشريح، ويحيى الأنصاري، والزهرى، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، والأوزاعي، واللith<sup>(١٠)</sup>.

□ مستند للإجماع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجربي له حواء، وإن أباه طلقني،

(١) «الاستذكار» (٧/٢٩٠). (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/١٥١).

(٣) «الإفصاح» (٢/١٥٣). (٤) «الإفصاح» (٢/١٥٤).

(٥) «حاشية الروض المربيع» (٧/٤٥٥). (٦) «زاد المعاد» (٥/٤٥٥).

(٧) «نيل الأوطار» (٧/١٣٠). (٨) «الهداية» (١/٣١٨)، «البنية شرح الهداية» (٥/٦٤٧).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٨٩).

(١٠) «الإشراف» (١/١٣٢)، «المغني» (١١/٤١٣)، «المحل» (١٠/١٥٣)، «زاد المعاد» (٥/٤٥٤)،

«الاستذكار» (٧/٢٩٢).

وأراد أن يتزوجه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(١)</sup>.

□ وجہ الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على أن الأم أحق بحضانة الولد ما لم

تزوج.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن حق الأم في حضانة البنت خاصة لا يسقط، وإن تزوجت، أما في الغلام فيسقط.

ثم اختلفت الرواية عنه في الجارية فقال في رواية: حتى تبلغ سبع سنين، وفي رواية ثانية: حتى تبلغ بحیض، أو غيره<sup>(٢)</sup>.

□ دليل هذا القول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا أخذها، أنا أحق بها؛ ابنة عمي، وعندى خالتها، وإنما الحالة أم. فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندى ابنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ وهي أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها، وسافرت، وقدمت بها، فخرج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الحالة أم»<sup>(٣)</sup>.

□ وجہ الدلالة: قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بنت حمزة لجعفر، لكون خالتها عنده، بقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الحالة أم»، فدل على أن الأم لا يسقط حقها في حضانة الجارية إن تزوجت<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ذهب ابن حزم<sup>(٥)</sup> إلى عدم سقوط الحضانة بتزوج الأم، سواء كان الطفل ذكرًا أم أنثى. وهو قول الحسن البصري<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَّلَنَّ كَامِلَيْنِ» [البقرة: الآية ٢٢٣]. وجہ الدلالة: جاءت هذه الآية تبين أن للأم أن ترضع طفلها الصغير، ولم يأت نص يبين أن حقها في الحضانة يسقط إن تزوجت<sup>(٧)</sup>.

٢ - حديث علي المتقدم في حضانة بنت حمزة؛ فقد قالوا: فيه دليل على أن النكاح

(١) سبق تخریجه. (٢) «الإنصاف» (٩/٤٢٤)، «المحرر» (٢/٢٤٣).

(٣) أصل القصة في البخاري (٣/٢٢٣)، (٣/٢٢٣)، وأخرج الحديث بهذا اللفظ أبو داود (٢٢٧٨) (٢/٢٨٤)، وصححه الألباني. انظر: «صحیح سنن أبي داود» (٢/٤٣١).

(٤) «زاد المعاد» (٥/٤٥٨). (٥) «المحلی» (١٠/١٤٣).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٧٩)، «زاد المعاد» (٥/٤٥٥)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٤٧).

(٧) «المحلی» (١٠/١٤٣).

لا يسقط الحضانة<sup>(١)</sup>.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة: هذا نص جلي على إيجاب الحضانة، وبقاء الطفل مع أمه لأنها صحبة<sup>(٣)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن الأم إن تزوجت فإن حقها في الحضانة يسقط؛ لما يأتي:

- ١- خلاف عن الإمام أحمد في عدم سقوط الحضانة عن الجارية إن تزوجت أمها.
- ٢- خلاف ابن حزم، والحسن البصري قبله، في عدم سقوط الحضانة عن الولد - ذكرًا كان أو أنثى - إن تزوجت أمه.

■ [٤٦٩] لا تسقط حضانة الأم المتزوجة إذا لم يطالب الأب بابنه:

إذا تزوجت المرأة، ولها طفل من طلقها، ولم يطالب زوجها بأن ترك حضانته، ولم يطالب أب الطفل بحضانته، فلها أن تقوم بحضانته وتربيته، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١- الصناعي (١١٨٢هـ) حيث قال: «وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها»<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: « وأنها إذا نكحت سقط حقها في الحضانة، وذلك مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته، وإلا فللأم المزوجة أن تقوم بولدها بالاتفاق»<sup>(٥)</sup>.

□ **المواافقون على الاتفاق:** ما ذكره الصناعي، وابن قاسم من الحنابلة من الاتفاق

(١) «زاد المعاد» (٤٥٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١) (٧/٩١)، ومسلم (٢٥٤٨) «شرح النووي» (٦٦/٨٧).

(٣) «المحل» (١٤٤/١٠). (٤) «سبل السلام» (٤٣٠/٣).

(٥) «حاشية الروض المربع» (١٤٩) (٧/٧).

على أن حق الأم في الحضانة لا يسقط ما لم يطالب أب الغلام به، أو أن لا يرضي زوج المرأة بحضانتها - وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية في أحد الوجهين<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>. وهو قول الحسن البصري<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة، ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة<sup>(٦)</sup> بيديه، فانطلق بي إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله، إن أنساً غلام كيس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، ما قال لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا؟<sup>(٧)</sup>.

□ وجه الدلالة: هذا أنس بن مالك عند أبي طلحة زوج أمه، فبقي حق الأم في حضانته؛ لأن أحداً من أقارب أنس لم ينماز فيه<sup>(٨)</sup>.

٢- أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتغاض عن الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتنكرد عليه عيشه مع المرأة، فقد لا يؤمن وقوع الخلاف بينه وبين امرأته بسبب الطفل<sup>(٩)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في وجه إلى أن الأم إذا تزوجت سقط حقها في الحضانة، وإن مكنتها الزوج من ذلك؛ إلا أن يكون عصبة للولد.

□ دليل هذا القول: ١- قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(١٠)</sup>.

□ وجه الدلالة: هذا نص في سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت، دون تبيين لرضا الزوج أو عدمه<sup>(١١)</sup>.

(١) «المبسot» (٥/٢١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٥/٢٥٧).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص٢٢٦)، «حاشية الدسوقي» (٢/٨٣٢).

(٣) «الحاوي» (١٥/١٠٨)، «الوسيط» (٦/٢٣٩).

(٤) «المحل» (١٠/١٤٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١٧٩)، «زاد المعاد» (٥/٤٥٥)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٤٧).

(٦) هو أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري، شهد العقبة، وبدرًا، والشاهد كلها مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو زوج أم سليم، أم أنس، اختلف في وفاته، والراجح أنه توفي سنة (٥١هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/١٧٨)، «الإصابة» (٢/٥٠٢).

(٧) أخرجه البخاري (٣/٢٧٦٨)، ومسلم (٩/٢٣٠) «شرح التزوی» (١٥/٥٩).

(٨) «زاد المعاد» (٥/٤٥٧). (٩) «زاد المعاد» (٥/٤٨٤).

(١١) «الحاوي» (١٥/١٠٨)، «العزيز شرح الوجيز» (١٠/٩٠).

(١٠) سبق تحريره.

٢- أن طبع المرأة يجذبها إلى النفور من الزوج، ومراعاة أولادها، وهي مأمورة بطاعته وتمكينه من الاستمتاع بها في أي وقت<sup>(١)</sup>.

٣- أن النكاح يشغلها بحقوق الزوج عن حقوق الطفل، ويجب تقديم حقوق الزوج على الطفل<sup>(٢)</sup>.

○ **النتيجة:** ما ذكر من الاتفاق على أن حق الأم المتزوجة في الحضانة لا يسقط إذا لم يطالب أب الطفل بحضانته، أو زوج المرأة بترك حضانته؛ غير صحيح؛ وذلك لوجود خلاف عن الشافعية في أحد الوجهين بسقوط حق المرأة في الحضانة، وإن أذن الزوج لها.

#### □ [٤ - ٤٧٠] تخيير الغلام بين أبويه بعد الحضانة إذا بلغ سبع سنين:

للأم المطلقة حق حضانة ابنتها حتى يبلغ سبع سنين، فإن بلغ سبع سنين خير بين أبيه وأمه، فيكون عند اختار منها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إن الغلام إذا بلغ سبعاً، وليس بمعته، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، فمن اختار منها فهو أولى به، ...، وأنه إجماع الصحابة؛ فروي عن عمر أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه، وروي عن علي، ونحو ذلك عن أبي هريرة، وهذه قصص في مظنة الشهرة، ولم تذكر، فكانت إجماعاً»<sup>(٣)</sup>. وذكره عنه ابن قاسم<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن القيم (٧٥١هـ) حيث قال: «قد ثبت التخيير عن النبي ﷺ في الغلام، من حديث أبي هريرة، وثبت عن الخلفاء الراشدين، وأبي هريرة، ولا يُعرف لهم مخالف في الصحابة البتة، ولا أنكره منكر»<sup>(٥)</sup>.

٣- الزركشي (٧٧٢هـ)، حيث قال بعد أن ذكر التخيير عن عمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهما: «ولا نعلم لهم مخالفًا»<sup>(٦)</sup>.

□ **المواقفون على الإجماع:** ما ذكره علماء الحنابلة من الإجماع على أن الغلام يخير

(١) «الحاوي» (١٥/١٠٨).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٩٠/١٠).

(٣) «المغني» (١١/٤١٥ - ٤١٦).

(٤) «حاشية الروض المربع» (١٥٩/٧).

(٥) «زاد المعاد» (٤٦٨/٥).

(٦) «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٢٧/٣).

إذا بلغ سبع سنين، هو قول الشافعية، بشرط أن يعقل ويميز، وعلى هذا فلو لم يعقل ويميز بعد السبع يبقى عند أمه<sup>(١)</sup>، وهو قول الليث<sup>(٢)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب ببني، وقد سقاني من بئر أبي عنة<sup>(٣)</sup>، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «استهموا عليه» فقال زوجها: من يحقني في ولدي؟ فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به<sup>(٤)</sup>.

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه<sup>(٥)</sup>.

٣- عن عمارة بن ربيعة الجرمي<sup>(٦)</sup>: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خيره بين أمه وعمه، فاختار أمه، فقال له: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت، خير كما خيرت. قال: وأنا غلام<sup>(٧)</sup>.

٤- قيدت السن بالسبعين؛ لأنها أول حائل أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلوة<sup>(٨)</sup>.

٥- أن الأم قدمت في حال الصغر؛ لحاجته إلى أن تتحمله، وتباشر خدمته، وهي أعرف بذلك، وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك، تساوى والداه؛ لقربهما منه، فرجح

(١) «الأم» (٥/١٣٤)، «الحاوي» (١٥٤/١٥). (٢) «المحل» (١٠٣/١٠).

(٣) بئر تبعد عن المدينة المنورة نحو ميل، على طريق بدر، وعندها التقي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أصحابه عند مسierre إلى بدر. انظر: «معجم البلدان» (١/٣٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧/٢)، والترمذى (١٣٦٢/٢٨٣)، والنسائي (٣٤٩٦/٦)، وابن ماجه (٢٣٥١/١)، قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وصححه ابن القطان. انظر: «التلخيص العظيم» (٤/١٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠٥/٧)، وصححه الألبانى. انظر: «إرواء الغليل» (٧/٢٥١).

(٦) هو عمارة بن ربيعة الجرمي، يروى عن علي بن أبي طالب، روى عنه يونس بن عبد الله، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا. انظر ترجمته في: «تعجيز المتفقة» (١/٢٩٥)، «تهذيب التهذيب» (٧/٣٦٤).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠٩/٧)، وصححه ابن القطب.

(٨) «المغني» (١١/٤٦).

باختياره<sup>(١)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة:** اختلف العلماء في السن التي يخير فيها الغلام بعد الحضانة على أقوال<sup>(٢)</sup>:

□ **أولاً:** ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية في قول<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٥)</sup> إلى عدم تحديد سن يخير فيها الغلام بين أبويه، بل يبقى عند أمه حتى يستطيع أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويتوضاً وحده.

□ دليل هذا القول: أن الأم لها حق الحضانة، ويتهيئ ذلك الحق إذا استغنى الولد بنفسه؛ لأن الصبي إذا استغنى فإنه يحتاج إلى التأدب بآداب الرجال والتخلق بأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والحفظ<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً:** ذهب المالكية في قول آخر<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup> إلى أن الغلام يخير بعد البلوغ. دليل هذا القول: أن الغلام لا قول له، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأدبه، ويمكّنه من شهواته، فؤدي إلى فساده<sup>(٩)</sup>.

(١) «المغني» (٤١٦/١١).

(٢) أيضاً وقع الخلاف في السن التي تبقى فيها الجارية عند أمها؛ فقالوا:

**أولاً:** ذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم، إلى أنها تبقى عند أمها حتى تبلغ.

**ثانياً:** ذهب المالكية إلى أنها تبقى عند أمها حتى تتنكح، ويدخل بها زوجها.

**ثالثاً:** ذهب الشافعية إلى القول بأن الجارية تستوي مع الغلام في التخيير إذا بلغا سن التمييز.

**رابعاً:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الأم أحق بها حتى تحتاج إلى التزويج، ثم تنتقل للأب.

**خامساً:** ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الأب أحق بها بلا تخيير.

انظر: «المبسط» (٥/٢٠٧)، «بدائع الصنائع» (٥/٢١٣)، «المدونة» (٢/٢٥٨)، «المعونة» (٢/٦٨٣)،

«الحاوي» (٩/١٥)، «روضة الطالبين» (٨/٦٨)، «الإنصاف» (٩/٤٢٩)، «شرح الزركشي على

الخرقي» (٣/٥٢٧)، «المحل» (١٠/١٤٣).

(٣) «المبسط» (٥/٢٠٧)، «البنيان شرح الهدایة» (٥/٦٤٩).

(٤) «المدونة» (٢/٢٦٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٢٥).

(٥) «الإنصاف» (٩/٤٢٩)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٣/٥٢٧).

(٦) «المبسط» (٥/٢٠٧)، «بدائع الصنائع» (٥/٢١٣).

(٧) «المدونة» (٢/٢٥٨)، «المعونة» (٢/٦٨٣).

(٩) «المدونة» (٢/٦٨٣)، «المغني» (١١/٤١٥).

(٨) «المحل» (١٠/١٤٣).

□ ثالثاً: يرى الإمام أحمد في رواية عنه، أن الأب أحق بلا تخير. وضعف الزركشي هذه الرواية<sup>(١)</sup>. دليل هذا القول: الأب أحق بالابن؛ لأنه يحتاج إلى التعليم والتأديب، والأب أخص بذلك<sup>(٢)</sup>.

□ رابعاً: يرى الإمام أحمد في رواية عنه أن الأم أحق؛ وضعف المرداوي هذه الرواية نقاً عن الزركشي<sup>(٣)</sup>، والصحيح أن الزركشي ضعف الرواية السابقة.

□ دليل هذا القول: قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الغلام إذا بلغ سبع سنين أنه يخير بين أبويه بعد الحضانة؛ وذلك للأسباب التالية:

- ١- وجود خلاف في المسألة بين من يرى التخير وبين من لا يراه.
- ٢- لم يرد في الحديث التقييد بسبعين سنين؛ ولا يقتضي الحديث ذلك<sup>(٥)</sup>.



(١) «الإنصاف» (٤٢٩/٩)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٢٧/٣). قال الزركشي: وهذه الرواية هي أضعف الروايات؛ لمخالفتها للحديثين معاً. أي حديث: أنه ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه، وحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

(٢) «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٢٧/٣).

(٣) «الإنصاف» (٤٢٩/٩)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٥٢٧/٣).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) «زاد المعاد» (٤٧٨/٥).

## الفصل الثامن: مسائل الإجماع في اللقيط

■ [٤٧١] اللقيط<sup>(١)</sup> حُر:

إذا وُجدَ طفل صغير مطروح في مكان عام، أو عند باب مسجد، فإنه يشرع<sup>(٢)</sup> لمن وجده أن يلتقطه، ويحكم بحرية ذلك اللقيط، ونُقل الإجماع على ذلك.

■ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن اللقيط حُر»<sup>(٣)</sup>. وذكره عنه ابن قدامة<sup>(٤)</sup>، والشريبي<sup>(٥)</sup>.

٢- الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: «لا خلاف بين الفقهاء في أن ولد الزنى، واللقيط حُران»<sup>(٦)</sup>.

(١) اللقيط في اللغة: اللقطُ: أخذ الشيء من الأرض، يقال: لقطَه يلقطُه لقطًا والتقطُه: أخذه من الأرض. واللقيط: الطفل المنبوذ يجده إنسان فيأخذه، واللقيط بمعنى الملقط، فعل يمليء معنى مفعول. انظر: «السان العرب» (٣٩٢/٧)، «الصحيح» (٤٠٤/٣)، «القاموس المحيط» (ص ٨٨٦).

اللقيط في الاصطلاح: عند الحنفية: اسم لحي مولود، طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الزنى.

عند المالكية: صغير آدمي لم يُعرف أبوه، ولا رقة. عند الشافعية: طفل نبيذ بنحو شارع، أو مسجد، لا يُعرف له مدع، وقد يكون صغيراً ممِيزاً. عند الحنابلة: طفل لا يُعرف نسبة، ولا رقة، ثُبَّد، أو ضل عن الطريق، ما بين ولادته إلى سن التمييز.

انظر: «بدائع الصنائع» (٣١٧/٨)، «فتح القدير» (٦/١١٠)، «الناج والإكليل» (٨/٥٣)، «حاشية الدسوقي» (٤/١٩٣)، «معجمي المحتاج» (٣/٥٩٨)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/١٧٦)، «متنهى الإرادات» (٣/٣١٦)، «كتشاف القناع» (٤/٢٢٦).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم التقاط اللقيط، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن التقاطه مندوب، إلا أن يُخشى عليه الضياع فالتقاطه واجب.

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن التقاطه من فروض الكفايات.

انظر: «فتح القدير» (٦/١١٠)، «البحر الرائق» (٥/١٥٥)، «الاستذكار» (٧/١٥٧)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٥٩)، «البيان» (٨/٧)، «معجمي المحتاج» (٣/٥٩٨)، «متنهى الإرادات» (٣/٣١٦)، «كتشاف القناع» (٤/٢٢٦)، «المحلى» (٧/١٣٢).

(٣) الإجماع (ص ٩١). (٤) «المعجم» (٨/٣٥٠). (٥) «معجمي المحتاج» (٣/٦٠٩).

(٦) «أحكام القرآن» (٣/٢١٩).

٣- ابن حزم (٤٥٦ هـ) حيث قال: «أجمعوا أن اللقيط إذا أقر ملقطه بحريته؛ فإنه حر»<sup>(١)</sup>.

٤- ابن هبيرة (٥٦٠ هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه حر»<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على حرية اللقيط وافق عليه المالكية<sup>(٣)</sup>. وهو قول عمر، وعلي بن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن سعيد بن أبي جميلة<sup>(٦)</sup> أنه وجد منبوداً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب؛ فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها<sup>(٧)</sup>. فقال له عريفه<sup>(٨)</sup>: يا أمير المؤمنين؛ إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاوة، وعلينا نفقته<sup>(٩)</sup>.

٢- الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذراته أحرازاً، وإنما الرق لعارض، ولا يتقل عن حكم الأصل إلا بدليل<sup>(١٠)</sup>.

(١) «مراقب الإجماع» (ص ١٠٦). (٢) «الإفصاح» (٢/٥٨).

(٣) «الذخيرة» (٩/١٣٦)، «القوانين الفقهية» (٣٥٩).

(٤) «الإشراف» (٢/١٦٣)، «المحلّى» (٧/١٣٤).

(٥) هو سعيد - بالتصغير - أبو جميلة، الضميري، وقيل: السُّلْمي، قيل: اسم أبيه فرقد، واختلف في صحبته؛ فزعم أنه أدرك النبي ﷺ وأنه كان معه يوم الفتح، وعده بعضهم في التابعين، فقال العجلي: تابعي ثقة. ورجح ابن حجر صحبته، فقال: هو صحابي معروف. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٥٦٧)، «الإصابة» (٣/١٦١)، وانظر: «فتح الباري» (٥/٣٣٥).

(٦) قال ابن عبد البر: الذي دعا عمر إلى سؤاله أن عمر كان يفرض للمنبود، فظن أنه أخذه ليلي أمره، ويأخذ ما يفرض له، فيصلح فيه ما يشاء - كأنه اتهمه - ، ولهذا قال عريفه: إنه رجل صالح، فترك عمر ظنه، وأخبره بالحكم، بأنه حر، وأن النفقه على بيت المال. انظر: «الاستذكار» (٧/١٥٧).

(٧) قال ابن حجر: قيل: اسمه سنان الضميري. انظر: «فتح الباري» (٥/٣٣٦).

(٨) أخرجه البخاري معلقاً (٣/٢١١). وأخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٥٦٦)، والبيهقي في «الكتاب» (٦/٢٠١)، وعبد الرزاق (٧/٤٤٩).

قال الألباني: هذا إسناد صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٣).

(٩) «المغني» (٨/٣٥١)، «المحلّى» (٧/١٣٢)، «فتح القدير» (٦/١١٠).

□ **الخلاف في المسألة:** ذكر الجصاص<sup>(١)</sup>، والقرطبي<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة<sup>(٣)</sup> أن النخعي خالف في ذلك فرأى أن الملقط إن أراد استرافق اللقيط فله ذلك. وذكر ابن جزي الخلاف عن قوم أنه عبد لمن التقاطه، ولم ينسبه لقائه<sup>(٤)</sup>. ولعله يقصد النخعي.

○ **المتبيّنة:** أولاً: تحقق الإجماع على أن اللقيط حر.

ثانياً: لا ينظر لما ورد من الخلاف في المسألة؛ لما يأتي:

١ - أن عبد الرزاق، وابن المنذر، وابن حزم نقلوا خلاف ذلك، فقد نقلوا عن النخعي أن اللقيط حر<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن عبد الرزاق، وابن المنذر، وابن حزم أثبتوا القول بأن النخعي يقول: إن اللقيط حر، وغيرهم نفوا ذلك، والمثبت مقدم على النافي.

■ [٤٧٢ - ٢] إذا وجد اللقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم:

إذا وجد اللقيط في أرض الإسلام فإنه يحكم بإسلامه، ونقل الاتفاق على ذلك.

□ **من نقل الاتفاق:** ١ - ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا وجد لقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم»<sup>(٦)</sup>.

٢ - المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ويحكم بإسلامه بلا نزاع، إلا أن يوجد في بلد الكفار»<sup>(٧)</sup>.

□ **المافقون على الاتفاق:** ما ذكره علماء الحنابلة من الاتفاق على أن اللقيط في دار الإسلام مسلم وافق عليه الحنفية في رواية، - فيما إذا وجده مسلم في كنيسة أو بيعة في دار الإسلام - والمالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>، وابن حزم<sup>(١٠)</sup>.

(١) «أحكام القرآن» (٢١٩/٣). (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/١١٩).

(٣) «المغني» (٨/٣٥٠).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص ٣٥٩).

(٥) انظر: «المصنف» (٧/٤٥١)، «الإشراف» (٢/١٦٣)، «المحلل» (٧/١٣٤).

(٦) «الإفصاح» (٢/٥٨).

(٧) «الإنصاف» (٦/٤٣٤).

(٨) «الذخيرة» (٨/٥٥)، «مواهب الجليل» (٨/٥٥).

(٩) «الحاوي» (٩/٤٨١)، «البيان» (٨/١٢).

(١٠) «المحلل» (٧/١٣٥).

□ مستند الاتفاق: ١- أن الأصل في المولود أنه يولد على الفطرة، أي: على دين الإسلام، ولا يكون كافراً إلا بما ينقله إلى الكفر<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»<sup>(٢)</sup>.

٢- أن العبرة بالدار التي يسكنها المسلمون، ولا يضر أن يكون فيها لأهل الذمة مكان من بيعة ونحوها، فيحکم بإسلامه تغليباً لحكم الدار<sup>(٣)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية في رواية إلى القول بأن اللقيط ليس بمسلم إذا ادعاه ذمي ببيته، أو وجده ذمي في كنيسة أو بيعة في دار الإسلام، فيحکم بأنه ذمي<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- إذا ادعاه ذمي حكم به له؛ لانتفاع الصغير بشروط نسبه<sup>(٥)</sup>.

٢- أن العبرة بالمكان الذي وجد فيه اللقيط، فمتى وجد في بيعة أو كنيسة فهو من أهل الذمة، ومتى وجد في مسجد فهو من أهل الإسلام<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تتحقق ما ذكر من الاتفاق على أن اللقيط مسلم إن وجد في دار الإسلام، أو وجده مسلم في كنيسة أو بيعة، وكانت الكنيسة أو ال碧عة في أرض الإسلام.

ثانياً: عدم تتحقق ما ذكر من الاتفاق على أن اللقيط مسلم إذا وجد في بيعة أو كنيسة في دار الإسلام إذا كان واجده ذميّاً؛ لخلاف الحنفية.

### [ ٣ - ٤٧٣ ] الحکم بإسلام الصغير بإسلام أبيه وأمه :

إذا كان أب الصغير وأمه مسلمين، فإنه يحکم بإسلامه تبعاً لهما، ونُقل الاتفاق على ذلك.

(١) «المحلّي» (١٣٥/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) «شرح النووي» (١٧٨/١٦).

(٣) انظر: «المغني» (٣٥١/٨)، «البيان» (١٢/٧)، «الحاوبي» (٤٨١/٩).

(٤) «العنابة على الهدایة» (٦/١١٣)، «فتح القدير» (٦/١١٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٨/٣٢٠)، «العنابة على الهدایة» (٦/١١٤).

(٦) «بدائع الصنائع» (٨/٣٢٠)، «العنابة على الهدایة» (٦/١١٤).

- من نقل الاتفاق: ١- العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: «إن أسلم الأب وحده، تبعه في الإسلام بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.
- ٢- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأتفقوا على أنه يحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه، وأتفقوا على أنه يحكم بإسلام الصغير بإسلام أمه، كأبيه»<sup>(٢)</sup>.
- المواقف على الاتفاق: ما ذكره العمراني من الشافعية، وابن هبيرة من الحنابلة من الاتفاق على أن الصغير يتبع أبيه في الإسلام وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية في الأب خاصة دون الأم<sup>(٤)</sup>. ووافق أشهب، وابن وهب من المالكية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup> الجمهور في إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه. وهو قول عثمان البتى، والحسن بن حي، والأوزاعي، والليث بن سعد<sup>(٧)</sup>.
- مستند الاتفاق: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»<sup>(٨)</sup>.
- وجه الدلالة: دل الحديث على الحكم بإسلام الصغير، وأنه يبقى مسلماً ما لم يتدخل الآباء في إخراجه من الإسلام إلى الكفر<sup>(٩)</sup>.
- ٢- أن الأم أحد الآباء اللذين يتبعهما الابن في الإسلام بنص الحديث السابق<sup>(١٠)</sup>.
- ٣- أن هذا الصغير يحكم بإسلامه بإسلام أبيه أو أحدهما؛ اعتباراً بذلك ساعة العلوق، فهو جزء من مسلم<sup>(١١)</sup>.
- الخلاف في المسألة: ذهب المالكية<sup>(١٢)</sup>، ودادود الظاهري<sup>(١٣)</sup> إلى القول بأنه لا يحكم بإسلام الصغير بإسلام أمه.

(١) «البيان» (٨/١١). (٢) «الإفصاح» (٢/٥٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٩/٤٠٧)، (حاشية ابن عابدين) (٦/٤٥٥).

(٤) «الذخيرة» (٩/١٣٤)، «الناتج والإكليل» (٨/٣٧٨).

(٥) «الذخيرة» (٩/١٣٤)، «المعونة» (٢/٩٢٩).

(٦) «المحلى» (٥/٣٨٢). (٧) «المحلى» (٥/٣٨٢).

(٨) سبق تخرجه. (٩) انظر: «المحلى» (٧/١٣٥).

(١٠) «البيان» (٨/١٢). (١١) «العزيز شرح الوجيز» (٦/٣٩٧).

(١٢) «الذخيرة» (٩/١٣٤)، «الناتج والإكليل» (٨/٣٧٨).

(١٣) «المحلى» (٥/٣٨٢).

- أدلة هذا القول: ١- أن الدين بالنصرة، والأب ذكر مظنته دون الأم<sup>(١)</sup>.  
 ٢- أن الأب هو المتبرع في عقد الذمة، فيكون هو المتبرع في الإسلام كعقد الذمة، ولا تلي الأم ذلك<sup>(٢)</sup>.  
 ٣- أن الأم مساوية للصغير في دخولها في عهد الأب، فلا يتبعها، كما لا يتبع الأخ<sup>(٣)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق ما ذكر من الاتفاق على إسلام الصغير بإسلام أبيه، أو والديه جميعاً.

ثانياً: عدم تتحقق ما ذكر من الاتفاق على إسلام الصغير بإسلام أمه؛ لخلاف المالكية، وداؤد الظاهري.

#### ■ [٤ - ٤٧٤] ما وجد مع اللقيط من مال فهو له:

إذا وجد مع اللقيط مال مربوط معه، أو موضوع في فراشه، فهذا المال له، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن ما وجد معه من مال، أنه له»<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن الهمام (٦١٨هـ) حيث قال: «إذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه، أو دابة هو مشدود عليها، فالكل له، بلا خلاف»<sup>(٥)</sup>.

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «وما وجد معه من فراش تحته، أو ثياب، أو مال في جيده، أو تحت فراشه، أو حيوان مشدود ببابه؛ فهو له، بلا نزاع»<sup>(٦)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ما وجد مع اللقيط من مال فهو له وافق عليه المالكية<sup>(٧)</sup>، وابن حزم<sup>(٨)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن الصغير من أهل الملك، وكل من كان من أهل الملك، فكل

(١) «الذخيرة» (٩/٩٢٩)، «المعونة» (٢/٩٢٩).

(٢) «الذخيرة» (٩/١٣٤).

(٣) «الإجماع» (ص ٩٢).

(٤) «فتح القدير» (٦/١١٦).

(٧) «التاج والإكليل» (٨/٥٣)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٥٩).

(٦) «الإنصاف» (٦/٤٣٥).

(٨) «المحلى» (٧/١٣٥).

ما كان بيده فهو له<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن ما وجد مع اللقيط من مال فهو له؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٥ - ٤٧٥] إذا ادعى رجل مسلم حر لقيطاً لحقه نسبة بلا بينة:

إذا ادعى اللقيط رجلاً مسلماً حرّ بمفرده، فإن نسبة يلحق به، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «أن يدعيه واحد ينفرد بدعاوه، فيُنظر؛ فإن كان المدعي رجلاً مسلماً حرّاً، لحق نسبة به، بغير خلاف بين أهل العلم»<sup>(٢)</sup>.

□ **المواقفون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن اللقيط إن ادعاه رجل حر مسلم فإنه يلحق به وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، وأشهد من المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>. وهو قول أبي ثور<sup>(٧)</sup>.

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- أن الإقرار بنسب اللقيط فيه نفع للطفل؛ لاتصال نسبة، ولا مضره على غيره فيه، فتقبل دعواه، كما لو أقر بمالي<sup>(٨)</sup>.  
 ٢- أن المدعي أخبر عن أمر محتمل الثبوت، وكل من أخبر عن أمر محتمل الثبوت وجب تصديقه، إحساناً للظن بال المسلمين<sup>(٩)</sup>.  
 ٣- أن الولادات لا تعرف إلا بقول الآباء والأمهات، وهكذا أنساب الناس كلهم<sup>(١٠)</sup>.

٤- أنه لا منازع له في دعواه، فوجب أن تقبل<sup>(١١)</sup>.

٥- أن نسبة اللقيط من المدعي يحتمل الثبوت شرعاً؛ لأنه مجهول النسب، فوجب

(١) «المحلّي» (١٣٥/٧)، «المغني» (٣٥٦/٨)، «الحاوي» (٤٦٨/٩). (٢) «المغني» (٨/٣٧٦).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص ١٤١)، «بدائع الصنائع» (٨/٣٢٣).

(٤) «الذخيرة» (٩/١٣٥).

(٥) «الحاوي» (٩/٤٩٤)، «البيان» (٨/٢٣).

(٦) «المحلّي» (٧/١٣٥).

(٧) «الإشراف» (٢/١٦٤).

(٨) «المغني» (٨/٣٦٧).

(٩) «بدائع الصنائع» (٨/٣٢٣).

(١١) «الحاوي» (٩/٤٩٤).

(١٠) «المحلّي» (٧/١٣٥).

نسبة إليه<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية إلى القول بعدم قبول ادعاء من يدعي اللقيط - ولو كان رجلاً واحداً - إلا ببينة<sup>(٢)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- أنه ربما يأتي آخر فيدعي نسبة بعد أن يقضي به للأول، فلا بد من بينة<sup>(٣)</sup>.

٢- ربما طرح الناس أولادهم من فقر، فيأتي الغريب عنهم فيدعي نسبة لهم<sup>(٤)</sup>.

○ المتباعدة: ما ذكر من أنه لا خلاف أن اللقيط إذا ادعاه رجل مسلم الحق به بلا بينة، غير صحيح؛ لوجود خلاف عن المالكية، يقضي بعدم قبول دعوى المدعي إلا ببينة.

■ [٦ - ٤٧٦] إذا ادعت المرأة أن اللقيط ابنها، لا يقبل قولها إلا ببينة:

لا تقبل دعوى المرأة بأن اللقيط ابنها إلا ببينة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن المرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها، لم يقبل قولها»<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن امرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها؛ أن قولها لا يقبل»<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٧)</sup>.

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الإجماع، ونقله عنه ابن قدامة، على أن المرأة إذا ادعت اللقيط فلا يقبل قولها إلا ببينة - وافق عليه الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(١٠)</sup>، وابن حزم<sup>(١١)</sup>. وهو قول الشوري،

(١) «بدائع الصنائع» (٨/٣٢٣). (٢) «الذخيرة» (٩/١٣٥)، «التاج والإكليل» (٨/٥٦).

(٣) «الذخيرة» (٩/١٣٥). (٤) «الذخيرة» (٩/١٣٥).

(٥) «الإجماع» (ص ٩١). (٦) «المغني» (٨/٣٧٠).

(٧) «الإشراف» (٢/١٦٥). (٨) «بدائع الصنائع» (٨/٣٢٥)، «البحر الرائق» (٥/١٥٧).

(٩) «الذخيرة» (٩/١٣٥)، «التاج والإكليل» (٨/٥٦).

(١٠) «الإنصاف» (٦/٤٥٣)، «الشرح الكبير» (٦/٣٣١).

(١١) «المحلى» (٧/١٣٥).

ويحيى بن آدم<sup>(١)</sup>، وأبي ثور<sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- أن المرأة يمكنها إقامة بينة بتصديق الزوج لها، أو بشهادة القوابل لها، فلا تسمع دعواها إلا بينة<sup>(٣)</sup>.

٢- أن في دعوى المرأة حمل النسب على الغير، فتدخل على الرجل ما ليس بابنه، فلا يقبل قوله إلا بينة<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب أشهب من المالكية<sup>(٥)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه هي المذهب<sup>(٧)</sup> إلى أن المرأة إذا ادعت أن اللقيط ابنتها فإن دعواها تقبل بلا بينة.

□ أدلة هذا القول: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرتهما، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما. قالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنتها. فقضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية<sup>(٨)</sup>.

□ وجه الدلالة: هذا نبي الله داود حكم به للمرأة الكبرى، ونبي الله سليمان حكم به للصغرى بمجرد الدعوى<sup>(٩)</sup>.

٢- أن الأم أحد الوالدين، فيثبت النسب بدعواها كال الأب<sup>(١٠)</sup>.

(١) هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي المقرئ، الحافظ الفقيه، كان بعد الثوري في زمانه، روى عنه أحمد، وإسحاق وغيرهما، كان إماماً معلماً، ثقة، توفي سنة (٢٠٣هـ). انظر ترجمته في:

«الكافش» للذهبي (٢/٣٦٠)، «شندرات الذهب» (٢/٨).

(٢) «الإشراف» (٢/١٦٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٨/٣٢٥)، «البيان» (٨/٢٧)، «المعني» (٨/٣٦٩).

(٤) «الذخيرة» (٩/١٣٥)، «بدائع الصنائع» (٨/٣٢٥).

(٥) «الذخيرة» (٩/١٣٥). (٦) «البيان» (٨/٢٦)، «الحاوي» (٩/٥٠٠).

(٧) «الإنصاف» (٦/٤٥٣)، «الشرح الكبير» (١٦/٣٣١).

(٨) أخرجه البخاري (٦٧٦٩) (٨/١٥). (٩) «المعني» (٨/٣٦٩)، «الذخيرة» (٩/١٣٥).

(١٠) «المعني» (٨/٣٦٨)، «الذخيرة» (٩/١٣٥).

٣- أنه يمكن أن يكون منها، كما يمكن أن يكون من الرجل، بل هو منها أكثر؛ لأنها قد تأتي به من زوج، أو من وطء شبهة، أو من زنى، فيلحقها بها ولدتها من الزنى دون الأب<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم تحقق الإجماع على أن المرأة إذا ادعت اللقيط فلا يقبل قولها إلا ببينة؛ لخلاف أشهب من المالكية، وبعض الشافعية، ورواية هي المذهب عند الحنابلة؛ بقبول قول المرأة بلا بينة.

■ [٧ - ٤٧٧] إذا ادعى اللقيط اثنان لا بينة لهما، أو لهما بينتان فتعارضتا، نريه القافة: إذا ادعى اللقيط اثنان، وليس لأحدهما بينة، أو كان لكل منهما بينة، لكنهما متعارضتان، فتسقط البيتان، ونريه القافة، فمن الحقته فهو له، ونقل الإجماع على ذلك.

■ من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: «إذا لم تكن به بينة، أو تعارضت به البيتان، وسقطتا، فإننا نريه القافة معهما، أو مع عصبتهما عند فقدهما، فنلحقه بمن الحقته به منهما، ... لأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضور الصحابة، فلم ينكره منكر فكان إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

■ **المواافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن قدامة من الحنابلة من إجماع الصحابة على أن اللقيط إذا ادعاه اثنان، ولا بينة لهما، أو كان لهما بينتان فتعارضتا، فإننا نريه القافة - وافق عليه الإمام مالك في الإماماء خاصة دون الحرائر، وقال أشهب من المالكية: يكون في الحرائر دون الإماماء، وهو اختيار ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، والعمل بالقافة في الإماماء والحرائر هو قول الشافعية<sup>(٤)</sup>. وهو قول عمر في إحدى الروايتين عنه، وابن عباس، وأنس رضي الله عنه، وعطاء، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي ثور<sup>(٥)</sup>.

■ **مستند الإجماع:** ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة - ورأى

(١) «المغني» (٨/٣٦٨). (٢) «المغني» (٨/٣٧١ - ٣٧٢).

(٣) «المدونة» (٢/٥٥١)، «الاستذكار» (٧/١٧٥).

(٤) «البيان» (٨/٢٧)، «العزيز شرح الوجيز» (٦/٤١٥).

(٥) «الاستذكار» (٧/١٧٣)، «البيان» (٨/٢٨)، «المغني» (٨/٣٧١).

أقدمهما - إن بعض هذه الأقدام من بعض»<sup>(١)</sup>.

□ وجہ الدلالة: دل الحدیث علی جواز الاعتماد علی القافة، وإلا ما سر النبي ﷺ، ولا اعتمد علیه<sup>(٢)</sup>.

٢ - كان عمر بن الخطاب يلیط<sup>(٣)</sup> أولاد الجاهلية<sup>(٤)</sup> بمن يدعیهم فی الإسلام، فأتى عمر رجلان كلاهما يدعی ولد امرأة، فدعا عمر قائماً، فنظر إليهما، فقال: لقد اشتراك فيه. فضربه عمر بالدرة. ثم دعا المرأة فقال: أخبرني خبرك، فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيوني، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى تظن، ويظن أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها، فأهريقـت عليه دمّاً، ثم خلف عليها هذا - تعني الآخر - فلا أدری من أيهما هو؟ فكـبرـ القـائفـ. فقال عمر للـغـلامـ: والـأـيـهـماـ شـئـتـ<sup>(٥)</sup>.

□ وجہ الدلالة: هذا عمر قضى بالقافـةـ بـمـحـضـرـ منـ الصـحـابـةـ، ولو لم يكن العمل بـقولـ القـائفـ لـمـ أـخـذـ بـعـمرـ<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية إلى القول بعدم اعتبار القافـةـ هنا، فإن قدم أحدهما عـلـمـةـ على جـسـدـهـ، وـكـانـاـ مـسـلـمـينـ، فـهـوـ لـصـاحـبـ العـلـمـةـ، وإن لم يـقـدـمـ أحـدـهـماـ عـلـمـةـ، وـاسـتـوـيـاـ فـيـ الدـعـوـيـ وـلـاـ مـرـجـعـ فـيـهـ، فـهـوـ اـبـنـهـماـ جـمـيـعـاـ<sup>(٧)</sup>. وهو قول عمر في الروایة الأخرى، وعلى هـوـهـمـاـ، والنخعي، والثورـيـ، وإسـحـاقـ بنـ رـاهـويـهـ<sup>(٨)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - عن أبي قلابة أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فحملـتـ، فـنـفـسـتـ غـلامـاـ، فـأـبـصـرـ القـافـةـ شـبـهـ فـيـهـماـ، فـقـالـ عمرـ: هـذـاـ أـمـرـ لـأـقـضـيـ فـيـهـ شـيـئـاـ، ثـمـ قـالـ للـغـلامـ: اـجـعـلـ نـفـسـكـ حـيـثـ شـئـتـ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٠٠)، ومسلم (١٤٥٩) «شرح التنوبي» (١٠/٣٥).

(٢) «المغني» (٨/٣٧٢).

(٤) قال ابن عبد البر: كان عمر بن الخطاب يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعـاهـمـ فـيـ الإـسـلـامـ، وهذا كان خاصـاـ فـيـ ولـادـةـ الجـاهـلـيـةـ، وأـمـاـ فـيـ الإـسـلـامـ فـلـاـ يـجـوزـ عـنـدـ أحدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـ يـلـحـقـ ولـدـ مـنـ زـنـيـ. انظر: «الاستذكار» (٧/١٧١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٥٦٨)، والبيهقي في «الكبري» (١٠/٢٦٣)، وصححـهـ الـأـلبـانـيـ. انـظـرـ: «إـرـوـاءـ الغـلـيلـ» (٦/٢٥).

(٦) «المغني» (٨/٣٧٢).

(٨) «مصنـفـ عبدـ الرـزـاقـ» (٧/٣٦٠)، «شـرـحـ مـسـلـمـ» (١٠/٣٦).

(٩) أخرجه عبدـ الرـزـاقـ في «المصنـفـ» (٧/٣٦١) (٨/١٣٤٧).

□ وجه الدلالة: هذا عمر لم ير العمل بالقافة، ولو رأى العمل بها، لم يتوقف في القضاء بما قالوا.

٢- عن قتادة قال: رأى عمر والقافة جميعاً شبه الغلام في رجلين ادعياه، فقال عمر: هو بينكمما، ترثانه ويرثكم<sup>(١)</sup>.

٣- أتى علياً عليه السلام رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد لكمما، وهو للباقي منكم<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الدلالة من الآثرين: هذا عمر، وعلى، لم يعملا بالقافة، ولما استوت البيتان أشركا بينهما في نسب الغلام.

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على العمل بالقافة إذا تعارضت البصائر في دعوى الولد؛ لاختلاف الصحابة في ذلك.

ثانياً: هناك خلاف في العمل بالقافة، هل يعمل بها أصلاً، وهل تستوي فيه الحرمة والأمة، أم تختلفان؟ خلاف على أقوال:

١- ذهب الحنفية إلى عدم العمل بالقافة.

٢- يرى المالكية أن يعمل بها في الإمام دون الحرائر.

٢- يرى أشہب من المالكية العمل بها في الحرائر دون الإمام.

٣- يرى الشافعية، والحنابلة العمل بها في الحرائر والإمام على حد سواء.

### ■ [٤٧٨ - ٨] نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط:

إذا وجد لقيط فلا تجب نفقته على من وجده، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، كوجوب نفقة ولده إن كان له»<sup>(٣)</sup>، وذكر مثله في كتاب الإجماع<sup>(٤)</sup>، ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٧٤) / ٣٦٠، وصححه الألباني. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٧٣) / ٣٦٠، قال الألباني: سند ضعيف؛ لجهالة المخزوبي أحد رواته. انظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٧).

(٣) «الإشراف» (٢/١٦٣). (٤) «المعني» (٨/٩١). (٥) «الإجماع» (ص ٣٥٥).

- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «وأنفقوا على أنه حر، وأن ولاءه لجميع المسلمين، وإن وجد معه مال أنفق عليه منه، وإن لم يوجد معه نفقة أنفق عليه من بيت المال»<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن قدامة وابن هبيرة من الحنابلة من الإجماع على عدم وجوب نفقة اللقيط على الملقط - وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- أن أسباب وجوب الفقة - من القرابة، والزوجية، والملك، والولاء - متغيرة هنا، فلا تجب النفقة بغير هذه الأمور<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الالتقاط تخليص للقيط من ال�لاك، وتبرئ بحفظه، فلا يوجب ذلك نفقته<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى القول بوجوب نفقة اللقيط على الملقط<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: «وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَآ أَخِيَّا النَّاسَ جَمِيعاً»  
[المائدة: الآية ٣٢].

٢- بناءً على الآية السابقة: من ترك اللقيط، ولم يأخذه، وتركه حتى مات فهو قاتل بلا شك<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: يحمل ما ذكر من الإجماع على أنه عند المذاهب الأربع؛ لعدم وجود خلاف لديهم.

ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملقط؛ لخلاف ابن حزم الذي يرى وجوبها.

### ■ [٩ - ٤٧٩] نفقة اللقيط في بيت المال:

إذا وُجِدَ اللقيط، ولا مال له، فإن نفقته تجب في بيت المال، ونُقل الاتفاق على

(١) «الإفصاح» (٢/٥٨). (٢) «بدائع الصنائع» (٨/٣٢١)، «فتح القدير» (٦/١١٦).

(٣) «المدونة» (٢/٥٧٧)، «التاح والإكليل» (٨/٥٣). (٤) «المغني» (٨/٣٥٥).

(٥) «المغني» (٨/٣٥٥). (٦) «المحلى» (٧/١٣٢). (٧) «المحلى» (٧/١٣٢).

ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقو على أنه حر، وأن ولاءه لجميع المسلمين، وإن وجد معه مال أنفق عليه منه، وإن لم يوجد معه نفقة أنفق عليه من بيت المال»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: «ونفقته في بيت المال، أي: إذا لم يكن له مال، وهذا بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

٣- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: «ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، بلا نزاع»<sup>(٣)</sup>.

□ المواقف على الاتفاق: ما ذكره ابن الهمام من الحنفية، وابن هبيرة، والمرداوي من الحنابلة من الاتفاق على أن نفقة اللقيط تكون في بيت المال - وافق عليه المالكية إن تبين أن أباه لم يلقه عمداً<sup>(٤)</sup>، والشافعية في الأصح<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١- عن سعيد أبي جميلة أنه وجد منبوداً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب؛ فقال: ما حملك علىأخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين؛ إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولد ولاوة، علينا نفقته<sup>(٦)</sup>.

٢- أن اللقيط ولاوته للMuslimين، فتكون نفقته في بيت المال<sup>(٧)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية إلى أن الأب إن طرح ابنه عمداً فالنفقة عليه واجبة، تكون ديناً يرجع به عليه<sup>(٨)</sup>.

وذهب الشافعية في قول إلى أن نفقة اللقيط لا تجب في بيت المال، لكن الإمام يفترض له ما ينفق عليه، إما من بيت المال، أو من أحد المسلمين، ويكون ديناً

(١) «الإنصاف» (٥٨/٢). (٢) «فتح القدير» (٦/١١٠).

(٣) «الإنصاف» (٤٣٣/٦).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص ٣٥٩)، «الناج والأكليل» (٥٤/٨).

(٥) «الحاوي» (٩/٤٧٤)، «البيان» (٨/١٤).

(٦) سبق تخرجه.

(٧) «بدائع الصنائع» (٨/٣٢١).

(٨) «الناج والأكليل» (٨/٥٤)، «مواهب الجليل» (٨/٥٤).

على اللقيط، أو وليه إن ظهر له ولي<sup>(١)</sup>.

- دليل هذا القول: ١- يجوز أن يكون اللقيط عبداً، ف تكون نفقته على سيده، ويجوز أن يكون حراً، وله أب غني، فتجب نفقته على أبيه<sup>(٢)</sup>.  
 ٢- أن بيت المال لا يجب فيه إلا ما كان له وجه، ونفقة اللقيط لا وجه لها في بيت المال<sup>(٣)</sup>.

○ **النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من الاتفاق على أن نفقة اللقيط في بيت المال إن لم يكن له مال؛ لخلاف المالكية أن النفقة على أبيه إن طرحت عمداً، والشافعية في أحد القولين بعدم وجوبها في بيت المال أصلاً.

#### ■ [٤٨٠ - ١٠] ولاء اللقيط لجميع المسلمين:

للاء اللقيط - أي: ميراثه<sup>(٤)</sup> - لجميع المسلمين، فيكون ما يتركه من مال في بيت مال المسلمين، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: «واتفقوا على أنه حر، وأن ولاءه لجميع المسلمين»<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الاتفاق: ما ذكره ابن هبيرة من الحنابلة من الاتفاق على أن اللقيط ولاؤه لجميع المسلمين وافق عليه الحنفية في حالة أن يعقل بيت المال عنه إذا جنى جنائية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، وابن حزم، وداود<sup>(٩)</sup>. وهو قول الحسن البصري<sup>(١٠)</sup>، وأكثر العلماء كما قال ابن قدامة<sup>(١١)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١٢)</sup>.

(١) «الحاوي» (٩/٤٧٤)، «البيان» (٨/١٤).

(٢) «الحاوي» (٩/٥٨).

(٣) «الحاوي» (٩/٤٧٤). (٤) «المعني» (٨/٣٥٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٨/٣٢٢)، «المبسוט» (١٠/٢١٠).

(٦) «المدونة» (٢/٥٧٧)، «المعونة» (٢/٩٢٩).

(٧) «الأم» (٤/٨٧)، «الحاوي» (٩/٤٦٨).

(٨) «المحل» (٧/١٣٢).

(٩) «الاستذكار» (٧/١٦٠). (١١) «المعني» (٨/٣٥٩).

(١٢) سبق تخرجه.

- ٢- أنه لم يثبت على اللقيط رق، ولا على آبائه، فلم يثبت عليه الولاء لأحد<sup>(١)</sup>.
- ٣- أن المسلمين لهم كل مال لا مالك له، ويرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط<sup>(٢)</sup>.

٤- أن اللقيط لو جنى جنائية كانت على بيت مال المسلمين، فكذلك ولاؤه<sup>(٣)</sup>.

**□ الخلاف في المسألة: أولاً:** ذهب الحنفية إلى أن اللقيط لا ولاء لأحد عليه، فله أن يوالى من يشاء، إلا أن يجني جنائية يتحملها بيت المال عنه، فيكون ولاؤه لبيت المال<sup>(٤)</sup>. وهو قول علي رضي الله عنه، وابن جريج، وعطاء، والزهرى<sup>(٥)</sup>.

**□ أدلة هذا القول:** ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: المنبود حر، فإن أحبت أن يوالى الذي التقطه والاه، وإن أحبت أن يوالى غيره والاه<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: ذهب شريح، وإسحاق<sup>(٧)</sup> إلى أن ولاء اللقيط للذى التقطه.

**□ أدلة هذا القول:** ١- عن واثلة بن الأسعق<sup>(٨)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعتنت عليه»<sup>(٩)</sup>.

٢- قول عمر لأبي جميلة: هو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته<sup>(١٠)</sup>.

(١) «المغني» (٨/٣٦٠). (٢) «الأم» (٤/٧٨)، «المغني» (٣٥٨).

(٣) «المدونة» (٢/٥٧٧)، «المبسوط» (١٠/٢١٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٨/٣٢٢)، «المبسوط» (١٠/٢١٠).

(٥) «الاستذكار» (٧/١٦٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٩/١١٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٩٥).

(٧) «الإشراف» (٢/١٦٣)، «المغني» (٨/٣٥٩)، «المحلى» (٧/١٣٢).

(٨) هو أبو شداد، وقيل: أبو الأسعق واثلة بن الأسعق بن عبد العزى، وقيل: ابن عبد الله الكتاني الليثى، أسلم والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتجهز لتبوك، وقيل: إنه خدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة سنين، وكان من أهل الصفة، سكن البصرة، ثم دمشق، وشهد فتوح الشام، توفي سنة (٨٣)، وقيل: (٨٦هـ). انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٢٩٩)، «الإصابة» (٦/٤٦).

(٩) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) (٣/١٢٥)، والترمذى (٢١٢٢) (٤/٣٩)، وابن ماجه (٢٧٤٢) (٢/١١٥)، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه.

قال ابن عبد البر: هذا حديث ليس بالقوى؛ انفرد به عمر بن رؤبة، وهو شامي ضعيف. انظر: «الاستذكار» (٧/١٦١).

(١٠) سبق تخريرجه.

○ **النتيجة:** ما ذكر من الاتفاق على أن ولاء اللقيط لجميع المسلمين غير صحيح؛  
لما يأتي :

- ١- خلاف الحنفية أنه يوالى من شاء، إلا أن يعقل عنه بيت المال إن جنى جنایة.
- ٢- خلاف شریع، وإسحاق أن ولاء اللقيط لمن التقى.

■ [٤٨١-١١] إذا وجد طفل ميت في بلاد المسلمين دفن في مقابر المسلمين :

إذا وجد طفل ميت لقيط في بلاد المسلمين، فإنه يدفن في مقابر المسلمين، ونقل الإجماع على ذلك.

■ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: «وأجمعوا أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً أن غسله، ودفنه يجب في مقابر المسلمين»<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

■ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة من الإجماع على أن اللقيط الميت الموجود في بلاد المسلمين أنه يدفن في مقابر المسلمين - وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

■ مستند للإجماع: إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين يحكم بإسلامه، فإن وجد ميتاً فالحكم كذلك اعتباراً بالدار<sup>(٦)</sup>.

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن اللقيط إذا وجد ميتاً في بلاد المسلمين، فإنه يدفن في مقابر المسلمين؛ وذلك لعدم وجود مخالف.



(١) «الإجماع» (ص ٩١). (٢) «المغني» (٣٥٢/٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٢٠/٨)، «الفتاوى الهندية» (١٥٩/١).

(٤) «الذخيرة» (٤٧١/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٩٠).

(٥) «المحل» (٤٠١/٣). (٦) «المغني» (٣٥١/٨)، «بدائع الصنائع» (٣١٩/٨).

## الباب الرابع

### الفصل الأول: مسائل الإجماع في عتق الماليك

[١ - ٤٨٢] مشروعية العتق:

العتق<sup>(١)</sup> من الأمور التي يُتقرّب بها إلى الله تعالى، وهو مندوب إليه ابتداءً؛ إلا أن يلزم المكلّف عتق بسبب قتل خطأ، أو كفارة ظهار، أو يمين، أو إفطار في نهار رمضان، فيجب عندئذٍ، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن عتق المسلم الحر البالغ العاقل، الذي ليس بسكران - للMuslim الذي ليس بولد زنى، ولا جنائية - فعل خير)<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: (العتق فعل حسن، لا خلاف في ذلك)<sup>(٣)</sup>.

٢ - الغزالى (٥٥٥هـ) حيث قال: (ولا يخفى أن العتق قربة، ويشهد لنفوذه الكتاب، والسنة، والإجماع)<sup>(٤)</sup>.

٣ - العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القربة به)<sup>(٥)</sup>.

٤ - ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن العتق من القرب المندوب إليها)<sup>(٦)</sup>.

(١) العتق في اللغة: العتق خلاف الرق، وهو الحرية، وكذلك العناق، والعناقة بالفتح. ومنه عتق العبد يعْتق بالكسر - عتقاً وعناقًاً وعناقة، فهو عتيق وعاتق. وهو الخلوص، ومنه عناق الخيل، وعناق الطير، أي: خالصتها، والبيت العتيق هو: البيت الحرام؛ لخلوصه من أيدي الجبارية. وعنيق: اسم للصديق عليه. انظر: «السان العرب» (١٠/٢٣٤)، «الصحاح» (٤/٢٧٥)، «القاموس المحيط» (ص ١١٧).

العتق في الاصطلاح: عند الحنفية: خروج الرقيق عن الملك لله تعالى. والممالكية: خلوص الرقبة من الرق بصifice. وعند الشافعية: إزالة الرق عن الأدمي. والحنابلة: تحرير الرقبة، وتخلصها من الرق، وانظر:

«تبين الحقائق» (٣/٦٦)، «البحر الرائق» (٤/٢٣٨)، «مواهب الجليل» (٨/٤٤٦)، «بلغة السالك» (٤/٤٤٥)، «معنى المحتاج» (٦/٤٤٥)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٦٥٢).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٠). (٣) «المحل» (٨/١٦٢). (٤) «ال وسيط» (٧/٤٥٩).

(٥) «البيان» (٨/٣٢٢). (٦) «الإفصاح» (٢/٣٠٤).

- ٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع، . . . وأجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القرابة به)<sup>(١)</sup>.
- ٦- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: (الإجماع منعقد على صحة الاعتقاق، وعلى أنه من القربات)<sup>(٢)</sup>.
- ٧- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (والعتق من المندوبات إجماعاً)<sup>(٣)</sup>.
- ٨- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (وأجمع المسلمون على مشروعية ذلك، وأنه قربة في الجملة)<sup>(٤)</sup>.
- ٩- الشعراي (٩٧٣هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها)<sup>(٥)</sup>.
- ١٠- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: (والعتق المنجز من المسلم قربة بالإجماع)<sup>(٦)</sup>.
- ١١- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (كتاب العتق: . . . وهو من أفضل القرب بالكتاب، والسنة، والإجماع)<sup>(٧)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على مشروعية العتق، وأنه من القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى وافق عليه الحنفية<sup>(٨)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَرْجِعْ رَبَّهُ﴾ [البلد: الآية ١٣] أي: عتقها وخلاصها من الرق<sup>(٩)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة؛ أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»<sup>(١٠)</sup>.

(١) «المغني» (١٤/٣٤٤).

(٢) «الذخيرة» (١١/٨١).

(٤) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٥٤٩).

(٥) «الميزان» (٣/٤٣٦).

(٦) «معنى المحتاج» (٦/٤٤٦).

(٧) «حاشية الروض المربيع» (٦/٢٠٣).

(٨) «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٣)، «البحر الرائق» (٤/٢٣٨).

(٩) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/٦١).

(١٠) أخرجه البخاري (٢٥١٧) (٣/١٦٠)، ومسلم (١٥٠٩) «شرح النووي» (١٠/١٢٢).

٣- عن أبي نجيح السلمي<sup>(١)</sup> قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالطائف، فسمعته يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة، ومن شاب شيئاً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة، وأيما رجل أعتق رجلاً مسلماً، كان به وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

○ **المتبيحة:** تتحقق الإجماع على مشروعية العتق، وأنه من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وذلك لعدم وجود مخالف.

#### ■ [٤٨٣] جواز عتق المشرك تطوعاً:

إذا كانت الرقبة المراد عتها مشركة، فإنه يجوز عتها تطوعاً، وتُقل الإجماع على ذلك، ووقع الخلاف في عتق الرقبة المشركة في الكفارات، كالظهور ونحوه.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع العلماء على جواز عتق الكافر تطوعاً)<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً)<sup>(٤)</sup>.

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن عبد البر من المالكية، وابن حجر من الشافعية من الإجماع على جواز عتق الرقبة المشركة تطوعاً - وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

□ **مستند للإجماع:** يستدل لهذه المسألة بما استدل به في المسألة الأولى من

(١) هو عمرو بن عبسة بن خالد السلمي، ترك عبادة الأوثان من قبل أن يسلم، أسلم قديماً في أول الإسلام، حتى قيل: هو ربيع الإسلام، ثم عاد إلى بلاده ولم يهاجر إلا بعد خير، وقبل الفتح، فشهد فتح مكة، سكن المدينة، ثم نزل بالشام، مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٢٣٩)، «الإصابة» (٤/٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥) (٤/٢٩). والترمذني (١٦٤٤) (٣/٢٣٩). والنسائي (٣١٤٢) (٦/٢٠). قال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) «الاستذكار» (٧/٣٤٧). (٤) «فتح الباري» (٥/٢٠٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٦/٣٩٦)، «فتح الcedir» (٤/٢٥٩).

(٧) «المحلّى» (٨/١٩٨). (٨) «الفروع» (٨/٩٧).

الترغيب في العتق دون أن يخص مؤمناً من كافر<sup>(١)</sup>.

○ **المقىحة:** تحقق الإجماع على جواز عتق الرقبة المشركة تطوعاً؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [٤٨٤] الألفاظ الصريحة في العتق:

يقع العتق بكل لفظ يطلق عليه، فقد يقع بالألفاظ الصريحة، وقد يقع بالألفاظ الكنائية؛ نحو: لا سبيل لي عليك، لا ملك لي عليك، خرجت من ملكي، حُبِّلْتُكَ على غاربك، فهذه الألفاظ لا تقع بغير نية.

ومن الألفاظ الصريحة التي يقع العتق بها: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، أو حررتك، أو اعتقتك، وهذه الألفاظ صريحة يقع العتق بها<sup>(٢)</sup>، ونُقل الإجماع على ذلك.

■ **من نقل الإجماع:** ١ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لعبده: أنت حر، أو قد اعتقتك، أو أنت عتيق، أو أنت معتق، ينوي عتقه؛ أن مملوكه ذلك يعتق عليه، ولا سبيل له إلَيْه)<sup>(٣)</sup>.

٢ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر، أو أنت عتيق، أو أنت محرر؛ عتق عليه، وخرج عن ملكه، لا خلاف في ذلك)<sup>(٤)</sup>.

٣ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (وصريحة نحو: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، أو حررتك، أو اعتقتك، وهذه الألفاظ تلزم السيد بإجماع العلماء)<sup>(٥)</sup>.

■ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على وقوع العتق بالألفاظ

(١) «المعونة» (٣/١٠٢٦)، «المحلى» (٩/١٩٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/٢٤١)، «الهداية» (١/٣٣١)، «الثاج والإكليل» (٨/٤٥٣)، «القوانين الفقهية» (٤٠٢)، «المهذب» (٢/٣٦٧)، «البيان» (٨/٣٢٢)، «الإنصاف» (٧/٣٩٥)، (٧/٣٩٧)، «كشف القناع» (٥١١).

(٣) «الإجماع» (ص ١١٢). (٤) «الكافي» (ص ٥١٠).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٦/٢٠٥).

الصريحة فيه وافق عليه الحفيفة<sup>(١)</sup>.

- مستند الإجماع: ١ - أن «العتق»، و«التحرير» لفظان وردان في الكتاب والسنة، وهما يستعملان عرفاً، فكانا صريحين فيه<sup>(٢)</sup>.  
 ٢ - أن هذه الألفاظ صريحة في العتق، فلا تستعمل إلا فيه، ولا تحتاج إلى نية، كصرح الطلاق؛ لأن النية لتعيين المحتمل، ولا احتمال في هذه الألفاظ لغير العتق<sup>(٣)</sup>.

○ المتباعدة: تحقق الإجماع على وقوع العتق باللفظ الصريح الدال عليه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### [٤-٤٨٥] لا يصح العتق إلا من جائز التصرف:

لا يصح العتق إلا من يجوز تصرفه، وهم البالغون، العقلاء، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، فلا يصح من صغير، ولا مجنون، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمع كل من أحفظ عنه على أن عتق الصبي لا يجوز)<sup>(٤)</sup>. (ولا يجوز عتق المجنون، ... ولا أعلم فيه اختلافاً بين أهل العلم)<sup>(٥)</sup>.

٢ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصاراني، أو اليهودي لعبدة المسلم صحيح نافذ، جائز عليه)<sup>(٦)</sup>. (لا أعلم خلافاً أن الغلام ما لم يحتمل لا يجوز عتقه)<sup>(٧)</sup>.

٣ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك، الصحيح الرشيد القوي)<sup>(٨)</sup>.

٤ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن أعتق عبده، وهو جائز التصرف، صح عتقه بإجماع أهل العلم)<sup>(٩)</sup>. (ويصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال، وهو

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٥)، «الهداية» (١/٣٣١).

(٢) «المغني» (١١/٣٤٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٥).

(٤) «الإجماع» (ص ١١٣).

(٥) «الاستذكار» (٧/٣٦٩).

(٦) «الاستذكار» (٧/٣٦٩).

(٧) «الاستذكار» (٧/٣٣٥).

(٨) «بداية المجتهد» (٢/٦٥١).

(٩) «المغني» (١٤/٣٦٢).

- البالغ العاقل الرشيد، سواء كان مسلماً، أو ذمياً، ولا نعلم في هذا خلافاً<sup>(١)</sup>.
- ٥ - ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (قوله: «من أعتق» ظاهره العموم؛ لكنه مخصوص بالاتفاق، فلا يصح من المجنون، ولا من المحجور عليه لسفهه)<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (ومتى أعتق عبده، وهو صحيح جائز التصرف، عتق بلا نزاع)<sup>(٣)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن العتق لا يصح إلا من جائز التصرف، فلا يصح من صغير، ولا مجنون وافق عليه الحفيف<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وهو قول الحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٧)</sup>.

٢ - أن العتق تبرع بالمال، فلا يصح من صغير ولا مجنون، كالهبة<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية، اختارها أبو بكر عبد العزيز<sup>(٩)</sup> إلى أن عتق الصبي المميز يصح<sup>(١٠)</sup>.

□ دليل هذا القول: أنه كما يصح طلاقه ووصيته، يصح عتقه<sup>(١١)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن العتق لا يصح من مجنون، ولا صبي غير مميز؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تتحقق الإجماع على أن عتق الصبي المميز لا يصح؛ لخلاف عن الإمام

(١) «المعني» (١٤/٢٤٨). (٢) «فتح الباري» (٥/١٨٥).

(٣) «حاشية الروض المرريع» (٦/٢٠٥-٢٠٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/٢٤٦)، «الهدایة» (١/٣٣١).

(٥) «المحلى» (٨/١٩٤). (٦) «الإشراف» (٣/١٩٢).

(٧) سبق تخرجه.

(٨) «البيان» (٨/٣٢٢)، «المعني» (١٤/٣٤٩).

(٩) هو غلام الخلال، وقد سبقت ترجمته.

(١٠) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٥٥١)، «الإنصاف» (٧/٣٩٤).

(١١) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٥٥١).

أحمد في رواية عنه أن عتقه يصح.

﴿٥ - ٤٨٦﴾ [من ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا عتقوا عليه:

إذا ملك رجل أحدها من والديه أو أجداده وإن علوا، أو أبنائه أو أبناء أبنائه وإن نزلوا، فإنهم يعتقون عليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (١٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا ملك أبيه أو ولده، أنهم يعتقون عليه ساعة يملكونهم)<sup>(١)</sup>. (وأجمعوا أنه إذا ملك أبويه، أو جداته لأبيه أو أمه، أو جداته لأمه، أنهم يعتقون عليه)<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من الإجماع على أن رجلاً لو ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا، فإنهم يعتقون عليه، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١ - قال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَتَخْذَ الْرَّحْمَنَ وَلَدًا سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشَكُّونَ﴾ [الأبيات: الآية ٢٦].

٢ - وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَتَخْذَ الْرَّحْمَنَ وَلَدًا لَقَدْ جِئْنَا شَيْئًا إِذَا تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرُنَ مِنْهُ وَتَسْقُطُ الْأَرْضُ وَيَغْزِيُ الْجِبَالُ هَذَا﴾ [مريم: ٨٨ - ٩٠].

□ وجه الدلالة من هاتين الآيتين: نفي الله تعالى عن نفسه اتخاذ الولد؛ لأن الكل عبيد لله، وذلك ينفي كون الولد عبداً؛ فإن البنوة والعبادة متنافيان، فلا يجتمعان له، فمن ملك من يعتق عليه وجب أن يعتقه<sup>(٧)</sup>.

٣ - أن كل قرابة لا تتضمن رد الشهادة، لا تعنق بالملك، قياساً على بنى العم طرداً، وعلى الوالدين والمولودين عكساً<sup>(٨)</sup>.

(١) «الإجماع» (ص ١١٢). (٢) «الإجماع» (ص ١١٢).

(٣) «البنيان شرح الهدایة» (٦/٢٤)، «فتح القدیر» (٤/٤٤٩).

(٤) «المعونة» (٣/٣٢)، «الذخیرة» (١١/١٥٠).

(٥) «الإنصاف» (٧/٤٠)، «المحرر» (٢/٦).

(٦) «المحلی» (٨/١٨٦).

(٧) «المعونة» (٣/٣٣)، «الذخیرة» (١١/١٥١)، «البيان» (٨/٣٥١).

(٨) «الحاوی» (٢٢/٨٣).

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب داود إلى القول بأن من ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا فلا يعتقون عليه، إلا الوالد فقط<sup>(١)</sup>.

□ **دليل هذا القول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه، فيعتقه»<sup>(٢)</sup>.

□ **وجه الدلالة:** خص النبي صلى الله عليه وسلم الوالد بوجوب ابتياعه وإعتاقه بعد ملكه، فدل على أنه لا يعتق أحد غيره بالملك<sup>(٣)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** تحقق الإجماع على أن من ملك والده فإنه يعتق عليه؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

**ثانياً:** عدم تتحقق الإجماع على أن من ملك أبناءه وإن نزلوا أنهم يعتقون عليه؛ لخلاف داود الظاهري.

### ■ [٤٨٧-٦] من ملك ذا رحم محرم عتق عليه:

جاء في المسألة السابقة أن من ملك والديه، وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا، عتقوا عليه، وتبيّن خلاف داود في أنه لا يعتق إلا الوالد فقط.

ومن ملك رحمة المحرم، وهو أرحامه الذين يحرم عليهم نكاحهم بسبب قرابة، كالأخوة، وأبنائهم، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، فإنهم يعتقون عليه ساعة يملكونه، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف:** ابن الهمام (٤٨٦١هـ) حيث قال: (من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، . . . روی ذلك عن عمر، وابن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة)<sup>(٤)</sup>.

□ **المتفقون على نفي الخلاف:** ما ذكره ابن الهمام من أنه لا خلاف في أن من ملك ذا رحم محرم منه، فإنه يعتق عليه وافق عليه المالكيه في رواية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

(١) «الحاوي» (٢٢/٨١)، «المحلى» (٨/١٧٨)، «فتح القدير» (٤/٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠) «شرح النووي» (١٠/١٢٤).

(٣) «الحاوي» (٢٢/٨١).

(٤) «فتح القدير» (٤/٤٤٨-٤٤٩).

(٥) «الذخيرة» (١١/١٥٠)، «القوانين الفقهية» (ص ٤٠).

(٦) «الإنصاف» (٧/٤٠١)، «المحرر» (٢/٦).

(٧) «المحلى» (٨/١٨٦).

وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهما، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، والزهري، وحماد، والثوري، وابن شبرمة، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وإسحاق، والأوزاعي<sup>(١)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»<sup>(٢)</sup>.

٢- روي ذلك عن عمر<sup>(٣)</sup>، وابن مسعود<sup>(٤)</sup>، ولا مخالف لهما من الصحابة<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب المالكية في رواية<sup>(٦)</sup> إلى أن الذين يعتقدون هم الآباء، وإن علوا، والأبناء، وإن نزلوا، والإخوة والأخوات، دون أبنائهم، دون الأعمام والعمات، والأخوال والحالات، وهو قول يحيى الأنصاري<sup>(٧)</sup>.

(١) «الإشراف» (١٨١/٣)، «فتح القدير» (٤٤٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩) (٤/٢٦)، والترمذى (١٣٧٠) (٣/٨٠)، والنمساني في «الكبرى» (٤٨٩٧) (٣/١٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤) (٤٥/٢).

قال أبو داود: لم يحدث بذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه. وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرف مسنداً، إلا من حديث حماد، ورواه بعضهم عن عمر. وقال أيضاً: لم يتبع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وقال النمساني: وهو حديث منكر.

قال ابن حجر: رواه شعبة عن الحسن مرسلأ، وشعبة أحفظ من حماد، وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. وقال ابن قدامة: وسئل الإمام أحمد عن ضمرة، فقال: ثقة؛ إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢١٤/٢). وقال: صحيح على شرط الشيفيين.

قال ابن حجر: صصحه ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطن. وقال الزيلعى عن عبد الحق: ضمرة ثقة، والحديث إذا أنسنه ثقة كان صحيحاً، فلا يضر انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقمه.

انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٢١٢)، «نصب الراية» (٣/٤١٥)، «المعنى» (٤/٣٧٤).

(٣) أخرجه عن عمر أبو داود (٣٩٤٩) (٤/٢٦). قال الزيلعى: أعمل هذا الحديث بأن قنادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيت وثلاثين سنة. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٢١٢)، «نصب الراية» (٣/٤١٧).

(٤) أخرجه عن ابن مسعود البهوي في «الكبرى» (٣/١٠)، وعبد الرزاق (١٦٨٦١) (٩/١٨٤).

(٥) «فتح القدير» (٤/٤٤٨ - ٤٤٩).

(٦) «المعونة» (٣/١٠٣٢)، «الذخيرة» (١١/١٥٠).

(٧) «الإشراف» (٣/١٨١).

- أدلة هذا القول: ١- أن الإخوة أشبهوا الولد؛ لأنهم يرثون بالفرض، ويرثون مع الجد<sup>(١)</sup>.  
 ٢- أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السادس، فوجب أن يعتقوا<sup>(٢)</sup>.  
 ٣- بالنسبة للأعمام والأخوال لا يعتقدون؛ لأن من حلّت ابنته بعقد نكاح، أو ملك يمين، لم يعتق عليه بالملك<sup>(٣)</sup>.  
 ٤- أن كل جنس يرث ذكورهم دون أبنائهم، فلا يعتقدون بالملك، كبني العم<sup>(٤)</sup>. ثانياً: ذهب المالكية في رواية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والإمام أحمد في رواية<sup>(٧)</sup> إلى أن العتق لا يكون إلا في عمود النسب، فلا يعتق إلا الوالدان وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا فقط.

ثالثاً: سبق ذكر خلاف داود، إذ يرى أن من يعتق هو الوالد فقط دون غيره من سائر القرابات.

○ النتيجة: عدم تتحقق الإجماع على أن من ملك ذا رحم محرم فإنه يعتق عليه، لخلاف داود، والمالكية في رواية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية.

### ﴿٤٨٨﴾ إذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق:

إذا آبَق<sup>(٨)</sup> العبد من سيده، وأراد أن يعتقه، وقد آبَق، جاز له ذلك ووقع العتق، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (١٤١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق أن العتق يقع عليه)<sup>(٩)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من وقوع العتق على الآبق

- (١) «الذخيرة» (١١/١٥١). (٢) «المعونة» (٣/٣٣). (٣) «المعونة» (٣/٣٣).  
 (٤) «المعونة» (٣/٣٣). (٥) «الذخيرة» (١١/١٥٠)، «القوانين الفقهية» (ص ٤٠).  
 (٦) «المهذب» (٢/٣٧١)، «الحاوي» (٢٢/٨١).  
 (٧) «الإنصاف» (٧/٤٠١)، «المحرر» (٢/٦).  
 (٨) آبَق العبد: إذا هرب، وعبد آبَق أي: هارب من سيده. انظر: «السان العربي» (٣/١٠).  
 (٩) «الإجماع» (ص ٩٢).

إن أعتقه سيده وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ مستند للإجماع: أن السيد إذا أعتق عبد الآبق، فكانه قبضه، فيقع الإعتاق؛ لأن الإعتاق إتلاف للمال، كما لو أعتق المشتري العبد المشتري<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الرجل إذا أعتق عبد الآبق وقع العتق؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [٤٨٩] الولاء لمن أعتق:

قد يقع العتق كفارة عن ارتكاب منهي عنه، وقد يقع قربة لله تعالى فإذا أعتق رجل مملوكة، فإن ولاء<sup>(٥)</sup> له، وإن أعتق المملوك شركاؤه فولاؤه لهم، وتُقلل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الماوردي (٤٥٠هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون على استحقاق الولاء للمعتق، لانعامه بالعتق)<sup>(٦)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وانتفقوا أن من أعتق عبداً، أو أمته - كما قدمنا عتقاً صحيحاً غير سائبة، ولم يكن للمعتق أب أعتقه، غير الذي أعتقه هو، أن ولاء له)<sup>(٧)</sup>.

٣- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولاء العتق، فلا خلاف في ثبوته شرعاً، عرفنا ذلك بالسنة وإجماع الأمة)<sup>(٨)</sup>.

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً، أو عتق عليه... أن له الولاء)<sup>(٩)</sup>. (وجملته أن العبد متى كان بين ثلاثة فأعتقوه معًا، ...).

(١) «فتح القدير» (٦/١٣٨)، «العناية على الهدایة» (٦/١٣٨).

(٢) «الناتج والإكليل» (٨/٦٠)، «مواهب الجليل» (٨/٦٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/١٨٣)، «الإنصاف» (٦/٣٩٧).

(٤) «العناية على الهدایة» (٦/١٣٨).

(٥) فيثبت لمن أعتقه ميراثه، ويعقل عنه في دية الخطأ، والولادة في عقد النكاح. انظر: «بدائع الصنائع» (٥/٤٧٨)، «الحاوي» (٢٢/٩١-٩٢).

(٦) «الحاوي» (٢٢/٩١). (٧) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (٥/٤٧٦). (٩) «المغني» (٩/٢١٥).

فإنه يصير حرّاً وولاّه بينهم، . . . وهذا لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً<sup>(١)</sup>.

٥- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به)<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن الولاء يكون للمعتيق إن وقع العتق عن النفس، أو أعتقه الشركاء - وافق عليه المالكية<sup>(٣)</sup>.

□ مستند للإجماع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق»<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع أن الولاء للمعتيق إن وقع العتق عن النفس، ويكون للشركاء إن أعتقوا شركهم في المملوك.

#### [٩-٤٩٠] ثبوت الولاء للمعتيق عنه إذا وقع بأمره:

إذا أعتق رجل مملوكه عن آخر، فإن وقع العتق بأمره كان الولاء للمعتيق عنه، وإن لم يكن بأمره وقع العتق عن نفسه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره أن الولاء للمعتيق)<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية من الإجماع على أن العتق إن وقع عن الغير بلا أمره أن الولاء للمعتيق - وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق»<sup>(٨)</sup>. وهذا نص أن الولاء لمن أعتق من غير فصل<sup>(٩)</sup>.

٢- أنه لا يصح الأمر بعتق عبد الغير عن نفسه ما لم يملكه بالثمن، ولا ملك

(١) «المغني» (١٤/٣٥٠). (٢) «شرح مسلم» (١٠/١١٥).

(٣) «المعونة» (٣/١٠٣٥)، «الذخيرة» (١١/١٨١).

(٤) سبق تحريرجه.

(٦) «المبسط» (٨/٩٩)، «بدائع الصنائع» (٥/٤٨٠).

(٧) «الشرح الكبير» (٧/٤٢٣)، «الإنصاف» (٧/٣٨١).

(٩) «بدائع الصنائع» (٥/٤٨٠).

(٨) سبق تحريرجه.

للأمر، فيقع العتق عن المعتق<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب أبو يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup> إلى أن الولاء يكون للمعتق عنه، سواء وقع بأمره أم لا، وسواء كان عن حي، أو عن ميت. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، وأبي عبيد<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- أن سعد بن عبادة<sup>(٥)</sup> قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت، فهل يفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»<sup>(٦)</sup>.  
 ٢- أن عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(٧)</sup> توفي في نوم نامه، فأعتقت عنه عائشة رقاباً كثيرة<sup>(٨)</sup>.

□ وجه الدلالة مما سبق: هذا سعد بن عبادة أعتق عن أمه، وعائشة أعتقت عن أخيها، فيقع ثواب العتق لمن أعتق عنه، فيكون له ولاة<sup>(٩)</sup>.

٣- أنه إذا أعتق عبده عن الغير، فقد ملكه إياه بشرط العتق، فكان كالوكيل<sup>(١٠)</sup>.  
 ٤- أن الولاء يجري مجرى النسب، فلا يفتقر حصوله إلى إذن لمن يحصل له<sup>(١١)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع أن العتق إن وقع عن الغير ولم يكن بأمره أن الولاء للمعتق؛ لخلاف أبي يوسف من الحنفية، والمالكية بأن الولاء للمعتق عنه، سواء وقع

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٤٨٠). (٢) «بدائع الصنائع» (٥/٤٨٠).

(٣) «الذخيرة» (١١/١٨١)، «مواهب الجليل» (٨/٥٠٥).

(٤) «المغني» (٩/٢٢٧).  
 (٥) هو أبو ثابت، وقيل: أبو قيس سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري، كان أحد القبائل في العقبة، وشهد بدراً، وكان سيداً جواداً، وجبيها في قومه، صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان غيوراً شديداً الغيرة، توفي سنة (١١)، وقيل: (١٤)، وقيل: (١٥هـ).

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٤٤١)، «الإصابة» (٣/٥٥).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٥٧٩)، والبيهقي في «الكتاب» (٦/٢٧٩)، وقال البيهقي: هذا مرسلاً.

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أخ شقيق لعائشة، وكان شجاعاً، راماً حسن الرمي، أسلم في هدنة الحدبية، وشهد اليمامة مع خالد بن الوليد، سكن المدينة، وخرج إلى مكة قبل البيعة لليزيد، فمات بها فجأة سنة (٥٣هـ).

انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٤٦٢)، «الإصابة» (٤/٢٧٤).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٥٧٩). (٩) انظر: «الذخيرة» (١١/١٨٢).

(١١) «المعونة» (٣/١٠٣٧). (١٠) «المعونة» (٣/١٠٣٧).

بأمره أم لا، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، وأبي عبيد.

■ [٤٩١-١٠] من قال: أعتق عبدك عنِّي وعلي ثمنه، فالولاء للمعتق عنه:

من قال لآخر: أعتق عبدك عنِّي بـألف - مثلاً - لزمه الثمن، وكان الولاء له، ونفي الخلاف في ذلك.

■ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ومن قال: أعتق عبدك عنِّي، وعلى ثمنه؛ فالثمن عليه، والولاء للمعتق عنه، لا نعلم في هذه المسألة خلافاً<sup>(١)</sup>).

■ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من قال: أعتق عبدك عنِّي وعلي ثمنه، فالثمن عليه، والولاء للمعتق عنه - وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

■ مستند نفي الخلاف: أن الرجل إذا قال: أعتق عنِّي عبدك بـألف - مثلاً - فقد ملَّكه إياه، ويجوز للرجل أن يعتق من يملك<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن من قال: أعتق عبدك عنِّي وعلي ثمنه أن الولاء له.

■ [٤٩٢-١١] إذا قال لعبدك: أنت حر، في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت. من قال لعبدك: أنت حر إذا جاء رأس الشهر، أو إن قدم فلان؛ فلا يقع العتق حتى يأتي الوقت الذي عُلِّق العتق عليه، ونفي الخلاف في ذلك.

■ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإذا قال لعبدك: أنت حر، في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت، فإن جاء الوقت، وهو في ملكه، عتق، بغير خلاف نعلم)<sup>(٦)</sup>.

■ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن من قال لعبدك:

(١) «المعني» (٩/٢٢٧). (٢) «المبسوط» (٨/٩٩)، «بدائع الصنائع» (٥/٤٨٠).

(٣) «الذخيرة» (١١/١٨١)، «مواهم الجليل» (٨/٥٠٥).

(٤) «الحاوي» (٢٢/١٠٣)، «البيان» (٨/٥٣٣).

(٥) «المبسوط» (٨/٩٩)، «الحاوي» (٢٢/١٠٣).

(٦) «المعني» (١٤/٣٩٨-٣٩٩).

أنت حر، في وقت سماه، فإنه يعتق إذا جاء ذلك الوقت - وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- أن العتق قد علق على وقت متحقق الواقع، فإذا جاء ذلك الوقت، فقد وقع العتق<sup>(٦)</sup>.

٢- أن في تعليق العتق توسيعة لحصول القرابة بالعتق<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن من قال لعبدة: أنت حر، في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت.

■ [٤٩٣-١٢] وقوع العتق على ما في بطن الأم من الحمل، دون الأم.

إذا قال الرجل لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر؛ وقع العتق على المولود دون الأم، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر؛ فولدت أولاداً، أنهم أحراز)<sup>(٨)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٩)</sup>. والشريبي<sup>(١٠)</sup>. (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته، فولدت ولداً حياً مكانها، أن الولد حر دون الأم)<sup>(١١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكر من الإجماع على أن العتق يقع على حمل الأمة

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٣١١)، «الهدایة» (١/٣٢٩).

(٢) «المدونة» (٤٢٩/٢)، «الذخيرة» (١١/٤٢٦). يختلف قول المالكية هنا عن مسألة مشابهة لهذه المسألة في الطلاق، فإنه لو علق الطلاق على قدم فلان، وقع الطلاق في الحال. انظر: (ص ٩٦٢) من هذه الرسالة. أما في العتق فيختلف الحكم، فقد جاء في «المدونة» ما يأتي: (رأيت إذا قال الرجل لعبدة: أنت حر إذا قدم فلان، فهو في قول مالك مثل قول الرجل لأمرأته: أنت طلاق إذا قدم فلان؟ قال: لا). انظر: «المدونة» (٤٢٩/٢).

(٣) «التحذيب» (٨/٣٥٤)، «معنى المحتاج» (٦/٤٤٦).

(٤) «المحلّى» (٨/١٩٦).

(٥) «المغني» (١٤/٣٩٩).

(٦)

انظر: «بدائع الصنائع» (٥/٣١١).

(٧) «معنى المحتاج» (٦/٤٤٦). (٨) «الإشراف» (٣/١٨٦)، وانظر: «الإجماع» (ص ١١٣).

(٩) «المغني» (١٤/٤٠٩).

(١٠) «معنى المحتاج» (٦/٤٥١).

(١١) «الإشراف» (٣/١٨٤)، وانظر: «الإجماع» (ص ١١٢).

دونها - وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنه، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

**□ مستند الإجماع:** ١- أن القصد في العتق توجه فيه إلى الحمل، فوجب حمله عليه<sup>(٤)</sup>.

٢- أن مِنْ شَرْطِ البيع والهبة القدرة على التسليم، ولا يشترط ذلك في العتق<sup>(٥)</sup>.

**□ الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى أن من اعتق حمل أمته دونها، فإن العتق يقع على الجنين، وعلى أمه، وإن لم يرد عتق أمه<sup>(٦)</sup>.

**□ دليل هذا القول:** ١- أن الجنين بعض أمه؛ لأنه خلق من مائتها، ومن اعتق البعض، وجب عليه عتق الكل، فتعتق الأم وليرد عتقها<sup>(٧)</sup>.

٢- أن الجنين في بطن أمه مجهول، فلا يعلم هل هو ذكر أم أنثى، أبيض أم أسود، شقي أم سعيد، فإذا هو كذلك لا تجوز هبته ولا عتقه دونها<sup>(٨)</sup>.

**O** **الحقيقة:** أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن العتق يقع على الحمل دون الأم؛ لخلاف ابن حزم. ثانياً: يحمل الإجماع المذكور على أنه قول الأئمة الأربع ف قد قصره ابن الهمام من الحنفية على الأئمة الأربع دون غيرهم؛ فقال: (ولو أعتق الحمل خاصة، عتق دونها، بإجماع الأربعة)<sup>(٩)</sup>.

**[٤٩٤] إذا أعتق الشريك الموسر نصيه من العبد عتق نصيه:**

إذا أعتق أحد الشريكين نصيه من العبد المملوك بينهما، وكان موسراً، فإن نصيه يعتق، ونقل الإجماع على ذلك.

**□ من نقل الإجماع:** ١- ابن قدامة (٤٢٠هـ) حيث قال: (وجملته أن الشريك إذا

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٢٦٧)، «الهدایة» (١/٣٣٦).

(٢) «المدونة» (٢/٤٢٢)، «الذخیرة» (١١/١٢٧).

(٣) «الإشراف» (٣/١٨٤)، (١٨٦)، «المغنى» (١٤/٥٥٥).

(٤) «الهدایة» (١/٣٣٦).

(٥) «الهدایة» (١/٣٣٦).

(٦) «المحلی» (٨/١٦٧).

(٧) «المحلی» (٨/١٦٩).

(٨) «فتح القدير» (٤/٤٥٤).

أعتق نصيه من العبد، وهو مoser، عتق نصيه، لا نعلم خلافاً فيه<sup>(١)</sup>.

- النووي (٦٧٦هـ) حيث قال: (أجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس إلعتاق)<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره النووي، وابن قدامة من الإجماع على أن الشريك الموسر إن أعتق نصيه من العبد عتق نصيه - وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- الأحاديث والأثار الدالة على فضيلة العتق، والتي سبق ذكرها.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شرگا له في مملوك، فعلمه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال؛ يقوم عليه قيمة عدل على المعتق، فأعتق منه ما عتق»<sup>(٦)</sup>.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما، قال: «يضمون»<sup>(٧)</sup>.

٤- أن العتق وقع من جائز التصرف، فأعتق ملكه الذي لم يتعلّق به حق لغيره، فنفذ عتقه فيه، كمن يعتق جميع العبد المملوك له<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ربيعة بن عبد الرحمن إلى القول بأن من أعتق حصته من عبد بيته وبين آخر أن عتقه لا ينفذ<sup>(٩)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن لكل من الشركين نصيحاً في العبد، وعتق أحدهما لنصيه دون عتق الآخر فيه إفساد لنصيب الآخر<sup>(١٠)</sup>.

○ المتباعدة: تحقق الإجماع على أن الشريك الموسر إذا أعتق نصيه، فإن نصيه يعتق

(١) «المغني» (١٤/٣٥١). (٢) «شرح مسلم» (١١٢/١٠).

(٣) «الهداية» (١/٣٣٧)، «البنيان شرح الهداية» (٦/٣٦).

(٤) «المعونة» (٣/١٠٢٢)، «التفریع» (٢١/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٢٣/٣).

(٧) أخرجه مسلم (١٥٠٢) «شرح النووي» (١٠/١١١).

(٨) «المغني» (١٤/٣٥١)، «المعونة» (٣/١٠٢٣).

(٩) «المحلّي» (٨/١٧٣)، «البنيان شرح الهداية» (٦/٣٧).

(١٠) انظر: «البيان» (٨/٣٢٣).

مطلقاً؛ ولا ينظر لخلاف ربيعة بن عبد الرحمن أن العتق لا يقع أذن الشريك أم لا، لما يأتي: قال النووي: (هذا مذهب باطل، مخالف للأحاديث الصحيحة، والإجماع)<sup>(١)</sup>.

#### ■ [٤٩٥] تحريم وطء الجارية المشتركة، وتعزير الواطئ:

إذا كانت جارية مشتركة بين اثنين، حرم على أحدهما وطؤها، فإن فعل عُزْر، ولم يبلغ بتعزيزه الحد، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة، ... ولا خلاف في أنه يعزر)<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في تحريم وطء الجارية المشتركة، وتعزير الواطئ - وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِئَرُوجُهُمْ حَلِيقُوْنَ﴾<sup>(٦)</sup> إِلَّا عَلَى أَنْرَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ إِنْ تَمْعَلُوهُمْ﴾<sup>(٧)</sup> فَمَنْ أَبْتَغَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُرْتَكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(٨)</sup> [المؤمنون: ٥ - ٧]. والوطء هنا صادف ملك غيره بلا نكاح، فإن الله ﷺ لم يحل الوطء إلا بنكاح، أو ملك تام<sup>(٩)</sup>.

٢- أن حل الوطء يبني على ملك المتعة، ويستفاد ذلك بكمال ملك الرقبة<sup>(٧)</sup>.

٣- لا حد على الواطئ؛ لأن الوطء صادف ملكاً فيه شبهة، فيعذر<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب أبو ثور إلى القول بوجوب الحد على واطئ الجارية المشتركة<sup>(٩)</sup>.

□ دليل هذا القول: أنه وطء محَرَّم؛ لكونه وقع في ملك غيره، فأشبه ما لو لم يكن

(١) «شرح مسلم» (١٠/١١٢).

(٢) «المغني» (١٤/٣٧١ - ٣٧٢). (٣) «المبسوط» (٢٤/١٣٧)، «تحفة الفقهاء» (٢/١٢٧).

(٤) «المعونة» (٣/٩٩٥)، «الناج وإلكليل» (٨/٣٩٢).

(٥) «المهذب» (٣/٣٣٩)، «البيان» (١٢/٣٦٥).

(٦) «المبسوط» (٢٢/١٢٦).

(٧) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٥٦٢).

(٩) «المهذب» (٣/٣٣٩)، «المغني» (١٤/٣٧١).

له فيها ملك، فيجب الحد<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في تحريم وطء الجارية المشتركة.  
**ثانياً:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أنه لا يلزم الواطئ الحد؛ وينتقل إلى التعزير؛ لخلاف أبي ثور بوجوب الحد على واطئ الجارية المشتركة.

■ [٤٩٦] إذا ادعى المملوك العتق، وأنكره المولى، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة:  
إذا قال العبد المملوك: إن سيده أعتقه، وأنكر سيده ذلك، فلا يقبل قول العبد إلا ببينة تثبت صدق ما يقوله، ونفي الخلاف في ذلك.

□ **من نفي الخلاف: الكاساني** (٥٨٧هـ) حيث قال: (أما البينة: فجملة الكلام فيها أنه لا خلاف في أنها تقبل على عتق المملوك إذا ادعى المملوك العتق، وأنكره المولى، سواء كان المملوك عبداً، أو جارية)<sup>(٢)</sup>.

□ **المواافقون على نفي الخلاف:** ما ذكره الكاساني من الحنفية أن المملوك إذا ادعى العتق وأنكره سيده، فلا يقبل قول المملوك إلا ببينة - وافق عليه المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

□ **مستند نفي الخلاف:** ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»<sup>(٦)</sup>.  
٢- إذا لم تكن للعبد بينة، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العتق<sup>(٧)</sup>.

○ **النتيجة:** صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن العبد إذا ادعى أن سيده قد أعتقه وأنكره سيده، فلا يقبل قوله إلا ببينة.

(١) **المذهب** (٣/٣٣٩)، **المغني** (١٤/٣٧١).

(٢) **بدائع الصنائع** (٥/٣٦٤). (٣) **المدونة** (٤٤٧/٢)، **الذخيرة** (١١/٨٩).

(٤) **العزيز شرح الوجيز** (١٣/٤٠٤)، **البيان** (١٣/٣٨٥).

(٥) **الكافي** (٤/١٥٨)، **شرح الزركشي على الخرقى** (٤/٥٢٢).

(٦) **آخرجه الدارقطني** (٤٤٦١/٤)، **روي عن عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده، وفي إسناده لين، وابن جريج لم يسمع

من عمره بن شعيب، وروي عن عمر مرسلاً. انظر: **التلخيص العظيم** (٤/٣٩).

(٧) **المغني** (١٤/٤٣٠).

## الفصل الثاني: مسائل الإجماع في التدبير

[١-٤٩٧] مشروعية التدبير :

- التدبير<sup>(١)</sup> من الأمور المشروعة، ونقل الإجماع على ذلك.
- من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وافقوا أن تدبير المسلم على الصفات التي قدمنا- مباح)<sup>(٢)</sup>.
- ٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمع المسلمون على جواز التدبير، وهو أن يقول السيد لعبدة: أنت حر عن دبر مني، أو يُطلق فيقول: أنت مدبر)<sup>(٣)</sup>.
- ٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والأصل فيه: السنة، والإجماع)<sup>(٤)</sup>.
- ٤- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (التدبير مأخوذ من إدبار الحياة،... وأصله الكتاب، والسنة، والإجماع،... وانعقد الإجماع على أنه قربة)<sup>(٥)</sup>.
- ٥- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: (التدبير: والأصل في الباب قبل الإجماع: خبر الصحاحين)، ثم ذكر الحديث<sup>(٦)</sup>.
- ٦- الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث قال: (مشروعية التدبير وذلك مما لا خلاف فيه)<sup>(٧)</sup>.

(١) التدبير في اللغة: الدَّبَرُ: الموت، وأدِيرُ الرجل: إذا مات، والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه العاقبة، والتدبير: عتق العبد عن دُبُرٍ، وهو أن يعتق بعد موته صاحبه.

انظر: «لسان العرب» (٤/٢٧٤)، «الصحاح» (٢/٣١٨)، «القاموس المحيط» (ص ٤٩٨).

التدبير في الاصطلاح: لا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي للتدبير عن معناه اللغوي، وألفاظ الفقهاء في ذلك متقاربة، والتدبير هو عند الحنفية: تعليق العتق بالموت على الإطلاق.

عند المالكية: عتق معلق على الموت من غير وصية. وعند الشافعية: تعليق عتق المملوك بدُبُر الحياة، وهو الموت. عند الحنابلة: تعليق العتق بالموت بلا وصية. انظر: «الاختيار» (٤/٢٨)، «بدائع الصنائع» (٥/٣٧٠)، «النَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ» (٨/٤٧٣)، «مواهب الجليل» (٨/٤٧٣)، «النهذيب» (٨/٤٠٦)، «العزيز شرح الوجيز» (٤٠٧/١٣)، «متهمي الإرادات» (٤/٢٠)، «كتشاف القناع» (٤/٥٣٢).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦١).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/٦٨٥).

(٤) «المغنى» (١٤/٤١٢).

(٥) «الذخيرة» (١١/٢٠٩).

(٦) «معنى المحتاج» (٦/٤٧٣).

الحديث سيأتي ذكره في مستند الإجماع.

(٧) «نيل الأوطار» (٦/١٩٩).

٧- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (ويصح تعليق العتق بموت، وهو التدبير، وقد أجمع العلماء على صحته في الجملة)<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من مشروعية التدبير وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: «يَتَأْمُرُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ كَعُوا وَسُجِّدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَاقْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِبُونَ ﴿٧٧﴾» [الحج: الآية ٧٧].

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بنى عذرة<sup>(٣)</sup> عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «ألك مال غيره؟»، فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم النحّام بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فدفعها إليه، ثم قال: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، وإن فضل عن أهلك شيء فلذبي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهو لك، وهكذا»<sup>(٤)</sup>.

٣- أنه عتق معلق بشرط، فصار كالمعلق بدخول الدار<sup>(٥)</sup>.

٤- أن التدبير وصية للعبد برقبته، فصار كسائر الوصايا<sup>(٦)</sup>.

○ المتبعة: تحقق الإجماع على أن التدبير مشروع، ولا مخالف في ذلك.

□ [٤٩٨-٢] من ملك الرقيق ملكاً تاماً، وكان جائز التصرف، غير محجور عليه، فله حق التدبير:

الذي له حق التدبير: هو السيد الذي يملك رقيقه ملكاً تاماً، ويكون جائز التصرف، غير محجور عليه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٢٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من دبر

(١) «حاشية الروض المرريع» (٦/٢٠٨).

(٢) «الاختيار» (٤/٢٨)، «بدائع الصنائع» (٥/٣٧٠).

(٣) بنو عذرة: بطن من قبائلة من القحطانية، وهو بنو عذرة بن سعد هذيم، والذين ينسبون إلى العذري، منهم جماعة بدائيات من أرض مصر. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٤٨)، «نهاية الأرب» (ص ٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤١) (٣/٣٣)، ومسلم (٩٩٧)، «شرح النووي» (٧/٧٠).

(٥) «الاختيار» (٤/٢٨).

(٦) «الاختيار» (٤/٢٨).

عبدة، أو أمهته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات، فالmdbir يخرج من ثلث ماله بعد قضاء الدين، إن كان عليه، وإنفاذ وصاياه إن كان أوصى بها، وكان السيد بالعَا، جائز الأمر، أن الحرية تجب له إن كان عبداً، ولها إن كانت أمة، بعد وفاة السيد<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن من قال لعبدة أو أمهته اللذين يملكونهما ملكاً صحيحاً: أنت مدبر، أو أنت مدبرة بعد موتي؛ أنه تدبير صحيح)<sup>(٣)</sup>.

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (شرط السيد المدبر: اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مالكاً تام الملك، غير محجور عليه، سواء كان صحيحاً أو مريضاً)<sup>(٤)</sup>.

٤- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن رشد<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن السيد الذي له حق التدبير هو الذي يملك عبدة ملكاً تاماً، ويكون جائز التصرف، غير محجور عليه، وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٧)</sup>.

٢- أن التدبير تبرع بالمال، فلا يصح من صغير ولا مجنون، كالهبة<sup>(٨)</sup>.

٣- أن الصبي ليس من أهل العقود، فلم يصح تدبيره، كالمجنون<sup>(٩)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب المالكية في رواية<sup>(١٠)</sup>، والشافعية في أحد القولين<sup>(١١)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(١٢)</sup> إلى أن تدبير الصبي المميز يصح. وهو قول

(١) «الإجماع» (ص ٩٣). (٢) «المغني» (٤١٢ / ١٤). (٣) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦١).

(٤) «بداية المجتهد» (٦٨٦ / ٢). (٥) «حاشية الروض المرربع» (٦ / ٢٠٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٣٧٧ / ٥)، «الاختيار» (١٨ / ٤).

(٧)

سبق تحريره.

(٨) «البيان» (٣٢٢ / ٨)، «المغني» (١٤ / ٣٤٩).

(٩)

«المهذب» (٢ / ٣٧٥).

(١٠)

«الذخيرة» (١١ / ٢١٧)، «الاستذكار» (٧ / ٢٧٠).

«البيان» (٣٨٥ / ٢)، «المهذب» (٢ / ٣٨٤).

(١١)

«البيان» (٣٨٤ / ٨).

(١٢)

«شرح الزركشي على الخرقى» (٤ / ٥٥١)، «الإنصاف» (٧ / ٣٩٤).

عمر <sup>رضي الله عنه</sup>، وشريح، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup>.

□ دليل هذا القول: ١- أن غلاماً من غسان<sup>(٢)</sup> حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر، فقيل له: إن فلاناً يموت، أفيوصي؟ قال: فليوصي، وكان عمر الغلام عشر سنين، وقيل: اثنتي عشرة سنة<sup>(٣)</sup>.

٢- أنه كما يصح طلاقه ووصيته، يصح عتقه<sup>(٤)</sup>.

٣- أن وصية غير البالغ، وتدييره، أفع له؛ لأنه ما دام حياً فلا تلزمه، فإن مات كان أجرأ<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: ذهب الشافعية في أحد القولين إلى أن تدبير السفه يقع<sup>(٦)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن السفه منع من التصرف في ماله، حتى لا يضيع ماله فيفترق، وبالتدبير لا يضيع ماله؛ لأنه باق على ملكه، وإن مات استغنى عن المال، وحصل له الثواب<sup>(٧)</sup>.

○ المتباعدة: أولاً: تحقق الإجماع على أن التدبير لا يصح من مجنون، ولا صبي غير مميز؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تتحقق الإجماع على أن تدبير الصبي المميز لا يصح؛ لخلاف عن المالكية في رواية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في رواية أن تدبيره يصح.

ثالثاً: عدم تتحقق الإجماع على أن المحجور عليه بسبب السفة لا يصح تدبيره؛ لخلاف عن الشافعية في أحد القولين أن تدبيره صحيح.

(١) «المغني» (١٤/٤٣٤)، «الاستذكار» (٧/٢٦٩).

(٢) غسان: حي من الأزد من القحطانية، نزلوا الشام بعد انهيار سد مأرب، نزلوا على ماء يقال له: غسان، فنسبوا إليه. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص ٤٦٢)، «نهاية الأربع» (ص ٣٤٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٥٨٤). والبيهقي في «الكتبى» (٦/٢٨٢).

قال ابن حجر: قال البيهقي: علق الشافعى القول بجواز وصية الصبي وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر؛ لأنه مقطوع، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر. قلت: ذكر ابن حبان في «ثقة» أنه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم، وكأنه أخذه من قول الواقدي: إنه كان حين قتل عمر راقد الاحتلال. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٩٥).

(٤) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٤٣٥).

(٧) «المهذب» (٢/٣٧٤).

(٥) «المغني» (٤/٥٥١).

(٦) «المهذب» (٢/٣٧٤)، «البيان» (٨/٣٨٥).

﴿ [٤٩٩] يقع التدبير على كل مملوك لا يعتق على سиде: ﴾

الذي يقع عليه التدبير: هو كل عبد صحيح العبودية، لا يعتق على سиде، سواء ملكه كله أو بعضه، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ١ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أن الذي يقبل العتق هو كل عبد صحيح العبودية، ليس يعتق على سиде، سواء ملكه كله أو بعضه)<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن رشد<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الاتفاق: ما ذكره ابن رشد من المالكية، وابن قاسم من الحنابلة، من الاتفاق على أن التدبير لا يقع إلا على الرقيق الذي يملكه سиде، كله أو بعضه - وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الاتفاق: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»<sup>(٥)</sup>.

○ المُتَّبِعَةُ: تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن التدبير لا يقع إلا على العبد الذي يملكه سиде، أو له شرك في الملك، وذلك لعدم وجود مخالف.

﴿ [٥٠٠] تعليق العتق بالموت يصبح العبد به مدبرًا، فلا يعتق إلا بعد الموت: ﴾

التدبير هو تعليق العتق بالموت، فإذا قال السيد لعبد: أنت حر، أو عتيق بعد موتي؛ فلا يعتق إلا بعد موت سиде، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من اعتق عبداً له عن دبر، أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد)<sup>(٦)</sup>.

٢ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن من قال لعبد أو أمته اللذين يملكونهما ملكاً صحيحاً: أنت مدبر، أو أنت مدبرة بعد موتي؛ أنه تدبير صحيح)<sup>(٧)</sup>.

(١) «بداية المجتهد» (٢/٦٨٦). (٢) «حاشية الروض المرربع» (٦/٢٠٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٣٧١)، «الاختيار» (٤/١٨).

(٤) «البيان» (٨/٣٥١)، «المذهب» (٢/٣٧١). (٥) سبق تخرجه.

(٦) «الإجماع» (ص ٩٤). (٧) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦١).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا علق صريح العتق بالموت، فقال: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، بعد موتي؛ صار مدبراً، بلا خلاف نعلمها)<sup>(١)</sup>.

٤- الشعراياني (٩٧٣هـ) حيث قال: (اتفق الأئمة على أن السيد إذا قال لعبدة: أنت حر بعد موتي؛ صار العبد مدبراً، يعتق بموت سيده)<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من تعليق العتق بالموت - بلفاظ تدل على أنه لا يعتق إلا بعد الموت - وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن لفظ أنت حر، أو محرر، أو عتيق، ونحوها من الألفاظ، ألفاظ موضوعة لعقد التدبير، وهي صريحة فيه، وعلقت بالموت، فتقطع في الوقت الذي أراده السيد<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: تتحقق الإجماع على أن السيد إن علق عتق عبده بموته، فإنه يصبح مدبراً لا يعتق إلا بعد موت سيده؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٥٠١] من دبر عبده أو أمته، ولم يرجع حتى مات، أخرج من ثلث ماله:

إذا دبر السيد عبده، أو أمته، ولم يرجع في تدبيره حتى مات، فإن العبد يُخرج من ثلث المال بعد قضاء الدين، وتُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن من دبر عبده، أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات، فالمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء الدين)<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٧)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن سيده إن مات، ولم يرجع في تدبيره، ولا أخرجه، ولا خرج عن ملكه، وله مال، يُخرج من ثلثه)<sup>(٨)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المدبر يخرج من

(٢) «الميزان» (٣/٤٤٠).

(١) «المغني» (١٤/٤١٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٣٧٠)، «الهدایة» (١/٣٥٠).

(٤) «الذخيرة» (١١/٢١٠)، «القوانين الفقهية» (ص ٤١١).

(٥) «المغني» (١٤/٤١٣).

(٧) «المغني» (١٤/٤١٢).

(٦) «الإجماع» (ص ٩٣).

(٨) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦١).

ثلث المال، إن مات سيده، ولم يرجع - وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>. وهو قول علي، وابن عمر رضي الله عنهما، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، وقادة، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثالث»<sup>(٤)</sup>.

٢- أن التدبير تبع مضاف لما بعد الموت، والحكم غير ثابت في الحال، فينفذ من ثلث المال<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يعتق من رأس المال<sup>(٦)</sup>. وهو قول ابن مسعود رضي الله عنهما، ومسروق، وسعيد بن جبير، ومجاحد، والنخعي، وداود<sup>(٧)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن التدبير عتق، فينفذ من رأس المال، كالعتق في الصحة، وعتق أم الولد<sup>(٩)</sup>.

(١) «الهدایة» (١/٣٥٠)، «فتح القدير» (٥/٢٥).

(٢) «المعونة» (٣/١٠٥٥)، «التفسیر» (٢/٩). (٣) «الإشراف» (٢/٢٠٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٢٢٠) (٤/٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٣١٤).

قال الدارقطني: لم يستنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله. وقال ابن حجر: روی عن ابن عمر مرفوعاً ومحقوفاً، وفيه عبيدة، وهو منكر الحديث، والموقوف أصح، والمرفوع ضعيف. انظر: «التلخيص الحبیر» (٤/٢١٥).

(٥) «المغنى» (١٤/٤١٣)، «الهدایة» (١/٣٥٠).

(٦) «الكافی» (٤/١٦٣)، «الإنصاف» (٧/٤٣٢).

(٧) قال ابن قدامة: وليس على هذه الرواية عمل، وهذا قول قديم، رجع عنه الإمام أحمد إلى قول الجماعة. انظر: «المغنى» (١٤/٤١٣)، «الكافی» (٤/١٦٣).

(٨) «سنن سعيد بن منصور» (١/١٢٢)، «الإشراف» (٢/٢٠٤)، «المعونة» (٣/١٠٥٥).

قلت: ثمرة الخلاف- والله أعلم- على قول إنه يخرج من الثالث بعد قضاء الدين، إن كانت قيمة أكثر من الثالث فلا يعتق إلا قدر الثالث، ويسعى فيباقي للورثة، وعلى قول إنه يخرج من رأس المال، فإنه يعتق، وإن كانت قيمة أكثر من الثالث.

(٩) «المغنى» (١٤/٤١٣).

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن المدبر يخرج من ثلث المال، لخلاف من قال: إنه يعتق من رأس المال.

### [٦ - ٥٠٢] إذا دبر الرجل أنته دخل فيه حملها:

إذا دبر الرجل أنته، وهي حامل<sup>(١)</sup>، دخل في التدبير حملها، سواء حملت بعد التدبير أو قبله، فيعتق بعاتها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - المرغيناني (٥٩٣هـ) حيث قال: (وولد المدبرة مدبر، وعلى ذلك إجماع الصحابة رض)<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها، ... أن يكون موجوداً حال تدبيرها، ... فهذا يدخل معها في التدبير، بلا خلاف نعلم)<sup>(٣)</sup>. (ما روي عن عمر، وابن عمر، وجابر أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلتها، ولم نعرف لهم من الصحابة مخالفًا، فكان إجماعاً)<sup>(٤)</sup>.

٣ - ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (أما الذي كان حملاً، فإجماع كما لو أعتقها وهي حامل، ... وعلى هذا إجماع الصحابة، يعني الإجماع السكتي)<sup>(٥)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره علماء الحنفية، وابن قدامة من المخالفة من إجماع الصحابة على أن الرجل إذا دبر أنته دخل في التدبير حملها، سواء وقع الحمل قبل التدبير أو بعده - وافق عليه المالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية إلا في الحمل الذي وقع بعد التدبير فلهم فيه قولان: أحدهما كقول الجمهور<sup>(٧)</sup>. وقال به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وجابر رض، وابن المسيب، والحسن، والقاسم بن محمد، والزهري، والثورى<sup>(٨)</sup>.

(١) إذا كانت حاملًا من غيره، فإنه يجوز أن يكون له أمة مزوجة، فيدبرها، أما إن كان الحمل من السيد، فإنها تصبح أم ولد، تعتق بموت سيدها، كما سيأتي في أمهات الأولاد.

(٢) «الهدایة» (١/٣٥٠).

(٣) «المغني» (٤٢٥/١٤).

(٤) «المغني» (٤٢٦/١٤).

(٥) «فتح القدير» (٥/٢٦).

(٦) «الاستذكار» (٧/٤٣٩)، «المعونة» (٣/١٠٥٧).

(٧) «البيان» (٨/٣٩٥)، «الحاوى» (٢٢/١٤٧).

(٨) «المغني» (٤٢٦/١٤)، «البيان» (٣٩٥/٨)، «فتح القدير» (٥/٢٦).

- مستند الإجماع: ١- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أولاد المدبرة بمنزلة أمهم<sup>(١)</sup>.  
 ٢- عن جابر رضي الله عنه قال: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم<sup>(٢)</sup>.  
 ٣- أن الحمل في بطنه أمه بمنزلة عضو من أعضائها؛ فيتبعها<sup>(٣)</sup>.  
 ٤- أن الأم استحقت الحرية بممات سيدها، فيتبعها ولدها<sup>(٤)</sup>.
- الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب الشافعية في أحد القولين - وهو اختيار المزن尼<sup>(٥)</sup> - إلى أن المدبرة إن حملت بعد التدبير فلا يتبعها ولدها في العتق بممات السيد. وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء<sup>(٦)</sup>.
- أدلة هذا القول: ١- عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت رضي الله عنه رخص في بيع ولد المعتقة عن ذر<sup>(٧)</sup>.  
 ٢- أنه يجوز أن يلحق الفسخ العقد، فلا يلحق الولد بأمه عندئذ<sup>(٨)</sup>.  
 ٣- أنه لما تقابل في الولد حقان: حق السيد في رقه، وحق الأم في عتقه، وكان حق السيد فيه عن ملك مستقر، وحق الأم فيه عن تدبير غير مستقر، كان تغلب ما استقر في رقه أولى من تغلب ما لم يستقر في عتقه<sup>(٩)</sup>.  
 ٤- أن جابر بن زيد يرى أنه كالبستان الذي يتصدق به إن مات، فتكون له الثمرة ما بقي<sup>(١٠)</sup>.  
 ثانياً: ذهب ابن حزم إلى القول بأن ما حملت به الأمة المدبرة، سواء قبل التدبير أو بعده، لا يلحق بأمه في التدبير بل يبقى عبداً لسيد أمها<sup>(١١)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٦٨٢) (٩/١٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٣١٥). قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين. انظر: «إرواء الغليل» (٦/١٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٣١٥). قال الألباني: إسناد صحيح على شرط مسلم. انظر: «إرواء الغليل» (٦/١٧٩).

(٣) «المعني» (١٤/٤٢٥). (٤) «المعني» (١٤/٤٢٦).

(٥) «مختصر المزنني» (٩/٣٤٠)، «الحاوي» (٢٢/١٤٧).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٩/١٤٤)، «سنن البيهقي» (١٠/٣١٥)، «الحاوي» (٢٢/١٤٩).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (١/١٣٢). (٨) «الحاوي» (٢٢/١٤٨).

(٩) «الحاوي» (٢٢/١٤٨). (١٠) «الإشراف» (٢/٢٠٨). (١١) «المحلّى» (٧/٥٣٦).

□ أدلة هذا القول: ١- أنه ولد أمة يجوز بيعها، فولدها عبد يباع؛ لأن ولد الأمة عبد<sup>(١)</sup>.

٢- استدل أيضاً بقول عكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد<sup>(٢)</sup>.

○ المتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن ولد المدبر حكمه حكم أمه في التدبير لخلاف زيد بن ثابت، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والشافعية في أحد القولين- إن كان الحمل بعد التدبير- وابن حزم سواء كان الحمل بعد التدبير أو قبله، أنه لا يلحقها في التدبير فيبقى عبداً ليسد أمها.

### ■ ٥٠٣] ولد المدبر حكمه حكم أمه.

إذا دبر السيد عبد المملوک، فلا يلحق به أبناؤه في التدبير، بل يكون حكمهم حكم أمهم، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فاما ولد المدبر فحكمه حكم أمّه، لا نعلم فيه خلافاً)<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن أولاد المدبر لا يتبعونه في التدبير؛ بل يكون حكمهم حكم أمهم - وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية، إن كانت الأم حرّة<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والليث<sup>(٧)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: أن الولد يتبع أمه في الرق، والحرية<sup>(٨)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب المالكية إلى القول بأن ولد المدبر من أمته هم بمنزلته، وليسوا بمنزلة أمهم<sup>(٩)</sup>.

(١) «المحلّي» (٧/٥٣٦). (٢) «المحلّي» (٧/٥٣٦).

(٤) «فتح القدير» (٥/٢٦)، «البحر الرائق» (٤/٢٥١).

(٥) «التفریغ» (٣/٢)، «المعونة» (٣/١٠٥٧).

(٦) «الحاوي» (٢٢/٢٢)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٧٨).

(٧) «المغني» (١٤/٤٢٧).

(٨) «الاستذكار» (٧/٤٣٩)، «المغني» (١٤/٤٢٧)، «الحاوي» (٢٢/١٥٤).

(٩) «التفریغ» (٣/٢)، «المعونة» (٣/١٠٥٧).

□ دليل هذا القول: أن كل ولد حدث في ملك اليمين يتبع أباه في الحرية والرق، كالهر إذا اشتري أمة فأولدها<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: ما ذكر من أنه لا خلاف أن ولد المدبر حكمهم حكم أمهم صحيح؛ إن كانت الأم حرة.

ثانياً: عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن ولد المدبر لا يتبعه في التدبير، وأن حكمهم حكم أمهم، لخلاف المالكية أنهم يتبعون أباهم في التدبير إن كانت أمهم أمة.

### [٤٥٠-٤] للرجل أن يطأ جاريته المدبرة:

إذا دبر الرجل جاريته، فإنه يجوز له أن يطأها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٢٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن للرجل أن يصيّب ولادته إذا دبرها)<sup>(٢)</sup>.

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (وله إصابة مدبرته، سواء شرطه أو لا، وهو صحيح، نص عليه، ولا أعلم فيه خلافاً)<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، والمرداوي من الحنابلة من الإجماع على أن للرجل أن يطأ جاريته إذا دبرها - وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>. وهو قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي في قول، واللith، والثورى، وإسحاق، والحسن بن حي، وأبي ثور، ودادود، والطبرى<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الإجماع: أنها مملوكته، لم تشرِّ نفسها منه، فحل لها وظؤها؛ لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَلَى أَنْزَلَجُوهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْرَ مُؤْمِنِينَ» [المؤمنون: ٦، ٥].

(١) «المعونة» (٣/١٠٥٧). (٢) «الإجماع» (ص ٩٤).

(٤) «مختصر الطحاوى» (ص ٣٧٥)، «بدائع الصنائع» (٥/٢٨٠).

(٥) «الذخيرة» (١١/٢٤٢)، «المعونة» (٣/١٠٥٧).

(٦) «الإشراف» (٢/٢٠٩)، «المغني» (١٤/٤٢٩)، «الاستذكار» (٧/٤٤٧).

- ٢- أن عمر ~~صبي~~<sup>طفل</sup> أعتق وليدة له عن دبر، ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين، ثم أعتقها، وهي حبل<sup>(١)</sup>.
- ٣- عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر، وغيرهما قالوا: يصيّب الرجل ولدته إذا دبرها إن أحبت<sup>(٢)</sup>.
- ٤- قد تحمل الأمة من سيدتها، فتزداد خيراً، فتصبح أم ولد، فتعتق من رأس المال<sup>(٣)</sup>.

□ **الخلاف في المسألة: أولاً:** كره الزهري أن يطأ الرجل جاريته إذا دبرها<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: روي عن الأوزاعي قول ثان له: إن كان السيد يطؤها قبل تدبيره، فلا بأس بوطئها بعد تدبيره إليها، وإن كان لم يطأها قبل التدبير؛ فلا يطؤها بعده<sup>(٥)</sup>.

□ **دليل هذين القولين:** ١- قال ابن عبد البر: أظن الزهري تأول في ذلك- والله أعلم - قول ابن عمر: «لا يطأ الرجل ولدته إلا ولدته، إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء»، لم يبلغه أن ابن عمر كان يطأ مدبرته<sup>(٦)</sup>.

٢- أن من كره وطء المدبرة شبهها بالمعتقة إلى أجل آتٍ لا محالة، والمعتقة إلى أجل قاسها الذي كره وطئها على نكاح المتعة؛ لأن نكاح إلى أجل<sup>(٧)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** عدم تحقق الإجماع على أن للرجل أن يطأ جاريته المدبرة؛ لما يأتي: لخلاف الأوزاعي في أحد القولين عنه، بمنع وطء الجارية المدبرة.

ثانياً: لو لم يكن من الخلاف إلا خلاف الزهري، لكان الإجماع متحققاً؛ لأن القول بالكرابة لا ينافي القول بالجواز.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٧٠١) (٩/١٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٦٩٦) (٩/١٤٧).

(٣) «الذخيرة» (١١/٢٤٢).

(٤) «الإشراف» (٢/٢٠٩). قال ابن المنذر: قال أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك إلا الزهري، قال: وصدق أحمد، لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري.

(٥) «الإشراف» (٢/٢٠٩)، «المغني» (١٤/٤٢٩).

(٦) «الاستذكار» (٧/٤٤٧).

(٧) «الاستذكار» (٧/٤٤٧).

[٩-٥٠٥] يجوز بيع المدبر المقيد:

قسم الفقهاء التدبير إلى قسمين: تدبير مطلق، وتدبير مقيد<sup>(١)</sup>.

فالتدبير المطلق أن يقول السيد لعبدة: أنت مدبر، أو إن مت فانت حر. والتدبير المقيد أن يقول السيد لعبدة: أنت حر إن مت في هذه السنة، أو في هذا الشهر، ونحو ذلك.

وعلى هذا فقد نقل الإجماع على جواز بيع المدبر المقيد.

□ من نقل الإجماع: ١ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ويجوز بيع المدبر المقيد، بالإجماع)<sup>(٢)</sup>.

٢ - البابري (٧٨٦هـ)، حيث قال في بيع المدبر: (وكما في المدبر المقيد، فإن ذلك جائز فيه، بلا خلاف)<sup>(٣)</sup>.

٣ - العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وكما في المدبر المقيد، فإنه يجوز بالاتفاق)<sup>(٤)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الحنفية من الإجماع على جواز بيع المدبر المقيد، لم يوافقهم عليه أحد من العلماء في تخصيص البيع بالمدبر المقيد فقط، ولعله يحمل على إجماع الحنفية أنفسهم؛ فإنهم كثيراً ما يستخدمون هذه العبارات.

□ مستند للإجماع: ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وهو حر من ثلث المال»<sup>(٥)</sup>. يحمل هذا الحديث على المدبر المطلق، فإن النهي جاء عن بيع المدبر المطلق<sup>(٦)</sup>.

٢ - أن التدبير وصية، بدليل أنه يعتق من ثلث المال، والوصية غير مانعة من البيع، والهبة، وغيرهما<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/٣٧٠)، «البنية شرح الهدایة» (٦/٨٨)، «الذخیرة» (١١/٢١٠)، «بداية المجتهد» (٢/٦٨٥)، «المهذب» (٢/٣٧٥)، «البيان» (٨/٣٨٥)، «الإنصاف» (٧/٤٣٣)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٥٧٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/٣٨٥). (٣) «البنية على الهدایة» (٥/٢١).

(٤) «البنية شرح الهدایة» (٦/٨٨). (٥) سبق تخريرجه.

(٦) «فتح القدير» (٥/٣٥٠). (٧) «الهدایة» (١/٢٠).

٣- أن العبد يجوز بيعه قبل التدبير فيباع استصحاباً للحال؛ لأن التدبير لم يوجب زوال الرق<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: ذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup> إلى القول بمنع بيع المدبر، سواء كان مطلقاً، أو مقيداً.

وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، والثوري، والأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وهو حر من ثلث المال»<sup>(٥)</sup>.

٢- أن المدبر يستحق العتاق بموت المولى، فليس له بيعه، كأم الولد<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: ذهب المالكية<sup>(٧)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٨)</sup> إلى جواز بيع المدبر في الدين فقط.

□ دليل هذا القول: عن جابر رضي الله عنهما قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «ألك مال غيره؟»، فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم النحّام بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فدفعها إليه، ...». الحديث<sup>(٩)</sup>. وفي بعض طرقه: «اقض دينك، وأنفق على عيالك»<sup>(١٠)</sup>.

□ وجه الدلالة: أجاز النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بيع المدبر في الدين، فجاز بيع المدبر في ذلك الموضع، ويبقى ما عداه على المنع<sup>(١١)</sup>.

ثالثاً: ذهب الشافعية<sup>(١٢)</sup>، والحنابلة في رواية هي المذهب<sup>(١٣)</sup>، وابن حزم<sup>(١٤)</sup>،

(١) «فتح القدير» (٥/٢١ - ٢٢). (٢) «الذخيرة» (١١/٢٢٨)، «التفريع» (٢/١٠).

(٣) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٥٧٦)، «الإنصاف» (٧/٤٣٨).

(٤) «الإشراف» (٢/٢٠٥)، «المغني» (١٤/٤٢٠). (٥) سبق تخرجه.

(٦) «الذخيرة» (١١/٢٢٨)، «الروایتين والوجهین» لأبي يعلى (٣/١١٥).

(٧) «المعونة» (٣/١٠٥٦)، «التفريع» (٢/٩).

(٨) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٥٧٦)، «الإنصاف» (٧/٤٣٨).

(٩) سبق تخرجه.

(١٠) أخرجه النسائي (١٨/٥٤١). (١١) «الروايتين والوجهين» (٣/١١٥). (١٢) «المذهب» (٢/٣٧٦)، «البيان» (٨/٣٩٢).

(١٣) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٥٧٧)، «الإنصاف» (٧/٤٣٧). (١٤) «المحلى» (٧/٥٢٩).

إلى جواز بيع المدبر، سواء كان مدبراً مطلقاً، أم مقيداً. وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعمر بن عبد العزيز، وطاؤس، ومجاهد<sup>(١)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل منبني عنده عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «ألك مال غيره؟». فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم النحّام بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلوات الله عليه وسلم فدفعها إليه... الحديث<sup>(٢)</sup>.  
٢- أن التدبير عطية تعلقت بالموت، فتعتبر من الثالث، فكان له الرجوع، كالوصية<sup>(٣)</sup>.

٣- أن التدبير عتق تعلق بصفة صدرت عن قول، فلم يمنع البيع مع الحاجة وعدمها<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه بيع المدبر، ولا تبع الأمة المدبرة<sup>(٥)</sup>.

□ دليل هذه الرواية: أن بيع الجارية يقتضي إباحة فرجها، والفقهاء مختلفون في جواز بيع المدبرة، ولو أجزنا بيعها أبحنا فرجها بأمر مختلف فيه، فدخلته شبهة، فكان المنع أولى<sup>(٦)</sup>.

خامساً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه - وهي أصح<sup>(٧)</sup> - إلى أن الأمة المدبرة كالعبد في جواز البيع<sup>(٨)</sup>.

□ دليل هذه الرواية: أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها<sup>(٩)</sup>. وفي هذا دليل على جواز بيع المدبرة، كالمدبر<sup>(١٠)</sup>.

(١) «المغني» (١٤/٤٢٠). (٢) سبق تخربيجه.

(٣) «الروایتين والوجهین» (٣/١١٥).

(٤) «الروایتين والوجهین» (٣/١١٥)، «الحاوی» (٢٢/١١٦).

(٥) «الروایتين والوجهین» (٣/١١٧)، «الإنصاف» (٧/٤٣٨).

(٦) «الروایتين والوجهین» (٣/١١٦). (٧) «الروایتين والوجهین» (٣/١١٧).

(٨) «الروایتين والوجهین» (٣/١١٧)، «الإنصاف» (٧/٤٣٨).

(٩) أخرجه الدارقطني (٤٢٣٣/٤)، عبد الرزاق (١٦٦٦٧/٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٣١٣).

قال البيهقي: ورجاله رجال الصحيح. انظر: «مجمع الزوائد» (٤/٣٢٤).

(١٠) «الروایتين والوجهین» (٣/١١٧).

سادساً: لا يباع المدبر إلا من نفسه، وهذا قول ابن سيرين<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: عدم تحقق الإجماع على أن بيع المدبر لا يجوز إلا في المدبر المقيد؛ للخلاف في ذلك بين من يرى جواز بيع المدبر مطلقاً، وبين من يرى منع بيع المدبر مطلقاً، سواء كان مدبراً تدبيراً مقيداً، أو مطلقاً.

ثانياً: يُحمل ما ذكر من الإجماع على أنه قول الحنفية، فإن مثل هذه التعبيرات تكثر لديهم.

□ [٥٠٦] إذا ادعى العبد التدبير، وأنكره سيده، فلا يقبل قول العبد إلا ببيبة: إذا ادعى العبد التدبير، وأنكر السيد، فلا يقبل قول العبد إلا ببيبة على صدق دعواه، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (إذا ادعى المملوك التدبير، وأنكر المولى، فأقام البينة، قبلت بيته بلا خلاف)<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وإن كانت للعبد بينة، حُكِمَ بها، ويقبل فيه شاهدان عدلان بلا خلاف)<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره الكاساني من الحنفية، وابن قدامة من الحنابلة، من أنه لا خلاف في أن المملوك إذا ادعى التدبير وأنكره سيده، فلا يقبل قول المملوك إلا ببيبة، وافق عليه المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»<sup>(٦)</sup>.

٢ - إذا لم تكن للعبد بينة، فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التدبير<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن العبد إذا ادعى أن سيده قد دبره، فلا يقبل قوله إلا ببيبة.

(١) «الإشراف» (٢٠٥/٢). (٢) «بدائع الصنائع» (٥/٣٩٢). (٣) «المعني» (١٤/٤٣٠).

(٤) «المدونة» (٢/٤٤٧)، «الذخيرة» (١١/٢٤٢).

(٥) «البيان» (٨/٤٠٢)، «معنى المحتاج» (٦/٤٨١).

(٧) «المعني» (١٤/٤٣٠).

(٦) سبق تخريرجه.

## الفصل الثالث: مسائل الإجماع في الكتابة

### [١-٥٠٧] مشروعية الكتابة:

الكتابة<sup>(١)</sup> من الأمور المشروعة، وشرعيتها على سبيل التدب والاستحباب، وتُنقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - البغوي (٥١٦هـ) حيث قال: (الكتابة جائزة باتفاق أهل العلم)<sup>(٢)</sup>.

٢ - العمراني (٥٥٨هـ) حيث قال: (وأجمعت الأمة على جواز الكتابة)<sup>(٣)</sup>.

٣ - ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (واتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب، مستحبة مندوب إليها)<sup>(٤)</sup>.

٤ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (بيان جواز المكاتبنة: ... . جائزة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة)<sup>(٥)</sup>.

٥ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الأصل في الكتابة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ... . وأجمعوا على مشروعية الكتابة)<sup>(٦)</sup>.

(١) الكتابة في اللغة: الكتابة: أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه، وسميت كتابة بمصدر كتب؛ لأنها يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق. وقد كاتبه مكاتبة، والعبد ممكائب، والسيد ممكايبل.

انظر: «لسان العرب» (١/٧٠٠)، «الصحاح» (١/٣١٥)، «القاموس المحيط» (ص ١٦٥).  
الكتابة في الاصطلاح: عند الحنفية: تحرير المملوك يدًا حالاً، ورقة مالاً. عند المالكية: عتق على مال مؤجل من العبد، موقف على أدائه. عند الشافعية: عقد عتق بلفظها، بعوض، منجم بنجمين فأكثر. عند الحنابلة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته، يؤدى في نجوم.

انظر: «اللباب شرح الكتاب» (١٧/٣)، «الدر المختار» (٩/١٣٤)، «التاج والإكليل» (٨/٤٧٩)، «مواهب الجليل» (٨/٤٨٠)، «البيان» (٨/٤٠٩)، «معنى المحتاج» (٦/٤٨٣)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٥٨٣)، «حاشية الروض المربيع» (٦/٢١٠).

(٢) «شرح السنة» (٥/٢٦٨). (٣) «البيان» (٨/٤١٠).

(٤) «الإصلاح» (٢/٣٠٧). (٥) «بدائع الصنائع» (٥/٤١٩).

(٦) «المعني» (١٤/٤٤٢).

- ٦- الرافعي (٦٢٣هـ) حيث قال: (الأصل فيها<sup>(١)</sup>: الإجماع)<sup>(٢)</sup>.
- ٧- ابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ) حيث قال: (الكتابة مستحبة مندوبة، والمراد الندب؛ لأن الإيحاب غير مراد بالإجماع، ... وهي مشروعة، ... وعلى جوازها الإجماع)<sup>(٣)</sup>.
- ٨- القرافي (٦٨٤هـ) حيث قال: (كتاب الكتابة: وأصل جوازها: الكتاب، والسنة، والإجماع، ... وأجمعت الأمة على جوازها)<sup>(٤)</sup>.
- ٩- الزركشي (٧٧٢هـ) حيث قال: (كتاب المكاتب: وهي مشروعة بالإجماع)<sup>(٥)</sup>.
- ١٠- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: (كتاب الكتابة: ... والأصل فيها قبل الإجماع...، ثم ذكر الأدلة على جوازها)<sup>(٦)</sup>.
- ١١- البهوي (١٠٥١هـ) حيث قال: (الكتابة... وأجمع المسلمون على مشروعيتها)<sup>(٧)</sup>.
- ١٢- ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث قال: (والأصل فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع)<sup>(٨)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من مشروعيية الكتابة، وافق عليه ابن حزم<sup>(٩)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِّمْتُمُوهُمْ خَيْرًا» [الثور: الآية ٣٣]. وأدنى درجات الأمر الندب، فضلاً عن الجواز<sup>(١٠)</sup>.  
 ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد التعفف»<sup>(١١)</sup>.

- (١) أي: الكتابة.
- (٢) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/٤٤٢).
- (٣) «الاختيار» (٤/٣٥).
- (٤) «الذخيرة» (١١/٢٤٧).
- (٥) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٥٨٣).
- (٦) «معجمي المحتاج» (٦/٤٨٣).
- (٧) «كتاب القناع» (٤/٥٣٩).
- (٨) «حاشية الروض المربع» (٦/٢١٠).
- (٩) «المحل» (٨/٢١٩).
- (١٠) «بدائع الصنائع» (٥/٤١٩).
- (١١) آخرجه الترمذى (١٦٦١) (٣/٢٤٧)، والنسائى (٣١٢٠) (٦/١٣)، وابن ماجه (٢٥١٨) (٢/٤٣). قال الترمذى: حديث حسن.

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن الكتابة مشروعة، وأنها على سبيل الندب، وذلك لعدم وجود مخالف.

□ [٥٠٨] إذا دعا العبد سيده لمكاتبته، لم تجب إجابته إن لم يكن فيه خير: إذا طلب العبد من سيده أن يكتبه؛ لعتق رقبته من الرق، استحب للسيد إجابته، إن كان فيه خير<sup>(٢)</sup>، ولا تجب عليه، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: (ولا خلاف بينهم أن من لا خير فيه لا تجب إجابته)<sup>(٣)</sup>.

□ المافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من نفي الخلاف في عدم وجوب إجابة المملوك إذا دعا سيده للكتابة، إن لم يكن فيه خير، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) (٤/٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٥) (٣/١٩٧). قال ابن حجر: قال الشافعي: لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضي من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين، غير أن الألباني حسنه فقال: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٢١٦)، «إرواء الغليل» (٦/١١٩). وأخرجه مالك في «الموطأ» موقوفاً على ابن عمر (ص ٦٠٣).

(٢) اختلف العلماء في المراد بالخير المذكور في قوله تعالى: «فَكَيْثُومُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: الآية ٣٣] على أقوال:

القول الأول: الخير هو: القدرة على الاحتراف والكسب، وهو قول ابن عمر، وابن عباس في قول عنه، وأنس، وزيد بن ثابت، والإمام مالك، والإمام الشافعي، واختارة الطبرى.

القول الثاني: الخير هو: الصدق، والأمانة، والوفاء في الأداء، وهو قول الحسن، وطاوس، والتخعي، وعطاء، والثوري، وهو قول عند الحنفية، والإمام أحمد.

القول الثالث: الخير هو: المال، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء في قول عنه، وهو قول عند الحنفية.

القول الرابع: الخير هو: الدين، وهو قول عبيدة السلماني، وابن حزم. انظر: «تفسير الطبرى» (١٨/١٢٧ - ١٢٩)، «مصنف عبد الرزاق» (٨/٣٧٠)، «حاشية ابن عابدين» (٩/١٣٧)، «المغني» (١٤/٤٤٣)، «الاستذكار» (٧/٣٧٩)، «البيان» (٨/٤١١)، «الحاوي» (٢٢/٦١)، «المحلى» (٨/٢١٩).

(٤) «المبسوط» (٨/٣)، «بدائع الصنائع» (٥/٤١٩).

(٣) «المغني» (١٤/٤٤٣).

والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية في المشهور<sup>(٢)</sup>، وهو قول الحسن، والشعبي، والثوري<sup>(٣)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١ - قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَنْغُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [الثور: الآية ٣٣]. فالمقالات هنا كتابة ندب لا إيجاب<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يتربون مماليكهم بعد موتهم ميراثاً لورثتهم، من غير نكير، فعلم أن ليس المراد بالأمر بالكتابة الوجوب<sup>(٥)</sup>.

٣ - أن الكتابة إعتاق بعوض، فلم تجب؛ لأن العتق مندوب إليه غير واجب<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الشافعية في قول<sup>(٧)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٨)</sup>، وابن حزم<sup>(٩)</sup>، وداود<sup>(١٠)</sup>، إلى القول بوجوب الكتابة إذا سألها العبد، وهو قول ابن عباس<sup>(١١)</sup>، وعطاء، وعمرو بن دينار<sup>(١٢)</sup>، و اختيار الطبرى<sup>(١٣)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَنْغُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [الثور: الآية ٣٣]. وظاهر الأمر الوجوب<sup>(١٤)</sup>.

٢ - أن سيرين - أبي محمد - سأله أنساً المكاتبة، فأبى، فانطلق إلى عمر<sup>(١٥)</sup>، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة، ويتلع عمر: «وَالَّذِينَ يَنْغُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [الثور: الآية ٣٣]<sup>(١٦)</sup>.

(١) «المعونة» (١٠٤٢/٣)، «الذخيرة» (١١/٢٧٢).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٤٤٢/١٣)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٨٠).

(٣) «الإشراف» (٢/١٧٤)، «المغني» (١٤/٤٤٢).

(٤) «تفسير الطبرى» (١٢٧/١٨)، «المغني» (١٤/٤٤٣)، «بدائع الصنائع» (٥/٤١٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٤٢٢). (٦) «المغني» (١٤/٤٤٣)، «الذخيرة» (١١/٢٧٢).

(٧) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/٤٤٢)، «روضة الطالبين» (١٠/٢٨٠).

(٨) «الإنصاف» (٧/٤٤٦)، «المحرر» (٢/١٣). (٩) «المحلى» (٨/٢١٩).

(١٠) «بدائع الصنائع» (٥/٤٢١)، «الذخيرة» (١١/٢٧٢)، «التهذيب» (٨/٤١٩).

(١١) «تفسير الطبرى» (١٢٧/١٨)، «الإشراف» (٢/١٧٤)، « صحيح البخارى» (٣/١٧٢).

(١٢) «تفسير الطبرى» (١٨/١٢٧).

(١٣) «تفسير الطبرى» (١٨/١٢٧)، «المغني» (١٤/٤٤٢).

(١٤) آخر جه البخارى (٣/١٧٢)، وأخرجه البيهقي موصولاً في «الكتابي» (١٠/٣١٩)، وقال الألباني: إسناده صحيح.

«الإرواء» (٦/١٨٠).

□ وجه الدلالة: لم يكن عمر ليرفع الدرة على أنس؛ إلا لأن الكتابة واجبة<sup>(١)</sup>.

-٣ أن الخير المراد في الآية هو الدين، فلا خير في كافر، فإن دعا العبد المملوك المسلم سيده للكتابة وجبت عليه<sup>(٢)</sup>.

○ النتيجة: ما ذكر من نفي الخلاف أن العبد إذا لم يكن فيه خير لا تجب إجابته إلى الكتابة غير صحيح؛ وذلك لوجود خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبعض التابعين، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول داود، وابن حزم، بوجوب الكتابة إذا سألها العبد.

[٥٠٩] [٥٠٩] الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخه، ما لم يعجز المكاتب.

الكتابة من العقود اللاحمة، تقوم على استمرار العبد في أداء أنجم<sup>(٣)</sup> الكتابة، فإن عجز عن الأداء، فللسيد فسخ الكتابة، وتُنفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الكتابة عقد لازم، لا يملك السيد فسخها من قبل عجز المكاتب، بغير خلاف نعلمه)<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن السيد لا يملك فسح عقد الكتابة قبل عجز المكاتب عن الأداء، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>. وهو قول علي، وجابر رضي الله عنهما، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتبة، والحسن بن حي، وداود<sup>(٨)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- أنجم الكتابة ثبتت في العقد مؤجلًا، فإذا حلَّ النجم فللسيد المطالبة؛ لأنَّه دين حلٌّ، فأشبَّه الدين على الأجنبي<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: «المحلى» (٨/٢٢٢). (٢) «المحلى» (٨/٢١٩).

(٣) أنجم، جمع مفرد نجم، وهو الوقت الذي يؤود فيه المال نجومًا، أي: دفعات متالية، بالشهر، أو بالسنة، ومنه تنجيم المكاتب، ونجوم الكتابة، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها، وغيرها. انظر: «السان العربي» (١٢/٥٧٠)، «النهاية» (٥/٢١).

(٤) «المغني» (١٤/٥١٠). (٥) «مختصر الطحاوي» (ص ٣٨٦)، «بدائع الصنائع» (٥/٤٥١).

(٦) «المدونة» (٢/٤٦٨)، «الذخيرة» (١١/٢٤٩).

(٧) «روضة الطالبين» (٦/٥٠٠)، «مغني المحتاج» (٦/٥٠٠).

(٨) «المحلى» (٨/٢٤٦). (٩) «المغني» (١٤/٥١٠).

- ٢- أن المشتري لو أسر بعض ثمن المبيع فللبائع الفسخ، فكذلك في الكتابة<sup>(١)</sup>.
- ٣- أن الكتابة عقدت لحظ المملوك، وفي فسخ السيد الكتابة دون عجز المكاتب إضرار به<sup>(٢)</sup>.

**□ الخلاف في المسألة:** ذهب ابن حزم إلى القول بأن السيد لا يملك فسخ عقد الكتابة، وإن تأخر المكاتب في أداء ما اتفق عليه<sup>(٣)</sup>.

**□ أدلة هذا القول:** ١- أن الكتابة دين واجب، يسقط منه بقدر ما أدى، وإذا كانت كذلك فإن الله تعالى يقول: «وَلَنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: الآية ٢٨٠]<sup>(٤)</sup>.

٢- وقال تعالى: «يَتَائِهَا الْدِيْنُ إِمَّا أَتَمُّوا أَوْفَاهُمْ بِالْمَقْوِدِ» [المائدة: الآية ١]. فوجوب الوفاء بعقد الكتابة، وأنه لا يجوز الرجوع فيه، ووجبت النظرة إلى الميسرة ولا بد<sup>(٥)</sup>.

**○ النتيجة:** عدم صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في أن السيد يملك فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب عن أداء نجوم الكتابة؛ لخلاف ابن حزم في أن السيد لا يملك فسخ الكتابة، وإن عجز المكاتب، فلا بد من أن ينظر إلى وقت ميسرة.

**■ [٤٥١٠]** كل ما يجوز بيده يجوز أن يكون ثمناً في الكتابة.

إذا كاتب السيد عبده، جاز أن يكون الثمن الذي يؤدى في الكتابة كل ما يجوز بيده، من معدود، ووزون، ونحوها، ونقل الإجماع على ذلك.

**□ من نقل الإجماع:** ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن سيد العبد إذا كاتبه على نجوم معلومة، بمال تجوز الكتابة به، في أوقات معلومة من شهور العرب، وقال: إذا أديت في الأوقات التي سميتها لك، فأنت حر؛ أن الحرية تقع عليه إذا أدى ذلك، على ما شرط عليه)<sup>(٦)</sup>. (أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا كاتب عبده، على ما يجوز أن يملك، مما له عدد، أو وزن، أو كيل، على نجوم معروفة معلومة من شهور العرب، ووصف ما يكتتب عليه من ذلك، كما يوصف في أبواب السلم: أن ذلك جائز)<sup>(٧)</sup>.

(١) «معنى المحتاج» (٦٥٠٠).

(٢) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٥٩٧).

(٣) «المحلى» (٨/٢٤٧).

(٤) «المحلى» (٨/٢٤٧).

(٥) «المحلى» (٨/٢٤٧).

(٦) «الإشراف» (٢/١٧٨ - ١٧٩).

(٧) «الإجماع» (ص ٩٣).

- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن العبد والأمة، المسلمين، البالغين، العاقلين، . . . إذا سألا أو أحدهما السيد . . . أن يكتبه فأجابه، وكتبه كله، بما يحل بيعه من مال محدود معلوم، . . . أنها كتابة صحيحة)<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر، وابن حزم من الإجماع على أن كل ما يجوز بيعه، يجوز أن يكون ثمنا في الكتابة، وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ مستند للإجماع: أن الكتابة عقد معاوضة، فأشبهرت البيع؛ فلا تصح إلا على عوض معلوم<sup>(٥)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: خالف ابن حزم الجمهور فيما لا يحل بيعه، كالكلب، والسنور، والثمرة التي لم يبدأ صلاحها، والسبيل الذي لم يستند، فقال: يجوز أن تكون هذه الأشياء ثمنا في الكتابة<sup>(٦)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن الكتابة ليست بيعاً، وهذه الأشياء يجوز تملكها، وهبتها، والتصدق بها، فيجوز أن تكون في مقابل الكتابة<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون ثمنا في الكتابة، وذلك لعدم وجود مخالف.

ثانياً: عدم تتحقق الإجماع على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا في الكتابة؛ لخلاف ابن حزم في جواز ذلك.

## ■ [٥١٥] تصح مكتابة الأمة، كما تصح مكتابة العبد.

الكتابة تصح من كل مملوك عبداً كان أو أمة، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (إن بريئة لما كاتبها

(١) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٣). (٢) «العنابة على الهدایة» (٩/١٥٨)، «تکملة فتح القدیر» (٩/١٥٩).

(٣) «المدونة» (٢/٤٥٥)، «الذخیرة» (١١/٢٥٧).

(٤) «الإنصاف» (٧/٤٤٩)، «الكافی» (٤/١٧٢).

(٥) «الحاوی» (٢٢/١٦٦)، «الكافی» (٤/١٧٢).

(٦) «المحلی» (٨/٢٤٩).

(٧) «المحلی» (٨/٢٤٩).

أهلها، دل على أن الرجال والنساء والعبيد والإماء داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْعُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَ أَيْمَنُكُمْ فَكَانُوا هُمْ﴾ [الثور: الآية ٣٣]، لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: (يصح مكاتبة الأمة، كما تصح مكاتبة العبد، لا خلاف بين أهل العلم فيه)<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن عبد البر، وابن قدامة من نفي الخلاف أن الأمة كالعبد في صحة المكاتبة، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْعُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَ أَيْمَنُكُمْ فَكَانُوا هُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَيْرًا﴾ [الثور: الآية ٣٣]. فالعبيد والإماء داخلون تحت عموم هذه الآية<sup>(٦)</sup>.

٢- عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قصت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجع إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون لا يؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تتحسب عليك فلتفعل، ويكون لنا لا يؤك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابتعي، فأعتعني، فإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٧)</sup>.

٣- أن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها<sup>(٨)</sup> كاتبها ثابت بن قيس الأنباري، فأدت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها، فأدى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها، وتزوجها<sup>(٩)</sup>.

(١) الاستذكار (٧/ ٣٥٠).

(٢) «المغني» (١٤/ ٥٣١).

(٣) «مخصر الطحاوي» (ص ٣٨٤)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٢١).

(٤) «المحللي» (٨/ ٢١٩).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٦).

(٦) «المغني» (١٤/ ٥٣١)، «الاستذكار» (٧/ ٣٥٠).

(٧) سبق تخربيجه.

(٨) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطيقية، كانت من سبايا غزوة بني المصطلق، سنة خمس، وقيل: سنة ست، ووُقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكتابتها، واستعانت بالنبي، فأدى عنها وتزوجها، توفيت سنة (٥٠)، وقيل: سنة (٥٦).

انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ٥٧)، «الإصابة» (٨/ ٧٢).

(٩) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٩٣١)، قال الألباني: إسناده حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٣٨).

□ وجه الدلالة من الحديثين: هذه ببريرة، وهذه جويرية، قد كاتبنا أسيادهما، مما يدل على جواز المكاتبنة من الأمة كما تجوز من العبد، وكان ذلك بحضورة النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في صحة الكتابة من الأمة، كما تصح من العبد.

[٥١٢] □ أولاد المكاتب من زوجته الحرة أحرار، ومن الأمة مماليك لسيدها:  
إذا كان للمكاتب زوجة حرة، فإن أولاده منها أحرار، وإن كان له أمة، فأولادها مماليك لسيدها، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن ولد المكاتب من الحرة، أحرار)<sup>(٢)</sup>. (وأجمعوا أن ولده من أمة لقوم آخرين، مملوك لسيد الأمة)<sup>(٣)</sup>.

٢ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا أن ولدتها تبع لها في الملك، والحرية)<sup>(٤)</sup>.

٣ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه في الرق والحرية)<sup>(٥)</sup>.

٤ - ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (إذا تزوج الرجل المرأة، وعلم أنها مملوكة، فإن ولدتها منه مملوك لسيدها، باتفاق الأئمة)<sup>(٦)</sup>.

٥ - ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (والزوج قد رضي برقم الولد، حيث أقدم على تزويجها مع العلم برقها، وفي هذا إجماع)<sup>(٧)</sup>.

٦ - ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (والولد يتبع الأم في الملك، والحرية، والرق، .. لإجماع الأمة)<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: «المغني» (١٤/٥٣١)، «بدائع الصنائع» (٥/٤٢١).

(٢) «الإجماع» (ص ٩٢).

(٣) «الاستذكار» (٧/٤٣٩).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/٦٩٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٣١). (٦) «فتح القدير» (٤/٤٥٦).

(٧) «البحر الرائق» (٤/٢٥١).

(٨) «فتح القدير» (٤/٤٥٦).

٧- الشربيني (٩٧٧هـ) حيث قال: (أو أحبل أمة غيره بنكاح لا غرور فيه بحرية، فالولد الحاصل بذلك رقيق بالإجماع)<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ولد المكاتب من زوجته الحرة أحرار، ومن الأمة مماليك لسيد الأمة، هو قول النخعي، وعطاء، عمرو بن دينار، وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- أن ولد المكاتب منفصل عنه، فلا تسري إليه الكتابة، كالمكاتبية العامل<sup>(٣)</sup>.

٢- أن الجنين يخلق من ماءين، ماء الزوج الحر، وماء الأمة المملوكة للسيد، فتحقق المعارضة بينهما، فيترجع جانب الأم، بيقين، بحيث لا يتغى عنها لو نفاه الأب، ويثبت النسب منها، بالزنى، وبعد الملاعنة، فترت الأم ابنها، ويرثها، دون الأب<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: خالف ابن حزم الجمهور، فذهب إلى أن ولد المكاتب أحرار، سواء ولدوا قبل الكتابة أو بعدها، سواء كانت أمهم أمة، أو حرية<sup>(٥)</sup>.

□ دليل هذا القول: أن الحرية تسري في المكاتب بالأداء، وتكون الحرية بقدر ما أدى، فيتبعه ولده في الحرية<sup>(٦)</sup>؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما يعتق منه»<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تتحقق الإجماع على أن ولد المكاتب من زوجته الحرة أحرار. ثانياً: عدم تتحقق الإجماع على أن ولد المكاتب من زوجته الأمة مماليك لسيد الأمة؛ وذلك لخلاف ابن حزم في أن ولد المكاتب أحرار سواء كانت أمهم حرية أو أمة.

(١) «معني المحتاج» (٦/٥١٧). (٢) «الإشراف» (٢/١٧٧).

(٣) «المعنى» (١٤/٥٣٤).

(٤) «فتح القدير» (٤/٤٥٦)، «البحر الرائق» (٤/٢٥١).

(٥) «المحلّى» (٨/٢٥٠).

(٦) انظر: «المحلّى» (٨/٢٣٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٨٢) (٤/١٩٤)، والترمذى (١٢٦٣) (٣/٣١)، والنمساني (٤٨١١) (٨/٣٣). قال

الترمذى: هذا حديث حسن، وصححه الألبانى. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢/١١٣٨).

■ [٥١٣-٧] أولاد المكاتب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه فيها.

ورد في المسألة السابقة أن أولاد المكاتب من زوجته الحرة أحرار، وأن أولاده من زوجته الأمة، مماليك لسيد الأمة، فإن كاتب العبد سيده، فلا يدخل أولاده من زوجته الأمة في الكتابة، ما لم يكونوا ولدوا بعد الكتابة، أو اشترطهم عند العقد، ونُقل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق : ١ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال : (لا أعلم خلافاً أن أولاده عبيد لسيده، ليسوا تبعاً له عند عقد الكتابة)<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال : (اتفقوا على أن ولد المكاتب لا يدخل في كتابة المكاتب، إلا بالشرط، واتفقوا على دخول ما ولد له في الكتابة فيها)<sup>(٢)</sup>.

□ الموافقون على الاتفاق : ما ذكره علماء المالكية من الاتفاق على أن أولاد المكاتب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعون أباهم في عقد الكتابة، إلا بالشرط، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>. وهو قول حماد بن أبي سليمان، وعثمان البتي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والليث بن سعد<sup>(٦)</sup>.

□ مستند الاتفاق : أن أولاد المكاتب رقيق لسيدهم، فلا تقع عليهم الكتابة إلا بعقد مستقل، أو بشرط مع أبيهم<sup>(٧)</sup>.

□ الخلاف في المسألة<sup>(٨)</sup> : ذهب ابن حزم إلى القول : إن أولاد المكاتب أحرار بمكتابة أبيهم، فيتبعون أبيهم في الحرية، سواء كانوا موجودين قبل عقد الكتابة أو بعدها<sup>(٩)</sup>. وهو قول الحسن<sup>(١٠)</sup>.

○ المتبينة : عدم تحقق الاتفاق على أن أولاد المكاتب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه فيها؛ لخلاف الحسن، وابن حزم في أنهم أحرار بحرية والدهم المكاتب.

(١) «الاستذكار» (٧/٣٨٦). (٢) «بداية المجتهد» (٢/٦٧٧).

(٣) «مختصر الطحاوي» (ص ٣٩٢)، «بدائع الصنائع» (٥/٤٦٥).

(٤) «الوسيط» (٧/٥٣٦)، «العزيز شرح الوجيز» (١٣/٥٥٤).

(٥) «الإنصاف» (٧/٤٦٤)، «شرح متني الإرادات» (٢/٦٠٤).

(٦) «الإشراف» (٢/١٧٧)، «الاستذكار» (٧/٣٨٦).

(٧) انظر : «بداية المجتهد» (٢/٦٧٧).

(٨) انظر خلاف ابن حزم في المسألة السابقة.

(٩) «المحلى» (٨/٢٥٠).

(١٠) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٢٧) (٨/٣٨٤).

[٨-٥١٤] لا تفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد المكاتب بأداء ما عليه.

إذا اتفق المكاتب وسиде على أنجم الكتابة، فإن تأخر المكاتب في الأداء، فإن الكتابة لا تفسخ إذا لم يطالب السيد بالأداء، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عليه نجمان من نجومه، أو نجومه كلها، فوقف السيد عن مطالبه، فيتركته بحاله، أن الكتابة لا تفسخ، ما داما ثابتين على العقد الأول)<sup>(١)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (فإن اختار الصبر عليه، فلا يملك العبد الفسخ، بغير خلاف نعلمه)<sup>(٣)</sup>.

٣- القرطبي (٦٧١هـ) فذكره كما قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المكاتب إذا تأخر في أداء ما عليه، لا تفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن نجم الكتابة دين حل على المكاتب، وللسيد مطالبه بما حل من نجومه، وله الصبر عليه وتأخيره؛ لأنه حق له سمح بتأخيره، كالدين على الأجنبي<sup>(٦)</sup>.

○ المتبعة: تحقق الإجماع على أن المكاتب إذا تأخر في أداء ما عليه، لا تفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٩-٥١٥] لا تفسخ الكتابة بموت السيد:

إذا مات السيد قبل أن يؤدي المكاتب ما عليه، فإن الكتابة قائمة، ولا تفسخ، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (هل تفسخ بالموت؟ أما

(١) «الإجماع» (ص ٩٣). (٢) «المغني» (١٤ / ٥١٠). (٣) «المغني» (١٤ / ٥١٠).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢ / ٢٣١).

(٥) «مختصر الطحاوي» (ص ٣٦٨)، «الهداية» (٢ / ٢٩٩).

بموت المولى فلا تنفسخ بالإجماع<sup>(١)</sup>.

- ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: (الكتابة لا تنفسخ بموت السيد، لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً)<sup>(٢)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الكاساني، وابن قدامة من الإجماع على أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد، وافق عليه المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- أن عقد الكتابة عقد لازم من جهة السيد لا يملك فسخه، فلا تنفسخ بموته، كالبيع، والإجارة<sup>(٥)</sup>.

٢- أن في بقاء عقد الكتابة فائدة للمكاتب، فيتكسب ويؤدي إلى ورثة سيده، كما لو كان السيد حياً<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى القول بأن السيد إن مات انفسخت الكتابة<sup>(٧)</sup>.

□ دليل هذا القول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما يعتق منه»<sup>(٨)</sup>.

□ وجه الدلالة: هذا حكم رسول الله ﷺ في المكاتب، فإنه يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه ما لم يؤدِّ، ويكون للورثة، والموصى لهم، والغرماء، فتبطل الكتابة<sup>(٩)</sup>.

○ المتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد؛ لخلاف ابن حزم، إذ يرى أنها تنفسخ بموت السيد، فيعتق من المكاتب بقدر ما أدى، ويقي رقيقاً منه ما لم يؤدِّ.

■ [١٥٦-١٥٥] إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً مما عليه، مات رقيقاً:

إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً من مال الكتابة، انفسخت الكتابة، ومات

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٤٧٤).

(٢) «المدونة» (٢/٥٠٨)، «الذخيرة» (١١/٣٢٠).

(٣) «الحاربي» (٢٢٠/٢٠١)، «معني المحتاج» (٦/٥٠٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/٤٧٤)، «المعنى» (١٤/٤٦٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٤٧٤).

(٦) «المحلبي» (٨/٤٧٤).

(٧) سبق تخرجه.

(٨) «المحلبي» (٨/٢٤١).

رقيقاً، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع الفقهاء أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وأنه إن مات في حياة سيده، أو بعد وفاته، ولم يترك وفاء الكتابة، أنه مات عبداً)<sup>(١)</sup>.

٢ - الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وأما بموت المكاتب، فإن مات لا عن وفاء، ينفسخ بالإجماع)<sup>(٢)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره الكاساني، وابن عبد البر، من الإجماع على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي شيئاً مما عليه مات رقيقاً، وافق عليه الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة: (وهو قول أهل الفتوى من أئمة الأمصار)<sup>(٦)</sup>.

□ مستند للإجماع: أن المكاتب مات عاجزاً، ومورد العقد هي الرقبة، وقد فاتت، فلافائدة في بقاء العقد، فينفسخ ضرورة<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي شيئاً مما عليه، مات رقيقاً؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### ■ [٥١٧-١١] ولاء المكاتب لسيده:

إذا أدى المكاتب أنجم الكتابة لسيده، أصبح حراً، ويكون ولاؤه لسيده، إن مات ورثه سيده عند عدم وجود وارث للمكاتب، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن ولاء المكاتب لسيده، إذا أدى إليه)<sup>(٨)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أن ولاء المكاتب

(١) «الاستذكار» (٣٩٧/٧). (٢) «بدائع الصنائع» (٤٧٥/٥).

(٣) «روضة الطالبين» (٣٢٣/١٠)، «معنى المحتاج» (٥٠٨/٦).

(٤) «الإنصاف» (٤٥٢/٧)، «الشرح الكبير» (٢١٩/١٩).

(٥) «المحل» (٢٣٤/٨). (٦) «المعني» (٤٦٧/١٤).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤٧٥/٥)، «معنى المحتاج» (٥٠٨/٦).

(٨) «المعني» (٤٥٧/١٤).

لسيده، وافق عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١ - عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تتحسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «ابناعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: هذا يدل على أن ثبوت الولاء على المكاتب لسيده الذي أدى إليه كان متقرراً عندهم<sup>(٦)</sup>.

٢ - أن الكتابة إنعام وإعتاق للعبد، وكسبه كان لسيده بحكم ملكه إياه، وأعتق السيد عبده عوضاً عن منفعته المستحقة له بحكم الأصل، فكان معتقاً له منعمًا عليه، فاستحق ولاءه<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن ولاء المكاتب لسيده الذي أدى إليه.

■ [٥١٨-١٢] إذا شرط في كتابته أن يوالي من يشاء، فالشرط باطل:

إذا كاتب سيد عبده، واشترط العبد أن يكون ولاؤه لغير سيده، فالولاء لمن أعتق، والشرط باطل، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا شرط في كتابته أن يوالي من شاء، فالولاء لمن أعتق، والشرط باطل، لا نعلم في بطلانه خلافاً)<sup>(٨)</sup>.

□ الموافقون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف أنه إذا شرط في عقد الكتابة أن يوالي المكاتب من يشاء، أنه شرط باطل، والولاء لمن أعتق، وافق

(١) «بدائع الصنائع» (٤٨٠/٥)، «المبسط» (٩٩/٨).

(٢) «التفريع» (١٧/٢)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٥٢٠).

(٣) «الحاوي» (٩١/٢٢)، «البيان» (٨/٥٣٢).

(٤) «المحلبي» (٨/٢١٠).

(٥) سبق تخريرجه.

(٦) «المغني» (١٤/٤٥٨).

(٧) «المغني» (١٤/٤٥٧).

(٨) «المغني» (١٤/٥٦٩).

عليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: عن عروة أن عائشة أخبرته: أن بريدة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قبضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعني إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتبتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريدة لأهلهما، فأبوا، قالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عائشة بشراء بريدة، مع وجود هذا الشرط، وبين أن الولاء لمن أعتق<sup>(٦)</sup>.

○ المقى به: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أنه إذا شرط في عقد الكتابة أن يوالي المكاتب من يشاء، أن الولاء لمن أعتق، والشرط باطل.

### ■ [٥١٩ - ١٣] تصرف المكاتب ببيع أو شراء مأذون فيه شرعاً:

إذا عقد المكاتب عقد الكتابة مع سيده، فله أن يسعى لتحصيل ثمن الكتابة، من فعله لكل مباح من بيع وشراء، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن للمكاتب أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويتصرف فيما فيه الصلاح لماله، والتوفير عليه، على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم)<sup>(٧)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن للمكاتب أن يبيع ويشتري، ما يرجو فيه نماء ماله، بغير إذن سيده)<sup>(٨)</sup>.

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمعوا أن له أن ينفق على نفسه من كسبه، في كل ما يحتاج إليه من كسوته وقوته بالمعروف، وأنه في تصرفه في البيع

(١) «بدائع الصنائع» (٤٩٤/٥)، «الاختيار» (٤٣).

(٢) «الموطأ» ص (٥٩٩)، «الاستذكار» (٣٤٩/٧).

(٣) «الحاوبي» (٩١/٢٢)، «شرح مسلم للنووي» (١١٧/١٠).

(٤) «المحلى» (٧/٣٢٧).

(٥) سبق تخرجه.

(٦) «الاستذكار» (٧/٣٥٤)، «المغني» (١٤/٥٧٠)، «المحلى» (٧/٣٢٧).

(٧) «الإجماع» (ص ٩٢).

(٨) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٤).

والشراء، . . كالأحرار<sup>(١)</sup>.

٤- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وللمكاتب أن يبيع ويشتري، بإجماع أهل العلم)<sup>(٢)</sup>. لا خلاف في أن المكاتب يصح شراؤه للعبد، والمكاتب يجوز بيعه، على ما ذكرنا<sup>(٣)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن للمكاتب أن يبيع ويشتري، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: الغرض من عقد الكتابة هو تحصيل العتق، ولا يحصل العتق إلا بأداء العوض، ولا يمكن الأداء إلا بالاكتساب، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن للعبد أن يبيع ويشتري، وأنه مأذون له شرعاً في البيع والشراء؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[١٤ - ٥٢٠] للمكاتب أن ينفق على نفسه بالمعرف:

للمكاتب أن ينفق على نفسه بالمعرف، فيما لا غنى له عنه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن له أن ينفق على نفسه بالمعرف، مما في يده من المال على نفسه، فيما لا غنى له عنه)<sup>(٦)</sup>.

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمعوا أن له أن ينفق على نفسه من كسبه، في كل ما يحتاج إليه، من كسوته، وقوته بالمعرف)<sup>(٧)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر، وابن المنذر، من الإجماع على أن للمكاتب أن ينفق على نفسه بالمعرف، وافق عليه الحنفية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

□ مستند الإجماع: أن المكاتب له حق التملك، فله حق النفقة على نفسه بما لا

(١) «الاستذكار» (٧/٤٢٨). (٢) «المغني» (١٤/٤٨٤).

(٣) «المغني» (١٤/٥٦٣). (٤) «الهدایة» (٢/٢٨٧)، «بدائع الصنائع» (٥/٤٤٣).

(٥) «المغني» (١٤/٤٨٤). (٦) «الإجماع» (ص ٩٢).

(٧) «الاستذكار» (٧/٤٢٨). (٨) «الاختیار» (٤/٣٦)، «بدائع الصنائع» (٥/٤٤٤).

(٩) «الشرح الكبير» (١٩/٢٤٠)، «الفروع» (٨/١٤٤).

يضره من تأخير أنجم الكتابة<sup>(١)</sup>.

○ المتيجة: تحقق الإجماع على أن للمكاتب أن ينفق على نفسه بالمعروف؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

### [٥٢١-١٥] المكاتب محجور عليه في ماله:

المكاتب يمنع من التصرف في ماله، مما يؤدي إلى ضرر به أو بسيده، من هبة، أو كفالة، أو قرض، ونحوه، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (لم يختلفوا أن المكاتب ليس له أن يهلك ماله، ويتلفه، ولا شيئاً منه، إلا بالمعروف، وأن هبته، وصدقته بغير التافه، اليسير، وعتقه، كل ذلك باطل، مردود، إذا كان بغير إذن سيده)<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (أجمع العلماء من هذا الباب على أنه ليس للمكاتب أن يهب من ماله شيئاً له قدر، ولا يعتقد، ولا يتصدق، بغير إذن سيده، فإنه محجور عليه في هذه الأمور وأشباهها)<sup>(٣)</sup>.

٣ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (والمكاتب محجور عليه في ماله، فليس له استهلاكه، ولا هبته، وبهذا قال الحسن، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مخالفًا)<sup>(٤)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره علماء المالكية، وابن قدامة من الإجماع على أن المكاتب محجور عليه في ماله فيما يضر به أو بسيده، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - أن حق السيد لم يقطع عن المكاتب؛ لأنه قد يعجز عن الأداء فيعود في الرق<sup>(٧)</sup>.

٢ - أن هبة المكاتب لماله فيه تفويت لتحصيل العتق بالأداء؛ لأن القصد من الكتابة

(١) انظر: «المغني» (١٤/٤٨٥). (٢) «بداية المجتهد» (٢/٦٧٧).

(٣) «الاستذكار» (٧/٤٢٨).

(٤) «المغني» (١٤/٤٨٢-٤٨١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٤٤٤)، «الهداية» (٢/٢٨٨).

(٦) «البيان» (٨/٤٢٩)، «الحاوي» (٢٢/٢٧٠).

(٧) «المغني» (١٤/٤٨٢).

هو العتق<sup>(١)</sup>.

-٣ أن هبة المكاتب، وقرضه، وكفالته هي تبرع، وليس من أهل التبرع، وهذه الأشياء ليست من ضرورات الاكتساب<sup>(٢)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى صحة تصرفات العبيد والإماء المملوكيين ملكاً تاماً، من بيع وشراء، وصدقة، وهبة، ونحو ذلك، فكيف إذا كان مكاتبًا قد عتق منه بقدر ما أدى<sup>(٣)</sup>؟

□ أدلة هذا القول: استدل ابن حزم بالنصوص الدالة على الإنفاق، والبحث على الصدقة، وأن جميع المسلمين مخاطبون بما فيها من التكاليف، ويستوي في ذلك الحر، والعبد، والذكر، والأئم؛ لأن الجميع مخاطبون بشرائع الإسلام، فالكل ملزم بتخلص نفسه، والتقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة، موعد بالجنة، متوعد بالنار، ولا فرق بين حر وعبد<sup>(٤)</sup>؛ ومن هذه النصوص:

١- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [التبرة: الآية ٢٧٥].

٢- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُنْهِكُ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أُولَئِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ﴾ [١] وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [١١] [المنافقون: ٩ - ١١].

○ المتباعدة: عدم تحقق الإجماع على أن المكاتب محجور عليه في ماله؛ لخلاف ابن حزم في ذلك.

### ■ [١٦-٥٢٢] لا زكاة على المكاتب في ماله قبل العتق:

الزكاة لا تجب على المكاتب قبل أن يعتق، فإذا عتق صار من تجب عليه الزكاة، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (١٨٣٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب قبل العتق)<sup>(٥)</sup>.

(١) «المغني» (١٤/٤٨٢). (٢) «الهدایة» (٢/٢٨٨).

(٣) انظر: «المحلی» (١٩٥/٧)، (١٩٥/٨)، (٢٢٧/٨). (٤) «المحلی» (٧/١٩٥-١٩٦).

(٥) «الإجماع» (ص ٢٤).

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن المكاتب لا زكاة عليه بلا خلاف نعلمها)<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة من الإجماع على أنه لا زكاة على المكاتب قبل العتق، وافق عليه الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»<sup>(٤)</sup>.

٢- أن المكاتب ليس له ملك تمام، فلا تجب عليه الزكاة<sup>(٥)</sup>.

٣- أنه ليس من أهل الزكاة ابتداءً، فإذا عتق صار من أهل الزكاة، فيبتدىء حوالاً من حين عتق، فإذا تم الحول، وملك نصباً، وجبت الزكاة<sup>(٦)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن حزم إلى القول بوجوب الزكاة على المكاتب قبل العتق وبعده<sup>(٧)</sup>. وهو قول الحسن، وأبي ثور<sup>(٨)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا قُرْبَةُ الْأَرْكَانَةِ وَأَزْكُوْمَعَ الْأَرْكَانَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣]. وجه الدلالة: الصلاة واجبة على الحر والعبد، فالزكاة كذلك<sup>(٩)</sup>.

٢- القول بأن هناك إجماعاً على أنه لا زكاة على المكاتب، غير صحيح؛ لأنه قد صح عن عدد من الصحابة والتابعين أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، والعبد تجب عليه الزكاة<sup>(١٠)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على أنه لا يجب على المكاتب زكاة قبل العتق؛ لخلاف ابن حزم، ومن سبقه من السلف، بوجوبها عليه.

### ■ ١٧ - ٥٢٣ [ لا يجوز بيع المكاتب إلا برضاه ]

إذا اتفق السيد والمملوك على الكتابة، يُمنع السيد من بيع المكاتب بغير رضاه،

(١) «المغني» (١٤/٥٠٩). (٢) «الهداية» (١/١٠٤)، «فتح القدير» (٢/١٦٠).

(٣) «الذخيرة» (٣/٥١)، «القوانين الفقهية» (ص ٩٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٤١/٩٣)، والبيهقي في «الكتاب» (٤/١٠٨). قال ابن حجر: فيه ضعيفان، ومدلس، وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على جابر. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/١٥٩).

(٥) «العنابة على الهدایة» (٢/١٦٠). (٦) «المغني» (١٤/٥٠٩). (٧) «المحل» (٤/٥).

(٨) «المحل» (٤/٦). (٩) «المحل» (٤/٧). (١٠) «المحل» (٤/٥).

وُنفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (ولا يجوز له بيع المكاتب بغير رضاه، بلا خلاف)<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره الكاساني من أنه لا خلاف أنه لا يجوز بيع المكاتب إلا برضاه وافق عليه المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية في الجديد<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>. وهو قول الزهرى، وأبي الزناد، وربيعة<sup>(٥)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: عن عروة أن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قشت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعى إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلهما، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ابتعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٦)</sup>.

□ وجه الدلالة: ١- هذه عائشة اشتراطت بريرة، وهذا محمول على رضى بريرة بالبيع؛ لأنها هي التي ذهبت إلى عائشة<sup>(٧)</sup>.

٢- أن في بيع المكاتب بغير رضاه إبطالاً لحقه في الحرية، فاشترط رضاه<sup>(٨)</sup>.

٣- أن السيد ممنوع من استحقاق كسب المكاتب بعقد الكتابة، فوجب أن يمنع من بيعه<sup>(٩)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: يرى الإمام الشافعى في القديم<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(١١)</sup>، جواز بيع المكاتب مطلقاً، برضاه، أو بغير رضاه، وهو اختيار ابن المنذر<sup>(١٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٤٥٨/٥). (٢) الذخيرة (٢٩٢/١١)، القوانين الفقهية (ص ٤١٠).

(٣) الحاوي (٢٢٥/٢٢)، روضة الطالبين (١٠/٣٣٥).

(٤) الروايتين والوجهين (٣/١٢٥)، الإنصاف (٧/٤٧٠).

(٥) الإشراف (٢/١٨٩)، الحاوي (٢٢/٢٨٥). (٦) سبق تخرجه.

(٧) بدائع الصنائع (٤٥٩/٥). (٨) بدائع الصنائع (٤٥٨/٥). (٩) المعنى (١٤/٥٣٥).

(١٠) الحاوي (٢٢٤/٢٢)، روضة الطالبين (١٠/٣٥٣).

(١١) الروايتين والوجهين (٣/١٢٥)، الإنصاف (٧/٤٧٠). (١٢) الإشراف (٢/١٨٩).

□ أدلة هذا القول: ١- شراء عائشة لبريرة، فإن النبي ﷺ قال لها: «ابتعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق».

□ وجه الدلالة: ١- أن النبي ﷺ أجاز بيع المكاتب<sup>(١)</sup>، قال الماوردي: وهذا الحديث نص في جواز بيع المكاتب<sup>(٢)</sup>.

٢- أن المكاتب عبد في جميع أحكامه، فوجب أن يكون كالعبد في صحة بيعه<sup>(٣)</sup>.

□ ثانياً: يرى ابن حزم جواز بيع المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً، فإن شرع في الأداء، فقد أعتقد منه بقدر ما أدى، وما بقي فهو رقيق فيه، فيجوز بيع ما بقي، وتبطل الكتابة فيه<sup>(٤)</sup>.

□ دليل هذا القول: استدل بحديث بريرة، إذ قال: «فهذه بريرة لم تكن أدت شيئاً من مال الكتابة، وجاءت تستعين على أدائها، فدل على جواز بيع المكاتب الذي لم يؤدِ شيئاً»<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: ما ذكر من أنه لا خلاف في عدم صحة بيع المكاتب بغير رضاه، غير صحيح؛ لخلاف الشافعية في القديم، والحنابلة في المذهب، وابن حزم.

#### [١٨ - ٥٢٤] لا تنفسخ الكتابة ببيع المكاتب:

إذا كاتب السيد عبده، فله بيعه بعد عقد الكتابة لا يبطل بعد البيع، ويستمر العبد في أداء نجوم الكتابة للمشتري، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن بيع السيد مكتابه، غير جائز على أن يبطل كتابته بيعه، إذا كان ماضياً فيها، مؤدياً ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها)<sup>(٦)</sup>. ونقله عنه ابن قدامة<sup>(٧)</sup>.

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إن الكتابة لا تنفسخ بالبيع ولا يجوز إبطالها، لا نعلم في هذا خلافاً)<sup>(٨)</sup>.

(١) «الروایتين والوجهين» (٣/١٢٦)، «الحاوي» (٢٢/٢٨٥).

(٢) «الحاوي» (٢٢/٢٨٥).

(٣) «المحلى» (٧/٥٢٦)، (٨/٢٣٤).

(٤) «المحلى» (٧/٥٢٦).

(٥) «الإجماع» (ص ٩٢).

(٦) «المحلى» (٨/٢٣٥).

(٧) «المغني» (١٤/٥٣٧).

(٨) «المغني» (١٤/٥٣٧).

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره ابن المنذر، وابن قدامة، من الإجماع على أن الكتابة لا تفسخ بالبيع، وافق عليه المالكية، بشرط أن يعتقه المشتري<sup>(١)</sup>، والإمام الشافعى في القديم<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٣)</sup>. وهو قول عطاء، والنخعى، والليث<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- عن عروة أن عائشة أخبرته: أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قبضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعى إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فذكرت ذلك بريرة لأهلهما، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ابناعي، فأعنتي، فإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز بيع المكاتب، فإن بريرة جاءت تستعين على أداء كتابتها، ولو كان عقد الكتابة انفسخ، لم يكن للاستعانة فائدة<sup>(٦)</sup>.

٢- أن الكتابة عقد لازم، لا تبطل بيع العبد، كإجارته، ونكاحه، ويبقى على كتابته، وعلى نجومه عند المشتري، كما كان عند البائع<sup>(٧)</sup>.

٣- أن المكاتب عبد في جميع أحکامه، فوجب أن يكون كالعبد في صحة بيعه<sup>(٨)</sup>.

٤- أن الكتابة عتق بصفة، وهذا لا يمنع من جواز البيع<sup>(٩)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب الحنفية<sup>(١٠)</sup>، والشافعية في الجديد<sup>(١١)</sup>، وابن حزم<sup>(١٢)</sup>، إلى بطلان عقد الكتابة ببيع المكاتب.

□ أدلة هذا القول: ١- أن بيع المكاتب، دليل على رضاه بفسخ عقد الكتابة، فيكون

(١) «المدونة» (٤٧٨/٢)، «الذخيرة» (١١/٢٩٢).

(٢) «الحاوى» (٢٢/٢٨٤)، «العزيز شرح الوجيز» (١٣/٥٣٥).

(٣) «الروایین والوجهین» (٣/١٢٥)، «الإنصاف» (٧/٤٧٠).

(٤) «الإشراف» (٢/١٨٨)، «الحاوى» (٢٢/٢٨٤).

(٥) سبق تخریجه.

(٦) «الروایین والوجهین» (٣/١٢٦)، «الحاوى» (٢٢/٢٨٥).

(٧) «الحاوى» (١٤/٢٨٥). (٨) «الحاوى» (٢٢/٢٨٥).

(٩) «المعنى» (٤٥٩/٥)، «الهدایة» (٢/٢٩٦).

(١٠) «بدائع الصنائع» (١٠/٤٧٩)، «روضۃ الطالبین» (١٠/٣٣٥).

(١١) «البيان» (٨/٤٧٩)، «روضۃ الطالبین» (٨/٢٣٤).

البيع إقالة، والكتابة تدخلها الإقالة<sup>(١)</sup>.

- أن المشتري إذا قبض أنجم الكتابة، كان قبضه لنفسه، وهذا القبض بمقتضى البيع، والبيع فاسد، فكان القبض فاسداً<sup>(٢)</sup>.

○ المتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن بيع المكاتب لا يفسخ الكتابة؛ لخلاف الحنفية، والشافعية في الجديد، وابن حزم.

### [٥٢٥ - ١٩] صحة تدبير المكاتب:

إذا تم عقد الكتابة بين السيد وعبدته، ثم قال السيد لمكتبه: أنت حر عن دبر مني؛ فقد أصبح العبد مكتباً ومديراً، فإن مات السيد قبل إتمام عقد الكتابة، أصبح العبد حرّاً بالتدير، وإن أتم أنجم الكتابة قبل موت السيد، أصبح حرّاً بالأداء، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ابن قدامة (٦٢٠ هـ) حيث قال: (إن تدبير المكاتب صحيح، لا نعلم فيه خلافاً)<sup>(٣)</sup>.

□ المواقفون على نفي الخلاف: ما ذكره ابن قدامة من أنه لا خلاف في صحة تدبير المكاتب وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- أن التدبير عتق معلق بصفة، ويملك السيد تدبير عبده، كما يملك مكتابته<sup>(٧)</sup>.

٢- أن الحرية غير ثابتة بعد على المكاتب أو المدير، فجاز تدبير المكاتب، كما تجوز مكتابة المدير<sup>(٨)</sup>.

○ المتيجة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف في صحة تدبير المكاتب.

(١) «بدائع الصنائع» (٤٥٩/٥). (٢) «البيان» (٤٧٩/٨).

(٤) «المبسط» (٧/١٩٤)، «الهدایة» (٢/٢٩٢).

(٥) «المدونة» (٢/٥٢١)، «الذخیرة» (١١/٢٣٤).

(٦) «المهذب» (٢/٣٧٥)، «البيان» (٨/٣٨٩).

(٧) «المعنى» (١٤/٥٢٥). (٨) «الهدایة» (٢/٢٩٢).

[٢٠-٥٢٦] يحرم على السيد وطء جارية المكاتب، أو المكتابة، فإن فعل فلا حد عليه، ولسيدها المهر:

يجوز للمكاتب أن يبيع ويشتري ويتملك، ومن وجوه التملك تملكه للإماء، فإن وطء السيد جارية مكتابه فقد فعل ما يحرّم عليه، وليس عليه الحد، ولسيد الأمة المهر، وتُقلل الاتفاق على ذلك.

□ من نقل الاتفاق: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وليس له وطء جارية مكتابته، ولا مكتابه، اتفاقاً، فإن فعل، أثم، وعَزْرٌ، ولا حد عليه، وعلىه المهر لسيدها)<sup>(١)</sup>.

□ المواقفون على الاتفاق: لم أجد أحداً من العلماء نص على هذه المسألة سوى ابن قدامة، والشربيني من الشافعية<sup>(٢)</sup>. على أن الفقهاء جميعاً حرّموا على السيد وطء جاريته المكتابية، فمن باب أولى تحريم وطء جارية المكاتب<sup>(٣)</sup>.

□ مستند الاتفاق: ١ - يسقط الحد عن سيد المكاتب لو طئ جاريته؛ لشبهة الملك، لأنه يملك مالكها<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن ملك السيد على مكاتبته قد ضعف، فلها مكاسبها، وأرش جناتها، فمن باب أولى تحريم جاريتها<sup>(٥)</sup>.

○ النتيجة: صحة ما ذكر من الاتفاق على أنه يحرم على السيد وطء جارية المكتب، أو المكتابية؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

[٥٢٧-٥٢٨] حرية المكاتب بأداء ما عليه، وبقاوئه في الرق ما بقي عليه شيء:

إذا أدى المكاتب ما عليه من مال الكتابة، أصبح حرّاً، فإن بقي عليه شيء، فلا تتحقق الحرية له، حتى يؤدي جميع مال الكتابة، وتُقلل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن

(١) «المعني» (١٤/٤٨٩). (٢) «معنى المحتاج» (٦/٤٩٣)، لكنه لم يحلك الاتفاق في المسألة.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣٨٦)، «بدائع الصنائع» (٥/٤٥٩)، «المدونة» (٢/٤٥٩)، «الذخيرة»

(١١/٢٩٠)، «التهذيب» (٨/٤١٤)، «معنى المحتاج» (٦/٤٩٣)، «الإنصاف» (٧/٤٦٦)، «المحرر» (٢/١٨)، «المحلّى» (٨/٢٣٩). غير أن الحنابلة، وابن حزم قالوا: إن اشترط أن يطا جاريته أثناء الكتابة جاز

الشرط، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي ثور، فإن وطئها بلا شرط حرّم.

(٤) «المعني» (١٤/٤٨٩). (٥) «البيان» (٨/٤٣٥).

- المكاتب كتابة صحيحة، إذا أدى نجومه في أوقاتها، على ما شرط عليه، أنه يعتق)<sup>(١)</sup>.
- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أنه إذا كاتب السيد عبده أو أمته - كما ذكرنا - وأديا في نجومهما، لا قبلها ولا بعدها، ما كاتبهمما إليه نفسه، أو إلى وكيله، في حياة السيد، على الصفة التي تعاقداها، أنهمما حرّان، كذا إذا أدى ذلك عنهما)<sup>(٢)</sup>.
- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع الفقهاء أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)<sup>(٣)</sup>.
- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أنه إذا قال: كاتبتك على ألف درهم، أو نحوها؛ فإنه متى أداها عتق)<sup>(٤)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٥)</sup>.
- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (اتفقوا على أنه يخرج من الرق إذا أدى جميع الكتابة)<sup>(٦)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن المكاتب لا يصبح حرّاً إلا بأداء جميع ما عليه، وافق عليه الحنفية<sup>(٧)</sup>.

وهو قول عمر في رواية عنه، وابن عمر، وزيد، وعائشة، وأم سلمة<sup>(٨)</sup>، وسعيد ابن المسيب، والزهري، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسلامان ابن يسار، وعطاء، وقادة، والثوري، وابن شبرمة، وإسحاق، والأوزاعي<sup>(٩)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»<sup>(١٠)</sup>.

٢- عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قلت: عشر أواق. قالت: ادخل فإنك

(١) «الإجماع» (ص ٩٣).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٣ - ٢٦٤).

(٣) «الاستذكار» (٧/٣٩٧).

(٤) «الإفصاح» (٢/٣٠٨).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/٦٧٢).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/٢١٢).

(٧) «الهداية» (٩/١٥٦)، «العناية على الهداية» (٩/٢٨٣).

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٣٢٥ - ٣٢٦)، «مصنف عبد الرزاق» (٨/٤٠٧ - ٤٠٩)، «الإشراف» (٢/١٩٤)، «المغني» (١٤/٤٢٥).

(٩) سبق تحريرجه.

عبد ما بقي عليك درهم<sup>(١)</sup>.

٣- عن أبي قلابة قال: كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار<sup>(٢)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: أولاً: لم يختلف الفقهاء في أن المكاتب يعتق بأداء كل ما عليه من دين الكتابة.

□ ثانياً: ذكر ابن عبد البر الإجماع على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وهذا غير صحيح؛ فقد وقع خلاف في المسألة، وهذا الخلاف على أقوال:

□ القول الأول: ذهب ابن حزم<sup>(٣)</sup>، إلى أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما بقي، وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

□ دليل هذا القول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما يعتق منه»<sup>(٥)</sup>.

□ وجه الدلالة: هذا حكم رسول الله ﷺ في المكاتب، فإنه يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه ما لم يؤدّ، ويكون للورثة، والموصى لهم، والغرماء، فتبطل الكتابة<sup>(٦)</sup>.

□ القول الثاني: إذا أدى المكاتب النصف، فلا يرق، وهو غريم، يسعى في تأدية ما بقي، وهو قول عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، والنخعي<sup>(٧)</sup>.

□ القول الثالث: إذا أدى الثلث فلا يرق، وهو غريم، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنهما، وشريح<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «الكتابي» (١٠/٣٢٥)، وعبد الرزاق (١٥٧٢٧/٤٠٨)، قال الألباني: صحيح الإسناد. انظر: «إرواء الغليل» (٦/١٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتابي» (١٠/٣٢٥)، وعبد الرزاق (١٥٧٢٥/٤٠٨).

(٣) «المحلبي» (٧/٥٢٦).

(٤) البيهقي في «الكتابي» (١٠/٣٢٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧٣١/٤٠٩)، «المحلبي» (٧/٥٢٧). قال البيهقي: وفي ثبوته عن علي نظر، والله أعلم. وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٣٢٧)، «المحلبي» (٧/٥٢٩).

(٥) سبق تحريره.

(٦) «المحلبي» (٨/٢٤١).

(٧) «الإشراف» (٢/١٩٤)، والبيهقي في «الكتابي» (١٠/٣٢٥)، وضعف هذا القول عن عمر.

(٨) البيهقي في «الكتابي» (١٠/٣٢٥)، «الإشراف» (٢/١٩٤).

□ القول الرابع: إذا أدى المكاتب الرابع، فلا يرق، وهو غريم، روی عن ابن

مسعود (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .<sup>(١)</sup>

□ القول الخامس: إذا أدى ما يوازي قيمته، فلا يرق، وهو غريم، روی عن ابن

مسعود (۲) ملک

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن المكائب يصبح حراً بأداء كل ما عليه من دين الكتابة، ولا مخالف في هذا.

□ ثانياً: عدم تحقق الإجماع على أن المكاتب يبقى رقيقاً، وإن بقي عليه درهم، للأسباب التالية:

١- خلاف عن علي، وابن عباس، وابن حزم أن العتق يسري فيه بقدر ما أدى من كتابته.

٢- خلاف يروى عن عمر، وعلي، والنخعي أنه لا رق عليه إذا أدى النصف من كتابته.

٣- وقيل: الثالث، فيما يروى عن ابن مسعود، وشريح.

٤- وقيل: الرابع، فيما يروى عن ابن مسعود.

٥- وقيل: بقدر قيمته، فيما يروى عن ابن مسعود.

٦- قال ابن المنذر: وفيه أقاويل سوى هذه<sup>(٣)</sup>.

[٥٢٨] -٢٢] ما اكتسب المكاتب بعد الأداء فهو له: 

**كَسْبُ الْمَكَابِرَ** لِهِ فِي زَمْنِ الْكِتَابَةِ؛ لِكِي يُؤْدِي دِينَ الْكِتَابَةِ، وَهُوَ لَهُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ؛  
لَا نَهَا أَصْبَحَ حَرّاً، وَنُقْلَلُ إِلَاجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (اتفقوا أنه ما لم يتراضيا على فسخ الكتابة، ولم يعجز المكاتب، وما لم يبعه سيده، أنه ليس له انتزاع ماله الذي اكتسب بعد الكتابة<sup>(٤)</sup>).

(١) السقى، في «الكتابي» (١٠/٣٢٧). (٢) «الإشراف» (٢/١٩٤). (٣) «الإشراف» (٢/١٩٤).

. (٢) «الإشراف» (١٩٤/٢).

(١) السهرق، في، «الكتبي» (١٠/٣٢٧). (٢) «الأشراف» (٢/١٩٤).

(٤) «مِنَاتُ الْإِجْمَاعِ» (ص ٢٦٤).

-٢ الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (وما اكتسب بعد الأداء فهو للمكاتب بالإجماع، وليس للمولى فيه شيء<sup>(١)</sup>).

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الكاساني، وابن حزم من الإجماع على أن كسب المكاتب بعد الأداء هو له وافق عليه المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- أن المكاتب أصبح حرجاً بأداء دين الكتابة، فبرئت ذمته، وأصبح ماله كله له<sup>(٥)</sup>.

٢- أن الكتابة معاوضة عن النفس بالمال، فلما أعتق نفسه، تبعه ماله<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن ما اكتسب المكاتب بعد الأداء فهو له؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

## الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أمهات الأولاد

وفي إحدى عشرة مسألة:

### ■ ١- [٥٢٩] إباحة التسري، ووطء الإمام:

للرجل أن يتسرّى، وأن يتخذ أمة للوطء، ونقل الإجماع على ذلك، فإذا وطئ الرجل أمته، فأتت بولد بعد وطنه لها، أصبحت أم ولد<sup>(٧)</sup>.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وقد انعقد الإجماع على أن

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٤٥٢). (٢) «المدونة» (٢/٤٧٢)، «المعونة» (٣/١٠٤٤).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/٤٧٩)، «روضة الطالبين» (١٠/٣٠٠).

(٤) «الإقناع للحجاوي» (٣/٢٨٠)، «كشف النقانع» (٤/٥٥٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٤٥٢). (٦) «المعونة» (٣/١٠٤٤).

(٧) أمهات الأولاد في اللغة: الأم، والأمة: الوالدة. وأصل الأم، أمها، فتجمع على أمها، وتجمع الأم من غير الآدميات على أمات. انظر: لسان العرب (١٢/٢٩)، «الصحاح» (٥/١٦٩)، «القاموس المحيط» (ص ١٣٩١).

أمهات الأولاد في الاصطلاح: لا تختلف عبارات الفقهاء في العراد بأمهات الأولاد، فقالوا: هي الأمة التي ولدت من سيدتها في ملكه. انظر: «فتح القدير» (٥/٣٠)، «البنيان شرح الهدایة» (٦/٩٣)، «المعونة» (٣/٦٠)، «مواهب الجليل» (٨/٤٩٨)، «معنى المحتاج» (٦/٥١٤)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٦٧٦)، «المغني» (١٤/٥٨٠)، «الشرح الكبير» (١٩/٤١٥).

له أن يطأ جاريته، ويحلبها)<sup>(١)</sup>.

- ٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (ولا خلاف في إباحة التسرى، ووطء الإماماء)<sup>(٢)</sup>.

- ٣- الزركشى (٧٧٢هـ) حيث قال: (كتاب عتق أمهات الأولاد: ... وقد أشعر كلام المصنف في الباب بجواز التسرى، ووطء الإماماء، وهو إجماع لا ريب فيه)<sup>(٣)</sup>.

- ٤- البهوتى (١٠٥١هـ) حيث قال: (... وقد أشعر كلامه بجواز التسرى، وهو إجماع)<sup>(٤)</sup>.

□ الموافقون على الإجماع: ما ذكره ابن رشد من المالكية، وعلماء الحنابلة من الإجماع على إباحة التسرى ووطء الإماماء، وافق عليه الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾<sup>(٨)</sup> إلَّا عَلَى أَنْزَلَهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. وجه الدلالة: افتضت الآية إباحة وطء الزوجة، وملك اليمين، وتحريم ما عدا هذين الصنفين<sup>(٩)</sup>.

٢- كان للنبي ﷺ أم ولد، وهي مارية القبطية، أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ التي قال فيها النبي ﷺ: «أعتقها ولدها»<sup>(١٠)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على إباحة التسرى، ووطء الإماماء، وذلك لعدم وجود مخالف.

## [٢- ٥٣٠] بم تصبح الأمة أم ولد؟

تصبح الأمة أم ولد إذا حملت من سيدها، وولدت، ووضعته، متيقناً أنه ولد، وادعاه، وتُقلل الاتفاق على ذلك:

(١) «بداية المجتهد» (٦٥٢/٢). (٢) «المغني» (١٤/٥٨٠).

(٤) «كتاف القناع» (٤/٥٦٧).

(٣) «شرح الزركشى على الخرقى» (٤/٦١٧).

(٥) «المبسوط» (٢٨٥/٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٤/١٣٨).

(٧) «الأم» (٥/٢١٥)، «النهذب» (٨/٤٨٥).

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٣٣١).

(٨) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٣٣١).

(٩) سبق تحريره.

□ من نقل الاتفاق : ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال : (وأتفقوا أن من حملت منه أمته التي يحل لها وطؤها، بملكه لها، ملكاً صحيحاً، أو سائر ما يبيع الوطء، من الأحوال التي لا يحرم معها النظر إلى عورتها، وهو حر تام الحرية، مسلم، فولدت متيقناً أنها ولده، أنها أم ولد له)<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الاتفاق : ما ذكره ابن حزم من الاتفاق على أن الأمة تصبح أم ولد إذا حملت من سيدها، فولدت وادعاه سيدها، وكان المولود متخلقاً<sup>(٢)</sup>، وافق عليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية في أحد القولين<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في المذهب<sup>(٥)</sup>.

□ مستند الاتفاق : ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من وطئ أمه فولدت له، فهي معتقة عن دبر منه»<sup>(٦)</sup>.

٢ - ذكرت أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، عند رسول الله ﷺ فقال : «أعتقها ولدها»<sup>(٧)</sup>.

□ الخلاف في المسألة : أولاً : ذهب المالكية<sup>(٨)</sup>، والشافعية في القول الآخر<sup>(٩)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(١٠)</sup>، إلى أن الأمة تصبح أم ولد بما تحمله من سيدها، من علقة، أو مضغة، وما فوق ذلك. وهو قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي<sup>(١١)</sup>.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٢).

(٢) قال ابن حزم : وكل مملوكة حملت من سيدها فأسقطت شيئاً يدرى أنه ولد، فقد حرم بيعها، وهبها، وورثها، ولسيدها وطؤها واستخدامها مدة حياته، فإذا مات فهي حرة من رأس ماله. انظر : «المحل» (٨) (٢١٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٣٩٥)، «فتح القدير» (٥/٣٠).

(٤) «البيان» (٨/٥١٩)، «الحاوي» (٢٢/٣٥٩ - ٣٦٠).

(٥) «الإنصاف» (٧/٤٩٠)، «المحرر» (٢/٢٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) (٤٣/٢). وفيه حسين بن عبد الله، ضعيف جداً. انظر : «التلخيص الحبير» (٤) (٢١٨).

(٧) سبق تخيجه.

(٨) «التغريب» (٢/٥)، «المعونة» (٣/١٠٦٠).

(٩) «الحاوي» (٢٢/٣٦٠)، «التهذيب» (٨/٤٨٥).

(١٠) «الإنصاف» (٧/٤٩١)، «المحرر» (٢/٢٣).

(١١) «الإشراف» (٢/٢١٤)، «المغني» (١٤/٥٩٦).

□ أدلة هذا القول: ١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وشققي، أو سعيد، ثم ينفح فيه الروح...»<sup>(١)</sup>. فهذا نص على أن من أطوار خلق الجنين، العلقة، ثم المضغة، فيحكم بذلك<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الدم المجتمع في الرحم إذا صار علقة خرج عن كونه من الدم الذي يلقنه الرحم من غير ولادة<sup>(٣)</sup>.

□ ثانياً: ذهب الحنابلة في رواية<sup>(٤)</sup>، إلى أن الأمة لا تصبح أم ولد لسيدها إلا إذا نفخت في الجنين الروح، وذلك بعد أن يكون للحمل أربعة أشهر، وقال به الشعبي<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١- حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

٢- أن ما دون أربعة أشهر، لا يغسل، ولا يصلى عليه، فلا تعنق بما دون أربعة أشهر<sup>(٦)</sup>.

□ ثالثاً: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٧)</sup>، إلى أنها تصبح أم ولد إذا تبين حملها، وإن لم تضع.

□ دليل هذا القول: أنه يمنع من نقل ملكها، بسبب حملها، حتى يعلم ما في بطنها<sup>(٨)</sup>.

□ رابعاً: يحكم للأمة بأنها أم ولد، ولو طرحت سقطاً لم يتبين منه شيء، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والزهري<sup>(٩)</sup>.

□ دليل هذا القول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أم الولد حرة».

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) (٤/٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣) (١٦٣/١٦).

(٢) «الذخيرة» (١١/٣٣٩).

(٤) «الإنصاف» (٢/٢١٤).

(٥) «الإشراف» (٣/١٢٩).

(٦) «الروابتين والوجهين» (٣/١٢٩).

(٧) «الإنصاف» (٧/٤٩٠).

(٨) «الإنصاف» (٧/٤٩٠).

(٩) «الإشراف» (٢/٢١٤).

وإن كان سقطاً<sup>(١)</sup>.

○ **النتيجة: أولاً:** عدم تحقق ما ذكر من الاتفاق على أن الأمة تصبح أم ولد إذا حملت من سيدها، وولدت، ووضعته، متخلقاً؛ لخلاف من يعتد بمجرد العلقة، والمضعة، تضعها الأمة، فتصبح بها أم ولد، ومن يرى أنها لا تعد أم ولد إلا إذا اكتمل الحمل أربعة أشهر ونفخت فيه الروح.

□ **ثانياً:** لو لم يكن في المسألة من الخلاف إلا خلاف من يرى أن الأمة تعد أم ولد بمجرد العلقة والمضعة، لكن الاتفاق متحققاً؛ لأن من يرى أنها تصبح أم ولد إذا وضع علقة أو مضعة، من باب أولى أن يقول أنه تصبح أم ولد إذا وضعته متخلقاً.

■ [٥٣١] إذا اشتري الرجل أمة، ووطئها، فألت بولد، تبقى على أحكام الإمام: تبقى أم الولد في كثير من أمورها في حكم الإمام، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١ - ابن المنذر (٤٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن الرجل إذا اشتري جارية شراء صحيحاً، ووطئها، وأولدها، أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإمام)<sup>(٢)</sup>.

٢ - ابن حزم (٤٤٥٦هـ) حيث قال: (واتفقوا أن حكم أم الولد - ما لم يمت سيدها، أو يعتقها - حكم الأمة في جميع أحكامها)<sup>(٣)</sup>.

□ **المواقفون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وابن حزم من الإجماع على أن أم الولد لها أحكام الإمام في أكثر أمورها، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

□ **مستند للإجماع:** أنها مملوكة يتتفع بها، فلسيدها الانتفاع بها في سائر وجوه الانتفاع، فله أن يطأها، وله ملك كسبها، وعتقها، ونحو ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٨٦) (٤/٧٣)، والبيهقي في «الكتاب» (٣٤٦/١٠). قال الألباني: وفيه الحسين بن عيسى الحنفي، ضعفه ابن حجر في «التقريب». انظر: «إرواء الغليل» (٦/١٨٦).

(٢) «الإجماع» (ص ٩٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٠٧/٥)، «الهدایة» (٣٥١/١).

(٥) «المعونة» (٣/١٠٦٠)، «القوانين الفقهية» (ص ٤١٣).

(٦) «الإنصاف» (٧/٤٩٤)، «الشرح الكبير» (١٩/٤٣٥).

(٧) «المغني» (١٤/٥٨٤).

○ **المقىحة:** تحقق الإجماع على أن أم الولد لها أحكام الإمام في أكثر أمورها، فتبقى كذلك إلى موت سيدها<sup>(١)</sup>.

#### [٤ - ٥٣٢] للسيد وطء أم الولد:

جاء في المسألة السابقة أن أم الولد لها أحكام الإمام، فلسيدها أن يستمتع بها من وطء، وغيره، وتُقل الإجماع على أن له أن يطأها.

□ **من نقل الإجماع:** ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وافقوا أن لسيدها وطأها، حاملاً أو غير حامل)<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (ما للسيد في أم ولده: ... الإجماع على أنه يجوز له وطؤها)<sup>(٣)</sup>.

٣- ابن جزي (٧٤١هـ) حيث قال: (في أحكام أم الولد، ... وللسيد وطؤها بالإجماع)<sup>(٤)</sup>.

٤- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: (وللسيد وطء أم الولد منه، بالإجماع)<sup>(٥)</sup>.  
□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على جواز استمتاع السيد بأم ولده، وأن له أن يطأها، وافق عليه الحنفية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

□ **مستند الإجماع:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرّة»<sup>(٨)</sup>.

(١) يرى الفقهاء أن أم الولد تبقى في حكم الأمة في أمور؛ منها: أنه يجوز للسيد أن يطأها، وأن يأخذ كسبها، وأن يعتقها، وأن يزوجها، وليس له بيعها، أو هبتها، ونحو ذلك من أمور، منها ما اتفق عليه، ومنها ما اختلف فيه، وستُعرَف بعض هذه الأمور في ثنایا هذا الفصل.

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٢). (٣) «بداية المجتهد» (٢/٦٩٦).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص ٤١٣). (٥) «معنى المحتاج» (٦/٥١٨).

(٦) «الهداية» (١/٣٥١)، «فتح القيدير» (٥/٣٥).

(٧) «الإنصاف» (٧/٤٩٤)، «الشرح الكبير» (١٩/٤٣٥).

(٨) أخرجه الدارقطني (٤٢٠٢) (٤/٧٥)، والبيهقي في «الكبري» (١٠/٣٤٣). قال البيهقي: وقد وهم من رفعه، وأخرجه الدارقطني موقعاً على عمر- (٤٢٠٥) (٤/٧٥). قال الألباني: والمرفوع ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٦/١٨٧).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أنه يجوز للسيد أن يطأ أم ولده؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

■ [٥٣٣] **أم الولد تعنق من رأس المال، وإن لم يملك سيدها غيرها:**

إذا مات الرجل، وله مماليك، فإن أوصى بعتقهم، ينظر: إن كانوا أكثر من ثلث ما يملك، فلا يعتق منهم إلا بقدر الثالث، أما أم الولد فإنها تفارق الإمام في هذا الحكم، فإن مات سيدها، أو أعتقها في حياته، عتق وإن لم يملك غيرها، ولا تكون من ثلث المال، بل من رأس المال، وتُنقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ١ - ابن المنذر (٢٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق أم ولده في مرضه، ولا مال له، أو له مال؛ فسواء، وتعنق من رأس المال)<sup>(١)</sup>.

٢ - ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (إذا مات فقد صارت حرمة، وإن لم يملك غيرها، يعني: أن أم الولد تعنق من رأس المال، وهذا قول كل من رأى عتقهن، لا نعلم بينهم فيه خلافاً)<sup>(٢)</sup>.

٣ - ابن قاسم (١٣٩٢هـ) فذكره كما قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

□ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره ابن المنذر من الشافعية، وعلماء الحنابلة من الإجماع على أن أم الولد تعنق من رأس المال، وإن لم يملك السيد غيرها، وافق عليه الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يباعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرمة»<sup>(٧)</sup>.

٢ - أنه لم يبق للسيد في أم ولده إلا الاستمتاع بالوطء، وهو لا يورث عنه، ولا يملك بعده، ولا قيمة لها يراعي دخولها في الثالث، فلم يبق إلا العتق من رأس

(١) «الإجماع» (ص ٩٥). (٢) «المغني» (١٤/٥٩٧).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٦/٢١٧).

(٤) «مختصر الطحاوي» (ص ٣٧٦)، «بدائع الصنائع» (٥/٤١٨).

(٥) «المعونة» (٣/١٠٦٢)، «التاج والإكليل» (٨/٤٩٩).

(٧) سبق تخرجه.

المال<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب ابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن الزبير رضي الله عنه، إلى أن أم الولد تجعل في نصيب ولدها، فإذا ملكها عتق عليه بحكم القرابة<sup>(٢)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: تحقق الإجماع على أن أم الولد تعتق بموت سيدها.

□ ثانياً: عدم تتحقق الإجماع على أن أم الولد تعتق من رأس المال، لوجود خلاف عن بعض الصحابة أنها تجعل في نصيب ابنتها، فتعتق عليه بالقرابة.

### [٦ - ٥٣٤] حرية ولد أم الولد من سيدها:

إذا وطئ السيد الحر أمته، فولدت منه، أصبح ولدها منه حرّاً، وتُقلل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن ولد أم الولد من سيدها، حر)<sup>(٣)</sup>.

٢- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (أجمعت الأمة على أن ولد الأمة مملوك لسيد أمها، إلا أن يكون ولد الرجل من أمته الصحيحة الملك، فإنه حر)<sup>(٤)</sup>. (واتفقوا أن إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلق حرّاً، وأمه مارية أم ولد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٥)</sup>.

٣- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (أجمع علماء المسلمين بأن ولد الحر من سريته، تبع له لا لأمه، وأنه حر مثله)<sup>(٦)</sup>. (وأجمعوا على أن ولد المكاتب من سريته بمنزلته، وأن ولد الحر من سريته حر مثله)<sup>(٧)</sup>.

٤- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعوا على أن كل ولد من ملك يمين أنه تابع لأبيه، إن حرّاً فحر، وإن عبداً فعبد)<sup>(٨)</sup>.

(١) «المعونة» (٣/٦٢).

(٢) انظر: البهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٨)، «الإشراف» (٢/٢١٣)، «المحل» (٨/٢١٣-٢١٤). قال الهيثمي: قول ابن مسعود؛ رجاله رجال الصحيح. انظر: «مجمع الزوائد» (٤/١٣٦).

(٣) «الإجماع» (ص٩٥). (٤) «المحل» (٨/٢٠٧). (٥) «مراتب الإجماع» (ص٢٦٣).

(٦) «الاستذكار» (٧/٤٣٩). (٧) «الاستذكار» (٧/٤٤٠). (٨) «بداية المجتهد» (٢/٦٩٠).

٥- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (وولد الأمة من مولها حر، ... بِإجماع الأئمة)<sup>(١)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ولد أم الولد من سيدها حر، وافق عليه الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ مستند للإجماع: أن الولد مخلوق من ماء أبيه، وهو حر، فيكون الولد حرًا مثله<sup>(٣)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن ولد أم الولد من سيدها حر، وذلك لعدم وجود مخالف.

**[٥٣٥]** □ أولاد أم الولد من غير سيدها، حكمهم حكم أمهم:  
إذا أصبحت الأمة أم ولد من سيدها، ثم نكحت غيره، فأنجبت أولاًً، فإنها تعتق بموت سيدها، فيتعتق أبناؤها من غير سيدها بعتقها، ويبقون مماليك ما بقيت أمهم، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث قال: (وأجمعوا أن أولادها من غير سيدها بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويرقون برقبها)<sup>(٤)</sup>.

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعوا أن ولدتها تبع لها في الملك والحرية)<sup>(٥)</sup>. (عن ابن عمر قال: ولد أم الولد بمنزلتها، ولا أعلم له من الصحابة مخالفًا)<sup>(٦)</sup>.

٣- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (فإن زوجها المولى فجاءت بولد، فهو في حكم أمها، ... وهذه إجماعية)<sup>(٧)</sup>.

□ المافقون على الإجماع: ما ذكره الجمهور من الإجماع على أن ولد أم الولد من غير سيدها حكم أمهم، يعتقون بعتقها، ويرقون برقبها، وافق عليه الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) «البناية شرح الهدایة» (٦/٣١). (٢) «كتاب الفتن» (٤/٥٧٢)، «شرح متنهى الإرادات» (٢/٦١٨).

(٣) «الهدایة» (١/٣٣٦). (٤) «الإجماع» (ص ٩٥). (٥) «الاستذكار» (٧/٤٣٩).

(٦) «الاستذكار» (٧/٤٣٨). (٧) «فتح القدير» (٥/٤٠ - ٤١).

(٨) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٦٢٥)، «الإنصاف» (٧/٤٩٥).

وابن حزم<sup>(١)</sup>. وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وشريح، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وقتادة، والنخعي، والثوري<sup>(٢)</sup>.

□ مستند للإجماع: ١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إذا ولدت الأمة من سيدها، فنكحت بعد ذلك، فولدت أولاداً؛ كان ولدتها بمنزلتها، عيدها ما عاش سيدها، فإن ماتت فهم أحرار»<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن ولد الأمة تبع لأمهه في الرق والحرية، وحكم أم الولد مشترك بين الرق والحرية، فاقتضى أن يكون ولدتها تبعاً لها في الحالين<sup>(٤)</sup>.

□ الخلاف في المسألة: ذهب عمر بن عبد العزيز، والزهري، إلى أنهم مملوكون<sup>(٥)</sup>. ووجه ابن قدامة هذا الخلاف فقال: يحتمل أنه لا يثبت لهم حكم أمهم؛ لأن الاستيلاد مختص بها، فتختص بحكمه، ويحتمل أنهم عبيد، حكمهم حكم أمهم، فيعتقدون بعنتها، فيكون مثل قول الجماعة؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية<sup>(٦)</sup>.

○ النتيجة: أولاً: إذا حمل خلاف عمر بن عبد العزيز، والزهري على أن ولد الأمة من غير سيدها، حكمهم حكم أمهم فيقولون مماليك ما بقيت، فإن أعتقدت عتقوا، يكون الإجماع متحققاً.

□ ثانياً: إن حمل الخلاف على أنهم يقون عيدها؛ لاختصاص حكم الاستيلاد بأمههم دونهم، فلا يُحکم بتحقق الإجماع.

### ■ ٨-٥٣٦ لا يجوز بيع أمهات الأولاد:

يحرم بيع أمهات الأولاد، وتُقلل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١ - ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (وأتفقوا أن الأمة إذا حملت كما ذكرنا - لا يحل بيعها، ولا إنكاحها، ولا إخراجها عن ملكه ما لم تضع)<sup>(٧)</sup>.

(١) «المحل» (٨/٢١٢). (٢) «الإشراف» (٢/٢١٤)، «المغني» (١٤/٥٩٩).

(٣) آخرجه البهفي في «الكبرى» (١٠/٣٤٩).

(٤) «الحاوي» (٢٢/٣٦٢)، «البيان» (٨/٥٢٤).

(٥) «الإشراف» (٢/٢١٤)، «المغني» (١٤/٥٩٩).

(٦) «المغني» (١٤/٥٩٩). (٧) «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٢).

- ٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (الأمة مجتمعة على أنه لا يجوز بيعها، وهي حامل من سيدتها)<sup>(١)</sup>.
- ٣- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث قال: (وأتفقوا على أنه لا تباع أمهات الأولاد)<sup>(٢)</sup>. ونقله عنه ابن قاسم<sup>(٣)</sup>.
- ٤- الكاساني (٥٨٧هـ) حيث قال: (إجماع التابعين على أنه لا يجوز بيع أم الولد)<sup>(٤)</sup>.
- ٥- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (وأحكام أمهات الأولاد، أحكام الإماماء، في جميع أمورهن، إلا أنهن لا يبعن، ... لأنه إجماع الصحابة)<sup>(٥)</sup>.
- ٦- العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: (إذا ولدت الأمة من مولاهما، فقد صارت أم ولد لا يجوز بيعها، ... لأن عمر رضي الله عنه لما نهى عن ذلك أجمعوا عليه)<sup>(٦)</sup>.
- ٧- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعتق أمهات الأولاد، وعدم مخالفته أحد لعمر حين أفتى به وأمر، فانعقد إجماع الصحابة على عدم بيعهن)<sup>(٧)</sup>.
- ٨- الشريبي (٩٧٧هـ) حيث قال: (وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها)<sup>(٨)</sup>.
- المافقون على الإجماع:** ما ذكره الجمهور من الإجماع على منع بيع أمهات الأولاد، هو قول عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومجاحد، وسالم بن عبد الله، والحسن، والنخعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور<sup>(٩)</sup>. قال ابن المنذر: وعلى هذا أدركتنا عامة علماء الأمصار<sup>(١٠)</sup>.
- مستند الإجماع:** ١- عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»<sup>(١١)</sup>.

(١) «الاستذكار» (٣٣٢/٧). (٢) «الإفصاح» (٣١٠/٢).

(٣) «حاشية الروض المرريع» (٤٠٩/٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤٠٩/٥).

(٥) «المغني» (١٤/١٤ - ٥٨٤/٥٨٧).

(٦) «البنيان شرح الهدایة» (٦/٩٣).

(٧) «فتح القدير» (٥/٣٢).

(٨) «مغني المحتاج» (٦/٥٢٠).

(٩) «الإشراف» (٢/٢١٣)، «الاستذكار» (٧/٣٣٠).

(١١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) (٤/٢٧)، وصححه الألباني: انظر: «إرواء الغليل» (٦/١٨٩).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يباعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرّة»<sup>(١)</sup>.

٣- عن إبراهيم النخعي قال: أعتق عمر أمهات الأولاد إذا مات سادتهن، فأنت امرأة منها علیاً، أراد سيدها أن يبيعها في دين كان عليه، فقال: «إذ هي فقد أعتقك عمر»<sup>(٢)</sup>. وفي هذا دليل على أن علیاً رجع عن قوله بجواز البيع إلى عدم جوازه<sup>(٣)</sup>.

**الخلاف في المسألة:** ذهب الحنابلة في رواية<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>، إلى أنه يجوز بيع أم الولد مع الكراهة عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

وذهب داود، وبشر المرسيي، والشيعة<sup>(٨)</sup>، إلى القول بجواز بيع أمهات الأولاد. وهو قول أبي بكر، وعلي، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير<sup>(٩)</sup>.

**أدلة هذا القول:** ١- عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أرقهن في كذا وكذا، قال: قلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة، أحب إلي من رأيك وحدك، فضحك علي<sup>(١٠)</sup>.

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٣١) (٢٩٣/٧). قال ابن حجر: سنه صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» (٤) (٢١٩).

(٣) «المغني» (١٤/٥٨٧).

(٤) «الإنصاف» (٤٩٥/٧)، «الشرح الكبير» (٤٣٥/١٩).

(٥) «المحل» (٨/٢١٥)، وإن كان ابن حزم حكم «الإجماع» (على منع بيعهن، إلا أنه قيده قبل الوضع، أما بعده فقد قال: واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها. انظر: «مراتب الإجماع» (ص ٢٦٢).

(٦) «الإنصاف» (٤٩٥/٧)، «الشرح الكبير» (٤٣٥/١٩). قال ابن قدامة: وال الصحيح أن هذه ليست برواية مخالفة لقوله إنهم لا يباعن، لأن السلف كانوا يطلقون الكراهة على التحرير كثيراً، ومنى كان التحرير والمنع مصرياً به في سائر الروايات عنه، وجب حمل هذا اللفظ المحمول، على المقصود به، ولا يجعل ذلك اختلافاً. انظر: «المغني» (١٤/٥٨٥ - ٥٨٦).

(٧) «الإنصاف» (٤٩٥/٧). (٨) «بدائع الصنائع» (٤٠٧/٥)، «البيان» (٨/٥٩١)، «المحل» (٨/٢١٤).

(٩) انظر: «الإشراف» (٢١٣/٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٨/١٠)، «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٧/٧)، «البيان» (٨/٥٩١)، «الاستذكار» (٧/٣٣٠).

(١٠) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٣٤٨)، وعبد الرزاق (١٣٢٢٤) (٧/٢٩١). قال ابن حجر: =

٢- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «كنا نبيع سرارينا، وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي، لا نرى بذلك بأسا»<sup>(١)</sup>.

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

٤- أن ابن الزبير قد أذن في بيع أمهات الأولاد<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي: ليس في هذه الأحاديث شيء يدل على أن النبي ﷺ علم بذلك وأقر به عليه<sup>(٤)</sup>.

وتعقبه السندي فقال: لا يخفى أن الجمورو يرون أن لمثل هذه الأحاديث حكم الرفع، وما ذكر البيهقي احتمال بعيد، يؤدي إلى فساد أدلة كثيرة<sup>(٥)</sup>.

٥- أن ما كان جائزًا في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، لم يجز نسخه بقول عمر، ولا غيره<sup>(٦)</sup>.

٦- أنه يجوز أن تباع الأمة قبل أن تصير أم ولد، فوجب أن تباع بعد ذلك، إذ الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره<sup>(٧)</sup>.

○ النتيجة: عدم تحقق الإجماع على تحريم بيع أمهات الأولاد؛ لأن عدداً من العلماء أنكروا دعوى الإجماع:

١- حكى الإمام الشافعي أن أمهات الأولاد يعتقن في بعض كتبه، وتوقف في

= وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٢١٩).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢/٢٥١٧). والإمام أحمد في «المسنن» (١٤٤٤٦) (٢٢/٣٤٠). صحيحه ابن حزم، والألباني: انظر: «المحللى» (٨/٢١٤)، صحيح ابن ماجه (٢/٧٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكتابي» (٣/٥٠٤١) (١٩٩)، والإمام أحمد في «المسنن» (١١١٦٤) (١٧/٢٥٦)، والدارقطني (٤/٤٢٠٨).

قال النسائي: فيه زيد العمى، وليس بالقوي. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٢١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكتابي» (١٠/٣٤٨)، وعبد الرزاق (٢٩٢/٧) (٢٩٢).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٨). (٥) انظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» (٣/١٩٩).

(٦) «المغني» (١٤/٥٨٦). (٧) «فتح القدير» (٥/٣٣).

بعضها الآخر، قال أصحابه: لينبه على الخلاف في بيعهن، وإفساداً للدعوى بالإجماع، ردًا على الإمام مالك في ادعائه الإجماع في تحريم بيعهن، بناءً على أصله في أن الإجماع إجماع أهل المدينة؛ لأن علياً رضي الله عنه استجد خلافاً في جواز بيعهن بالكوفة، بعد أن استقر الأمر على عدم بيعهن، وهو في المدينة<sup>(١)</sup>.

٢- قال ابن حجر قال عند قول البخاري: «باب أم الولد»: أورد فيه حديثين، وليس فيما ما يفصح بالحكم عنده، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف<sup>(٢)</sup>.

٣- قال الشوكاني: وقد ادعى بعض المتأخرین الإجماع على تحريم بيع أم الولد، وهو مجازفة ظاهرة<sup>(٣)</sup>. القطع بالتحريم، إن كان لأجل دعوى الإجماع فيه ما عرفت، وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك، والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى اليوم؟<sup>(٤)</sup>.

### [٩-٥٣٧] ولد الأمة من زوجها مملوك لسيدها:

يجوز للرجل إذا عدم الطول أن يتزوج أمة مملوكة، فإن أنجبت منه أولاداً فإنهم رقيق لسيد الأمة، ونُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ١- ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث قال: (أجمعـت الأمة على أن ولد الأمة مملوك لـسيدـ أمهـ، إلاـ أنـ يـكونـ ولـدـ الرـجـلـ منـ أـمـتهـ الصـحـيـحةـ المـلـكـ، فإـنـهـ حرـ)<sup>(٥)</sup>.

٢- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (وقد أجمعـواـ أنـ ولـدـهاـ تـبعـ لـهـ فيـ الـمـلـكـ، وـالـحـرـيـةـ)<sup>(٦)</sup>.

٣- ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث قال: (وأجمعـواـ أنـ كـلـ ولـدـ منـ تـزوـيجـ فـهـوـ تـابـعـ لـأـمـهـ، فـيـ الرـقـ وـالـحـرـيـةـ)<sup>(٧)</sup>.

٤- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: (إذا تزوج الرجل المرأة، وعلم أنها مملوكة، فإن ولدتها منه مملوك لـسيـدـهاـ، بـاتـفـاقـ الأـئـمـةـ)<sup>(٨)</sup>.

(١) «الحاوي» (٢٢/٣٧٠)، «البيان» (٨/٥٢١).

(٢) «فتح الباري» (٥/١٩٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٦/٢٠٨).

(٤) «نيل الأوطار» (٦/٢٠٨).

(٥) «المحلبي» (٨/٢٠٧).

(٦) «الاستذكار» (٧/٤٣٩).

(٧) «بداية المجتهد» (٢/٦٩٠).

(٨) «مجمع الفتاوى» (٣١/٣٧٦).

- ٥- ابن الهمام (٨٦١هـ) حيث قال: (والزوج قد رضي برق الولد، حيث أقدم على تزوجها مع العلم برقها، وفي هذا إجماع)<sup>(١)</sup>.
- ٦- ابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: (والولد يتبع الأم في الملك، والحرية، والرق، .. لإجماع الأمة)<sup>(٢)</sup>.
- ٧- الشرييني (٩٧٧هـ) حيث قال: (أو أحبل أمة غيره بنكاح، لا غرور فيه بحرية، فالولد الحاصل بذلك رقيق بالإجماع)<sup>(٣)</sup>.

□ مستند للإجماع: أن الجنين يخلق من ماءين، ماء الزوج الحر، وماء الأمة المملوكة للسيد، فتتحقق المعارضة بينهما، فيترجح جانب الأم بيقين، بحيث لا ينتفي عنها لو نفاه الأب، ويثبت النسب منها بالزناد، وبعد الملاعنة، فترت الأم ابنها، ويرثها، دون الأب<sup>(٤)</sup>.

○ النتيجة: تحقق الإجماع على أن ولد الأمة من زوجها، مملوك لسيدها؛ وذلك لعدم وجود مخالف.

#### [١٠ - ٥٣٨] صحة الوصية لأم الولد:

إذا أوصى الرجل لأم ولده، فإن الوصية صحيحة، إذا كان يتحملها الثالث، ونفي الخلاف في ذلك.

□ من نفي الخلاف: ١- ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث قال: (الوصية لأم الولد تصح، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم)<sup>(٥)</sup>. ونقله عنه الزركشي<sup>(٦)</sup>.

٢- المرداوي (٨٨٥هـ) حيث قال: (تصح الوصية لكل من يصح تمليكه، ... وتصح لأم ولده بلا نزاع)<sup>(٧)</sup>.

□ المافقون على نفي الخلاف: ما ذكره علماء الحنابلة من أنه لا خلاف في صحة الوصية لأم الولد، وافق عليه الحنفية<sup>(٨)</sup> .....

(١) «فتح القدير» (٤/٤٥٦). (٢) «البحر الرائق» (٤/٢٥١).

(٣) «معنی المحتاج» (٦/٥١٧). (٤) «فتح القدير» (٤/٤٥٦)، «البحر الرائق» (٤/٢٥١).

(٥) «المعنی» (١٤/٦٠٢). (٦) «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/٦٢٨).

(٧) «الإنصاف» (٧/٢٢٢). (٨) «مختصر الطحاوي» (ص ٣٧٧)، «حاشية ابن عابدين» (١٠/٣٤٢).

والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>. وهو قول عمر، وعمران بن الحصين، وميمون بن مهران، والزهري، ويحيى الأنصاري، وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

□ مستند نفي الخلاف: ١- عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف، أربعة آلاف، لكل امرأة منهن<sup>(٥)</sup>.

٢- أن أم الولد تكون حرمة من أصل المال عند نفوذ الوصية؛ لأن عتقها يتتجرز بموته، فتأخذ الوصية في حريتها<sup>(٦)</sup>.

○ المفتیحة: صحة ما ذكر من أنه لا خلاف أن الوصية تصح لأم الولد.

[١١-٥٣٩] أرش جنایة أم الولد على سيدتها:

إذا جنت أم الولد جنایة، فإن أرش جنایتها على سيدتها، ونقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال: (الإجماع قد انعقد أنها لا تعتق قبل موت سيدتها، وأنها في أرش جنایتها كالآمة)<sup>(٧)</sup>.

□ المواقفون على الإجماع: ما ذكره ابن عبد البر من المالكية من الإجماع على أن أرش جنایة أم الولد على سيدتها، وافق عليه الحنفية<sup>(٨)</sup>، والشافعية<sup>(٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠)</sup>. وهو قول الزهري، وقتادة، والتخعي، والأوزاعي، وإسحاق<sup>(١١)</sup>.

□ مستند الإجماع: ١- أن أم الولد مملوكة لسيدة، له كسبها، فلزمها أرش جنایتها<sup>(١٢)</sup>.

٢- أن السيد أحدث في أمته ما يمنع من بيعها، وهي كونها أم ولد، فلزمها أرش

(١) «التغريب» (٦/٢)، «التمهيد» (١٤/٣٠٠).

(٢) «مختصر المزنی» (٣٤٩/٩)، «الحاوی» (٢٢/٣٦٤).

(٣) «المحلی» (٨/٣٧١). (٤) «المغنى» (٨/٥٢٠)، (١٤/٦٠٢).

(٥) آخرجه الدارمي (٣٢٧٦/٢٨٦)، وسعيد بن منصور في «الستن» (١٢٨/١).

(٦) «المغنى» (١٤/٦٠٢)، «الشرح الكبير» (٤٦٧/١٧)، «حاشية ابن عابدين» (١٠/٣٤٢).

(٧) «الاستذكار» (٧/٣٣٢). (٨) «نتائج الأفكار» (١٠/٣٦٣)، «تكميلة البحر الرائق» (٨/٤١٤).

(٩) «الحاوی» (٢٢/٣٦٥)، «البيان» (٨/٥٢٦).

(١٠) «الإنصاف» (٧/٤٩٨)، «الشرح الكبير» (١٩/٤٤٦).

(١٢) «المغنى» (١٤/٦٠٣).

جنايتها<sup>(١)</sup>.

□ الخلاف في المسألة<sup>(٢)</sup>: ذهب ابن حزم<sup>(٣)</sup>، إلى أن جنايتها تتعلق برقبتها، وليست على السيد، وقال به أبو ثور<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة هذا القول: ١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرُدْ وَازِدَةً وَذَرْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤]. وجه الدلالة: لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرائمها، ومعاقبة بإثيمها<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن العبد مال من مال سيده، والمسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه<sup>(٦)</sup>.

٣ - أن السيد لا يملك بيعها؛ لأنها أم ولد، فإذا عتقت لزمنتها<sup>(٧)</sup>.

○ المتيجة: عدم تحقق الإجماع على أن جناية أم الولد تكون على السيد، لخلاف أبي ثور، وابن حزم أن جنايتها في رقبتها.



(١) «الحاوي» (٢٢/٣٦٥).

(٢) اختلف الجمهور الذين يرون أن أرش جنايتها على سيدها: هل يلزم الأقل من قيمة رقبة أم الولد، وأرش جنايتها، أم أنه يلزم قيمة الجناءة، بالغة ما بلغت؟

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية، إلى أنه يلزم الأقل من قيمتها، وأرش جنايتها.

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه أن يلزم أرش جنايتها بالغة ما بلغت. انظر: «تحفة الفقهاء» (٣٨٣)، «الهداية» (٢/٥٦٠)، «المعونة» (٣/١٠٦٦)، «الذخيرة» (١١/٣٧٨)، «الحاوي» (٢٢/٣٦٥)، «البيان» (٨/٥٢٦)، «الإنصاف» (٧/٤٩٨)، «الشرح الكبير» (١٩/٤٤٦).

(٣) «المحل» (٦/٤٥٧).

(٤) «المغني» (١٤/٦٠٣).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/١٤٢).

(٦) «المحل» (٦/٤٥٧).

(٧) «المغني» (١٤/٦٠٣).



 تبين لي من خلال دراسة مسائل البحث ما يلي :

- ١- بلغت مسائل هذه الرسالة ٥٣٩ مسألة.
- ٢- المسائل التي تحقق فيها الإجماع ٣٩١ مسألة.
- ٣- المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع ١٤٨ مسألة.
- ٤- أن المصطلحات التي تدل على الإجماع هي :
  - أ- لفظ «الإجماع» وما تفرع منه من مصطلحات، مثل: أجمعوا، بالإجماع، بإجماع العلماء، أجمعت الأمة، ونحو ذلك.
  - ب- لفظ «الاتفاق» وما تفرع منه من مصطلحات، مثل: بالاتفاق، اتفقوا، باتفاق المسلمين، ونحو ذلك.
  - ت- نفي الخلاف وما تفرع منه من مصطلحات، مثل: لم أجده فيه خلافاً، بلا خلاف، لم يختلف فيه أحد، ونحو ذلك.
  - ٥- أن هناك من العلماء من عبر بلفظ الإجماع في مسألة في موضع، وعبر بلفظ الخلاف في المسألة ذاتها في موضع آخر، ومنهم من عبر بالإجماع، وعبر في موضع آخر بالاتفاق في نفس المسألة.
  - ٦- يمكن تقسيم العلماء - من خلال الثلاثين كتاباً محل الدراسة - الذين نقلوا الإجماع إلى قسمين :
 

قسم يحكي الإجماع ابتداءً؛ وهم: الإمام الشافعي، والطبرى، وابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، والبغوى، وابن العربي، وابن هبيرة، والكاسانى، وابن قدامة، والنوى، وابن تيمية، وابن حجر، وابن الهمام رحمهم الله تعالى.

وقسم يحكي الإجماع نقاً عمّن سبقه من العلماء؛ وهم من عدا المذكورين في

القسم الأول.

- ٧- هناك من العلماء من تفرد بنقل الإجماع من غير الثلاثين كتاباً التي هي محل الدراسة، والذين جاء ذكرهم في الكتب المساعدة الأخرى، وهم: الطحاوي، والقاضي عبد الوهاب، والماوردي، والسرخسي، والقاضي عياض، والعمرياني، والمرغيناني، والرافعي، وقاضي صفت رحمهم الله تعالى.
- ٨- أن أكثر العلماء دقة في حكاية الإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف هو ابن تيمية.
- ٩- هناك من العلماء من يعبر بالإجماع في مسألة ما كابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، ويكون الخلاف قائماً في مذهبهم، فضلاً عن بقية المذاهب.
- ١٠- يذكر علماء الحنفية الإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف في مسألة ما، ويقصدون به في المذهب لديهم في الغالب.
- ١١- أن ابن حزم يذكر الاتفاق في كتابه مراتب الإجماع، ويخالف ذلك في كتابه المحلي كثيراً.



## فهرس المراجع

### أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم

- ١- «أحكام القرآن للإمام الشافعي» لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي. [ط١، دت، دار القلم، بيروت، لبنان].
- ٢- «أحكام القرآن» لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣- «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق عبد الرزاق المهدى. [ط١، ١٤٢٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٤- «أحكام القرآن» لعماد الدين بن محمد الطري المعروف بالكيا الهراسى. [ط٢، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٥- «تفسير الثعلبي» = «الكشف والبيان في تفسير القرآن» لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي، تحقيق سيد كسروي حسن. [ط١، ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٦- «تفسير الطبرى» = «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، دت. [دط، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة].
- ٧- «تفسير ابن كثير» = «تفسير القرآن العظيم» لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. [دط، دت، دار التراث العربي، القاهرة].
- ٨- «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق صدقى محمد جميل. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٩- «الدر المنشور في التفسير بالتأثیر» لجلال الدين السيوطي. [دط، ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٠- «الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل» لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ١١- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية

- الأندلسي، تحقيق عبد السلام محمد. [ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٢ - «معاني القرآن» لأبي جعفر النحاس، تحقيق محمد علي الصابوني. [ط١، ١٤٠٩هـ، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة].
- ١٣ - «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النسابوري، تحقيق عادل عبد الموجود وأخرون. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ثانياً: كتب الحديث وعلومه:**
- ١٤ - «آداب الزفاف في السنة المطهرة» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط١، ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ١٥ - «الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار» لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، تحقيق إبراهيم شمس الدين. [ط٢، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٦ - «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لمحمد ناصر الدين الألباني. [ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ١٧ - «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض، تحقيق د. يحيى إسماعيل. [دط، ١٩٩٨، دار الوفاء، المنصورة، مصر].
- ١٨ - «بلغ المرام من أدلة الأحكام» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد الفقي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٩ - «التحقيق في أحاديث الخلاف» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق مسعد عبد الحميد. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٠ - «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٢١ - «التلخيص على مستدرك الحاكم» لأبي عبد الله الذبيهي، بهامش «مستدرك الحاكم». [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٢٢ - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن

- عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد البكرى. [دط، ١٣٨٧هـ، دار المؤيد، الرياض].
- ٢٣- «جامع بيان العلم وفضله» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق عبد الكريم الخطيب. [دط، ١٣٩٥هـ، دار الكتب الحديثة، القاهرة].
- ٢٤- «الجوهر النقي» لابن التركمانى، تحقيق يوسف مرعشلى. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٢٥- «حاشية السندي على سنن النسائي» [مطبوع بها مش «سنن النسائي»].
- ٢٦- «سبل السلام شرح بلوغ المرام» لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. [ط٢، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٧- «سلسلة الأحاديث الصحيحة» لمحمد ناصر الدين الألبانى. [ط١، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ٢٨- «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة» لمحمد ناصر الدين الألبانى. [ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ٢٩- «سنن الترمذى» لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٣٠- «سنن الدارقطنى» لعلي بن عمر الدارقطنى، تحقيق مجدى بن منصور الشورى. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣١- «سنن الدارمى» لأبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمى. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٣٢- «سنن أبي داود» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٣٣- «سنن سعيد بن منصور» لسعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى المكى، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣٤- «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين البىهقى، تحقيق يوسف مرعشلى. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٣٥- «السنن الكبرى» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار البندارى. [ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣٦- «سنن ابن ماجه» لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرزونى، تحقيق صدقى جمیل العطار. [دط، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].

- ٣٧ - «سنن النسائي المجتبى» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق عبد الوارث محمد علي. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣٨ - «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» لسيدي محمد الزرقاني. [دط، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٣٩ - «شرح السنة» لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق علي معرض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٤٠ - «شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر إبراهيم. [ط٢، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض].
- ٤١ - «شرح صحيح مسلم» = «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، تحقيق صدقى جميل العطار. [دط، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٤٢ - «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى، تحقيق شعيب الأرنؤوط. [ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٤٣ - «شرح معانى الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى، تحقيق محمد زهري التجار. [ط١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٤٤ - «شعب الإيمان» لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقى، تحقيق محمد السعيد بسيونى. [ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٤٥ - «صحيح البخاري» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٤٦ - «صحيح الترغيب والترهيب» لمحمد ناصر الدين الألبانى. [ط٥، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ٤٧ - «صحيح الجامع الصغير وزيادته» لمحمد ناصر الدين الألبانى. [ط٢، ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت].
- ٤٨ - «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط. [ط٣، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٤٩ - «صحيح سنن أبي داود» لمحمد ناصر الدين الألبانى. [ط٢، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ٥٠ - «صحيح سنن ابن ماجه» لمحمد ناصر الدين الألبانى. [ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة

- المعارف، الرياض].
- ٥١- «صحيح سنن النسائي» لمحمد ناصر الدين اللبناني. [ط١، ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ٥٢- «ضعيف الجامع الصغير وزياحته» لمحمد ناصر الدين اللبناني. [ط٣، ١٤١٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت].
- ٥٣- «ضعيف سنن الترمذى» لمحمد ناصر الدين اللبناني. [ط٢، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ٥٤- «ضعيف سنن أبي داود» لمحمد ناصر الدين اللبناني. [ط٢، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ٥٥- «ضعيف سنن ابن ماجه» لمحمد ناصر الدين اللبناني. [ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ٥٦- «عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق جمال المرعشلى. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٥٧- «علل الحديث» لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب. [دط، ١٤٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٥٨- «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق خليل الميس. [ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٥٩- «عدمة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. [دط، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].
- ٦٠- «عون المعبد شرح سنن أبي داود» لمحمد شمس الحق العظيم آبادى، تحقيق محمد عبد الرحمن عثمان. [ط٢، ١٣٨٩هـ، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة].
- ٦١- «غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام» لمحمد ناصر الدين اللبناني. [ط٣، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ٦٢- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. [ط١، ١٤١٩هـ، دار الحديث، القاهرة].
- ٦٣- «الفردوس بتأثير الخطاب» لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق محمد السعيد بسيوني. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٦٤- «فيض القدير شرح الجامع الصغير» لعبد الرؤوف المناوى. [دط، دت، دار

الحديث، القاهرة].

- ٦٥ - «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم . [ط١ ، ١٩٩٢م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان].
- ٦٦ - «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» لإسماعيل بن محمد العجلوني ، تصحيح أحمد القلاش . [دط ، دت ، نشر مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، سوريا].
- ٦٧ - «مجمع الزوائد ونبع الفوائد» لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا . [ط١ ، ١٤٢٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان].
- ٦٨ - «المراسيل» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق عبد العزيز السيروان . [ط١ ، ١٤٠٦هـ ، دار القلم ، بيروت ، لبنان].
- ٦٩ - «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . [ط١ ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان].
- ٧٠ - «المسندي» للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق عبد الله التركي ، وشعب الأرنؤوط . [ط٢ ، ١٤٢٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان].
- ٧١ - «مشكاة المصابيح» للخطيب البريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين اللبناني . [ط٢ ، ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان].
- ٧٢ - «مصابح الزجاجة» لأحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري ، تحقيق محمد المتقي الكشناوي . [ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، الدار العربية ، بيروت ، لبنان].
- ٧٣ - «مصنف عبد الرزاق» لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . [ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان].
- ٧٤ - «المصنف في الأحاديث والآثار» لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي . [دط ، ١٤١٤هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان].
- ٧٥ - «معالم السنن» لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق محمد راغب الطباخ . [ط١ ، ١٤٠٣ ، المطبعة العلمية ، حلب ، سوريا].
- ٧٦ - «المعجم الأوسط» لسليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق د. محمود الطحان . [ط١ ، ١٤٠٥هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض].
- ٧٧ - «المعجم الكبير» لسليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . [دط ، دت ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة].
- ٧٨ - «معرفة السنن والآثار» لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي . [ط١ ، ١٤١٢هـ ، دار قتيبة ، دمشق ، سوريا].

- ٧٩- «المعلم بفوائد مسلم» لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النifer. [ط، ٢٦، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ٨٠- «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق أشرف عبد المقصود. [ط، ١٤١٥هـ، مكتبة طبرية، الرياض].
- ٨١- «المفہوم شرح صحيح مسلم» لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق الأحمدي أبو النور، وأخرون. [دط، دت، دار الكتاب المصري، القاهرة].
- ٨٢- «موسوعة أطراف الحديث النبوي» لأبي هاجر محمد السعید بسيونی. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٨٣- «الموطأ» للإمام مالك بن أنس الأصحابي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. [دط، دت، دار الحديث، القاهرة].
- ٨٤- «نصب الرایة في تحریج أحادیث الهدایة» لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق أحمد شمس الدين. [ط، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٨٥- «نیل الأوطار شرح منتقی الأخبار» لمحمد بن علي الشوکانی، تحقيق صدقی جمیل العطار. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفکر، بيروت، لبنان].

### ثالثاً: كتب العقيدة:

- ٨٦- «إغاثة اللھفان من مصائد الشیطان» لأبي عبد الله محمد بن أبي بکر ابن قیم الجوزیة، تحقيق محمد حامد الفقی. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٨٧- «جامع الرسائل والمسائل» لشیخ الإسلام ابن تیمیة، تحقيق د. محمد رشاد سالم. [ط، ١٣٨٩هـ، دار المدنی، القاهرة].
- ٨٨- «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادی. [ط، ١٣٩٣هـ، دار الآفاق الجديدة، القاهرة].
- ٨٩- «مجموعة الرسائل والمسائل» لشیخ الإسلام ابن تیمیة. [دط، دت، مکتبة و مطبعة محمد علي صبیح، القاهرة].
- ٩٠- «منهج السنة النبوية» لشیخ الإسلام ابن تیمیة، تحقيق د. محمد رشاد سالم. [ط، ١٤٠٦هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية].

### رابعاً: كتب الفقه:

- ٩١- «الإجماع» لأبي بکر محمد بن إبراهیم بن المنذر. [ط، ١٤١٤هـ، دار الكتب

- العلمية، بيروت، لبنان].
- ٩٢- «الإجماع» لابن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد الشهوب، وعبد الوهاب الشهري. [ط١، ١٤١٨هـ، دار القاسم، الرياض].
- ٩٣- «إجماعات ابن عبد البر في العبادات» للدكتور عبد الله بن مبارك البوصي. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض].
- ٩٤- «إحياء علوم الدين» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى. [دط، دت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٩٥- «اختلاف العلماء» لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزى، تحقيق صبحى السامرائي. [ط٢، ١٤٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان].
- ٩٦- «الاختيار لتعليق المختار» لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٩٧- «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لأبي الحسن علي البعلى، تصحيح الشيخ عبد الرحمن حسن. [دط، دت، المؤسسة السعیدية بالرياض].
- ٩٨- «أسنى المطالب شرح روض الطالب» لأبي يحيى زكريا الأنصاري. [دط، دت، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ، دون بيانات].
- ٩٩- «الإشراف على مذاهب أهل العلم» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. [دط، دت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة].
- ١٠٠- «إغاثة اللھفان في طلاق الغضبان» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تعليق الشيخ محمد جمال الدين القاسمي. [دط، دت، مطبعة الإمام، القاهرة].
- ١٠١- «الإفصاح عن معاني الصحاح» لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٠٢- «الإقناع» لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٠٣- «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي معرض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٠٤- «الإقناع لطالب الانتفاع» لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوى، تحقيق د. عبد الله التركى. [ط١، ١٤١٨هـ، دار هجر، القاهرة].

- ١٠٥ - «الأم» لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمود مطرجي. [ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٠٦ - «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي. [ط١، د١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].
- ١٠٧ - «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بو طاهر البغدادي، ١٤٠٠هـ. [مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب].
- ١٠٨ - «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين إبراهيم بن نجم. [ط٣، ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ١٠٩ - «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١١٠ - «بدائع الفوائد» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون. [ط١، ١٤١٦هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة].
- ١١١ - «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» لابن رشد القرطبي، تحقيق حازم القاضي. [د٤، ١٤١٥هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة].
- ١١٢ - «بلغة السالك لأقرب المسالك» للشيخ أحمد الصاوي. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١١٣ - «البنياية شرح الهدایة» لبدر الدين العيني، تحقيق أيمن صالح شعبان. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١١٤ - «البيان في مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العماني، تحقيق قاسم النوري. [ط٢، ١٤٢٤هـ، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية].
- ١١٥ - «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد. [د٤، ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ١١٦ - «التابع والإكليل شرح مختصر خليل» لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١١٧ - «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» لعثمان بن علي الزيلعي. [ط٢، د١، دار

- الكتاب الإسلامي، القاهرة].
- ١١٨ - «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندى. [ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١١٩ - «التفریع» لأبی القاسم عبید الله بن الحسین بن الجلاب، تحقیق د. حسین الدهمانی. [ط١، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ١٢٠ - «تکملة البحر الرائق» لمحمد بن حسین بن علی الطویری. [ط٣، ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ١٢١ - «تکملة فتح القدیر» = «نتائج الأفکار في کشف الرموز الأسرار» لشمس الدین أحمدر بن قودر المعروف بقاضی زاده أفندي. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٢٢ - «التلقین في الفقه المالکي» للقاضی عبد الوهاب بن علی البغدادی، تحقیق الشیخ زکریا عمیرات. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٢٣ - «التنبیه» لأبی إسحاق إبراهیم بن علی الشیرازی، تحقیق علی معرض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الأرقام، بيروت، لبنان].
- ١٢٤ - «التهذیب في فقه الإمام الشافعی» لأبی محمد الحسین بن مسعود البغوي، تحقیق عادل عبد الموجود، وعلی معرض. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٢٥ - «الجوهرة النیرة على مختصر القدوری» لأبی بکر عبد الله بن محمد الحداد الیمنی. [دط، دت، مکتبة امدادیة، ملتان، باکستان].
- ١٢٦ - «حاشیة ابن عابدین» = «رد المحتار إلى الدر المختار» لمحمد أمین الشہیر بابن عابدین، تحقیق عادل عبد الموجود، وعلی معرض. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٢٧ - «حاشیة الخرشی على مختصر خلیل» لمحمد بن عبد الله الخرشی، تحقیق زکریا عمیرات. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٢٨ - «حاشیة الدسوقي» لشمس الدین محمد بن عرفة الدسوقي. [دط، ١٤٢٣هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٢٩ - «حاشیة الروض المربع شرح زاد المستقنع» لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم. [ط٢، ١٤٠٣هـ، دون بیانات للناشر].
- ١٣٠ - «حاشیة الشرقاوی على التحریر» لعبد الله حجازی، الشہیر بالشرقاوی. [دط،

- دت، دار إحياء الكتب العربية» لعيسى البابي الحلبي، القاهرة].
- ١٣١ - «حاشية العدوی، بها مش حاشية الخرشی» لعلی بن احمد العدوی، تحقيق زکریا عمیرات. [ط١، ١٤١٧ھ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٣٢ - «الحاوی الكبير» لأبی الحسن علی بن محمد الماوردي، تحقيق د. محمود مطرجی. [دط، ١٤١٤ھ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٣٣ - «حلیة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» لأبی بکر محمد بن احمد الشاشی القفال، تحقيق د. یاسین احمد درارکه. [ط١، ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحدیثة، عمّان، الأردن].
- ١٣٤ - «الدر المختار شرح تنویر الأبصار» لمحمد بن علی الحصکفی، تحقيق عادل عبد الموجد، وعلی موضـ. [ط١، ١٤١٥ھ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٣٥ - «الذخیرة» لأبی العباس احمد بن ادريس الصنهاجی القرافی، تحقيق د. محمد حجي، وآخرون. [ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ١٣٦ - «رحمـة الأمة في اختلاف الأئمـة» لأبی عبد الله محمد بن عبد الله الدمشقـی العثمـانـی. [ط١، ١٤٠٧ھ، دار الكتب العلمـية، بيـروـتـ، لبنانـ].
- ١٣٧ - «الروضـ المربعـ شـرحـ زـادـ المستـقـنـ» لـ منـصـورـ بنـ یـونـسـ الـ بهـوتـیـ، تـحـقـيقـ مـحمدـ عبدـ الرـحـمـنـ عـوـضـ. [ط٢، ١٤٠٦ھ، دارـ الكتابـ العربيـ، بيـروـتـ، لبنانـ].
- ١٣٨ - «روضـةـ الطـالـبـينـ وـعـدـةـ المـفـتـينـ» لـ مـحـيـيـ الدـينـ يـحـيـيـ بـنـ شـرفـ النـوـويـ. [دـطـ، دـتـ، دـارـ الفـكـرـ، بيـروـتـ، لبنانـ].
- ١٣٩ - «الزـواـجـ وـالـطـلاقـ فـيـ الإـسـلامـ» لـ بـدرـانـ أـبـوـ العـيـنـينـ. [دـطـ، دـتـ، مؤـسـسـةـ شـبابـ الجـامـعـةـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ].
- ١٤٠ - «شرحـ الزـركـشـیـ عـلـیـ مـختـصـرـ الخـرقـیـ» لـ شـمـسـ الدـینـ أـبـیـ عبدـ اللهـ مـحمدـ بنـ عبدـ اللهـ الزـركـشـیـ، تـحـقـيقـ عـبدـ الـمـلـکـ بـنـ دـهـیـشـ. [ط١، ١٤١٢ھ، مـکـتبـةـ وـمـطـبـعـةـ النـهـضـةـ الـحدـیـثـةـ، مـکـةـ الـمـکـرـمـةـ].
- ١٤١ - «الـشـرـحـ الـكـبـيرـ» لأـبـیـ الـبرـکـاتـ سـیدـیـ أـبـیـ الـدـرـدـیرـ. [دـطـ، ١٤٢٣ھـ، دـارـ الفـكـرـ، بيـروـتـ، لبنانـ].
- ١٤٢ - «الـشـرـحـ الـكـبـيرـ» لـ شـمـسـ الدـینـ أـبـیـ الفـرجـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ مـحمدـ بنـ قـدـامـةـ المـقدـسـیـ، تـحـقـيقـ دـ. عبدـ اللهـ التـرـکـیـ. [ط١، ١٤١٤ھـ، دـارـ هـجـرـ، القـاهـرـةـ].
- ١٤٣ - «شـرحـ مـتـهـیـ الـإـرـادـاتـ» لـ منـصـورـ بنـ یـونـسـ الـ بهـوتـیـ. [ط١، ١٤١٤ھـ، عـالـمـ].

- الكتب، بيروت، لبنان].
- ١٤٤ - «العزيز شرح الوجيز» لأبي القاسم عبد الكرييم بن محمد الرافعي، تحقيق علي معرض، وعادل عبد الموجد. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٤٥ - «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، تحقيق د. حميد بن محمد لحمر. [ط١، ١٤٢٣هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ١٤٦ - «العناية على الهدایة» لأکمل الدين محمود بن محمد البارتي. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٤٧ - «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق امباي بن كيبا کاه. [ط١، ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، الرياض].
- ١٤٨ - «الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية» لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق محمد عبد القادر عطا. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٤٩ - «الفتاوى الخانية» لفخر الدين حسن بن منصور الفرغاني المعروف بقاضي خان. [ط٤، ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].
- ١٥٠ - «الفتاوى الهندية» للشيخ نظام الدين وجامعة من علماء الهند. [ط٤، ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].
- ١٥١ - «فتح القدیر» لمحمد بن علي السيواسي المعروف بكمال الدين بن الهمام. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٥٢ - «فتح الوهاب شرح منهج الطالب» لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري. [دط، دت، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة].
- ١٥٣ - «الفروع» لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ١٥٤ - «الفرق» لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٥٥ - «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور وهبة الزحيلي. [ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، دمشق].
- ١٥٦ - «الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني» لأحمد بن غنيم الأزهري،

- تحقيق عبد الوارث محمد علي. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٥٧ - «قوانين الأحكام الفقهية» لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود. [ط١، ١٤٠٥هـ، دار الأقصر، القاهرة].
- ١٥٨ - «الكافي» لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي. [ط١، ١٤١٧هـ، دار هجر، القاهرة].
- ١٥٩ - «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. [ط٢، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٦٠ - «كشاف القناع عن متن الإقناع» لمنصور بن يونس البهوي، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي هلال. [دط، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٦١ - «اللباب شرح الكتاب» لعبد الغني الغنيمي الميداني. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ١٦٢ - «اللباب في الفقه الشافعي» لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري. [ط١، ١٤١٦هـ، دار البخاري، المدينة المنورة].
- ١٦٣ - «المبدع شرح المقنع» لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٦٤ - «المبسوط» لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي. [دط، ١٤٠٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ١٦٥ - «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي، المعروف بشيخ زاده. [ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٦٦ - «المجموع شرح المذهب» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. [دط، د١، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٦٧ - «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. [دط، ١٤١٢هـ، دار عالم الكتب، الرياض].
- ١٦٨ - «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعري. [ط٣، ١٤٢١هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية].
- ١٦٩ - «المحرر في الفقه» لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، تحقيق محمد حسن إسماعيل. [ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

- ١٧٠ - «المحلى بالأثار» لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق د. عبد الغفار البنداري. [دط، دت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ١٧١ - «مختصر خليل» لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق الشيخ طاهر الزواوي. [دط، دت، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة].
- ١٧٢ - «مختصر الطحاوي» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلام الطحاوي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان].
- ١٧٣ - «مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية» لبدر الدين محمد بن علي البعلبي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٧٤ - «مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان، تحقيق محمد أبو الأجناف. [ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة التوبة، الرياض].
- ١٧٥ - «مختصر المزني على كتاب الأم» لإسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق محمود مطرجي. [ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٧٦ - «المدونة»، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٧٧ - «مراتب الإجماع» لأبي محمد علي بن حزم الظاهري. [ط١، ١٤١٩هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان].
- ١٧٨ - «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى، تحقيق د. عبد الكريم اللاحم. [ط١، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض].
- ١٧٩ - «المعونة» للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق. [ط٢، ١٤٢٥هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة].
- ١٨٠ - «معين الحكم في القضايا والأحكام» لأبي إسحاق إبراهيم بن حسين المعروف بقاضي الجماعة بتونس. [دط، ١٩٨٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ١٨١ - «المغني» لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو. [ط٢، ١٤١٢هـ، دار هجر، القاهرة].
- ١٨٢ - «مغني المحتاج» لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٨٣ - «مقدمات ابن رشد في بيان ما اقتضته المدونة من الأحكام» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق أحمد عبد السلام. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية،

- بيروت، لبنان].
- ١٨٤ - «الملخص الفقهي» للشيخ صالح بن فوزان الفوزان. [ط١، ١٤٢٣هـ، نشر رئاسة إدارة البحوث بالمملكة العربية السعودية].
- ١٨٥ - «متهى الإرادات في جمع المقنع مع التقى وزيادات» لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى، تحقيق د. عبد الله التركى. [ط١، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ١٨٦ - «المنح الشافيات شرح المفردات» لمنصور بن يونس البهوتى. [دط، ١٣٤٣هـ، المطبعة السلفية، القاهرة].
- ١٨٧ - «منحة الخالق على البحر الرائق» لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، - مطبوع بهامش البحر الرائق -. [ط٣، ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ١٨٨ - «المهذب في فقه الإمام الشافعى» لأبى إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى، تحقيق زكريا عميرات. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٨٩ - «مواهم الجليل لشرح مختصر خليل» لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، تحقيق زكريا عميرات. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٩٠ - «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» لسعدى أبو جيب. [ط٣، ١٤١٩هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا].
- ١٩١ - «موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية»، جمع وترتيب عبد الله بن مبارك البوصي. [ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف].
- ١٩٢ - «موسوعة الفقهية الكويتية». [ط٢، ١٤١٤هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت].
- ١٩٣ - «الميزان» لعبد الوهاب الشعراوى، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة. [ط١، ١٤٠٤هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان].
- ١٩٤ - «نقد مراتب الإجماع» لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع مع «مراتب الإجماع» لابن حزم.
- ١٩٥ - «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملى. [دط، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٩٦ - «نوادر الفقهاء» لمحمد بن الحسين التميمي الجوهرى، تحقيق د. فضل عبد العزيز المراد. [ط١، ١٤١٤هـ، دار القلم، دمشق، سوريا].

- ١٩٧ - «الهدایة شرح بدایة المبتدی» لأبی الحسن علی بن أبی بکر المرغینانی . [ط١ ، ١٤١٠ھ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ١٩٨ - «الوسیط فی المذهب» لأبی حامد محمد بن محمد الغزالی، تحقيق أحمد محمود إبراهیم . [ط١ ، ١٤١٧ھ، دار السلام، القاهرة].

#### خامساً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

- ١٩٩ - «الإبهاج فی شرح المنهاج» لعلی السبکی وولده تاج الدین . [ط١ ، ١٤٠٤ھ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٠٠ - «إحکام الفضول فی أحكام الأصول» لأبی الولید الباجی، تحقيق عبد المجید تركی . [ط١ ، ١٤٠٦ھ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ٢٠١ - «الإحکام فی أصول الأحكام» لأبی محمد علی بن احمد بن حزم . [ط١ ، ١٤٠٤ھ، دار الحديث، القاهرة].
- ٢٠٢ - «الإحکام فی أصول الأحكام» لعلی بن محمد الآمدي، تحقيق د. سید الجمیلی . [ط١ ، ١٤٠٤ھ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٢٠٣ - «إرشاد الفحول إلی تحقيق علم الأصول» لمحمد بن علی الشوکانی، تحقيق أبو مصعب البدری . [ط٤ ، ١٤١٤ھ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان].
- ٢٠٤ - «الأشباه والنظائر» لتاج الدين عبد الوهاب بن علی السبکی، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معرض . [ط١ ، ١٤١١ھ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٠٥ - «الأشباه والنظائر علی مذهب أبی حنیفة النعمان» لزین الدین إبراهیم ابن نجیم، تحقيق محمد مطیع الحافظ . [ط١ ، ١٤٠٣ھ، دار الفكر، دمشق].
- ٢٠٦ - «الأشباه والنظائر فی قواعد وفروع الشافعیة» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبی بکر السیوطی، تحقيق محمد المعتصم البغدادی . [ط١ ، ١٤٠٧ھ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٢٠٧ - «أصول السرخسی» لمحمد بن أحمـد السرخسـی، تحقيق أبو الوفـا الأفعـانـی . [دـتـ، دـتـ، دار المـعـرـفـةـ، بيـرـوـتـ، لبنانـ].
- ٢٠٨ - «أصول الفقه الإسلامي» للدكتور وهبة الزحيلي . [ط٢ ، ١٤١٦ھ، دار الفكر، دمشق، سوريا].
- ٢٠٩ - «إعلام الموقعين» لشمس الدين أبی عبد الله محمد بن أبی بکر ابن قیم الجوزیة، تحقيق بشیر محمد عیون . [ط١ ، ١٤٢١، مکتبة دار البيان، دمشق، سوريا].

- ٢١٠ «البحر المحيط في أصول الفقه» لبدر الدين الزركشي. [ط، ٢، ١٤١٣ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت].
- ٢١١ «بذل النظر في الأصول» لمحمد بن أحمد الأسمدي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر. [ط، ١، ١٤١٢ هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة].
- ٢١٢ «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الدبي卜. [ط، ٣، ١٤١٢ هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر].
- ٢١٣ «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظفر بقا. [ط، ١، ١٤٠٦ هـ، دار المدنى، جدة].
- ٢١٤ «التبصرة في أصول الفقه» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو. [دط، ١٤٠٠ هـ، دار الفكر، دمشق].
- ٢١٥ «التحرير في أصول الفقه» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام. [ط، ٢، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢١٦ «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج. [ط، ٢، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢١٧ «التلخيص في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد الله النبالي، وشبير العمري. [ط، ١، ١٤١٧ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان].
- ٢١٨ «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق مفید أبو عمثة. [ط، ١، ١٤٠٦ هـ، دار المدنى، جدة].
- ٢١٩ «تيسير التحرير على كتاب التحرير» لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٢٠ «الرسالة» للإمام محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق أحمد شاكر. [دط، ١٣٥٨ هـ، القاهرة].
- ٢٢١ «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه» لأبي محمد عبد الله بن قدامة. [دط، دت، دار الزاحم، الرياض].
- ٢٢٢ «شرح تقييح الفصول» لشهاب الدين أبو العباس القرافي، تحقيق طه عبد الرءوف سعد. [ط، ٢، ١٤١٤ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة].
- ٢٢٣ «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» للقاضي عضد الملة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي. [دط، ١٣٩٣ هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة].
- ٢٢٤ «شرح الكوكب المنير» لمحمد بن أحمد الفتوى المعروف بابن النجار، تحقيق

- ٢٢٥- د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. [دط، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض].
- ٢٢٥- «شرح اللمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق د. علي عبد العزيز العميري. [دط، ١٤٠٧هـ، دار البخاري، بريدة، المملكة العربية السعودية].
- ٢٢٦- «شرح مختصر الروضة» لنجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي. [٢٦، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٢٢٧- «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلي، تحقيق د. أحمد سير مباركي. [١٤١٠هـ، الرياض].
- ٢٢٨- «علم أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف. [دط، ١٤١٦هـ، دار الفكر العربي، القاهرة].
- ٢٢٩- «الفصول في الأصول» لأبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص، تحقيق د. عجيل النشمي. [دط، ١٤٠٥هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت].
- ٢٣٠- «الفقيه والمتفقه» لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصارى. [٢٦، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٣١- «فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت» لعبد العلي محمد الأنصارى. [٢٦، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٣٢- «قواطع الأدلة» لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعى. [١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٣٣- «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» لعبد العزيز البخاري. [١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٣٤- «اللمع في أصول الفقه» لإبراهيم بن علي الشيرازي. [١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٣٥- «المحسول من علم الأصول» لفخر الدين محمد بن عمر الرazi، تحقيق عادل عبد الموجود. [١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٣٦- «مختصر التحرير في أصول الفقه» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوجى، المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد مصطفى محمد. [١٤٢٠هـ، دار الزاحم، الرياض].
- ٢٣٧- «المستصفى من علم الأصول» لأبي حامد الغزالى. [٢٦، دت، دار الكتب

- العلمية، بيروت، لبنان، مصور عن المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢هـ].
- ٢٣٨ - «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد. [دط، دت، دار المدنى، القاهرة].
- ٢٣٩ - «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» لمحمد بن حسين الجيزاني. [ط١، ١٤١٦هـ، دار ابن الجوزي، الرياض].
- ٢٤٠ - «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين محمد بن علي البصري. [ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٤١ - «المتثور في قواعد الفقه» لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود. [ط٢، ١٤٠٥هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت].
- ٢٤٢ - «المنخول من تعليلات الأصول» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، تحقيق محمد حسن هيتو. [ط٣، ١٤١٩، دار الفكر، دمشق].
- ٢٤٣ - «الموافقات في أصول الشريعة» لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبى، تحقيق الشيخ عبد الله دراز. [ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٤٤ - «الواضح في أصول الفقه» لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق د. عبد الله التركي. [ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٢٤٥ - «الوصول إلى الأصول» لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادى، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد. [ط١، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض].

### سادساً: اللغة وأدابها:

- ٢٤٦ - «إصلاح المنطق» لأبي يوسف يعقوب بن السكيت، تحقيق أحمد شاكر، وعبد السلام هارون. [ط٤، دت، دار المعارف، القاهرة].
- ٢٤٧ - «الأغاني» لعلي بن الحسين بن محمد المشهور بأبي الفرج الأصفهانى. [دط، ١٩٨٥م، دار الثقافة، بيروت، لبنان].
- ٢٤٨ - «تاج العروس من جواهر القاموس» للسيد محمد مرتضى الزيدى، تحقيق عبد السلام هارون. [دط، ١٣٨٩هـ، مطبعة حكومة الكويت].
- ٢٤٩ - «تحرير ألفاظ التنبيه» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغنى الدقر. [ط١، ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق].
- ٢٥٠ - «التعريفات» لعلي بن محمد الجرجانى، تحقيق إبراهيم الأبيارى. [ط٢،

- ٢٥١ - «تهذيب الأسماء واللغات» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. [دط، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٥٢ - «تهذيب اللغة» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد الكريم العزاوي، ومحمد النجار. [دط، دت، الدار المصرية للتأليف والترجمة].
- ٢٥٣ - «شرح حدود ابن عرفة» لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأفان، والطاهر المعومري. [ط١، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ٢٥٤ - «حياة الحيوان الكبرى» لكمال الدين محمد بن موسى الدميري. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٥٥ - «ديوان الأعشى»، شرح د. يوسف فرات. [ط١، ١٤١٣هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان].
- ٢٥٦ - «ديوان امرئ القيس». [دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان].
- ٢٥٧ - «ديوان عمر بن أبي ربيعة». [دط، ١٣٩٨هـ، دار بيروت للطباعة، بيروت، لبنان].
- ٢٥٨ - «ديوان الفرزدق»، شرح د. علي مهدي زيتون. [ط١، ١٤١٧هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان].
- ٢٥٩ - «ديوان المتنبي». [ط٣، ١٤٢٤هـ، دار صادر، بيروت، لبنان].
- ٢٦٠ - «ذيل كشف الظنون» لإسماعيل البغدادي. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٢٦١ - «الزاهري في غريب ألفاظ الشافعي» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. [دط، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٢٦٢ - «الشعر والشعراء» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. [ط١، ١٤٠٤هـ، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان].
- ٢٦٣ - «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهرى، تحقيق د. محمد نبيل طريفى. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٦٤ - «طلبة الطلبة» لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار القلم، بيروت، لبنان].

- ٢٦٥ - «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د. محمد خان. [ط١، ١٣٩٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٢٦٦ - «غريب الحديث» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق د. عبد الله الجبوري. [ط١، ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد].
- ٢٦٧ - «الفائق في غريب الحديث» لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البحاوي، و محمد أبو الفضل إبراهيم. [ط٢، د٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة].
- ٢٦٨ - «فقه اللغة وسر العربية» لأبي منصور عبد الملك بن محمد الشعالي، تحقيق د. فائز محمد. [ط٣، ١٤١٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٢٦٩ - «القاموس المحيط» لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي. [ط٢، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٢٧٠ - «كتاب الحيوان» لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون. [د٤، ١٤١٦هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان].
- ٢٧١ - «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة. [د٤، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٢٧٢ - «كفاية المتحفظ» لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل المشهور بابن الأجدابي، تحقيق السائح علي حسين. [دار اقرأ، طرابلس، ليبيا].
- ٢٧٣ - «لسان العرب» لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور. [ط١، ١٤١٠هـ، دار صادر، بيروت، لبنان].
- ٢٧٤ - «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأحمد بن محمد بن علي الفيومي. [د٤، د٤، مكتبة لبنان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان].
- ٢٧٥ - «معجم البلدان» لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي. [د٤، د٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٧٦ - «معجم الشعراء» لأبي عبد الله محمد بن عمران المرزباني، تحقيق د. ف. كرنكو. [ط٢، ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٧٧ - «معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون. [ط١، ١٣٦٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة].
- ٢٧٨ - «معجم لغة الفقهاء» للدكتور محمد رواس قلعة جي. [ط٢، ١٤٠٨هـ، دار الفائس، بيروت، لبنان].

- ٢٧٩ - «المغرب في ترتيب المعرف» لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطري، تحقيق محمد فاخوري، وعبد الحميد مختار. [ط١، ١٣٩٩هـ، مكتبة أسامة، حلب، سوريا].
- ٢٨٠ - «المفردات في غريب القرآن» لأبي القاسم الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني. [ط١، ١٤١٢هـ، دار القلم، دمشق].
- ٢٨١ - «النظم المستعدب في شرح غريب المذهب» لمحمد بن أحمد بن بطال اليماني، تحقيق زكرياء عميرات. [ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٨٢ - «النهاية في غريب الحديث والأثر» لمجاد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق صلاح عويضة. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

#### سابعاً: كتب الرجال والترجم والسير:

- ٢٨٣ - «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٨٤ - «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لأبي عمر يوسف بن عمر بن عبد البر، تحقيق علي محمد البحاوي. [ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان].
- ٢٨٥ - «الإصابة في تمييز أسماء الصحابة» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود. [ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٨٦ - «الأعلام» قاموس تراجم لخير الدين الزركلي. [ط١٢، ١٩٩٧م، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان].
- ٢٨٧ - «الأنساب» لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تعليق عبد الله عمر البارودي. [ط١، ١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٢٨٨ - «البداية والنهاية» لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق علي شيري. [ط١، ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].
- ٢٨٩ - «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» لمحمد بن علي الشوكاني. [ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٢٩٠ - «تاج التراجم» لزين الدين قاسم بن قططوبغا، تحقيق إبراهيم صالح. [ط١،

- ٢٩١ - «الناتج المكمل من جواهر الطراز الآخر والأول» لصديق بن حسن بن علي القنوجي. [ط١، ١٤١٦هـ، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض].
- ٢٩٢ - «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. [ط١، ١٩٣١م، مطبعة ليدن، بربيل].
- ٢٩٣ - «تاريخ بغداد» لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. [ط١، د١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٢٩٤ - «تاريخ الجبرتي» = «عجائب الآثار في الترافق والأخبار» لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي. [ط١، د١، دار الجيل، بيروت، لبنان].
- ٢٩٥ - «التاريخ الكبير» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوبي. [ط١، د١، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٢٩٦ - «تذكرة الحفاظ» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذبي. [ط١، ١٣٣٣هـ، حيدر آباد، الهند].
- ٢٩٧ - «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» للقاضي عياض، تحقيق د. أحمد بكير محمود. [ط١، ١٣٨٧هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان].
- ٢٩٨ - «تعجيل المفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. [ط١، د١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان].
- ٢٩٩ - «تقريب التهذيب» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة. [ط١، ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، دمشق].
- ٣٠٠ - «تهذيب التهذيب» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. [ط١، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٣٠١ - «تهذيب الكمال» لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق د. بشار معروف. [ط١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٣٠٢ - «الثقات» لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد. [ط١، ١٣٩٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٣٠٣ - «الجرح والتعديل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. [ط١، ١٣٧١هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند].
- ٣٠٤ - «الجواهر المضية في طبقات الحتفية» لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو. [ط١، ١٣٩٨هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي،

القاهرة].

- ٣٠٥ - «جمهرة أنساب العرب» لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. [دط، ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣٠٦ - «جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة مكناس» لأحمد بن القاضي المكناسي. [دط، ١٩٧٣ م، دار المنصور للطباعة، الرباط، المغرب].
- ٣٠٧ - «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. [ط١، ١٣٨٧ هـ، مطبعة عيسى البابي الحلي، القاهرة].
- ٣٠٨ - «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر» للمولى محمد المحبى. [دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان].
- ٣٠٩ - «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. [دط، ١٣٩٢ هـ، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند].
- ٣١٠ - «الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لمحيي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين. [ط١، ١٤١٢ هـ، مكتبة التوبية، الرياض].
- ٣١١ - «الديجاج المذهب» لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق مأمون الجنان. [ط١، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣١٢ - «اذيل طبقات الحنابلة» لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق محمد حامد الفقي. [دط، ١٣٧٢ هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة].
- ٣١٣ - «الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام» لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل. [ط١، ١٤١٤ هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة].
- ٣١٤ - «روضات الجنات» لمحمد باقر الموسوي. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٣١٥ - «زاد المعاد في هدي خير العباد» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط. [ط١٥، ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٣١٦ - «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لمحمد بن عبد الله التجدي، تحقيق بكر


- أبو زيد، ود. عبد الرحمن العشيمين. [ط١، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٣١٧- «سير أعلام النبلاء» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنووط. [ط٩، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٣١٨- «السيرة النبوية» لأبي محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري. [دط، دت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة].
- ٣١٩- «شجرة التور الزكية» لمحمد بن عمر مخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي. [ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣٢٠- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. [دط، ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣٢١- «صفة الصفو» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمد فاخوري. [ط٢، ١٣٩٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٣٢٢- «الصلة» لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال. [دط، ١٩٦٦م، الدار المصرية للتأليف، القاهرة].
- ٣٢٣- «الضوء اللامع» لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي. [دط، دت، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان].
- ٣٢٤- «الطبقات» لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، تحقيق د. أكرم ضياء العمري. [ط٢، ١٤٠٢هـ، دار طيبة، الرياض].
- ٣٢٥- «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي. [دط، ١٣٧١هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة].
- ٣٢٦- «الطبقات السننية في تراجم الحففية» لنقى الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. [ط١، ١٤٠٣هـ، دار الرفاعي، الرياض].
- ٣٢٧- «طبقات الشافعية» لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، تحقيق د. الحافظ عبد الحليم خان. [دط، ١٤٠٧هـ، دار الندوة الحديثة، بيروت، لبنان].
- ٣٢٨- «طبقات الشافعية» لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري. [دط، ١٤٠٠، دار العلوم، الرياض].
- ٣٢٩- «طبقات الشافعية الكبرى» لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

- ٣٣٠ «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. [دط، دت، دار القلم، بيروت، لبنان].
- ٣٣١ «طبقات فقهاء اليمن وعيون من أخبار سادات رؤساء الزمن» لعمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق فؤاد السيد. [دط، دت، دار القلم، بيروت].
- ٣٣٢ «الطبقات الكبرى» لأبي عبد الله محمد بن سعد. [دط، دت، دار صادر، بيروت، لبنان].
- ٣٣٣ «طبقات المفسرين» لأحمد بن محمد الأدنوري، تحقيق سليمان بن صالح الخزي. [ط١، ١٩٩٧م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة].
- ٣٣٤ «علماء نجد خلال ستة قرون» للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام. [ط١، ١٣٩٨هـ، مطبعة ومكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة].
- ٣٣٥ «الفهرست» لابن النديم، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان. [ط٢، ١٤١٧هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٣٣٦ «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» لأبي الحسنات محمد بن عبد الحفيظ الكنوي. [دط، دت، دار المعرفة، بيروت، لبنان].
- ٣٣٧ «الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد عوامة. [ط١، ١٤١٣هـ، دار القبلة، جدة].
- ٣٣٨ «الكامل في التاريخ» لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن الأثير. [ط٤، ١٤١٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان].
- ٣٣٩ «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي. [ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٣٤٠ «كيفية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» لأحمد باب التنبكتي. [ط١، ١٤٢٢هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان].
- ٣٤١ «لسان الميزان» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. [دط، ١٣٣١هـ، حيدر أباد، الهند].
- ٣٤٢ «مراتب النحوين» لأبي الطيب اللغوي. [دط، ١٩٥٤م، مطبعة نهضة مصر، القاهرة].
- ٣٤٣ «مشاهير علماء الأمصار» لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. [دط، ١٩٥٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].

- ٣٤٤- «معجم الأدباء» لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي. [ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣٤٥- «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة. [ط١، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان].
- ٣٤٦- «المقتني في سرد الكنى» لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد صالح المراد. [ط١، ١٤٠٨هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة].
- ٣٤٧- «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» لمحب الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. [ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣٤٨- «المواهب اللدنية بالمنتح المحمدية» لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق صالح أحمد الشامي. [ط١، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان].
- ٣٤٩- «ميزان الاعتدال» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد الباجوبي. [ط١، ١٣٨٢هـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة].
- ٣٥٠- «زهرة الألباء في طبقات الأدباء» لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. [ط١، ١٤٢٤هـ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان].
- ٣٥١- «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي. [دٍط، دٍت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان].
- ٣٥٢- «هدية العارفين» لإسماعيل البغدادي. [دٍط، دٍت، دار الفكر، بيروت، لبنان].
- ٣٥٣- «الوافي بالوفيات» لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق جماعة من المستشرقين. [دٍط، دٍت، دار صادر، بيروت، لبنان].
- ٣٥٤- «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس. [دٍط، دٍت، دار صادر، بيروت، لبنان].
- ﴿ ثامناً: المجالات العلمية ﴾
- ٣٥٥- «مجلة البحوث الإسلامية» العدد ٦٧، ١٤٢٣هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.







الصفحة	الموضوع
--------	---------

٥	- المقدمة .....
٦	- ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره .....
٦	- ثالثاً: الدراسات السابقة .....
٩	- رابعاً: أهداف البحث .....
١٠	- خامساً: أسئلة البحث .....
١٠	- سادساً: حدود الدراسة .....
١٩	- سابعاً: منهج البحث .....
١٩	- ثامناً: إجراءات الدراسة .....
٢٢	- تاسعاً: خطة البحث .....

### التمهيد

#### وفيه فحيلان

#### الفصل الأول: بحثة مختصرة عن الإجماع

٢٨	- المبحث الأول: تعريف الإجماع .....
٢٨	- المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة .....
٣٠	- المطلب الثاني: تعريف الإجماع في الاصطلاح .....
٣٢	- المبحث الثاني: مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وأهميته .....
٣٣	- المبحث الثالث: أنواع الإجماع، وحجية كل نوع .....
٣٤	- المطلب الأول: الإجماع الصريح وحجيته .....
٤٢	- المطلب الثاني: الإجماع السكتي وحجيته .....
٤٦	- المبحث الرابع: حكم منكر الإجماع .....
٤٨	- المبحث الخامس: شروط الإجماع .....
٥٧	- المبحث السادس: لفاظ الإجماع .....
٦١	- المبحث السابع: مسائل أصولية في الإجماع .....

- المسألة الأولى: الإجماع على أحد القولين، هل يرفع الخلاف المتقدم؟ ..... ٦١
- المسألة الثانية: إذا أدرك التابعي عصر الصحابة، وكان من أهل الاجتهاد، فهل يعتد بخلافه؟ ..... ٦٤
- المسألة الثالثة: هل يعتبر خلاف الظاهرية خرقاً للإجماع؟ ..... ٦٧
- المسألة الرابعة: ما يتربى على الإجماع بعد ثبوته ..... ٦٩

### **الفصل الثاني**

#### **تعريف النكاح وحقيقةه**

- المبحث الأول: تعريف النكاح ..... ٧١
- المطلب الأول: تعريف النكاح في اللغة ..... ٧١
- المطلب الثاني: تعريف النكاح في الاصطلاح ..... ٧٢
- المبحث الثاني: حقيقة النكاح ..... ٧٥
- المطلب الأول: حقيقة النكاح في اللغة ..... ٧٥
- المطلب الثاني: حقيقة النكاح عند الفقهاء ..... ٧٩

### **الفصل الأول**

#### **مسائل الإجماع في مشروعية النكاح وحكمه**

- مشروعية النكاح ..... ٨٦
- وجوب النكاح عند خوف العنت ..... ٩٠
- النكاح مندوب إليه في حال الأمن من الزنى ..... ٩٢

### **الفصل الثاني**

#### **مسائل الإجماع في الخطبة**

- الخطبة على الخطبة ..... ٩٧
- حكم خطبة النكاح ..... ١٠٠
- النظر إلى المخطوبة ..... ١٠٣
- خطبة الخلية عن زوج أو عدة ..... ١٠٦
- خطبة ذات الزوج ..... ١٠٧
- التصریح بخطبة المعتمدة ..... ١٠٨
- التعريض بخطبة المعتمدة من وفاة ..... ١٠٩
- التعريض بخطبة المعتمدة البائنة ..... ١١٢
- التعريض بخطبة الرجعية ..... ١١٣
- تصريح الزوج وتعريضه للبائن بغیر طلاق ..... ١١٥
- نظر الرجل إلى الرجل ..... ١١٦

١١٧	- النظر إلى المرأة الأجنبية .....
١١٨	- الخلوة بالمرأة الأجنبية .....
١١٩	- نظر المرأة إلى الرجل .....
١٢١	- النظر بين الزوجين .....
١٢٤	- النظر إلى الأمرد .....
١٢٥	- ما يحرم النظر إليه من المحارم .....

### الفصل الثالث

#### مسائل الإجماع في الفاطن النكاح وشروطه

١٢٩	- انعقاد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج .....
١٣٢	- عدم انعقاد النكاح بلفظ الإباحة والإحلال .....
١٣٣	- لا خيار في عقد النكاح .....
١٣٥	- تعيين الزوجين عند عقد النكاح .....
١٣٦	- رضي الزوج الكبير .....
١٣٧	- تزويج الصغير .....
١٣٩	- استئذان البكر البالغة في النكاح .....
١٤٠	- استحباب استئذان الأم في تزويج ابتها .....
١٤٢	- تزويج الثيب الكبيرة .....
١٤٤	- تزويج الصغيرة .....
١٤٨	- إذن الثيب والبكر في النكاح .....
١٥١	- النكاح بلا ولِي .....
١٥٦	- يشترط في الولي أن يكون مسلماً .....
١٥٨	- يشترط في الولي أن يكون عاقلاً .....
١٦٠	- يشترط في الولي أن يكون بالغاً .....
١٦١	- يشترط في الولي أن يكون حراً .....
١٦٣	- يشترط في الولي أن يكون ذكراً .....
١٦٥	- العدالة ليست شرطاً في الولي لعقد النكاح .....
١٦٧	- يكون الأخ ولئاً بعد عمودي النسب .....
١٦٩	- ولاية المولى المُنعم .....
١٧٠	- إذا عضل الولي المرأة، لها أن ترفع أمرها للسلطان، ليزوجها .....
١٧٣	- إذا زوج المرأة ولئاً .....
١٧٦	- يكون السلطان ولئاً لمن لا ولِي له .....
١٧٧	- ولِي الأمة سيدها .....

- إذن السيد في نكاح العبد ..... ١٧٩
- إعلان النكاح، وشروط الشهود فيه ..... ١٨٢
- يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا مسلمين ..... ١٨٥
- يشترط في الشاهدين في عقد النكاح أن يكونا عدلين ..... ١٨٦
- لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين ..... ١٨٧
- يشترط تكافؤ الزوجين في الدين ..... ١٨٨

#### الفصل الرابع

#### مسائل الإجماع في المحرمات في النكاح وفيه ثلاثة مسألة

- المحرمات بالنسبة ..... ١٩٢
- تحريم أمهات الزوجات ..... ١٩٤
- تحريم بنات الزوجات ..... ١٩٩
- تحريم حلال الآباء والأبناء ..... ٢٠٢
- المُلَايَّنة تحرم على زوجها تحريمًا مؤبدًا ..... ٢٠٥
- تحريم الجمع بين الأخرين ..... ٢٠٨
- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها ..... ٢١٣
- إباحة الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ..... ٢١٧
- إباحة الجمع بين بنات العم، أو بنات الخال ..... ٢٢٠
- ما يجمعه العر من النساء ..... ٢٢٢
- ما يجمعه العبد من النساء ..... ٢٢٦
- تحريم نكاح زوجة الغير ..... ٢٢٩
- تحريم نكاح المعتدة ..... ٢٢٩
- تحريم نكاح المستبرأة ..... ٢٣٢
- تحريم نكاح الحامل من الغير ..... ٢٣٤
- إباحة نكاح الزانية، لمن زنى بها بعد الاستبراء ..... ٢٣٧
- تحريم نكاح الكافر للمسلمة ..... ٢٤٢
- إباحة نكاح المسلم للحرة الكتافية ..... ٢٤٣
- إباحة نكاح المسلم للأمة الكتافية بملك اليمين ..... ٢٤٨
- تحريم وطء المسلم للكافرة غير الكتافية بنكاح، أو ملك يمين ..... ٢٥٠
- إباحة نكاح المسلم الحر الأمة المسلمة، عند عدم السعة، وخوف الزنى ..... ٢٥٧
- نكاح العبد للحرة ..... ٢٥٩
- نكاح العبد سيدته ..... ٢٦٠
- نكاح العبد للأمة ..... ٢٦٢

- ملك أحد الزوجين للأخر ..... ٢٦٣
- تحريم نكاح ذات المحرم ..... ٢٦٥
- الوطء الفاسد ثبت به حرمة المصاهرة ..... ٢٦٩
- ثبتت حرمة المصاهرة في الوطء بالملك، كالوطء في النكاح الصحيح ..... ٢٧٠
- زنى أحد الزوجين لا يفسخ نكاحهما، سواء وقع الزنى قبل الدخول أو بعده ..... ٢٧١
- نكاح خامسة في عدة الرابعة، والأخت في عدة أختها ..... ٢٧٣

#### الفصل الخامس

### مسائل الإجماع في الشروط في النكاح

- تحريم نكاح الشغار وبطلانه ..... ٢٧٥
- تحريم نكاح التحليل ..... ٢٧٧
- لا يقع التحليل إلا بعقد نكاح فيه وطء ..... ٢٨٢
- المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه ..... ٢٨٦
- تحريم نكاح المتعة ..... ٢٨٧
- اشتراط الإمساك بالمعلوم، أو التسريع بالإحسان ..... ٢٩٧
- اشتراط المرأة طلاق أختها ..... ٢٩٨
- إذا شرط الزوج ألا يخرج زوجته من دارها أو بلدتها، أو ألا يتزوج عليها ..... ٢٩٩
- إذا شرطت المرأة ألا يطأها زوجها ..... ٣٠١
- ثبوت خيار الفسخ للأمة إذا عتقد تحت عبد ..... ٣٠٣
- يبطل حق المعتقة في الخيار بالوطء ..... ٣٠٥

#### الفصل السادس

### مسائل الإجماع في العيوب في النكاح

- تأجيل العينين الذي لا يمكنه الوطء سنة كاملة ..... ٣٠٧
- التفريق بين العينين وامرأته بعد السنة لا يكون إلا بطلها ..... ٣١١
- ما تبطل به عنة الرجل ..... ٣١٢
- لا خيار لزوجة العينين إذا ذهبت العنة ..... ٣١٤
- حق المرأة في الخيار إذا علمت أن زوجها مجبوب الذكر ..... ٣١٥
- العرج، والعمى، والقرع، عيوب لا يثبت بها خيار ..... ٣١٦
- لا يرد النكاح بالعيوب الصغيرة ..... ٣١٨
- الرئق عيب ترد به الزوجة ..... ٣١٩
- العقم ليس عيباً يرد به النكاح ..... ٣٢٠
- تزويج البنت الكبيرة بمعيب وغير رضاها ..... ٣٢٢

- علم أحد الزوجين بعيوب الآخر، يسقط حقه في الخيار ..... ٣٢٢
- نكاح العبد الحر على أنه حر ..... ٣٢٣
- فرقة الخيار فسخ وليس بطلاق ..... ٣٢٥

### الفصل السابع

#### مسائل الإجماع في أنكحة الكفار

- حكم أنكحة الكفار ..... ٣٢٧
- إسلام الزوجين الكافرين معاً يبيّنهما على نكاحهما ..... ٣٢٩
- إسلام الزوج إذا كانت امرأته كتيبة ..... ٣٣١
- إسلام أحد الزوجين قبل الدخول ..... ٣٣٢
- إسلام أحد الزوجين بعد الدخول ..... ٣٣٥
- إسلام الكافر وله أكثر من أربع نسوة ..... ٣٣٩
- إذا نكح الكافر امرأة ممن تحرم عليه، ثم أسلم ..... ٣٤١
- إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ..... ٣٤٢
- سبي أحد الزوجين الكافرين يوجب الفرقة بينهما ..... ٣٤٣

### الفصل الثامن

#### مسائل الإجماع في الصداق

- وجوب الصداق في النكاح ..... ٣٤٧
- لا حد لأكثر الصداق ..... ٣٥٠
- صحة النكاح من غير تسمية صداق ..... ٣٥١
- تملك المرأة الصداق بمجرد العقد ..... ٣٥٤
- تستحق المرأة المهر كاملاً بالدخول ..... ٣٥٦
- حق امتياز الزوجة من تسليم نفسها لزوجها، حتى تقبض صداقها ..... ٣٥٨
- إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد، استقر عليه المهر، ووجبت عليها العدة ..... ٣٥٩
- الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول ..... ٣٦٣
- عدم التفريق بين الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ..... ٣٦٤
- الفسخ التي ليست بطلاق لا يتنصف بها المهر ..... ٣٦٥
- الصداق لا يكون إلا معيناً موصوفاً ..... ٣٦٧
- رد الصداق بالعيوب الكبير ..... ٣٦٨
- فساد الصداق بسبب جهالته، أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، لا يفسد النكاح ..... ٣٦٩
- إذا تزوج رجل امرأة على صداق محرّم، صح النكاح، وفسد الصداق ..... ٣٧١
- تستحق المرأة المتعة بالطلاق، قبل فرض المهر، وقبل الدخول ..... ٣٧٣

- المتوفى عنها زوجها بعد تسمية المهر، لا متعة لها ..... ٣٧٦
- جواز غفو المرأة عن صداقها ..... ٣٧٧
- جواز غفو السيد عن صداق أمه ..... ٣٧٨
- لا يحل لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون رقبته، بغير صداق ..... ٣٧٩
- يكون الصداق كله للمرأة بموت أحد الزوجين بعد التسمية ..... ٣٨٣
- إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، فإن الآخر يرث صاحبه ..... ٣٨٦
- مهر البغي محروم ..... ٣٨٧

### الفصل التاسع

#### مسائل الإجماع في وليمة العرس

- وليمة العرس مستحبة ..... ٣٨٩
- الإجابة إلى وليمة العرس واجبة ..... ٣٩١
- لا حد لأكثر ما يولم به، ولا حد لأقله ..... ٣٩٤
- لا تجب الإجابة إلى غير وليمة العرس ..... ٣٩٥
- من علم بالمنكر في الوليمة فلا يُحيب ..... ٣٩٧
- إباحة أخذ الثثار في العرس ..... ٣٩٩

### الفصل العاشر

#### مسائل الإجماع في عشرة النساء

- تحريم وطء الحائض ..... ٤٠٣
- تحريم وطء الزوجة في الدبر ..... ٤٠٥
- العزل عن الحرمة لا يكون إلا بإذنها ..... ٤١١
- العزل عن الزوجة الأمة لا يكون إلا بإذن مولاها ..... ٤١٤
- العزل عن الأمة المملوكة ..... ٤١٦
- وجوب العدل بين الزوجات في الميت ..... ٤١٩
- انشغال الزوجة بالعبادة عن زوجها ..... ٤٢٠
- لا تلزم التسوية بين الزوجات في الوطء ونحوه ..... ٤٢١
- وقت القسم بين الزوجات هو الليل ..... ٤٢٣
- القسم يكون للزوجة المريضة وغيرها ..... ٤٢٤
- استواء المسلمة والكتابية في القسم ..... ٤٢٥
- يقسم الزوج يومين للحرمة، ويوماً للأمة ..... ٤٢٦
- لا يقسم الرجل لأمهاته مع زوجته ..... ٤٢٨

- للزوج منع زوجته من الخروج من منزله ..... ٤٢٩
- للرجل أن يضرب امرأته عند نشوزها ..... ٤٣٠
- بعث الحكمين عند وقوع خلاف بين الزوجين ..... ٤٣١
- اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين ..... ٤٣٢
- المخاطب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحْتُ شِقَاقَ بَيْنِهَا فَأَبْعَثُوهُمْ﴾ هم الحكم والأمراء ..... ٤٣٤

### الباب الثاني

## مسائل الإجماع في فرق النكاح

### الفصل الأول مسائل الإجماع في الخلع

- مشروعية الخلع، وأنه مستمر الحكم غير منسوخ ..... ٤٣٦
- جواز الخلع مع استقامة الحال ..... ٤٣٩
- جواز الخلع دون إذن السلطان ..... ٤٤١
- إذا أضر الرجل بزوجته، فلا يأخذ منها شيئاً؛ ليحال عليها ..... ٤٤٣
- جواز الخلع بمقدار الصداق، ولا تجوز الزيادة عليه ..... ٤٤٤
- كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع ..... ٤٤٦
- جواز خلع المرأة على رضاع ابنها ..... ٤٤٧
- صحة المخالعة في المرض ..... ٤٤٨
- صحة التوكيل في الخلع ..... ٤٤٩
- إذا نوى بالخلع الطلاق وقع طلاقاً ..... ٤٤٩
- إذا قالت طلقني ثلاثة بألف، فطلاقها واحدة، لزم الطلاق ..... ٤٥٠
- صحة الخلع من الأجنبي ..... ٤٥١
- حصول البيونة بالخلع ..... ٤٥٢
- لا رجعة في الخلع ..... ٤٥٦
- للمعتدة من الخلع النفقة والسكنى، إن كانت حاملاً ..... ٤٥٨
- صحة نكاح المختلعة في عدتها من زوجها الذي خالعها ..... ٤٥٩

### الفصل الثاني

## مسائل الإجماع في الطلاق

- مشروعية الطلاق ..... ٤٦٢
- كراهية الطلاق في حال استقامة الحال بين الزوجين ..... ٤٦٤
- ما يشترط في المطلق حتى يقع طلاقه ..... ٤٦٥
- الطلاق الموافق للسنة ..... ٤٦٧
- الطلاق في الحيض، والنفاس، وفي الطهر الذي جامع فيه، طلاق بدعى محرّم ..... ٤٧٠

- الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه ..... ٤٧٣
- استحباب مراجعة الزوجة إذا طلقها زوجها في ظهر قد مسها فيه ..... ٤٧٦
- طلاق الحامل طلاق للسنة ..... ٤٧٨
- طلاق غير المدخول بها لا سنة ولا بدعة فيه ..... ٤٨٠
- إذا طلق الرجل ثلاثة مجتمعات، وقعت ثلاثة ..... ٤٨١
- طلاق الواحدة، أو الثلاث يقع بغير المدخول بها، وتبيّن به ..... ٤٨٩
- جد الطلاق وهزله سواء ..... ٤٩٣
- طلاق زائل العقل بغير سكر لا يقع ..... ٤٩٥
- طلاق الصبي لا يقع ..... ٤٩٨
- طلاق السفيه لازم له ..... ٤٩٩
- طلاق الغضبان لا يقع ..... ٥٠٠
- طلاق المريض يقع ..... ٥٠٢
- إذا طلق المريض امرأته ثلاثة، ورثته إن مات، ولا يرثها إن ماتت ..... ٥٠٣
- طلاق الآخرين صحيح ..... ٥٠٦
- الطلاق بلفظ الطلاق والفراق والسراح؛ لفظ صريح يقع به الطلاق ..... ٥٠٧
- صريح الطلاق يلزم نواه المطلق، أم لم ينوه ..... ٥١٠
- الناظر الكناية في الطلاق لا تقع إلا بالنية ..... ٥١٢
- مجرد النية لا يقع بها طلاق ..... ٥١٥
- عدم وقوع الطلاق قبل النكاح ..... ٥١٦
- تكرار الطلاق، لا يقع منه إلا ما نواه ..... ٥١٩
- الإشارة بالطلاق ..... ٥٢٠
- الشك في الطلاق ..... ٥٢١
- الشك في عدد الطلاق ..... ٥٢٢
- طلاق الحر ثلاثة، وطلاق العبد طلقتان ..... ٥٢٤
- طلاق العبد بيده لا بيده سيده ..... ٥٢٧
- إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة، فلا تحل له إلا من بعد زوج ..... ٥٢٩
- إذا طلقها ثلاثة فتزوجت غيره، ثم تزوجها الأول، فترجع إليه على ثلاثة طلقات ..... ٥٣٣
- إذا طلق امرأته المدخول بها دون الثلاث، تعود إليه برجعة، أو بعقد جديد بعد العدة، وبما بقي عليها من الطلاق ..... ٥٣٤
- إذا طلق امرأته غير المدخول بها طلقة واحدة، فلا تحل له إلا بعقد جديد ..... ٥٣٥
- من طلق زوجته طلاقاً رجعياً، فمات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان ..... ٥٣٧
- من طلق زوجته في صحته طلاقاً بائناً، فلا يتوارثان، سواء مات أحدهما في

- العدة أو بعدها ..... ٥٣٩
- الطلاق يلحق المعتدة من طلاق رجعي ..... ٥٤٠
- لا يلزم الإشهاد على الطلاق ..... ٥٤١
- متعة الطلاق غير مقدرة، بل هي بالمعروف ..... ٥٤٢
- صحة التوكيل في الطلاق ..... ٥٤٤
- تفويض الطلاق إلى الزوجة يصح ..... ٥٤٦
- إذا خير الرجل امرأته في الطلاق كان لها الخيار في المجلس على الفور ..... ٥٤٨
- إذا خير الرجل امرأته لمدة يوم أو أكثر فلها ذلك ..... ٥٥١
- تعليق الطلاق بالزمن المستقبل يقع ..... ٥٥٢
- تعليق الطلاق بالزمن الماضي لا يقع ..... ٥٥٥
- تعليق الطلاق على شرط يقع العدد الذي كره بتحقق المشروط ..... ٥٥٦
- إذا طلق امرأته فقال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة، وقعت طلاقتان ..... ٥٥٨
- إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين، وقعت واحدة ..... ٥٥٩
- إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، وقعت ثلاثة ..... ٥٦٠
- تعليق الطلاق على المشيئة يتوقف وقوعه على مشيئة من أضيف إليه ..... ٥٦١
- إذا قال لامرأته: شعرك طالق، أو ظفرك طالق؛ فإن الطلاق يقع ..... ٥٦٢
- إذا قال لامرأته: دمعك طالق، أو ريقك طالق، فلا يقع الطلاق ..... ٥٦٤
- من طلق امرأته جزءاً من الطلقة، وقعت طلقة كاملة ..... ٥٦٥
- من قال لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، وقع واحدة إن لم ينوه أكثر ..... ٥٦٦
- من قال لامرأته: أنت طالق واحدة ألف، وقعت طلقة بائنة ..... ٥٦٧
- تعليق الطلاق بالحيض يقع ..... ٥٦٨
- إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق، وقع على التراخي ..... ٥٧٠
- إذا قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك اليوم، وقع الطلاق ..... ٥٧٢
- إذا قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، وسكت، طلقت في الحال ..... ٥٧٣
- لا كفارة في يمين الطلاق، ويلزم الطلاق إن حنت ..... ٥٧٤
- إضافة الطلاق إلى الزوج لا يقع به طلاق بلا نية ..... ٥٧٦



### الباب الثالث

#### مسائل الإجماع في توابع النكاح ولوازمه الفصل الأول مسائل الإجماع في الرجعة

- ٥٧٨ ..... - مشروعية الرجعة .....
- ٥٨٠ ..... - المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْكُفُّنَّ يَمْرُغُونَ﴾: الرجعة .....
- ٥٨١ ..... - المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ﴾: مقاربة بلوغ انتهاء العدة .....
- ٥٨٢ ..... - الإشهاد على الرجعة سنة .....
- ٥٨٥ ..... - الرجعة لا تكون إلا في العدة .....
- ٥٨٨ ..... - صحة الرجعة بالقول .....
- ٥٨٩ ..... - صحة الرجعة وإن كرهت المرأة .....
- ٥٩١ ..... - الرجعة تصح بلا علم المرأة .....
- ٥٩٢ ..... - الرجعة تصح بلا ولی .....
- ٥٩٤ ..... - تعود الرجعية إلى زوجها في زمن العدة بلا مهر .....
- ٥٩٥ ..... - الرجعة تكون للمدخول بها .....
- ٥٩٨ ..... - تقطع الرجعة بالاغسال من الحيبة الثالثة .....
- ٦٠٢ ..... - الرجعية زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان .....
- ٦٠٣ ..... - إذا سقطت الرجعية سقطًا فقد انتهت عدتها، فلا رجعة عليها .....
- ٦٠٤ ..... - الرجعية تعود إلى زوجها بما بقي عليها من طلاق .....
- ٦٠٥ ..... - المطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره .....
- ٦٠٥ ..... - إذا مات أحد الزوجين في العدة فإنهما يتوارثان .....
- ٦٠٥ ..... - وجوب النفقة والسكنى للرجعية .....
- ٦٠٨ ..... - لا حد على الزوج في وطنه لزوجته الرجعية .....
- ٦٠٩ ..... - للعبد أن يراجع امرأته بعد الطلاق الأولى .....
- ٦١٠ ..... - إذا تزوج المملوك المطلقة ثلاثة أحلاها لزوجها الأول .....
- ٦١١ ..... - إذا راجع امرأته ثم دخل بها، ثم طلقها، لزماها عدة جديدة .....
- ٦١٢ ..... - إذا خالع امرأته، أو فسخ نكاحها، ثم دخل بها، ثم طلقها، فعليها العدة .....
- ٦١٣ ..... - إذا تزوج رجل الرجعية، وكانت تعلم هي أو زوجها الثاني أن زوجها الأول راجعها؛ فالنكاح باطل، وحكم حكم الزنى .....
- ٦١٦ ..... - إذا قالت: انقضت عدتي، وقال الزوج: قد راجعتك؛ فالرجعة غير صحيحة .....
- ٦١٨ ..... - إذا ادعت المرأة أن عدتها انقضت فيما يستحيل وقوعه، فلا يقبل قولها .....
- ٦٢٠ ..... - للرجعية أن تتزين لزوجها .....

## الفصل الثاني

### مسائل الإجماع في العدة

٦٢٢	- وجوب العدة على النساء .....
٦٢٤	- أسباب العدة .....
٦٢٥	- تبتدئ العدة من ساعة وقوع الطلاق، أو الوفاة .....
٦٢٩	- انتهاء العدة .....
٦٣٠	- انتهاء العدة بالاغتسال من الحيضة الثالثة .....
٦٣٠	- لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها .....
٦٣٢	- وجوب العدة بالطلاق بعد الدخول .....
٦٣٣	- عدة الحرة المطلقة ذات الحيض تكون ثلاثة قروء .....
٦٣٥	- عدة اليائسات من المحيض، والصغريات، ثلاثة أشهر .....
٦٣٧	- إذا طلقت الحائض فلا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها .....
٦٣٩	- عدة المطلقة الحرة العامل تقتضي بوضع العمل .....
٦٤١	- عدة الحرة غير العامل إذا توفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرين .....
٦٤٢	- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تتبعي بوضع العمل .....
٦٤٦	- إذا أدعى المرأة انتهاء عدتها في ثلاثة أشهر صدقت .....
٦٤٧	- إذا حاضت الصغيرة التي عدتها بالأشهر قبل انتهاء الشهر الثالث؛ تستأنف العدة بالحِيسن .....
٦٤٩	- إذا اعتدت المسنة بالحِيسن، ثم ارتفع عنها، اعتدت بالأشهر .....
٦٥٠	- وجوب العدة بالخلوة .....
٦٥٢	- وجوب العدة بالدخول في النكاح الفاسد .....
٦٥٣	- فسخ النكاح إذا وقع في العدة .....
٦٥٥	- إذا تزوجت المعنة ثم فارقها زوجها الثاني، أتمت عدتها من الأول، ثم استأنفت عدتها من الثاني .....
٦٥٧	- تحريم نكاح العامل .....
٦٥٧	- عدة المرض التي انقطع حيضها بسبب الرضاع ثلاثة حِيسن .....
٦٥٩	- من يتبع ما بين حيضتيها لا تقتضي عدتها حتى تتم ثلاثة حِيسن، وإن طالت .....
٦٦٠	- العدة تعتبر بالنساء .....
٦٦١	- عدة الأمة المطلقة حِيسن .....
٦٦٥	- عدة الأمة التي يموت عنها زوجها شهراً وخمس ليال .....
٦٦٧	- عدة الأمة العامل كالحرة؛ تقتضي بوضع العمل .....
٦٦٩	- انتهاء العدة إذا وضع العامل ما يتبيّن أنه خلق آدمي .....

- وجوب عدة الوفاة على الزوجة لموت زوجها، دخل بها أم لا ..... ٦٧٠
- وجوب عدة الوفاة على المطلقة طلاقاً رجعياً ..... ٦٧١
- المطلقة طلاقاً رجعياً لا تُخرج من بيتها ..... ٦٧٣
- تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية ..... ٦٧٤
- المعتمدة من طلاق بائن، لا تلزمها عدة وفاة؛ إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق ..... ٦٧٦
- إذا طلقت المرأة وهي نساء؛ فلا تعتبر بذلك التفاس في العدة ..... ٦٧٧
- وجوب العدة على امرأة الخصي ..... ٦٧٨
- تعتد المختلة بحصة واحدة ..... ٦٧٨
- إذا خالع الرجل زوجته، وهي حامل، ثم تزوجها حاملاً، ثم طلقها حاملاً، انقضت عدتها بوضع الحمل ..... ٦٨١
- وجوب النفقة والسكنى للمعتمدة من طلاق رجعي ..... ٦٨١
- لا نفقة للمعتمدة من وفاة، حاملاً أو غير حامل ..... ٦٨١
- المطلقة البائن لها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً ..... ٦٨٣
- نسخ الاعتداد بالحول في عدة الوفاة إلى أربعة أشهر وعشرين ..... ٦٨٥
- أقل مدة الحمل ستة أشهر ..... ٦٨٨
- الزوجة الذمية في العدة من زوجها المسلم كالمسلمة ..... ٦٨٩
- زوجة الأسير لا تتزوج حتى يأتيها يقين وفاته ..... ٦٩١
- إذا غاب الزوج غيبة غير مقطعة فلا تتزوج امرأته ..... ٦٩١
- إذا غاب الزوج غيبة ظاهراها الهلاك؛ تربضت امرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج ..... ٦٩٢
- إذا عاد الغائب بعد أن تزوجت امرأته، خير في أن تعود إليه، أو يأخذ الصداق ..... ٦٩٦
- وجوب النفقة لأمرأة المفقود، حتى تخرج من العدة ..... ٦٩٨
- لا يرث أحد الزوجين الآخر إذا غاب أحدهما؛ ما لم يأتِ بيقين وفاته ..... ٧٠٠

### الفصل الثالث

#### مسائل الإجماع في الحدود

- وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ..... ٧٠٢
- لا تلبس الحادة المصبoug من الثياب ..... ٧٠٧
- لا تلبس الحادة الحلي ..... ٧٠٨
- منع الحادة من الطيب والزينة ..... ٧٠٩
- جواز استعمال السدر والزيت للحادة في مشط رأسها ..... ٧١١
- لا إحداد على غير الزوجة ..... ٧١٢

٧١٤	- لا إحداد على غير زوج
٧١٤	- لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً بسبب الطلاق
٧١٦	- سقوط الإحداد عن المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل
٧١٧	- المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها
٧١٨	- إباحة الإحداد للمطلقة البائنة

#### الفصل الرابع

##### مسائل الإجماع في الاستبراء

٧٢٠	- من ملك أمة حرم عليه وطئها قبل أن تستبرأ
٧٢٠	- المسيبة تستبرأ قبل وطئها
٧٢١	- سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما
٧٢٣	- لا يجب استبراء الأمة المحرمة، والمرهونة
٧٢٤	- لا عدة على الأمة إذا مات سيدها؛ بل تستبرأ بمحضها
٧٢٥	- إباحة الاستمتاع بالأمة بما دون الوطء، قبل الاستبراء
٧٢٨	- لا تصير الأمة فراشاً لسيدة بمجرد الملك، بل لا بد من الوطء

#### الفصل الخامس

##### مسائل الإجماع في الرضاع

٧٣١	- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٧٣١	- التحرير في الرضاعة يكون من جانب النساء
٧٣٣	- إذا لعن الرجل امرأته؛ حرمت عليه ابنته من الرضاع
٧٣٤	- رضاع البكر التي لم تنفع يقع به التحرير
٧٣٦	- للبن المحرّم هو ما كان من النساء دون غيرهن
٧٣٧	- الرضاع المحرّم ما كان في الحولين
٧٤٠	- قليل الرضاع وكثيرة يُحرّم
٧٤٣	- الرضاع عشر مرات يقع بها التحرير
٧٤٤	- كل ما وصل إلى جوف الطفل من الرضاع يثبت به التحرير
٧٤٧	- إذا اختلط لبن المرأة بغيره فلا يحرّم ما لم يستويا
٧٤٨	- إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول برضاع؛ فلا مهر لها
٧٥٠	- إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها بعد الدخول، فلا يسقط المهر
٧٥٠	- لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين
٧٥٤	- إذا تزوجت المرأة، وكانت مريضاً، فإن حكم اللبن من الزوج الأول لا ينقطع من الزوج الثاني ما لم تلد

- ٧٥٧ ..... التحرير بلبن الفحل  
٧٦٠ ..... رضاع الكبير لا يُحرّم

### الفصل السادس

#### مسائل الإجماع في النفقات

- ٧٦٣ ..... وجوب نفقة الزوجات  
٧٦٦ ..... وجوب الكسوة للزوجات على أزواجهن  
٧٦٧ ..... الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب النفقة على زوجها  
٧٦٨ ..... وجوب النفقة للزوجة المريضة  
٧٦٩ ..... لا نفقة للزوجة الناشر  
٧٧١ ..... إذا أبْت المرأة غير المدخول بها تسليم نفسها لزوجها، فلا نفقة لها  
٧٧٢ ..... إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الجماع، فلا نفقة لها  
٧٧٤ ..... وجوب النفقة لأمرأة الغائب مطلقاً  
٧٧٥ ..... إذا أبْت الزوج النفقة، لزمته نفقة ما مضى  
٧٧٧ ..... إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه قد مات، حُسب من ميراثها  
٧٧٨ ..... السكن حق واجب للزوجة على زوجها  
٧٧٩ ..... النفقة تكون بقدر المعروف  
٧٨١ ..... الوقت الذي تدفع فيه النفقة هو ما يتفق عليه الزوجان  
٧٨٢ ..... وجوب نفقة الزوجة الرجعية  
٧٨٢ ..... لا نفقة للحاملي المتوفى عنها زوجها  
٧٨٢ ..... تجب نفقة زوجة العبد عليه  
٧٨٤ ..... وجوب نفقة الولد الصغير على أبيه، حتى يبلغ  
٧٨٨ ..... نفقة الصغير إذا مات والده، تكون في ماله إن كان له مال  
٧٨٩ ..... بيع عروض الصغير للنفقة عليه  
٧٨٩ ..... تجبر الأم على إرضاع ولدتها إذا لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها  
للبن مال ..... إذا لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لها لبن، لزم الأب إرضاعه، إن لم يكن  
٧٩٠ ..... لا تجبر الأم المطلقة على إرضاع ابنها  
٧٩١ ..... أم الرضيع المطلقة لها أجراً للرضاع، إن طلبت ذلك  
٧٩٣ ..... لزوم نفقة الوالدين على الولد، إن كانوا فقيرين  
٧٩٤ ..... إذا كان أحد القربيين رقيقاً فلا نفقة لأحدهما على صاحبه  
٧٩٦ ..... وجوب نفقة المالك على أصحابه  
٧٩٧ ..... لا يكلف الرقيق أكثر مما يطيقون من الأعمال

- لا تلزم السيد نفقة مكتابه ..... ٨٠٠
- وجوب النفقة للحيوان ..... ٨٠٠

### الفصل السابع

#### مسائل الإجماع في الحضانة

- إذا افترق الزوجان فالأم أحق بحضانة ابنها ..... ٨٠٢
- سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت ..... ٨٠٥
- لا تسقط حضانة الأم المتزوجة إذا لم يطالب الأب بابنه ..... ٨٠٨
- تخير الغلام بين أبويه بعد الحضانة إذا بلغ سبع سنين ..... ٨١٠

### الفصل الثامن

#### مسائل الإجماع في اللقيط

- اللقيط حر ..... ٨١٤
- إذا وجد اللقيط في بلاد الإسلام فهو مسلم ..... ٨١٦
- الحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه وأمه ..... ٨١٧
- ما وجد مع اللقيط من مال فهو له ..... ٨١٩
- إذا أدعى رجل مسلم حر لقيطاً لحقه نسبة بلا بينة ..... ٨٢٠
- إذا أدعت المرأة أن اللقيط ابنها، لا يقبل قولها إلا ببينة ..... ٨٢١
- إذا أدعى اللقيط اثنان لا بينة لهما، أو لهما بيتان فتعارضنا، نريه القافة ..... ٨٢٣
- نفقة اللقيط غير واجبة على الملتحق ..... ٨٢٥
- نفقة اللقيط في بيت المال ..... ٨٢٦
- ولاء اللقيط لجميع المسلمين ..... ٨٢٨
- إذا وجد طفل ميت في بلاد المسلمين دفن في مقابر المسلمين ..... ٨٣٠

### باب الرابع

#### الفصل الأول: مسائل الإجماع في عتق المماليك

- مشروعية العتق ..... ٨٣١
- جواز عتق المشرك تطوعاً ..... ٨٣٣
- الألفاظ الصريرة في العتق ..... ٨٣٤
- لا يصح العتق إلا من جائز التصرف ..... ٨٣٥
- من ملك والديه وإن علوا، أو أبناءه وإن نزلوا عتقوا عليه ..... ٨٣٧
- من ملك ذا رحم محروم عتق عليه ..... ٨٣٨
- إذا أعتقد الرجل عبده الآبق وقع العتق ..... ٨٤٠
- الولاء لمن أعتقد ..... ٨٤١

- ثبوت الولاء للمعтик عنه إذا وقع بأمره ..... ٨٤٢
- من قال: أعتق عبدك عنِّي وعلى ثمنه، فالولاء للمعтик عنه ..... ٨٤٤
- إذا قال لعبدِه: أنت حر، في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت. .... ٨٤٤
- وقوع العتق على ما في بطن الأمّة من الحمل، دون الأم. ..... ٨٤٥
- إذا أعتق الشريك الموسر نصيبيه من العبد عنِّي نصيبيه ..... ٨٤٦
- تحريم وطء الجارية المشتركة، وتعزير الواطئ ..... ٨٤٨
- إذا ادعى المملوك العتق، وأنكره المولى، فلا يقبل قول العبد إلا ببيته ..... ٨٤٩

### **الفصل الثاني**

#### **مسائل الإجماع في التدبير**

- مشروعية التدبير ..... ٨٥٠
- من ملك الرقيق ملكاً تاماً، وكان جائز التصرف، غير محجور عليه، فله حق التدبير ..... ٨٥١
- يقع التدبير على كل مملوك لا يعتق على سيده ..... ٨٥٤
- تعليق العتق بالموت يصبح العبد به مدبراً، فلا يعتق إلا بعد الموت ..... ٨٥٤
- من دبر عبده أو أمته، ولم يرجع حتى مات، أخرج من ثلث ماله ..... ٨٥٥
- إذا دبر الرجل أمته دخل فيه حملها ..... ٨٥٧
- ولد المدبر حكمه حكم أمه. ..... ٨٥٩
- للرجل أن يطا جاريته المدبرة ..... ٨٦٠
- يجوز بيع المدبر المقيد ..... ٨٦٢
- إذا ادعى العبد التدبير، وأنكره سيده، فلا يقبل قول العبد إلا ببيته ..... ٨٦٥

### **الفصل الثالث**

#### **مسائل الإجماع في الكتابة**

- مشروعية الكتابة ..... ٨٦٦
- إذا دعا العبد سيده لكتابته، لم تجب إجابته إن لم يكن فيه خير ..... ٨٦٨
- الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخه، ما لم يعجز المكاتب ..... ٨٧٠
- كل ما يجوز بيعه يجوز أن يكون ثمناً في الكتابة. ..... ٨٧١
- تصح مكتابة الأمة، كما تصح مكتابة العبد. ..... ٨٧٢
- أولاد المكاتب من زوجته الحرة أحرار، ومن الأمة مماليك لسيدها ..... ٨٧٤
- أولاد المكاتب الذين ولدوا قبل الكتابة لا يتبعونه فيها. ..... ٨٧٦
- لا تنفسخ الكتابة إذا لم يطالب السيد المكاتب بأداء ما عليه. ..... ٨٧٧
- لا تنفسخ الكتابة بموت السيد ..... ٨٧٧

- إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً مما عليه، مات رقيقاً ..... ٨٧٨
- ولاء المكاتب لسيده ..... ٨٧٩
- إذا شرط في كتابته أن يوالى من يشاء، فالشرط باطل ..... ٨٨٠
- تصرف المكاتب ببيع أو شراء مأذون فيه شرعاً ..... ٨٨١
- للمكاتب أن ينفق على نفسه بالمعروف ..... ٨٨٢
- المكاتب محجور عليه في ماله ..... ٨٨٣
- لا زكاة على المكاتب في ماله قبل العتق ..... ٨٨٤
- لا يجوز بيع المكاتب إلا برضاه ..... ٨٨٥
- لا تفسخ الكتابة ببيع المكاتب ..... ٨٨٧
- صحة تدبير المكاتب ..... ٨٨٩
- يحرم على السيد وطء جارية المكاتب، أو المكتابة، فإن فعل فلا حد عليه، ولسيدها المهر ..... ٨٩٠
- حرية المكاتب بأداء ما عليه، وبقاوئه في الرق ما بقي عليه شيء ..... ٨٩٠
- ما اكتسب المكاتب بعد الأداء فهو له ..... ٨٩٣

#### الفصل الرابع

##### مسائل الإجماع في أمهات الأولاد

- إباحة التسرير، ووطء الإماماء ..... ٨٩٤
- بم تصبح الأم أم ولد؟ ..... ٨٩٥
- إذا اشتري الرجل أمة، ووطئها، فأنت بولد، تبقى على أحكام الإماماء ..... ٨٩٨
- للسيد وطء أم الولد ..... ٩٩
- أم الولد تعنق من رأس المال، وإن لم يملك سيدها غيرها ..... ٩٠٠
- حرية ولد أم الولد من سيدها ..... ٩٠١
- أولاد أم الولد من غير سيدها، حكمهم حكم أمهم ..... ٩٠٢
- لا يجوز بيع أمهات الأولاد ..... ٩٠٣
- ولد الأمة من زوجها مملوك لسيدها ..... ٩٠٧
- صحة الوصية لأم الولد ..... ٩٠٨
- أرش جنائية أم الولد على سيدها ..... ٩٠٩
- الخاتمة ..... ٩١١
- تبين لي من خلال دراسة مسائل البحث ما يلي ..... ٩١١
- فهرس المراجع ..... ٩١٣
- أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم ..... ٩١٣
- ثانياً: كتب الحديث وعلومه ..... ٩١٤

- ثالثاً: كتب العقيدة .....
- رابعاً: كتب الفقه .....
- خامساً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية .....
- سادساً: اللغة وأدابها .....
- سابعاً: كتب الرجال والتراجم والسيرة .....
- ثامناً: المجلات العلمية .....
- فهرس الموضوعات .....

